نقابة المحامين

لجنة المكتبة والفكر القانوني

الوسيط في شرح القانون المدني

الجزء السابع

عقود الغرر

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق أحمد السنهوري

الطبعة الثانية

قام بتنقيحها وإضافة ما جد من قضاء وفقه وتشريع

المستشار

مصطفى محمد الفقي

الجزء السابع - المجلد الثاني - ١٩٩٠

مكتب الغمراوي رقم ٩ - ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨

الوسيط

في شرح القانون المدني

الجزء السابع

المجلد الثاني

عقود الغرر

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

الطبعة الثانية
قام بتنقيحها واضافة ما جد من قضاء وفقه وتشريع

المستشار
مصطفى محمد الفقي

رئيس محكمة استئناف القاهرة
ونائب رئيس محكمة النقض سابقا

دار النهضـــــة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

١٩٩٠

عقود الغرر

المقامرة والرهان

تمهيـــد (*)

٤٨٤ — التعريف بالمقامرة وبالرهان والتمييز بينهما :

المقامرة (jeu) عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع ، اذا خسر المقامرة ، للمقامر الذى كسبها مبلغـــا من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه . والرهان (pari) عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع ، اذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة ، للمتراهن الذى يصـــدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه (١) .

(*) مراجع : ترولون فى عقود الغرر سنة ١٨٤٥ — بون فى العقـــود الصغيرة ١ سنة ١٨٦٧ — لوران ٢٧ — هيك ١١ — جيوار فى عقود الغرر سنة ١٨٩٣ — بودرى وفال فى عقود الغرر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ — اوبرى ورو واسمان ٦ الطبعة الســـــادسة ١٩٥١ — بيدان ١٢ مكرر — بلانيول وريبير وبيسون ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ — Pillette فى المقامرة والرهان سنة ١٨٦٣ — Frère-jouan du Saint فى المقامرة والرهـــان من النواحى المدنية والجنائية والنظامية سنة ١٨٩٣ — Delest فى المقامرة ونظام العاب القمار رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ — Arexy فى العاب الحظ والتصييب والرهان الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٥ — Theodoresco فى المقامرة والرهان رسالة من باريس سنة ١٩٣١ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ الطبعة الثالثـــة سنة ١٩٤٩ — كولان وكابيتان ودى لاموranديير ٢ الطبعة العاشرة ســـنة ١٩٤٨ — جوسرن ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ — انسيكلوبيدى داللوز ٣ سنة ١٩٥٣ لفظ Jeu-Pari .

محمد كامل مرسى فى العقود المسماة : المقامرة والرهان سنة ١٩٤٩ — حمدى عبد الحميد فى طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة (المحاماة ٤ ص ١٨٩ — ص ١٩٥) — انطون شكرى نحال فى ديون المقامرة والمراهنة (المحاماة ١٠ ص ٨٠٠ — ص ٨٠٩ — Lamba فى العاب الحظ (مصر المعاصرة ٢ ص ٣٩٣ — ص ٤٠٨) — شميل فى المقامرة والرهان (جازيت ١٢ ص ١٤٣ — ص ١٤٤) — L. Barde فى المقامرة والرهان فى القانون المصرى المختلط (جازيت ٢٤ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١) .

وفى اشارتنا الى هذه المراجع المختلفة نحيل الى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) وقد نص التقنين المدنى الأردنى فى المادة ٩٠٩ على ان « الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقـــود او شيئا آخر جعـــلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين فى العقد » .

ويجب أن تكون الواقعة غير المحققة فى الرهان اجنبية عن حالة =

ويتبين من ذلك أن المقامرة توافق الرهان فى ان حق المتعاقد فى كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هى ان يكسب المقامر اللعب فى المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن فى الرهان . ولكن المقامرة تفارق الرهان فى أن المقامرة يقوم بدور ايجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقــوم بأى دور فى محاولة تحقيق صــدق قــوله (١) .

ونضرب أمثلة توضح ماتقدم . كثيرا ما تقع مباراة فى ألعاب الورق . كالبوكر والبكارا والكونكان والبريدج . أو غيرها من الألعاب كالشطرنج والطاولة والدومينو . كما تقع المباراة فى الألعاب الرياضية . كالجرى والقفز والكرة والتنس والجولف والراكيت والبليارد والمصارعة والملاكمة والمبارزة . فى كل هذه المباريات قد يتفق المتبارون على ان من يكســب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقدارا معينا من المال (٢) . هذا الاتفاق

= المتراهنين بحيث لا تحملهم خسارة أو تجلب لهم كســبا . فاذا اتفق وارثان على أن أيا منهما يوصى له المورث يدفع للآخر الذى لم يوص لــه مبلغا من المال ، لم يكن هذا الاتفاق رهانا ، بل هو تأمين وهو جائز (بودرى وفال فقرة ١٧ ـ Frère-jouan du Saint فقرة ١٥٥ — انسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari . فقرة ٦ — بوردو ٤ فبراير سنة ١٨٣٣ سيريه ٣٤ ـ ٢ ـ ٢٤) .

وكل من المقامرة والرهان عقد ، فالدين ينشأ اذن من عقد . أما اذا نشأ من محل غير مشروع ولو كان فى مناسبة المقامرة أو الرهان ، كما اذا جرح شخص شخصا آخر عمدا فى مباراة رياضية ، فان الدين لا يعتبر دين مقامرة أو رهان ، وتجوز المطالبة به (بودرى وفال فقرة ٣٩) .

(١) بودرى وفال فقرة ١٣ ـ بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٦ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٠ ـ بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢١٩٢ ـ كولان وكابيتان ودى لاموراندبير ٢ فقــرة ١٣٣٠ ـ جوسران ٢ فقــــرة ١٣٨١ ـ انسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ٨ ـ محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٦ ـ وانظر فى معايير أخرى للتمييز بودرى وفال فقرة ١٢ .

(٢) أما اذا كانت المباراة خالية من الكسب المادى ، كان كانت للمباراة فى ذاتها اظهارا للمهارة أو للتمرين أو للتسلية ، فانها لا تكون مقامرة بــل تكون مباحة ، أيا كان اللعب الذى تجرى فيه المباراة ، سواء كان من ألعاب المهــــارة (jeux d,adresse) كالبريدج والشطرنج والطاولة والدومينو والتنس والجولف والكرة والبلياردو ، أو كان من ألعاب الحظ (Jeux de hasard) كالبوكر والكونكان . وسواء كان اللعب فى مكان خاص أو فى مكان عام .

هو عقد مقامرة ، لأن كلا من المتعاقدين قد اشترك فى المباراة وبذل كل جهده فى اللعب ، فقام بدور ايجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التى يقامر عليها وهى أن يكون هو الكاسب . أما اذا تراهن عدد من الناس يشهدون اللعب ، ولكنهم لايشتركون فيه ، على من يكون الكاسب من اللاعبين ، فذلك هو الرهان ، لأن أحدا منهم لم يقم بأى دور فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التى يراهن عليها ، وهى أن يصدق قوله فيمن يكسب اللعب .

وهناك حالات واضحة لايمكن الا أن تكون مقامرة أو رهانا ، فالمتبارون فى ألعاب الورق وفى الألعاب الأخرى التى تقدمت الاشارة اليها مقامرون . والذين يعينون شخصا من المتبارين فى سباق الخيل أو فى الرماية على أنه هو الذى سيكسب المباراة متراهنون . ولكن هناك حالات أخرى يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان . فمن يشترى ورقة نصيب يغلب أن يكون متراهنا لا مقامرا ، لأنه لا يقوم بأى دور فى محاولة أن يجعل الورقة التى اشتراها هى الكاسبة . ومثله من يشترك فى لعبة الروليت ، اذ هو لايقوم بأى دور فى محاولة جعل الرقم الذى اختاره فى اللعب هو الرقم الكاسب ، فهو اذن متراهن لا مقامر . ومن يضارب على الصعود أو على النزول فى البورصة ، فيبرم عقودا آجلة على أن يتقاضى الفروق أو يدفعها ، يغلب أن يكون متراهنا لا مقامرا ، لأنه وان حاول التنبؤ بالصعود أو بالنزول فضارب على أساس هذا التنبؤ الا أنه لم يقم بدور ايجابى فى محاولة تحقيق الصعود أو النزول الذى ضارب عليه . ومع ذلك فقد درج الناس على أن يسموا المضاربة فى البورصة مقامرة .

على أنه حتى فى الحالات التى يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان ، لاتكاد توجد أهمية عملية لهذا التمييز ، فأحكام المقامرة فى الكثرة الغالبة هى نفسها أحكام الرهان . ولا يكون هناك فرق فى الحكم بين المقامرة والرهان الا اذا نص القانون على ذلك ، كما فعل فى اباحة

المقامرة — وقد سماها النص (م ٧٤٠ / ١ مدنى) رهانا خطأ — بين المتبارين شخصيا فى الألعاب الرياضية وفى تحريم الرهان على هؤلاء المتبارين ؛ وسيأتى تفصيل ذلك (١) .

٤٨٥ — خصائص عقود المقامرة والرهان :

وعقد المقامرة أو الرهان يجمع الخصائص الآتية :

أولا — هو عقد رضائى . فلا يشترط فى انعقاده الا توافق الايجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين ، دون حاجة الى شكل خاص . وتشترط الأهلية الكاملة لصحة التراضى فى الأحوال التى يجيز فيها القانون عقود المقامرة والرهان ، فالقاصر اذا قامر أو راهن فى هذه الأحوال يكون عقده قابلا للابطال لمصلحته . وتسرى القواعد العامة فى الاثبات ، فاذا شارك شخص شخصا آخر فى ورقة نصيب ، فاثبات هذه الشركة يخضع للقواعد العامة ؛ ولا يجوز اثبات الشركة فيما يجاوز عشرين جنيها الا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ؛ والعبرة فى ذلك بقيمة الجائزة لا بثمن الورقة .

ثانيا — وهو عقد ملزم للجانبين . ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه اذا خسر المقامرة أو الرهان . فهو اذن عقد ملزم للجانبين عند تكوينه . أما عند التنفيذ ، اذا كانت المقامرة أو الرهان بين شخصين ، فأحدهما هو الذى يخسر ؛ ويكون العقد ملزما له وحده دون الآخر (٢) .

ثالثا — وهو عقد احتمالى ، أو من عقود الغرر كما عنوان الباب الرابع من الكتاب الثانى من القسم الأول من التقنين المدنى (٣) ، وهو

---

(١) انظر مايلى فقرة ٥٠٧ .

(٢) بودرى وفال فقرة ١٢ ص ٥ .

(٣) وقد جاء فى مجموعة الأعمال التحضيرية ماياتى : « عنوان هذا الباب فى المذكرة الايضاحية : فى العقود الاحتمالية . وقد غير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اصطلاح العقود الاحتمالية بعقود الغرر ، لأنه =

الباب الذى ينتظم المقامرة والرهان وغيرهما من عقود الغرر : المرتب مدى الحياة وعقد التأمين • ذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لايستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذى أخذ أو القدر الذى أعطى ، ولايتحدد ذلك الا فى المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق ، هو الكسب فيعرف القدر الذى أخذ ، أو الخسارة فيعرف القدر الذى أعطى (١) •

رابعا — وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعارضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتماليا (٢) • والسبب فى أنه من عقود المعاوضة أن المقامر أو المتراهن ، اذا كسب شيئا فذلك فى مقابل تعرضه للخسارة ، واذا خسر شيئا فذلك فى مقابل احتمال الكسب • فهذا الاحتمال (aléa) فى الكسب أو الخسارة هو الأساس الذى يقوم عليه العقد (٣) •

٤٨٦ — **التنظيم التشريعى للمقامرة والرهان :**

لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نص فى المقامرة والرهان فترك الأمر فى عهد هذا التقنين للقضاء • وكان القضاء يطبق أحكام القانون الفرنسى ، فلا يجبر من جهة من خسر فى المقامرة أو الرهان على أداء التزامه ، ولكنه من جهة أخرى لايجيز له اذا أدى التزامه اختيارا دون خداع أو غش أن يسترد ما أداه • وكان القضاء يبيح أيضا —

= يستعمل فى الفقه الاسلامى لأداء المعنى ذاته » (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٠٠ هامش ١) •

(١) ولكنه ليس بعقد معلق على شرط واقف ، فالعقد المعلق على شرط واقف يتوقف وجوده ذاته على تحقق الشرط ، أما العقد الاحتمالى فعقد محقق الوجود ، وغير المحقق فيه هو من المتعاقدين هو الذى يكسب ومن هو الذى يخسر (كولان وكابيتان ودى لاموراندبير ٢ فقرة ١٢٤٩) •

(٢) انظر الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الاول فقرة ٦٣ •

(٣) انظر الوسيط الجزء الاول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٦٣ •

كما أباح القانون الفرنسي — الألعاب الرياضية التي تقتضي مهارة وحذقا (jeux d'adresse) ، دون الألعاب التي تقوم على الحظ والمصادفة (jeux de hasard) ، فيجبر الخاسر في الألعاب الأولى على أداء ما التزام به ولا يكتفي بمنعه من استرداد ما أداه اختيارا .

ولكن التقنين المدنى الجديد حرم المقامرة والرهان تحريما أبعد مدى مما فعل القانون الفرنسي ومن ورائه القضاء المصرى . فأورد نصين ، أبطل في الأول منهما أبطالا صريحا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ورتب على هذا البطلان نتائجه القانونية ؛ فلم يكتف بمنع اجبار من خسر في مقامرة أو رهان على أداء التزامه ، بل أجاز له أيضا أن يسترد ما أداه من الخسارة ولو أداها اختيارا . بل ولو كان هناك إتفاق يقضى بعدم جواز الاسترداد . وله أن يثبت بجميع الطرق أنه أدى الخسارة ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن ؛ ولو كانت الخسارة التي أداها تزيد على عشرين جنيها . واستثنى التقنين المدنى الجديد ، في النص الثاني : من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية ، اذ هي ألعاب نافعة للصحة وتقتضى حذقا ومهارة ؛ فأجاز لمن كسب في المباراة أن يجبر من خسر على أداء مقدار ما التزم ، على أن يكون للقاضي تخفيض هذا المقدار اذا كان مبالغا فيه . كما استثنى أيضا ما رخص فيه القانون من أوراق النصيب (١) .

---

(١) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى : : حرم المشروع المقامرة تحريما أبعد أثرا من تحريم التقنين الفرنسي . فكل اتفاق على مقامرة أو رهان يكون باطلا ، ويستطيع من خسر أن يسترد ما دفعه ، وله أن يثبت الدفع بجميع الطرق . أما التقنين الفرنسي فقد منع الخاسر من أن يسترد ما دفع الا اذا كان هناك غش من الطرف الآخر ، وهذا من شأنه أن يضعف من أثر تحريم المقامرة ، فان المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقا بالشرف ويحتمون دفعه في مدة وجيزة ، فاذا ما دفع لا يسترد . واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية اذا كان الرهان بين المتبارين انفسهم ، ولكنه أعطى الحق للقاضي في تخفيض قيمة الرهان اذا كان مبالغا فيه . واستثنى كذلك ما رخص فيه القانون من القانون من أوراق النصيب » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٠) .

٤٨٧ — خطة البحث :

والأصل ، كما قدمنا ، تحريم عقود المقامرة والرهان فهى باطلة لمخالفتها للآداب والنظام العام . ولهذا الأصل استثناءات تصح فيها هذه العقود . فنبحث أولا القاعدة العامة ، ثم الاستثناءات .

الفصل الأول

القاعدة العامة : تحريم المقامرة والرهان

٤٨٨ — نص قانونى :

تنص المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان » .

« ٢ — ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق » (١) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، وكان القضاء فى عهد هذا التقنين يجرى ، كما قدمنا ، أحكام التقنين المدنى الفرنسى ، فلا يجبر من خسر على أداء ما خسره ، ولكن لا يبيح له استرداد ما أداه . ولما كان نص التقنين المدنى الجديد يعتبر من النظام العام ، فانه يسرى بأثر فورى من وقت نفاذه . فمن خسر فى مقامرة أو رهان ودفع ما خسره قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا يجوز له أن يسترد ما خسره ، تطبيقا لما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المدنى القديم . أما اذا كان قد دفع ما خسره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ،

---

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن مدة الاسترداد فى المشروع التمهيدى كانت سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات . وفى لجنة المراجعة جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات . فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ فقرة ٣٠١ — ص ٣٠٢) .

فانه يستطيع أن يسترد ما دفعه طبقا لأحكام التقنين المدنى الجديد ، حتى لو كانت المقامرة أو الرهان وكانت الخسارة فيهما سابقتين على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ (١) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٥ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٣٩ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٧٥ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ١٠٢٤ و ١٠٢٦ . ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩١٥ (٢) .

---

(١) ويمكن القول ، حتى من غير الالتجاء الى فكرة النظام العام والاثر الفورى المترتب عليها ، بأن الواقعة التى هى مصدر الاسترداد انما هى واقعة الدفع ، اذ يترتب عليها استرداد ما دفع وفقا لقاعدة استرداد ما دفع دون حق . فالعبرة اذن بوقت دفع الخسارة ، فاذا كان هذا الوقت هو ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ او بعد ذلك ، فان النتائج التى تترتب على هذا الدفع تكون خاضعة لأحكام التقنين الجديد ومن ثم يجوز الاسترداد . أما اذا كان هذا الوقت سابقا على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فان النتائج التى تترتب على الدفع تكون خاضعة لتقاليد التقنين القديم ومن ثم لا يجوز الاسترداد .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٠٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٣٩ : ١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ٢ — ومع ذلك لا يجوز استرداد ما دفع طوعا لأداء ديون المقامرة والرهان ، الا اذا كان من قام بالدفع قاصرا ، (وتختلف أحكام التقنين الليبى عن أحكام التقنين المصرى فى أنه لا يجوز فى التقنين الليبى لمن خسر أن يسترد ما أداه من الخسارة الا اذا كان قاصرا ، وهذا بخلاف التقنين المصرى . والتقنين الليبى يتفق فى الحكم مع التقنين الفرنسى ومع ما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المصرى القديم) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٥ (موافق ، فيما عدا أن مدة الاسترداد فى التقنين العراقى هى سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات فى التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٤ ان القانون لا يخول حق المداعاة فى شأن دين المقامرة او اداء بدل المراهنة .

م ١٠٢٦ : لا يحق للخاسر أن يسترد ما دفعه اختيارا فى لعب أو مراهنة خاليين من كل غش .

(وتختلف أحكام التقنين اللبنانى عن أحكام التقنين المصرى فى انه لا يجوز فى التقنين اللبنانى لمن خسر أن يسترد ما أداه من الخسارة ، =

ويخلص من النص أن عقود المقامرة والرهان باطلة ، ويترتب على هذا البطلان أن من خسر فى المقامرة أو الرهـــان لا يجـــبر على دفع ما خسره ، واذا دفع الخسارة ولو من تلقاء نفسه جاز له أن يســـترد ما دفع • فهناك اذن مسائل ثلاث نبحثها على التعاقب : ١ — بطلان المقامرة والرهان • ٢ — عدم الاجبـــار على الدفع • ٣ — اســـترداد ما دفع •

١ — بطلان المقـــامرة والرهـــان

٤٨٩ — سبب البطلان :

تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ مدنى فيما رأينـــا : « يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان » • فعقد المقامرة أو الرهان عقد باطل بطلانا مطلقا ، لمخالفته للآداب والنظام العـــام (١) • هو مخالف للآداب ، لأن المقامر أو المتراهن يقوى فى نفسه الاثراء لا عن طريق العمل والكد ، بل عن طريق المصـــادفة • ثم ان عقد المقـــامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فان الثروات التى يتداولها المقامرون

= بخلاف التقنين المصرى • والتقنين اللبنـــانى يتفق فى هذا مع التقنين الفرنسى ومع ما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المدنى القديم) •

التقنين المدنى الكويتى : لم يرد فيه نص مقابل •

التقنين المدنى الأردنى م ٩١٥ : ١ — كل اتفاق على مقامرة او رهان محظور يكون باطلا • ٢ — ولمن خسر فى مقامرة او رهان محظور ، ان يسترد مادفعه خلال ستة أشهر ابتداء مـــن الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لمـــا ذكر وله أن يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات •

(والتقنين الأردنى يتفق فى احكامه مع التقنين المصرى فيما عدا أن مدة الاسترداد فى التقنين الاردنى هى ستة أشهر فقط بدلا من ثلاث سنوات فى التقنين المصرى) •

(١) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هـــــذا المعنى : « المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب والنظام العـــام ، والبطلان مطلق لا ترد عليه الاجازة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) •

والمتراهنون ، وكثيرا ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى فى الحصص من وهدة الفقر ، ليست بالثروات التى يقوم تداولها على العمل والانتاج • فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج ، بل يختطف مالا لم يبذل جهدا مشروعا فى كسبه • ولو أن مجتمعنا انصرفت الناس فيه الى المقامره والرهان دون غيرهما من الأعمال ، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا ، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد الى يد ، لا لفضل العمل فيمن كسب ، بل لمجرد الحظ والمصادفة • والمقامر ينصرف عن العمل المنتج ، وتتأصل فى نفسه كالمرابى غريزة الجشع • واذا كان المرابى يعتمد على استغلال حاجة الناس ، فان المقامر يعتمد على حسن طالعه ومواتاة الحظ له •

على أن القانون ، اذا آنس خيرا فى بعض ضروب المقامرة أو الرهان ، أحلها • كما فعل عندما أباح المباراة فى الألعاب الرياضية ، وأجاز للفائز الكسب المادى تشجيعا لهذه الألعاب النافعة ولكى يكون هناك حافز للتفوق فيها • وكما فعل عندما رخص فى النصيب للجمعيات الخيرية ، حتى يوفر لها موردا من المال تنفق منه فى أعمال الخير • وسنبحث ذلك تفصيلا فيما يلى •

٤٩٠ — ما يترتب على البطلان — الجزاء المدنى :

ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاؤه المدنى . هو ألا ينتج العقد أثرا ، وهذا من ناحيتين • الناحية الأولى هى أن من خسر فى مقامرة أو رهان لا يلتزم بشىء ، كلا يجبر على دفع الخسارة لمن فاز • واذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه بالوفاء ، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد ، وهذا ما يسمى بدفع المقامرة (exception de jeu) • والناحية الثانية هى أن من خسر ، لو أنه دفع خسارته طوعا عن بينة واختيار ، كان له مع ذلك أن يسترد ما دفع ، اذ أن عقد المقامرة أو الرهان باطل لا يلزمه بشىء ، فيكون قد دفع ما هو غير مستحق فى ذمته ، فيسترده بدعوى استرداد ما دفع

بغير حق .

والناحية الأولى واضحة من النص صراحة على بطلان عقد المقامرة أو الرهان فى الفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى الجديد . وكان القضاء ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، يجرى أيضا حكم البطلان فلا يجيز الاجبار على دفع الخسارة ، وذلك دون نص اعتمادا على تطبيق القواعد العامة فى العقود المخالفة للآداب والنظام العام (١) . أما التقنين المدنى الفرنسى فينص صراحة فى المادة ١٩٦٥ منه على أن « القانون لا يخول أية دعوى فى دين المقامرة أو فى دفع الرهان » (٢) .

والناحية الثانية واضحة أيضا من النص عليها صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى الجديد . وهى بعد ليست الا تقريرا للقواعد العامة فى العقود الباطلة وفى استرداد ما دفع دون حق . ولكن التقنين المدنى الفرنسى لا يقرها ، اذ هو ينص فى المادة ١٩٦٧ منه على أنه « لا يجوز فى أية حال لمن خسر أن يسترد ما دفعه مختارا ، ما لم يكن هناك فى جانب من كسب غشى أو خداع

---

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ — ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ١٩ ص ٩ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بانه يجوز ابداء الدفع الخاص بالمقامرة تطبيقا للمادة ١٤٨ من التقنين المدنى المختلط التى تشترط لصحة الالتزام ان يكون السبب ثابتا وجائزا قانونا ، بالرغم من ان المشرع المختلط لم ينقل المادة ١٩٦٥ من التقنين المدنى الفرنسى (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٦ ص ٧٩٠) . وقضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريما صريحا ، هى مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذى يبنى على مجرد المقامرة ليس له اذن من سبب صحيح ، ويجب اعتباره باطلا ، وللمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل يمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا الجزئية أول ابريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) . وانظر جرانمولان فى العقود فقرة ٨٥٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٣ .

(٢) ومن هنا سمى دين المقامرة بدين الشرف (dette d'honneur) ، اذ لا يلتزم المدين فيه بالدفع الا باملاء من ضميره (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٣) .

أو احتيال » • وتبع القضاء المصرى ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، أحكام التقنين المدنى الفرنسى فى ذلك •

٤٩١ — الجزاء الجنائى :

على أن القانون لم يقتصر على الجزاء المدنى ، بل جاوزه الى العقوبة الجنائية ، سواء فى تقنين العقوبات أو فى اللوائح الادارية •

ففى تقنين العقوبات عقد بابا خاصا « بألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى » ، أورد فيه مادتين : المادة ٣٥٢ والمادة ٣٥٣ • وتنص المادة ٣٥٢ على أن « كل من أعد مكانا لألعاب القمار ، وهيأه لدخول الناس فيه ، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور (١) بالحبس وبغرامه لا تتجاوز ألف جنيه ، وتضبط أيضا جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها » • وتنص المادة ٣٥٣ على ما يأتى : ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة » • ويلاحظ أن من تعاقبه المادة ٣٥٢ عقوبات ليس هو المقامر نفسه ، بل هو من يدير محلا عاما للمقامرة (٢) ، أما المقامر فعليه الجزاء المدنى الذى قدمناه ، الى جانب مصادرة النقود الجارى

---

(١) دائرة النقض الجنائى ٥ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢٩٢ ص ٤٩٣ — استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١١ •

(٢) وقد قضى بانه يشترط أن يكون المحل معدا لدخول الناس فيه عامة ، سواء أكان المحل حانوتا أم منزلا أم ناديا أم متخذا فى محل عمومى كالمقاهى والبارات (مصر الكلية الوطنية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩٢) • ولا يعتبر النادى محلا عاما الا اذا كان مفتوحا للجمهور، فلا يكون محلا عاما النادى الخاص الذى يكون الدخول فيه مقصورا على المشتركين (دائرة النقض الجنائى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٣ ص ٦) — ويمكن اعتبار المسكن الخاص محلا عاما معدا للعب القمار ، اذا كان صاحبه قد أعده جميعه أو غرفة أو مكانا منه =

عليها المقامرة لجانب الحكومة كما تقضى المادة ٣٥٢ عقوبات (١) • أما الذى تعاقبه المادة ٣٥٣ عقوبات فهـو من يبيـع شيئا بطريق النصيب ، ويتراهن الناس على هذا الشيء يدفع كل منهم مبلغا صغيرا من المال ، ويأخذ الفائز الشيء بهذا المبلغ الصغير ويخسر الباقون ما دفعوه من المال • وجمهور المتراهنين لا يعاقبون ، حتى من فاز منهم بالشيء ، ولكن تصادر أموالهم الذى قدموها للرهان كما يصادر الشيء ذاته •

أما اللوائح الادارية فهى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشـأن المحال العمومية (١) ، والمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعـدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم (٢) • والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية تنص المادة ١٩ منه

= أو من ملحقاته لهذا اللعب ، وجعله مبـاحا لدخول الناس فيه لهذا الغرض (دائرة النقض الجنائى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٩ رقم ١٩٢ ص ٤٩٣) •

(١) وتشمل المصادرة،كما تقول المادة ٣٥٢ عقوبات ، الامتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها اللعب • وقد قضى بان المصـادرة لاتقتصر على الامتعة الموجودة فى الغرف المعدة للعب فقط • بل تشمل ايضـا الأمتعـة التى توجد بالغرف الأخرى من المنزل المخصص للميسر (دائرة النقض الجنائى ٣ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٢ ص ٩١) •

(٢) وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ ، وهذا كان قد حل محل الأمر العالى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ • وقد ادخـل على قانون سنة ١٩٤١ تعديلات عدة بتشريعات مختلفة (انظر فى ذلك أحمد سمير أبو شادى ونعيم عطية فهرس التشريعات سنة ١٩٦١ ص ١٩٦ — ص ١٩٨ — وانظر فى نفس المرجع الاشارة الى القرار الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتعيين الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا تجوز مزاولتها فى الاندية الا بترخيص ، والى القرار الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٥٥ باضافة بعض ألعاب أخرى الى ألعاب القمار ، والى القرارين رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب أخرى من ألعاب القمـار : فهرس التشريعات ص ١٧٥) •

(٣) وهناك أيضا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سـباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، وسـنعود اليهما عند الكلام فى النصيب وفى سباق الخيل والرماية وصيد الحمام •

على أنه « لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحـد يلعب بألعـاب القمار على اختلاف أنواعها ، كلعب البكاراه ولعبة الســكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينية (lansquenet) والواحد والثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر (١) والروليت ولعبـة الكرة (البول) وماكينة الخيول الصغيرة والكونكان وما شابه ذلك من أنواع اللعب (٢) — وكذلك لا يجوز فى تلك المحال أن يترك أحد يلعب بأية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم الألعاب الأمريكانية ، أو أن توضع فى المحال آلات لتلك الألعاب — ولوزير الداخلية أن يعلن بقرار يصدره أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور » . ويعد القانون مستغل المحل العام ومديره ومباشر أعماله وكل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين له مسئولين عن المخـالفة ، وعقوبة المخالف الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين . ويحكم باغلاق المحل مدة

---

(١) وكانت التشريعات السابقة على القانون سنة ١٩٤١ تمنع الألعاب المترتبة على مجرد المصادفة (pur hasard) ، فاختلف القضاء فى لعبة البوكر ، هل تدخل فى هذه الألعاب أم هى لعبة لا تترتب على مجرد المصادفة وللمهارة فيها دور كبير . فذهبت محكمة الاستئناف المختلطة (١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠م ١٢ ص ٣٦) الى الرأى الثانى ، وأخذت دائرة النقض الجنـائية بمحكمة الاستئناف الوطنية (٢١ مايو سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١ ص ٢) بالرأى الأول . وقد أدرج قانون سنة ١٩٤١ ، كما نرى ، البوكر صراحة ضمن الألعاب الممنوعة . على أن محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم آخر (٢٨ يونيه سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٥٠) أخذت هى أيضا بالرأى الأول .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان كل ما جاء بالحكم المطعون فيه أن ضابط المباحث دخل المقهى ووجد بعض أناس يلعبون لعبة السيف ، ولم تبين المحكمة أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التى يجب أن يغلب للكسب فيها حظ اللاعبين مهارتهم ، فان الحكم يكون قاصرا (نقض جنائى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٥ ص ٤) . وانظر استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٩٧ (لم تبين المحكمة فى أسباب حكمها ما اذا كانت لعبة الكونكان من ألعاب الحظ أو من ألعاب المهارة) . وقرب استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٥ .

لا تزيد على شهرين ، ويجب الحكم بالاغلاق مدة ثلاثة أشهر اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين • ويجوز الأمر بتنفيذ الاغلاق فورا ولو مع المعارضة أو الاستئناف (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من القانون) • والذى يعاقب هنا أيضا ليس هو المقامر نفسه ، بل هو صاحب المحل العام ومستخدمو هذا المحل الذين تركوا الشخص يقامر فى محل عام • وقد قدمنا أن المادة ٣٥٢ عقوبات تعاقب من يدير محلا عاما للمقامرة ، أما هنا فالمحل العام لايدار للمقامرة لغرض أصلى على سبيل الدوام ، بل هو محل عام لم يعد فى الأصل للمقامرة ، كمقهى أو حانة أو كابارية أو فندق ، ولكن المشرفين عليه يتركون المقامرين فيه دون أن يمنعوهم من ذلك (١) • وتنص المادة الأولى من المرسوم

---

(١) مصر الكلية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩٢ — استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧١ — وقد قضى بأن صاحب المحل العام يعاقب على مجرد ترك الغير يلعب القمار فى محله مطلقا بدون أى قيد ، سواء كان لعب القمار هو على ثمن المشروب او على أى مبلغ من النقود ، ولو لمجرد التسلية ، لأن غرض الشارع من منع القمار فى المحال العمومية انما هو مجرد المحافظة على النظام والراحة العمومية • أما الألعاب التى لم ينص الشارع بنص صريح على أنها من ألعاب القمار ، مثل ألعاب الورق غير المنصوص عليها فى المادة ١٨ من لائحة المحال العمومية ولعب الدومينو والطاولة وغيرها اذا لعبها الزبائن فى المحال العمومية بقصد التسلية فلا عقاب (الزقازيق الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٢٠٨ ص ٤٤٣) •

ولا يكفى لنفى صفة المحل العام أن يحيط صاحب المحل محله باجراءات صورية ليوهم أنه ناد خاص ، ما دام يمكن لأى شخص الدخول حتى لو كان واجبا أن يقيد اسمه ولكن دون أن يدفع رسما ، ودون أن تكون هناك اجراءات جدية للعضوية كالترشيح والتصويت وما الى ذلك (استئناف مختلط ١١ ابريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٧ — ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠٦ — مصر المختلطة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠م ٥٢ ص ١٦٨ — ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٤) •

وعلى صاحب المحل العام أن يراقب المرتادين للعمل حتى يستوثق من أنهم لا يقامرون فى المحل العام ، والا كان مسئولا جنائيا عن مقامرتهم (مصر المختلطة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٦٩) ، ولكن مجرد الاهمال فى المراقبة لا يكفى ، وان كان يصلح دليلا على التغاضى من صاحب المحل العام (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٢) •

بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم على أن « يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا . ولا يعتبر من الوسائل المشروعه للتعيش تعاطى أعمال والعاب القمار والشعوذه والعرافة وما يماثلها » . فهنا تنصب العقوبة مباشرة على المقامر ، ومن لم تكن له وسيلة للتعيش غير المقامرة يعد متشردا .

٤٩٢ — القرض للمقامرة أو الرهان :

يقع كثيرا ان يقترض المقامر او المتراهن حتى يتمكن من المقامرة أو الرهان ، ولما كانت المقامرة والرهان مخالفين للاداب والنظام العام كما قدمنا ، فان القرض فى هذه الحالة يكون سببه غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلا هو أيضا كالمقامرة والرهان (١) . ولا يكون المقرض ملتزما باعطاء المقامر أو المتراهن مبلغ القرض . واذا أعطاه اياه جاز له ان يسترده منه فى الحال دون مراعاة لأجل القرض ، ويسترده لا بموجب عقد القرض فان هذا العقد باطل ، ولكن بموجب قاعدة استرداد ما دفع دون حق .

ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقرض عالما على الأقل بسبب القرض ، وهو تمكين المقترض من المقامرة أو الرهان . فاذا لم يكن عالما بذلك ، كان القرض صحيحا ، اذ أن السبب غير المشروع لا يبطل العقد الا اذا كان معلوما أو ينبغى أن يكون معلوما من كل من المتعاقدين (٢) . فلو فرضنا أن القرض بفائدة ، ولم يكن المقرض

---

(١) فيعتبر باطلا بوجه خاص القرض الذى يعطيه أحد المقامرين للمقامر معه حتى يتمكن من الاستمرار فى اللعب ، وغنى عن البيان أن سبب القرض هنا معروف من المقرض (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٠) .

(٢) جيوار فقرة ٩١ — بودرى وفال فقرة ١٢٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٦ =

عالما بأن المقترض انما اقترض للمقامرة أو للرهان ، فان القرض يكون صحيحا كما قدمنا ، ويلتزم المقترض بأن يؤدى الفائدة للمقرض فى مواعيد استحقاقها ، وأن يرد مبلغ القرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، لا بموجب قاعدة استرداد مادفع بغير حق بل بموجب عقد القرض ذاته .

أما اذا كان المقرض عالما بسبب القرض ، وأن المقترض انما اقترض ليتمكن من المقامرة أو الرهان ، فان القرض يكون باطلا لعدم مشروعية السبب(١) . وليس من الضرورى لبطلان القرض الذهاب الى أبعد من ذلك ، واشتراط أن يكون المقرض قد قصد أن يمكن المقترض من المقامرة أو الرهان (٢) . ومن باب أولى لا يشترط أن يكون المقرض هو الذى يقامر مع المقترض وقد اتفقا على القرض حتى يمكن المقرض المقترض من المضى فى المقامرة معه (٣) .

= ص ٣٨٢ — نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٤٩٢ .

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٦ — ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ — نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ — ١ — ٧٥٣ — ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ — ١ — ٥٠٠ — نقض فرنسى جنائى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ — ١١٦ — ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٤٩٢ — ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٢٨٥ — لوران ٢٧ فقرة ٢٢٠ — بون ١ فقرة ٦٤٧ — جيوار فقرة ٩١ — بودرى وفال فقرة ١٢٧ — وقد لا يقوم الدليل على القصد غير المشروع ، كان يثبت ان المقترض لم يستعمل القرض فعلا فى المقامرة ، فيكون عقد القرض صحيحا (استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ جازيت ٢٢ رقم ٣٧٦ ص ٢٤٩) .

(٢) وهناك من يقول بذلك ، بل ويشترط ان يكون مبلغ القرض قد استعمل فعلا فى المقامرة والرهان ، حتى ولو كان المقرض هو الذى يتولى ادارة المحل الذى يقامر فيه المقترض (أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ — ص ١٠٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦١ — نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٤٩٢) .

(٣) باريس ٨ فبراير سنة ١٩١٧ داللوز ١٩١٩ — ٢ — ١٧ — بودرى وفال فقرة ١٢٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦١ .

وقد فرضنا — فى الجزء الأول من الوسيط عند الكلام فى نظرية =

وإذا كان القرض تاليا للمقامرة أو الرهان ، وقصد المقترض من الاقتراض أن يسدد خسارته ، ففى فرنسا حيث يعتبر سداد الخسارة طوعا أمرا مشروعا بحيث لايجوز استرداد ما دفع كما سبق القول ، يصح القرض اذ أن سببه وهو سبب الخسارة يكون مشروعا (١) • وفى مصر

= السبب ــ أن شخصا يقترض نقودا من آخر ليقامر بهــا ، وقلنا فى هذا الصدد : « فالمقرض قد يجهل الغرض الذى آخذ المقترض النقود من أجله ، وفى هذه الحالة لا يعتد بالباعث الذى دفع المقترض الى التعاقد • وقد يكون المقرض صديقا للمقترض ، عالما بغرضه ، دون أن يقصد بالاقراض تمكين المقترض من المقامرة ، وهذه هى مرتبة العلم • وقد يكون المقرض مرابيــا يستثمر ماله فى اقراض المقامرين ، فيكون قد قصد الى تمكين المقترض من المقامرة ، وهذه هى مرتبة المساهمة • وقد يكون المقترض هو الشــخص الاخر الذى يقامر المقترض معه ، فيتفقان على القرض للاستمرار فى المقامرة ، وهذه هى مرتبة الاتفاق • فاية مرتبة من هذه المراتب الثلاث يتطلبها القانون حتى يعتد بالباعث ؟ •• ان احدا من أنصار النظرية الحديثة لا يشترط وجوب الاتفاق على الباعث فيما بين المتعاقدين • وانما هم منقســمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساهمة • أما القضاء الفرنسى فيكتفى بمرتبة العلم •• والفقه يميز بين المعاوضــات والتبرعات ، فيتطلب فى الأولى مرتبه أعلى • ولكن الفقهاء يختلفون فى تحديد هذه المرتبة • فيذهب جوسران الى انه يكفى أن يكون الباعث فى المعاوضات معلوما من المتعاقد الاخر•• اما فى التبرعات •• يعتد بالباعث الذى دفع المتبرع الى تبرعه سواء كان معلومــا من الطرف الآخر او كان مجهولا منه • ويذهب بواجيزان الى وجوب الوصــول الى مرتبة المساهمة فى المعاوضات والاكتفاء بمرتبة العلم فى التبرعات • واذا كان الذى يعنينا فى انضباط معيار الباعث هو استقرار التعامل ، فالقضاء الفرنسى على حق فيما ذهب اليه من الاكتفــاء بمرتبة العلم ، ســواء كان التصرف تبرعا او معاوضة » (الوسيط الجزء الاول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الاول فقرة ٢٨٣ ص ٦٠٥ ص ٦٠٧) •

(١) ترولون فقرة ٦٦ وما بعدها ــ بون ١ فقرة ٦٤٨ ــ جيوار فقرة ٤٣ وفقرة ٩١ ــ بودرى وفال فقرة ١٣٠ ص ٦٥ ــ أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٣ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ــ نقض فرنسى ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ ــ ١ ــ ٥٠٠ ــ نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ ــ ٤٩٢ •

ويصح القرض فى فرنسا حتى لو علم المقرض بأن الغرض من القرض هو سداد دين مقامرة أو رهان (بودرى وفال فقرة ١٣٠ ص ٦٣ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) ، وحتى لو كان المقرض قد اشترك فى اللعب (بون ١ فقرة ٦٤٨ ــ لوران ٢٧ فقرة ٢٢١ ــ جيوار فقرة ٤٣ ــ بودرى وفال فقرة ١٣٠ ص ٦٣ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ =

يجوز للمقامر اذا دفع الخسارة أن يسترد ما دفع ، ولكن ليس هذا معناه فيما نرى أن دفع الخسارة أمر غير مشروع ، بل معناه أن هذا الدفع يكون غير قائم على حق ملزم ومن ثم جاز الاسترداد . لهذا نرى أنه اذا جاز القول أن الاقتراض للمقامرة باطل لأن سبب الاقتراض هو المقامرة وهى أمر غير مشروع ، فان القول بأن الاقتراض لسداد الخسارة فى المقامرة باطل لايستند الى أساس ، فليس سداد هذه الخسارة أمرا غير مشروع كما سبق القول . والمقترض اذا سدد بمبلغ القرض خسارته ، ثم أراد استرداد ما دفعه ، كان له ذلك . وهذا فى العلاقة فيما بين المقترض ومن كسب فى المقامرة . ولا شأن لذلك فى العلاقة فيما بين المقترض والمقرض ، فهذه العلاقة يحكمها عقد القرض، وهذا العقد لم يشبه بطلان فينعقد صحيحا (١) .

٢ — عدم الاجبار على الدفع

٤٩٣ — دعوى البطلان والدفع بالبطلان :

لما كان عقد المقامرة أو الرهان باطلا ، فان من خسر لا يلتزم بالخسارة ولا يجبر على دفعها ، اذ العقد الباطل لا يولد التزاما ولا يترتب عليه أثر . ويستطيع من خسر أن يرفع دعوى ببطلان العقد . ولكن الغالب هو أن يتربص حتى يرفع عليه من كسب المقامرة أو الرهان دعوى يطالبه فيها بالوفاء ، وعند ذلك يدفع هذه الدعوى بما يسمى

= ص ٥٦٠) . واختلف فيما اذا كان المقرض هو الذى كسب المقامرة ، فرأى يذهب الى أن القرض يبقى مع ذلك صحيحا لأن المقترض لو دفع الخسارة عن غير طريق القرض لم يجز له الاسترداد فى القانون الفرنسى (بودرى وفال فقرة ١٣١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) ، ورأى آخر يذهب الى أن القرض يكون باطلا (ترولون فقرة ٦٧ — Frère-jouas du Saint فقرة ٦٦) . وهذا الرأى الأخير هو الذى يجب الأخذ به فى مصر ، لأن دين المقامرة اذا دفع يسترد ، فلو صح الاقتراض ممن كسب المقامرة لكان ذلك وسيلة للتحايل على عدم استرداد ما دفع .

(١) وبيع ورقة النصيب غير المرخص فيه يكون باطلا ، ولا يجبر المشترى على دفع الثمن ، ويسترده اذا دفعه (بودرى وفال فقرة ١٣٧) .

بدفع المقامرة (exception de jeu) ، ويتمسك فى هذا الدفع بأن الدين دين مقامرة أو رهان ، ومن ثم لا يلتزم بدفعه لبطلان العقد .

وسواء رفع دعوى البطلان أو تمسك فى دعوى المطالبة بدفع المقامرة ، فان له أن يثبت دعواه أو دفعه (١) ، وأن الدين دين مقامرة أو رهان ، بجميع طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن ، ولو زادت الخسارة على عشرين جنيها ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام (٢) . فلو قدم خصمه ورقة مكتوبة بالدين ولم يذكر فيها سببه أو ذكر فيها سبب آخر مشروع كقرض ، جاز له أن يثبت أن السبب الحقيقى للدين هو المقامرة أو الرهان بجميع الطرق . ولايعترض عليه بأن الدين يزيد على عشرين جنيها ولا بأنه لا يجوز اثبات عكس ما بالكتابة الا بكتابة مثلها ، وذلك لأن السبب غير مشروع كما سبق القول .

ولما كان دفع المقامرة معتبرا من النظام العام ، فانه يمكن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (٣) وأمام محكمة النقض (٤) ، ويجوز أن تقضى به

---

(١) وعليه هو عبء الاثبات (هيك فقرة ٣٢٠ — بودرى وفال فقرة ١٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣) . كذلك على المقترض عبء اثبات أن المقرض كان يعلم أن الغرض من القرض هو المقامرة أو الرهان (بودرى وفال فقرة ١٥٠) ، ولا يكفى لاثبات ذلك قرينة أن المقرض هو امين صندوق نادى المقامرة (السين ١٧ أبريل سنة ١٨٨٩ جازيت دى باليه ٨٩ — ٢ — ٢٨٩) .

(٢) بودرى وفال فقرة ١٥٢ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٣ — نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٧ — ١ — ٤٤١ — وقد قضى بأن للمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل ويمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا جزئى أول ابريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩١ .

(٣) بودرى وفال فقرة ١٤٦ ص ٦٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٢١ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٤) بودرى وفال فقرة ١٤٦ ص ٦٩ — أوبرى واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ =

المحكمة من تلقاء نفسها (١) ٠

ويجوز أن يتمسك بالبطلان ويدفع المقامرة كل من له مصلحة فى ذلك ، فيجوز هذا للمقامر أو المتراهن الذى خسر ، وخلفه العام من وارث وموصى له بجزء من التركة ، وخلفه الخاص اذا كانت الخسارة واردة على عين انتقلت ملكيتها الى خلف خاص ٠ ويجوز ذلك أيضا لدائن المقامر أو المتراهن الذى خسر ، لا فحسب بموجب الدعوى غير المباشرة ، بل أيضا بطريق مباشر حتى يقرر بطلان العقد فلا يزاحمه من كسب فى التنفيذ على أموال المدين (٢) ٠

وبطلان المقامرة والرهان من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز النزول عنه ولا الاتفاق على ما يخالفه (٣) ٠

كذلك لا يلحق العقد الاجازة ٠ ويترتب على ذلك أن من خسر لايجبر على دفع الخسارة حتى لو أجاز العقد ، لأن الاجازة لا تلحق العقد الباطل ٠ والاجازة فى أية صورة من صورها — اقرارا كانت أو تعهدا بالدفع أو تحرير كمبيالة أو سند اذنى أو شيك — لاتصح ٠ ويعتبر اجبارا على الدفع ، ومن ثم لا يصح ، ادماج دين المقامرة أو الرهان فى حساب جار ، أو حوالته ، أو تجديده ، أو المقاصة به ، أو اتخاذ الذمة

= ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣١ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ — نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٥ — ١ — ٢٢٤ — انظر عكس ذلك نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٧ — ١ — ٣٨٣ ٠

(١) جيوار فقرة ٦٣ — بودرى وفال فقرة ١٤٨ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣١ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ — نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٦ — ١ — ١٦٢ — ٤ يناير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٩ — ١ — ٢١ ٠

(٢) انظر الوسيط الجزء الأول الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٣٢٧ ٠

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ ٠

فيه • ولاتصح كذلك كفالته ، أو ضمانه برهن ، أو الصلح عليه ، أو التحكيم فيه • ونستعرض هذه المسائل متعاقبة •

٤٩٤ — عدم صحة الاجازة — الاقرار والتعهد بالدفع وتحرير كمبيالة أو سند ادنى أو شيك :

ولما كانت اجازة عقد المقامرة أو الرهان لاتصح كما قدمنا ، فان اقرار من خسر بأن فى ذمته دينا ناشئا عن هذا العقد ، أو تعهده بدفع هذا الدين ولو كتابة ، لا يترتب عليه أى أثر • فلا يؤخذ باقراره ، ولايلتزم بالوفاء بتعهده ، حتى لو صدر الاقرار أو التعهد بعد انقضاء مدة طويلة على المقامرة أو الرهان (١) •

ويعدل ذلك ، ويكون باطلا مثله ، أن يحرر الخاسر فى اللعب كمبيالة أو سندا اذنيا أو شيكا بالمبلغ الذى خسره لصالح من كسب •

فاذا حرر كمبيالة أو سندا اذنيا أو سندا لحامله ، جاز له أن يدفع الرجوع عليه بهذه الأوراق بدفع المقامرة ، فلا يجبر على الوفاء (٢) • بل جاز له أيضا أن يسترد هذه الأوراق بدعوى البطلان (٣) • ولكن

---

(١) نقض فرنسى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٥ — ١ — ٢٧٥ — بون ١ فقرة ٦٤٣ — جيوار فقرة ٦٥ — بودرى وفال فقرة ١١٧ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٢٨٦ ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ — Frère-jouas du Saint فقرة ١٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ — وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى : « المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب وللنظام العام • والبطلان مطلق لا ترد عليه الاجازة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) •

(٢) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — نقض فرنسى ١٢ ابريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ١٨٠ — ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ٤١٣ — ٢٧ ابريل سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ — ١ — ٢٥٨ — ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ داللوز ٨٠ — ١ — ١٩٧ — ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٥ — ١ — ٦٩ — بون ١ فقرة ٦٣٩ — جيوار فقرة ٤٥ مكررة وفقرة ٦٩ وفقرة ٨٦ — بودرى وفال فقرة ١١٨ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ •

(٣) روان ١٤ يوليه سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٦ — ٢ — ١٦ — ليون ١١ =

اذا ظهرت هذه الأوراق لشخص حسن النية : لم تجز مواجهته بدفع المقامرة ، طبقا للقواعد المقررة فى تظهير الأوراق التجارية (١) ، فاذا أجبر من خسر على الدفع لحامل الورقة حسن النية كان له أن يرجع بما دفعه على من كسب (٢) ، بل ان له أن يدخل هذا الأخير ضامنا فى الدعوى المرفوعة عليه من حامل الورقة حسن النية (٣) •

واذا حرر شيكا بمبلغ الخسارة لصالح من كسب ، كان هذا الشيك باطلا ، سواء اعتبرنا الكاسب لم يستوف ما كسب الا بقبض الشيك أو استوفاه بمجرد تحرير الشيك لصالحه وقبل القبض • ففى الحالة الأولى لا يجوز للكاسب ، ولما يستوف ما كسب ، أن يجبر الخاسر على الوفاء ، ويجوز دفع مطالبته بدفع المقامرة • وفى الحالة الثانية ، اذا اعتبر الكاسب قد استوفى ما كسبه ، لم يجز له أن يستبقى ما استوفاه وللخاسر أن يسترد (٤) كما سنرى •

= مارس سنة ١٨٥٦ سيريه ٥٧ — ٢ — ٥٢٥ — جيوار فقرة ٧٠ — بودرى وفال فقرة ١٢١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ — Frère-jouan du Saint فقرة ٤٠ •

(١) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ٤١٣ — ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨١ — ١ — ٤٢١ — باريس ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٣ — ٢ — ٨١ — ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ — ٢ — ١٢٢ — جيوار فقرة ٧٢ — بودرى وفال فقرة ١٢٢ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ — ريبير فى القانون التجارى الطبعة الثانية فقرة ١٨٤٥ — اسكارا فى القانون التجارى الطبعة الثانية فقرة ١١٧١ •

(٢) نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ١٨٠ — ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨١ — ١ — ٤٢١ — باريس ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ — ٢ — ٥٨٤ — ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ Le Droit ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ — بون ١ فقرة ٦٤٢ — جيوار فقرة ٧٢ — بودرى وفال فقرة ١٢٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ •

(٣) نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ١٨٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ •

(٤) أما فى فرنسا فالأمر يختلف ، اذ القانون الفرنسى لا يجيز للخاسر أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم لا تجوز مواجهة الخاسر بدفع المقامرة فقد استوفى ماكسب بمجرد تحرير الشيك لصالحه ، فلا يرد ما استوفاه (بلانيول =

٤٩٥ — الادماج فى حساب جار :

ويتم ذلك باحدى طريقتين ، اما بأن يدرج الكاسب ما كسب فى الحساب الجارى دينا على الخاسر ، واما بأن يدرج الخاسر ما خسر فى الحساب الجارى حقا للكاسب . وكلتا الطريقتين لا تجوز .

ففى الطريقة الأولى ، اذا أدرج الكاسب ما كسب فى الحساب الجارى دينا على الخاسر ، يكون بذلك قد أجبره على الوفاء بدين مقامرة أو رهان ، وهذا لا يجوز (١) .

وفى الطريقة الثانية ، اذا أدرج الخاسر ما خسر فى الحساب الجارى حقا للكاسب ، يمكن القول أيضا بأن مجرد ادماج الخسارة فى الحساب الجارى لا يعتبر وفاء لها ، فيجوز للخاسر أن يرجع فيما فعل ، واذا رجع لم يجبر على الوفاء (٢) . وحتى لو سلمنا جدلا أن ادراج

= وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩ : ويشيرون الى نقض فرنسى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٢ لخص فى Bouteron الشيك سنة ١٩٢٤ ص ٨٠٢ — والى السين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٥ باندكيت فرانسيز ١٩٠٧ — ٢ — ١١) . واذا اعتبر الكاسب لا يستوفى ما كسبه الا بقبض قيمة الشيك ، فهنا أيضا يرجع الكاسب دون أن يواجه بدفع المقامرة على من سحب عليه الشيك ، اذ ثبت له بمجرد تحرير الشيك لصالحه حق فى مقابل الوفاء (provision : انظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٠ — ٢ — ٢٧٢ . وعلى ذلك يكون الشيك صحيحا فى فرنسا فى الحالتين ، ومن ثم اذا سحب الشيك دون أن يكون هناك مقابل للوفاء ، عوقب من حرر الشيك جنائيا . ولكن الكاسب الذى حرر الشيك لمصلحته لا يجد أمامه مقابلا للوفاء يستوفى منه حقه ، ومن ثم تجوز مواجهته بدفع المقامرة (نقض فرنسى جنائى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ داللوز الاسبوعى ١٩٢٧ — ١١٦ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩) .

(١) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٧ — ١ — ١١١ — ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٩ — ١ — ١٠ — ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ — ١ — ٢٠٧ — بودرى وفال فقرة ١١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — عكس ذلك باريس ١٦ مارس سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٣ — ٢ — ٥٧ — جيوار فقرة ٦٧ مكررة .

(٢) بودرى وفال فقرة ١١٠ Frère-jouan du Saint فقرة ٦٤ =

الخسارة فى الحساب الجارى يعتبر وفاء ، فان الخاسر فى القانون المصرى — لا فى القانون الفرنسى — يستطيع أن يسترد ما وفاه . ومن ثم يجوز له أن يعدل عما أدرج من الخسارة فى الحساب الجارى (١) .

٤٩٦ — الحوالة — حوالة الحق وحوالة الدين :

واذا حول الكاسب دين المقامرة أو الرهان للغير حوالة حق ، كانت الحوالة باطلة ، وأمكن للمحال عليه أى الخاسر أن يدفع مطالبة المحال له بدفع المقامرة ، حتى لو كان قد قبل الحوالة . ذلك أن قبوله للحوالة لا يعتبر اجازة للبطلان اذ البطلان لا تلحقه الاجازة . وقد أجازت المادة ٣١٢ مدنى للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وقد كان له أن يتمسك قبل المحيل بدفع المقامرة ، فيستطيع اذن أن يتمسك بهذا الدفع قبل المحال له : حتى لو كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم أن الحق الذى حول له مصدره المقامرة أو الرهان (٢) .

أما اذا حول الخاسر دين المقامرة أو الرهان على الغير حوالة دين ، فللمحال عليه — هنا أيضا — أن يتمسك قبل الكاسب بالدفوع التى كان للخاسر أن يتمسك بها (م ٣٢٠ مدنى) ، وقد كان للخاسر أن يتمسك بدفع المقامرة ، فيجوز كذلك للمحال عليه أن يتمسك بهذا الدفع .

= عكس ذلك ليون ٢٧ يناير سنة ١٨٨٧ Mon. Jud. Lyon ٣١ مارس سنة ١٨٨٧ .

(١) ويترتب على ذلك انه حتى اذا قطع الحساب الجارى المدرج فيه الدين باتفاق بين الطرفين ، فان للخاسر ان يعدل عن ادراج الخسارة فى الحساب الجارى (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ — ١ — ٢٠٧ — بودرى وفال فقرة ١١٠ — عكس ذلك نقض فرنسى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٢ — ١ — ١٠) .

(٢) بودرى وفال فقرة ١٣٥ — ويجوز للمحال له ان يرجع بالضمان على الكاسب (بودرى وفال فقرة ١٣٥ : ولكنهما لا يجيزان الرجوع بالضمان الا اذا كان المحال له حسن النية) .

٤٩٧ — التجديد :

قدمنا فى التجديد (١) أنه اذا كان الالتزام المراد تجديده مصدره عقد باطل ، فان هذا الالتزام يكون معدوما اذ أن العقد الباطل لا ينتج أثرا ، فلا يمكن أن يكون هناك تجديد لهذا الالتزام المعدوم . وهذا يصدق فى تجديد دين المقامرة أو الرهان ، لأن هذا الدين مصدره عقد باطل ، ويستوى فى ذلك أن يكون التجديد بتغيير المحل أو بتغيير المصدر أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين .

فاذا كان التجديد بتغيير المحل ، كما اذا خسر المقامر مبلغا كبيرا من النقود ، فجدد الدين بأن التزم بنقل ملكية منزل أو شىء آخر غير النقود ، فان التجديد يكون باطلا لأنه بنى على عقد باطل ، ومن ثم لا يجبر الخاسر على نقل ملكية المنزل أو الشىء الآخر ، بل له أن يدفع مطالبته بذلك بدفع المقامرة (٢) .

واذا كان التجديد بتغيير المصدر ، كما اذا حرر الخاسر للكاسب سندا وذكر فيه أنه قرض ، وقصد بذلك أن يجدد دين المقامرة أو الرهان فيجعل مصدره قرضا ، فانه يستطيع أن يدفع مطالبته بمبلغ القرض بدفع المقامرة ، اذ التجديد وقد بنى على عقد باطل يكون باطلا مثله .

واذا كان التجديد بتغيير الدائن ، كما اذا اتفق الكاسب والخاسر وشخص ثالث على تجديد دين المقامرة أو الرهان بأن يكون الشخص الثالث هو الدائن مكان الكاسب ، فالتجديد أيضا باطل ، وللخاسر أن

---

(١) انظر الوسيط الجزء الثالث ، الطبعة الثانية المنقحة . المجلد الثانى فقرة ٤٨٧ ص ٩٥٩ .

(٢) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ — ١ — ٢٦٤ — ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ — ١ — ٣٥ — ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ — ١ — ١٤٥ — لوران ٢٧ فقرة ٢١٧ — بون ١ فقرة ٦٤٥ — جيوار فقرة ٣٧ وفقرة ٤٥ مكررة وفقرة ٦٧ — بودرى وفال فقرة ١٠٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥ .

يدفع رجوع الدائن الجديد عليه بدفع المقامرة (١) .

وإذا كان التجديد بتغيير المدين ، كما اذا اتفق الكاسب مع شخص آخر على أن يكون هو المدين مكان الخاسر ، فان التجديد يكون أيضا باطلا ، وللمدين الجديد أن يدفع رجوع الكاسب عليه بدفع المقامرة (٢) .

٤٩٨ — المقاصة واتحاد الذمة :

ولا ينقضى دين للخاسر فى ذمة الكاسب بدين المقامرة أو الرهان مقاصة ، فان الدين الأخير باطل ولاتقع المقاصة بين دين باطل ودين صحيح (٣) .

وكذلك لوكان الخاسر وارثا للكاسب ، ومات الكاسب ، فان ديـن

---

(١) ويشترط أن يكون الدائن الجديد عالما بأن الدين هو دين مقامرة أو رهان (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ — Frère-jouan du Saint فقرة ٦٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥) — انظر عكس ذلك وأن الدائن الجديد يواجه بدفع المقامرة حتى لو كان حسن النية : بودرى وفال فقرة ١٠٥ .

(٢) وفى القانون الفرنسى يجعلون التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، بشرط ألا يكون دين المدين الجديد هو نفسه دين مقامرة أو رهان ، وبشرط ألا يكون المدين القديم قد ضمن المدين الجديد . فاذا توافر هذا الشرطان ، اعتبر دين المقامرة أو الرهان قد وفى بالتجديد ، فلا يجوز استرداده (بودرى وفال فقرة ١٠٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ — Frère-jouan du Saint فقرة ٥٦) . ومهما يكن من أمر ، فان وفاء دين المقامرة أو الرهان فى القانون المصرى لا يمنع الاسترداد . ويترتب على ذلك أنه حتى لو اعتبرنا التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، فان الاسترداد يبقى جائزا . وهذا ما يجعل القانون المصرى يختلف فى الحكم عن القانون الفرنسى ، ويكون التجديد بتغيير المدين فى القانون المصرى هو أيضا باطل كالتجديد فى سائر أنواعه (قارن محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥) .

(٣) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٦ S. Chr. — انجيه ١٣ أغسطس سنة ١٨٣١ سيريه ٣٢ — ٢ — ٢٧٠ — السين ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ La Loi ٦ مارس سنة ١٨٩٩ — بون ١ فقرة ٦٤٣ — جيوار فقرة ٦٦ — بودرى وفال فقرة ١٢٤ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — Frère-jouan du Saint فقرة ٧٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

المقامرة أو الرهان ، لا ينقضى باتحاد الذمة ، فان الذمة لا تتحد فى دين باطل .

٤٩٩ — الكفالة والضمان برهن :

ولاتجوز كفالة دين المقامرة أو الرهان ، اذ أن كفالة الدين الباطل تكون باطلة (١) . واذا وفى الكفيل الدين ، جاز له أن يسترده ممن وفاه اياه (٢) .

كذلك تقديم رهن ، سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا رسميا ، لضمان دين المقامرة أو الرهان ، يكون باطلا . وللراهن أن يسترد مارهنه رهن حيازة (٣) ، وأن يطلب تقرير بطلان الرهن الرسمى وشطب القيد .

٥٠٠ — الصلح والتحكيم :

والصلح الواقع على دين مقامرة أو رهان باطل (٤) ، وقد نصت المادة ٥٥١ مدنى على أنه « لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام » . فاذا تصالح الخاسر مع الكاسب على أن يدفع له مبلغا من المال هو القيمة التى تصالحا على أن تكون

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ — ١ — ٢٩٢ — بودرى وفال فقرة ١٣٩ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ .

(٢) أما فى فرنسا فلا يجوز له الاسترداد ، بل ولا يستطيع اذا وفى الدين بدون اذن المدين الخاسر الرجوع على هذا الأخير حتى لا يجبره على وفاء دين المقامرة أو الرهان (ترولون فقرة ٧٢ — بودرى وفال فقرة ١٤١ — Frère-jouan du Saint فقرة ٧٤) .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٢١٩ — جيوار فقرة ٩٠ — بودرى وفال فقرة ١٤٢ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ — ١ — ٣٢٣ — هيك ١١ فقرة ٣٠٩ — جيوار فقرة ٦٦ مكررة — بودرى وفال فقرة ١٣٣ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٥ .

هى مقدار الخسارة ، كان الصلح باطلا ، ولا يجوز للكاسب مطالبة الخاسر بمبلغ الصلح ، ولو دفع الخاسر هذا المبلغ للكاسب جاز له أن يسترده .

وكالصلح التحكيم ، فالتحكيم فى دين مقامرة أو رهان باطل (١) . ويكون باطلا كذلك التحكيم على أساس أن الدين المطالب به ليس دين مقامرة أو رهان ، اذا ثبت أن الواقع من الأمر هو أن الدين دين مقامرة أو رهان (٢) .

---

(١) نقض فرنسى ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٦ — ١ — ١١٢ — بودرى وفال فقرة ١٣٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — Frère-jouan du Saint فقرة ٧٣ .

(٢) بودرى وفال فقرة ١٣٤ — عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة ٧٣ .

وتأليف شركة يكون الغرض منها تقديم نقود للمقامرين والمتراهنين للمقامرة والرهان باطل ، وكذلك يكون باطلا تأليف شركة يكون الغرض منها اقتسام الأرباح والخسائر فى المقامرة والرهان (بودرى وفال فقرة ١٤٥) .

واذا دفع فضولى دين المقامرة أو الرهان ، فلا رجوع له على المدين (نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ — ١ — ٧٥٣ — ترولون فقرة ٧٣ — جيوار فقرة ٤٠ مكررة — بودرى وفال فقرة ١٤٣ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٣ هامش ٥) ، ولكن يستطيع ان يسترد ما دفعه . واذا دفع مدين متضامن دين المقامرة او الرهان ، لم يجز له الرجوع على المدينين المتضامنين الآخرين Frère-jouan du Saint فقرة ٣٢ — بودرى وفال فقرة ١٤٤) ، ولكن يجوز أن يسترد ما دفعه . واذا وكل شخصا آخر فى أن يقامر أو يراهن نيابة عنه ، كانت الوكالة باطلة . ولكن الوكالة فى قبض دين المقامرة أو الرهان صحيحة ، ويلتزم الوكيل بقبض الدين على أن يؤدى حسابا للموكل فيسلمه ما قبضه . أما اذا كانت الوكالة فى المقامرة او الرهان وفى قبض الدين او دفعه ، فالوكالة باطلة فى كل ذلك . وقد سبق تفصيل القول فى هذه المسألة عند الكلام فى الوكالة (انظر آنفا فقرة ٢٣٦) .

٣ — استرداد ما دفـــع

٥٠١ — عدم جواز استرداد ما دفع فى التقنين المدنى الفرنسى وفى عهد التقنين المدنى القديم :

تقضى المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى بأن من خسر لايجوز له فى أيـــة حال أن يسترد ما دفعه مختارا ، مالم يكن هناك فى جانب من كســـب غش أو خداع أو احتيال (dol, supercherie ou escroquerie) . والمقصود من هذا النص أن من خسر فى مقامرة أو رهان ودفع ماخسره، لايجوز له أن يسترد ما دفع اذا توافر شرطان : ١ — اذا كان من كسب لم يلجأ الى الغش أو الخداع أو الاحتيال حتى يتمكن من الكسب ، فاذا كان قد لجأ الى شىء من ذلك لم يجز له أن يتقاضى كسبا غير شريف حتى من وجهة نظر المقامرين والمتراهنين ، فاذا تقاضى هذا الكسب غـــير الشريف ولو بمطلق اختيار من خسر وجب عليه رده (١) . ٢ — اذا كان من خسر قد دفع مختارا ما خسره ، أى دفع وهو على بينة من أمره من أنه غير مجبر على الدفع . فاذا وقع فى غلط ، سواء كان الغلط فى الواقع كما اذا دفع ورثة الخاسر مبلغ سند صـــادر من مورثهم دون أن يتبينوا أن الدين الثابت بهذا السند هو دين مقامرة أو رهان (٢) ، أو كان الغلط فى القانون كما اذا دفع الخاسر نفسه ما خسره وهو يعتقد أنه مجبـــر قانونا على الدفع أو أن الرهان من النوع المشروع الذى يرخص فيـــه القانون وهو ليس كذلك (٣) . فانه يستطيع استرداد مادفعه ، لأنه لم

---

(١) انظر فى هذا المعنى بودرى وفال فقرة ٩٤ ص ٤٧ .

(٢) بون ١ فقرة ٦٦٠ — جيوار فقرة ٨١ — بودرى وفال فقرة ٩٥ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٧ هامش ١٧ (٣) . بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ — Frère-jouan du Saint فقرة ٢٠ — عكس ذلك هيك ١١ فقرة ٣٣٥ .

(٣) جيـــوار فقـــرة ٨١ — بودرى وفال فقـــرة ٩٥ — عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة ٢١ — Pillette فى المجلة العملية ١ سنة ١٨٦٣ ص ٤٤٢ .

يدفع مختارا وعن بينة من الأمر بل دفع لأنه كان يعتقد أنه مجبر قانونا على الدفع • كذلك اذا كان الدفع قد جاء عن طريق الاكراه أو عن طريق التدليس ، فانه لايكون دفعا معتبرا ، اذ لايمكن القول بأن الخاسر قد دفع مختارا ، ومن ثم يجوز له استرداد مادفع (١) • ويتصل بعيوب الدفع من غلط وتدليس واكراه نقص الأهلية • فيجب أن يكون الخاسر الذى دفع مختارا ما خسره أهلا للدفع ، أى يجب أن تكون له أهلية التصرف فيما دفعه من الخسارة • وتكون له أهلية التصرف فيما دفعه اذا كان كامل الأهلية أى بلغ رشيدا ، أو كانت له أهلية الادارة بأن كان مأذونا فى ادارة ماله فيجوز له التصرف فى ريع هذا المال ودفع الخسارة من الريع الذى يجوز له التصرف فيه لامن رأس المال (٢) • فاذا لم تكن له أهلية التصرف فيما دفعه ، كان الدفع غير معتبر ، وجاز للخاسر فى هذه الحالة أن يسترد ما دفع •

فاذا توافر الشرطان المتقدما الذكر ، ولم يكن الخاسر ضحية غش فى اللعب ودفع ما خسره مختارا وهو أهل للتصرف فيما دفعه ، لم يجز له — بصريح نص المادة ١٩٦٧ من التقنين المدنى الفرنسى — أن يسترد ما دفع (٣) • وهناك رأى يذهب الى أن ذلك يرجع الى أن دين

---

(١) جيوار فقرة ٧٧ وفقرة ٨١ — بودرى وفال فقرة ٩٤ ص ٤٧ — Frère-jouan du Saint فقرة ١٩ وفقرة ٢٢ •

(٢) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٦٢ دالloz ٦٣ — ١ — ٢٥٧ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٦ — ١ — ١١٢ — لوران ٢٧ فقرة ٢١٠ — بون ١ فقرة ٦٦٠ — جيوار فقرة ٧٨ مكررة — بودرى وفال فقرة ٩٦ — فقرة ٩٨ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ Frère-jouan du Saint فقرة ٢٤ — فقرة ٢٥ وفقرة ٢٨ •

(٣) ويترتب على ذلك أنه لو وضع اللاعب مقدما على مائدة القمار ، أو فى يد شخص ثالث ، ما تعهد بدفعه فى حالة الخسارة ، ثم خسر ، فانه يكون قد وفى مختارا ومقدما مقدار الخسارة ، ولا يحق له أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار ، ولو استرده دون رضاء من كسب اعتبر سارقا لأنه استولى على ما لا يملكه وما ليس له حق فى استرداده (نقض فرنسى جنائى ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ — ١ — ٤٧٢ — أوبرى ورو =

المقامرة أو الرهان هو دين طبيعي (obligation naturelle) ، فيجرى عليه حكم هذا الدين وهو ألا يجبر المدين على الدفع ولكن اذا دفع الدين مختارا لم يستطع أن يسترده (١) • ولكن هناك رأى آخر يذهب الى أن دين المقامرة أو الرهان لايمكن أن يكون دينا طبيعيا لانه غير مشروع لمخالفته للنظام العام ، ولايجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام • ويعلل أصحاب هذا الرأى عدم جواز الاسترداد بأن الدين غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام ، فاذا دفع المدين وكان عدم المشروعية آتيا من جهته أو هو شريك فيه كما فى حالتنا هذه ، لم يستطع أن يسترد مادفع لأنه طرف ملوث لايجوز له أن يحتج بغش صدر من جانبه (٢) • ومن هذا الرأى محكمة النقض البلجيكى وكثير من الفقهاء فى فرنسا (٣) •

= واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٨٨ — بيدان مكرر فقرة ٨٠٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٤ • كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣١) • ويترتب على ذلك ايضا انه لو خسر شخص فى اللعب ودفع الخسارة لمن لعب معه ، لم يستطع ان يستردها ، حتى لو كسب بعد ذلك ممن لعب معه وطالب بما كسب فرفض هذا الأخير متمسكا بالدفع بالمقامرة (رن ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ J.C.P. ١٩٤٩ — ٤ — ١٤٠ — انسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-pari فقرة ٣٤ — عكس ذلك كار بونيبه فى مجلة القانون المدنى الفصلية سنة ١٩٤٩ ص ٥٤٣) •

(١) نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ — ١ — ٧٥٣ — كولمار ٢٩ يناير سنة ١٨٤١ سيريه ٤٢ — ٢ — ٤٩٢ — دويه ٨ اغسطس سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٨ — ٢ — ٤٦ — لوران ٢٧ فقرة ١٩٤ — جيوار فقرة ٣١ — فقرة ٣٦ وفقرة ٤١ وما بعدها — بودرى وفال فقرة ٨٥ — اوبرى ورو (انظر أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ هامش ٢) — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣١ •

(٢) ويعبر عن هذه القاعدة باللاتينية : Nemo auditur propriam turpitudenem allegans وانظر فى هذه القاعدة الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٣٣٨ ص ٧١٣ — ص ٧١٥ •

(٣) نقض بلجيكى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ باسيكريزى ٩٢ — ١ — ١٨ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٧ — بلانيول وريبير بيسون ١١ فقرة ١٢٠٥ — وريبير فى القاعدة الأدبية فى الالتزامات المدنية طبعة رابعة فقرة ١٩٨ =

وقد أخذ القضاء والفقه فى مصر فى عهد التقنين المدنى القديم ، بالرغم من انعدام نص فى هذا التقنين يقابل المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى ، بالأحكام المتقدمة الذكر • فلم يكن الخاسر مجبرا على دفع ما خسره (١) ولكنه اذا دفع مختارا وهو أهل لدفع ما خسره ، لم يجز له استرداد مادفع • وكان الرأى فى ذلك العهد يذهب أحيانا الى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعى فلا يسترد الخاسر ما دفعه مختارا كما هو الحكم فى سائر الالتزامات الطبيعية (٢) • ويذهب أحيانا أخرى الى أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للآداب والنظام العام فاذا دفعه الخاسر وهو طرف ملوث لا يجوز له استرداده (٣) ، وهذا على الخلاف

= بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٤ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ •

وهناك رأى ثالث فى الفقه الفرنسى ، وهو رأى مرجوح ، يذهب الى حد القول بأن دين المقامرة أو الرهان أرقى من أن يكون دينا طبيعيا ، اذ هو دين مدنى (بون ١ فقرة ٦٠٣ — Pillette فى المقامرة والرهان فى المجلة العملية سنة ١٨٦٣ ص ٤٤٢ — Frère-jouan du Saint فقرة ١٧ وفقرة ٢١) • ولا يلقى هذا الرأى بالا الى النص الصريح الذى يقضى بأن دين المقامرة أو الرهان لا يجبر المدين على الوفاء به ، ولو كان هذا الدين مدنيا لوجب أن يجبر على الوفاء (انظر فى حجج هذا الرأى الثالث وفى تفنيدها بودرى وفال فقرة ٨٧) • ويذهب بعض الفقهاء الى أن دين المقامرة أو الرهان دين مدنى ناقص (obligation civile imdarfaite) (أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ هامش ٢) •

(١) انظر آنفا فقرة ٤٩٠ ــ وقد قضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريما صريحا مخالفة للنظام والآداب العامة ، فالتعهد الذى ينبنى على مجرد المقامرة ليس له اذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلا (طنطا جزئى أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) • وانظر استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ •

(٢) وقد قضى بأن المادة ١٧٤ مدنى (قديم) مشتقة من المادة ١٢٥٣ مدنى فرنسى ، وهى تشير الى الالتزامات الطبيعية وغيرها التى اذا دفعها المدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة (الموسكى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ١٢٥ ص ١٤) • وانظر أيضا استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٧٩ •

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه اذا ظهر للمحكمة بأن =

الذى رأينـاه فى فرنسا (١) .

= العقد باطل لعدم مشروعيه سببه،وجب عليها الا تساعد أيا من طرفى العقد، بل تترك الحالة على ما هى عليه ، بمعنى انها لا تأمر بتنفيذ ما لم ينفذ ولا باعادة ماتنفذ بمقتضى العقد (استئناف وطنى ١٨ ابريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٨٥ ص ١٦٠) . وقضى بأن الشراح اختلفوا فى مرجع الحكم القاضى بعدم جواز استردادا مبلغ خسره صاحبه فى القمار ، فذهب بعضهم الى قيام التزام طبيعى يمنع من رد ما دفع . وذهب الرأى الراجح الى أن السبب هو مخالفة الميسر لقواعد الآداب العامة ، وتؤيد ذلك الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسى ، والأساس الذى نبت عليه المواد الفرنسـية فى رفض استرداد ما خسره شخص فى قمار أو رهان هو اساس مقرر بانه من المبادىء المسلمة فى القانون المصرى ، وقد تأيدت وجهة الرأى الراجح فى فرنسا بأحكام قانون العقوبات المصرى ، وقد تأيدت وجهة الرأى الراجح فى فرنسا بأحكام قانون العقوبات المصرى وكذلك قضاء المحاكم المصرية (المنشية ١٤ ابريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) . وقد جارى القضاء المصرى القضاء الفرنسى الى حد أن قضت محكمة جنايات بنى سويف بأن من لعب قمارا مع شخص فخسر مبلغا من المال ، ثم انقض على من كسب واخذ منه المبلغ بالقوة ، عد سارقا بطريق الاكراه ، لانه وان كان القمار محرما قانونا فان هذا لا يمنع من أن المبلغ الذى أخذه المجنى عليه انتقل اليه بارادة صاحبه، ولما كانت الحيازة مظهرا من مظاهر الملكية وجبت حمايتها قانونا ، واصبح سلب المال بالقوة حكمة كحكم السرقات (جنايات بنى سويف ١٢ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٣٤٢ ص ٤٨٥) ــ وانظر أيضا استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤٢ (ايداع المبلغ الذى يقامر به اللاعب يعتبر وفاء مقدما فلا يجوز الاسترداد) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٤ ــ وقارن استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ .

(١) ومع ذلك فقد قضى بأن ما يحظره القانون اصلا لا يصح اقراره باى حال من الأحوال ولا اخفاؤه تحت أية صورة كانت ولا ان يكون له اى اثر فى الوجود ، ومن ثم فمن دفع شيئا محظورا قانونا فله استرداده طبقا للمادة ١٤٥ مدنى (قديم) ولو كان الدفع باختياره ، لان اعتماد الدفع فى هذه الحالة اقرار للمحظور وهـو ممنـوع ، ولا يعتـرض علـى ذلـك بمـا ورد فى المادة ١٤٧ مدنى (قديم) من أن من أعطى باختياره شيئا لآخـر وفاء لدين يعتقد ملزوميته ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده ، وذلك لأن المقصود من عبارة « ولو لم يوجبه القانون » الواردة فى المادة انما هو ما لم يحرمه القانون ولكنه لا يوجبه ، كالدين الذى يلتزم به القاصر او الذى يكون سقط حق المطالبة به بمضى المدة ، أما ما يحظره القانون فلا يدخـل تحت ذلك (استئناف وطنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٣٣١ ــ ٩ مارس سنة ١٩١٥ الحقوق ٣٠ ص ٣٣٢) .

٥٠٢ — جواز استرداد ما دفع فى التقنين المدنى الجديد :

أما التقنين المدنى الجديد فقد خرج على تقاليد عهد التقنين المدنى القديم المستمدة من القانون الفرنسى كما قدمنا ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ منه كما رأينا على ماياتى : « ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ماخسره، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك • وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق » • فيجوز اذن للخاسر ، طبقا لأحكام التقنين المدنى الجديد ، وخلافا لتقاليد التقنين المدنى القديم على النحو الــذى بيناه ، أن يسترد ما دفعه (١) •

وليس فى هذا الا تطبيق سليم لأحكام البطلان ولقاعدة استرداد ما دفع دون حق • فعقد المقامرة أو الرهان باطل لمخالفته للآداب والنظام العام كما قدمنا ، ويترتب على بطلانه أنه لاينتج أى أثر • فاذا دفع الخاسر ماخسره يكون قد دفع ما هو غير مستحق فى ذمته . فيكون له الحق فى استرداد ما دفع دون حق • ولا يمكن أن يكون هناك التزام طبيعى فى ذمة الخاسر ، فان المادة ٢٠٠ مدنى تقول فى صراحة : « وفى كل حال لايجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام » • وقد علمنا أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فلا يمكن أن يتخلف عنه التزام طبيعى •

يبقى الرأى القائل بأنه لايجوز الاسترداد لأنه « لايجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه . الا اذا كان هو فى التزامه لم يخالف الآداب » • ولقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على هـذا النص صراحة . ومع ذلك استثنى المشروع من هذا الحكم دين المقامرة

---

(١) انظر فى وجوب تطبيق أحكام التقنين المدنى الجديد اذا كان وقت دفع الخسارة هو يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ما قدمناه آنفا فقرة ٤٨٨ .

أو الرهان فأجاز استرداده (١) . وقد حذف هذا النص فى المشروع النهائى ، لأن حكمه لا يتمشى مع منطق البطلان . ذلك أن منطق البطلان يقضى فى العقد الباطل — أيا كان سبب البطلان — باعادة كل شىء الى أصله ، فاذا كان أحد المتعاقدين سلم شيئا للآخر تنفيذا للعقد الباطل جاز له استرداده (٢) . فأصبح الحكم القاضى بجواز استرداد الخاسر ما دفعه وفاء لدين مقامرة أو رهان ، بعد هذا الحذف ، متمشيا ، لا فحسب مع صريح النص فى المادة ٢/٧٣٩ مدنى ، بل أيضا مع القواعد العامة ذاتها فى نظرية البطلان ، وبعد أن كان استثناء من هذه القواعد أصبح مجرد تطبيق لها .

والحكم بجواز الاسترداد يتمشى أيضا مع قاعدة استرداد ما دفع دون حق كما قدمنا ، واذا كان الخاسر قد دفع ما خسره وهو عالم ببطلان عقد المقامرة أو الرهان ، فان علمه بالبطلان لا يمنعه من استرداد ما دفع ، طبقا للأحكام المقررة فى قاعدة دفع غير المستحق (٣) .

وقد قدمنا أنه فى رفع دعوى بطلان عقد المقامرة أو الرهان ،وكذلك

---

(١) وقالت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « واستثناء من القاعدة التى تقضى بانه لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه الا اذا كان هو فى التزامه لم يخالف الآداب : م ٢٠١ فقرة ٣ من المشروع ، اجاز المشروع ، توثيقا فى تحريم المقامرة ، ان يسترد الخاسر ما دفعه للرابح » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) .

(٢) انظر فى ذلك وفى القاعدة الرومانية القديمة التى كانت لا تسلم بهذه النتيجة المنطقية فى العقد الباطل لعدم المشروعية : الوسيط الجزء الأول، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٣٣٨ .

(٣) وقد جاء فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : « وقد يكون الدين الذى أداه مصدره عقد باطل لسبب يرجع الى النظام العام أو الآداب وهو عالم بالبطلان ، كما اذا دفع دين قمار أو فوائد ربوية ، فيستطيع فى هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالبطلان ، لأن هذا الحل هو الذى يقتضيه النظام العام والآداب : انظر م ١/٣٢٧ وهى تجيز استرداد الفوائد الربوية وم ٢/٧٢٩ وهى تجيز استرداد دين المقامرة والرهان » (الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الثانى فقرة ٨٢٥ ص ١٦٦٥ هامش ١) .

فى التمسك بدفع المقامرة ، يجوز اثبات الدعوى أو الدفع وأن الدين دين مقامرة أو رهان بجميع طرق الاثبات وفيها البينة والقرائن ، ولو زادت الخسارة على عشرين جنيها ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام (١) . كذلك هنا ، اذا دفع الخاسر ما خسره وأراد استرداد ما دفع ، فانه يجوز له أن يثبت الدفع بجميع طرق الاثبات وفيها البينة والقرائن ، حتى لو كان الذى دفعه يزيد على عشرين جنيها ، وذلك لنفس اعتبارات النظام العام التى سبقت الاشارة اليها . وقد جاء النص صريحا فى هذا الحكم ، اذ تقول العبارة الأخيرة من المادة ٢/٧٣٩ مدنى كما رأينا : « وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق » (٢) .

٥٠٣ — جواز الاسترداد من النظام العام :

وكما أن بطلان عقد المقامرة أو الرهان مقرر للنظام العام ، كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ، ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على أنه لايجوز له أن يسترد ما دفع ، ويعتبر هذا الاتفاق باطلا

---

(١) انظر آنفا فقرة ٤٩٣ .

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي فى هذا الصدد : « وتسهيلا لاستعمال هذا الحق (حق الاسترداد) أجاز المشروع أيضا أن يكون اثبات الدفع بجميع الطرق ، بما فى ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنيهات (حاليا عشرين جنيها) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١ — ص ٣٠٢) .

ويترتب على جواز استرداد ما دفعه الخاسر أن الحق فى الاسترداد يبقى قائما حتى لو وضع اللاعب المبلغ الذى يقامر به على مائدة القمار أو أودعه شخصا ثالثا ، فله اذا خسر أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار أو ما أودعه الشخص الثالث ، وقد قررنا عكس هذا الحكم فى عهد التقنين المدنى القديم عندما كان الاسترداد غير جائز (انظر آنفا فقرة ٥٠١ فى الهامش) . واذا قضى الخاسر ما خسر بطريق غير الوفاء المباشر كتظهير الورقة التجارية والوفاء بمقابل ، فان هذا كله يعتبر فى حكم الوفاء ، ومن ثم يجوز للخاسر ان يسترد . أما التغطية فى البورصة فقد كان يمكن استردادها قبل دكريتو رقم ٢٣/٢٤ لسنة ١٩٠٩ (انظر ما يلى فقرة ٥١٥) .

لمخالفته النظام العام . والنص صريح فى هذا المعنى ، اذ تقول المادة ٢/٧٣٩ مدنى كما رأينا : « ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه .. ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك » .

وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد ، اذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تسد الطريق على التحايل : فهو قد أجاز الاسترداد صراحة ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح اثبات الدفع بجميع الطرق (١) .

٥٠٤ — تقادم دعوى الاسترداد :

تتقادم دعوى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه الخاسر ما خسره ، وتقرر المادة ٢/٧٣٩ مدنى هذا الحكم اذ تقول كما رأينا : « ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره » .

وقد كان المشروع التمهيدى يجعل التقادم سنة واحدة ، ولكن المذكرة الايضاحية لهذا المشروع أشارت فى الوقت نفسه الى أنه يحسن أن تطال مدة الاسترداد الى ثلاث سنوات (٢) . وقد أدخل هذا التعديل فعلا فى لجنة المراجعة ، اذ جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة (٣) .

---

(١) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « والقاعدة التى تقضى بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مايخالفها . وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، اذ أجاز الاسترداد ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح اثبات الدفع بجميع الطرق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٢) .

(٢) وهذا ما جاء فى المذكرة الايضاحية : « وغنى عن البيان ان الحق فى الاسترداد ينتقل الى الورثة . فاذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز للورثة أن يستردوا هم ما دفعه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالا من استعمال المورث للحق حال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد الى ثلاث سنوات حتى ينفسح الوقت أمام الورثة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٢) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٨٨ فى الهامش .

وبذلك اتسقت أحكام استرداد دين المقامرة أو الرهان مع الأحكام العامة المقررة فى دفع غير المستحق ، اذ مدة الاسترداد طبقا لهذه الأحكام العامة هى ثلاث سنوات (١) .

---

(١) وقد نصت المادة ١٨٧ مدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » . فيكون القانون قد فرض فرضا غير قابل لاثبات العكس أن الخاسر اذا دفع الخسارة يكون عالما وقت الدفع أنه غير ملزم بالدفع وأن له الحق فى الاسترداد . ومن ثم يتقادم حقه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع .

الفصل الثانى

الاستثناءات من تحريم المقامرة والرهان

٥٠٥ ــ نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ ــ يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية ، ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه » .

« ٢ ــ ويستثنى أيضا ما رخص فيه قـــانونا من أوراق النصيب » (١) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الأحكام كان معمولا بها (٢) .

---

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ ــ يستثنى من أحكام المادة الســابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون فى الألعاب الرياضـية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هـذا الرهان اذا كان مبالغا فيه . ٢ ــ ويسـتثنى أيضـا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب وسباق الخيل » . وفى لجنة المراجعة أضـيفت كلمة « شخصـيا » بعد كلمة « المتبارون » فى الفقرة الأولى ، وحـذفت من الفقرة الثانية سباق الخيل « حتى لا يشمله الاستثناء » ، فأصـبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصـار رقمـه ٧٧٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ ــ ص ٣٠٤) .

(٢) وقد قضى فى عهد التقنين المدنى القديم بأن القانون الفـرنسى نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان ، ماعدا الألعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية ، كالسباق على الأقـدام وسباق الخيل الخ ، وانما للمحاكم تخفيض المبلغ اذا كان ظاهر الابهاظ ، وعلى كل حال لا يجوز طلب استرداد ما دفع الا اذا كان الرابح قد استعمل الغش أو النصب (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٦ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٠ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٧٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ١٠٢٥ و ١٠٢٧ — ولامقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المواد من ٩١٠ الى ٩١٤ (١) .

---

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٠٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٠ : ١ — يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين . ٢ — ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب .

(ويبيح التقنين الليبى الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين ، أما التقنين المصرى فلا يبيح ذلك الا فيما بين المتبارين شخصيا) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٦ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٥ : وتستثنى من حكم المادة السابقة المراهنات المعقودة بين الأشخاص الذين يشتركون فى الألعاب المختصة بالتمرن على الأسلحة وبأنواع السباق والألعاب الرياضية — على انه يحق للقاضى أن يرد الدعوى اذا رأى القيمة فاحشة — وفى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يحق للوسطاء ، المرخص لهم على وجه قانونى فى جمع بدلات المراهنة من الأشخاص غير المشتركين فى الألعاب ، أن يتذرعوا بحكم المادة السابقة .

م ١٠٢٧ : ان لعبة « اليانصيب » لا تخول حق المداعاة ، الا اذا كانت مجازة على وجه قانونى .

(والتقنين اللبنانى يسير على غرار التقنين الفرنسى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه للنص .

التقنين المدنى الاردنى م ٩١٠ : يجوز عقد الرهان فى السباق والرماية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لاسباب القوة .

م ٩١١ : يشترط لصحة العقد : ١ — ان يكون الجعل معلوما والملزم ببذله معينا بذاته . ٢ — ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد فى السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين فى الرماية عدد الرشقات والاصابة المقبولة .

م ٩١٢ : ١ — اذا كان الرهان بين اثنين او فئتين جاز ان يكون بذل العوض من أحدهما أو من غيرهما يعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد فى الالتزام بالجعل . ٢ — ويجوز أن يكون الجعل عينا أو دينا حالا أو مؤجلا او بعضه حالا وبعضه مؤجلا .

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن للقاعدة التى تقضى ببطلان عقد المقامرة أو الرهان استثنائين منصوصا عليهما صراحة يكون العقد فهما صحيحا ملزما للمتعاقدين :

١ — المباراة فى الألعاب الرياضية • ٢ — أعاب النصيب • ويضاف الى هذين الاستثنائيين : ٣ — سباق الخيل والرماية ، وكان قد أشير الى هذا الاستثناء فى المشروع التمهيدى • ٤ — البيوع الآجلة فى البورصة بموجب أحكام الدكريتو رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ • فنبحث كلا من هذه الاستثناءات الأربعة •

١ — المباراة فى الألعاب الرياضية

٥٠٦ — التمييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب :

تستثنى الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى ، كما رأينا ، من البطلان « الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية » • والألعاب الرياضية هى التى تقوم على المهارة فى رياضة الجسم • وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة ١٩٦٦ مدنى فرنسى أمثلة على هذه الألعاب ، فقالت : « يستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة باستعمال السلاح ، وبالجرى أو بسباق الخيل ، وبالمسابقة بالعربات ، وبلعب الكرة ، وبغير ذلك من الالعاب التى تقوم على المهارة

= م ٩١٣ : اذا كان المتسابقون فى الرهان اكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شىء من الجعل وجب أن يكون نصيب التالى اقل من نصيب من تقدمه •

م ٩١٤ : اذا كان الجعل من حد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز • وأما اذا اشترط المتعاقدان ان للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لانه ينقلب العقد قمارا •

(ويلاحظ ان التقنين الاردنى اجاز عقد الرهان فى الالعاب الرياضية من سباق ورماية وخلافه ووضع تفصيلات لما يجب توافره فى عقد الرهان وهى تتفق فى مجموعها مع القواعد العامة ، ولم يتضمن التقنين الاردنى نصا باباحة أوراق النصيب كما فعل التقنين المصرى) •

ورياضة الجسم »(١) • فيدخل اذن فى الالعاب الرياضية ، وتكـــون المباراة فيها مقابل جعل مشروعة ، جميع ألعـــاب الجمبـــاز والالعـــاب السويدية ، والكرة ، والتنس ، وتنس الطاولة ، والجرى ، والقفـــز ، وسباق الخيل ، والجولف ، والراكيت ، والمصارعة ، والملاكمة ، والمبارزة بالشيش ، والبليارد(٢) ، والسباحة ، والتجديف ، والرماية ، وكـــل لعبة أخرى تقوم على المهارة ورياضة الجسم •

ولايدخل فى الالعاب الرياضية ، فتكون المباراة فيها بجعل مقامرة غير مشروعة ، كل لعبة لاتقوم على رياضة الجسم • ولو اعتمـــدت على المهارة الفكرية كالشطرنج(٣) والداما ، وجميع ألعاب الورق سواء

---

(١) النص الفرنسى للمادة ١٩٦٦/١ مدنى فرنسى هو ما يأتى :
Les jeux propres à exercer au fait des armes, les courses à pied ou eà cheval, les courses à chariot, le jeu de paume et autres jeux de même nature qui tiennent à l'adresse et à l'exercice du corps, sout exceptés de la disposition précédente.

(٢) وقد اختلف فى فرنسا فى لعبة البليارد • فبعض يرى انها لا تعتمد على رياضة الجسم ، فلا تدخل فى الألعاب الرياضية (ديرانتون ١٨ فقرة ١١٠ — ترولون فقرة ٥٧ — لوران ٢٧ فقرة ١٩٨ — بودرى وفال فقرة ٣٦ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ هامش ١٦) • وبعض يرى أنها تدخل فى الألعاب الرياضية ، لأن فيها رياضة للجسم (بون ١ فقرة ٦٠٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٤ — باريس ١٠ يوليه سنة ١٩٠٢ سـيريه ١٩٠٢ — ٢ — ٣٠١ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ — ٢ — ٥٣٣ — اكس ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ — ٢ — ١٩) • وانظر فى هذا الاختلاف أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفـظ Jeu-pari فقـرة ٩٦ •

وانظر فى أن البليارد لعبة يتغلب فيها الحظ على المهارة : استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٥ — وانظر عكس ذلك وأن البليارد تتغلب فيه المهارة على الحظ كما هو واضح : استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٦٤ •

(٣) بون ١ فقرة ٦١٠ — بودرى وفال فقـرة ٣٥ ص ١٧ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٨ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ هامش ١٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٥ — محمد كامل مرسى فقـرة ٣٨٣ ص ٣٧٧ — عكس ذلـك ترولون فقـرة ٥٠ •

كان للحظ فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر للمهارة ، ويدخل فى ذلك البريدج والبوكر والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعروفة . كذلك لا يدخل فى الالعاب الرياضية كل لعبة أخرى ولو لم تكن من ألعاب الورق ، ولو اعتمدت على المهارة ، مادامت لا تقوم على رياضة الجسم ، وذلك كالطاولة والدمينو ، ومن باب أولى لو اعتمدت على مجرد الحظ كالروليت .

٧٠٥ — متى تكون المباراة فى الالعاب الرياضية مشروعة :

والالعاب الرياضية ، على النحو الذى حددناه ، تكون المباراة فيها مشروعة ، لتشجيع هذه الالعاب وايجاد حافز من الكسب للاقبال عليها ، لانها ألعاب — كما تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى — « يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة » (١) .

ويشترط ، حتى تكون مشروعة ، أن يكون العقد قد تم بين المتبارين أنفسهم . والنص صريح فى هذا المعنى ، اذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى كما رأينا : « الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا (٢) . ويلاحظ أن كلمة « الرهان » هنا غير دقيقة ، فقد قدمنا أن الرهان لايقوم فيه المتراهنون بأى دور ايجابى لتحقيق الواقعة التى يعلق عليها الرهان ، أما هنا فالمتبارون فى الالعاب الرياضية يقوم كل منهم بدور ايجابى للفوز فى المباراة(٣) .

وعلى ذلك لايكون العقد صحيحا ، بل يكون رهانا غير مشروع ، اذا تراهن النظارة أو غير المتبارين أنفسهم على فوز أحد المتبارين .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ .

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم فى هذه الألعاب ، حتى يكون هذا وسيلة لتشجيعهم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٨ ص ٣٨٤ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٤٨٤ .

ففى سباق الخيل مثلا ، اذا تم العقد بين المتسابقين أنفسهم كان صحيحا ، أما اذا تراهن المتسابقين على من يفوز من المتسابقين فان العقد يكون رهانا غير غير مشروع .

فاذا تم العقد بين المتبارين أنفسهم ، كان صحيحا (١) كما قدمنا . ويشترط أن يكون كل من المتبارين أهلا ، أى أن تكون له أهلية التصرف فى المبالغ الذى يدفعه عند الخسارة . ومن ثم يجب أن يكون هذا المبلغ من ربع ماله اذا كان مميزا مأذونا له فى ادارة ماله وفى التصرف فى ريع هذا المال ، ويصح أن يكون المبلغ من رأس ماله اذا كان كامل الأهلية أى بالغا رشيدا (٢) . كذلك يجب أن يكون التراضى على المباراة خاليا من عيوب الغلط والتدليس والاكراه (٣) . وليس فى ذلك الا تطبيق للقواعد العامة (٤) .

---

(١) وكان القضاء فى عهد التقنين المدنى القديم يقضى بذلك دون ان يكون هناك نص ، فقد قضى بأن القانون الفرنسى نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان ، ما عدا الالعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية كالسباق على الاقدام وسباق الخيل (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) .

(٢) جيوار فقرة ٥٧ — بودرى وفال فقرة ٧٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ .

(٣) جيوار فقرة ٥٨ — بودرى وفال فقرة ٧٢ — ومن باب أولى لو كان أحد اللاعبين فاقد الوعى بسبب السكر مثلا ، فان العقد يكون باطلا (بودرى وفال فقرة ٧١) . ولا يعتبر تدليسا أن يخفى أحد المتباريين قوته عن الآخر حتى يجره الى المباراة (بودرى وفال فقرة ٧٢ — عكس ذلك بون ١ فقرة ٦١٦ — جيوار فقرة ٥٨) .

(٤) ويحدث كثيرا أن تقع مباريات رياضية بين هيئات مختلفة ، وتخصص جائزة اكثر ما تكون جائزة أدبية — تتمثل فى صورة كأس مثلا — تعطى للهيئة التى تفوز فى هذه المباريات . وصاحب الكأس يعتبر أنه قد وهب الكأس للفائز ، ولذلك لا تدخل هذه الحالة فيما نحن بصدده . كذلك لا تدخل حالة مباريات الكرة أو المصارعة أو الملاكمة مثلا ، حيث يدفع أفراد جمهور النظارة أجورا لمشاهدة المباريات ، ومن هذه الأجور يخصص مبلغ من المال يعطى للفائز ، وقد يخصص مبلغ أقل يعطى لغير الفائز . فالعقد ما بين أفراد الجمهور ومنظمى المباراة هو العقد المعروف بعقد النظارة ، ومن دخل المباراة من اللاعبين والمصارعين والملاكمين لا يراهنون ، وانما يأخذون من منظمى =

٥٠٨ — جواز تخفيض قيمة الرهان اذا كان مبالغا فيه :

واذا تم العقد بين المتبارين صحيحا على النحو الذى قدمناه ، فان من خسر المباراة يلتــزم بدفع المبلغ المتفق عليه لمن كســب . ولكن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى تقول كما رأينا : « ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه » . فاذا اتفق المتباريان على مبلغ يزيد كثيرا عما تقتضيه أهمية المباراة ، أو يجاوز حدود ما تفرضه حالة المتباريين أو ما تفرضه ثروة كل منهما(١)، اعتبر هذا مضاربة ، وكان الجزاء أن يخفض القاضى المبلغ الى الحــد المناسب ، ويحكم بالمبلغ المخفض لمن فاز فى المباراة (٢) . واذا دفــع الخاسر كل المبلغ ، فله أن يطلب من المحكمة تخفيضه وأن يسترد الفرق ممن كسب .

أما التقنين المدنى الفرنسى فقد نص فى الفقرة الثانية من المــادة ١٩٦٦ منه على ما يأتى : « ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب اذا تبينت أن المبلغ باهظ » . فالمشرع الفرنسى ، فى حالــة ما اذا كان المبلغ باهظا ، يعتبر العملية كلها مضاربة غير مشروعة ، ويقضى ببطلانها أصلا ، ومن ثم يرفض القاضى طلب الفائز ، ولا يقضى له حتى بمبلــغ

= المباراة اجرا عن فوزهم اذا فازوا ، او اجرا على عملهم اذا لم يفوزوا .

(١) جيوار فقرة ٥٣ — بودرى وفال فقرة ٦٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ — وكذلك يرجع الى ما تعوده المتبارون من قبل (بون ١ فقرة ٦١٩ — بودرى وفال فقرة ٦٦ — عكس ذلك جيوار فقرة ٥٣) .

(٢) وتوهم المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى أنه لا يخفض الا الرهان من غير اللاعبين اذا كان مبالغا فيه ، اذ ورد فى هذه المذكرة ما يأتى : « أما الرهان من غير اللاعبين ، اذا كان مبالغــا فيــه ، يجــوز للقاضى تخفيضه بالقدر الذى تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة » (مجمــوعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣) . والصحيح أن الذى يخفض اذا كان مبالغا فيه هو المبلغ الذى اتفق عليه المتبارون أنفسهم فيما بينهم ، أما الرهان من غير المتبارين فغير مشروع كما قدمنا ، ولا يجوز الحــكم به ولو لــم يكن مبالغــا فيــه .

مخفض (١) . وغنى عن البيـان أنه اذا دفع الخـاسر مختارا المبلغ للفائز ، فانه لا يستطيع فى القانون الفرنسى أن يسترد شيئا مما دفعه ، وذلك نزولا على حكم المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى وقد رأيناها تقضى بأن من خسر لا يجوز له فى أية حال أن يسترد ما دفعه مختارا (٢) .

٢ — ألعـاب النصـيب

٥٠٩ — الأصل هو تحريم ألعاب النصيب :

لعبة النصيب لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس ، كل يدفـع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب (Lot) . والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ — وقد يكون شيئا أو عدة أشياء — توضع تحت السحب ، فيكون لكـل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محض الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة (٣) . ولعبة النصيب على الوجـه الـذى

---

(١) ديرانتون ١٨ فقرة ١١١ — ترولون فقرة ٥١ — لوران ٢٧ فقرة ١٩٩ — بون ١ فقرة ٦٤٩ — جيوار فقرة ٥٣ — بودرى وفال فقـرة ٦٧ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٢٠٦ ص ٥٥٦ .

(٢) بون ١ فقرة ٦٥٢ — جيوار فقرة ٨٢ — بودرى وفال فقرة ٦٨ — بلانيول ريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٦ .

(٣) ويعتبر من ألعاب النصيب وضع شىء شائع بين أكثر من مالك واحد فى السحب ، وكذلك اصدار سندات مصحوبة بنصيب (obligation à lots) (بودرى وفال فقرة ٦٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٥ — نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللـوز ١٩٠٣ — ١ — ٣٦٩ — نقض فرنسى جنائى ١٤ يناير سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ — ١ — ١٨٥) . ويعتبر أيضـا من ألعاب النصيب وضع أجهزة أوتوماتيكية تحت تصرف الجمهور ، يضع فيها اللاعب مبلغا صغيرا من النقود ، يخسره أو يفوز بمبلغ أكبر أو بشىء أكبر قيـمة .

أما النصيب المجانى ، الذى لا يدفع فيه المساهمون شـيئا ، فمشروع (بودرى وفال فقرة ٦٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص ٥٦٦ — نقض فرنسى جنائى أول يوليه سنة ١٩٣٢ داللوز الأسـبوعى ١٩٣٢ — ٤٤٦) . ولا يعتبر نصيبا مجانيا أن تخصص جريدة أو مجلة جوائز لقرائها بطريق السحب ، بل يكون هذا نصيبا غير مشروع (باريس ١٣ فبراير سنة =

بيناه تعتبر مراهنة ، فكل مساهم فيها يراهن على أن رقمه هـــو الفائز ، فان صدق قوله فاز بالنصيب ، وان لم يصدق خسر المبلغ الذى دفعه (١) • ومحض الحظ كما قدمنا هو الذى يتحكم فى تعيين من هــو الفائز • لذلك يكون الأصل أن جميع ألعاب النصيب محرمة باعتبارهـا مراهنات غير مشروعة • فتكون المراهنة باطلة ، ويجوز لكل مساهم أن يسترد ما دفعه ، ويسترد من الفائز ما كسب (٢) •

هذا الى جانب الجزاء الجنائى • فقد نصت المادة ٣٥٣ من تقنين العقوبات على ما يأتى : « ويعاقب بهــذه العقـوبات أيضا (الحبس

= ١٨٨١ سيريه ٨٥ — ٢ — ١٧٩ — بودرى وفال فقرة ٦٢ ص ٣٧ هامش ٢ — Frère-jouan du Saint فقرة ١٩٣) • ويكون ايضا نصيبا غير مشروع ان يعلن تاجر أنه يرد لعملائه ما دفعوه أثمانا لمشترياتهم اذا وقع الشراء فى يوم من أيام الشهر يعين فيما بعد (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٦ ص ٥٦٨ هامش ١) • وقد قضت محكمة النقض بأن لعبة الطمبولا لا تدخل فى أى من الألعاب والاعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية • وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا ، وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب فيما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب (نقض جنائى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٤٧٣ ص ١٠٨٨) •

(١) ومن المبالغ التى يدفعها المساهمون فى المراهنة يتكون النصيب أو الانصبة التى توضع تحت السحب ، بعد اقتطاع جزء منها لمواجهة المصروفات وادارة النصيب وما عسى أن تختص به الجمعيات الخيرية التى يرخص لها فى تنظيم النصيب مما يعينها على الأعمال الخيرية التى تقوم بهــا •

(٢) وهذا هو أيضا الحكم فى القانون الفرنسى ، فقد حرم قانون ٢١ مايو سنة ١٨٣٦ جميع ألعاب النصيب وجعلها جريمة ، الا ما رخص فيه اداريا لأغراض خيرية أو لمصلحة عامة • وبطلان ألعاب النصيب بطلان مطلق ويعتبر من النظام العام ، ويختلف عن بطلان عقود المقامرة والرهان الأخرى فى أن المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى لا تنطبق على ألعاب النصيب ، لأن سبب هذه الالعــاب غير مشروع ولا يتخلف عنها التزام طبيعى حتى فى رأى من يذهب الى تخلف التزام طبيعى من عقود المقامرة والرهان ، ومن ثم يجوز استرداد ما دفع (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص ٥٦٦) •

وغرامة لا تجاوز الف جنيه كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة ، وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة » • وسنرى أيضا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ يعاقب بعقوبة المخالفة التجول بأوراق النصيب لبيعها وأعمالا أخرى متعلقة بالنصيب •

٥١٠ — استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحريم :

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدنى كما رأينا على ما يأتى : « ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب » • ويكون ذلك عادة كما تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى ، « توخيا لتحقيق بعض الأعراض الخيرية التى تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذى تدره هذه الألعاب » (١) •

والقانون الذى ينظم ألعاب النصيب ، ويحرمها فى الأصل مع جواز الترخيص فى بعضها لأغراض خيرية ، هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال « اليانصيب » (٢) • وتحرم المادة الأولى من هذا القانون الأعمال الآتية اذا كان القيام بها بغير ترخيص ادارى من الحكومة : أولا — التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية • ثانيا — التجول بحيوانات ميتة أو حية أو شىء من الأشياء الأخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب (٣) • ثالثا — التعريف بوجود

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٤ •

(٢) انظر القوانين والقرارات المتعلقة بهذا القانون فى فهرس التشريعات للأستاذين أحمد سمير أبو شادى ونعيم عطية ص ٢٥١ تحت لفظ « يانصيب » •

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون لا يشترط أن يكون المخالف مالكا للأشياء التى يستخدمها فى ألعاب النصيب ، فيكفى أن يكون قد استعملها لعرضها على الجمهور للحصول على بعض الأشياء بطريق =

يانصيب أو تسهيل تصريف أوراقه باعلانات منشورة أو ملصوقة أو باحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر (١) • وتقضى المادة الثانية بألا تعتبر من أعمال النصيب السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب (valeurs à lots) المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل اصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ، ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الأولى (٢) • وتقرر المادة الثالثة (المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١) الجزاء الجنائي على من يخالف أحكام القانون ، وهو الغرامة التى لا تجاوز مائة قرش ، وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا • وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بمصادرة الأوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة ، ويجوز له أيضا أن يأمر باغلاق المحال التى جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال النصيب (٣) •

فالقانون اذن يعاقب على أعمال النصيب المبينة فيما تقدم ، فضلا عن اعتبارها باطلة من الناحية المدنية على الوجه الذى سبق أن بيناه • ومع ذلك يجيز القانون ، كما رأينا • أن ترخص جهة الادارة فى عمل

= السحب (استئناف مختلط ٩ ابريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٠٦) •

(١) استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٩٢ •

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ قد اقتصر على بيان الفرق بين السندات المالية ذات الأنصبة وأوراق النصيب ، فلا يمكن الادعاء بأن السندات المالية ذات الأنصبة التى اجازها القانون المذكور تعتبر باطلة من وجهة القانون المدنى (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤) ، وانظر فى أوراق النصيب المأذون فيها من حكومة اجنبية : استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٩٢ •

(٣) انظر استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٤ — ٩ ابريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٠٦ — وانظر محمد كامل مرسي فقرة ٢٩٢ •

معين من أعمال النصيب لأغراض خيرية تقوم على اقتطاع جزء من الكسب للصرف منه فى وجوه البر والخير • فمتى رخصت الادارة فى عمل النصيب ، أصبح مشروعا ، ولم يجز للمساهمين فى هذا العمل أن يستردوا ما دفعوا ، ويكون للفائز الحق فى المطالبة بما غاز به •

وأكثر ما تكون أوراق النصيب لحاملها . فمن يتقدم بالورقة ذات الرقم المسحوب ، كان له الحق فى الجائزة المكسوبة . وليس على حامل الورقة أن يثبت ملكيته اياها (١) • فاذا فقدت الورقة ، جاز لصاحبها أن يثبت ملكيته لها بالرغم من فقدها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات . مع ملاحظة أن العبرة فى الورقة الفائزة بقيمة الجائزة المكسوبة لا بثمن الورقة ، فاذا كانت الجائزة المكسوبة تزيد على عشرين جنيها لم يجز الاثبات الا بالكتابة أو بما يقوم مقامها حتى لو كان ثمن الورقة لايزيد على عشرين جنيها (٢) • والفائزة هو من يملك الورقة وقت السحب ،

---

(١) نقض فرنسى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٤ ـ ٥ ـ ٤٧٢ ـ بودرى وفال فقرة ٨٠ ـ Frère-Jouan du Saint فقرة ٢١٣ وفقرة ٢٢٣ • وقد قضت محكمة النقض فى مصر بأن الورقة الرابحة بمجرد اعلان نتيجة السحب تنقلب صكا بالجائزة التى ربحتها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقودا كانت أو عينا معينة (نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٢٤ ص ٤٠٢) •

(٢) وقد قضت محكمة النقض بانه اذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم الى غرض معين وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعوا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده ، فان العبرة فى تقدير قيمة النزاع فى صدد تطبيق قواعد الاثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ، ولو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الاثبات فيه بالبينة • ولما كان الغرض من أوراق النصيب التى تصدرها الجمعيات الخيرية طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو استفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التى تجمع لتنفقها فى الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشترى تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها ، كان كل من يشترى ورقة مساهما فى الأعمال الخيرية وفى الجوائز التى تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن • وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشترين ببعض ما دفعوه . وهم جميعا راضون من بادىء الأمر بان يجعلوا هذه المساهمة عرضة =

لا من يملكها وقت دفع الجائزة (١) • واذا حملت ورقتان أو أكثر الرقم الفائز فى جائزة واحدة ، كان لحامل كل من هذه الأوراق الحق فى المطالبة بالجائزة (٢) •

= للتضحية مقابل الأمل فى الربح • وهذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد اعلان نتيجة السحب تنقلب صكا بالجائزة التى ربحتها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقودا كانت أو عينا معينة • واذن فالجائزة فى الواقع هى موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورقة النصيب على السواء • اما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد ، فلا تكون الجائزة مستحقة الا بها • والقيمة المدفوعة ثمنا لها لا يكون لها عندئذ وجود اذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب • ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية ، فان الورقة الرابحة تكون سندا لحامله بالجائزة • واذا كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى الجائزة ، فان صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة • فاذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها ، فانه ، فى غير حالتى السرقة والضياع ، يتعين اعتبار القيمة المطلوبة ، لا بالنسبة الى المحكمة المختصة فقط بل بالنسبة الى قواعد الاثبات أيضا ، بحيث اذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الاثبات بالكتابة (نقض مدنى ١٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢) — وانظر بودرى وفال فقرة ٨٢ — وانظر عكس ذلك وأن العبرة بثمن الورقة لا بقيمة الجائزة : انسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ١٤٣ •

(١) فلو كان من يملك الورقة الفائزة وقت السحب لا يعلم بفوزه ، وباع الورقة بعد السحب الى غيره ، جاز له أن يطعن فى البيع بالغلط ، وكان هو الذى يستحق الجائزة لا المشترى (السين ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ جازيت دى تريبينو ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ — بودرى وفال فقرة ٨١ Frère-jouan du Saint فقرة ٢١٦) •

(٢) باريس ١٨ مارس سنة ١٨٥٣ سيريه ٥٣ — ٢ — ٢٠٩ — بودرى وفال فقرة ٨٣ — Frère-jouan du Saint فقرة ٢١٤ — ولكن اذا ثبت أن احدى الأوراق مزورة ولم يثبت خطأ فى جانب منظمة النصيب ، لم يكن لصاحب الورقة المزورة حق فى الجائزة (انسيكلوبيدى داللوز Jeu-Pari فقرة ١٤٥) •

هذا ومن حق حامل ورقة النصيب أن يطلب اجراء السحب طبقا للنظام المقرر ، حتى لو لم يتم بيع جميع أوراق النصيب المعروضة على الجمهور (بودرى وفال فقرة ٧٦) • واذا أغفل سهوا وضع رقم ورقة بين الأرقام التى يجرى من بينها السحب ، كان لصاحب هذه الورقة =

٣ — سباق الخيل والرماية

٥١١ — تحريم المراهنة على سباق الخيل والرماية :

قدمنا أن سباق الخيل والرماية تعتبر من الألعاب الرياضية التى تقوم على رياضة الجسم ، ومن ثم تجوز المباراة فيها بشرط أن يكون التعاقد بين المتبارين أنفسهم (١) . أما اذا كان الرهان من غير المتبارين ، فهذه مراهنة غير مشروعة ، وتكون باطلة ، ويجوز لمن دفع الرهان أن يسترد ما دفع ، كذلك يجوز استرداد الجائزة من الفائز .

وهنا أيضا ، الى جانب هذا الجزاء المدنى ، جزاء جنائى . فقد قضت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، وهى المادة المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه على : (أ) كل من عرض أو أعطى أوتلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة . (ب) كل من استعمل نوعا من أنواع

= الحق فى التعويض (بودرى وفال فقرة ٨٤) . ويجوز فى السندات ذات النصيب اشتراط أن السند الذى لم يسدد ثمنه وقت السحب لا يكون له الحق فى الجائزة حتى لو فاز فى السحب (بودرى وفال فقرة ٧٧) . فاذا فاز السند غير المسدد ثمنه فى السحب ، كانت الجائزة من نصيب الشركة التى أصدرت السندات ، وليس لأصحاب السندات الأخرى طلب اعادة السحب (بودرى وفال فقرة ٧٩) . كما يجوز اشتراط أن صاحب الورقة الفائزة ، اذا لم يتقدم للمطالبة بالجائزة فى خلال مدة معينة من وقت السحب يسقط حقه فيها ، ويكون الشرط صحيحا ، ويسقط الحق فى الجائزة اذا لم يطالب بها فى خلال المدة المعينة (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٩) .

(١) انظر آنفا فقرة ٥٠٦ — وفى سباق الخيل يجوز أن تكون المباراة بين أصحاب الخيول المتسابقة ، لا بين من يقود هذه الخيول Jockeys فى السباق (بودرى وفال فقرة ٤١ ص ١٩ وفقرة ٤٣ ص ٢٠) .

الرهان المشار اليه فى أية جهة وبأية صورة ، سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة ، أو جعل نفسه وسيطا فى هذه المراهنات • (جـ) كل من أخفى أو ساعد على اخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره • وفى حاله العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثل هذا الحد • وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ، ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة • وقضت المـادة الثانية من نفس القانون (المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧) بتوقيع هذه العقوبات نفسها على كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات فى محله مخالفة لأحكام القانون ، ويجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة أشهر ، وفى حالة العود فى مدى ثلاث سنوات يحكم القاضى باغلاق المحل نهائيا (١) •

٥١٢ — المراهنات باذن ادارى خاص وهل هى استثناء ؟ :

وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدنى **كانت** تجرى على الوجه الآتى : « ويستثنى أيضا ما رخص فيه من أوراق النصيب وسباق الخيل » • وفى لجنة المراجعة حذف سـباق الخيل مـن هذه الفقرة « حتى لا يشمله الاستثناء » (٢) •

---

(١) انظر استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٧ — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٦٥ — ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٣ — ٣ يناير سـنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٢ •

وانظر فى فرنسا قانونا مماثلا يعاقب وكالات المراهنة على سـباق الخيل ، وهو قانون ٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بقوانين أول أبريل سـنة ١٩٠٠ و ٤ يونيه سنة ١٩٠٩ و ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢٤ مايو سـنة ١٩٥١ (بودرى وفال فقرة ٤٤ ص ٢١ هامش ٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٢) •

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ وص ٣٠٤ — وانظـر آنفا فقرة ٥٠٥ فى الهامش •

ومع ذلك فان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، وهو القانون الذى سبقت الاشارة اليه ، تقضى المادة الرابعة منه بأنه يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان . وذلك بمقتضى اذن خاص . وتقضى المادة الخامسة بأن الاذن المذكور يمنح بقرار من وزير الداخلية (١) ، وله الحرية فى أن يعطى هذا الاذن أو أن يرفضه ، كما له أن يجعله مقصورا على الرهان المتبادل أو أن يرفضه ، كما له أن يجعله مقصورا على الرهان المتبادل أو أن يعين مدته . ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل . أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشئون كلها جميعا ، وذلك وفقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالاذن . ويعين فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ، ولا تتعداه ، وينص فيه على جميع الاجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع (٢) .

فهل يفهم من ذلك أنه اذا صدر قرار ادارى يرخص فى اجراء المراهنات على سباق الخيل أو الرماية أو غيرها من الألعاب ، فان المراهنة تكون فى هذه الحالة مشروعة ، ولا يجوز المتراهنين أن يستردوا ما دفعوه من رهان ، ولمن فاز فى المراهنة حق المطالبة بما فاز به من رهان ؟.

فى فرنسا لا يعفى الترخيص الادارى باجراء سباق الخيل الا من العقوبة الجنائية وحدها ، وتبقى المراهنات على سباق الخيل غير مشروعة

(١) وقد نقل القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ اختصاص وزير الداخلية الى وزير الشئون البلدية والقروية .

(٢) وقد صدرت لائحة فى أول مايو سنة ١٩٢٢ بكيفية تنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ — انظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٩٤ وص ٣٩٢ هامش ١ .

من الناحية المدنية ، فلايجوز اجبار من خسر الرهان على الدفع ، ولكنه اذا دفع ماخسره لم يستطع أن يسترد ما دفع (١) .

وفى مصر ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، وهو قانون يهدف الى توقيع عقوبة جنائية على كل من حرض أو أعطى أو تلقى رهانا على سباق الخيل ، بالغائه هذه العقوبة لصالح من يحصل على ترخيص ادارى ، لم يعدل فى المبادىء المقررة فى القانون المدنى بشأن المقامرة والرهان (٢) .

ويبدو أن التقنين المدنى الجديد لم يرد العدول عن هذا المبدأ ، فقد قدمنا أن المشروع التمهيدى للمادة ٧٤٠ مدنى كان يستثنى من عدم المشروعية المدنية سباق الخيل ، وفى لجنة المراجعة حذف سباق الخيل « حتى لا يشمله الاستثناء » . ونرى من ذلك أن المراهنات على سباق الخيل ، حتى لو كان هناك ترخيص ادارى ، تبقى غير مشروعة من الناحية المدنية . ولما كان التقنين المدنى الجديد أجاز ، خلافا للتقنين المدنى الفرنسى ولما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المدنى القديم ، استرداد ما دفعه الخاسر ، فانه يترتب على ما قدمناه أن المراهن من غير المتبارين فى سباق الخيل لا يجبر على دفع خسارته واذا دفعها يستردها ، وأن الفائز فى المراهنة من غير المتبارين لا يستطيع المطالبة بما كسب . وقد كان الأمر فى عهد التقنين المدنى القديم أخف وطأة ، اذ أن المتراهنين على سباق الخيل يدفعون رهانهم مقدما قبل ظهور نتيجة السباق ، فلم

---

(١) السين ٤ يناير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٧ — ٢ — ١٢٤ — ٨ يوليه سنة ١٩١٠ جازيت دى باليه ١٩١٠ — ٢ — ٩٧ — محكمة صلح الجزائر ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ — ٢ — ٧٧١ — انسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ١٢٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ — ومع ذلك فقد كانت نفس المحكمة قد قضت قبل ذلك بمدة وجيزة بأن تطبيق نظرية السبب غير المشروع على دين القمار يجب أن تستثنى منه المراهنات التى تنظمها الدولة كسباق الخيل ، فان هذه المراهنات تخضع لتشريع خاص (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤١) .

يكونوا يستطيعون استرداد ما دفعوا (١) . أما الآن ، فى عهد التقنين المدنى الجديد ، فانهم يستطيعون الاسترداد ، وهذا يجعل وضع السباق المرخص فيه وضعا غير مستقر .

٤ — البيوع الآجلة فى البورصة

٥١٣ — ماهى البيوع الآجلة فى البورصة :

يتعاقد المتعاملون فى البورصة فى الأوراق المالية المسعره أو فى البضائع ، فلا يلتزم البائع بالتسليم الناقل للملكية ، ولايلتزم المشترى بدفع الثمن ، الا بعد أجل يحل فى يوم معين يسمى بيوم التصفية ، وهذا مايسمى بالبيع الأجل (marché à terme). ولما كان المبيع من المثليات ، فهو اما أوراق مالية أو بضائع ، فان مثلها يوجد فى السوق ويستطيع البائع وقت التسليم أن يشتريها بالنقد . ولذلك يعمد كثير من المتعاملين الى بيع أوراق أو بضائع لايملكونها وقت البيع ، اعتمادا على استطاعتهم الحصول عليها من السوق وقت التسليم ، وهذا مايسمى بالبيع الآجل على المكشوف (à découvert). وكثيرا ماتنصرف نية البائع الى عدم التسليم أصلا ، وتنصرف نية المشترى الى عدم التسلم أصلا ، وتؤول عمليتا البيع والشراء الى مجرد دفع الفروق بين الأسعار . وبيان ذلك أن البائع يبيع بيعا آجلا مائة سهم مثلا بسعر السهم عشرة جنيهات،

---

(١) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ — بل انه قضى فى عهد التقنين المدنى القديم بأنه اذا عين ميعاد ١٥ يوما يجب أن يقدم الفائز فى سباق الخيل فى خلالها تذكرته الرابحة ، كان هذا الشرط صحيحا ، واذا لم يقدم الفائز التذكرة فى هذا الميعاد سقط حقه فى الجائزة (الاسكندرية المختلطة ٥ ابريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٩) . ويفهم من هذا ، بمدلول المخالفة ، ان الفائز لو قدم تذكرته فى الميعاد كان له الحق فى المطالبة بالجائزة ، وهذا يتمشى مع ما سبق أن قضت به محكمة الاستئناف المختلطة ، فيما قدمناه (انظر آنفا الهامش السابق) ، من أن تطبيق نظرية السبب غير المشروع على دين القمار يجب أن تستثنى منه المراهنات التى تنظمها الدولة كسباق الخيل .

ويكون معتمدا على أن سعر السهم سيهبط يوم التسليم الى تسعة جنيهات ، فهو اذن مضارب على الهبوط • أما المشترى الذى اشترى هذه الأسهم بسعر السهم عشرة جنيهات ، فانه يكون معتمدا على أن سعر السهم سيصعد يوم التسليم الى أحد عشر جنيها ، فهو اذن مضارب على الصعود • وعند حلول يوم التسليم قد يتحقق أمل البائع فينزل سعر السهم الى تسعة جنيهات ، وعند ذلك لا يسلم البائع المشترى مائة سهم سعر السهم منها تسعة جنيهات ويتقاضى منه الثمن على أساس أن ثمن السهم هو عشرة جنيهات ، بل يقتصر على تقاضى الفرق من المشترى ، فقد ربح فى كل سهم جنيها واحدا ، ويكون مجموع ربحه مائة جنيه يتقاضاها من المشترى • وقد يتحقق على العكس من ذلك أمل المشترى ، فيصعد سعر السهم الى أحد عشر جنيها ، وعند ذلك يكون المشترى هو الذى يتقاضى الفرق من البائع ، وهو مائة جنيه عن الأسهم المائة •

ونرى من ذلك أن البيع الآجل فى البورصة الذى يؤول الى مجرد دفع الفروق بين الأسعار هو عملية مضاربة ، يضارب البائع على الهبوط ويضارب المشترى على الصعود • ومن ثم جاز الحاقها بالمراهنة فالبائع يراهن على هبوط السعر ويراهن المشترى على صعوده ، ويفوز منهما من يصدق تنبؤه ، فيكسب الفرق بين الأسعار على النحو الذى قدمناه• واذا ألحق البيع الآجل بالمراهنة ، فانه يكون كالمراهنة غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلا ، ولايلتزم الخاسر بدفع الفروق بين الأسعار ، واذا دفعها جاز له استردادها •

على أن الحاق البيع الآجل الذى يؤول الى مجرد دفع الفروق بين الأسعار بالمراهنة غير المشروعة ، وان سلم به فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى فى مبدأ الأمر ، لم يلبث أن وقف فى سبيله ما جد من التشريع فى كل من القانونين • فنستعرض أولا القانون الفرنسى ، ثم نستعرض القانون المصرى •

٥١٤ ــ البيع الآجل فى القانون الفرنسى :

كان القضاء الفرنسى ، بعد شىء من التردد ، يعتبر البيع الآجـل (marché à terme) الذى قصد به أن يؤول الى مجرد دفع الفروق الأسعار مضاربة تلحق بالمراهنة غير المشروعة ، فيجعله باطلا ؛ ولايلزم الخاسر بدفع الفروق تطبيقا للمادة ١٩٦٥ مدنى فرنسى ، ولكن اذا دفعها لم يجز له استردادها تطبيقا للمادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى (١) .

وكان ذلك سببا فى عدم استقرار التعامل فى البورصة عن طـــريق البيوع الآجلة . لذلك صدر قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ يقضى بصحة جميع البيوع الآجلة المتعلقة بالأوراق المالية أو بالبضائع ، وتنتهى المادة الأولى من هذا القانون بالنص على أنه « لايجوز لأحد ، للتخلص من الالتزامات التى تنشئها هذه البيوع ، أن يتمسك بالمادة ١٩٦٥ مدنى ، حتى لو آلت هذه البيوع الى مجرد دفع الفروق » (٢) . ويبدو من ذلك أن المشرع الفرنسى أراد أن يجعل البيع الآجل ، حتى لو قصد به أن

---

(١) نقض فرنسى ٤ و ١١ اغسطس سنة ١٨٢٤ سيريه ٢٤ ــ ١ ــ ٤٠٩ و ٤١٤ ــ ٣٠ مايو ســنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ ــ ١ ــ ٧٥٣ ــ ٣٠ نوفمبر ســنة ١٨٤٢ سيريه ٤٣ ــ ١ ــ ٨٩٧ ــ أول ابريل سنة ١٨٥٦ سيريه ٥٧ ــ ١ ــ ١٩٢ ــ ١٨ يونيه ســنة ١٨٧٢ ســيريه ٧٣ ــ ١ ــ ١٩ ــ ٧ نوفمبر سنة ١٨٧٦ ــ ١ ــ ٤٤٨ ــ ٢١ يناير ســنة ١٨٧٨ سيريه ٧٨ ــ ١ ــ ٢٦٩ ــ ١٦ فبراير سنة ١٨٨١ ســـيريه ٨٤ ــ ١ ــ ٣٠ ــ ٢١ اغســطس ســنة ١٨٨٢ سيريه ٨٤ ــ ١ ــ ٤٢٥ ــ ٢٩ ديســـمبر ســنة ١٨٨٤ ســـيريه ٨٥ ــ ١ ــ ١٦٤ ــ ترولون فقرة ٩٩ وما بعدها ــ بودرى وفال فقرة ٤٩ ــ اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١١٠ ــ بلانيول وريبير وبيســـون ١١ فقــرة ١٢١١ ــ كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقــرة ١٢٣٣ ــ انسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ١٠٦ .

(٢) وهذا هو نص المادة الأولى من قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ :

Tous marchés à terme sur effets publics et autres, tous marchés livrer sur denrées et marchandises sont reconnus légaux. Nul ne peut, pour s soustraire aux obligations qui en résulent, se prévaloir de l'art 1965 C. civ. lors même qu'ils se résoudraient par le paiement d'une simple différence.

يؤول الى مجرد دفع الفروق بين الأسعار ، بيعا صحيحا ملزما ، حتى يستقر التعامل عن طريق هذه البيوع ، ومن ثم لايجوز التمسك فيهـا بدفع المقامرة • على أن بعض المحاكم عمد الى التمييز بين بيع آجـل قصد به منذ البداية أن يؤول الى مجرد دفع الفروق ويكون البيع فى هذه الحالة مراهنة محرمة ، وبين بيع آجل لم يقصد به منذ البداية الى مجرد دفع الفروق وان آل فعلا بعد ذلك باتفاق الطرفين اللاحق الى مجـرد دفع الفروق وهذا هو البيع الصحيح المنصوص عليه فى قانون ٢٨ مارس سنة ٨٨٥ (١) • ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الأخـذ بهـذا التمييز . وقضت فى أحكام متعددة بأنه لا محل للبحث فى نية المتعاقدين وعما اذا كانا قد قصدا منذ البداية أن يؤول البيع الى مجرد دفع الفروق أو لم يقصدا ذلك ، وبأن قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ يقضى بصحة جميع البيوع الآجلة التى تؤول الى مجرد دفع الفروق ، ويحرم عـلى المتعاقدين الدفع بالمقامرة فى هذه البيوع ، كما يحرم على المحكمة أن تبحث عن قصد المتعاقدين (٢) •

وبدا أن القضاء الفرنسى قد ثبت على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض • غير أنه فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وتحت ضغط الأزمات الاقتصادية عادت بعض المحاكم الفرنسية ، متفقة فى ذلك مع

---

(١) باريس ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ — ٢ — ٢٨٧ — انجيـه ٨ يوليه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٥ — ٢ — ٢٥٧ — باريس ١٥ و ١٩ ديسـمبر سنة ١٨٩٦ (أحكام سبعة) داللوز ٩٧ — ٢ — ٢٩١ — وانظر فى الحجج التى استندت اليها هذه الأحكام مستمدة من الأعمال التحضيرية لقانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ وفى تفنيد هذه الحجج : بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٢ ص ٥٦٢ هامش ٢ وص ٥٦٣ هامش ١ •

(٢) نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٨ (أحكام أربعة) داللوز ٩٩ — ١ — ٥ — ١٩ مارس سـنة ١٩٠٠ داللـوز ١٩٠١ — ١ — ٤٣٧ — أول أغسطس سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٥٨٣ — ٧ يوليه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ — ١ — ٣١٣ — ١٤ ديسـمبر سنة ١٩٢١ (أحكام أربعة) داللوز ١٩٢٢ — ١ — ١٣ — ٨ يوليه سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٤٤٦ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٣٧ •

فريق من الفقهاء (١) ، الى التمييز بين البيع الآجل الذى قصد بـه منذ البداية أن يؤول الى مجرد دفع الفروق وهذا يكون مراهنه غير مشروعة ويقبل فيه الدفع بالمقامرة ، وبين البيع الآجل الذى يؤول فعلا الى مجرد دفع الفروق ولكن دون أن يكون ذلك مقصودا من المتعاقدين منذ البداية وهذا بيع صحيح لايقبل فيه الدفع بالمقامرة (٢) • فدعا ذلك محكمـة النقض الفرنسيه الى التدخل مرة أخرى للقضاء على هذا التمييز ، واكدت من جديد أن البيع الآجل بيع صحيح لايقبل فيه الدفع بالمقامرة ، أيا كان قصد المتعاقدين ، وأيا كانت قيمة الصفقة (٣) •

على أن البيع الآجل الصحيح هو البيع الذى يعقد وفقا لما جرت عليه نظم البورصة وتقاليدها • أما اذا لم يعقد وفقا لهذه النظم والتقاليد ، وكان من الواضح أنه مجرد مراهنة بين شخصين أحدهما يراهن عـلى الصعود ويراهن الآخر على الهبوط ويتقاضى من يفوز فى الرهان الفروق ما بين الأسعار ، فهذه مراهنة غير مشروعة يقبل فيها الدفع بالمقامرة دون حاجة للبحث عن قصد المتعاقدين (٤) •

---

(١) بودرى وفال فقرة ٥١ — فقرة ٥٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩١٦ ولكن انظر الطبعة العاشرة فقرة ١٣٢٤ •

(٢) أميان ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٢٧٤ — تولون الابتدائية التجارية ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ — ٢ — ٢١٠ — ليموج الابتـدائية التجارية ٢١ مارس سنه ١٩٣٠ جـازيت دى باليه ١٩٣٠ — ٢ — ٨٤ — بيزانسـون ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعى ١٩٣٠ — ٣٨٦ — مارسيليا الابتدائية التجارية ٢١ يناير سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣١ — ١٩١ •

(٣) نقض فرنسى ٨ يوليه سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٤٤٦ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٣٧ — وانظر فى هذه المسألة بودرى وفال فقرة ٤٦ — فقرة ٥٤ — أوبرى ورو واسـمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٩ — ص ١١٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١١ — فقرة ١٢١٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-pari فقرة ١٠٣ — فقرة ١١٠ — وانظر فى قانون ٢٨ مارس سـنة ١٨٨٥ من ناحيـة تنازع القوانين أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١١٥ وهامش ٣٥ (٧) •

(٤) انظر فى هذا المعنى أوبرى ورو واسمان ٦ فقـرة ٢٨٦ ص ١١٤ — ص ١١٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٣ ص ٥٦٥ — نقض =

٥١٥ — البيع الآجل فى القانون المصرى :

يجب هنا أيضا أن نفرق بين عهدين : العهد الأول قبل صدور القانون رقم ٢٣/٢٤ لسنة ١٩٠٩ ، والعهد الثانى منذ صدور هذا القانون .

(العهد الأول) : كان القضاء المصرى فى هذا العهد الأول يجرى على نهج القضاء الفرنسى قبل صدور قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ فى فرنسا ، فيميز فى البيع الآجل الذى يؤول الى مجرد دفع الفروق بين بيع جدى (marché sérieux) يقصد المتعاقدان تنفيذه عينا ولو اتفقا بعد ذلك على الاقتصار على دفع الفروق وهذا بيع صحيح ، وبين بيع بدفع الفروق (marché différentiel) يقصد المتعاقدان منذ البداية عدم تنفيذه عينا اقتصارا منهما على مجرد دفع الفروق وهذا بيع باطل لأنه مراهنة غير مشروعة وللقضاء أن يحكم من تلقاء نفسه بالبطلان (١) .

= فرنسى ١١ يوليه سنة ١٩٣٣ جازيت دى باليه ١٩٣٣ — ٢ — ٧١٦ — دويه ٨ مايو سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ — ٢ — ١٨٥ — تولوز ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٤ — ٢ — ٢٠٠ — ويشترط حتى يستكمل العقد صورة البيع الآجل فيكون صحيحا ملزما أن يفيد فى نصوصه التنفيذ الفعلى فى ميعاد معين (كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣٤) ، وان يكون قد انعقد بوساطة سمسار معتمد فى البورصة وبشرط أن يكون هذا السمسار قد أقام نفسه الطرف الآخر (contre-partiste) فى العقد (كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣٥ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٥) .

وقد تظهر نية المتعاقدين فى وضوح فى أنهما لم يقصدا بيعا جديا وانما قصدا المراهنة اذا اتفقا كتابة على عدم التزام أى منهما بتنفيذ البيع عن طريق التسليم ودفع الثمن والاقتصار على مجرد دفع الفروق فى الأسعار (نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ — ١ — ١٦٩ — بوردو ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٠ — ٢ — ٢٩٩ — تور الابتدائية التجارية ٢ أبريل سنة ١٩٣١ L'Ouest-Eclair ١١ مايو سنة ١٩٣١) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٠٧ — ٢٧ فبراير =

وكان من وراء ذلك عدم استقرار التعامل فى البورصة فيما يتعلق بالبيوع الآجلة ، اذ التمييز بين بيع آجل صحيح وبيع اجل باطل لايجعل أحدا مطمئنا الى مصير البيع الآجل .

(العهد الثانى) : وقد بدأ بصدور قانون (دذرينو) رقم ٢٣/٢٤ لسنة ١٩٠٩ فى ٨ نوفمبر ١٩٠٩ ، يهدف الى كفالة استقرار التعامل بالبيوع الآجلة فى البورصة . ويعدل هذا القانون المادة ٧٣/٧٩ من التقنين التجارى على الوجه الآتى : « الأعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها . وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة ، تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول الى مجرد دفع الفروق — ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة » . ونرى من ذلك أن هذا التعديل قد أزال التمييز بين بيع آجل جدى وبيع آجل بدفع الفروق ، فكل بيع آجل يعتبر صحيحا ملزما ولو آل الى مجرد دفع الفروق ، دون بحث فى نية المتعاقدين هل قصدا منذ البداية الاقتصار على دفع الفروق أم جد هذا القصد فى اتفاق لاحق (١) .

= سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٥٤ — ٢١ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٢ — ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٠ — ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٢٧ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٨ — ٧ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٨٠ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧٠ — ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٧ — ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٢١١ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٧٥ .

وانظر فى انتقاد هذا التمييز محمد صالح فى القانون التجارى سنة ١٩٣٢ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٢٥٥ — ص ٢٥٦ — وقد قضى بأن تجارة الأقطان بالكونتراتات ليست من قبيل البيع فى شىء فليس هناك بائع حقيقى ولا وجود لمشتر الا فى عالم الخيال ، وأن الايجاب والقبول حاصلان من الأصل على محض المراهنة صعودا وهبوطا ، ولما كان يقتضى لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا ، وبعيدا أن تكون مضاربة مثل هذه جديرة بالانتظام فى سلك الأسباب الصحيحة ، فلا يصح اعتبارها قانونية وجائزة (الموسكى ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ١٤١) .

(١) محمد صالح فى القانون التجارى سنة ١٩٣٢ الجزء الأول فقرة =

غير أنه يشترط لصحة البيع الآجل الذى يؤول الى مجرد دفع الفروق أن يكون قد انعقد فى بورصة مرخص فيها وأن يكون قد انعقد طبقا لقانون البورصة ولوائحها (١) ، وقد جاء نص التعديل صريحا فى هذا المعنى اذ يقول كما رأينا : « الأعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها » . فاذا لم يتوافر هذا الشرط وكان من الواضح أن البيع الأجل ليس الا مجرد مراهنة بين المتعاقدين (٢) ، فهو بيع باطل لأنه يكون مراهنة غير مشروعة ، ونص التعديل صريح أيضا فى هذا المعنى اذ يقول كما رأينا : « ولاتقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا

= ١٩٦ ص٣٥٦ ـ ص٣٥٧ ـ محمد كامل أمين ملش فى قانون التجارة الجزء الثانى ص ٢٠٦ ـ وهذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية بعد صدور قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ فى فرنسا كما رأينا (انظر آنفا فقرة ٥١٤) .

ويصبح دفع الفروق واجبا دون حاجة الى اعذار ، وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن الاعذار بخصوص المطالبة بدفع الفروق يصبح غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد ، اذ أن فرق السعر يتحدد على أساس هذا اليوم وليس سعر أى يوم بعده ، ومن ثم فلا ضرورة للاعذار عملا بالمادة ٢٢ / مدنى (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض ١٣ رقم ٨٧ ص ٥٨٣) .

(١) الاسكندرية المختلطة ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٨ ـ ويشترط فى صحة البيع الآجل الذى يؤول الى مجرد دفع الفروق أن يكون قد حدد فيه اجل للتسليم والتسلم (استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٨) .

(٢) أما اذا تبين أنه بيع جدى ، فانه يقضى بصحته ولو انعقد خارج البورصة وآل الى دفع الفروق . وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا استبانت محكمة الموضوع أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة ـ وخلصت فى قضائها الى أن العقد لا ينطوى على اعمال المضاربة المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر ، فاعملت الشرط الاضافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها ، فانه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجارى التى تنص على انه لا تقبل أى دعوى امام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة (نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض ١٠ رقم ٩٧ ص ٦٤١) .

انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة » (١) .

---

(١) ومما يقطع فى نية المقامرة خروج التعامل فى البورصـــــة عن المضاربات العادية الى المضاربات غير المشروعة على خلاف قانون البورصة ولوائحهـا ، كما هـو الامر فيما يسمى بالكورنر (corner). وقد قضت محكمة القضاء الادارى بأن بورصة القطن انما أنشئت لتأمين مراكز التجارة وتحديد أسعار القطن على أساس المنافسة الحرة القائمة علـــى العرض والطلب الخاليين من عوامل الاصطناع . وفى تحقيق هذا الغرض وضعت البورصة نظما ولوائح تسير على مقتضاها المضاربات العادية ، فكل انحراف أو خروج على هذه النظم يعد خروجا على القانون يهدد الصالح الخاص والصالح العام على السواء . وفى الواقع من الامر لم تكن عمليات « الكورنر » الا انحرافا عن المضاربات العادية الى أخطر أنواع المضاربات الغير المشروعة ، والكورنر فى حالتنا هذه كان اتفاقا بين قلة من التجار للحصول على احتكار صنف القطن الاشمونى أو معظمه خفية وفى غفلة من سائر التجار بقصد الاستيلاء على ربح غير مشروع ، فيعمل هؤلاء المحتكرون على رفع الاسعار رفعا مصطنعا مستندين فى ذلك الى عمليات صورية وهمية للحصول على فروق باهظة هى وليدة المقامرة . ودليل الاصطناع يؤيده الامر الواقع ، اذ بينما وصل سعر الاشمونى الى ١٥٤/٤ ريالا داخليا صدره المحتكرون لروسيا بسعر ٦٣ ريالا وليوغوسلافيا بسعر ٧٣ ريالا ، وكان السعر الداخلى للاشـمونى أعلا من سعر الكرنك على خلاف المعتاد . فلم تعد هذه الاسعار تمثل الحقيقة حتى تؤخذ أساسا فى المعاملات ، وكان من أثر ذلك ان اضطرب السوق وتوقفت المعاملات . والاتفاقات التى تهدف الى الاحتكار ورفع الاسعار الى حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية ، سواء وقعت هـذه الاتفاقات تحت طائلة القانون الجنائى أو لم تقع ، اذ أنها بطبيعتها ترمى الى أغراض غير مشروعة مادامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضى على المنافسة الاقتصادية المشروعة . وقد ثبت أن التعامل فى سوق القطن على صنف الأشمونى كان قائما فى موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ على أسس احتكارية ومضاربات على الصعود غير مشروعة وأسعار مصطنعة ، فتكون جميع العمليات التى قامت فى ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبنية على المقامرة ، ومن ثم تعتبر باطلة قانونا (محكمة القضاء الادارى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ٩٠٢ ص ١٧٠٢) .

وقد قضى بأن التوكيل المعطى لسمسار لعقد صفقات بقصد المضاربة فى البورصة عقد باطل لعدم مشروعية السبب (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٣) ، ولكن قصد المضاربة يجب أن يكون معلومـــا من السمسار والا فلا يعتد به (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤م٤٧ ص٥٠)

ويشترط بعض الفقهاء فى مصر لصحة البيع الآجل أن يكون المتعاقدان من المشتغلين بالتجارة ، حتى يكون البيع منعقدا طبقا لقانون البورصة ولوائحها . ويقول الأستاذ محمد صالح فى هذا الصدد : « لكننا نسارع الى القول بأن صحة العقود الآجلة مشروطة بأن تكون حاصلة من المشتغلين بالتجارة . فاذا =

ونرى من ذلك أن القانون المصرى مر بنفس الدورين اللذين مر بهما القانون الفرنسى ، وأن القانون رقم ٢٤/٢٣ لسنة ١٩٠٩ فى مصر صدر على غرار قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ فى فرنسا . وبعد صدور هذين القانونين استقر القضاء فى مصر وفى فرنسا على صحة البيوع الآجلة ولو آلت الى مجرد دفع الفروق ، وذلك دون بحث فى قصد المتعاقدين ، ودون أن يقبل الدفع بالمقامرة فى أى بيع آجل آل الى دفع الفرق متى كان هذا البيع قد انعقد طبقا لقانون البورصة ونظمها ولوائحها .

= كان المضارب مستخدما فى احد المحلات التجارية او البنوك او موظفا فى الحكومة ، او مستخدما أيا كان ، جاز له ابداء دفع المقامرة (م ٦٥ من اللائحة العامة لبورصة البضائع الآجلة) . كما أن السمسار الذى يثبت عليه انه ساعد أو اغرى على المضاربات غير مشتغل بالتجارة ويحكم عليه من مجلس تاديب البورصة بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، حتى بذلك تقتصر المضاربة على المضاربين الفنيين ولا تمتد الى الاغرار الذين يفسدون الأسعار بنزقهم وجهلهم فيقعوا فريسة المضاربيين المدربين ، ولأنه من المشاهد أن الأزمات المالية تقع غالبا بسبب سذاجة رواد البورصة غير الفنيين ، فحزب الصعود يبدأ بالتاثير فيهم ويغريهم بأحلى الوعود ، حتى اذا امعنوا فى الشراء تخلى عنهم ، فلا يذوقون الا حنظلا ، وهذه هى سيرة كل الازمات » (محمد صالح فى القانون التجارى سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٣٥٧) .

المرتب مدى الحياة

تمهيـــــد (*)

٥١٦ — التعريف بالمرتب مدى الحياة — الفرق بينه وبين الدخل الدائم :

المرتب مدى الحياة مبلغ من المال يعطى على أقساط ، ايرادا دوريا ، لشخص مدة حياته ، أو مدة حياة شخص آخر •

ويتفق المرتب مع الحياة مع الدخل الدائم فى أن كلا منهما يصح أن يكون مصدره عقدا من عقود المعارضة أو من عقود التبرع ، كما يصح أن يكون بوصية(١) •

ويختلفان من وجوه عدة أهمها ما يأتى :

أولا — المرتب مدى الحياة لا يبقى الا مدى حياة من رتب الايراد

مراجـــع :

ترولون فى عقـــود الغرر ســـنة ١٨٤٥ — بون فى العقود الصـــغيرة ١ سنة ١٨٦٧ — جيوار فى عقود الغرر سنة ١٨٩٣ — بودرى وفال فى عقود الغرر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ — أوبرى ورو واسمان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ — بيدان ١٢ مكرر — بلانيول وريبير وبيسون ١١ سنة ١٩٥٤ — بلانيول وريبير وبولانجية ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ — كولان وكابيتان ودى لاموراندبير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ — جرسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ — انسيكلوبيدى داللوز ٤ ســنة ١٩٥٤ لفـظ Rente Viagère — محمد كامل مرسى فى العقود المسماه — المرتب مدى الحياة سنة ١٩٤٩ •

وســـائل :

Plot المرتبات مدى الحياة التى تنشئها شركـــات التأميـــن رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ — Berniès عقد المرتب مدى الحياة معاوضة رسالة من تولوز سنة ١٩٠٢ — David عقد المرتب مدى الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ — Allnat المرتب مدى الحياة — بعض تطبيقاته الحديثة رسالة من مونبلييه سنة ١٩١٣ — Marlin التصرفات المستهلكة للعين (aliénations à fond perdu) أو مع الاحتفاظ بحق المنفعة لمصلحة الورثة رسالة من ديجون سنة ١٩٣٠ •

وفى اشارتنا الى هذه المراجع المختلفة نحيل الى الطبعات المبينة فيما تقدم •

(١) انظر فى مصدر الدخل الدائم الوسيط الجزء الخامس ، الطبعة الثانية المنقحة فقرة ٣٢٠ — فقرة ٣٢٢ — وسنرى أن المرتب مدى الحياة — دون الدخل الدائم — يصح أن يكون مصدره واقعة مادية ، كما هو الأمر فى التعويض عن عمل غير مشروع أو فى تعويض العامل عن اصابة العمل •

على حياته ، فاذا مات هذا انقضى المرتب . أما الدخل الدائم فهو ايراد دورى دائم ، لا ينقضى بموت أحد ، فاذا مات المستحق للدخل انتقل الدخل الى ورثته ، ثم الى ورثة ورثته ، وهكذا .

ثانيا — المرتب مدى الحياة غير قابل للاستبدال ، فلا يجوز للملتزم به أن يتخلص منه برده رأس المال الذى أخذه فى مقابل المرتب ، وذلك لأن المرتب مدى الحياة مقصود به أن يدوم مادامت حياة من رتب الايراد على حياته ، فالاستبدال ليس من طبيعته الا اذا اشترط(١) . أما الدخل الدائم فهو قابل للاستبدال فى أى وقت شاء الملتزم ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بعدم القابلية للاستبدال . ذلك لأن هذا الدخل دائم كما قدمنا ، فحتى لايكون المدين ملتزما التزاما أبديا والالتزام الابدى لايجوز ، أباح القانون له أن يتخلص من التزامه متى شاء اذا هو رد رأس المال الى الدائنين(٢) .

ثالثا — المرتب مدى الحياة يصح أن يكون الملتزم به شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، واذا كان شخصا معنويا فالغالب أن يكون شركة تأمين . أما الدخل الدائم ، فلانه دائم ، يكون الملتزم به عادة شخصا غير محدود الدوجود ، أى شخصا معنويا ، ويكون غالبا الدولة ذاتها أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو احدى الشركات(٣) .

رابعا — المرتب مدى الحياة يجوز أن يزيد على سعر الفائدة القانونية أو الاتفاقية ، اذ هو ليس كله فائدة لرأس المال ، بل جزء منه هو الفائدة والجزء الآخر فى مقابل استهلاك رأس المال شيئا فشيئا ويتم الاستهلاك كاملا بانقضاء المرتب . أما الدخل الدائم فكله فائدة لرأس المال ، ولا يستهلك من رأس المال شىء بل يجب رده بكامله عند الاستبدال .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٥٣٦ .

(٢) الوسيط الجزء الخامس . الطبعة الثانية المنقحة فقرة ٣٣٢ ومابعدها .

(٣) الوسيط الجزء الخامس . الطبعة الثانية المنقحة فقرة ٣٢٥ .

ومن ثم وجب ألا يزيد الدخل الدائم على السعر الاتفاقي للفائدة (١) •

خامسا — المرتب مدى الحياة لاينشئه الا تصرف شكلي ، اذ ينص القانون على أن « العقد الذى يقرر المرتب لايكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا ، وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع » (م ٧٤٣ مدنى) • أما الدخل الدائم فلم يشترط القانون لترتيبه شكلا خاصا ، ومن ثم يجب اتباع شكل التصرف القانوني الذى رتبه(٢) •

٥١٧ — الأغراض العملية التي يفي بها المرتب مدى الحياة :
سنرى أن المرتب مدى الحياة ينشئه اما تصرف معاوضة واما تصرف تبرعى •

فاذا أنشأه تصرف معاوضة ، كأن قدم المستحق للمرتب فى مقابلة رأس مال أو قدم عينا عقارا أو منقولا ، فانه يكون قد حول رأس المال أو العين ، عن طريق القرض أو البيع كما سنرى ، الى ايراد مرتب مدى الحياة ، فكفل لنفسه ما يقوم بأوده ايرادا ثابتا لاينقطع هو أعلى من فائدة رأس المال أو أعلى من ريع العين • وفى نظير ذلك يكون قد استهلك رأس المال أو العين دون أن يترك شيئا للورثة ، ويتمثل هذا الاستهلاك فى هذه الأقساط الدورية التى يتقاضاها والتى هى أعلى من الفائدة أو من الريع كما قدمنا • ويلجأ الى ذلك عادة شخص فى أواخر حياته ، يملك رأس مال أو عقارا أو منقولا ، وليس له ورثة أو له ورثة من ذوى القرابة البعيدة أو ورثة أقربون ولكن لايلقى بالا اليهم • فيحول رأس المال أو العين ، عن طريق المرتب مدى الحياة ، الى أقساط دورية

(١) الوسيط الجزء الخامس ، الطبعة الثانية المنقحة فقرة ٣٢٢ •

(٢) الوسيط الجزء الخامس ، الطبعة الثانية المنقحة فقرة ٣٢٣ — وانظر فى الفروق بين المرتب مدى الحياة والدخل الدائم بودرى وفال فقرة ١٧٦ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٥ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٤١ •

يتقاضاها مابقى حيا ، فيستمتع بماله كله دون أن يبقى شيئا لأحـــد بعد موته كمـا سبق القول •

واذا أنشأ المرتب تصرف تبرعى ، هبة أو وصية ، فان الغــرض العملى من ذلك أن يكفل المتبرع ــ الواهب أو الموصى ــ للمتبرع له ، وهو المستحق للمرتب ، دخلا ثابتا يقوم بنفقات معيشــته ، ويلجأ الى ذلك عادة الزوج اذا أراد أن يكفل لزوجته بعد موتــه ما يقــوم بأودها فيوصى لها بمرتب مدى الحياة ، أو الأب اذا أراد أن يكفل لولد له عاجز عن كسب العيش ما يقوم بأوده ، أو المخدوم اذا أراد أن يكافىء خادما أمينا فى آخر حياته فيهبه أو يوصى له بمرتب مدى الحياة •

٥١٨ ــ خاصيتا المرتب مدى الحياة :

أيا كان التصرف الذى ينشىء المرتب مدى الحياة ، قرضا كان أو بيعا أو هبة أو وصية ، فان هذا التصرف تبرز فيه خاصيتان :

(الخاصية الأولى) أنه تصرف شكلى ، هو شكلى اذا كان هبة لأن الهبة بطبيعتها عقد شكلى • وهو شكلى اذا كان وصية ، اذ يجب اتباع الشكل الواجب فى الوصية • ثم هو شكلى حتى اذا كان قرضا أو بيعا ؛ فقد رأينا أن المادة ٧٤٣ مدنى تقضى بأن العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا •

(الخاصية الثانية) أنه تصرف احتمالى . ولذلك كان من عقــود الغرر • فالمرتب يدفع أقساطا دورية لمستحقه ما بقى على قيد الحياة ، أو ما بقى من رتب الايراد على حياته حيا ؛ فهو اذن محــدود بحيــاة انسان ، وينقضى بموته (١) • ولما كان الموت لا يعرف ميعاده قبــل

---

(١) فاذا باع شخص عينا بثمن هو مرتب مدى حيــاته ، وتبين عند موته أنه لم يتقــاض مرتبــا الا مبلغــا اقل بكثير من قيمة العين التى باعها ، فان الزائد من قيمة العين هو الاحتمال الذى يقابل احتمالا آخر =

وقوعه ، فان المرتب مدى الحياة لا يعرف مقداره الا عند الموت ، أى فى ميعاد لا يمكن تحديده مقدما ، ومن ثم يكون تصرفا احتماليا (١) . بل ان هذا الاحتمال (aléa) فى المرتب مدى الحياة هو ، على الرأى الغالب ، السبب (cause) فى التصرف ، اذا انعدم كان التصرف دون سبب وكان باطلا كما سيجىء (٢) .

٥١٩ — التنظيم التشريعى للمرتب مدى الحياة :

جمع التقنين المدنى القديم فى باب واحد العارية والقرض والدخل الدائم والمرتب مدى الحياة ، على ما بين هذه العقود من اختلاف واضح فى طبيعتها . فالعارية تقع على المنفعة ، والقرض يقع على الملكية ، وقد أحسن التقنين المدنى الجديد صنعا بأن جعل العارية فى مكانها الصحيح مع الايجار فى العقود التى تقع على المنفعة ، وبأن جعل القرض هو أيضا فى مكانه الصحيح مع سائر العقود التى تقع على الملكية من بيع

= كان يصح ان يتحقق وهو ان يعيش البائع مدة طويلة ويتقاضى مرتبا اكبر بكثير من قيمة العين ، ولا يجوز اعتبار الزائد من قيمة العين هبة مضافة الى ما بعد الموت ، والا كانت باطلة على هذا الأساس (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) ، أما اذا كان البائع متقدما فى السن الى حد أنه لا ينتظر أن يتقاضى الا مرتبا ضئيلا فى الأيام القليلة الباقية من عمره ، فانه يجوز فى هذه الحالة ، اذا كانت قيمة العين كبيرة لا يتناسب معها هذا المرتب الضئيل ، اعتبار أن البيع يستر هبة مضافة الى ما بعد الموت ، ومن ثم يكون باطلا (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٦) .

(١) والراى الغالب فى الفقه الفرنسى ان العقد الاحتمالى لا يكون الا عقد معاوضة . ومن ثم لا يكون المرتب مدى الحياة احتماليا الا اذا تقرر المرتب معاوضة (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٦) . وقد ذهبنا عند الكلام فى العقد الاحتمالى الى أن « عقد التبرع قد يكون احتماليا اذا كان الموهوب له لا يستطيع ان يحدد وقت تمام العقد القدر الذى يأخذ . كما اذا وهب شخص لآخر ايرادا مرتبا طول حياته » (الوسيط الجزء الاول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الاول فقرة ٦٢) .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٢٩ — والالتزام بأداء المرتب يعتبر منقولا ، شأنه شأن كل التزام بأداء مبلغ من النقود (بودرى وفال فقرة ١٩٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٦ ص ٣٥٩) . وهو منقول حتى لو كان مضمونا برهن رسمى (انسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤) .

ومقايضة وهبة وشركة وصلح .

أما اقتران الدخل الدائم بالقرض فصحيح ، اذ الدخل الدائم لا يعدو أن يكون قرضا له خصائصه المميزة ، وهكذا فعل أيضا التقنين المدنى الجديد .

ولكن المرتب مدى الحياة لا يتلاقى مع الدخل الدائم الا من حيث أن كلا منهما يدفع على أقساط دورية ، ولكنهما يختلفان بعد ذلك اختلافا بينا ، وقد سبق أن أشرنا الى أهم وجوه الخلاف بين التصرفين (١) . ولذلك فصل التقنين المدنى الجديد بينهما ، فوضع الدخل فى مكانه مع القرض ، ووضع المرتب مدى الحياة بين عقود الغرر .

وقد خص التقنين المدنى القديم المرتب مدى الحياة بنصين اثنين (م ٤٨٠ / ٥٨٦ — ٥٨٨ وم ٥٨٩/٤٨١) جاءا فى شىء من الاقتضاب . أما التقنين المدنى الجديد فقد خصص له نصوصا ستة — من المادة ٧٤١ الى المادة ٧٤٦ — وضح فيها المبهم من الأحكام التى اقتضبها التقنين المدنى القديم ، وخالف هذا التقنين فى مسألتين :

١ — جعل التقنين الجديد العقد الذى ينشىء المرتب عقدا شكليا لا يتم الا بالكتابة ، وكان فى التقنين القديم عقدا رضائيا .

٢ — أجاز التقنين الجديد فى المرتب الفسخ اذا قام سببه تطبيقا للقواعد العامة ، أما التقنين القديم فقد كان يخرج دون مبرر على هذه القواعد فلا يجيز الفسخ ، وسيأتى تفصيل ذلك .

وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « أورد التقنين (القديم) أحكام المرتب مدى الحياة فى شىء من الاقتضاب ، أما المشروع فقد عالج عيوب هذا التقنين ، ووضح المبهم من هذه الأحكام ، وقد أوجب أن يكون العقد الذى يقرر المرتب

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥١٦ .

مكتوبا ، وأجاز الفسخ اذا قام سببه ، وفى هذين يختلف المشروع عن التقنين الحالى (القديم) » (١) .

٢٥٠ — **خطة البحث :**

ونبحث المرتب مدى الحياة فى فصلين ، يتناول الفصل الأول انشاء المرتب ، ويتناول الفصل الثانى الالتزام بأداء المرتب .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٥ .

الفصــل الأول

انشــاء المرتب مدى الحيــاة

٥٢١ — أركان ثلاثة :

للتصرف الذى ينشىء المرتب مدى الحياة أركان ثلاثة ، شــأنه فى ذلك شأن سائر التصرفات • وهــذه الأركان هى التراضى والمحــل والسبب •

فالتراضى هو المصدر الذى ينشىء المرتب ، وتتنوع هذه المصادر كما ســنرى •

والمحل هو المرتب نفسه ، ويخضع لقواعد واحدة آيا كان مصدره •

والسبب ، فى الرأى الغالب ، هو الاحتمال الذى يتعرض له طرفا التصرف ، فكل منهما معرض للكسب والخسارة بحسب طــول أو قصر حياة من أنشىء المرتب على حياته •

ونتناول بالبحث هذه الأركان الثلاثة •

١ — التراضى

(المصــدر الذى ينشىء المرتب)

٥٢٢ — تنوع المصادر — نص قانونى :

الأصل أن المرتب مدى الحياة ينشأ من تصرف قانونى ، ولكنه مع ذلك قد ينشأ من واقعة مادية • ففى حوادث العمل قد يتقاضى العامل مرتبا مدى الحياة ، ومصدر المرتب هنا واقعة مادية هى اصابة العامل • وفى التعويض عن عمل غير مشروع ، قد يكون هذا التعويض فى صورة

مرتب مدى الحياة يعطى للمضرور ، ومصدر المرتب هنا أيضا واقعة مادية هى العمل غير المشروع (١) •

فاذا تركنا الواقعة المادة جانبا واقتصرنا على التصرف القانونى ، فان هذا التصرف يكون أحد طرفيه دائما هو الملتزم بالمرتب ، ويكون الطرف الثانى عادة هو المستحق للمرتب • على أن المستحق للمرتب قد لا يكون طرفا فى التصرف ، ويتحقق ذلك فى الاشتراط لمصلحة الغير ، اذ يقع أن شخصا يعطى لآخر عينا أو رأس مال ، ويشترط عليه أن يدفع لأجنبى عن العقد مرتبا مدى الحياة • فهنا المستحق للمرتب ليس طرفا فى العقد ، بل هو المنتفع فى الاشتراط • والمتعهد هو الملتزم بالمرتب ، وقد التزم به ثمنا للعين التى أعطاها اياها المشترط فيكون العقد بيعا ، أو ردا لرأس المال الذى أخذه من المشترط ويرده فى صورة مرتب مدى الحياة فيكون العقد قرضا • أما العلاقة فيما بين المشترط والمنتفع وهو المستحق للمرتب ، فقد تكون تبرعيته أى ان المشترط قد تبرع للمنتفع بالمرتب ، وقد تكون علاقة معاوضة اذ يجوز أن يكون المشترط باشتراطه المرتب للمنتفع قد أراد أن يرد له قرضا أو يدفع له ثمن مبيع أو نحو ذلك • وتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير فى الصورة التى نحن بصددها •

ولكن فى الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون الملتزم بالمرتب والمستحق له هما طرفا التصرف • ويكون التصرف فى هذه الحالة اما معاوضة واما تبرعا •

وهذا هو الذى تنص عليه المادة ٤٧١ من التقنين المدنى ، اذ تقول :

« ١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض » •

---

(١) بودرى وفال فقرة ١٨٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٧ •

« ٢ — ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية » (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم ٤٨٠ / ١ ، ٥٨٦ و ٤٨١ / ٥٨٩(٢) .

ويقابله فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٧ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤١ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٧٧ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ١٠٢٨ و ١٠٣٣ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩١٦/١ ، ٢ (٣) .

---

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مدى حياته مرتبا دوريا ، ويكون ذلك بعوض أو غير عوض . ٢ — ويترتب هذا الالتزام بعقد أو وصية » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ — يجوز للشخص ان يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مرتبا دوريا مدى حياته بعوض أو بغير عوض . ٢ — ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية » ، وأصبح رقم المادة ٧٢٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٧٧٢ . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت كلمة « الحياة » بكلمة « حياته » الواردة فى الفقرة الأولى ، لاطلاق الحياة دون الاضافة الى شخص معين حتى تشمل أيضا حياة الشخص الذى ارتبط به الالتزام . فصار النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٧٤١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٥ — ص ٣٠٧) .

(٢) يقابل النص فى التقنين المدنى القديم : م ٤٨٠ فقرة أولى/٥٨٦ : ترتيب الايراد المذكور ويجوز ان يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا . م ٤٨١/٥٨٩ : تتبع القواعد المقررة سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع او عقد آخر او مجرد تبرع .

(والتقنين المدنى القديم يتفق مع التقنين المدنى الجديد) .

(٣) ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٠٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى : م ٩٧٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٨ : ان عقد الدخل مدى الحياة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) ان يدفع لشخص آخر (يقال له دائن الدخل) مدى حياته أو حياة شخص آخر او عدة =

فالعقد والوصية هما اذن المصدران الرئيسيان للالتزام بالمرتب . والعقد قد يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع ، والوصية تبرع دائما . ومن ثم تنقسم مصادر الالتزام بالمرتب ، على تنوعها ، الى معاوضات وتبرعات .

٥٢٣ — المعاوضات :

قد يكون مصدر الالتزام بالمرتب عقدا من عقود المعاوضات . وابرز صورتين لعقود المعاوضات هما البيع والقرض .

فكثيرا ما يبيع شخص عينا ، عقارا أو منقولا ، من آخر ، ويتقاضى الثمن ايرادا مرتبا مدى الحياة . ويكون المرتب فى هذه الحالة عادة أكبر من ريع العين ، اذ لو اقتصر على ريع العين لما كانت هناك فائدة للبائع من أن يبيع العين بايراد لا يزيد على ريعها ، وكان أولى به أن يستبقى العين ويستولى على ريعها ، فيكسب نفس ماكسبه بالبيع دون أن يخسر العين (١) . ومن باب أولى لو كان المرتب ايرادا يقل عن ريع

= اشخاص ، مرتبا سنويا او دخلا سنويا مقابل بعض اموال منقولة او غير منقولة يجرى التفرغ عنها وقت انشاء موجب الدخل . واذا كانت الأموال المتفرغ عنها غير منقولة ، فلا يكون لانشاء الدخل مفعول حتى بين الفريقين ، الا بعد تسجيله فى السجل العقارى .

م ١٠٢٣ : ان الشخص الذى ينشىء على أملاكه بدون عوض دخلا لمصلحة شخص آخر مدى حياته .. .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى)

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه لهذا النص .

التقنين المدنى الاردنى م ٩١٦ : ١ — يجوز أن يلتزم شخص لاخر بأن يؤدى له مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض . ٢ — فاذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج او انفاق فانه يجب الوفاء به طبقا لما يجرى به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك .

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

(١) فقسط المرتب الذى يستولى عليه البائع يجب اذن أن يكون أكبر من ريع العين المبيعة ، لأن جزءا منه يعادل ريع العين والجزء الآخر يعادل استهلاك العين المبيعة شيئا فشيئا طوال المدة التى يبقى فيها المرتب ، اذ بانقضاء المرتب تكون العين قد استهلكت . ولذلك يسمى هذا البيع بالفرنسية (aliénation à fonds perdu) ، ويمكن ترجمته الى العربية « بالتصرف المستهلك » =

العين . فان الثمن يلحق فى هـذه الحالة بالثمن التافه ، فيكون كالثمن الصورى لا يتم به البيع . وقد سبق أن قررنا فى هذا الصـدد ، عند الكـلام فى البيع ، ما يأتى : « ويلحق بالثمن التافه . فيكـون كالثمن الصورى لا يتم به البيع ، أن يبيع شخص عينا بثمن هو ايراد مرتب مدى حياة البائع ولكن هذا المرتب أقل من ريع العين . فاذا باع شخص دارا ريعها مائة بايراد مرتب مدى حياته مقداره خمسون ، فقد وضح أن المشترى لا يدفع شيئا من ماله فى مقابل الدار . اذ هو يقبض ريعها ويعطى البائع منه الايراد المرتب . وفى هذه الحالة يكون العقد هبـة لا بيعا . والهبة مكشوفة لا مستترة ، يشترط فيها الرسمية فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك . على أن البائع اذا باع الـدار بايراد يعادل الريع الحالى للمبيع . وظهر من الظروف أن هذا الريع الحالى غير مستقر ، وأنه عرضة للنقصان اما لأسباب طبيعية واما لسبب خاص كأن كانت الدار معرضة للتخريب من غزو أو سطو أو غير ذلك . فأراد البائع أن يكفل لنفسه ايرادا ثابتا وان كان لا يزيد على الريع الحالى للدار ، جاز اعتبار الثمن هنا جديا لا تافها ، وان كان ثمنا بخسا ، وصح البيع » (١) . واذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد البيع على الوجه الذى قدمناه . فان أحكام البيع هى التى تسرى . من حيث أهلية البائع وأهلية المشترى . ومن حيث عيوب الارادة . ومن حيث انتقال ملكية المبيع الى المشترى فى العقار بالتسجيل . ومن حيث ضـمان الاستحقاق والعيوب الخفية . ومن حيث ضمان الثمن وهو هنا المرتب بامتياز البائع . ولكن اذا بيع عقار قاصر بمرتب مدى الحياة لم يجز الطعن فى البيع بالغبن الفاحش اذا كان هـذا الغبن ليس مترتبا على

= للعين ، او « التصرف المستهلك » .

هذا ويجوز ان يبيع الشخص عينا بثمن معين ، ويتقاضى الى جانب الثمن كعنصر اضافى مرتبا مدى الحياة (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٧ ــ ١ ــ ١١٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـــــرة ١٢١٨ ص ٧٠٠ هامش ١) .

(١) الوسيط الجـزء الرابع . الطبعة الثانية المنقحـة . فقـرة ٢١٦ ــــ ص .

مقدار المرتب فى ذاته كان كان دون الريع أو معادلا له . بل كان مترتبا على قصر حياة القاصر . فاذا كان المرتب يزيد على الريع زيادة كافية ، ومع ذلك مات القاصر المستحق للايراد والذى رتب الايراد على حياته بعد مدة قصيرة بحيث يكون مجموع الأقساط التى قبضها ثمنا للمبيع يقل كثيرا عن قيمة المبيع الحقيقية ويتحقق فيه الغبن الفاحش ، لم يجز لورثة القاصر الطعن فى البيع بالغبن الفاحش ، لأن العقد احتمالى ، وقد كان من الممكن أن يعيش القاصر مدة طويلة ويتقاضى أقساطا مجموعها يزيد كثيرا عن قيمة المبيع الحقيقية (١) .

والصورة الثانية لعقود المعاوضات هى القرض . فيدفع المستحق للمرتب رأس مال . بدلا من عين كما رأينا فى البيع ، للملتزم بالمرتب ، يرده هذا مرتبا مدى الحياة . وهنا أيضا يكون المرتب عادة أكبر من فائدة رأس المال ، اذ أن المستحق للمرتب يتقاضى القسط ، وجزء منه يعدل الفائدة وجزء آخر يقابل استهلاك رأس المال شيئا فشيئا . فيكون مجموع القسط أكبر من الفائدة . ولا يجوز الطعن فى القرض بالربا الفاحش . فان القسط ليس كله فائدة كما قدمنا . وبفرض أن المستحق للمرتب هو الشخص الذى رتب الايراد على حياته . وقد عاش مدة طويلة بحيث تقاضى أقساطا يزيد مجموعها على رأس المال زيادة كبيرة بحيث يتحقق الربا الفاحش . فانه لا يجوز مع ذلك الطعن فى القرض ، فقد كان من الممكن أن يعيش المستحق للمرتب مدة قصيرة ولا يتقاضى من الأقساط ما يزيد على رأس المال . أو لعله كان يتقاضى من الأقساط

---

(١) وفى فرنسا حيث يجوز الطعن فى بيع العقار بالغبن الفاحش الذى يزيد على ٧ / ١٢ من قيمة المبيع ولو صدر البيع من البائع الرشيد . اذا كان الثمن مرتبا مدى الحياة لم يجز الطعن فى البيع بالغبن (نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣١ سيريه ٣١ — ١ — ٢١٧ — ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٦ — ١ — ١٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ — ١ — ٥٨٥ — ٥ فبراير سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٣ — ١ — ٣٨٢ — جيرار فقرة ١٢٤ وفقرة ١٣٦ — بودرى وفال فقرة ٢٤٥ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٨ هامش ٢ — بلانيول وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨) .

ما يقل عن رأس المال • واذا كان المرتب أقل من فائدة رأس المال أو يعادلها ، فان العقد يكون تبرعا . ويصح أن يكون هبة مستترة • واذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد القرض ، فان أحكام القرض هي التي تسري من حيث الأهلية وعيوب الارادة وبقية الأحكام الأخرى •

وفيما عدا هاتين الصورتين — البيع والقرض — ينــدر أن يكون للالتزام بالمرتب مصدر آخر من عقــود المعاوضة • ومع ذلك يصح أن يكون المرتب مدى الحياة معدلا للقسمة (soulte) • فيتقاسم شخصان مالا شــائعا بينهما ، ويدفع أحدهما للآخــر معدلا في صــورة مرتب مدى الحياة (١) •

٥٢٤ — التبرعات :

وقد يكون مصدر الالتزام تصرفا من التصرفات التبرعية . وهذه هي الهبة والوصية •

فيجوز أن يهب شخص شخصا آخر مرتبا مدى الحياة دون أن يتقاضى منه مقــابلا لذلك . ويكفل له على هذا الوجه نفقات معيشــته ما بقي حيا • مثل ذلك أن يطلق الزوج زوجته . وحتى يؤمنها شر العوز يهب لها مرتبا مدى حياتها • ومثل ذلك أيضا أن يهب الابن لأبيه العاجز عن الكسب ، أو الأخ لأخته التي لا مورد لها . أو المخدوم لخادم أمين عجز عن العمل ، مرتبا مدى الحياة • وأحكام الهبة هي التي تسري ، من حيث أهلية الواهب وأهلية الموهوب له وعيوب الارادة •

وكما يتبرع الملتزم عن طريق الهبة . يجوز أيضا أن يتبرع عن طريق الوصية • فيوصي الزوج لزوجته بمرتب مدى حياته • وأحكام الوصية هي التي تسري . من حيث أهلية الموصي وأهلية الموصى له وعيــوب الارادة (٢) •

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٨ ص ٥٧٠ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقــرة ٣٢٠٠ •

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد :

٥٢٥ الشـــكل ــ نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا ، وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع » (١) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم (٢) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٩ ــ وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٣ ــ وفى التقنين المدنى العراقى ٩٧٩ ــ ولا مقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنـــانى ولا مقابل فى التقنين المدنى الكويتى ــ وفى التقنين المدنى الأردنى الفقرة الثالثة من المادة ٩١٦ (٣) .

= « يتقرر المرتب مدى الحياة بعقد أو وصية ، والعقد قد يكون معاوضة أو تبرعا . فيصح أن يبيع شخص منزلا بثمن هو مرتب يؤدى له مدى حياته ، أو يقرض مبلغا يسترده ايرادا مرتبا مدى الحياة ، كما يصـــح أن يلتزم شخص على سبيل التبرع ، عن طريق الهبة أو الوصية ، بمرتب يؤديه مدى حياة المتبرع لـــه . ولا يوجد للايراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٦) . ويؤخذ على العبارة الأخيرة الواردة فى المذكرة الايضاحية « ولا يوجد للايراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية » أن المرتب قد يكون مصدره واقعة مادية كما فى التعويض عن عمل غير مشروع ، وكما فى تعويض العامل عن اصابة العمل ، وقـــد تقدمت الاشارة الى ذلك (انظر آنفا فقرة ٥٢٢) .

(١) **تاريخ النص** : ورد هـــذا النص فى المـــادة ١٠٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لمـــا استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . واقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٧٧٥ من المشروع النهـــائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقـــم ٧٤٣ (مجمـــوعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١١ ــ ص ٣١٢) .

(٢) ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، ولذلك كان التصرف الذى ينشىء المرتب مدى الحياة فى هذا التقنين تصرفا رضائيا ، فيما عـــدا التصرفات التبرعية فهى بطبيعة الحـــال شكلية . والعبرة بوقت صـــدور التصرف ، فان كان قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ فلا يشترط فيه شكل خاص الا اذا كان تبرعا ، أما منذ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ فالتصرف شكلى عـــلى النحو الوارد فى المادة ٧٤٣ مدنى جـــديد .

(٣) التقنينات المدنية العربية الاخرى :

=

ويتبين من هذا النص أنه اذا كان التصرف الذى ينشىء المرتب مدى الحياة تبرعيا — هبة أو وصية — فانه يجب اتباع الشكل الواجب لهذا التصرف التبرعى طبقا للقواعد المقررة فى التبرعات (١) .

أما اذا كان التصرف معاوضة — بيعا وقرضا — فانه لا يبقى تصرفا رضائيا كما فى البيع والقرض فى صورتيهما المألوفتين ، بل ينقلب الى تصرف شكلى ، فلا ينعقد الا بالكتابة . ذلك أن المرتب الذى ينشئه هذا التصرف مقدر له أن يدوم طول حياة انسان ، وقد تطول هذه الحياة ، فرأى المشرع أن يحتاط وأوجب الكتابة حتى يوفر لطرفى التصرف طوال مدة بقاء المرتب السند اللازم الذى يقرر حقوق كل منهما .

والكتابة هنا للانعقاد لا للاثبات ، فاذا لم يكتب التصرف فى ورقة كان باطلا ، حتى لو أقر به الخصم أو نكل عن اليمين (٢) .

= التقنين المدنى السورى م ٧٠٩ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٤٣ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٧٩ (مطابق) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا مقابل (فيكون التصرف الذى ينشىء المرتب فى هذا التقنين ، فيما عدا التبرعات ، تصرفا رضائيا لا شكليا) .
التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص .
التقنين المدنى الاردنى م ٩١٦/٣ : ويشترط فى صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوبا .
(ويتفق التقنين الاردنى فى حكمه مع التقنين المصرى) .

(١) ويترتب على ذلك انه اذا كان التصرف الذى أنشأ المرتب هو من عطايا المكافأة أو هبات المجازاة (dons rémunératoires) ، كما اذا أثاب المخدوم خادمه بمرتب مدى حياته ، أو كان التصرف هبة مستترة ، فانه لا تشترط الرسمية فى هذه الأحوال . ومن ثم لا يبقى الا الرجوع الى القاعدة المقررة فى شكل التصرف الذى ينشىء المرتب مدى الحياة وهذه تقضى بوجوب الكتابة لانعقاد التصرف . أما اذا كان التصرف هبة مكشوفة لا مستترة ، فان الكتابة لا تكفى بل تجب الرسمية (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٠٨) . واذا ثبت ان التصرف يتضمن هبة مستترة ، فانه يجب تطبيق الأحكام الموضوعية للهبة (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) .

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : =

٢ — المحل

(المرتب)

٥٢٦ — المدة التى يدوم فيها المرتب — نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر » .

« ٢ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » [(١)] .

= «لا يكون العقد الذى يقرر المرتب الا فى ورقة مكتوبة . والكتابة ركن للانعقاد لا طريقة للاثبات . وقد اشترط المشرع الكتابة لأن العقد مقدر له البقاء مدى حياة انسان ما ، وقد تطول ، فوجب أن يكون مكتوبا . واذا كان العقد هبة ، وجب أن تكون بورقة رسمية وفقا لقواعد الهبة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١١ — ص ٣١٢) .

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر . وفى هذه الحالة ينتقل المرتب الى ورثة الدائن ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — ويجوز أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم تشترط . ٣ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة المستحق اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » . وأصبح رقم المادة ٧٧٤ فى المشروع النهائى . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٧٧٣ . وفى لجنة مجلس الشيوخ عدل النص ، فأصبح مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٤٢ . وقد روعى فى التعديل أن تجمع الفقرة الأولى كل الصور التى يقوم على أساسها تقرير المرتب مدى الحياة ، فأضيفت عبارة « مدى حياة الملتزم له » . وحذفت عبارة « وفى هذه الحالة ينتقل المرتب الى ورثة مستحقة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » من الفقرة الأولى ، اكتفاء بالقواعد العامة التى تنتقل الالتزام الى الورثة . مادام الملتزم له حيا أو مادام الشخص الذى ارتبط الالتزام بحياته حيا ، وفى هذه الحالة يؤول الالتزام الى الورثة من جهة الحق ومن جهة المديونية بحسب الأحوال . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٠٧ — ص ٣١٠) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٥٨٦/١/٤٨٠ (١)

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٨ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٢ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٧٨ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ١٠٢٩ — ولا مقابل فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الاردنى المادة ٩١٧ (٢) .

ويتبين من هذا النص أن المرتب يدوم مادامت حياة الانسان الذى علق المرتب على حياته . فهو يستغرق دائما حياة انسان .

---

(١) ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم م ٤٨٠ فقرة أولى /٥٨٦ : ترتيب الايراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا ، تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض او حياة اى شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور .

(والتقنين المدنى القديم يتفق فى مجموعه مع التقنين المدنى الجديد) .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٠٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٨ : ١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم أو الملتزم لـه أو شخص آخر . ٢ — وينتقل المرتب الى ورثة الدائن اذا مات الدائن قبل موت من تقرر المرتب مدى حياته ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٣ — وكذلك ينتقل الالتزام بوفاء المرتب الى ورثة المدين به اذا مات هذا قبل موت من قرر المرتب مدى حياته . ٤ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الدائن اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(والتقنين العراقى تتفق أحكامه مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٩ : يجوز انشاء عقد الدخل على حياة الشخص الذى اعطى رأس المال أو على حياة شخص ثالث أو عدة أشخاص . وكذلك يجوز انشاؤه لمصلحة الشخص أو الأشخاص الذين علق العقد على حياتهم أو لمصلحة شخص أو عدة أشخاص آخرين .

(والتقنين اللبنانى تتفق أحكامه مع احكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : **لا مقابل فيه للنص** .

التقنين المدنى الأردنى م ٩١٧ : ١ — يجوز ان يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتزم أو الملتزم لـه او أى شخص آخر . ٢ — ويعتبر الالتزام المطلق مقررا مدى حياة الملتزم له الا اذا اتفق على غير ذلك .

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

والأصل أن يقرر المرتب مدى حياة المستحق له ، فيتقاضى المستحق أقساط المرتب مادام حيا ، وهذه هى الصورة الغالبة فى العمل . ولذلك غلبها القانون على جميع الصور الأخرى ، وافترض أنها هى المقصودة حتى لو لم يصرح بها المتعاقدان أو الموصى ، فاذا أريدت صورة أخرى وجب التصريح بها . وفى هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٤٢ مدنى سالفة الذكر : « ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك » . وقد يتعدد المستحقون للمرتب ، كما اذا تقرر المرتب لرجل وزوجته ويكون معلقا على حياتيهما . فيتقاضى الزوجان أقساط المرتب ماداما حيين ، فاذا مات أحدهما قبل الآخر يتقاضى الزوج الباقى جميع أقساط المرتب الى أن يموت . وهذه هى الأيلولة ، اذ يؤول نصيب الزوج الذى مات فى المرتب الى زوجه الذى بقى بعده حيا . وهذا هو الأصل ، ما لم يشترط عكس ذلك فتستبعد الأيلولة ، ولا يعتبر نصيب الذى يموت أولا قابلا للانتقال (reversible) الى من يبقى. وعند ذلك اذا مات أحد الزوجين انقطع نصيبه فى أقساط المرتب ، واقتصر الزوج الباقى على النصيب الذى كان يأخذه فى حياة زوجه . ومعنى ذلك أن المرتب فى هذه الحالة يكون فى الواقع مرتبين مستقلا أحدهما عن الآخر ، لكل زوج نصيبه يستقل به ولا ينتقل الى الزوج الآخر (١) . وكان المشروع التمهيدى يشتمل على نص فى التعدد والأيلولة يجرى على الوجه الآتى : « ويجوز أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم تشترط » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ولعل ذلك كان للاكتفاء بالقواعد العامة (٢) . واذا تقرر المرتب مدى حياة المستحق أو المستحقين ، ومات الملتزم بالمرتب

---

(١) جيوار فقرة ١٨٩ — بودرى وفال فقرة ٢٠٨ وفقرة ٣٣٢ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٠ — وقد يتعدد المستحقون للمرتب بحيث يتقاضاه واحد بعد الآخر ولا يتقاضونه جميعا فى وقت واحد (أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص١١٩ — ص١٢٠) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ — ص ٣٠٩ — وانظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش .

قبل موت المستحق أو المستحقين ، فان المرتب يبقى قائما بالرغم من ذلك ، وعلى ورثة الملتزم أداؤه للمستحق أو المستحقين ما بقى أحد منهم حيا .

وقد يتقرر المرتب، لا مدى حياة المستحق ، بل مدى حياة الملتزم. فيقرر مثلا شخص مرتبا لخادم أمين ، ويجعله مدى حياته هو لا مدى حياة الخادم . فيتقاضى المستحق المرتب ما بقى الملتزم حيا . فاذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم ، لم ينقض المرتب بل ينتقل الى ورثة المستحق ، واذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق ، انقضى المرتب ولا يتقاضى المستحق شيئا من ورثة الملتزم . ولا يوجد ما يمنع من أن يتقرر المرتب لأقصر الحياتين ، حياة الملتزم وحياة المستحق . ففى المثل المتقدم، اذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق انقضى المرتب ، وكذلك ينقضى اذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم . كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يتقرر المرتب لأطول الحياتين ، فاذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق تقاضى هذا الأخير المرتب من ورثة الملتزم الى أن يموت هو ، واذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم انتقل المرتب الى ورثة المستحق الى أن يموت الملتزم .

وقد يتقرر المرتب ، لا مدى حياة المستحق ولا مدى حياة الملتزم ، بل مدى حياة شخص ثالث ، وهذا نادر . اذ الغالب أن يكون المرتب معقودا بحياة المستحق أو بحياة الملتزم ، فلحياة كل منهما دخل هام فى بقاء المرتب وزواله . أما أن يكون المرتب معقودا بحياة شخص ثالث ، فمعنى ذلك أن تكون حياة هذا الشخص لها دخل فى تقرير المرتب . ويقع ذلك مثلا اذا كان المستحق للمرتب يعول هذا الشخص الثالث ، فيكون غرض الملتزم من تعليق المرتب على حياة الشخص الثالث معاونة المستحق على تحمل نفقات من يعول ، كما لو قرر شخص مرتبا لابن شقيقته مدى حياة هذه الشقيقة . ولم يقرر الملتزم المرتب لشقيقته رأسا ، لأنه انما أراد استبقاء ابن شقيقته يعول والدته ، واقتصر هو على معاونته فى ذلك .

ويقع ذلك أيضا فيما اذا كان المستحق للمرتب فقيرا ولكنه يرث قريبا له غنيا ، فيقرر الملتزم للمستحق مدى حياة القريب الغنى ، حتى اذا مات هذا الأخير انقضى المرتب ولكن المستحق يستعيض عنه بالميراث(١) . ومتى تقرر المرتب مدى حياة شخص ثالث ، فانه يبقى ما بقى هذا الشخص (٢) . فاذا مات المستحق قبل موت الشخص الثالث ، لم ينقض المرتب وانتقل الى ورثة المستحق الى أن يموت الشخص الثالث (٣) . واذا مات الملتزم قبل موت الشخص الثالث ، لم ينقض المرتب كذلك والتزم به ورثة الملتزم الى أن يموت الشخص الثالث . وقد يموت كل من المستحق والملتزم قبل أن يموت الشخص الثالث ، فيبقى المرتب يتقاضاه ورثة المستحق من ورثة الملتزم الى أن يموت الشخص الثالث (٤) .

٥٢٧ — نوع المرتب :

يكون المرتب عادة من النقود ، فيؤدى أقساطا دورية للمستحق .

---

(١) جيوار فقرة ١٤١ — بودرى وفال فقرة ٢٠٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٩ .

(٢) فحياة هذا الشخص الثالث انما اتخذت مقياسا لمدة بقاء المرتب ، فلا يشترط اذن رضاء هذا الشخص ولا توافر الاهلية فيه (ترولون فقرة ٢٣٩ — لوران ٢٧ فقرة ٢٧٠ — بون ١ فقرة ٦٨٧ — بودرى وفال فقرة ٢٠٥ مكررة — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٨ ص ٣٦٠) .

(٣) وقد يعقد المرتب بحياة اى من الشخص الثالث او المستحق .

(٤) وتلخص المذكرة الايضاحية ما تقدم فى العبارات الآتية : « خاصية المرتب أن يكون معقودا بحياة شخص معين ، هو الدائن غالبا . وقد يكون هو المدين ، فاذا مات الدائن قبله انتقل المرتب الى الورثة . وقد يكون أجنبيا غير الدائن والمدين ، فاذا مات المدين قبل الأجنبى انتقل المرتب الى الورثة كذلك . وقد يكون الايراد مرتبا لأقصر الحياتين ، حياة الدائن او حياة المدين ، فينقضى بموت أحدهما ولا ينتقل الى الورثة . والمفروض فيما تقدم من الصور أن الايراد مرتب مدى حياة شخص واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يرتب مدى حياة أشخاص متعددين لكل منهم نصيب فيه ، سواء آل هذا النصيب بعد موته الى من بقى حيا من الأشخاص الآخرين او لم يؤل . على أن الصورة الغالبة من هذه الصور جميعا هى تقرير المرتب مدى حياة الدائن . لذلك كانت هذه الصورة هى التى تفرض ، اذا لم يوجد اتفاق خاص على غير ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٩) .

ويقع نادرا أن الملتزم ، بدلا من أن يؤدى للمستحق أقساطا دورية من النقود ، يتعهد بأن يؤويه ويطعمه ويكسوه ويعالجه ويقوم بأوده بحيث يكفيه جميع نفقات المعيشة . ويكون هذا التزاما بعمل . ولم يرد نص فى هذا المعنى فى التقنين المدنى المصرى ولا فى التقنين المدنى الفرنسى ، ولكن هذا العقد معروف فى القانون الفرنسى باسم عقد الايواء أو الاطعام (bail à nourriture) . وكثيرا ما يقدم ، فى فرنسا ، شخص متقدم فى السن عينا أو رأس مال لمصلحة أو مؤسسة للتقاعد فى مقابل ايوائه والقيام بنفقته وعلاجه بقية حياته ، أو يقدم القيم على مجنون رأس مال لمستشفى من مستشفيات الأمراض العقلية فى نظير ايواء المريض فى المستشفى(١) . ويشبه عقد الايواء عقد المرتب كما تشبه المقايضة البيع ، الا أن عقد الايواء خلافا لعقد المقايضة ينشىء التزما بعمل لا التزاما بنقل ملكية . ويسرى على عقد الايواء أحكام عقد المرتب ، الا فيما تقتضيه طبيعة عقد الايواء من اختلاف فى الأحكام ، ومن ذلك أن عقد الايواء يعتد فيه بشخص المستحق فلا يجوز لهذا النزول عن حقه لشخص آخر (٢) . ويمكن فى مصر اعتبار عقد الايواء عقدا صحيحا تطبيقا للقواعد العامة ، ومن ثم تسرى عليه فى الغالب أحكام المرتب مدى الحياة ، الا فيما تقتضى طبيعة العقد الخروج على هذه الأحكام (٣) .

٥٢٨ — مقدار المرتب :

واذا اقتصرنا على أن يكون المرتب من النقود كما هى العادة ، فمقدار هذا المرتب غير معروف مقدما . اذ هو متوقف كما قدمنا على مدة

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٥ ص ٦٠١ .

(٢) أنظر فى تفصيل أحكام عقد الايواء فى فرنسا بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٥ — فقرة ١٢٤٧ — بودرى وفال فقرة ٣٥٢ — فقرة ٣٥٨ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٧ ص ١١٧ — ص ١١٨ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٨ — فقرة ٣٢١٩ — وانظر فى أن عقد الايواء فى فرنسا تسرى عليه القواعد العامة لا القواعد الخاصة بالمرتب مدى الحياة : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٢٣ .

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٩ .

حياة الانسان الذى عقد المرتب بحياته • وكل ما يعرف من المرتب هو مقدار كل قسط دورى فيه ، اذ يؤدى المرتب كما سبق القول على أقساط دورية متساوية (١) ، يدفع كل قسط منها غالبا كل سنة ، وقد يدفع كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل •

واذا كان المرتب بمقابل أى بعقد معاوضة ، فاتفاق المتعاقدين هو الذى يحدد مقدار كل قسط من أقساط المرتب • ويراعيان فى تقديره عادة أن يكون أعلى من فائدة رأس المال الذى دفع مقابلا للمرتب أو أعلى من ريع العين التى دفعت • ذلك أن قسط المرتب لايمثل فحسب فائدة رأس المال أو ريع العين ، بل هو أيضا يشتمل كما سبق القول على مبلغ اضافى يمثل استهلاك رأس المال أو العين طوال مدة حياة الانسان التى عقد المرتب بها • وتحسب هذه المدة حسابا تقديريا بحسب السن والحالة الصحية والمهنة وغير ذلك من العوامل التى تكون عادة سببا فى طول الحياة أو قصرها ، ويرجع فى ذلك الى جداول الوفيات (tables de mortalité) المعروفة فى شركات التأمين • وهذا الحساب التقديرى ينطوى على احتمال (aléa) ، هو الذى يسبغ على المرتب مدى الحياة خاصيته

(١) ولا يوجد ما يمنع من ان تكون أقساط المرتب غير متساوية ، تخضع فى تقدير كل قسط منها لعوامل اقتصادية متغيرة ، كنفقات المعيشة واسعار الغلال ، وهذا ما يسمى بالسلم المتحرك (échelle mobile) (نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ ـ ١ ـ ١١٦ ـ ليون ٢١ يونيه سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ ـ ٢ ـ ١١٩ ـ أجان ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ ـ ٢ ـ ١١٨ ـ أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٥٧٨ ـ أنسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٤) • وهذا من شأنه أن يعالج عيبا فى الايراد المرتب ، اذ أن الأقساط الدورية المتساوية لمدة طويلة ، قد تصل الى عشرات السنين ، لا تتلاءم مع تغير أسعار العملة على المدى الطويل • وتضطر بعض البلاد الى اصدار تشريعات خاصة تواجه بها انخفاض اسعار العملة وأثره فى المرتبات مدى الحياة ، فتزيد هذه التشريعات فى مقدار اقساط هذه المرتبات حتى تتناسب مع الأسعار الجديدة للعملة (انظر فى فرنسا التشريعات التى صدرت فى هذا الشأن فى أنسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٣) •

الرئيسية(١) • فاذا قل مقدار القسط الدورى للمرتب عن فائدة رأس المال أو عن ريع العين ، فقد قدمنا أنه اذا كان مصدر الالتزام بالمرتب بيعا ألحق المرتب بالثمن التافه وكان البيع باطلا (٢) ، واذا كان المصدر قرضا كان القرض باطلا(٣) ولكن مع ذلك قد يستخلص قاضى الموضوع أن المتعاقدين قد قصدا التبرع ، فيكون العقد هبة مستترة ، وتصح على هذا الوجه(٤) •

واذا كان المرتب بغير مقابل أى بتصرف تبرعى ، هبة أو وصية ، فالواهب أو الموصى هو الذى يحدد مقدار المرتب ، مراعيا فى ذلك عادة حاجة المستحق للمرتب فى الحدود التى تتسع لها الموارد المالية للمتبرع •

٣ — السبب

(الاحتمال : aléa)

٥٢٩ — هل الاحتمال فى المرتب مدى الحياة محل أو سبب :

ونحن نذهب الى أن الاحتمال فى المرتب مدى الحياة هو محل التزام

---

(١) على أنه اذا ثبت أن المرتب مدى الحياة يخفى ربا فاحشا ، كما اذا كانت الاقساط مقدارها كبير الى حد أنها تستغرق رأس المال ثم تزيد عليه زيادة فاحشة بعد مدة وجيزة يعيشها عادة من ربط المرتب بحياته ، وجب اعتبار العقد قرضا عاديا بفائدة تنزل الى الحد المسموح به قانونا (نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٨٤٥ سيريه ٤٥ — ١ — ٢٨٤ — ديجون ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ — ٢ — ٣٢٥ — انسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٣٧) •

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٢٣ •

(٣) نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩ — ١ — ٣١٢ — ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٦ — ١ — ٤٠٨ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣١ — ١ — ٣٦١ — تولوز ١٩ أبريل سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٨ — ٢ — ١٠٩ — بودرى وفال فقرة ٢٤٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ •

(٤) نقض فرنسى ٩ يوليه سنة ١٨٧٩ داللوز ٨١ — ١ — ٢٧ — ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٢٣٦ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ =

الملتزم بالمرتب ، فهو قد التزم وجعل محل التزامه مرتبا ينطوى على عنصر الاحتمال ، فاذا خلا المرتب من هذا العنصر انعدم المحل وصار التصرف باطلا لانعدام المحل لا لانعدام السبب • وقد قررنا عند الكلام فى نظرية السبب أن السبب هو الدافع الرئيسى للتعاقد ، ولا يوجد له الا شرط واحد هو أن يكون مشروعا ، أما أن يكون هناك التزام دون سبب فهو فرض لا يتصور ، فما دمنا نجعل السبب هو الباعث ، فكل ارادة لابد أن يكون لها باعث الا اذا صدرت من غير ذى تمييز (١) • ومن ثم يكون الاحتمال فى المرتب مدى الحياة عنصرا من عناصر المحل (٢) ، وليس هو السبب • واذا أريد تعيين السبب فى المرتب مدى الحياة ، وجب أن يعين بأنه هو الدافع الرئيسى للملتزم بالمرتب فى أن يلتزم به • والغالب أن يكون هذا السبب مشروعا ، اذ يهدف الملتزم بالمرتب عادة الى أن يكفل للمستحق حياة مكفية الحاجة • وقد يكون غير مشروع ، كما اذا قرر شخص لخليلته مرتبا مدى الحياة ليدفعها بذلك الى معاشرته معاشرة غير مشروعة (٣) •

غير أن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسيين هو اعتبار الاحتمال فى المرتب مدى الحياة هو السبب لا المحل ، فاذا انعدم هذا الاحتمال انعدم السبب ، وصار التصرف باطلا لانعدام السبب لا لانعدام المحل (٤) •

= S. J. (الاسبوع القضائى) ١٩٢٧ — ١٨٢ — ديجون ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ — ٢ — ٣٢٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ •

(١) انظر الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الاول فقرة ٢٩٣ — فقرة ٢٩٤ •

(٢) انظر فى هذا المعنى تعليق بلانيول على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٨٩ •

(٣) اما اذا قرر المرتب لخليلته بعد انقطاع المعاشرة ، تعويضا لها وليكفل لها العيش ، فان السبب يكون فى هذه الحالة مشروعا •

(٤) نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ — ١ — ١٩٢ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٨٩ مع تعليق بلانيول — باريس ٢٣ مارس ١٨٦٥ سيريه ٦٥ — ٢ — ٣٢١ — انجيه ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٧ داللوز =

ومهما يكن من أمر ، فان المتفق عليه أنه اذا انعدم الاحتمال في المرتب مدى الحياة كان التصرف باطلا ، أما لانعدام المحل واما لانعدام السبب • ونستعرض تطبيقين بارزين لهذا المبدأ :

١ — مرتبا قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب •

٢ — مرتبا قرر لمدة معينة •

٥٣٠ — مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب :

كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص هو المادة ١٠٢٩ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتي : « يقع باطلا كل مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب » • وجاء في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « ربط المرتب بحياة انسان هو الذي يجعله احتماليا ، لأن الموت لايعرف ميعاده • وهذا الاحتمال هو السبب في العقد ، كما هو الأمر في سائر العقود الاحتمالية • فاذا انعدم الاحتمال بطل العقد ، أو كان عقدا آخر • ويترتب على ذلك أن العقد اذا رتب ايرادا مدى حياة انسان وجد ميتا وقت ترتيب الايراد ، فهو باطل »(١) • وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأن حكمها مفهوم من كون الاحتمال المترتب على ربط المرتب بحياة انسان هو سبب الالتزام ، واذا انعدم السبب بطل العقد(٢)

ويتبين مما تقدم أن المرتب ، ويربط دائما بحياة انسان كما سبق

= ١٩٠١ — ٢ — ٣٦٩ — دويه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ — ٢ — ٢٩٧ — جيوار فقرة ٤١٩ — بودري وفال فقرة ٢١٢ وفقرة ٢١٥ — اوبري ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٠ هامش ١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢١ — كولان وكابيتان ودي لامور أنديير ٢ فقرة ١٢٢٩ — كابيتان في السبب فقرة ١٠٠ — انسيكلوبيدي داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٢٤ — محمد كامل مرسي فقرة ٣٦٨ ص ٣٦١ •

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ في الهامش •
(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٩ في الهامش •

القول ، يفترض حتما أن الانسان الذى ربط بحياته كان حيا وقت تقرير المرتب ، لأن دوام المرتب بدوام حياة هذا الانسان هو المبدأ الرئيسى فى المرتب . فاذا كان هذا الانسان ميتا وقت تقرير المرتب ، فمعنى ذلك أن المرتب ينقضى وقت نشوئه ، ويصح عندئذ أن يقال انه قد ولد ميتا . فلا يتحمل الملتزم بالمرتب أى خطر ، اذ لم يترلد فى ذمته أى التزام . فاذا كان متبرعا فهو لم يتبرع بشىء ، وكان التبرع باطلا أو غير موجود (١) . واذا كان معاوضا فهو لايستحق مقابل المرتب اذ لم يتحمل أى خطر ، وقد انعدم محل الالتزام أو سببه ، فكانت المعاوضة باطلة (٢) .

---

(١) قارن نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٥٢٦ جوسران ٢ فقرة ١٣٨٩ .

(٢) وفى التقنين المدنى الفرنسى تقضى المادتان ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بأن المرتب مدى الحياة لا يكون له أثر اذا ربط بحياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب ، أو مات خلال عشرين يوما من وقت تقرير المرتب بسبب مرض كان مصابا به منذ ذلك الوقت . ولما كان التقنين المدنى المصرى لا يشتمل على مقابل لهذين النصين ، فان الذى يستبقى منهما هو نص المادة ١٩٧٤ مدنى فرنسى لأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة ، وقد رأينا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على نص فى هذا المعنى وحذف اكتفاء بتطبيق القواعد العامة . أما المادة ١٩٧٥ مدنى فرنسى فهى تلحق بموت من ربط بحياته المرتب وقت تقريره موته خلال عشرين يوما من وقت تقرير المرتب بسبب مرض كان مصابا به منذ ذلك الوقت . وهذا الالحاق يقتضى نصا تشريعيا ليس موجودا فى التقنين المدنى المصرى ، بل لم يوجد حتى فى المشروع التمهيدى . ومن ثم لا يسرى هذا الحكم فى مصر لانعدام النص (انظر فى عهد التقنين المدنى القديم استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) .

انظر فى أحكام التقنين المدنى الفرنسى فى هذه المسألة بودرى وفال فقرة ٢١٢ — فقرة ٢٤٠ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٠ — ص ١٢٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣١ — فقرة ١٢٣٤ .

وتنص المادة ١٠٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « يكون عقد الدخل باطلا اذا أنشىء على حياة شخص كان ميتا وقت انشائه ، أو كان فى هذا التاريخ مصابا بمرض أدى الى وفاته بعد عشرين يوما من التاريخ المذكور » .

٥٣١ — مرتب قرر لمدة معينة :

والمرتب مدى الحياة يجب أن يقرر مدى حياة انسان كما سبق القول ، فخاصيته الجوهرية هي أنه يقرر لمدة غير معينة لأن الموت لايعرف ميعاده . لذلك اذا قرر المرتب لمدة معينة لا لمدى الحياة ، كأن قرر لمدة عشر سنوات مثلا بمقابل أو بغير مقابل ، فانه يكون قد فقد العنصر الجوهرى فيه وهو التقرير لمدة غير معينة . ولايكون العقد فى هذه الحالة مرتبا مدى الحياة لأن عنصر الاحتمال (aléa) غير موجود ، بل يكون عقدا آخر . فاذا وهب شخص شخصا آخر أو أوصى له بمرتب لمدة عشر سنوات ، كان التصرف هبة عادية أو وصية عادية وليس مرتبا مدى الحياة . واذا باع شخص منزلا من آخر بثمن هو مرتب لمدة عشر سنوات ، لم يكن العقد مرتبا مدى الحياة بل هو بيع عادى الثمن فيه مقسط أقساطا عشرة هى أقساط المرتب . واذا أقرض شخص شخصا آخر ألف جنيه مثلا بسعر ٧٪ على أن يرد القرض أقساطا سنوية متساوية فى مدى عشر سنوات ، كان العقد قرضا عاديا وليس مرتبا مدى الحياة ، ومن ثم يجب ألا يزيد سعر الفائدة على السعر المسموح به قانونا .

وهذا هو فى الغالب ما قصد اليه التقنين المدنى القديم عندما نص فى المادة ٤٨٠ فقرة أولى/٥٨٦ على أن « ترتيب الايراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة .. » . الا أنه يؤخذ على هذا النص أنه أجاز أن يكون القرض فى هذه الحالة بفائدة تزيد على المقرر قانونا ، وهذا لا يجوز (١) .

وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد :

---

(١) ويمكن تأويل ذلك بأن الزائد عن المسموح به قانونا ليس هو الفائدة وحدها ، فهذه لا يجوز أن تزيد على الحد المسموح به ، ولكن مجموع القسط وهو يشتمل فى جزء منه على الفائدة المسموح بها قانونا وفى جزء آخر على حصة من رأس المال الذى يستهلك على هذا النحو شيئا فشيئا (انظر فى هذا المعنى دى هلتس لفظ عارية فقرة ٦٥ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٤) .

« واذا تحدد للايراد مدة معينة ، وهذه صورة من الصور التى أشار اليها التقنين الحالى (القديم) م ٤٨٠ فقرة أولى/٥٨٦ ، فقد خرج عن كونه عقدا احتماليا ، كما لو أقرض شخص آخر مبلغا من المال يرده ايرادا مرتبا لمدة معينة ، فان العقد فى هذه الحالة يكون قرضا عاديا ، ومازاد من مجموع الأقساط على المبلغ المقترض يكون فائدة يجب ألا تزيد على الحد الأقصى المسموح به فى الفوائد الاتفاقية . أما الايراد المرتب مدى الحياة ، فصبغته الاحتمالية تمنع من معرفة ما اذا كانت الفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به أو لا تزيد » (١) .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ فى الهامش .

الفصـــل الثـــانى

الالتزام باداء المرتب

٥٣٢ — مسالتان :
يتناول البحث هنا مسألتين :

١ — تنفيذ الالتزام بأداء المرتب •

٢ — جزاء الالتزام بأداء المرتب •

١ — تنفيذ الالتزام بأداء المرتب

٥٣٣ — ما الذى يتضمنه تنفيذ الالتزام بأداء المرتب :
فى تنفيذ الالتزام بأداء المرتب يجب تحديد بداية الوقت الذى يؤدى فيه المرتب ونهايته ، وتقرير أن المرتب قابل للحجز وللتحويل الا فى حالة استثنائية ، وأنه لايقبل الاستبدال . وأنه يتقادم سواء فى أقساطه أو فى أصله •

٥٣٤ — بداية الوقت الذى يؤدى فيه المرتب ونهايته — نص قانونى :
تنص المادة ٧٤٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لايكون للمستحق حق فى المرتب الا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته » •

« ٢ — على أنه اذا اشترط الدفع مقدما ، كان للمستحق حق فى القسط الذى حل » (١) •

---

(١) **تاريخ النص :** ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٢ من المشروع التمهيدى على وجه موافق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد • وفى لجنة المراجعة أدخلت عليه تعديلات لفظية فصار مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٧٧٧ فى المشروع النهائى • ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٦ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٤ — ص ٣١٥) •

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم (١) •

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١١ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٥ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٨١ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ١٠٣٢ و ١٠٣٤ — ولامقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩١٩ (٢) •

ويتبين من النص سالف الذكر أن المستحق يكسب المرتب يوما يوما طوال حياة الشخص الذى ربط المرتب بحياته • ويبدأ الوقت الذى تؤدى فيه أقساط المرتب للمستحق من يوم تمام العقد الذى أنشأ المرتب ، فاذا كان التصرف الذى أنشأ المرتب وصية فمن يوم موت الموصى (٣) • وقد يعين التصرف الذى أنشأ المرتب يوما آخر كبداية

---

(١) ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة •

(٢) فى التقنينات المدنية العربية الاخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١١ (مطابق) •

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٥ (مطابق) •

التقنين المدنى العراقى م ٩٨١ (موافق) •

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٢ : ان قسط السنة التى يتوفى فيها دائن الدخل يدفع بنسبة عن أيام حياته من هذه السنة • اما اذا كان الاتفاق على الدفع مقدما ، فالقسط الذى ابتدات مدته فى اثناء حياة الدائن يجب دفعه بتمامه •

م ١٠٣٤ : لا تجوز المطالبة بالدخل اذا لم يثبت وجود الشخص الذى علق العقد على حياته • (والتقنين اللبنانى يتفق مع التقنين المصرى) •

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه لهذا النص •

التقنين المدنى الاردنى م ٩١٩ : اذا مات الواعد قبل وفاة الملتزم له ، حل الاجل وجاز لهذا ان يطلب ما يصيبه من التعويض عن الأيام التى عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته دينا ان كان الوعد لقاء عوض وبصفته فى حكم الوصية ان كان بدون عوض ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك •

(والتقنين الاردنى يتفق فى عمومه مع التقنين المصرى) •

(٣) ولا يحسب اليوم الذى تم فيه العقد (dies a quo) فلا يستحق عنه المرتب ، **لانه يوم ناقص بطبيعته** ، ويستحق المرتب ابتداء من اليوم =

للوقت الذى تؤدى فيه أقساط المرتب ، كما اذا اتفق على أن المرتب لايؤدى الا من يوم أن يسلم المستحق للملتزم مقابل المرتب من رأس مال أو عين .

وتستمر تأدية أقساط المرتب للمستحق الى اليوم الذى يموت فيه من ربط المرتب بحياته ، ويكون غالبا هو نفس المستحق . ولما كان يوم الوفاة هذا هو أيضا يوم ناقص بطبيعته ، فان المرتب لايكون مستحقا عنه ويستحق الى نهاية اليوم السابق (١) .

ويغلب اشتراط أن تؤدى أقساط المرتب مقدما كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو كل سنة ، فيدفع القسط فى بداية الشهر أو بداية المدة التى حددت للقسط ، وذلك لأن هذا القسط يكون غالبا هو المورد الرئيسى الذى يعيش منه المستحق . فاذا لم يوجد شرط فى هذا المعنى ، أدى القسط فى نهاية المدة التى حددت له لا فى بدايتها (٢) .

واذا اشترطت تأدية القسط فى بدايته ، وحل القسط فى أول السنة مثلا ، فانه يكون مستحقا بمجرد حلوله . حتى لو مات الشخص الذى ربط المرتب بحياته فى خلال السنة وقبل تمامها ، ولو فى اليوم الأول منها أى فى يوم حلول القسط (٣) . ويستولى المستحق أو ورثته على القسط الذى حل بأكمله ، ولايطلب من أى منهم أن يرد من هذا القسط ما يقابل الأيام التى لم يعشها من ربط المرتب بحياته فى السنة التى حل عنها القسط . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥ مدنى ، اذ تقول كما رأينا : « على أنه اذا اشترط الدفع مقدما ، كان

= التالى (بون ١ فقرة ٧٧٣ — جيوار فقرة ١٨٢ — بودرى وفال فقرة ٣٤٥)

(١) بون ١ فقرة ٧٧٣ — جيوار فقرة ١٨٢ — بودرى وفال فقرة ٣٤٥ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٥ هامش ١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٣) ولا يشترط الا أن يكون قد عاش بعضا من هذا اليوم ، ولو لم =

للمستحق حق فى القسط الذى حل » (١) . ومع ذلك يجوز أن يشترط الدفع مقدما ولكن يشترط فى الوقت ذاته أن المرتب لايكون مستحقا الا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته ، وفى هذه الحالة يرد المستحق أو ورثته من القسط الذى حل وقبض ما يقابل الأيام التى لم يعشها من ربط المرتب بحياته (٢) .

والمستحق هو الذى يحمل عبء اثبات أن الشخص الذى ربط المرتب بحياته لايزال حيا ، حتى يكون مستحقا لما حل من أقساط المرتب . ولما كان الغالب أن الشخص الذى ربط المرتب بحياته هو نفس المستحق ، فعلى هذا الأخير أن يقدم شهادة اثبات وجود على قيد الحياة بالطرق المعتادة (٣) .

٥٣٥ — المرتب قابل للحجز وللتحويل الا فى حالة استثنائية — نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان

= يعش اليوم كله (بون ١ فقرة ٧٧٥ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٥ هامش ١ — عكس ذلك ترولون فقرة ٣٣٦) .

(١) بودرى وفال فقرة ٣٤٧ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يبقى المرتب ما عاش الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته ، وينقطع فى اليوم الذى يموت فيه . واذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله ، ولا يرد منه شىء حتى لو مات هذا الشخص قبل حلول القسط التالى . هذا ما لم يتفق على أن المرتب لا يكون مستحقا الا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٤ — ص ٣١٥) .

(٣) بودرى وفال فقرة ٣٥٠ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٠ — وانظر المادة ١٠٣٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى .

قد قرر على سبيل التبرع » (١) .

ولامقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم (٢) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الاخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٠ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٤ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٨٠ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ١٠٣٣ — ولامقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى ولا فى التقنين المدنى الأردنى (٣) .

ويتبين من هذا النص أن الأصل فى المرتب أن يكون قابلا للحجز عليه من دائنى المستحق ، ولتحويله من المستحق الى الغير ، شأن المرتب فى ذلك شأن سائر أموال المستحق . ويستوى فى ذلك أن يكون ما يحجز عليه أو يحول هى الأقساط التى حلت ، أو الأقساط التى ستحل ، أو أصل المرتب ذاته (٤) .

---

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٧٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٤ (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ فى ص ٣١٢ — ص ٣١٤) .

(٢) ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

(٣) فى التقنينات المدنية العربية :

التقنين المدنى السورى م ٧١٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات او العقود اللبنانى م ١٠٣٣ : ان الشخص الذى ينشىء على أملاكه بدون عوض دخلا لمصلحة شخص آخر مدى حياته ، يحق له أن يشترط عند انشائه انه غير قابل للحجز لايفاء الديون المترتبة على ذمة دائن الدخل .

(والتقنين اللبنانى يتفق مع التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه لهذا النص .

التقنين المدنى الاردنى : لا مقابل فيه لهذا النص .

(٤) بودرى وفال فقرة ٣١٤ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٨٨ —

ويبقى المرتب قابلا للحجز عليه وللتحويل ، حتى لو اشترط عدم قابليته للحجز وللتحويل ، اذا كان قد تقرر معاوضة . ذلك أن المستحق قد أخرج من ذمته مالا كان ضمانا لدائنيه فى مقابل المرتب ، فاذا حل المرتب محل هذا المال وجب أن يكون قابلا للحجز وللتحويل والا كان فى هذا اضرار بالدائنين ، ويكون شرط عدم القابلية للحجز باطلا لمخالفته للنظام العام (١) . وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « أما اذا تقرر المرتب معاوضة ، كأن باع شخص منزلا فى مقابل ايراد مرتب مدى حياته ، واتفق الطرفان على عدم جواز الحجز على هذا المرتب ، فان البائع يكون بذلك قد أخرج مالا له عن متناول دائنيه ، بجعله الايراد غير قابل للحجز عليه ، وهذه مصلحة غير مشروعة » (٢) .

أما اذا تقرر المرتب تبرعا ، فانه يدخل فى مال المستحق دون عوض يخرج من ماله ، وكان المتبرع يستطيع ألا يتبرع به أصلا ، فأولى أن يستطيع التبرع مع اشتراطه عدم جواز الحجز ، مراعاة لمصلحة المستحق نفسه (٣) . فقد أراد المتبرع أن يكفل للمستحق حاجات المعيشة بهذا المرتب ، وللاستيثاق من ذلك اشترط ألا يجوز لدائنى المستحق الحجز عليه ، فيكون الشرط صحيحا لأنه مبنى على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة . وليس هذا الا تطبيقا للمادة ٨٢٣ مدنى فى المنع من التصرف ويتضمن المنع من الحجز ، اذ تنص على ما يأتى : « ١ — اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط مالم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على

= ص ١٢٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ ص ٥٧٥ .

(١) جيوار فقرة ١٧٣ — بودرى وفال فقرة ٣١١ وفقرة ٣١٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٣٧ ص ٨٥٩ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٣ .

(٣) بون ١ فقرة ٢٨٢ — جيوار فقرة ١٧٣ — بودرى وفال فقرة ٣١٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ .

مدة معقولة • ٢ ــ ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف اليه أو للغير • ٣ ــ والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير » • فتكون المادة ٧٤٤ مدنى سالفة الذكر تطبيقا للمادة ٨٢٣ مدنى (١) •

وغنى عن البيان أنه اذا لم يشترط الملتزم بالمرتب عدم جواز الحجز على المرتب أو عدم جواز تحويله ، كان المرتب قابلا للحجز عليه وللتحويل ، حتى لو كان الملتزم قد تبرع بالمرتب ، فقد قدمنا أن الأصل هو جواز الحجز والتحويل ، مالم يشترط عدم الجواز فى مرتب تقرر على سبيل التبرع (٢) •

٥٣٦ ــ عدم قابلية المرتب للاستبدال :

وقد قدمنا أن من الفروق الأساسية بين الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة أن الدخل الدائم قابل للاستبدال فى أى وقت ، أما المرتب مدى الحياة فلا يقبل الاستبدال (٣) • فلو أن المستحق للمرتب دفع مقابلا له عينا أو رأس مال ، وبقى يتقاضى أقساط المرتب مدة طويلة ، ثم أراد الملتزم بالمرتب أن يتخلص من التزامه برد العين أو رأس المال الى المستحق ، لما جاز ذلك بغير موافقة المستحق • فقد

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٢ •

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « الأصل أن شرط عدم جواز التصرف . ويلحق به شرط عدم جواز الحجز ، لا يصلح الا اذا كان لمدة معقولة ولحماية مصلحة مشروعة • وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة انسان (انظر م ١١٩١ من المشروع) • ويترتب على ذلك أنه يصح اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب اذا كان قد تقرر على سبيل التبرع بهبة أو وصية ، فان الشرط فى هذه الحالة يكون لمدة معقولة هى حياة شخص معين ، ولحماية مصلحة مشروعة هى مصلحة الدائن (انظر م ٣٣٠ حرف هـ من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٣) •

(٣) انظر آنفا فقرة ٥١٦ .

تعهد الملتزم بأن يؤدى المرتب طوال حياة من ربط المرتب بحيـاته ، ولايستطيع أن يخل بتعهده بارادته وحده • وقد نص التقنين المدنى الفرنسى على هذا الحكم صراحة فى المادة ١٩٧٩ منه (١) •

وكذلك الحكم لو أن المرتب كان قد تقرر تبرعا (٢) • فالمتبـرع ملتزم بأداء المرتب ، ولا يستطيع التخلص منه بأداء شىء آخر فهـو لم يأخذ عوضا (٣) ، وحتى لو أخذ عوضا فهو لا يسـتطيع التخلص من المرتب برد العوض كما قدمنا • وانما يستطيع الواهب أن يرجع فى هبته فى المواضع التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة ، كما يجوز له أن يرد للمستحق شيئا آخر بدلا من المرتب اذا وافق هذا الأخير على ذلك ، أو يرد رأس مال يمكن أن يتحول لدى شركة تأمين الى مـرتب معادل للمرتب الذى تبرع به ولكن ليس فى هذا استبدال بل هـو استمرار فى أداء المرتب •

والقاعدة التى تقضى بعدم قابلية المرتب للاستبدال ليست من النظام العام ، فيجوز للملتزم بالمرتب أن يشترط جواز تخلصـه من المرتب برد المقابل الذى أخذه اذا كان المرتب قد تقرر معاوضة ، أو برده رأس مال معين المقدار اذا كان قد تقرر تبرعا (٤) •

٥٣٧ — تقادم المرتب فى أقساطه وفى أصله :

والمرتب مدى الحياة ، كالدخل الدائم ، يتقادم فى أقسـاطه وفى أصـله •

---

(١) جيوار فقرة ٢١٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٢٢٧ ص ٥٩١ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧١ ص ٣٦٣ •

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ •

(٣) فارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨١٧ •

(٤) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٥٩٣ — انسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٥١ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧١ ص ٣٦٣ — ص ٣٦٤ •

فكل قسط من أقساطه ، وهو دين دورى متجدد ، يسقط بالتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاق هذا القسط (١) .

وأصل المرتب نفسه ، وهو دين عادى ، يسقط بالتقادم بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت الالتزام بالمرتب ولو لم يحل أول قسط من أقساطه مادام لم يدفع أى قسط . أما اذا دفعت أقساط من المرتب فان دفع أى قسط يكون من شأنه أن يقطع التقادم . ويسرى تقادم جديد مقداره هو أيضا خمس عشرة سنة ، اذا تمت دون وقف أو انقطاع ، ودون أن يدفع أى قسط بعد آخر قسط دفع (٢) ، سقط المرتب نفسه بالتقادم (٣) . وهذا نفس ما قررناه فى الدخل الدائم (٤) .

٢ — جزاء الالتزام باداء المرتب

٥٣٨ — نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« اذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه ، مع التعويض ان كان له محل » (٥) .

---

(١) جيوار فقرة ٢١٧ — بودرى وفال فقرة ٣٤٢ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٢ — انسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣ ص ٣٦٦ .

(٢) فاذا دفع قسط آخر بعد آخر قسط دفع ، فان دفع هذا القسط الآخر يقطع التقادم كما قدمنا .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٢١٧ — جيوار فقرة ٢١٧ — بودرى وفال فقرة ٣٤٢ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٢ — انسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣ ص ٣٦٦ .

(٤) الوسيط الجزء الخامس ، الطبعة الثانية المنقحة فقرة ٣٢٨ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٣ من المشروع =

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٤٨٠ فقرة ٥٨٨/٣ (١) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٢ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٤٦ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٨٢ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣١ — ولامقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الاردنى المادة ٩١٨ (٢) .

= التمهيدى على الوجه الآتى : « اذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للدائن ان يطلب تنفيذ العقد او فسخه ، مع التعويض ان كان له محل » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٧٧٨ فى المشروع النهائى . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٧٧٧ . وفى لجنة مجلس الشيوخ أضيف الى النص عبارة « فان كان العقد بعوض جاز له ايضا أن يطلب » بعد عبارة « تنفيذ العقد » فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٤٦ . وقد قيل فى اللجنة : « ان هذه المادة ما هى الا تقرير للقواعد العامة ، وانها ما وضعت فى المشروع الا لأن القانون الحالى (القديم) ينص على غير ذلك » . وقد أقر مجلس الشيوخ النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٥ — ص ٣١٨) .

(١) التقنين المدنى القديم م ٤٨٠ فقرة ٥٨٨/٣ : ويجوز لصاحب الايراد ، فى حالة عدم الوفاء او عدم أداء التأمينات او اعدامها او اظهار افلاس المدين بالايراد ، ان يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها (والتقنين المدنى القديم يختلف عن التقنين المدنى الجديد فى أنه يجيز التنفيذ العينى دون الفسخ ، فى حين ان التقنين المدنى الجديد يجيز كلا من التنفيذ العينى والفسخ تطبيقا للقواعد العامة) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :
التقنين المدنى السورى م ٧١٢ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٤٦ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٨٢ (موافق) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣١ : ان عدم دفع الأقساط المستحقة لا يخول دائن الدخل حق المطالبة باسترجاع رأس المال او الأموال المتفرغ عنها . فلا يحق له فى هذه الحالة الا المطالبة بدفع الأقساط المستحقة وبتأمين الأقساط المستقبلة .
(ويختلف التقنين اللبنانى عن التقنين المصرى فى ان الاول لا يجيز =

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملتزم بالمرتب اذا لم يؤده للمستحق ، كان لهذا الأخير ، طبقا للقواعد العامه ، ان يطلب التنفيذ العينى أو الفسخ ، مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتض .

٥٣٩ — **التنفيذ العينى :**

للمستحق ، اذا تأخر الملتزم فى دفع قسط من أقساط المرتب ، أن يطالب بالتنفيذ العينى ، وذلك سواء كان تقرير المرتب معاوضة أو تبرعا . وله فوق ذلك ، أن يطلب تعويضا عما أصابه من الضرر بسبب هذا التأخر . واذا تبين للقاضى أن الملتزم مستمر فى الامتناع عن دفع الأقساط المستحقة ، جاز أن يحكم بالحجز على أمواله وبيعها بحيث ينتج من البيع مبلغ كاف لأداء اقساط المرتب مدى الحياة . وقد اختلف فى فرنسا فى تحديد « المبلغ الكافى لأداء أقساط المرتب » (somme suffisante pour le service des arrérages) وهى العبارة الواردة فى المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى ، فرأى يذهب الى تقدير مبلغ يكفى ، اذا دفع الى شركة تأمين ، لأن تؤدى الشركة الى المستحق أقساط المرتب (١) . ولكن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسيين يذهب الى انه يجب تخصيص رأس مال اذا استغل يكفى ريعه لأداء أقساط المرتب ، ويبقى رأس المال مملوكا للملتزم فى حين يستخدم الريع لأداء اقساط الى أن ينقضى المرتب ، وعند ذلك يعود رأس المال الى الملتزم أو الى ورثته (٢) .

= الفسخ . والتقنين فى ذلك يساير التقنين الفرنسى ويتفق مع التقنين المصرى القديم) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه لهذا النص .

التقنين المدنى الاردنى م ٩١٨ : اذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد واذا كان العقد بعوض جاز له أيضا ان يطلب فسخه مع ضمان ما لحق من ضرر .

(ويتفق التقنين الاردنى فى حكمه مع التقنين المصرى) .

(١) بودرى وفال فقرة ٣٠١ — فقرة ٣٠٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ ص ٥٩٢ .

(٢) بون ١ فقرة ٧٥٧ — لوران ٢٧ فقرة ٣٢١ — أوبرى ورو واسمان ٦ =

وغنى عن البيان أن الرأى الأول هو الأيسر على الملتزم ويفى فى الوقت ذاته بجميع أغراض المستحق . فاذا فرض أن القسط السنوى للمرتب مائة وتقاضى المستحق من الملتزم أقساطا عشرة ، فان المرتب يكون قد دام عشر سنوات ، وما بقى من أقساطه يكفى أن يخصص للوفاء به مبلغ أقل بكثير من المبلغ الذى دفعه المستحق للملتزم بفرض أن المرتب تقرر معاوضة . فاذا كان المستحق قد دفع للملتزم ألفين مثلا ، فان ألفا واحدا يكفى فى الغالب شركة تأمين لتؤدى فى مقابلة الى المستحق الأقساط الباقية من المرتب الى أن ينقضى . أما بحسب الرأى الثانى فلا يكفى حتى مبلغ الألفين الذى دفعه المستحق للملتزم ، اذ يجب أن يكون مبلغا يكفى ريعه وحده لأداء الأقساط ، فيصل فى الغالب الى ثلاثة آلاف أو الى أربعة آلاف . ومن ثم نرى أنه يجب اتباع الرأى الاول فى مصر ، والاقتصار على مبلغ يكفى ، اذا دفع لشركة التأمين ، لأن تؤدى الشركة الى المستحق أقساط المرتب . ولا شىء يمنع من الأخذ بهذا الرأى فى مصر ، لأنه هو الرأى الأعدل ، ولأنه لايوجد فى التقنين المدنى الجديد نص مماثل لنص المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى يوجب تخصيص « مبلغ كاف لأداء أقساط المرتب » ، وهى العبارة التى استند اليها أصحاب الرأى الثانى ، بل اقتصرت المادة ٧٤٦ من التقنين المدنى المصرى ، كما رأينا ، على أن تقول : « كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد » .

٥٤٠ — الفسخ فى التقنين المدنى الفرنسى وفى التقنين المدنى القديم :

تجيز المادة ١٩٧٧ مدنى فرنسى للمستحق أن يطلب فسخ العقد اذا تأخر الملتزم عن تقديم التأمينات التى وعد بتقديمها (١) ، ولكن

= فقرة ٢٩٠ص ١٣١ — ص ١٣٢ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢فقرة ٢٢١٧ — جوسران ٢ فقرة ١٣٩٣ — نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ — ١ — ٢٩٩ — كان ٢٤ يناير سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ — ٢ — ٢٠٧ — يو ٦ اغسطس سنة ١٨٦١ سيريه ٦٢ — ٢ — ٤٦٧ — بواتييه ٧ ديسمبر يو ١٨٨٥ داللوز ٨٧ — ٢ — ٦٠ .

(١) ويلحق بذلك اضعاف الملتزم بفعله التأمينات التى قدمها =

المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى لاتجيز للمستحق طلب فسخ العقد اذا توقف الملتزم عن دفع الاقساط . وكل مايجوز للمستحق فى هذه الحالة الاخيرة هو أن يطلب التنفيذ العينى على الوجه الذى بيناه فيما تقدم . ويقال عادة فى تبرير عدم جواز طلب الفسخ فى حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط أن الفسخ يجب أن يعيد الحالة الى اصلها . فاذا رد المستحق ما قبضه من الأقساط واسترد ما دفعه للملتزم . فانه لايمكن القول بأن الحالة عادت الى أصلها الا اذا كانت فوائد الأقساط التى ردت تعادل ريع دفعه المستحق للملتزم حتى تقع مقاصة بين الفوائد والريع ويرد كل للآخر ما أخذه منه . وهذا غير متحقق لان فوائد الأقساط تكون عادة أقل من ريع ما دفعه المستحق للملتزم . ولكن هذا التبرير لايقوم على أساس . فمن الممكن أن تعاد الحالة الى أصلها على الوجه الذى سنبينه عندما نتكلم فى الفسخ فى التقنين المدنى الجديد . هذا الى أن التقنين المدنى الفرنسى قد أجاز الفسخ لعدم تقديم الملتزم التأمينات التى وعد بتقديمها (م ١٩٧٧ مدنى فرنسى) كما سبق القول . فاذا كان الفسخ متعذار فى حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط . فكيف تيسر فى حالة عدم تقديم الملتزم للتأمينات ! (١) .

= (جيوار فقرة ١٩٧ — بودرى وفال فقرة ٢٦٢ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩) . ولا تسرى المادة ١٩٧٧ مدنى فرنسى فى حالة ما اذا تقرر المرتب تبرعا (بون ١ فقرة ٧٤٨ — بودرى وفال فقرة ٢٧٥ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤١) . ولافى حالة ما اذا كان ضعف التأمينات بغير فعل الملتزم (بودرى وفال فقرة ٢٦٦ — اوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ قرة ١٢٤١) .

وانظر فى الفسخ لعدم تقديم التأمينات وما يتصل بذلك فى القانون الفرنسى : بودرى وفال فقرة ٢٥٧ — فقرة ٢٧٥ .

(١) ولذلك كانت أحكام التقنين المدنى فى هذه المسالة محل انتقاد الفقه الفرنسى : انظر بودرى وفال فقرة ٢٨٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٠ — بلانيول وريبير وبولانجية ٢ فقرة ٢٢١٣ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٤١ ص ٨٦١ .

أما التقنين المدنى المصرى القديم فقد سار خطوة أبعد مما خطاه التقنين المدنى الفرنسى ، ومنع الفسخ فى حالتى عدم تقديم التأمينات والتوقف عن دفع الأقساط ، اذ نص فى المادة ٤٨٠ فقرة ثالثة/٥٨٨ منه على ما يأتى : « ويجوز لصاحب الايراد ، فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو اعدامها أو اظهار افلاس المدين بالايراد ، أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين ، وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها » . وقد يكون التقنين المدنى المصرى القديم منطقيا أكثر من التقنين المدنى الفرنسى فى أنه منع الفسخ فى جميع الأحوال ، ولكن يبقى أنه لايوجد مبرر لمنع الفسخ والخروج على القواعد العامة بهذا المنع (١) .

= على ان المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى التى لا تجيز الفسخ لتوقف الملتزم عن دفع الاقساط لا تعتبر من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجوز ان يشترط المستحق انه فى حالة توقف الملتزم عن دفع الاقساط يكون للمستحق طلب الفسخ (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٨١٧ S.chr- ص ٣٠٠ — ٢٣ اغسطس سنة ١٨٤٣ سيريه ٤٣ — ١ — ٨٩٢ — ٢٤ يونية سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٧ — ١ — ٣٨ — بيزانسون ٧ يناير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٣ — ٢ — ٩٨ — روان ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٥ — ٢ — ١٩٩ — بواتييه ١٨ نوفمبر ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ٢ — ١٦٧ — السين ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ جازيت دى تريبينو ١٩٢٨ — ٢ — ١٨٣ — بودرى وفال فقرة ٢٨٩ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٢ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٤ — كولان وكابيتان ودى لاموراندييير ٢ فقرة ١٣٤١ — جوسران ٢ فقرة ١٣٩٢ .

(١) انظر فى عدم جواز الفسخ فى التقنين المدنى القديم ووجوب الاقتصار على التنفيذ العينى : استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٩١ .

وغنى عن البيان انه كان يجوز فى التقنين المدنى المصرى القديم ، كما يجوز فى التقنين المدنى الفرنسى ، أن يشترط المستحق أنه اذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط أو عن تقديم التأمينات ، جاز للمستحق أن يطلب الفسخ ، بل له أن يشترط أن ينفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم ولا الى اعذار (انظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٧) .

٥٤١ — الفسخ فى التقنين المدنى الجديد :

أما التقنين المدنى الجديد فقد وضع الأمور وضعها الصحيح ، وأجاز الفسخ بنص صريح ، اذ نصت المادة ٧٤٦ مدنى كما رأينا على أنه « اذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعوض كان له أيضا أن يطلب فسخه ، مع التعويض ان كان له محل » . وقد قيل فى لجنة مجلس الشيوخ : « ان هذه المادة ما هى الا تقرير للقواعد العامة ، وانها ما وضعت فى المشروع الا لأن القانون الحالى (القديم) ينص على غير ذلك »(١) .

ويتبين من النص سالف الذكر أنه يجب التمييز بين ما اذا تقرر المرتب تبرعا أو تقرر بعوض . فاذا كان قد تقرر تبرعا ، فلا معنى لأن يطلب المستحق الفسخ اذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، لأنه لا يسترد بالفسخ شيئا ويخسر به المرتب . أما اذا كان المرتب قد تقرر بعوض ، وتوقف الملتزم عن دفع الأقساط أو تخلف عن تقديم التأمينات أو أضعفها ، فانه يجوز للمستحق ، وفقا للقواعد العامة ، أن يطلب الفسخ(٢) وأن يطلب التعويض أيضا اذا كان له مقتض .

واذا طلب الفسخ وقضى به وجبت اعادة كل شىء الى أصله . فيرد المستحق مجموع الأقساط التى قبضها مع فوائدها القانونية من وقت قبض كل قسط منها . ويرد الملتزم رأس المال الذى أخذه من المستحق مع فوائده

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٧ — وانظر آنفا فقرة ٥٣٨ فى الهامش .

(٢) حتى لو مات من ربط المرتب بحياته قبل رفع دعوى الفسخ أو فى أثناء نظرها ، مادامت هناك أقساط مستحقة لم تدفع قبل الموت : انظر فى هذا المعنى بون ١ فقرة ٧٦٥ — جيوار فقرة ٢١٤ — بودرى وفال فقرة ٢٩٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٤ — بلانيول وريبير وبولانجية ٢ فقرة ٢٢١٦ .

القانونية من وقت أن أخذه ، أو يرد العين التى أخذها مع الريع الــذى حصل أو كان يجب أن يحصل عليه • ولما كانت فوائد رأس المال أو ريــع العين ، يزيد عادة على فوائد الأقســاط ، فان المقاصــة تقع بين فوائد الأقساط وفوائد رأس المال أو ريع العين ، فيبقى فائض من فوائد رأس المال أو ريع العين يدفعه الملتزم للمستحق • وينتهى الأمر الى أن المستحق يرد الأقساط التى قبضها ، ويرد الملتزم رأس المال أو العين مع الفــرق ما بين فوائد رأس المال أو ريع العين وبين فوائد الأقساط (١) •

ويشير الفقهاء الفرنسيون عادة الى خطر تحمله المستحق ، فيجب أن يعوض عنه • ذلك أن المستحق كان معرضا طوال المدد التى قبض فيها أقساط الايراد لأن يموت اذا كان المرتب مربوطا بحياته ، أو لأن يموت الشخص الذى ارتبط المرتب بحياته ، فينقضى المرتب فى هذه الحــالة • ويقولون ان هذا خطر كان معرضا له وتحمله فعلا ، فالواجب عند الفسخ أن يعوض عنه • وينتهون الى القول بأن المستحق يستبقى الأقســـاط التى قبضها حتى يعوض عن هذا الخطر ، ويسترد ما دفعه للملتزم مــن

---

(١) وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هــذا الصــدد : ينص التقنين المصرى (القديم) م ٤٨٠ فقرة ١ /٥٨٨ على انه يجوز لصاحب الايراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم اداء التأمينات أو اعدامها أو اظهار افلاس المدين بالايراد ان يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها : ومعنى ذلك أن الدائن لايستطيع طلب الفسخ ، ويقـــال فى تعليل ذلك أن الفسخ متعــذر ، اذ الفســخ يرجع المتعاقدين الى ما كانا عليه ، فلو باع شخص منزلا بايراد مرتب مدى الحياة وقبض بعض الأقساط ، ثم جد ما يجيز الفسخ ، فاذا رد ما قبضه من الاقساط واسترد المنزل لايمكن القول بأن ريع المنزل فى هذه المدة التى بقى فيها العقد قائما يعدل فوائد الاقساط التى ردت . وظاهر أن هذه الحجة لا تقوم حائلا دون الفسخ ، وقد قرر المشروع أنه اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض أن كان له محل فى حالتى التنفيذ والفسخ . فاذا أراد الدائن للفسخ ، رد الاقساط واسترد المنزل ، واخذ على سبيل التعويض الفرق ما بين ريع المنزل وفوائد الأقساط • هــذا غير ما يستحقه من التعويض لأسباب أخرى ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٦) .

رأس مال مع فوائده أومن عين معريعها(١)•واذا سلمنا بأن هذا الخطر يجب التعويض عنه ، فالأولى ترك تقدير التعويض للقاضى ، لا عن هـذا الخطر وحده ، بل أيضا عن الأضرار الأخرى التى أصابت المستحق •

---

(١) انظر فى ذلك بون ١ فقرة ٧٤٧ — لوران ٧٢ فقرة ٣١٦ — جيوار فقرة ٢٠١ — بودرى وفال فقرة ٢٧١ — أوبرى ورو واسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢١ هامش ١٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٥ .

عقـد التأمين

مقـــدمة (*)

٥٤٢ ــ التعريف بعقد التأمين ــ نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له ، أو الى

(*) مراجع :

فى القانون الفرنسى : Agnel et de Cor ny فى التــأمين الطبعــة السادسة سنة ١٩٢٣ ــ Hémard فى التأمين البرى جزءان سنة ١٩٢٤ ــ سنة ١٩٢٥ ــ De Mirimonde فى التأمين سنة ١٩٢٨ ــ Galbrun فى النظرية الرياضية للتامين سنة ١٩٣١ ــ Ancey et Sicot فى عقد التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩٣١ ــ فى شركات التــأمين ســنة ١٩٤١ ــ Ancey فى التأمين سنة ١٩٣٣ ــ Godart st Perraud-Charmantier فى تقنيين التأمين (Code des Assurance) الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ ــ Fourastié فى رقابة الدولة على شركات التأمين الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ ــ Richard فى عمليات التأمين نظرا وعملا سنة ١٩٤٧ ــ Fauque فى التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨ ــ Sumien فى التأمين البرى وعمليات تكوين الأموال والادخار الطبعة السادسة سنة ١٩٤٨ ــ التــأمين البرى والعمليات ذات الأجل الطويل الطبعــة الســابعة سنة ١٩٥٧ ــ الوجيز (Manuel) للمؤمن له وللمؤمن الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ــ Deschamps فى التأمين موضحا لعملائه (L'assurance expliquéc à ses usagers) سنة ــ ١٩٤٩ ــ Picard et Besson المبسوط (Traité Général) فى التأمين البرى أربعة أجزاء سنة ١٩٣٨ ــ سنة ١٩٤٥ ــ التأمين البرى فى القانون الفرنسى جزء واحد سنة ١٩٥٠ (ونكتفى فى الاشارة اليه بذكر بيكار وبيسون) ــ بيدان (ولا جارد) ١٢ مكرر الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ ــ بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ ــ كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ ــ جوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ ــ انسيكلوبيدى داللوز ١ سنة ١٩٥١ لفظ Assurances terresstres (A.T.) ولفظ Assurances de dommages (A.D.) ولفظ Assurances de personnes (A.P.) المجلة العــامة للتــأمين البرى (R.G.A.T.) Revue Générale de Assurances Terrestres) أسسها الاستاذ بيكار فى سنة ١٩٣٠ ــ وانظر فى السنة الأولى منها (سنة ١٩٣٠) ص ٧٣٩ ــ ص ٨١٧ تعليقا للاستاذ كابيتان على قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

=

المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[1] » .

= تى القانون البلجيكى : Van Eckhout فى التأمين البرى الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ Van Dievoet فى التأمين فى بلجيكا جزءان سنة ١٩٤٠ ـ Laloux فى التأمين البرى فى القانون البلجيكى سنة ١٩٤٤ ـ المجلة العامة للتأمين والمسئولية Revue Générale des Assurances et de la Responsabilité) أسست فى سنة ١٩٢٧ .

فى القانون الانجليزى والقانون الأمريكى : Bunyon فى قانون التأمين سنة ١٩١٤ ـ فى قانون التأمين من الحريق سنة ١٩٢٣ ـ Dinsdale فى مبادىء التأمين الطبعة الثانية لندن سنة ١٩٦٠ . Prestonand Colinvaux فى قانون التأمين الطبعة الثانية لندن سنة ١٩٦١ ـ Riegel and Miller فى التأمين فى مبادئه وفى ناحيته العملية الطبعة الرابعة Englawood liffs N. J. سنة ١٩٥٩ ـ Magee فى التأمين بوجه عام الطبعة الثالثة شيكاجو سنة ١٩٥١ ـ White فى التأمين فى الأعمال الطبعة الثانية Indianapolis سنة ١٩٦٠ .

فى القانون المصرى : محمد على عرفه فى التأمين والعقود الصغيرة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ـ محمد كامل مرسى فى العقود المسماة الجزء الثالث عقد التأمين سنة ١٩٥٢ ـ عبد المنعم البدراوى فى التأمين فى القانون المصرى والمقارن سنة ١٩٥٧ ـ محمود جمال الدين زكى دروس فى التأمين الجزء الأول فى المبادىء العامة سنة ١٩٥٧ ـ عبد الحى حجازى فى التأمين سنة ١٩٥٨ ـ سعد واصف فى التأمين من المسئولية سنة ١٩٥٨ ـ فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ ـ سنة ١٩٦٣ ـ عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثون سنة ١٩٦٢ (العدد الثانى يونيه سنة ١٩٦٢) ـ دروس فى التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة) : مذكرات على الآلة الكاتبة ـ محمد سامى مدكور : مذكرات على الآلة الكاتبة لم نتمكن من العثور عليها .

وفى اشارتنا الى هذه المراجع المختلفة نحيل الى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد مع بعض فروق لفظية . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٧٧٩ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب ادخلت تعديلات لفظية فصار النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٨ ـ ولما عرض الفصل

ولامقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم الذى لم يكن مشتملا على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٣ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٧ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٨٣ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٩٥٠ — وفى التقنين المدنى الكويتى المادة ٧٧٣ — وفى التقنين المدنى الاردنى المادة ٩٢٠ (٢) .

= الخاص بعقد التأمين على لجنة مجلس الشيوخ رأى أحد الأعضاء حذفه لأن « أحكام عقد التأمين عرضه لكثرة التغيير ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص » ، ولكن اللجنة قررت تأجيل بحث عقد التأمين الى حين الانتهاء من بحث المشروع كله . وبعد أن انتهت اللجنة من بحث المشروع عادت الى بحث عقد التأمين ، فاستبقت « المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع » . وبعد ذلك وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٧٤٧ ، ثم اقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢١ — ص ٣٢٧) .

(١) لا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٣ : ١ — التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك فى مقابل اقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . ٢ — ويقصد بالمؤمن له الشخص الذى يؤدى الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص الذى يؤدى اليه المؤمن قيمة التأمين ، واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق فى قيمة التأمين كان هو المستفيد . (ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٠ : الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون أو بأمواله ، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة . (ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : م ٧٧٣ : ١ — التأمين عقد يلتزم المؤمن =

ويستخلص من هذا التعريف أن شخصا يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة ، أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسئولية ، فيعمد الى تأمين نفسه من هذا الخطر ، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدى لها أقساطا دورية فى نظير أن يتقاضى منها مبلغا من المال عند تحقق الخطر . وقد أسمى النص هذا الشخص « المؤمن له » (١) ، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره ، ففى التأمين على الحياة مثلا قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده ، فيسمى هذا الشخص الآخر « المستفيد » . أما شركة التأمين ، أو هيئة التأمين بوجه عام ، فقد أسماها النص « المؤمن » . ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطا سنوية متساوية القيمة (primes fixes) ، وقد يدفع اشتراكا (cotisation) دوريا يتفاوت مقداره فى جمعيات التأمين التبادلية (soc. d'assurances mutuelles) ، وقد يدفع مبلغا مقطوعا جملة واحدة كما اذا دفع هذا المبلغ فى مقابل أن يتقاضى من المؤمن ايرادا مرتبا مدى حياته . والمؤمن يدفع عادة

= بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له او الى المستفيد ، مبلغا من المال او ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر ، فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير مقابل نقدى يؤديه المؤمن له للمؤمن ٢٠ — ويجوز أن يكون مقابل التأمين اقساطا او دفعة واحدة .

(والتقنين الكويتى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الاردنى : م ٩٢٠ : التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدى الى المؤمن له او الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

(١) وقد التزمت التشريعات التى صدرت فى التأمين هذا اللفظ « المؤمن له » ، ويقابلها فى الفرنسية «assuré» وجرى بعض الفقهاء فى مصر على استعمال لفظ « المستأمن » . ونؤثر ، التزاما للغة التشريع ، أن تستبقى لفظ « المؤمن له » ، على أن نستعمل لفظ « المستأمن » لطالب التأمين (souscripteur de police) ، وبخاصة ان لفظ « المستأمن » يحمل معنى الطلب .

للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغا من المال ، وقد يدفع له ايرادا مرتبا كما رأينا ، وقد يدفع له أى عوض مالى آخر كما اذا قام بتجديد البناء المحترق فى التأمين من الحريق • وهذا كله منصوص عليه صراحة فى المادة ٧٤٧ مدنى سالفة الذكر •

ونرى من ذلك أن التعريف المتقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين • فهو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن ، وقد يوجد الى جانب المؤمن له شخص آخر يتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد • وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى ، كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الايراد المرتب أو العوض المالى الآخر •

والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفا وافيا لعقد التأمين من أحد جانبيه ، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له • ولكن للتأمين جانبا آخر ، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول • فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم • ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ، ولكان عقدا غير مشروع • اذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه اذا احترق منزله مثلا — فى التأمين من الحريق — دفعت له قيمته ، واذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن له حقا خالصا لها ، وهذا هو الرهان بعينه • ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ، فيفى ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم ؛ لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فنى مستمد من الاحصاء على النحو الذى سنبينه فيما يلى عند الكلام فى الأسس الفنية للتأمين • فالتأمين ، اذا نظر اليه من الجانب الآخر

وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان • والشركة ، اذا حددت مقابل التأمين تحديدا دقيقا على الأسس الفنية الصحيحة ، وأحسنت ادارة أعمالها ، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذى تتحمله الشركات عادة فى أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين • فالمؤمن لهم ، وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق فى العادة بالنسبة الى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة الى الغالبية العظمى ، يتعاونون جميعا فى تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة اليهم ، فد يتحمل هؤلاء الأخيرون الخسارة وحدهم • وبذلك كفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم ، فلا يخسر أى منهم الا مقابل التأمين الذى دفعه (١) •

---

(١) والوقوف عند احد جانبى عقد التأمين وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، دون مجاوزة ذلك الى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن الا وسيطا بينهم ينظم تعاونهم جميعا على مواجهة الخسارة التى تحيق بالقليل منهم ، هو الذى دفع بكثير ممن تصدوا للافتاء فى مشروعية التأمين فى الفقه الاسلامى الى القول بعدم مشروعيته • وتكون فتواهم فى هذه الحالة صحيحة ، لأنه اذا نظر الى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، ومن جهة هذه العلاقة وحدها ، لم يعد عقد التأمين ان يكون عقد مقامرة أو رهان كما قدمنا ، ويكون غير مشروع ، لا فحسب فى الفقه الاسلامى ، بل أيضا فى القانون المصرى وفى جميع القوانين التى تحرم المقامرة والرهان • ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين – وهو الجانب الذى يجب الوقوف عنده لأنه هو الذى يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته – يبرز التأمين فى ثوبه الحقيقى ، ويبين أنه ليس الا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون • وشركة التأمين ليست فى الواقع من الأمر الا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة ، وهى أسس معقدة فى أشد الحاجة الى جهود شركات ضخمة ، وسنعرض لها فيما يلى • فالتأمين اذن هو تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى : يبر به المتعاونون بعضهم بعضا ، ويتقون به جميعا شر المخاطر التى تهددهم • فكيف يجوز القول وانه غير مشروع !!

ومن ذلك نرى أن التعويض الذى قدمناه ، ان صلح فى العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمن له بالذات ، فهو لا يصلح فى العلاقة ما بين

= وقد كثرت الفتاوى الشرعية فى التأمين ، بعضها يحلله وبعضها يحرمه . ومن الفتاوى البارزة فى تحليله فتوى الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده في شأن التأمين على الحياة ، فقد سأله مدير شركة Mutual Life Insurance الأمريكية « فى رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغا معلوما فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه اذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة ، واذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعا ؟ » فأجاب المفتى : « اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهى جائزة . ولا مانع للرجل من أخذ ما له مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، واذا مات الرجل فى ابان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ، جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور » (المحاماة ٥ رقم ٤٦٠ ص ٥٦٣) . وممن يفتون بتحليل التأمين الاستاذ مصطفى الزرقا ، فعنده أن الأصل فى العقود الاباحة ، ولم توجب الشريعة حصر الناس فى العقود المعروفة قبلا ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية اليه اذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة . ثم يشبه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم ونظام العواقل فى الاسلام (مصطفى الزرقا — عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية : مجلة حضارة الاسلام بدمشق سنة ١٣٨١ هجرية — سنة ١٩٦١ ميلادية ص ٣٣ — ص ٤٥ وص ١٦٧ — ص ١٧٢ وص ٣٠٢ — ص ٣٠٩ وص ٤٢٠ — ص ٤٣٤ — وتعقيبه على الاستاذ محمد أبو زهرة ص ٨٨٤ — ص ٨٩٥ — وهذا كله تسجيل لما دار فى أسبوع الفقه الاسلامى الذى عقد بدمشق فى ربيع سنة ١٩٦١) . وللاستاذ برهام محمد عطا الله بحث مفصل فى التأمين وشريعة الاسلام (مجلة ادارة قضايا الحكومة ٦ سنة ١٩٦٢ العدد الثالث ص ٧٨ وما بعدها) يلخص فيه تلخيصا وافيا ما صدر فى هذه المسألة من فتاوى وما أبدى من آراء . ورأيه يتفق مع رأى الاستاذ مصطفى الزرقا فى أن الأصل فى العقود الاباحة ، ولا محل لحصرها فى عقود معينة : ولكنه يختلف عنه فى أنه يرى بحق ألا يقاس عقد التأمين على غيره من العقود ، فهو يختلف عن كل ما شبهه به أنصار التحليل . فهو حلال ، لا لأنه يشبه عقد آخر من العقود =

الشركة ومجموع المؤمن لهم ، ولا يعين التعريف أهم دعامة يقوم عليهـا التأمن وهى توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا . والتعريف الذى

= المعروفة ، بل لأنه عقد جديد لم يرد نص فى تحريمه ، والأصل فى العقود الاباحة لا التحريم . وليس فى التـأمين شـبهة غرر أو قمار اذ « التامين نظـام تعاونى بديع .. قائم على توزيع المخـاطر وتشـتيتها بين اكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر . أليس التعاون أساسا من أسس الاسـلام ، ألم يقل رب العـالمين : وتعاونوا على البر والتقوى ، ؟ ثم 'هنـاك تعاون أشـد من ذلك التعاون فى تحمل المصـيبة التى تنزل ؟ » (المرجع السابق ص ٨٩) — وانظر أيضا أحمد طه السنوسى فى عقد التأمين فى التشريع الاسلامى (مجلة الأزهر المجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ ص ٣٠٣) : ويقيس التأمين من المسـئولية على عقد الموالاة — وانظر عيسوى أحمد عيسوى فى عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليه سنة ١٩٦٢ ص ١٦٧ وما بعدها) .

أما القائلون بتحريم التأمين ، فعلى رأسهم ابن عابدين (جزء ٣ ص ٣٤٥) ، وكان بحثه فى عقد التأمين البحرى (وسماه بالسوكرة) فى صدد تحديد عقد الذمة والائتمان وما يبيحه للأجانب من الحقوق . ويذهب ابن عابدين الى تحريم التأمين ، لأنه لا يشبه عقدا من العقود المعروفة فى الفقه الاسلامى ، فهو ليس وديعة بأجر ، ولا يعتبر من قبيل مسألة « ضمان خطر الطريق » . والشيخ محمد بخيت المطيعى رأى فى التأمين لا يخرج عن رأى ابن عابدين (انظر مقال الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى السابق الاشـارة اليه ص ١٨٧ — ص ١٨٨) . وأفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة فى صدد التأمين من الحريق ، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ ، بتحريم التأمين . ويقول ان ضـمان الأموال اما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعـدى أو الاتلاف . فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعا ، ولا هـو ضـمان تعد ولا ضمان اتلاف . وليس بعقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح عـلى ما شرط ، وأهل الشركة (شركة التأمين) انما يأخذون المبـالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ، فيكون هـذا العمل قمارا معنى ، يحرم الاقدام عليه شرعا (المحاماة ٥ رقم ٣٩٤ ص ٤٦٦) — وقضت المحكمة العليا الشرعية بأن دعوى الوارث استـحقاقه لنصـيبه فى مبلغ بشركة السـيكورتاه ، تعهد مدير الشركة بدفعه دفعة واحدة فى ظرف مدة معينة لو مات المورث فيها نظير دفعه للشركة مبلغـا كل شـهر ، غيـر صحيحة لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به (المحكمة العليا الشرعية ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٥٤٥ ص ٩٣٧) — وأبدى الأستاذ أحمد ابراهيم رأيه فى شأن عقد التأمين عـلى الحياة ، وذهب الى تحـريمه لأنه ليس بمضاربة ، واذا قيل انه قرض فهذا قرض جر نفعا وهذا هو الربا وهو =

يجمع بين الجانبين معا ، فيبرز مقومات التأمين فى وضوح ، تعريف قال به أحد الفقهاء الفرنسيين فشاع فى الفقه الفرنسى ، اذ يعـرف

= حرام · واذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد مثلا ، وأدت الشركة مبلغ التأمين كله ، فهذه مقامرة ، وحياة الانسان وموته لا يجوز أن تكون محلا للتجارة (مجلة الشبان المسلمين ١٣ عدد ٣ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١) ـ وكذلك أبدى الأستاذ محمد أبو زهرة رأيه فى رده على الاستاذ مصطفى الزرقا بعنوان « حول التأمين » ، فقال ان التامين التعاونى والاجتماعى حلال لا شبهة فيه ، أما التأمين غير التعاونى فغير جائز (يكرهه) لأن فيه قمارا أو شبهة قمار ، وفيه غرر وربا ، وهو صرف لا يجوز الا بالقبض ، ولا توجد ضرورة اقتصادية توجبه (مجلة حضارة الاسـلام بدمشـق سنة ١٣٨١ هجرية ـ سنة ١٩٦١ ميلادية ص ٥٢٤) ·

وفيما قدمناه من هذه الآراء المختلفة نقف عند المسائل الآتية :

(١) لا تصح التفرقة بين التأمين الاجتماعى والتأمين الفردى ، فكلاهما يقوم على أساس واحد ، ولا يختلفان الا فى أن الدولة فى التأمين الاجتماعى هى التى تقوم بدور المؤمن · فمن قال بجواز تأمين الاجتماعى وجب أن يقول بجواز التأمين الفردى ·

(ب) لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة فى الفقه الاسلامى ، فهو لا يشبه عقد المضاربة فى شىء ، ولا هو كفالة ، ولا هـو وديعة بأجر ، ولاهو عقد موالاة ، ولا يدخل فى ضمان خطر الطريق ، ولا فى الوعد الملزم ، ولا فى نظام العواقل ، الى آخر ما جاء من التشبيهات ·

(ج) وانما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، وهو ليس بين العقود أو النظم التى عرفها الفقه الاسلامى · ويأخذ عليه المحرمون لـه أنه مقامرة ، وفيه غرر ، وينطوى على الربا ·

(د) أما أن فيه مقامرة ، فقد بينا أن عقد التأمين بعيد كل البعـد عنها · فهو من الناحية الفنية الاقتصادية ليس بمقامرة ، لا بالنسبة الى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو المكسب بأكثر مما يعرض نفسه أى شخص آخر فى تجارة مشروعة ، ولا بالنسبة الى المؤمن له اذ هو لا يقامر معتمدا على الحظ والمصادفة بل على العكس من ذلك تماما يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصـادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع أضرار ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعا ولا يجوز أن نسمى التعاون مقامرة ·

(هـ) وأما الغرر ، فقد بينا فى كتابنا « مصـادر الحق فى الفقه الاسلامى » أن هناك تطورا ملحوظا فى الفقه الاسلامى ، فى هذه المسألة ، وأن أكثر المذاهب تطورا فيها هو مذهب مالك ، وقد بين ابن رشد فى عبارة جلية الأصل عند مالك فى ذلك فقال : « والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة » (مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للمؤلف جزء ٣ ص ٣٢ ـ ص ٣٢) ·

الأستاذ هيمار التأمين بأنه عقد « بموجبه يحصل أحد المتعاقدين ، وهو المؤمن له ، فى نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو

= (و) وأما الربا ، فهذه مسألة لا تقتصر على عقد التأمين ، بل تتناول ضروبا كثيرة من التعامل ، وقد بحثناها بحثا مفصلا ، وميزنا بين ربا الجاهلية من جهة وبين ربا النسيئة وربا الفضل من جهة أخرى ، فالأول غير جائز الا للضرورة ، والثانى غير جائز أيضا الا للحاجة . فاذا قامت الحاجة فى نظام اقتصادى معين الى دفع فوائد معتدلة على رؤوس الأموال ، كان هذا جائزا ما دامت الحاجة قائمة ، والا عاد الأمر الى أصله من عدم الجواز (انظر تفصيل ذلك فى مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للمؤلف جزء ٣ ص ١٩٦ — ص ٢٧٧) .

(ز) بقى أن يقال ان عقد التأمين لا يدخل فى العقود المعروفة فى الفقه الاسلامى وليس له نظير فيها ، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر ، فأى عقد جديد لا يستند اليها يكون غير جائز . وقد سبق لنا أيضا أن بحثنا هذه المسألة ، وقلنا فى صددها ما يأتى : « هل العقود فى الفقه الاسلامى مذكورة على سبيل الحصر ؟ يبدو لأول وهلة أنها كذلك . ففى كتب الفقه لا نجد نظرية عامة للعقد ، بل نجد على النقيض من ذلك عقودا مسماة تأتى عقدا بعد عقد على ترتيب غير منطقى ، ويختلف هذا الترتيب فى كتاب عنه فى كتاب آخر ، حتى ليظن الباحث أن الفقه الاسلامى لا يعرف الا هذه العقود المسماة ، وأن أى اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعا . ولكن هذه النظرة الى الفقه الاسلامى نظرة سطحية ، فان الباحث يلمح من خلال الأحكام التى يقررها الفقهاء فى صدد هذه العقود المسماة أنهم يسلمون بامكان أن يمتزج عقدان أو أكثر من هذه العقود فى عقد واحد ، يجمع بين خصائص العقود التى امتزجت فيه . بل ويلمح ان هناك قاعدة فقهية مسلمة ، هى ان المسلمين عند شروطهم ، وأن كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التى يقررها الفقه الاسلامى يكون عقدا مشروعا . ويكفى أن نشير الى ما جاء فى البدائع فى هذا الصدد : وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال المسلمون عند شروطهم ، فظاهره يقتضى لزوم الوفاء بكل شرط الا ما خص بدليل ، لأنه يقتضى أن يكون كل مسلم عند شرطه ، وانما يكون كذلك اذا لزمه الوفاء به .. وهذا لأن الأصل أن تصرف الانسان يقع على الوجه الذى أوقعه اذا كان أهلا للتصرف والمحل قابلا وله ولاية عليه ، (البدائع جزء ٥ ص ٢٥٩) . ومن ثم فما ذكره الفقهاء من العقود المسماة ، انما هى العقود التى يغلب أن يقع بها التعامل فى زمنهم ، فاذا استحدثت الحضارة عقودا أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقها ، كانت عقودا مشروعة » (مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للمؤلف الجزء الأول ص ٨٠ — ص ٨٣) . ويؤخذ من ذلك أن عقد التأمين لا يجوز القول بعدم مشروعيته من ناحية أنه عقد جديد غير معروف فى الفقه الاسلامى . وانما قد يتوهم أن يتسرب اليه عدم المشروعية من ناحية الربا أو من ناحية الغرر . وقد سبق أن نفينا عنه كلا من الناحيتين .

للغير، اذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذى يدخل فى عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الأحصــاء » (١) .

وللتأمين ناحيتان : ١ — ناحية تنظيمه الداخلى ، وتتناول الأسس الفنية التى يقوم عليها والوظائف التى يؤديها والهيئات التى تضطلع به وتنظيم الرقابة عليها والضمانات اللازمة لمواجهة الالتزامات التأمينية نحو عملاء التأمين . ٢ — ناحية التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء ، وهذا هو عقد التأمين الذى سبق تعريفه فيما تقدم ، وهى الناحية التى نقف عندها لأنها هى التى تعنينا . ولكننا نقول كلمة موجزة ، فى هذه المقدمة ، فى كل من الناحيتين ، قبل أن نقصر كلامنا على الناحية الثانية منهما .

١ — التأمين من ناحية التنظيم الداخلى

٥٤٢ — الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين :
قدمنا أن التأمين ، فى العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، يقوم على أسس فنية هى التى تباعد ما بينه وبين المقامرة والرهان ، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر .

فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ، يشتركون جميعا فى التعرض لخطر معين — الحريق أو السرقة أو المسئولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار — فيضعون ما يتعرضون جميعا له من خطر فى وعاء واحد ، حتى اذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم ساهموا

---

(١) هيمار فى التأمين البرى ١ فقرة ٤٢ ص ٧٣ — وهذا هــو نص التعريف فى أصله الفرنسى :

«... une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre moyennant une rémunrération, la prime, pour lui on pour un tiers, en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partic, l'assureur, qui, prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément aux lois de la statisti-que.»

جميعا فى الخسائر التى تنجم عن ذلك . فالتأمين يقوم اذن أول ما يقوم على فكرة تبادل المساهمة فى الخسائر.هذا التبادل واضح كل الوضوح فى الجمعيات التبادلية للتأمين ، وهو واضح كذلك حتى لو كانت الهيئة التى تقوم بالتأمين شركة مساهمة . فهذه الشركة ليست الا وسيطا بين المؤمن لهم جميعا ، تقوم بجمعهم وبتقاضى ما يقدمه كل منهم من المساهمة فى الخسائر المحتملة وبدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر . فالمؤمن لهم هم الذين يقومون فى الواقع بتعويض الخسائر عن طريق المساهمة فيها ، كل بما يدفعه للشركة من مقابل التأمين . ففكرة تبادل المساهمة فى الخسائر قائمة حتى عندما يكون المؤمن شركة مساهمة ، وليست هذه الشركة كما قدمنا الا وسيطا ينظم هذه المساهمة .

وتنظيم المساهمة فى الخسائر يقوم على أساسين فنيين ، أولهما تقدير الاحتمالات (calcul des probabilités) ، والثانى قانون الكثرة (loi des grands nombres) . فالمؤمن من خطر معين — الحريق مثلا — يجمع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدر احتمالات تحقق الخطر — أى وقوع الحريق — بالنسبة الى هؤلاء جميعا ، طبقا لقوانين الاحصاء . واحصاء عدد مرات الحريق التى وقعت فى الماضى ومبلغ أهمية كل حريق منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه فى المستقبل ، هذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات . ويقرب هذا التقدير من الدقة بقدر ما يكون عدد المعرضين لخطر الحريق كبيرا . فاذا أهدى الاحصاء الى أن كارثة واحدة من كوارث الحريق تقع فى كل ألف يتعرضون لهذا الخطر ، فان هذا التقدير قلما يصدق اذا كان المؤمن لهم ألفا فقط ، اذ تكون عوامل الحظ والمفاجأة هنا لها المقام الأول . فاذا كان المؤمن لهم خمسة آلاف، ضعفت عوامل الحظ والمصادفة ، واقترب التقدير قليلا الى الدقة ، حتى اذا كان المؤمن لهم عشرة آلاف مثلا ، ابتدأ الحظ ينتفى واقترب التقدير كثيرا الي الدقة ، وتزداد الدقة كلما ازداد العدد . وهذا هو

المقصود بقانون الكثرة •

وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس قانون الكثرة ، وطبقا للاحصاءات ، يجب أن يتوافر فى الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة :

١ — أن يكون الخطر متفرقا (dispersé) ، فلايتجمع وقوعه فى وقت واحد ، بل يتفرق على أوقات متباعدة • ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات فى بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار ، اذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقا (dissiminé) بل يتحقق متجمعا فى وقت واحد ، فيواجه المؤمن من جراء ذلك ظروفا حرجة قد تحول دون أن يقوم بمهمته •

٢ — أن يكون الخطر متماثلا (homogène) فيتجانس فى طبيعته : حريق أو مسئولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص • ويتجانس فى محله : حريق مبان أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعا لأسنان معينة • ويتجانس فى قيمته : فاذا تفاوتت القيمة كان أحد المؤمن لهم معرضا لخطر جسيم يفوق كثيرا الخطر الذى يتعرض له سائر المؤمن لهم ، عولج هذا التفاوت بتقسيم الخطر الى أجزاء وتأمين كل منها بعقد مستقل (coassurance) أو باعادة التأمين فيما يزيد على القيمة المألوفة (réassurance) • ويتجانس فى مدته : فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يقوم مستقلا عن التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو لمدة ثلاثين سنة :

٣ — أن يكون الخطر منتظم الوقوع (de fréquence régulière) الى درجة مألوفة • فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل احصاء عنه ، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية • والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة الى مؤمن له بالذات فهذا معرض الخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام ، وانما بالنسبة الى مجموعة المؤمن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف •

فاذا توافرت هذه الشروط فى الخطر ، كان خطرا يمكن التأمين منه (assurable) ، وكان تقدير الاحتمالات فيه قريبا من الدقة . فاذا ابتعد قليلا عن الدقة ، أمكنت معالجة هذا الابتعاد بأمرين :

١ — اتخاذ الاحتياطات الواقية من الخطر : فيمكن لشركات التأمين من الحريق مثلا اتخاذ الاحتياطات الواقية من خطر الحريق بتشجيع البناء على وجه من شأنه أن يقلل من خطر الحريق . وبالاستئثار من فرق مكافحة الحريق ، وبتخفيض أقساط التأمين للمؤمن له الذى يستعمل أحدث الآلات والوسائل للوقاية من خطر الحريق . ويمكن لشركات التأمين من حوادث السيارات اتخاذ الاحتياطات الواقية من هذه الحوادث بالعمل على اصلاح الطرق ، ووضع العلامات الهادية للسائقين ، وفحص السيارات فحصا دقيقا قبل التأمين عليها . وانشاء خدمات فى الطرق العامة تكون مهمتها العمل على منع الحوادث واغاثة المؤمن لهم اذا وقعت الكارثة . وتلجأ شركات التأمين الى احتياط يساعد على انقاص الحوادث ، فتشترط على المؤمن له أن يتحمل قسطا معينا من الخسارة عند وقوع الكارثة (clause de découvert obligatoire) ، وبذلك يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى توقى الحوادث .

٢ — اعادة التأمين : وقد قدمنا أن شركة التأمين تلجأ اليه عندما تؤمن من خطر جسيم ، فتؤمن هى بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات اعادة التأمين . ولاعادة التأمين صور أخرى سنتناولها بالبحث فيما يلى (١) .

فاذا اقتربت شركة التأمين من الدقة بالقدر المستطاع فى تقدير الاحتمالات ، أمكنها بهذا القدر من الدقة أن تحدد قيمة أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن لهم ، اذ أن مجموع هذه الأقساط هو المقدار الواجب لتعويض الخسائر المقدر وقوعها . ومن هنا نرى أن التأمين يقوم على

---

(١) انظر فى كل ذلك بيكارو بيسون فقرة ٩ — فقرة ١٧ — بلانيول وريبير وبيسون فقرة ١٢٥٦ — كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٥٦ — فقرة ١٢٥٨ .

فكرة تبادل المساهمة فى الخسائر كما قدمنا ، والغرض الأول منه أن يجعل هذه الخسائر التى تتحقق لبعض المؤمن لهم شائعة بين الجميع ، فيساهمون فى تحملها ، كل بمقدار ما يدفع من الأقساط ، وبذلك تتشتت الكارثة ولايختص بها وحده من وقعت عليه ، بل يتعاون الجميع على تحملها ، فتذوب الكارثة بتوزيع نتائجها على عدد كبير ، فيسهل حملها بدلا من أن ينوء بها عائق من تحل به . ونرى من ذلك أن التأمين اذا كان عقدا احتماليا بالنسبة الى مؤمن له بالذات ، فهو ليس باحتمال بالنسبة الى مجموع المؤمن لهم . بل هو على العكس من ذلك عقد وظيفته الأولى استبعاد الاحتمال ونفى نتائج الحظ والمصادفة ، على خلاف عقود المقامرة والرهان .

٥٤٤ — الوظائف التى يؤديها التأمين :

ونرى من ذلك أن أهم وظيفة يقوم بها التأمين له هى أن تكفل له الأمان (sécurité) ، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان . فالمؤمن له من الحريق مثلا يأمن غوائله ، اذ لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التى تلحق به من جرائه . وكذلك المؤمن له من السرقة ، أو من المسئولية ، أو من الموت ، أو من الاصابات . وقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ، من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والعمارات الضخمة وغير ذلك من أسباب الحضارة ، مما جعل الناس يتلمسون فى التأمين ملاذا يقيهم شر الأخطار التى يتعرضون لها من جراء ذلك ، ويبسط عليهم ظلا من الأمان .

وكما أن التأمين للمؤمن له سبب من أسباب الأمان ، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان (crédit) . ففى التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له ، كما سنرى ، أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير ، وأن يعجل له المؤمن مبلغا على حسابها (avance sur police) . ويستطيع المدين الذى قدم رهنا على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق ، وكثيرا مايشترط الدائن المرتهن ذلك

على المدين ، حتى اذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن الى مبلغ التأمين (م ٧٧٠ مدنى) كما سنرى • وكان المستحق فى الوقف ، عندما كان الوقف الأهلى قائما ، يلجأ الى التأمين على حياته لصالح دائنـــه ، حتى اذا مات قبل أن يفى بدينه من استحقاقه فى الوقف ، وقد انقطع هذا الاستحقاق بموته ، وجد الدائن فى مبلغ التأمين ما يفى بالـــدين • وقد وجد الدائنون فى التأمين فى الوقت الحاضر طريقا مباشرا للائتمان، فيلجأ الدائن الى تأمين الدين ، سواء بتأمين كفـــالة الوفـــاء بـــه (assurance- caution) ، أو بالتـــأمين مـــن اعســـار المـــدين (assurance insolvabilité) وسنعرض لذلك عند الكلام فى التأمين عـلى الأشـــياء •

والتأمين ، فوق هذا وذاك ، بالنسبة الى المؤمن له ، وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال • فالتأمين على الحياة فى أكثر صوره، كما سنرى ، ليس الا وسيلة من وسائل الادخار ، يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا بأقساط التأمين التى يدفعها ، فاذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به ، لم يكن يســـتطيع ادخاره بغير التأمين • فقد كان ، لولا التأمين ، يستهلك هذه المبالـــغ القليلة المقدار سنة بعد أخرى ، بدلا من دفعها أقساطا وامساكهـــا بذلك عن الانفاق •

وهذه الوظائف الثلاث المتقدمة الذكر يؤديها التأمين للمؤمن له • ويؤدى وظيفة رابعة ، لا للمؤمن له هذه المرة ، بل للاقتصاد القومى • ذلك أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة ، تبلغ فى كثير من الأحيان عددا كبيرا من الملايين (١) • فهذه

---

(١) ويدل الاحصاء (انظر Fourastié فى التأمين ص ٦٥ وما بعدها) على أن أقساط التأمين السنوية ، قبل الحرب العـــالمية الثانية ، تبلغ فى فرنسا ٣٪ من مجموع الدخل القومى (١٠ مليار من الفرنكـــات) ، وفى سويسرا من ٤٪ الى ٥٪ (ما يعادلها ٣½ مليار من الفرنكات الفرنسية) . وفى انجلترا من ٦٪ الى ٧٪ (وما يعـــادلها ٣٦ مليـــارا من الفـــرنكات =

الملايين الكثيرة ينتفع بها الاقتصاد القومى انتفاعا كبيرا ، فكثيرا ماتستثمر فى المشروعات العامة وفى سندات القروض التى تطرحها الدولــــة فى الأسواق • وهذا سبب من جملة الأسباب التى تدفع الدولة لبسط رقابتها بل وسيطرتها ، على شركات التأمين •

٥٤٥ ــ انتشار التأمين ــ عجالة تاريخية :

ظهرت الحاجة الى التأمين ، أول ما ظهرت ، فى أوروبا فى أواخر القرون الوسطى • فبدأ التأمين البحرى فى الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر ، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة فى حوض البحر الأبيض المتوسط • وكان التأمين اذ ذاك مقصورا على البضائع التى تنقلها السفن ، ولم يمتد الى التأمين على حياة البحارة والركاب • فالتأمين البحرى كان أول أنواع التأمين فى الظهور • وأعقبه ، بعد مدة طويلة ، التأمين فى انجلترا فى خلال القرن السابع عشر • وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق ، عقب حريق هائل نشب فى لندن فى سنة ١٦٦٦ والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة (١) • وانتشر التأمين من الحريق فى خــلال القرن الثامن عشر فى كثير من البلاد غير انجلترا ، وبخاصــة فى ألمانيــا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية •

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسئولية • وكان التأمين من الحريق قبل ذلك يشمل التأمين من مسئولية المستأجر

= الفرنسية) ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية من ٩٪ الى ١٠٪ (ما يعادل ١٥٠ مليارا من الفرنكات الفرنسية) • وتبلغ الأقساط السنوية المدفوعة مقسومة على عدد السكان : فى فرنسا ٢٣٠ فرنك فرنسى ــ وفى سويسرا ١٠٠ فرنك سويسرى ــ وفى انجلترا ٦ جنيهات انجليزية ــ وفى الولايات المتحدة الامريكية من ٤٠ الى ٤٥ دولار • وتبلغ المقادير التى تستــغلها شركات التأمين : فى فرنسا ٣٣ مليارا من الفرنــكات ــ وفى ســويسرا ما يعادل ٣١ مليارا من الفرنكات الفرنسية ــ وفى الولايات المتحدة الأمريكية ما يعادل ١١٢٠ مليارا من الفرنكات الفرنسية • ولا شك فى ان هذه الأرقام قد زادت زيادة ضخمة منذ الحرب العالمية الثانية •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢ ص ٣ •

عن الحريق (risque locatif) ومسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin). وكذلك ظهر ، بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها ، التأمين من حوادث العمل .

أما التأمين على الحياة فقد تأخر فى الظهور الى اقتراب القرن التاسع عشر ، اذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى . ولكنه مالبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ فى الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك بفضل تحسين الأحوال الصحية ويوضع خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaires) لجداول الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة .

وظهرت صور جديدة للتأمين فى غضون القرن العشرين . منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية ، والتأمين من موت المواشى ، والتأمين من الاصابات ، والتأمين من أخطار الحروب ، والتأمين من حوادث النقل الجوى ، والتأمين من المسئولية عن مزاولة المهنة (مسئولية الطبيب والجراح) والتأمين من المسئولية ، عن الغير والتأمين من استهلاك السندات (ass. de remboursement d'obligations au pair) ، وتأمين الدين (assurance-crédit). وكلما اتسع نطاق المسئولية ، كلما اشتدت الحاجة الى التأمين .

وظهرت أيضا صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التى تتولاها الدولة دون الشركات الخاصة والنشاط الحر ، كتأمين العمال من اصابات العمل ، وتأمينهم من المرض والعجز والشيخوخة والوفاة . وظهر ، الى جانب ذلك ، التأمين الاجبارى فى بعض أنواع التأمين ، كالتأمين الاجبارى من اصابات العمل ، والتأمين الاجبارى من حوادث السيارات .

وزادت الدولة من تدخلها فى التأمين ، وأحكمت الرقابة عليه والسيطرة على شركاته . وبلغت فى ذلك حد أن أممت كثيرا من شركات

التأمين الهامة كما هو الأمر فى فرنسا ، بل الى حد أن أممت جميع شركات التأمين كما هو الآن فى مصر .

٥٤٦ — مايقوم عليه التنظيم الداخلى للتأمين :
ويقوم التنظيم الداخلى للتأمين على دعامتين :

(أ) هيئات التأمين ، وما ينبسط عليها من الرقابة ، ومن يتصل بها من الوسطاء .

(ب) الضمانات اللازمة لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها .

ونستعرض كلا من الأمرين .

(أ) هيئات التأمين وما ينبسط عليها من الرقابة

ومن يتصل بها من الوسطاء

٥٤٧ — الأسباب التى تدعو لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها :
رأينا أن التأمين يقوم على أسس فنية دقيقة تنبغى مراعاتها فى كثير من الحرص ، وهذا يستوجب أن يتمشى تنظيم هيئات التأمين مع هذه الأسس ، ومن ثم وجب أن تبسط الدولة الرقابة عليها للاستيثاق من مراعاتها لها .

ثم ان جمهور عملاء التأمين لا يعلمون من أمور التأمين شيئا كثيرا ، وهم تحت رحمة شركات التأمين تتقاضى منهم الأقساط معجلة ، وتدفع لهم التعويضات مؤجلة بعد مدة قد تطول . ومن ثم وجب أن تبسط الدولة رقابتها على شركات التأمين حتى تستوثق من أن هناك ضمانات جدية لمواجهة هذه الشركات لالتزاماتها التأمينية نحو العملاء ، ومن أهم هذه الضمانات تكوين الاحتياطيات الفنية المختلفة (réserves techniques) ، وليس أقدر من الدولة على بسط رقابة فعالة على تكوين هذه الاحتياطيات .

وهناك أخيرا رؤوس الأموال الضخمة التى تجمعها شركات التأمين ، وهى كما قدمنا تساهم مساهمة جدية فى تنشيط الاقتصاد القومى . والدولة هى القوامة على هذا الاقتصاد . ومن ثم يجتمع الى السببين المتقدمين هذا السبب الثالث فى بسط الدولة لرقابتها على هيئات التأمين .

٥٤٨ — هيئات التأمين :

لما كانت ادارة شؤون التأمين تقتضى فى الهيئة التى تقوم بها نظاما دقيقا معقدا كما رأينا ، لذلك لايجوز أن تكون هذه الهيئة شخصا طبيعيا منفردا أو عدة أشخاص طبيعيين ولو ألفوا فيما بينهم شركة تضامن أو شركة توصية . بل لايجوز أن تكون هذه الهيئة شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة . والهيئات التى تزاول التأمين تكون فى الغالب شركات مساهمة ، وقد تكون جميعات تأمين تبادلية (sociétés d'assurances mutuelles) .

وشركات التأمين المساهمة قد نظمتها فى مصر تشريعات متعاقبة . سنعرض لها فيما يلى :

أما جمعيات التأمين التبادلية فهى فى الأصل جمعيات تعاونية (coopératives) ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذى يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيرا (variable) ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة ، ويدفع العضو الاشتراك فى البداية مقدارا معينا ، وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فان كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه اكماله (rappel) ، كان أكثر رد اليه مازاد (ristourne). ثم جد الى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلى (sociiétés d''assurances à forme mutuelle) باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال

(fonds d'établissement) يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة. ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية من شركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، عن الشركات المساهمة ، أن الأولى لاتعمل للربح ، فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ويكون العملاء هم المؤمن لهم. بل ان أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم اذ يؤمن بعضهم بعضا ، فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » . هذا الى أن الأصل فى الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ماتواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها . ومن ثم تكون الأقساط التى يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة (cotisations variables)، وان كان هناك اتجاه واضح فى العهود الأخيرة الى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة. أما شركات التأمين المساهمة فانها تسعى للربح ، ويكون لها رأس مال، بل ان القانون يضع عادة حدا أدنى لرأس مـالها . وأقساط التأمين فى الشركات المساهمة تكون دائما أقساطا ثابتة . ولذلك دعيت بالشركات ذات الأقساط الثابتة (compagnies à primes fixes) [1] .

---

(١) انظر فى ذلك بيكاروبيسون فقرة ٥٠٥ — فقـرة ٥٢٢ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٥٧ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (B) ص ٧٢١ .

ويعتبر عقد التأمين من جانب الجمعية التبادلية عملا مدنيا ، ومن جانب الشركة المساهمة عملا تجاريا . وقد قضى بأن عقد التأمين المبرم ما بين تاجر وشركة تأمين مساهمة يكون عملا تجاريا من الجانبين (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠) .

والأصل فى هيئات التأمين ، سـواء كانت شركات مساهمة أو جمعيات تبادلية ، أن تكون من هيئات القطاع الخاص . وهناك هيئات تأمين تدخل فى القطاع العام ، وهذه هى المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتخرج عن نطاق هذا البحث . ولكن جد أخيرا نوع آخر من هيئات التأمين =

٥٤٩ — تنظيم هيئات التأمين فى مصر — التشريعات المتعاقبة :

ذكرنا فيما تقدم (١) الأسباب التى تدعو الدولة لتنظيم هيئات التأمين • وفى مصر خضعت هيئات التأمين لتنظيم دقيق • وأول قانون قام بهذا التنظيم هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ • وقد أخضع هذا القانون للتنظيم الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاول عمليات التأمين فى مصر ، واستثنى هيئات اعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى •

ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ويحل محله • وقد أدخل هذا القانون فى نطاق التنظيم ماكان خارجا من قبل ، فدخلت هيئات اعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى •

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بقصد تمصير هيئات التأمين، فنص على أنه « لا يجوز تسجيل أية هيئة تأمين الا اذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعا اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين الف

= التى تدخل فى القطاع العام غير مؤسسات التامينات الاجتماعية ، وهذه هى شركات التأمين المؤممة • وقد أمم فى فرنسا كثير من شركات التأمين الهامة بقانون ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٦ ، اذ تناول التأميم اربعا وثلاثون شركة من بينها جمعيتان تبادليتان • وقد نقلت أسهم الشركات المؤممة الى الدولة ، وعوض المساهمون عنها بسندات (parts péneficiaires) تستهلك فى خلال خمسين سنة • وبقيت الشركات المؤممة تسير على نفس النظم التى كانت تسير عليها قبل التأميم • وليس للدولة ، بالرغم من انها تملك كل الاسهم ، اغلبية فى مجلس ادارة الشركة المؤممة ، اذ يتكون هذا المجلس من اثنى عشر عضوا يمثل الدولة منهم ثلاثة ، وثلاثة يمثلون العنصر الفنى فى التامين ، وثلاثة آخرون يمثلون الموظفين والوسطاء ، والثلاثة الباقون يمثلون عملاء هيئة التامين • وانتقلت اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين الى المجلس القومى للتأمين (Conseil National des Assurances), ويتكون من واحد وعشرين عضوا ، ثلثهم يمثلون الدولة ، والثلثان الباقيان احدهما يمثل الفنيين والآخر يمثل الموظفين ، فالدولة هنا ايضا ليست لها الاغلبية — انظر فى تاميم شركات التأمين فى فرنسا بيكار وبيسون فقرة ٥٢٣ — فقرة ٥٣٣ • أما فى مصر ، فقد اممت جميع شركات التامين كما قدمنا ، وسنعرض لهذه المسالة فيما يلى (انظر فقرة ٥٥١) •

(١) انظر فقرة ٥٤٧ •

جنيه • ويشترط فى أعضاء مجلس ادارة تلك الهيئة والمسئولين عن الادارة فيها أن يكونوا مصريين » • ثم قضى نفس القانون بأن « يحدد وزير المالية والاقتصاد لهيئات التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون ، والمسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، مهلة لاتجاوز خمس سنوات ،وذلك لاستيفاء أحكام هذا القانون والا محى تسجيلها» • وقد منحت هيئات التأمين الأجنبية فعلا ، بالقرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ ، الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ، مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار ، لاجراء عملية تمصيرها • وعلى الهيئة التى ترغب فى منحها مدة أكبر أن تقدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر الى مصلحة التأمين ، مشفوعا بالمبررات التى تدعو الى ذلك • ونرى من هذا أن الحد الأقصى الذى وضعه القانون لتمصير شركات التأمين هو خمس سنوات ، وقد انتهت فى سنة ١٩٦٢ •

وعندما قامت الوحدة بين مصر وسورية ، صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ملغيا بدوره القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، وحالاً محله • وبعد أن أممت شركات التامين على النحو الذى سنذكره فيما يلى ، أعدت وزارة الاقتصاد مشروعا لتعديل هذا القانون لايختلف كثيرا عن الأصل المعدل • وسنورد أحكام قانون سنة ١٩٥٩ بحسب التعديلات التى أدخلها عليه مشروع وزارة الاقتصاد •

ويسرى القانون على الهيئات التى تزوال فى الجمهورية العربية المتحدة كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها (١) • وكذلك

---

(١) وقد نصت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٥٩ كما عدلت بمشروع وزارة الاقتصاد على ما يأتى : « تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون الى الفروع الآتية : ١ ــ التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التى تتعلق بالحياة والأخطار التى تطرأ عليها كالمرض والعجز والشيخوخة وخلافها ، بما فى ذلك الالتزام باعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال • ٢ ــ تكوين الأموال : ويشمل عمليات التأمين التى تقوم على اصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الهيئة =

عمليات اعادة التأمين • وقد نصت المادة ٨ منه على أنه « لايجوز انشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو ادراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزير الاقتصاد ، وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد القومى — ويجب أن تكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن يكون أعضاء مجلس ادارتها والمسئولون

= بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل مقابل قسط أو اقساط دورية • ٣ — التأمين من الحريق : والتامينات التى تلحق به عادة ، وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها • ٤ — التأمين من أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى : ويشمل التامين على أجسام السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها ، والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت ، والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات ، والتأمين من الأخطار التى تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو اصلاحها أو رسوها (بما فى ذلك الاضرار التى تصيب الغير) • ٥ — التأمين عن الحوادث ويشمل الأقسام الآتية : (أ) التامين من اصابات العمل : وهو الالتزام بتأمين أرباب الأعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين فى خدمتهم • (ب) تأمين السيارات • (ج) التأمين الاجبارى من المسئوية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات • (د) تامين الخسائر والمسئوليات : ويشمل التأمين من السرقة والسطو والتامينات الأخرى التابعة له (كتأمين المقتنيات الثمينة وتأمين النقدية المنقولة وتأمين النقدية بالخزائن الحديدية وتامين أمتعة المسافرين ، والتامين المعروف « بجميع الأخطار » ، والتأمين ضد خيانة الأمانة ، والتأمين ضد كسر الزجاج ، والتأمين على الماشية . وتامين المسئولية المدنية ، والتأمين من الحوادث الشخصية والتأمين من الحوادث الشخصية والأمراض • (هـ) تامين الائتمان • (و) التأمين من جميع الأخطار التى لم ينص عليها فى الأقسام السابقة » •

ويلاحظ أن المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٥٩ (وقد أصبحت المادة ٢٠ فى مشروع وزارة الاقتصاد) تحظر على هيئات التامين أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديد التعويضات أو المزايا التى تترتب على وثيقة التامين ، وتعليق هذه التعويضات أو المزايا ، كلها أو بعضها ، على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التامين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل . كما تحظر على هذه الهيئات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين •

عن الادارة فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ــ لايجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه ، ولا أن يقل المدفوع عن مائة ألف جنيه » . وبعد تأميم شركات التأمين ، عدل هذا النص فى مشروع وزرة الاقتصاد ــ وقد أصبح المادة ٥ من هذا المشروع ــ على الوجه الآتى : « لايجوز انشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزير الاقتصاد ، وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد القومى . وتكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة ، ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مائة ألف جنيه » .

ولا يجوز للهيئة المرخص فى انشائها أن تباشر عمليات التأمين ما لم تسجل فى السجل المعد لذلك فى مصلحة التأمين ، طبقا للشروط ووفقا للأوضاع المقررة فى القانون وفى لائحته التنفيذية (١) .

وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ فى مصر بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى (م ٣٢ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية أن تحتفظ فى مصر بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥٪ من جملة الأقساط فى السنة السابقة عن عمليات التأمين البحرى والجوى ، و ٤٧٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و ٤٠٪ عن عمليات التأمين الأخرى ، وذلك علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة الى جميع هذه العمليات ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف

(١) انظر المواد ١٠ الى ٢٠ من قانون سنة ١٩٥٩ ، وتقابل المواد ٦ الى ١٤ من مشروع وزارة الاقتصاد .

جنيه عن كل فرع من فروع التأمين (م ٣٣ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) • ويعين وزير الاقتصاد طريقة توظيف المال الواجب وجوده فى مصر ، وتودع الاموال النقدية والأوراق المالية فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى (م ٣٤ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) • وقد أضاف مشروع وزارة الاقتصاد ، فى المادة ٢١ منه ، النص الآتى : « يجب أن تكون أصول كل هيئة زائدة باستمرار عن التزاماتها بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المقرر فى المادة ٥ » •

وللمستفيدين من وثائق التامين امتياز ياتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر ، وذلك على الأموال الواجب وجودها فى مصر ، وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء على طلب مصلحة التامين بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم (م ٣٥ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) (١) •

---

(١) وقد نص قانون سنة ١٩٥٩ على احكام أخرى خاصة بهيئات التامين على الحياة وتكوين الأموال • فقضت المادة ٤٩ من هذا القانون (المادة ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بانه لا يجوز لهذه الهيئات أن تميز بين وثيقة واخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التامين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة الى الوثائق التى لمدة الحياة دخل فيها • وقضت المادة ٥٣ من نفس القانون (المادة ٤٠ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابل لتعهداتها الناشئة عن وثائق التامين لتوزيعه على حملة الوثائق أو غيرهم أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى اصدرتها ، ويقتصر توزيع الارباح على مقدار المال الزائد الذى يعينه الخبير فى تقريره بعد فحص المركز المالى للهيئة • وقضت المواد ٥٥ ــ ٥٧ (والمواد ٤٢ ــ ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجوز لهذه الهيئات أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة ، وتكون لهذه السندات التى أدى من قيمتها ما لا يقل عن ٨٪ قيمة استرداد معادلة على الاقل للقيمة التى تحسب طبقا للشروط التى =

٥٥٠ — الرقابة على هيئـــات التأمين فى مصر :

وقد اقترن تنظيم هيئات التأمين ببسط رقابة دقيقة عليها ، تتولاها سلطة معينة ، طبقا لأوضاع واجراءات قررها القانون .

= يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد . واذا كانت مدة السند خمسا وعشرين سنة أو أكثر ، فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطى الحسابى الكامل . ويجب أن ينص فى هذه السندات على أيلولة الحق فيها الى المستحقين بسبب وفاة حامل الســـند دون فرض رسوم اضافية أو اشتراطات جديدة .

وكان قانون سنة ١٩٥٩ ، عندما ألغى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، استثنى من هذا الالغاء احكـام الباب الثـــالث منه الخاص بصـــناديق الاعانات . أما مشروع وزارة الاقتصاد فقد نص على الغـــاء قانون سنة ١٩٥٩ ، وكذلك على الغاء قانون سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بأحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الاعانات ، ونقل هذه الأحكام الى الباب الثـــالث منه (م ٤٧ — م ٥٧) على الوجه الآتى :

م ٤٧ — فى تطبيق هذا القانون يطلق على الصناديق الخاصة للتأمين والمعاشات والاعانات لفظ « الصناديق » ، ويقصد بها كل جمعية تتـألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ، يكون الغرض منها أن تؤدى لأعضائها تعويضات أو مبالغ مالية أو مرتبات دورية محددة فى قانونها النظامى أو لائحتها الداخلية ، وذلك فى حالة حدوث أحد الطوارىء الآتية : ١ — زواج العضــو أو ذريته أو بلوغه سنا معينا أو وفاته . ٢ — حلول احدى المناسبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من المناسبات المشابهة . ٣ — ضـــياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل . ٤ — عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث . ٥ — الحاجة الى نفقات تعليم من يعوله العضو — ولا يجوز انشاء صناديق لغير الأغراض المذكورة فى هذه المادة ، الا بقرار من وزير الاقتصاد — ولا تخضع للأحكام الخاصة المبينة فى هذا الباب الصناديق التى تقل جملة اشتراكاتها السنوية عن ٣٠٠ جنيه .

ثم تجىء النصوص التالية تبين الأحكام الخاصة بهذه الصناديق . فيعين وزير الاقتصـــاد الشروط الواجب توافرها فى القـــانون النظامى للصندوق (م ٤٨) . ولا يجوز لأى صندوق أن يباشر أعماله الا اذا كان مسجلا فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين (م ٤٩ — ٥١) . وعلى المسئولين عن ادارة الصندوق أن يمسكوا حســابا منظما يتناول ايرادات الصندوق ومصروفاته ، وعليهم أن يقدموا لمصلحة التأمين كل سنة كشوفا معينة تبين حالة الصندوق فى نهاية الســـنة (م ٥٢ — ٥٣) . ويجب أن يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواســطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول (م ٥٤) . =

أما السلطة التى تتولى الرقابة ، فهى مصــلحة التأمين بوزارة الاقتصاد • وتتولى الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وتعد تقريرا سنويا لنشره عن نشاط التأمين ، وعن تطبيق القانون ، وعن حالة الهيئات الخاضعة له (١) •

وأما أوضاع الرقابة واجراءاتها ، فبعضها عام يشـــمل جميع هيئات التأمين ، وبعضها خاص بهيئات التأمين على الحيــاة وتكــوين الأموال •

فالاجراءات العامة التى تشـــمل جميع هيئـــات التأمين تتلخص فيما يأتى : ١ ــ على هذه الهيئات أن تقدم كل سنة لمصــلحة التأمين

= وعلى المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى مصلحة التأمين (م ٥٥) • ويجــوز للصناديق أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها الى صــندوق آخر أو أكثر مسجل (م ٥٦) • ويشطب التسجيل فى حالات معينة ، ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة أعضاء الصندوق اما رفع قيمة الاشتراكات أو خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته (م ٥٧) •

(١) وقد أنشأ قانون سنة ١٩٥٩ (م ٤) مجلســا أعلى للتأمين ، يصدر بتشكيله وتنظيم اجتماعاته قرار من وزير الاقتصــاد ، ومهمته هى رسم السياسة العامة للتأمين فى الجمهورية العربية المتحدة وابداء الرأى فى المسائل الهامة المتعلقة بالتأمين • وأنشأ هذا القانون (م ٥) أيضــا لجنة للرقابة على هيئات التأمين ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد ، وتختص بالنظر فيما يقدم اليها من طعون فى قرارات مصــلحة التأمين ، ولا تتخذ المصلحة قرارا متصلا بالحالة المالية لاحدى هيئات التأمين الا بعد الحصول على موافقة اللجنة •

وقد ألغى مشروع وزارة الاقتصاد ، بعد تأميم شركات التأمين ، كلا من المجلس الأعلى للتأمين ولجنة الرقابة ، اكتفاء بالمؤسسة المصرية العــامة للتأمين • وسنرى فيما يلى (فقرة ٥٥١) صــلة هذه المؤسسة بشركات التأمين المؤممة ، من حيث التبعية والاشراف والتنسيق ، ومراقبة حسابات الشركات وفحص مراكزها المالية وميزانياتها الختامية وصــحة دفاترها وابداء الملاحظات بشأن سـلامة نظامها والمحاسبين ، وانشــاء الشركات الجديدة • وسنرى أيضا أن مجلس ادارة هذه المؤسسة هو الذى يتولى الآن سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤممة •

الميزانية ، احتياطى الأرباح والخسائر ، وبيان الايرادات والمصروفات مشتملا على احتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالتعويضات تحت التسوية ، وبيانا بالأموال الواجب وجودها فى مصر . ويرفق بهذه البيانات تقرير عام عن أعمال الهيئة فى مصر فى تلك السنة (م ٤١ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٠ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتقدم الهيئة ما تطلبه منها مصلحة التأمين من البيانات الايضاحية ، والايضاحات اللازمة عن الشكاوى التى تقدم الى المصلحة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم ، وتقدم لموظفى مصلحة التأمين الذين يتقرر تخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التى يطلبون الاطلاع عليها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون (م ٤٥ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) ٢ — على مراقب حسابات الهيئة (١) التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الموجودة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح، وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاتر الهيئة والبيانات الأخرى التى طلبها (م ٤١ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣١ من مشروع وزارة الاقتصاد) . ٣ — على مصلحة التأمين أن تجرى فحص أعمال الهيئة اذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة لضياع ، أو أن الهيئة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون (م ٤٦ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

والاجراءات الخاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال تتلخص فى تقدير هيئة التأمين لتعهداتها القائمة مرة على الأقل كل

---

(١) وسنرى فيما يلى (فقرة ٥٥١ فى الهامش) أن لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أن يعين مراقبين للحسابات ، ويكون لهم حقوق مراقبى الحسابات فى الشركات المساهمة ، وعليهم واجباتهم .

ثلاث سنوات ، بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول • ويجب اجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو غيرهم ، وكلما أرادت الاعلان عن مركزها المالى • ويجوز لمصلحة التأمين ، اذا رأت ضرورة لذلك ، أن تطلب اجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات ، بشرط أن يكون قد انقضت سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص • وفى جميع الأحوال ترسل صورة من تقرير الخبير الى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص ، ويجوز اعطاء مهلة اضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر اخرى (م ٥٠ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٧ من مشروع وزارة الاقتصاد) • واذا تبين مصلحة التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للهيئة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع ، جاز لها أن تأمر باعادة الفحص على نفقة الهيئة بواسطة خبير آخر من خبراء الجدول تختاره المصلحة (م ٥١ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٨ من مشروع وزارة الاقتصاد) • ويجوز عند الاقتضاء ، بقرار من وزير الاقتصاد ، منع الهيئة من تصفية الوثائق أو تعجيل مبالغ على حسابها ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات (م ٥٢ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) (١) •

---

(١) وقد نصت المواد ٦٠ — ٦٤ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٨ — ٦٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) على طائفة من العقوبات توقع على من يخالف احكام القانون • وأهم هذه المخالفات : التعامل فى وثائق تامين قبل تسجيل الهيئة أو عن غير الفرع الذى أصدرت به شهادة تسجيل الهيئة (الحبس من شهر الى سنة وغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين) — التأخر فى تقديم البيانات الواجب تقديمها أو الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات ، وتكرار المنازعة دون وجه حق فى تنفيذ المطالبات الجدية على أن تضاعف العقوبة فى حالة العودة ، والامتناع عن تنفيذ حكم نهائى صادر من احدى المحاكم المصرية (غرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مع غرامات تهديدية) — اجراء عمليات تامين بغير الاسعار والشروط المبلغة لمصلحة التأمين (غرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ جنيه) — اقرار

٥٥١ — تأميم شركات التأمين فى مصر :

وبعد نحو سنتين من صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، صدر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم شركات التأمين والبنوك وبعض الشركات والمنشآت الأخرى • وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتى : « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة » • ونصت المادة الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل » •

ونرى من ذلك أن جميع شركات التأمين فى مصر قد أممت ، وآلت ملكيتها الى الدولة ، وتحولت أسهمها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ • ويجوز استهلاك هذه السندات كليا أو جزئيا ، بالقيمة الاسمية (١) ، بعد عشر سنوات •

= او اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات او فى المحاضر او فى الاوراق الأخرى التى تقدم الى مصلحة التامين او التى تصل الى علم الجمهور (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه ، أو احدى هاتين العقوبتين) •

(١) والقيمة الاسمية للسند هى سعر السند وقت التاميم ، وقد حددت المادة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ هذا السعر على الوجه الآتى : « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون • فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على ان يراس كل لجنة =

أما من حيث الشكل القانونى لشركات التأمين بعد التأميم ، فانه يبقى كما كان قبل التأميم ، وتستمر هذه الشركات تزاول نشاطها كما كانت تفعل من قبل . وقد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى هذا الصدد على أن « تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها ، دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

وأما من حيث ادارة شركات التأمين بعد التأميم ، فان شأن هذه الشركات فى ذلك شأن سائر الشركات المؤممة وشأن الشركات بوجه عام (١) .

= مستشار بمحكمة الاستئناف . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت المتخذة شكل شركات مساهمة » .

ونصت المادة ٧ من نفس القانون على انه « اذا كانت الأسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » .

(١) وقد صدر أولا القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ ، ويقضى بأنه « يجب الا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء . بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها ، على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يوليه . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » . ثم قضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بأن يعين أعضاء مجلس ادارة الشركة — عدا ممثلى الموظفين والعمال — بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ، على أن يكون من بين هذه الأعضاء واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها . ثم صدر أخيرا ، فى =

ولما كانت المادة ٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قد نصت على أن « يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار اليها » ، فقد أنشئت مؤسسة عامة هى « المؤسسة المصرية العامة للتأمين » ، تتبعها جميع شركات التأمين المؤممة ، وتتبعها أيضا « الشركة المصرية لاعادة التأمين » • وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ يقضى باعتبار « المؤسسة المصرية العامة للتأمين» مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى • وصدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، بالنسبة الى الشركات التى تتبعها ، سلطات الجمعية العمومية ، وخاصة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعديل نظم الشركات المساهمة ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ • ويكون لمجلس ادارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات ، حتى التاريخ المشار اليه ، سلطة ادماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة لها ،

= ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، قانون يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ ، ويقضى بأن يشكل مجلس ادارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر (بدلا من سبعة) ، يكون من بينهم أربعة أعضاء (بدلا من اثنين) ممن يعملون فيها ، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء الأربعة بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة العمل ، وتكون مدة عضويتهم سنتين (بدلا من سنة واحدة) وتبدأ من أول يوليه •

ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن شركة التأمين المؤممة تدار بمجلس ادارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر ، يكون من بينهم أربعة أعضاء يمثلون الموظفين والعمال وينتخبهم هؤلاء من بينهم • ويعين رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح رئيس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، الأعضاء الباقين ، على أن يكون من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها •

وقد قدمنا أن شركات التأمين المؤممة فى فرنسا يتألف مجلس ادارة كل شركة منها من اثنى عشر عضوا ، ربعهم يمثلون الدولة ، والربع الثانى يمثل العنصر الفنى فى التأمين ، والربع الثالث يمثل الموظفين ، والوسطاء ، والربع الأخير يمثل عملاء شركة التأمين (انظر آنفا فقرة ٥٤٨ فى آخرها فى الهامش) •

وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية الى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها • وتكون رياسة جلسات مجالس ادارة هذه المؤسسات ، عند مباشرتها الاختصاصات المتقدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء ، للوزير المشرف على المؤسسة(١) • ثم صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ يقضي باستمرار العمل بالقانون السابق حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ • ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين هو الذى يباشر ، حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤممة(٢) •

---

(١) وكان قد صدر قبل ذلك ، بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٦١ ، القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ يخول مجالس ادارة بعض المؤسسات العامة سلطة الجمعيات العمومية ، بالنسبة الى الشركات التى تتبع هذه المؤسسات •• ولما كان هذا الحكم موقتا بستة شهور ، فقد صدر بعد انتهاء هذه المدة القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المتقدم الذكر يخول لمجالس ادارة المؤسسات النوعية ذات الطابع الاقتصادى (ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين) سلطات الجمعية العمومية بالنسبة الى الشركات التى تتبعها ، على النحو الذى قدمناه •

(٢) وقد قدمنا ، فيما يتعلق بشركات التأمين التى أممت فى فرنسا ، أن اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة الى هذه الشركات قد انتقلت الى المجلس القومى للتأمين (Conseil National des Assurances) ، ويتألف من واحد وعشرين عضوا ، ثلثهم يمثلون الدولة ، وثلث يمثل العنصر الفنى فى التأمين ، والثلث الأخير يمثل الموظفين (انظر آنفا فقرة ٥٤٨ فى آخرها فى الهامش) •

هذا وقد صدر اخيرا ، فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٣ ، القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ينظم تنظيما شاملا المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى، وهى التى تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او زراعيا او ماليا او تعاونيا ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتامين ، وقد اطلق القانون على هذه المؤسسات اسم « المؤسسات العامة » ، ليقابل بها « الهيئات العامة» التى تدير المرافق والخدمات العامة غير ذات الطابع الاقتصادى والتى نظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ابريل سنة ١٩٦٣ ، اى فى نفس التاريخ الذى صدر فيه قانون المؤسسات العامة • وقد الغى قانون المؤسسات العامة القوانين السابقة عليه ، والتى كانت هى أيضا تنظم هذه المؤسسات ، وهى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ • ويقضى قانون المؤسسات العامة =

٥٥٢ — وسطاء التأمين :

لما كانت هيئات التأمين تتعامل مع الجمهور ومنه تستمد عملاءها ، وذلك عن طريق تبصير الناس بحقيقة عملية التأمين وما يترتب عليها من نفع ، فان الضرورة قد دعت الى وجود طائفة من الوسطاء بينها وبين الجمهور ، وهؤلاء هم الذين يسميهم القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن بعده مشروع وزارة الاقتصاد ، بالوكلاء والمندوبين والسماسرة . والعقد الذى يربط هؤلاء بشركة التأمين هو مزيج من عقد وكالة وعقد

= بأن تمارس المؤسسة العامة نشاطها أما بنفسها ، أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية . ويتولى ادارتها مجلس ادارة ، يبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة تشكيله وطريقة اختيار أعضائه . وتتولى المؤسسة الاشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها ، والتنسيق فيما بينها ، ولها أن تنشىء شركات مساهمة جديدة ، وأن تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها ، ويكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة مالم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها . ولمجلس ادارة المؤسسة أن يعين مراقبين للحسابات يكون لهم حقوق مراقبى الحسابات فى الشركات المساهمة ، وعليهم واجباتهم . ويكون لمجلس ادارة المؤسسة برياسة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين ، وذلك بالنسبة الى الشركات التابعة للمؤسسة . ويكون لمجلس ادارة المؤسسة أيضا سلطة اعتماد قرار مجلس ادارة الشركة فى التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة ، وغنى عن البيان أن جميع الأحكام المتقدمة تسرى على المؤسسة المصرية العامة للتأمين باعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، وتسرى كذلك على شركات التأمين المؤممة التابعة لهذه المؤسسة .

ونذكر أخيرا القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم مراقبة حساب المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ، فهو اذن يسرى على المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعلى شركات التأمين المؤممة التابعة لهذه المؤسسة . ويقضى هذا القانون بأن تنشأ بالمؤسسة « ادارة تختص بمراقبة حسابات الشركات ، وفحص مراكزها المالية ، وميزانياتها الختامية ، وابداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى ، وصحة دفاترها ، وسلامة اثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية » . ويكون لمجلس ادارة المؤسسة ، فى صلاتها بالشركات التابعة لها ، سلطات ، واختصاصات الجمعية العمومية فى الشركات المساهمة فى شأن مراقبى الحسابات ومساعديهم ، ويجرى تعيينهم .

عمل وعقد مقاولة ، بحسب ما تتسع له سلطاتهم وهل تشمل ابرام عقود التأمين نيابة عن الشركة فيدخل فى العقد عنصر الوكالة ، وبحسب مايكون الوسيط مستقلا عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل فى العقد عنصر المقاولة ، أو يكون خاضعا لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر عقد العمل (١) وسنتناول هذه السلطات عند الكلام فى ابرام عقد التأمين (٢) •

ونكتفى هنا بذكر الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ متعلقة بتنظيم هؤلاء الوسطاء ، بعد تعديلها بمشروع وزارة الاقتصاد • فقد جاء فى المادة ٢١ من هذا القانون (م ١٥ من مشروع وزارة الاقتصاد) أنه « يقصد بالوكيل والمندوب والسمسار كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة ، وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة • ولايجوز لهؤلاء الأشخاص أن يزاولوا عملهم مالم تكن أسماؤهم مقيدة ، بناء على طلبهم ، فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين • وتعطى مصلحة التأمين لهؤلاء الأشخاص شهادة بذلك • ويكون للقيد أثره مدة ثلاث سنوات ، ويجب تجديده » • وقد أوردت المادة ٢٣ من نفس القانون (م ١٧ من مشروع وزارة الاقتصاد) الشروط الواجب توافرها فى الوسيط حتى يجوز تقييد اسمه فى السجل ، وهذه هى : ١ — ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية • ٢ — أن يكون ملما باللغة العربية وبمبادىء التأمين • ٣ — ألا يكون قد حكم عليه لجناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ، أو يكون محجورا عليه أو حكم بافلاسه مالم يرد اليه اعتباره (٣) •

---

(١) وانظر فى تغلب عنصر عقد العمل من ناحية تطبيق التشريعات العمالية ، حتى يتمكن هؤلاء الوسطاء من الانتفاع بهذه التشريعات ، المادة ٦٧٦ / ١ مدنى وما قدمناه آنفا فى عقد الوكالة فقرة ٢١١ •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٧١ •

(٣) ويشطب القيد اذا صدر ضد صاحبه حكم فى احدى الحالات المتقدمة ، أو اذا لم يجدد القيد • كما يشطب القيد لمدة سنة اذا صدر ضد صاحبه حكم فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون =

ولايجـوز لهيئـات التأمين أن تستخدم وكـلاء أو مندوبين أو سماسرة غير مقيدين فى السجل ، وعلى هذه الهيئات أن تمسك سـجلا خاصا تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل أو مندوب أو سمسار يتوسـط فى عقد عمليات التأمين لحسابها (م ٢٤ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ١٨ من مشروع وزارة الاقتصاد) • وتنص المـادة ٦١ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يعاقب بالحبس مـدة لاتتجاوز الشهر وبغرامة نقدية لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز مـائة جنيه كل وكيل أو مندوب أو سمسار أو أى شخص آخـر بياشر عمليات تأمين لحساب هيئات مسجلة وفق أحكام هذا القانون دون أن يكون مقيدا فى السجل » • وتنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن « تتضـاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار »(١) •

= سنة ١٩٥٩ (م ٦١ من مشروع وزارة الاقتصاد) ، فاذا عاد وحكم عليه ثانية شطب القيد نهائيا •

ويجب أن يتوافر الشرط الثالث فى خبراء الكشف وتقدير الاضرار ، وبصورة عامة فى كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بهيئات التامين ، واذا كان أحد هؤلاء الأشخاص شخصا عتباريا فيجب أن يتوافر هذا الشرط فى جميع الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص •

(١) والى جانب وسطاء التامين يوجد خبراء الكشف وتقـدير الاضرار • وقد أوردت المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ١٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) أحكاما فى شانهم ، بخلص منها أنه يقصد بخبراء الكشف وتقدير الأضرار كل من يزاول الكشف عن الأضرار الحاصلة فى موضوع التأمين وتقديرها • ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى الجدول الخاص بذلك بمصلحة التامين • ويصدر بانشاء هذا الجدول والشروط التى يجب توافرها فيمن يجوز قيده قرار من وزير الاقتصاد• ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستعين بخبراء من غير المقيدين بالجدول الا فى الحالات الاضطرارية التى تقتضى خبرة فنية خاصة ، وعليهم فى هذه الحالة اخطار مصلحة التأمين •

وتنص المادة ٢/٦١ و ٤ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٩ / ٢ و ٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يعاقب بالعقوبة نفسها (الحبس مـدة لا تجاوز الشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه) خبراء الكشف وتقدير الأضرار اذا باشروا عملهم قبل قيدهم فى السجل — تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار » وتنص المادة ٣/٦١ و ٤ من نفس القانون (م ٣/٥٩ و ٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) • =

(ب) ضمانات لمواجهة هيئات التأمين التزاماتهـا التأمينية نحو عمـلائها

٥٥٣ ـ ضمانتان رئيسيان :

قرر القانون ضمانات لعملاء التأمين ، حتى يتمكنوا من الحصـول على حقوقهم قبل هيئات التأمين . وعلى رأس هذه الضمانات الضمانان الآتيان نستعرضهما على التعاقب : (أولا) الاحتياطيـات المختلفة . (ثانيا) اعادة التأمين (١) .

٥٥٤ ـ (أولا) الاحتياطيات المختلفة :

لما كـان ينبغى أن يكون عند هيئـة التأمين فى كل وقت أصـوله (actif) تفى قيمتها بما عليها من التزامات نحو عملائها ، لذلك كان من الواجب أن يكون عندها طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques) الغرض منها مواجهة هذه الالتزامات . وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة فى ذمة هيئـة التأمين لعملائها ، أريد ضمانها على نحو خاص ، ولذلك سميت هـذه الالتزامات بالتعهدات المنظمة (engagements réglementés).

وأهم هذه الاحتياطات الفنية أربعة ، يجب أن تكون ممثلة برؤوس أموال عند هيئة التأمين حتى تتمكن من مواجهـة الالتزامات المقابلة ، وهذه هى :

١ ـ **الاحتياطى الحسابى** (réserve mathématique) : :

= على أن « تعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز ثلثمائة جنيه كل هيئة تخالف أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون (م ١٨ و ١٩ من مشروع وزارة الاقتصاد :استخدام وسطاء غير مقيدين فى السجل واستخدام خبراء غير مقيدين فى الجدول) ـ تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار » .

(١) وهذا عدا حق الامتياز المقرر للمستفيدين من وثائق التأمين على أموال هيئات التأمين الواجب وجودها فى مصر (انظر آنفا فقرة ٥٤٩ فى آخرها) .

ولاعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نذكر أنه فى التأمين على الأشخاص ، وبخاصة فى التأمين على الحياة ، يدفع المؤمن له القسط السنوى ويتكون من عناصر ثلاثة : (أ) عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له فى أى وقت • (ب) ولما كان خطر الوفاة يتزايد تدريجيا فهو أكبر فى السنوات الأخيرة منه فى السنوات الأولى ، فقد كان الواجب أن يكون القسط الذى يدفع فى سنة يزيد على القسط الذى دفع فى السنة التى قبلها • ولكن الأقساط كلها متساوية ، لذلك يجب أن يخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطى يضاف الى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى دفع فيها ، وهذا الاحتياطى هو العنصر الثانى • (ج) والعنصر الثالث هو الجزء من القسط المخصص للادخار ، فالتأمين على الحياة ينطوى على ادخار لتكوين المال الذى تدفعه الشركة عند نهاية العقد للمؤمن له أو للمستفيد •

ويكون لكل مؤمن له احتياطى حسابى ، يستخلص من هذه العناصر وفقا لجداول الوفيات (table des mortalité) وطبقا لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى يطبقها الخبراء (actuaires).

٢ — احتياطى تكوين رأس المال ((réserve de capitalisation :

ولاعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نفرض أن شركة التأمين تملك ١٠٠٠ سند اشترتها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه كجزء من احتياطيها الحسابى • فاذا كانت تستطيع أن تبيع هذه السندات بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه ، ولكن يجب أن تخصص منه مبلغ ٤٢٠٠ جنيه للحصول على أرباح تساوى الأرباح التى كانت تجنيها من هذه السندات ، فهى اذن لاتستطيع أن تعتبر الفرق بين مبلغ ٤٥٠٠ جنيه قيمة البيع ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الشراء — أى ٥٠٠ جنيه — ربحا صافيا تستطيع التصرف فيه • بل يجب أن تجنب من هذا الربح الصافى مبلغ ٢٠٠ جنيه ، وهو المبلغ الذى يجب أن تضيفه الى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الشراء حتى تستطيع الحصول على نفس الأرباح التى كانت تحصل عليها من قبل •

فيكون مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه هذا ، فى حالة ما اذا باعت السندات ، هو احتياطى رأس المال •

٣ — **احتياطى الأقساط المدفوعة مقدما** (réserve pour risques en cours) : ولاعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نفرض أن مؤمنا له دفع القسط فى أول مارس سنة ١٩٦٤ ، فيكون ميعاد دفع القسط التالى هو أول مارس سنة ١٩٦٥ • فاذا فرضنا أن ميزانية شركة التأمين تبدأ من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من السنة التالية ؛ فمن الواضح أن القسط المدفوع كان ينبغى أن يدرج بعضه فى ميزانية سنة ١٩٦٣ — ١٩٦٤ (من أول مارس سنة ١٩٦٤ الى آخر يونية سنة ١٩٦٤) ، وبعضه فى ميزانية سنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ (من أول يوليه سنة ١٩٦٤ الى آخر فبراير سنة ١٩٦٥) • ولكن الشركة تدرجه كله فى الميزانية الجارية أى فى ميزانية سنة ١٩٦٣ — ١٩٦٤ • فيجب أن يخصم منه ما يقابل شهور ميزانية سنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ، وهى ثمانية أشهر من أول يوليه سنة ١٩٦٤ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٦٥ (أى ثلثى القسط) ، وتضعه فى خصوم الميزانية الجارية (سنة ١٩٦٣ — ١٩٦٤) حتى تمثل هذه الميزانية تمثيلا صحيحا نصيبها الحقيقى من القسط •

فالمقدار الذى تخصمه الشركة من الأقساط المدفوعة فى ميزانية سنة معينة لترحله الى ميزانية السنة التالية ، هو ما يسمى باحتياطى الأقساط المدفوعة مقدما (١) •

٤ — **احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها** (rrserve pour sinistres restant à payer) : ولاعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نذكر أن طائفة من الحوادث المؤمن عليها تقع فعلا فى خلال السنة ، وبعض هذه الحوادث — وهو أقل من النصف عادة — هو الذى يبت فى شأنه ، فتتقرر

---

(١) وتلجأ شركات التأمين عادة الى طرق مبسطة لحساب هذا الاحتياطى : انظر فى فرنسا بيكار وبيسون فقرة ٥٤٥ •

مسئولية الشركة عنه ، ويقدر مبلغ التعويض الواجب دفعه ، ويتم الدفع فعلا • أما أكثر هذه الحوادث فيبقى دون أن يبت فى مسئولية الشركة عنه ، أو يبت فى مسئوليتها ولكن مبلغ التعويض يبقى دون تقدير ، أو يقدر مبلغ التعويض ولكنه لا يدفع • هـذه الحـوادث التى لم تتم تسويتها ، يجب أن يكون لها احتياطى لمواجهتها فى السنين المقبلة •

وهذا هو احتياطى الحوادث التى لم تتم تسـويتها • ويحسب هـذا الاحتياطى عادة عن كل حادثة لم تتم تسـويتها ، فيقدر مبلغ التعويض عن هذه الحادثة طبقا لظروفها الموضوعية ولشروط وثيقة التأمين • واذا كانت الحادثة قد قدر مبلغ التعويض عنها بحكم أو باتفاق ، حسب هذا المبلغ المقدر • ويعاد تقدير الحوادث التى لم تتم تسـويتها عن السنين السابقة على أساس السنة الجارية لجواز أن تكون الظروف قد تغيرت ، وتضاف نسبة مئوية لمصروفات الادارة والتسوية ، فيتجمع من كل ذلك احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها •

هذه هى أهم الاحتياطات الفنية (١) • وهذه الاحتياطيات وغيرها من الاحتياطيات الاجبارية لا يكفى أن تدرج فى خصوم ميزانية شركة التأمين ، بل يجب أن تتمثل فى قيم مالية تملكها الشركة • وأهم هذه القيم سندات القروض التى تصـدرها الدولة وغيرها من أشـخاص

---

(١) وهى احتياطيات اجبارية • وتوجد احتياطيات اجبارية اخرى غير فنية ، كاحتياطى ودائع وكلاء التأمين ، واحتياطى استهلاك القروض ، واحتياطى التأمينات الاجتماعية لموظفى الشركة والوسـطاء ، واحتيـاطى الديون الحالية ، واحتياطى الحقوق الممتازة •

والى جانب هذه الاحتياطيات الاجبارية الفنية وغير الفنية ، يجـوز لشركة التأمين أن تكون احتياطيات اختيارية على الوجه الذى تراه •

والى جانب الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية ، يوجـد احتيـاطى الضمان (réserve de garantie) ويتكون من اضافة نسبة معينة من رأس المـال (ما يعادل الخمس فى فرنسا) لسد العجز فى حالة عـدم كفاية الاحتياطيات سالفة الذكر •

انظر بيكار وبيسون فقـرة ٥٦٣ ـ فقـرة ٥٦٧ •

القانون العام أو تضمنها ، وقروض تعطيها الشركة للأفراد (١) على أن تكون مضمونة برهون رسمية من الدرجة الأولى ، وعقارات مبنية تشتريها الشركة لتستغلها وتسدد من ريعها ما يترتب فى ذمتها من التزامات • ويلاحظ فى هذه القيم المالية أن تكون قيما موثوقا بها حتى لا تتعرض احتياطيات الشركة للضياع ، وأن يكون بعضها من السيولة بحيث تستطيع الشركة أن تحصل على النقود اللازمة لمواجهة التزاماتها فى أقرب وقت ، وذلك الى جانب توظيف هذه الأموال أو بعضها فى سندات وأوراق مالية للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام خدمة للاقتصاد القومى •

ونرى من ذلك الدور الكبير الذى تلعبه احتياطات شركات التأمين فى ضمان التزاماتها التأمينية ، وكيف أن هذا الضمان ، وهو أهم شىء تجب مراعاته فى التأمين اذ عليه يتوقف نجاح هذا النظام ، قد جعل من عملية التأمين أمرا فنيا معقدا لا تمارسه الا شركات كبيرة ، تجمع الى رؤوس الأموال الضخمة الخبرة الفنية والكفاية المالية والنزاهة وحسن المعاملة •

على أن الاحتياطيات قد لا تكفى وحدها لمواجهة جميع التزامات شركات التأمين ، وعندئذ تلجأ هذه الشركات الى اعادة التأمين ، وهذا ما ننتقل الآن اليه •

---

(١) وتعتبر هذه القروض متصلة بمباشرة المهنة ، فتعفى من ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية ، وتخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك طبقا للمادة ١٥ / ٢من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ • وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن القروض التى تعقدها شركات التامين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التامين ، لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التامين الا ما كان ممنوحا فى دائرة الاحتياطى الحسابى • أما القروض التى تعقدها تلك الشركات بعيدا عن هذه الدائرة فلا تعد من طبيعة مهنة التامين ولا من توابعها الضرورية ، ولا تتمتع بالاعفاء من الضريبة الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض ٧ رقم ١٣٥ ص ٩٤١) •

٥٥٥ — اعـادة التأمين * (Réassurance) **فكرة عامة :**

تقوم عملية التأمين ، كما قدمنا ، على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الاحصاء وعلى قانون الكثرة (١) • وشركة التأمين تعمل كل ما فى وسعها حتى يأتى حسابها مضبوطا • فاذا قدرت ، فى التأمين من الحريق مثلا ، أن فى كل ألف خطر تؤمن منها يتحقق ثلاثة أخطار ، أى تقع ثلاث كوارث فتحترق ثلاثة منازل يبلغ مقدار التعويض فيها ثلاثين ألف جنيه ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافى ثلاثين جنيها حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على ثلاثين ألف جنيه تغطى الكوارث المقدرة • وتكون الشركة احتياطيات لمواجهة هذه الالتزامات على النحو الذى بسطناه فيما تقدم • ولكن الشركة لا تستطيع أن تطمئن الى هذا التقدير اطمئنانا كاملا فى مواجهة التزاماتها ، ويجب عليها أن تدخل فى حسابها أن هذا التقدير انما هو تقدير تقريبى قد يخطىء • وهذا الخطأ يقل كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة ،

(*) مراجع فى اعادة التأمين : Crémieu فى المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٠٩ ص ٣١ وما بعدها — Picard فى اعادة التأمين رسالة من باريس سنة ١٩١٢ — Dammback فى اتفاقات اعـادة التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩١٣ — Gobert دراسة فى اعادة التأمين ، أخطاره واهميته الاقتصادية بروكسل سنة ١٩٢٣ — Villotte فى الطبيعة الفنية والقانونية لاعادة التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ — Thorin فى اعادة التأمين من الحريق سنة ١٩٢٩ — Metzyer فى المبادىء الأولية فى اعادة التأمين — Mori فى عقد اعادة التـأمين روما سنة ١٩٣٦ — Golding فى اعادة التأمين قانونا وعملا سنة ١٩٣٧ — Toussaint تعليقات على اعادة التأمين سنة ١٩٤٧ — Sousselier فى وحدة اعادة التأمين فى المجلة العامة للتأمين البرى سنة ١٩٤٩ ص ٣٣٦ وما بعدها — Le Blanc فى اعادة التأمين من الناحية الاقتصـادية الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٤٩ — Gremaud فى اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث وفيما جاوز حدا معينا من الخسارة رسالة من باريس سـنة ١٩٤٩ — Van de Casteela فى اعـادة التـأمين من النـاحية القـانونية باريس سنة ١٩٥٢ — عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثين العدد الثانى يونيه سنة ١٩٦٢ ص ٢٩٥ وما بعدها •

وانظر مجلة اعادة التأمين : انشئت فى سنة ١٩١٧ •

(١) انظر آنفا فقرة ٥٤٣ •

كما قدمنا . ولكن احتمال الخطأ مهما قل يبقى قائما ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه أربعين ألفا بدلا من ثلاثين ألفا ، بل قد يحترق منزلان فقط ولكن التعويض عنهما يبلغ خمسين ألفا بدلا من ثلاثين ألفا . فيجب على الشركة اذن أن تواجه احتمال الخطأ هـذا وما ينجم عنه من فروق (écarts) فى الحساب ، حتى تطمئن اطمئنانا معقولا الى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم ، وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضا الى ملاءة الشركة والى أن حقوقهم فى ذمتها مكفولة .

والوسيلة التى تلجأ الشركة اليها لتحقيق هذا الغرض هى اعادة التأمين (١) . وفى المثل الذى قدمناه تبلغ « طاقة » الشركة فى مواجهة التزاماتها ثلاثين ألفا ، وقد رأينا أن هناك حتمالا ولو بعيدا أن تبلغ التزاماتها أربعين ألفا أو خمسين ألفا . فتلجأ الى شركة من شركات اعادة التأمين لتؤمن نفسها من هذا الاحتمال ، وتتفق مع هذه الشركة على اعادة التأمين فى حدود عشرة آلاف أو عشرين ألفا ، وبذلك تطمئن ويطمئن معها المؤمن لهم الى قدرتها على مواجهة هذا الاحتمال اذا تحقق . فعقد اعادة لتأمين هو اذن عقد بين المؤمن المباشر (assureur direct)

---

(١) وهناك طريقة اخرى هى طريقة التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب أو التأمين المشترك (assur. de quotité) (coassurance). وصورتها أن يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشركهم معه ، فيكتتب كل مؤمن منهم فى جزء من هذه المخاطر يؤمنها ، فتتعدد عقود التامين مع المؤمن له . كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ، ويعتبر المؤمن له متعاقدا مع كل من المؤمنين المتعددين فى خصوص الجزء الذى أمنه . ويتحقق ذلك أمنه . ويتحقق ذلك عملا فيما اذا كان الشىء المؤمن عليه كبير القيمة ، كعمارة ضخمة أو سفينة كبيرة أو سرب من الطائرات أو معرض واسع ، فيتقاسم المؤمنون المتعددون مخاطر التامين ، كل منهم يختص بجزء منها . وقد بدأ فى مزاولة هذه الصورة من التامين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة فى لندن باسم (Lloyd's) . وانتشرت تحت هذا الاسم فى كثير من البلاد . وقد عرض لها فى مصر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، واسماها بجماعة التأمين بالاكتتاب ، فنصت المادة ٦٦ من هذا القانون على أنه « فى تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التامين بالاكتتاب كل جماعة =

والمؤمن المعيد (réassureur) بموجبه يحول الأول للثانى جزء من المخاطر التى يتحملها فى نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن هو المدين

= تؤسس على النظام المعروف باسم « لويدز » ، الذى يقضى بأن كل عضو مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التامين ، سواء اكان هذا النصيب معينا أم نسبيا ·· » ·

ولا يتعاقد المؤمن له مباشرة مع المؤمنين الذين تضمهم هذه الهيئة ، بل يتصل بوسيط (broker) من وسطاء (Lloyd's) ، وهذا الوسيط هو الذى يتولى نيابة عن المؤمن له توزيع عملية التامين على عدد من المؤمنين (underwriters) داخل الهيئة ، يحدد لكل منهم الجزء الذى يختص بتامينه، ويقسم قسط التامين فيما بينهم · واذا وقعت الكارثة ، قام الوسيط بتقاضى التعويض من المؤمنين المتعددين ، ويسلمه للمؤمن له ، وذلك دون أن يكون مسئولا (استئناف مختلط ١١ ابريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٩٠) · وهناك صورة خاصة للتامين بالاكتتاب تمكن تسميتها بالتامين بالاكتتاب المجمع (consortium)، فيها يتجمع عدد من المؤمنين ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعا (apériteur, société apétrice) ، ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم فى الجزء الذى يخصه وفقا لتعريفته ، ويقومون بتسوية انصباتهم فى الكوارث وفقا لهذه التعريفة · وهذه الصورة منتشرة فى فرنسا ، وبخاصة فى مخاطر الطيران · وهناك أخيرا طريقة تجميع المؤمنين فى رصيد مشترك (convention pool) ، فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التى امنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقا لنسب معينة تراعى فيها طائفة كل مؤمن منهم · فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء فى هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الاقساط المتجمعة تعادل النسبة التى يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزى (central office) · وهذه الطريقة اقرب الى أن تكون اعادة تأمين تعاونية أو تبادلية (réassurance coopérative ou mutuelle) يكون فيها كل عضو مؤمنا ومؤمنا معيدا فى الوقت ذاته · وتختلف هذه الطريقة عن طريقة التامين المجزأ أو التامين بالاكتتاب فى أن المؤمن له لا يتعاقد الا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد وليست له علاقة بالباقين ، اما فى التامين بالاكتتاب فالمؤمن له يتعاقد مع جميع المؤمنين كما قدمنا كل فيما يخصه · وقد انتشرت اتفاقات الرصيد المشترك (reinsurance pools) بين شركات التامين الامريكية للتامين على السفن الأمريكية فى اثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، كما انتشرت فى الوقت الحاضر بين شركات التامين الانجليزية للتامين من مخاطر النشاط الذرى ·

ومهما تنوعت صور التامين المجزأ أو التامين بالاكتتاب ، فان المؤمن يفضل طريقة اعادة التامين ، اذ أنه فى طريقة التامين بالاكتتاب يشرك معه مؤمنين آخرين لابد أن يقبل المؤمن له التعاقد معهم ، وقد يؤثر المؤمن له =

وحده للمؤمن لهم (١) • واذا كان الغالب هو أن يحول المؤمن للمؤمن المعيد جزءا من المخاطر ، فليس هناك ما يمنع من أن يحول له كل المخاطر مع بقائه مؤمنا بالنسبة الى المؤمن لهم (٢) •

= التعاقد مع مؤمن واحد ، لا مع مؤمنين متعددين غير متضامنين يتخذ كل منهم عند وقوع الكارثة اجراءات مستقلة عن اجراءات الآخرين فتتعدد الاجراءات وتتعقد • هذا الى أن المؤمن فى طريقة اعادة التأمين يتعامل وحده مع المؤمن له ، فلا يتصل هذا الأخير بالمؤمن المعيد كما يتصل بالمؤمنين المتعددين فى طريقة التأمين بالاكتتاب ، فيطمئن المؤمن الى عدم منافسة زملائه له فى عملائه •

انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٠٨ — فقرة ٢٠٩ •

(١) ونرى من ذلك أن المؤمن يكون طرفا مع المؤمن له فى عقد التأمين ، ويكون طرفا مع المؤمن المعيد فى عقد اعادة التأمين •

واعادة التأمين تزاول عادة على صعيد دولى ، فتكون المقاصة فى المخاطر ، لا فحسب بين الفروع المتعددة فى البلد الواحد ، بل أيضا بين البلاد المتعددة • وانتشار اعادة التأمين على هذا الصعيد الدولى هو الذى يمكن لهذه العملية ويقيمها على أسس ثابتة مستقرة ، فكلما اتسعت دائرة المقاصة فى المخاطر كلما كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب الى الحقيقة •

وحظ اعادة التأمين من الدراسة القانونية غير كبير ، فهى حديثة النشأة ، ولم تبدأ الا بعد أن اضطرد انتشار التأمين • وهى لا تعنى جمهور عملاء التأمين ، اذ تقتصر على العلاقة فيما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ومن هنا بقيت مجهولة من الجمهور • والكثرة الغالبة من قضاياها تحل عن طريق التحكيم ، اذ أنها تزاول على صعيد دولى كما قدمنا فيصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات • وليس من السهل العثور على وثائق التحكيم ، لأنها لا تنشر كما تنشر أحكام القضاء •

وقد نصت المادة ٧٧٨ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « فى جميع الأحوال التى يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له أو المستفيد » •

(٢) ويلجأ المؤمن عادة الى اعادة التأمين بالنسبة الى كل المخاطر عندما يريد أن يقف عمله فى فرع معين من التأمين ، أو أن يقف عمله كله • وكان أمامه فى هاتين الحالتين أن يحول وثائق التأمين الى مؤمن آخر ، وهذا ما يسمى بحوالة المحفظة (cession de portefeuille). ولكن هذه الحوالة تقتضى قبول المؤمن له ، فيفضل المؤمن أن يلجأ الى طريقة اعادة التأمين حيث لا ضرورة لرضاء المؤمن له ، ويبقى المؤمن الأصلى هو الدائن والمدين المؤمن له • ونرى من ذلك أن اعادة التأمين تفضل من جهة حوالة المحفظة ، اذ المؤمن المعيد يستبقى المؤمن له دون حاجة الى رضائه كما قدمنا ، أما فى =

والحيطة الواجبة هي التي تملى على المؤمن أن يعيد التأمين على الوجه الذي قدمناه ، وبخاصة في التأمين من الأضرار . وقد يتدخل القانون فيلزم المؤمن باعادة التأمين ، كما فعل القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ اذا ألزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقا لتعريفات محددة ، وذلك في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص (١) . واعادة التأمين على هذا الوجه تكون اعادة تأمين اجبارية بموجب القانون .

ولكن هناك معنى آخر لاعادة التأمين الاجبارية ، اذ جرت العادة على أن تكون اعادة التأمين اما اعادة اختيـــارية (réessurance facultative)

= حوالة المحفظة فقد لا يقبل المؤمن له الحوالة فيضيع عميل على المؤمن المحال له .

(١) فنصت المادة ٢٩ من القـــانون رقم ١٩٥ لســـنة ١٩٥٩ على ما يأتي : « على هيئات التأمين المسجلة أن تعيد التـــأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها في الجمهورية العربية المتحدة لدى احدى هيئات اعادة التأمين المتمتعة بجنسية الجمهـــورية العربيـــة المتحـــدة التـــي يعينها وزير الاقتصاد ، وذلك على أساس النسب التي يصـــدر بتحديدها وبميعاد التعامل بها قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين . ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الأموال المنصـــوص عليها في البند (٢) من المـــادة الثـــانية (التـــأمين على الأشخاص) » . ونصت المادة ٣٠ من نفس القـــانون على أن « تلتزم هيئة اعادة التأمين التي يعينها وزير الاقتصاد طبقا لأحكام المادة السابقة بقبول اعادة التأمين على أســـاس النسب التي تحدد بالتطبيق لأحكـــام المادة السابقة . وتؤدى هيئة اعادة التأمين الى هيئات التأمين عن عمليات اعادة التأمين عمولة اعادة التأمين وعمولة أرباح يصـــدر بتحديدها وبميعـــاد التعامل بها قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين . ويحدد وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين التعريفات التي تحسب على أساسها أقساط اعادة التأمين وشروطها ومدى التبادل الذي تعهد به هيئة اعادة التأمين الى هيئات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها في تلك المادة وشروط هذا التبادل والمواعيد التي تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات . ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات اعادة التأمين الأخرى التي تجريها شركات اعادة التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ » .

وقد حذف مشروع وزارة الاقتصاد جميع هذه النصوص الخاصـــة باعادة التأمين .

أو اعادة اجبارية (réassurance obigatoire). ففى اعادة التأمين الاختيارية ، وهى منتشرة بوجه خاص فى التأمين البحرى ، يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على اعادة التأمين بالنسبة الى وثيقة تأمين معينة بالذات ، بشروط يتفق عليها بين الطرفين ، وتكون اعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن لا يجبر عليها بل يبرمها باختياره ، وكذلك المؤمن المعيد لا يكون ملزما بقبولها بل هو حر فى القبول أو الرفض . ولكن الذى يقع غالبا أن المؤمن لا يتفق مع المؤمن المعيد على اعادة التأمين بالنسبة الى وثيقة معينة بالذات ، بل يعقد معه اتفاقا عاما (traité) على اعادة التأمين بالنسبة الى نوع من الوثائق ، كوثائق التأمين من الحريق أو التأمين على الحياة أو التأمين من المسئولية ، عقدها أو سيعقدها فى المستقبل . فالوثائق المعاد التأمين عليها ليست معينة بالذات بل بالنوع ، وليست كلها موجودة بل بعضها موجود فى الحال وبعضها سيوجد فى المستقبل . فيقال ان اعادة التأمين هنا اجبارية ، لا بمعنى أن القانون هو الذى يلزم باعادة التأمين كما رأينا فى المعنى الأول ، بل بمعنى أن الاتفاق السابق المبرم بين المؤمن والمؤمن المعيد هو الذى يجبر كلا من الطرفين على اعادة التأمين بالنسبة الى نوع معين من أنواع عمليات التأمين . ومتى عقد المؤمن ، بعد ابرام هذا الاتفاق العام مع المؤمن المعيد ، وثيقة تأمين تدخل فى هذا النوع المتفق عليه ، فان هذه الوثيقة تعتبر تلقائيا (automatiquement) قد أعيد تأمينها وفقا للشروط المدونة فى الاتفاق العام (traité) لاعادة التأمين . وبهذا المعنى الخاص تكون اعادة التأمين اجبارية ، والا فانها فى الواقع من الأمر اختيارية اذ سبقها اتفاق عام تم بالتراضى بين المؤمن والمؤمن المعيد .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمنا بالنسبة الى المؤمن المباشر ، فانه قد يرى نفسه فى حاجة الى اعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، وذلك بأن يحدد طاقته فى اعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد اعادة التأمين ، وهذا ما يسمى باعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (rétrocession). فاعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون اذن عقدا

بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى بموجبه يحول الأول للثانى جزءا من المخاطر التى تحمل اعادة تأمينها ، وذلك فى نظير مقابل معين . وتتفق اعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد مع اعادة التأمين فى الطبيعة والتكوين والآثار ، فهى ليست الا اعادة تأمين فى الدرجة الثانية (١) . غير أن اعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون عادة فى صور اعادة تأمين بالمحاصة ، وهى صورة من الصور الأربع الرئيسية لاعادة التأمين التى ننتقل الآن اليها .

٥٥٦ — الصور الأربع الرئيسية لاعادة التأمين :

وندع جانبا اعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد ، ونقتصر على اعادة التأمين (٢) ، فهى العملية الأساسية ، وتقوم عليها عملية اعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما قدمنا .

---

(١) واعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد قد تكون هى الأخرى ، كاعادة التأمين ، اختيارية أو اجبارية . فهى اختيارية اذا تمت بالنسبة الى وثيقة واحدة بالذات بتراض بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى . وهى اجبارية اذا تمت تطبيقا لاتفاق عام سبق ابرامه بين المعيد الأول والمعيد الثانى ، وبموجبه ينتقل تلقائيا الى المعيد الثانى جزء من كل خطر يقبل اعادة التأمين عليه المعيد الأول .

(٢) وقد بدأ ظهور اعادة التأمين مصاحبا لظهور التأمين نفسه . وأول وثيقة معروفة فى اعادة التأمين يرجع عهدها الى سنة ١٣٧٠ ، مع انتشار التأمين الذى حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية فى حوض البحر الابيض المتوسط . ولكنها لم تكن قائمة على اسس فنية صحيحة ، بل كانت اقرب الى الرهان والمقامرة . وقد حرمت اعادة التأمين فى انجلترا فى سنة ١٧٤٦ ، واستمر التحريم حتى سنة ١٨٦٤ ، وترتب عليه أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذى كانت تباشره هيئة لويدز Lloyd's منذ مدة طويلة ، فقد رأينا التأمين بالاكتتاب يمكن أن يقوم مقام اعادة التأمين .

ولم تبدأ اعادة التأمين بداية حقه الا فى أوائل القرن التاسع عشر ، بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا بمدة طويلة . ولم تكن هناك شركات متخصصة فى اعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشىء فروعا فيها لاعادة التأمين . وأول شركة مستقلة متخصصة فى اعادة التأمين كانت شركة المانية اسست فى كولونيا فى سنة ١٨٥٣ ، ثم انتشرت شركات اعادة التأمين المتخصصة فى المانيا وسويسرا وبلجيكا والنمسا . وانتقلت اعادة التأمين من الصعيد القومى الى الصعيد الدولى فى سنة ١٨٨٠ بتاسيس =

وتتخذ اعادة التأمين صورا متنوعة ؛ أهمها صور أربع :

الصورة الأولى — اعادة التأمين بالمحاصة (réassurance en participation ou en quote-part) (١) : وفى هذه الصورة يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصة فى جميع عمليات التأمين التى يقوم بها هذا الأخير أو فى مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التى يباشرها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأية نسبة أخرى ، وذلك سميت اعادة التأمين بالمحاصة . مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه فى جميع وثائق التأمين التى يعقدها متعلقة بنوع معين ، بنسبة الربع مثلا فى كل منها . فاذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون ، كان للمؤمن المعيد فى هذه الوثيقة الربع ، فيكون نصيبه فى القسط خمسة يتقاضاه من المؤمن ، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن اذا وقعت الكارثة . ومعنى ذلك أن يكون المؤمن المعيد شريكا للمؤمن فى جميع

= شركة ميونيخ لاعادة التأمين ، وساهمت هذه الشركة فى كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى تراقب أعمالها وتوحد قواعدها . وتوالى انشاء شركات اعادة التأمين فى ألمانيا ، وانتشرت أعمالها فى أوروبا وأمريكا . وكذلك أنشئت شركات اعادة التأمين فى كثير من البلاد الأخرى ، كسويسرا والنمسا وروسيا . أما انتشارها فى فرنسا وانجلترا فبقى محدودا ، وبخاصة فى انجلترا حيث يزاحمها التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب .

انظر فى ذلك عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٣١٣ — ٣٢٢ .

(١) ولما كانت اعادة التأمين صناعة ناشئة فى فن التأمين ، فهى حتى اليوم لم تستقر لا فى مبادئها ولا فى مصطلحاتها . وعند انعقاد المؤتمر الحادى عشر لخبراء رياضيات التأمين (actuaires) فى باريس سنة ١٩٣٧ ، لوحظت البلبلة فى المصطلحات التى كانت وفود البلاد المختلفة تجريها على ألسنتهم ، فالمعنى الواحد تتعدد مصطلحاته ، ومصطلح واحد يدل على معان مختلفة . ونحن نتبع ما غلب استعماله من هذه المصطلحات فى اللغة الفرنسية ، أما فى اللغة العربية فليس بيدنا للاستئناس فى اختيار المصطلحات غير المؤلفات العامة فى التأمين وغير بحث واحد فى اعادة التأمين للدكتور عبد الودود يحيى ، وهو البحث الذى سبقت الاشارة اليه عند ذكر مراجع اعادة التأمين .

عمليات التأمين التى يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء ما كان منها كبير القيمة لا يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطرة فتكون مشاركة المؤمن المعيد له نافعة ، أو كان محدود القيمة يستطيع وحده أن يتحمل مخاطره دون مشقة فتكون مشاركةالمؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه اذ يشاركه فى الأقساط . ولذلك ليست هذه الصورة هى الصورة المناسبة للغرض من اعادة التأمين ، ولا هى فى مصلحة المؤمن .

وتمارس عادة عندما يكون حجم عمليات المؤمن غير كبير فلا يقبل المؤمن المعيد الا أن يشاركه فيها جميعا ، أو عندما يكون المؤمن قليل الخبرة فينتفع بخبره المؤمن المعيد فى جميع عمليات التأمين التى يعقدها أو فى مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين كما يجد الى جانبه شريكا قويا يساهم معه فى الخسارة ، أو عندما تكون العمليات التى يعقدها المؤمن كلها ذات قيمة كبيرة فتكون المحاصة مجدية فيها جميعا . وتمارس هذه الصورة أيضا فى اعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما سبق القول (١) ، كما تمارس فى تجميع المؤمنين للمخاطر المؤمن منها فى رصيد مشترك (convention pool) فيعاد التوزيع عليهم بنسبة معينة (٢) .

الصورة الثانية — اعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة (réassurance en excédent de risque, ou en excédent de plein) :

وهذه الصورة تعالج العيب الجوهرى الموجود فى الصورة الأولى ، ولذلك كانت أوسع الصور الأربع انتشارا . فالمؤمن لا يعيد التأمين فى جميع وثائق التأمين التى يعقدها حتى بالنسبة الى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التى يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أى العمليات التى لا تزيد على طاقته (son plein) فلا يعيد التأمين فيها . وما جاوز هذه

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٥ فى آخرها .
(٢) انظر آنفا فقرة ٥٥٥ فى الهامش .

الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين فى حدود القدر الذى جاوزت به العملية الطاقة ، وفى هذه الحدود فقط • مثل ذلك أن يعقد المؤمن مائة عملية قيمة كل منها ألف فتكون قيمتها جميعا مائة ألف ، ومئة عملية أخرى قيمة كل منها ألفان فتكون قيمتها جميعا مائتى ألف • ونفرض أن مجموع الأقساط التى يتقاضاها من العمليات الأولى ألف ، ومجموع الأقساط التى يتقاضاها من العمليات الأخرى ألفان ، فيكون مجموع ما يتقاضاه من الأقساط هو ثلاثة آلاف • فاذا كان قد قدر احتمالات الكوارث بثلاث فى جميع هذه العمليات ، فان طاقته هى أن يعوض هذه الكوارث بما قبضه من الأقساط وهو ثلاثة آلاف ، أى أن طاقته تتسع لتعويض الكوارث الثلاث اذا وقعت جميعا فى العمليات التى تبلغ قيمة كل منها ألفا • أما اذا وقعت الكوارث الثلاث جميعا فى العمليات التى تبلغ قيمة كل منها ألفين ، فانه يكون مضطرا لأن يدفع تعويضا قيمته ستة آلاف أى ضعف ما قبضه من الأقساط وهذا فوق طاقته • فيعمد فى هذه الحالة الى أن يعيد التأمين فيما جاوز حد طاقته من هذه العمليات (excédent de plein) ، أى فيما جاوز من هذه العمليات ألفا وبمقدار هذه المجاوزة • فيعيد التأمين فى العميات التى تبلغ قيمة كل منها ألفين ، وبمقدار ألف فى كل منها وهو المقدار الذى جاوزت به العملية حد طاقته أى الألف الأولى • فاذا وقعت الكوارث فى هذه العمليات ، استطاع أن يؤدى مبلغ التعويض فى حدود ألف لكل منها ، فيؤدى ثلاثة آلاف ولا يجاوز هذا حد طاقته • وأما مازاد على الألف فقد أعاد التأمين فيه ، ويتحمل عبئه المؤمن المعيد •

وأكثر ما تمارس هذه الصورة فى التأمين من الحريق ، وفى التأمين الفردى من الاصابات ، وفى التأمين من المسئولية ، وفى التأمين البحرى •

الصورة الثالثة — اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث : (réassurance en excédent de sinistres : excess loss)

وفى هذه الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة يحددها بحيث تكون واحـــدة لجميع وثائق التأمين التى شـــملتها اعادة التأمين كما رأينا فى الصورة السابقة ، بل هو يعيد التأمين ، بالنسبة الى كل وثيقة ، فيما يجاوز حدا معينا من التعويض الفعلى الذى يدفعه لذا تحققت الكارثة • ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولا (priorité) .

وأكثر ما يكون ذلك فى التأمين من المسئولية ، فيضع المؤمن حدا معينا (priorité) لكل وثيقة ، فاذا تحققت الكارثة فى وثيقة معينة ، أى تحققت مسئولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذى دفعه للمضرور ، فاذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما اذا زاد فان المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة (١) • وقد يكون الحد المعين الذى يتحمله المؤمن هـــو نسبة مئوية من مبلغ التأمين ، ٧٥٪ مثلا ، فاذا كان مبلغ التأمين ألفـــا وتحققت الكارثة وأصبح المؤمن مسئولا قبل المؤمن له عن ستمائة أو أكثر الى سبعمائة وخمسين ، لم يرجع بشىء على المؤمن المعيد وتحمل المبلغ كله لأنه لم يجـــاوز ٧٥٪ من مبلغ التعويض • أما اذا أصـــبح مسئولا عن ثمانمائة أو تسعمائه أو ألف ، فانه يتحمل من هـــذا المبلغ سبعمائة وخمسين ويرجع على المؤمن المعيد بخمسين أو بمائة وخمسين أو بمائتين وخمسين على حسب الأحوال (٢) •

وقد يقسم المؤمن عملياته الى مجموعات يعين لكل مجموعة منها

---

(١) وتسمى هذه الحالة باعادة التأمين من الخطر التالى (réassurances au deuxième risque)

(٢) ويلاحظ الفرق بين هذه الصورة وصورة المحاصة ، ففى المحاصة يعيد المؤمن التامين بنسبة ٢٥٪ مثلا يشـــاركه بها المؤمن المعيد ، ويبقى المؤمن مسئولا عن ٧٥ ٪ • فاذا تحققت الكارثة ، ساهم المؤمن المعيد حتمـــا فى التعويض بمقدار ٢٥ ٪ ، حتى لو كان التعويض لا يبلغ ٧٥ ٪ من مبلغ التأمين • فاذا بلغ التعويض مثلا ستمائة ، ففى المحاصة يتحتم عـــلى المؤمـــن المعيد ان يدفع من هذا المبلغ ٢٥٪ اى مائة وخمسين ، أما فى اعادة التأمين =

حدا معينـــا (priorité) يتحمله ، وما يزيد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد • مثـــل ذلك فى التأمين من الحـــريق يقسم المؤمن الوثائق الى مجموعتين ، مجموعة تقع أمكنتها المؤمن عليها فى حى يشتد فيه خطـــر الحريق ويعين لها حدا أقصى مائة ألف مثلا ، ومجموعة أخرى تقـــع أمكنتها المؤمن عليها فى حى يكون خطر الحريق فيه خطرا مألوفا ويعين لها حدا أقصى خمسين ألفا مثلا • فاذا بلغت التعويضات فى المجموعة الأولى خمســـين ألفا مثلا أو أكثر الى مائة ألف . أو بلغت فى المجموعة الثانية عشرة آلاف مثلا أو أكثر الى خمسين ألفا ، تحمل المؤمن هـــذه التعويضات كلها لأنها لا تجاوز الحـــد المعين . ولا يرجع بشىء على المؤمن المعيد • أما اذا زادت التعويضات فى المجموعة الأولى على مائة ألف ، أو فى المجموعة الثانية على خمسين ألفا ، فانه يرجع على المؤمن المعيد بمقدار الزيادة فى كل من المجموعتين •

الصـــورة الرابعة — اعادة التأمين فيما جاوز حـــدا معينـــا من الخســـارة (réassurance en exéedent de perte : stop loss) :

وفى هذه الصورة يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن فى فرع معين من فروع التـــأمين — التأمين من الصقيع أو التأمين من المسئولية أو التأمين على الحياة — ولتكن مثلا ٧٠٪ ، ويجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التى يدفعها فى هذا النوع من التأمين فى خلال العام بأكمله • فاذا قلت التعويضات عن هذا الحـــد الأقصى أو بلغته دون أن تجاوزه تحملها المؤمن كلها ، أما اذا زادت فان المؤمن يتحمل الحد الأقصى ويتحمل المؤمن المعيـــد الزيادة • فتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة ، وهى اعادة التأمين

= فيما يجاوز حدا معينا عن الكوارث فقد رأينا أن المؤمن المعيد لا يدفع شيئا لأن التعويض لم يجاوز ٧٥ ٪ من مبلغ التأمين •

وتسمى اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكـــوارث فى هذه الحالة باعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث (réassurance en excédent de sinistres en pourcentage) .

فيما جاوز حدا معينا من الكوارث ، فى أن الحد الأقصى فى الصورة التى نحن بصددها يتناول جميع الكوارث ، كبرت أو صغرت ، فى فرع معين من فروع التأمين ، ويكون نسبة مئوية من مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن فى هذا الفرع من التأمين . أما الحد الأقصى فى الصورة السابقة فيغلب أن يكون بالنسبة الى كل كارثة على حدة ، واذا تناول مجموعة من الكوارث فهو على كل حال مبلغ معين ، أو نسبة معينة من مبلغ التأمين ، لا نسبة مئوية من مجموع الأقساط كما هو الأمر فى هذه الصورة الرابعة .

والصورة الرابعة هذه حديثة الظهور ، ولكنها آخذة فى الانتشار السريع ، وبخاصة فى انجلترا وأمريكا . والغالب أنها اتبعت فى أول الأمر فى التأمين من الصقيع (grêle) ، ففيه تتفاوت الاصابات من عام لآخر تفاوتا كبيرا قد يصل فى سنة الى أربعة أضعاف ما يصل اليه فى سنة أخرى . فليجأ المؤمن من الصقيع الى اعادة التأمين بحيث يعين حدا أقصى من التعويضات يتحمله ، وما زاد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد . ثم امتدت الصورة بعد التأمين من الصقيع الى التأمين من المسئولية ، وهى تمارس على مدى ضيق جدا فى التأمين على الحياة وفى التأمين من الحريق .

ومزية هذه الصورة التبسيط الشديد فى اجراءات المحاسبات والمراسلات ، فلا يحتاج المؤمن فيها الى حسابات معقدة ومراسلات متصلة ، بل يكتفى فى نهاية العام باخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التى وصل اليها ، وبما اذا كانت التعويضات التى دفعها طوال العام تزيد على الحد الأقصى حتى يتقاضى من المؤمن المعيد الزيادة . ولكن عيبها الجوهرى هو أن قسط اعادة التأمين الذى يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد لا يمكن تحديده على أساس فنى سليم ، فهو غير مرتبط بوثيقة معينة حتى يحسب على أساسها ، بل يتناول مجموعا كبيرا من الوثائق تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه ، فلا يمكن تحديد مقدار القسط الا عن طريق تحكمى يلعب فيه الحظ والمصادفة دورا كبيرا ، حتى ليكون

التحديد أقرب الى المضاربة والمقامرة • وهناك عيبان آخران • أولهما أن هذه الصورة الرابعة دون الصور الثلاث السابقة يتعارض فيها حظ المؤمن المعيد مع حظ المؤمن • ففى الصور الثلاث السابقة يرتبط الحظان أحدهما بالآخر ، اذا كسب المؤمن كسب المؤمن المعيد ويخسر هـــذا اذا خسر ذاك • أما فى هذه الصورة الرابعة فيستطيع المؤمن أن يكسب على حساب المؤمن المعيد ، اذ يستطيع أن يؤمن من حوادث شديدة الخطر أو بأقساط متخفضة ، بل يستطيع أن يحابى المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث ، ولا عليه من ذلك فان الحد الأقصى الذى يتحمله من التعويضات التى يدفعها لا يجاوز نسبة معينة ، والباقى يتحمله المؤمن المعيد ، وليست لديه وسائل كافية لبسط الرقابة على العمليات التى يقوم بها المؤمن (١) • والعيب الثانى يتعلق بالمؤمن نفسه وهو هنا فى غير مصلحته ، اذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العــــام للمؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئا منها الا فى نهاية العام عند تصفية الحساب ، وقد يعجز المؤمن عن ذلك ، بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطلان فى اتفاق اعادة التأمين فينهار كل ما كان يعتمد عليه فى مواجهة التزاماته •

ولما كانت الخاصية المميزة لعمليات اعادة التأمين هى أن اعـــادة التأمين ترتبط ارتباطا وثيقا بالتأمين ذاته ، فاعادة التأمين تنصب عـــلى عملية تأمين بالذات تشاركها حظها ، ولا يكون المؤمن المعيد مسئولا الا اذا تحققت مسئولية المؤمن ، ويفيد المؤمن المعيد من جميع وجوه البطلان والفسخ والسقوط المتعلقة بعقد التأمين ، وقد رأينا هذه الخاصية منعدمة فى الصورة الرابعة التى نحن بصددها ، لذلك قام الشك فى أن تكون هذه الصورة داخلة حقا فى صور اعادة التأمين ، وفى أنها ليست فى

---

(١) لذلك كثيرا ما يلجأ المؤمن المعيد الى جعل المؤمن يشترك بنســبة ١٠٪ فيما يجاوز الحد الأقصى المعين ، فلا يتحمل المؤمن المعيد كل الزيادة بل يساهم فيها المؤمن بهذه النسبة ، حتى تكون لهذا الأخير مصــلحة فى الا يجاوز الحد الأقصى •

حقيقتها الا تأمينا لا اعادة تأمين • فاعادة التأمين تفترض أن هنـــاك تأمينا سابقا قد عقد فيعاد التأمين فى جزء منه أو فيه كله ، أما هنـــا فليس هناك تأمين سابق بالذات قد عقد • ثم أعيد ، بل يبدو أن هناك تأمينا مباشرا للمؤمن من خسارته المحتملة فى مجموع من عمليـــات التأمين (١) • ومع ذلك فان الرأى الغالب يدخل هذه الصورة الرابعـــة ضمن صور اعادة التأمين ، وان كان يميزها عن سائر الصور بأن حظ المؤمن المعيد فيها مستقل عن حظ المؤمن •

٥٥٧ ــ الآثار التى تترتب على اعادة التأمين :

نبين أولا التكييف القانونى لعقد اعادة التــــــأمين ، حتى يمكن استخلاص الآثار التى تترتب عليه وفقا لطبيعته • وقد ذهب رأى الى أن المؤمن يعتبر وكيلا عن المؤمن المعيد فيما أعيد فيه التأمين ، وذهب رأى ثان الى أن المؤمن والمؤمن المعيد شريكان ، وذهب رأى ثالث الى أن المؤمن المعيد كفيل للمؤمن قبل المؤمن له ، وذهب رأى رابع الى أن المؤمن نقل الى المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد فيه التأمين (٢) • وعيب هذه الآراء جميعا أنها تؤدى الى أن تكون هناك علاقة مباشرة بـ المؤمن المعيد والمؤمن له ، والصحيح أن هذه العلاقة المبـــاشرة غـــير موجودة وأن المؤمن له أجنبى فى عقد اعادة التأمين ولا يستمد منه أى حق مباشرة قبل المؤمن والمؤمن المعيد • وقد استقر القضاء والفقه فى فرنسا على أن عقد اعادة التأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ليس الا عقـــد تأمين ، يصبح فيه المؤمن مؤمنا له ، ويصبح فيه المؤمن المعيد مؤمنا (٣) •

---

(١) انظر فى هذا المعنى دى مورى ص ٣٧ ــ بيكار وبيسون المطول ١ ص ١٤٢ ــ محمد على عرفة ص ٢٨٧ ــ ص ٢٨٨ •

(٢) انظر عرضا لهذه الآراء المختلفة فى عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٣٧٢ ــ ص ٣٧٦ •

(٣) نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٠ داللـــوز ٦١ ــ ٣٠ ــ ١١ نوفمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٢ ــ ١ ــ ٤٨٧ ــ ٣ يوليه سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٧ ــ ١ ــ ٤١ ــ ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ جازيت دى باليه ١٩١٣ ــ ١ ــ ٤٠٢ ــ باريس ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ١٩٢٤ ــ ١ ــ ٦٧٦ =

وذهب فريق الى أن عقد التأمين هذا هو عقد تأمين من المسئولية ، وذهب فريق ثان الى أنه عقد تأمين على الأشياء ، وذهب فريق ثالث الى أنه يتبع عقد التأمين الأصلى الذى قام عليه فيكون مثله تأمينا من المسئولية أو تأمينا على الاشياء أو تأمينا على الحياة أو غير ذلك • واذا كان هذا الرأى الأخير هو الذى يبدو أنه الرأى الصواب ، الا أنه لا تكاد توجد أهمية عملية فى تحديد تأمينا على الحياة أو غير ذلك • واذا كان هذا الرأى الأخير هو الذى أى نوع من التأمين يكون عقد اعادة التأمين . فهو فى جميع الأحوال عقد تأمين تسرى عليه المبادىء العامة لعقود التأمين ، ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم المؤمن نحو المؤمن له • ويجب أن يلاحظ أن اعادة التأمين عقد تأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ولا شأن للمؤمن له به فهو أجنبى عنه لا يكسب منه حقا ولا يتحمل التزاما ، ويبقى المؤمن وحده هو المسئول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلى الذى أبرم فيما بينهما • ويتضمن مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين ، وهو المشروع الذى سيأتى ذكره فيما يلى ، نصا فى هذا المعنى ، حيث تقول المادة ٢٣ من هذا المشروع : فى جميع الأحوال التى يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له » (١) • على أنه

= هيمار ١١ ص ٣٢١ — سيميان فقرة ٢٢٣ — فيلوت (Villotte) ص ١٤٥ وص ١٥٦ — بيكار وبيسون فقرة ٦٥٨ — عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٣٧٩ — محمد على عرفة ص ٢٨٢ — محمد كامل مرسى فقرة ١٧٩ •

ويعدل عقد اعادة التأمين بالنسبة الى عقد التأمين عقد الايجار من الباطن بالنسبة الى عقد الايجار ، وعقد المقاولة من الباطن بالنسبة الى عقد المقاولة •

(١) وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كانت اعادة التأمين عقدا تلتزم بمقتضاه احدى هيئات التأمين بالمساهمة فى تحمل كل الخطر المؤمن منه أو جزء منه لدى هيئة أخرى ولا دخل للمؤمن له به اطلاقا ، لذلك نصت المادة ٢٣ على تلك الحقيقة الواقعة ، وهى أن تظل الهيئة التى أمن لديها هى وحدها المسئولة عن تنفيذ العقد » •

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن هو ايضا نصا =

اذا كان واجبا تمييز عقد اعادة التأمين عن عقد التأمين الأصلى ، الا أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن العقد الأول يستند الى العقد الثانى ويقوم عليه ، ويتبع مصيره صحة وبطلانا وفسخا وسقوطا ، وذلك طبقا للمبدأ الأساسى المقرر فى اعادة التأمين من أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن فى المصير (١) •

واذا كنا قد كيفنا عقد اعادة التأمين بأنه عقد تأمين يخضع بوجه عام للمبادىء التى تخضع لها عقود التأمين ، الا أنه عقد يتميز بقواعد خاصة به فيما يتعلق بالآثار التى تترتب عليه ، وقد استمدت هذه القواعد من اتفاقات اعادة التأمين (traités de réassurance) المألوفة ، وقد استقرت الشروط التى تتضمنها هذه الاتفاقات حتى أصبحت عرفا ثابتا ، ومنها تستخلص أهم الآثار التى تترتب على عقد اعادة التأمين • فهذا العقد ملزم للجانبين ، يلزم المؤمن بأن يدفع أقساط اعادة التأمين للمؤمن المعيد ، ويلزم المؤمن المعيد بأن يتحمل نصيبه من التعويض عند تحقق الكارثة (٢) • وهو عقد يخضع لمبدأين أساسيين ، مبدأ حسن النية

= صريحا فى هذا المعنى ، فكانت المادة ١٠٣٩ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز للمؤمن أن يعقد تأمينا لصالحه ضد ما هو مؤمن من المخاطر • ٢ — ولكنه يبقى وحده فى هذه الحالة مسئولا قبل المؤمن عليه (اقرأ المؤمن له) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش) • فحذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) •

وتنص المادة ٩٥٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز للضامن أن يضمن الغير المخاطر التى ضمنها ، ويجوز أن يشمل هذا التضمين عقد ضمان معين أو عدة عقود أو جميع العقود التى عقدها الضامن • وفى جميع الأحوال يكون الضامن وحده مسئولا تجاه المضمون » •

(١) أو كما يقال : L'assureur suit la fortune de l'assuré — وهذا فيما عدا صورة اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة ، فقد رأينا أن المؤمن لا يشارك المؤمن المعيد فى المصير •

(٢) وهو كسائر عقود التأمين عقد رضائى ومن عقود المعاوضة ، وهو أيضا كسائر عقود التأمين عقد زمنى وعقد احتمالى ومن حسن النية ، =

ومبدأ وحدة المصير • والى جـانب الالتزامين الرئيسـيين ، التزام المؤمن بدفع أقساط اعادة التأمين والتزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض ، يلتزم المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد، ويلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن وبأن يترك تحت يده وديعة لضمان التزاماته نحوه • واذا أفلس أى من هذين المتعاقدين ، ترتب على هذا الافلاس آثار معينة • فنستعرض فى ايجاز هذه المسـائل المختلفـة •

أما التزام المؤمن بدفع أقساط اعادة التأمين (١) ، وكذلك التزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض (٢) ، فلا نقف عندهما ، اذن أن عقد اعادة التأمين فى ذلك لايختلف عن عقد التأمين المباشر •

= كما سنرى • ويختلف عن عقد التأمين المباشر فى انه لا يعتبر من عقود الاذعان ، اذ كل من طرفيه — والمؤمن والمؤمن المعيـد — محترف ذو خبرة ولا تفاوت بينهما من ناحية المركز الاقتصادى ، ويسـتطيع كل منهما أن يناقش فى حرية وعن خبرة مهنية شروط الاتفاق •

(١) ويختلف تحديد مقدار قسط اعـادة التأمين تبعـا للصـورة التى تتخذها اعادة التأمين ، ففى صورة اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة يكون التحديد جزافيا لا يخلو من التحكم كمـا قدمنا ، أما فى الصور الأخرى فيكون قسط اعادة التأمين جزءا من قسط التأمين المباشر • والأصل الا يكون قسط اعادة التأمين مستحقا الا اذا دفع قسط التـأمين المباشر ، ومع ذلك ففى اعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة ، وفى بعض حالات أخرى ، لا يوجد ارتباط ما بين القسـطين فى ميعـاد الاستحقاق ويصح أن يكون قسط اعادة التأمين مستحقا قبل دفع قسط التأمين المباشر (عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٣٨٧ — ص ٣٨٩) •

(٢) ويكون الاتفاق عادة على أن يقوم المؤمن وحده بتسوية الكارثة وبدفع التعويض الواجب للمؤمن له • ثم يرجع على المؤمن المعيد بنصيبه فى هذا التعويض دون أن يستطيع هذا أن يناقش التسوية التى قام بهـا المؤمن بل تكون هذه التسوية ملزمة له • ولكن اذا دخل التسـوية عنصر تبرعى ، فأدى المؤمن للمؤمن له ما هو غير ملـزم به ، لم تكن التسـوية فيما يتعلق بالعنصر التبرعى ملزمة للمؤمن المعيد • ويمكن القـول بوجه عام انه اذا جرت التسوية وفقا لعقد التأمين المباشر،وللسياسة التى يتبعها =

وأما المبدآن الرئيسيان اللذان يخضع لهما عقد اعادة التأمين فهما، كما قدمنا ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . ومبدأ حسن النية (principe de bonne foi.) يقضى بأن تكون هناك ثقة متبادلة ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، فهما أقرب الى أن يكونا شريكين . والمؤمن المعيد يعتمد اعتمادا تاما على حسن نية المؤمن وأمانته فى تقديره للأخطار التى يؤمنها ، وعلى كفايته ونزاهته فى ادارته لعمله . ومن مقتضيات حسن النية أن يقدم المؤمن للمؤمن المعيد جميع البيانات المتعلقة بالأخطار التى يعيد التأمين عليها ، فاذا أدلى ببيانات كاذبة ، أو كتم بيانات جوهرية ، كان هذا تدليسا يستوجب ابطال عقد اعادة التأمين . ومن حق المؤمن المعيد أن يراقب أعمال المؤمن وأن يطلع على دفاتره وحساباته ، وان كان لا يستعمل هذا الحق الا نادرا لأن الاكثار من استعماله يشعر بعدم الثقة . واذا أخل المؤمن بالثقة التى وضعها المؤمن المعيد فيه ، كان لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد اعادة التأمين والتعويض عند الاقتضاء . ومبدأ وحدة المصير (identité de fortune) معناه أن مصير المؤمن المعيد مرتبط بمصير المؤمن . فعقد اعادة التأمين يستند الى عقد التأمين المباشر فى مقدار أقساطه، وفى شروطه ومحتوياته، وفى مبلغ التعويض ، وكل تعديل يطرأ على ذلك يرتد الى عقد اعادة التأمين . ويتأثر عقد اعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين المباشر ، فاذا كانت هناك وجوه لبطلان عقد التأمين المباشر أو لابطاله أو لعدم نفاذه أو لسقوطه أو لانقضائه اعتد بذلك كله فى عقد اعادة التأمين .

وأما التزام المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد تسمى بقوائم التطبيق (bordereaux d'application) ، فيرجع ذلك الى الى أن اعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام (traité) يطبق فيما بعد على كل عملية من عمليات التأمين التى يقوم بها المؤمن ، وهذا

= المؤمن فى أعماله وللعادات المحلية ولو لم يحتم القانون الزام المؤمن بذلك، فان هذه التسوية تكون ملزمة للمؤمن المعيد . أنظر فى ذلك عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٣٩٨ ص ٤٠٠ .

مايسمى باعادة التأمين الاجبارية كما رأينا (١) . فعلى المؤمن أن يقدم الى المؤمن المعيد ، عقب كل عملية تدخل بموجب الاتفاق العام فى نطاق اعادة التأمين ، قائمة مؤقتة (bordereau provisoire) تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط . ويعقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية (bordereau définitif) أو قائمة بالحوالة (bordereau , de cession) ، تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذى يحال تأمينه الى المؤمن المعيد والقسط الذى قيد لحسابه . وترسل هذه القوائم النهائية فى مواعيد دورية ، كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر ، ومجموع الصافى من الأقساط الذى يخص المؤمن المعيد يرحل فى نهاية كل فترة الى الحساب الجارى المفتوح بين المؤمن المعيد . ولما كانت هذه القوائم ليست هى الأساس فى التزامات المؤمن المعيد ، بل الأساس هو اتفاق اعادة التأمين ، فقد تخفف العمل منها شيئا فشيئا ، وبسطت الى حد أنه لا ترسل القوائم المؤقتة تعقبها القوائم النهائية الا فى الوثائق الهامة ، أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفى فيها بارسال قوائم نهائية موجزة . وفى كثير من الأحوال لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلا ، ويكتفى بأن يقيد فى سجل خاص الوثائق التى ينطبق عليها الاتفاق العام لاعادة التأمين ، ويبين فى هذا السجل نصيبه ونصيب المؤمن المعيد فى تحمل الخطر المعاد التأمين منه ، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس البيانات الواردة فى هذا السجل كل ثلاثة شهور . ويسمى اتفاق اعادة التأمين الذى يعفى المؤمن من تقديم القوائم « بالاتفاق الأعمى » (contrat aveugle) ، اذ يضطر فيه المؤمن المعيد أن يضع فى المؤمن ثقة عمياء ، وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن يستوثق من حسن ادارة المؤمن فى عمليات التأمين التى يعقدها ، وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته فى اعادة التأمين ليقدر ما اذا كانت هناك حاجة لاعادة تأمين ثانية من جانبه (rétrocession).

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٥ .

وأما التزام المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة (commission) للمؤمن ، فيرجع الى أن مصروفات الادارة والحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع على عاتق المؤمن فى البداية ، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند اعادة التأمين ، فيدفع له عمولة تحسب على أساس أقساط اعادة التأمين . فالعمولة اذن هى مساهمة جزافية من المؤمن المعيد فى المصروفات التى أنفقها المؤمن ، ويختلف مقدار العمولة باختلاف صور اعادة التأمين ، ففى اعادة التأمين بالمحاصة تكون العمولة عادة عالية ، وقد تصل الى ٤٠٪ من قسط اعادة التأمين ، اذ أن هذه الصورة تحقق مزايا كبيرة للمؤمن المعيد وتشركه مع المؤمن فى جميع وثائق التأمين (١) . والى جانب العمولة ، قد يدفع المؤمن المعيد للمؤمن جزءا من الأرباح التى يجنيها من وراء اعادة التأمين ، وقد يكون هذا الجزء ثابتا أو متغيرا بحسب مقدار الربح (٢) .

يبقى التزام المؤمن المعيد بأن يترك تحت يد المؤمن وديعة (dépôt) لضمان التزاماته نحوه . ويرجع هذا الالتزام الى أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطيات سبق بيانها (٣) ، ولايجوز له أن يدخل فى هذه الاحتياطيات مايثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد اعادة التأمين ، فهذه ديون شخصية فى ذمة

---

(١) وفى اعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (rétrocession) ، يدفع المؤمن المعيد الثانى (rétrocessionnaire) عمولة للمؤمن المعيد الأول (rétrocédant) طبقا للقواعد التى سبق بيانها .

وهناك ، غير العمولة ، سمسرة اعادة التأمين (courtage de réassurance) تدفع للسمسار الذى تم بواسطته اتفاق اعادة التأمين بين المؤمن والمؤمن المعيد .

(٢) وتتراوح نسبة المساهمة فى الأرباح عادة بين ٢٪ و ٥٪ من الربح الصافى للمؤمن المعيد . وهذا الربح الصافى هو مقدار أقساط اعادة التأمين التى يستحقها المؤمن المعيد ، مخصوما منها ما دفعه فى تعويض الكوارث والاحتياطى الفنى وعمولة التأمين ومصروفات الادارة ، وما عسى أن يكون قد خسره فى السنوات الأخيرة (عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٣٩٨) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٥٤ .

المؤمن المعيد . من أجل ذلك يحتــاط المؤمن ، فيشترط عــادة أن تبقى أقساط اعادة التأمين فى يده ، بعد خصم العمولة المستحقة له ، وذلـــك على سبيل الضمان . فيتكون من هذه الاقساط تحت يد المؤمن وديعــة يتركها المؤمن المعيد عنده ، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الوديعـــة ضمن الاحتياطيات الواجب تكوينها . فاذا كانت الوديعة نقـــــدية (dépôt en espèces)، وذلك بأن يستبقى المؤمن أقساط اعادة التــأمين فى يده كما هى نقودا وتكون دينا فى ذمته للمؤمن المعيد ، فان المؤمـــن يستخدم هذه النقود فى شراء قيم منقولة (valeurs mobilières) باســمه هو ، ويجعلها جزءا من الاحتياطيات التى يكونها . وقد تكون الوديعــة قيمتــــه (dépôt en valeurs)، وذلك بــأن يتفــق المــؤمن مع المؤمن المعيــد لى أن يشترى الأول قيمــا منقــولة معينـــة بأقســـاط اعــادة التأمين التى فى ذمته للمؤمن المعيد ، وتكون هذه القيم ملكا لهذا الأخير ، له أرباحها وارتفاع أسعارها ، وعليه نزول الأسعار . ولكن القيم تقيد أو تودع فى مصرف باسم المؤمن ، ويكون له عليها حق رهن يمكنـــه من أن يجعلها داخلة فى تكوين الاحتياطيات . فأقساط اعادة التأمين تتمثل فى النهاية فى قيم منقولة ، وهذه القيم اما أن تكون ملكا للمؤمن ويكـــون مدينا بالأقساط للمؤمن المعيد ، واما أن تكون ملكا للمؤمن المعيد ولكنهـــا مرهونة للمؤمن ، وفى الحالتين يدخلها المؤمن ضمن الاحتياطيات التــى يكونهـــا .

فاذا أفلس المؤمن المعيــد ، احتفظ المؤمن بالقيم المنقــولة فـــى الحالتين . يحتفظ بها فى حالة ما اذا كانت ملكا له لأنه هو المالك ؛ أمــا الدين الشخصى الذى يبقى فى ذمته للمؤمن المعيد بأقساط اعادة التأمين فتتم المقاصـــة بينه وبين ما يكون له فى ذمـــة المؤمن المعيـــد ؛ ولا يمنع الافلاس من اجراء المقاصة لما يوجد من ارتباط بين الدينين ، بل انه يمكن القول ان الدينين مدرجان كمفردات فى حساب جار مفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد فتجرى المقاصة بين هذه المفردات طبقا للقواعد المقررة فى

الحساب الجارى (١) • ويحتفظ المؤمن بالقيم المنقولة فى حالة ما اذا كانت ملكا للمؤمن المعيد لأن له عليها حق رهن كما قدمنا ، فينفذ عليها بالحقوق التى له فى ذمة المؤمن المعيد متقدما فى ذلك على سائر دائنى التفليسة(٢) • أما اذا أفلس المؤمن ، فان المؤمن لهم ينفذون بحقوقهم على القيم المنقولة ، سواء كانت ملكا للمؤمن لأنهم ينفذون على ملك مدينهم ، أو كانت ملكا للمعيد لأنها مرهونة كما قدمنا لمدينهم المؤمن (٣) •

---

(١) بيكاروبيسون فقرة ٦٦٧ •

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٦٦٨ — ويجوز للمؤمن فوق ذلك ، عند افلاس المؤمن المعيد ، أن يطلب فسخ اعادة التأمين • ويكون ذلك بموجب شرط مألوف فى اتفاقات اعادة التأمين ، ويجرى عادة على الوجه الآتى : « يحتفظ المؤمن المحيل بحقه فى فسخ هذا الاتفاق دون اعذار سابق • وذلك فى الحالات الآتية (ا) اذا لم ينفذ المؤمن المعيد أحد الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق • (ب) اذا أحال المؤمن المعيد محفظته ، أو اندمج فى شركة أخرى ، أو وضع تحت رقابتها • (ج) اذا أفلس المؤمن المعيد ، أو فقد نصف ماله • (د) اذا أصبح تنفيذ الاتفاق مستحيلا بسبب الحرب أو الثورة الداخلية أو فى أية حالة أخرى من حالات القوة القاهرة » (انظر عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٤٠٥ وهامش ١) •

(٣) قارن محمد على عرفة ص ٢٨٥ — ولا تتضمن اتفاقات اعادة التأمين عادة شرطا يقضى بجواز المطالبة بفسخ عقد اعادة التأمين اذا أفلس المؤمن ، ذلك أن افلاس المؤمن لا يترتب عليه زيادة مسئولية المؤمن المعيد ، فهو من هذه الناحية لايضار بافلاس المؤمن • ولكنه من ناحية أخرى يعرض نفسه لمزاحمة سائر دائنى التفليسة عندما يطالب المؤمن المفلس بحقوقه قبله ، فلا يحصل الا على نسبة منها نظرا لافلاس المدين • ويبدو أن من حق المؤمن المعيد أن يشترط أنه ، فى حالة افلاس المؤمن ، لايكون ملزما بتأدية ما فى ذمته للتفليسة الا اذا تقاضى أقساط اعادة التأمين كاملة ، ويبرر ذلك أن المؤمن لهم دائنى التفليسة يستوفون حقوقهم كاملة من المؤمن المعيد ، فيجب أن يدفعوا مقابل هذه الحقوق (انظر عبد الودود يحيى فى اعادة التأمين ص ٤٠٧ — ص ٤٠٨) • على أنه يمكن القول — حتى دون أن يشترط المؤمن المعيد تقاضى أقساط اعادة التأمين كاملة فى حالة افلاس المؤمن — ان المؤمن المعيد يجرى مقايصة بين ما عليه ديون للتفليسة وما له من حقوق قبلها ، وقد رأينا أن الافلاس لا يمنع من اجراء هذه المقاصة •

هذا ويلاحظ أنه اذا أفلس المؤمن ولم يحصل المؤمن لهم من التفليسة الا على نسبة من حقوقهم ، لم يجز للمؤمن المعيد أن يتمسك بهذه النسبة فلا يدفع الا نسبة تعادلها مما فى ذمته ، بل يجب عليه أن يدفع ما فى ذمته كاملا =

٢ — التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء

(عقـــد التأمين)

٥٥٨ — عقد التأمين هو الذى ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الـــذى نقف عنـــده :

بعد هذا الاستعراض السريع للتنظيم الداخلى للتأمين ، ننتقل الى التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء ، وينظم هذه العلاقة عقـــد التأمين • وهذا هو الذى نقف عنده ، لأنه هو الذى يعنينا فى هذه الدراسة المتعلقة بالعقود المسماة ومنها عقد التأمين • وقد سبق التعريف بهذا العقد (١) ، ونبين الآن فى هذه المقدمة خصائصه ، وعناصره ، وتقسيماته ، وتنظيمه التشريعى •

٥٥٩ — خصائص عقد التأمين — نصوص قانونية :

عقد التأمين عقد رضائى ، ملزم للجانبين ، ومن عقود المعارضة • وهو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر) ، ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الاذعـــان •

١ — فعقد التأمين عقد رضائى ، ينعقد بمجرد توافق الايجـــاب والقبول • ولكننا سنرى ، عند الكـــلام فى اثباته ، أنه لايثبت عادة الا بوثيقـــة تـــأمين (police) يوقع عليها المؤمن • وسنرى كذلك أنه أصبح فى مشروع الحكومة عقدا شكليا (٢) •

٢ — وهو عقد ملزم للجانبين ، والالتزامان الرئيسيان المتقابـــلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ

= بعد أن يخصم ما فى ذمة المؤمن من اقساط اعادة التأمين ، أى أن يجرى المقاصة على النحو الذى قدمناه •

انظر فى هذه المسالة بيكار وبيسون فقرة ٦٦٩ •

(١) انظر آنفا فقرة ٥٤٢ •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٩٠ •

التأمين اذا وقعت الكارثة المؤمن منها • ويلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق ، ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك • أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، اذ هو التزام احتمالى (obligation ventuelle) • وليس هو التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقيق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض • ولو كان تحقق الخطر شرطا واقفا ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاما بسيطا منجزا ، وهذا لايمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائما بتحقق الخطر ، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر (١) •

٣ — وهو من عقود المعاوضة ، اذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى • فالمؤمن يأخذ مقابلا ، هو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له • وكذلك المؤمن يأخذ مقابلا لما يدفعه ، هو مبلغ التأمين اذا وقعت الكارثة• وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا اذا لم تقع الكارثة اذ يكون المؤمن غير ملتزم بشىء نحوه ، ولكن الواقع أن المقابل الذى يأخذه المؤمن له فى نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لايأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق ، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت فى الحالتين •

٤ — وهو من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر (contrats aléatoires) ،

---

(١) الوسيط الجزء الثالث ، الطبعة الثانية المنقحة المجلد الأول فقرة ١٥ — فقرة ١٦ — وانظر Hugueny فى تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٨١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ •

وانظر عكس ذلك وأن التزام المؤمن معلق على شرط واقف بيكار وبيسون فقرة ٤٢ ص ٦٧ •

وقد أورده التقنين المدنى ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والايراد المرتب مدى الحياة • ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالى هو أنه فى العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة ، فالمؤمن وقت ابرام العقد لايعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى اذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة الى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضا على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها • ولكن اذا تركنا هذا الجانب القانونى المحض الى الجانب الفنى الاقتصادى ، ونظرنا الى علاقة المؤمن لا بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين ، تبينا أن عقد التأمين ليس احتماليا لا بالنسبة الى المؤمن ولا بالنسبة الى المؤمن له • فهو ليس احتماليا بالنسبة الى المؤمن ، اذ المؤمن انما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم ، بعد أن يخصم مصروفات الادارة ، فهو اذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة فى التأمين ، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو الاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أى شخص آخر يعمل فى التجارة • وليس عقد التأمين احتماليا بالنسبة الى المؤمن له ، فالعقد الاحتمالى هو الذى يتوقف على الحظ والمصادفة ، فى حين أن المؤمن له انما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة ، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعا بحيث لاينال أيا منهم من هذه الشرور الا مقدار يسير يستطيع تحمله فى غير عناء • فهو ، اذا لم تتحقق الكارثة ، لم يخسر الأقساط التى دفعها ، اذ أن هذه الأقساط انما دفعها مقابلا لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا • وهو ، اذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، اذ أن هذا المبلغ ليس الا تعويضا لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون • فعقد التأمين بالنسبة الى المؤمن له ليس اذن عقدا يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الأمر فى المقامرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقد

يقصد به ابعاد أثر الحظ بقدر المستطاع(١) .

٥ — وهو من العقود الزمنية (contrats successifs) ، لأنه يعقد لزمن معين ، والزمن عنصر جوهرى فيه . ويلتزم المؤمن لمدة معينة ، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين الى نهاية تاريخ معين . كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التى يلتزم لها المؤمن ، ويوفى التزامه أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة ، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمنى أنه اذا فسخ هذا العقد أو انفسخ ، لم يكن ذلك بأثر رجعى ، ولم ينحل العقد الا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائما (٢) ، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التى انقضت قبل حل العقد .

٦ — وهو من عقود الاذعان ، والمؤمن هو الجانب القوى . ولايملك المؤمن له الا أن ينزل عند شروط المؤمن ، وهى شروط أكثرها مطبوع ، ومعروضة على الناس كافة ، وهذه هى أهم خصائص عقد الاذعان . على أن تدخل المشرع فى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيرا من

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكارو بيسون فقرة ٤٢ ص ٦٨ — وقارن بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٢٦ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بانه لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الاضرار التى يحتمل ان تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعه هذه الأضرار مقابل جعل التامين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعه واحدة او على اقساط تدفع على فترات محدده خلال مدة التامين ، فان مؤدى ذلك ان عقد التامين وان كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لانه يلزم المؤمن لمدة معينة ، الا انه عقد محدد المدة ، فاذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لاينحل الا من وقت الفسخ او الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما . أما اذا استوفى مدته فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لايجوز تجديده ضمنيا (نقض مدنى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض السنة ٢١ رقم ١١٥ صفحة ٧٠٩) .

تعسف المؤمن بالمؤمن له . هذا الى أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدى مهمته الحقيقية وهى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه اذا نزل بأحد منهم ، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد القوى الذى يستغل ضعف المتعاقد الآخر (١) .

٧ — وهو من عقود حسن النية (contrats de bonne foi)

والمقصود بحسن النية هنا ليس هو المعنى المألوف ، والا فان كل العقود ، لا عقد التأمين وحده ، تعتبر من عقود حسن النية . وانما المقصود أنه عقد التأمين بوجه خاص يجعل المؤمن تحت رحمه المؤمن له فى خصوص الادلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه ، وفى وجوب توقى وقوع الكارثة أو الحد من آثارها اذا وقعت . والمؤمن انما يعتمد فى ذلك اعتمادا كاملا عن حسن نية المؤمن له ، فاذا اخل هذا بواجب حسن النية فلم يدل بجميع البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه أو قصر فى اتخاذ الاحتياطات لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه ، فان هذا الاخلال يكون خطير ، وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤمن له . فمبدأ حسن النية يلعب دورا كبيرا فى مجال عقود التأمين بالنسبة لطرفى التعاقد ليس فقط عند تنفيذ العقد ، كما هو الحال بالنسبة لسائر العقود ، بل أيضا عند التعاقد (٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التى يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو اخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا ، فالمؤمن له ملزم باحاطة المؤمن

---

(١) محمد على عرفة ص ٩٨ — محمد كامل مرسى فقرة ١١ ص ١٥ — سعد واصف فى **التأمين من المسئولية ص ٢٣٦ — ص ٢٣٩** .

(٢) الاحكام العامة لعقد التأمين للدكتور محمد حسام محمود لطفى طبعة ١٩٨٨ صفحة ١٢٩ وما بعدها — والتأمين للدكتور عبد المنعم البدراوى **طبعة ١٩٨١ فقرة ٨٧ صفحة ١١٩** .

عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته ، وقد يكون ذلك عن طريق الاجابة على أسئلة محددة فى طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات ، فاذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى الى زيادة هذه المخاطر ، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام ان يقع عقد التأمين باطلا (١) .

والى كل ذلك قد أورد التقنين المدنى نصين هامين قصد بهما أن يحمى المؤمن لهم ، ويجعل الكفة متوازنة بينهم وبين المؤمن .

فجعل أولا النصوص التى تنظم عقد التأمين والتى تهدف فى مجموعها الى حماية المؤمن له نصوصا لا تجوز مخالفتها ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أما اذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فان الاتفاق يكون باطلا . وقد نصت المادة ٧٥٣ من التقنين المدنى فى هذا المعنى على أن « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » (٢) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لانه لم يشتمل

---

(١) نقض مدنى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ٢٨٦ ص ١٥٨٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٥٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها ، الا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠١ . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت بعبارة « لايجوز الاتفاق على عدم سريان » عبارة « يقع باطلا كل اتفاق يخالف » ابراز لصيغة الجزاء ، لأن العبارة الأولى وان قضت بعدم الجواز الا انها لم تفد جزاء المخالفة ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٣ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٤ — ص ٣٥٦) .

على نصوص خاصة بعقد التأمين (١) •

ويقابل هـذا النص فى التقنينات المدنيـة العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٩ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٣ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩١ — وفى تقنين الموجبات والعقـود االبنانى المادة ٩٥٣ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى ولا فى التقنين المدنى الأردنى (٢) •

وعمد ثانيا الى بعض الشروط التى ترد أحيانا فى عقود التـأمين وتكون جائزة ، فنص صراحة على بطلانها • وتنص المـادة ٧٥٠ من التقنين المدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحـة عمدية •

٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسـبب تأخره فى

(١) **لا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، لان هذا التقنين لـم** يشتمل نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧١٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩١ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٥٣ جميع أحكام هذا الباب التى لم يصرح على وجه خاص بأنها مرعية الاجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعايتها موجب للبطلان ، لاتكون الا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز الحيد عنها بمقتضى نص صريح .

(**وحكم التقنين اللبنانى** ، على عكس حكم التقنين المصرى ، يقضى بانه تجوز مخالفة الأحكام الواردة فى عقد التأمين باتفاق خاص ، ما لم يصرح المشرع بأن الحكم لا تجوز مخالفته أو بأن عدم مراعـاته موجب للبطلان) •

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه للنص .

التقنين المدنى الاردنى : لا مقابل فيه للنص .

اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول •

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط •

٤ — شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة •

٥ — كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » (١) •

وسيأتى بحث هذه الشروط الباطلة ، ويكفى هنا أن نبرز ما ينطوى عليه هذا النص من حماية جدية للمؤمن له • فهو بعد أن أورد شروطا معينة رآها جائزة ونص على بطلانها ، بل نص على بطلان شرط مألوف وهو شرط التحكيم اذا لم يبرز فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة حتى يوجه اليه نظر المؤمن له لأهميته ، عمم بعد التخصيص فأبطل كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون تعسفا من جانب المؤمن أن يتمسك بمثل هذا الشرط (٢) •

٥٦٠ — عناصر التأمين :

رأينا (٣) أن المادة ٧٤٧ مدنى تعرف عقد التأمين بأنه « عقد يلتزم

---

(١) انظر فى تاريخ النص وفى النصوص المقابلة فى التقنينات المدنية العربية الأخرى ما يلى فقرة ٦٠٨ فى أولها فى الهامش •

(٢) عقد التأمين من جهة المؤمن يكون تجاريا اذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب ، ويكون مدنيا اذا كان المؤمن جمعية تبادلية أو ذات شكل تبادلى اذ أنها لا تسعى لتحقيق ربح • أما من جهة المؤمن له فالعقد مدنى ، وقد يكون تجاريا اذا كان المؤمن له تاجرا وكان عقد التأمين متعلقا بأعمال تجارته تطبيقا لنظرية التبعية • ومن ثم يكون عقد التأمين مدنيا من الجهتين ، أو تجاريا من الجهتين ، أو مختلطا أى مدنيا من احدى الجهتين وتجاريا من الجهة الأخرى •

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٤٢ •

المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا او اى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » • ويتبين من هذا التعريف أن العنصر الجوهرى فى التأمين هو الخطر المؤمن منه ، وهذا الخطر يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين . وان يدفع المؤمن مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر • فهناك اذن عناصر ثلاثة للتأمين : الخطر المؤمن منه ، وقسط التأمين ، ومبلغ التأمين •

٥٦١ — العنصر الأول — الخطر المؤمن منه (risque assuré) أحـــــالة :
الغرض من عقد التأمين هو دائما تأمين شخص من خطر يتهدده ، أى من حادث يحتمل وقوعه ، فاذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمى كـــارثة (sinistre) • على أن الخطر (risque) والكـــارثة لهمـــا فى عقد التأمين مدلول أوســع من المدلول المألوف ، اذ الخطـــر والكارثة يستعملان عادة فى شر يتهدد شـــخصا ، فاذا ما تحقق الخطـــر ووقع الشر كان كارثة • وهذا هو أيضا الغالب فى عقد التأمين . فيؤمن الشخص نفسه من الحريق ، أو من السرقة ، أو من الاصابات ، او من الوفاة ، أو من المسئولية •ولكنمع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا، فهنـــاك تـــأمين الأولاد (assurance de natalité) يتقـــاضى المـــؤمن له فيه مبـــلغ التـــأمين كلما يرزق ولـــدا . وهنـــاك تأمين الـــزواج (assurance de nuptialité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التامين اذا ما تـــزوج قبل بلوغـــه ســـنا معينـــة ، وهنـــاك تأمين المهـــر (assurance dotale) يكون المستفيد فيه أحـــد اولاد المؤمن له اذا عاش الى تاريخ معين وهو التاريخ الذى يغلب ان يتزوج فيه فيكون فى حاجة الى المهر ، وهناك التأمين لحالة البقاء (assurance en cas de vie) يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التـــأمين اذا عاش الى تاريخ معين ، فهذه كلها حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها .

ولما كان الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيسى فى عقد التامين ، فسيكون مكانه فى البحث عند الكلام فى أركان العقد (١) .

٥٦٢ — العنصر الثانى — قسط التأمين (prime d'assurance) :

وقسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه . فهناك اذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه . فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر ، واذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا وفقا لمبدأ عام مسلم به فى التأمين هو مبدأ نسبية القسط الى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) . ويكون قسط التأمين عادة مبلغا سنويا ثابتا لا يتغير من سنة الى أخرى . ومع ذلك يصح أن يكون مبلغا متغيرا فى جمعيات التأمين التبادلية ويسمى القسط فى هذه الجمعيات بالاشتراك (cotisation) .

ولا يحدد مقدار قسط التأمين اعتباطا بطريقة تحكمية . بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لابد من مراعاتها . ويجب فى هذا الصدد التمييز بين القسط الصافى (prime pure) والقسط التجارى (prime commerciale) .

فالقسط الصافى هو المبلغ الذى يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص . ويتخذ لحساب القسط الصافى أساس من وحدة قيمية وحدة زمنية . فالوحدة القيمية هى وحدة تقدرها شركة التأمين ، ولتكن مائة جنيه مثلا . بحيث يحسب القسط الصافى على أساس هذه الوحدة . فالمؤمن له اذا أمن على مائة جنيه دفع مقدارا معينا ، ويزيد هذا المقدار بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه ، فيكون عشرة الأمثال اذا كان المبلغ المؤمن عليه ألف جنيه ، وخمسين مثلا اذا كان المبلغ المؤمن عليه

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٥٩٧ وما بعدها .

خمسة آلاف جنيه ، وهكذا . والوحدة الزمنية تكون فى العـادة سنة واحدة . فيحسب القسط الصافى اذن على أساس أن مبلغ التأمين هو مائة جنيه وأن مدة التأمين هى سنة واحدة ، ويضاعف بعد ذلك بنسبة ما يصل اليه مبلغ التأمين ، كما يتكرر سنة بعد سنة بحسب المدة المحددة لعقد التأمين .

فاذا كان مبلغ التأمين مائة جنيه ومدته سنة واحدة يحسب القسط الصافى بحسب احتمال وقوع الخطر (prababilité de réalisation du risque)، وبحسب جسامته المتوقعة (intensité de risque). وحساب ذلك يكون على الوجـه الآتى : تجـد شركة التـأمين أنها أمنت على عشرة آلاف حالة ، كل حالة بمبلغ مائة جنيه ، ولمدة سنة واحـدة . وتقدر الشركة ، خاضعة فى هذا التقدير للأساسين الفنيين اللذين يقوم عليهما التأمين ، وهما تقدير الاحتمالات (calcul des probabilités) وقـانون الكثرة (loi des grands nombres)، ، أن الخطر المـؤمن منه يتحقق فى خمسـين حـالة مـن بين عشرة الآلاف لـمؤمن عليهـا فى السـنة الواحدة . فاذا كان خطر الحريق يتحقق كاملا من ناحية جسامته فى هذه الخمسين حالة ، لكان على الشركة أن تدفع تعويضا كاملا للمؤمن لهم ، يبلغ مائة جنيه عن كل حالة من الخمسين ، أى أن مجموع ما تدفعه من التعويض فى السنة يبلغ خمسة آلاف جنيه . فاذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان النصيب الذى يتحمله كل مؤمن له فى هذا التوزيع هو نصف جنيه . وهذا هو القسط الصـافى الذى يجب على كل مؤمن له أن يدفعه فى كل سنة حتى يغطى خطـرا مقداره مائة جنيه . وقد فرضنا فى ذلك ، كما قدمنا ، أن الخطر يتحقق كاملا من ناحية جسامته فى الخمسين حالة . فاذا دل حسـاب تقدير الاحتمالات طبقا لقانون الكثرة أن متوسط ما يتحقق من الخطر من حيث جسامته فى الخمسين حالة لا يزيد على ثلاثة أخماس ، أى أن الخسارة التى تنجم عن الحريق تبلغ فى متوسطها ثلاثة أخماس المبلغ المؤمن عليه

وهو مائة جنيه ، اى تبلغ ستين جنيها فى كل حالة من الحالات الخمسين ، كان مجموع التعويض الذى تدفعه الشركة فى السنة هو ثلاثة آلاف جنيه فقط . فاذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان نصيب كل منهم فى تحمل الخسارة هو ٣ر٠ من الجنيه . فيجب اذن تخفيض القسط الصافى الى هذا المقدار عن كل مائة جنيه (١) ، ونكون بذلك قد راعينا فى وقت واحد احتمال وقوع الخطر وجسامته المتوقعة كما سبق القول .

هذا هو القسط الصافى (٢) . ولكننا نفرض فى كل ذلك أن شركة التأمين انما تجمع هذه الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم ويبلغ عددهم عشرة آلاف ، وما تجمعه من ذلك توزعه كله على الخمسين الذين تحقق الخطر بالنسبة اليهم فى خلال العام . وقد أغفلنا أن قيام الشركة بكل هذه الأعمال يكلفها نفقات يجب ادخالها فى الحساب ، واضافتها الى القسط الصافى . فيكون القسط الصافى مضافا اليه هذه التكاليف (chargement) هو القسط التجارى (prime commerciale) (٣) ، اى القسط الفعلى الذى يدفعه المؤمن له للشركة .

والتكاليف التى يجب أن تضاف الى القسط الصافى هى ما يأتى :

---

(١) كان التأمين تامينا من الحريق مثلا ، وأراد المؤمن له ان يؤمن على مبلغ الف جنيه ، دفع عشرة أمثال القسط الصافى عن مائة جنيه اى ثلاثة جنيهات فى السنة ، أو أراد أن يؤمن على مبلغ عشرة آلاف جنيه ، دفع مائة مثل القسط الصافى عن مائة جنيه اى ثلاثين جنيها فى السنة ، وهكذا.

(٢) ويجب أن يستنزل أيضا من هذا القسط الصافى ما تجنيه شركة التأمين من فوائد على أساس انها تقبض هذا القسط من المؤمن له مقدما ، ولا تدفع التعويضات الا بعد ذلك بالتدريج فى خلال السنة . فتستغل عادة الاقساط المعجلة التى تقبضها من المؤمن لهم فى أوراق مالية . نحوها . ويعود عليها هذا الاستغلال بفوائد تصل فى بعض الأحيان الى ٤ ٪ فيجب اذن أن ويعود عليها هذا الاستغلال بفوائد تصل فى بعض الأحيان الى ٤٪ فيجب اذن ان يستنزل من هذا القسط الصافى ما يقابل هذه الفائدة .

(٣) ويسمى ايضا بالقسط المثقل (prime chargée) أو القسط المحلى (محمد كامل مرسى فقرة ٣١) .

١ — عمولة الوساطة ، ذلك أن شركة التأمين فى أغلب الأحوال لاتصل الى عملائها الا عن طريق مندوبين عنها هم وكـــلاء التأمين وسماسرته ، ويدعون بالمنتجين • فان أكثر الناس لايدركون فوائـــد التأمين الا اذا بصرهم بها الوسطاء ، ومن يدرك منهم فوائده لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين ، وانما الوسيط هـــو الذى يستحثه على التعاقد ، وييسر له سبله ، ويشرح له طرقه المتنوعة • وليست العمولة بالقدر البسيط ، فقد تصل فى بعض الأحيان الى ٢٠٪ أو ٢٥٪ من مقدار القسط المدفوع ، والذى يتحمل بها هو العميل فتضاف اذن الى القسط الصافى •

٢ — نفقات تحصيل القسط ، ذلك أن شركة التأمين هى التى تسعى عادة الى العملاء لتحصيل الأقساط ، فيكون القسط مطلوبا (quérable) لا محمـــولا (portable) • وللشركة محصـــلون يقـــومون بتحصـــيل الأقساط من العملاء ، فأجور هؤلاء المحصلين ومصروفات انتقالاتهم هى نفقات التحصيل • وهذه أيضا يجب أن تضاف الى القسط الصافى بمقدار يتناسب مع قيمة القسط •

٣ — مصروفات الادارة العامة ، فالشركة لها مكان تقيم فيـــه ، ويصرف أعمالها مدير أو مديرون ، ويعمل فيها عدد كبير من الموظفين والخدم ، وكثيرا ما تلجأ الى خبراء للكشف ولتقدير الأضرار ، وترفع كما يرفع عليها كثير من القضايا مما يستدعى نفقات لايستهان بهـــا ، فهذا وما اليه من تكاليف الادارة يقع على عاتق العميل • ويضاف الى القسط الصافى مقدار منه يتناسب مع قيمة القسط •

٤ — ويضاف كذلك الى القسط الصافى ما تفرضه الدولة مـــن الضرائب والرسوم •

٥ — واذا كانت شركة التأمين غـــير مؤممة ، فان أســـهمها تكون مملوكة للمساهمين من الأفراد ، وهذا هو رأس مالها تستغله فى صناعة التأمين • فوجب أن توزع أرباحا معقولة على المســـاهمين • ولا تحـــل

هذه الأرباح فى كثير من الأحيان الى أكثر من ٢٪ من قيمة القسط ، فتضاف هى أيضا الى القسط الصافى •

٥٦٣ — العنصر الثالث — مبلغ التأمين (prestation de l'assureur):
ومبلغ التأمين هو المبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أى عند وقوع الكارثة التى هى محل التأمين ، كموت المؤمن له أو بقائه حيا بعد مدة معينة فى حالة التأمين على الحياة ، وكاحتراق المنزل المؤمن عليه فى حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية • فمبلغ التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين • وهناك أرتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين ، وقد رأينا عند الكلام فى فن التأمين (١) ، وفى حساب القسط الصافى (٢) أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، وكلما كان مبلغ التأمين كبيرا كلما ارتفع قسط التأمين • ويلاحظ من الأمثلة التى تقدم ذكرها أن مبلغ التأمين ، وهو دين فى ذمة المؤمن ، يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، وتارة يكون دينا احتماليا ، بحسب ما اذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لايعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع ، ففى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لايعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين دينا فى ذمة المؤمن مضافا الى اجل غير معين • وفى التأمين من الأضرار ، سواء كان تأمينا على الأشياء كالتأمين من الحريق أو كان تأمينا من المسئولية ، يكون الخطر المؤمن منه — وهو وقوع الحريق مثلا أو تحقق المسئولية — امرا غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا فى ذمة المؤمن •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٤٣ •
(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٢ •

وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقودا . فشركة التأمين انما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه . وحتى اذا فرض أن شركة التأمين ، فى بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء ، لم تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود ، بل تعهدت باصلاح الضرر عينا ، فان الأمر بالنسبة الى شركة التأمين يؤول فى النهاية الى دفع مبلغ من النقود . ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها ، أى بواسطة عمالها ، باصلاح الضرر عينا ، وانما هى فى العادة تعهد الى أحد المقاولين فى أن يقوم بهذا الاصلاح فى نظير مبلغ من النقود . ومن ثم ينتهى الامر بالشركة الى أن تدفع مبلغا من النقود ، وان كانت تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن له بل للمقاول . وقد تتعهد الشركة ، الى جانب التزامها الرئيسى بدفع مبلغ من النقود ، بأن تقوم بعمل . ويقع ذلك عادة فى التأمين من المسئولية ، اذا اشترطت الشركة أن تتدخل فى الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المؤمن له لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن له ما وسعها ذلك . ففى هذه الحالة يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضا مبلغ من النقود فيما اذا تحققت مسئولية المؤمن ، ويضاف الى ذلك تعهدها بالقيام بعمل هو التدخل فى الدعوى والدفاع عن المؤمن له . ولكن هنا أيضا يكون التزام الشركة الرئيسى هو دفع مبلغ من النقود ، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن له الا التزاما اضافيا . فالشركة فى جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود ، وهذا التعهد اما أن يكون هو التعهد الوحيد ، واما أن يكون هو التعهد الرئيسى .

بقى أن نبين هل هناك حدود للمبلغ الذى تتعهد الشركة بدفعه . وفى هذا الصدد يجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

— ففى التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذى تتعهد الشركة بدفعه الا فى اتفاق الطرفين . فأى مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو الموت فى حالة التأمين على الحياة ، والاصابة أو المرض فى حالة

التأمين من الاصابات أو المرض ، فاذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات أو أكثر أو أقل فيما اذا بقى حيا بعد مدة معينة ، وأن تدفع لورثته أو لمن يعينهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما اذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، فان شركة التأمين، وقد حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن له أن يدفعها سنويا على أساس هذا المبلغ الذى تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ فى الأجل المحدد • ويستوى فى ذلك أن يكون المبلغ مساويا للضرر الذى أصاب المؤمن له أو ورثته ، أو أن يكون أقل من هــــذا الضرر ، أو أكثر منه • بل يستوى أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو ورثته ، أو لم يكن هناك ضرر أصلا (١) • ففى جميع الأحـــوال لاتوجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما عسى أن يحيق بالمؤمن له من ضرر ، وليس لمبلغ التأمين أية صفة تعويضية • فالتأمين على الأشخاص هو اذن تأمين القصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التى يستخدم فيها المؤمن له هذا المال • فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لاعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف كما هو الغالب ، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية ، وقد يستخدمه لغير ذلك من الأغراض • ومن ثم يستطيع المؤمن له أن يشترط أى مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد لذلك كما ســبق القول ، ما دام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة • واذا كـــان التأمين تأمينا من الاصابات ، وتحققت اصابة المؤمن له واستحق تعويضا قبل المسئول ، فانه بتحقق الاصابة يستحق أيضا مبلغ التأمين ، ويجمع بين هذا المبلغ وبين التعويض المستحق له قبل المسئول • وليس لشركة التأمين أن ترجع على المسئول ، ولا أن تحل محل المؤمن له فى الرجوع عليه • بل تلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له وهو دين فى ذمتها له فى

---

(١) فقد تكون ورثة المؤمن له لم يصيبهم أى ضرر مادى من موت مورثهم ، بل قد يكونون ورثوا عنه ثروة طائلة ، ومع ذلك يبقى حقهم ثابتا فى مبلغ التأمين بأكمله •

مقابل الأقساط التى دفعها ، ومصدر هذا الدين هو عقد التأمين (١) . ونترك أيضا المؤمن له يستولى على التعويض المستحق له قبل المسئول، فهو دين فى ذمة المسئول للمؤمن له ، ومصدر هذا الدين هو العمل غير المشروع الذى وقع من المسئول وكان سببا فى اصابة المؤمن له . فالمؤمن له هو اذن صاحب الحق فى الدينين ، ولكل منهما مصدر يختلف عن المصدر الذى للآخر ، يطالب الشركة بمبلغ التأمين بناء على عقد التأمين ، ويطالب المسئول بالتعويض بناء على العمل غير المشروع . ويجوز أيضا للمؤمن له أن يعقد تأمينات متعددة عند شركات مختلفة ، فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التى ترتبت فى ذمة هذه الشركات جميعا ، ويضيف اليها التعويض الذى يستحقه قبل المسئول . وسنعرض لكل هذه المسائل تفصيلا عند الكلام فى التأمين على الأشخاص (٢) .

— أما فى التأمين من الأضرار فالأمر يختلف . وهناك حدود للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الضرر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار يخضع لمبدأ أساسى هو مبدأ التعويض

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن ان يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ ان هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الاقساط التى يؤديها له الأخير وتنفيذا لالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم . واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (نقض مدنى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ رقم ١٨٥ صفحة ١١٦٦) .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(principe indemnitaire) فهو ذو صفة تعويضية بارزة . وأول حد لمبلغ التأمين فى التأمين من الأضرار هو الاتفاق ، فيجب ألا يزيد المبلغ الذى تلتزم بدفعه الشركة على المبلغ المتفق عليه فى عقد التأمين . وهذا حد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، فقد رأينا فى هذا التأمين الأخير أن مبلغ التأمين يتحدد هو أيضا بالاتفاق أى بعقد التأمين . ولكن التأمين من الأضرار يزيد فى الحدود التى يتقيد بها مبلغ التأمين بحدين آخرين : (الحد الأول) هو ألا يزيد المبلغ الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه على الضرر الذى لحق فعلا بالمؤمن له، وهذا ماتقضى به الصفة التعويضية التى لمبلغ التأمين والمبدأ الأساسى الذى يخضع له التأمين من الأضرار وهو مبدأ التعويض فيما أسلفنا الاشارة اليه . فاذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه ، واحترق المنزل ، لم يستطع المؤمن له أولا أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من عشرين ألف جنيه وهو المبلغ المؤمن عليه . حتى لو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيرا على هذا المبلغ . وليس هذا الا تطبيقا للحد الأول ، وهو الحد الذى يفرضه الانفاق أى عقد التأمين . ولكن يضاف الى ذلك حد آخر هو الحد الذى نحن بصدده ، وهو حد التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة . فاذا فرض أن قيمة المنزل وقت احتراقه كانت قد نزلت الى خمسة عشر ألف جنيه مثلا، فان شركة التأمين لاتلتزم الا بدفع هذا المبلغ لا أكثر ، وهذا بالرغم من أن المبلغ المؤمن عليه هو عشرون ألفا والأقساط التى كان المؤمن له يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ . والعلة فى ذلك فكرة أساسية فى التأمين من الأضرار ، يقوم عليها نفس المبدأ الأساسي وهو مبدأ التعويض. وهذه الفكرة هى أن التأمين من الأضرار لايصح أن يكون مصدرا لاثراء المؤمن له ، فهو لايتقاضى من شركة التأمين الا مبلغا لا يزيد بحال على قيمة الضرر الذى أصابه . والا فان الزيادة تكون اثراء للمؤمن له ، قد يغريه على أن يقدم على احراق منزله عمدا مع اخفاء ذلك ، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذى لحق به . فالفكرة كما نرى تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة ، ومن ثم تعتبر

القاعــدة التى تقضى بألا يزيــد المبلغ الــذى تدفعه الشركة على قيمة الضرر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها • ويترتب على هذه القاعدة نتائج هامة هى عكس ما قدمناه فى التأمين على الأشخاص • فاذا فرضنا مثــلا أن هناك شــخصا مسئولا عن حريق المنزل يســتطيع المؤمن له أن يرجع عليه بالتعــويض ، لم يجز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين المستحق له فى ذمة الشركة وبين مبلغ التعويض المســتحق له فى ذمة المسئول • وهو اذا تقاضى من شركة التأمين المبلغ المستحق له فى ذمتها ، حلت الشركة محله بمقدار ما دفعته فى الرجوع على المسئول • واذا أمن صاحب المنزل على منزله من الحريق فى شركات متعددة ، لم يجز له أن يستولى منها جميعا على مبلغ يزيد بحــال على قيمة الضرر الذى لحق به • وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام فى مبدأ التعويض فى التأمين من الأضرر (١) • هذا هو الحد الأول ، وهو مبدأ التعويض أو الصــفة التعويضية • وهنــاك (الحــد الثانى) وهو قاعدة النســبية (règle proportionnelle)، ونرجع فى توضــيح ذلك الى المثال الذى قدمناه ونفرض أن المنزل عندما احترق كانت قيمته ثلاثين ألفــا ، فالمؤمن له لا يتقاضى من شركة التأمين الا عشرين ألفا وهو المبلغ المؤمن عليه • فاذا فرضنا أن المنزل لم يحترق الا نصفه ، وكانت قيمة هذا النصف المحترق خمسة عشر ألفا ، فهل يقتضى المؤمن له من شركة التأمين مبلغ خمسة عشر ألفا وهو قيمة الضرر الذى لحق به دون زيادة ، ثم هو فى الوقت ذاته أقل من المبلغ المؤمن عليه ، فيكون المبلغ الذى تدفعه الشركة قد توافر فيه الشرطان : لم يزد على المبلغ المؤمن عليه ولم يزد فى الوقت ذاته على الضرر الذى أصاب المؤمن له ؟ هنا تأتى قاعدة النسبية ، فتحور الى حد كبير من هذا الحل الذى يبدو لأول وهلة حلا معقولا • فالمؤمن له لا يتقاضى من الشركة الا بمقدار ما احترق من المنزل منســوبا الى المبلغ المؤمن عليه ، لا الى قيمة المنزل بأكمله • والمبلغ المؤمن عليــه فى الفرض الذى نحن بصدده هو عشرون ألفا ، وقــد احترق من المنزل

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها وفقرة ٨١٧ وما بعدها •

نصفه ، فيتقاضى المؤمن له من الشركة نصف المبلغ المؤمن عليه ، أى يتقاضى عشرة آلاف لا خمسة عشر ألفا • وليست قاعدة النسبية هذه ، بخلاف مبدأ الصفة التعويضية ، من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها • فيشترط المؤمن له على الشركة أن يتقاضى مبلغا يعوض كل الضرر الجزئى الذى أصابه مادام لا يزيد على مبلغ التأمين ، أى يتقاضى خمسة عشر ألفا لا عشرة آلاف فى الفرض الذى نحن بصدده • وسنعود الى ذلك كله عند الكلام فى قاعدة النسبية فى صدد الكلام فى آثار عقد التأمين على الأشياء (١) •

٥٦٤ — المصلحة وهل هى عنصر يجب توافره فى جميع أنواع التأمين ؟
المقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى اذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة فى عدم وقوعه ، فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك ، رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين • ومن ثم ذهب رأى الى ان المصلحة هى العنصر الرابع من عناصر التأمين ، وهو عنصر يجب أن يتوافر فى جميع انواعه • وأيد هذا الرأى بعض الفقهاء فى مصر (٢) ، مستندين فى ذلك الى أن المشرع المصرى قد عرض لعنصر المصلحة فى المكان المخصص للأحكام العامة ، فنصت المادة ٧٤٩ مدنى على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » • فدل بذلك على أن المصلحة عنصر مطلوب توافره فى جميع أنواع التأمين ، اذ النص عام مطلق لا يميز بين نوع ونوع • وهو باطلاق عبارته وبمكانه بين الأحكام العامة ينصرف الى جميع الأنواع ، ويجعل المصلحة عنصرا فيها دون تمييز •

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها •
(٢) محمد على عرفة ص ٦٢ — ص ٦٣ — وانظر ايضا ص ٢٦ و ص ٢٢٨ — محمود جمال الدين زكى فقرة ١٩ — عبد الودود يحيى ص ١٧ — وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٣٤ •

ولكن الرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصرا الا فى التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة • ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصرا فى التأمين على الاشخاص الا فى حالة التأمين على حياة الغير ، ففى هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما اذا كان من الضرورى أن يكون للمؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته • والظاهر أن المشرع المصرى لم يشترط اثبات أن يكون للمؤمن لهمصلحة فى حياة الغير • واذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعا للمؤمن له الى أن يتسبب فى وفاة الغير عمدا مادام أنه لا مصلحة له فى بقائه حيا ، بل هو العكس من ذلك يفيد من موته اذ يستحق مبلغ التأمين ، فقد عالج المشرع المصرى هذا المحظور عن طريق آخر • فنص فى المادة ٧٥٧ مدنى على أنه « ١ — اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه • ٢ — واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه • فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » • ونرى من ذلك أنه حيث يكون المستفيد من التأمين شخصا غير الشخص المؤمن على حياته ، فيخشى من أن يعتدى الأول على حياة الثانى ، جعل المشرع لهذا الاعتداء جزاء هو أن يرد على المعتدى قصده ، فيحرمه من الفائدة التى كان يبغيها من وراء هذا الاعتداء • ثم ان المشرع المصرى من جهة أخرى ، وامعانا فى الاحتياط ، اشترط فى حالة التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير كتابة قبل ابرام العقد (م ٧٥٥ مدنى) • وأراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته الى ما قد يتعرض له من الخطر ، فاذا ما وافق هذا على التأمين فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شرا وأنه مطمئن الى حسن نية المؤمن له • وسنعود الى شرح هذه النصوص عند الكلام فى التأمين

على الحياة (١) •

أما ما يستند اليه أنصار من يذهب فى الفقه المصرى الى أن المصلحة عنصر فى جميع أنواع التأمين ، من أن المادة ٧٤٩ مدنى جاءت عامة مطلقة وأنها اتخذت مكانها بين الأحكام العامة ، فذلك مردود فى كل من شقيه • أما أنها وردت عامة مطلقة ، فيرد عليه بأنها جعلت محل التأمين « كل مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم الا فى التأمين من الأضرار • أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه ، ان ان اشترطت ، لا تكون مصلحة اقتصادية ، وانما تكون مصلحة معنوية • وهذا قاطع فى أن المشرع المصرى انما قصد أن تتوافر المصلحة ، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية ، فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص • وقد أحس أنصار الرأى المعارض قوة هذه الحجة ، فذهبوا الى أن المشرع المصرى لم يحالفه التوفيق عندما اشترط أن تكون المصلحة مصلحة اقتصادية (٢) • وأما النص قد ورد بين الأحكام العامة فيلزم من ذلك أن يسرى على جميع أنواع التأمين ، فليس فى هذه الحجة غناء ، اذ ورد من الاحكام العامة مالا يسرى على جميع انواع التأمين ، فى أمر غير المصلحة • ونشير بذلك الى المادة ٧٥١ مدنى ، وردت هى أيضا بين الأحكام العامة ، وهى تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية فى التأمين اذ تقول : « لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » • ومن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية انما يسرى كما قدمنا التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص • فاذا كان ورود المادة ٧٥١ مدنى بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار ، فلماذا لا نقول مثل ذلك أيضا فى المادة ٧٤٩ مدنى الذى تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية • فلا يكون

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٠٦ وما بعدها •
(٢) محمد على عرفة ص ٦٤ •

ورودها بين الأحكام العامة مانعا من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ؟ (١) .

وقد حسم التقنين المدنى الكويتى هذا الخلاف وقصر اشتراط المصلحة الاقتصادية على حالة التأمين من الأضرار فنص فى المادة ٧٧٦ على أن « يقع التأمين من الأضرار باطلا اذا لم يستند الى مصلحة اقتصادية مشروعة » .

من ذلك نرى أن المشرع المصرى لم يقصد أن يجعل من المصلحة عنصرا مشتركا فى جميع أنواع التأمين ، وأن المادة ٤٧٩ مدنى عندما تكلمت عن المصلحة الاقتصادية المشروعة التى تكون محلا للتأمين انما أرادت أن يكون ذلك مقصورا على التأمين من الأضرار . ومن أجل هذا نجعل بحثنا فى المصلحة كما تضمنتها المادة ٧٤٩ مدنى فى مكانه الطبيعى عند الكلام فى التأمين من الأضرار ، وسنرى هناك أن مبدأ المصلحة هو من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها التأمين على الأشياء (٢) .

٥٦٥ ــ تقسيمات التأمين :

والتأمين اما تأمين اجتماعى ، واما تأمين خاص . فالتأمين الاجتماعى ينتظم العمال ، ويؤمنهم من اصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه الى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وادارة شؤونه . ولا شأن به

---

(١) ولما كان مبدأ المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية هما مبدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار (انظر ما يلى فقرة ٧٥٥ وما بعدها) ، ولم يفرد الشرع المصرى للتأمين من الأضرار مكانا خاصا بل اجتزأ عنه بالتأمين من الحريق ، فالظاهر أنه لم يجد مكانا ينص فيه على هذين المبدأين الا مكان الأحكام العامة للتأمين . وقد ترك للمشهور من المبادىء المسلم بها فى التأمين أمر قصر المبدأين على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . ولم يفته عند الكلام فى المصلحة أن يشير الى أن المقصود بها هو المصلحة الأقتصادية ، حتى يقصر المبدأ على التأمين من الأضرار .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٥٦ وما بعدها .

هنا ، فمكان بحثه يكون عند الكلام فى قانون العمل • أما التأمين الخاص فتقوم به الشركات والجمعيات التبادلية ، واذا كانت شركات التأمين فى مصر قد أممت جميعا وأصبحت تابعة للقطاع العام وصارت المؤسسات العامة هى التى تدير شؤونها ، الا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذى كانت تدار به قبل التأميم ، ومن ثم لا مانع من أن نستبقى لها اسم « التأمين الخاص » للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية •

والتأمين الخاص اما أن يكون تأمينا بحريا (assurance maritime) ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأمينا على البضائع أو على السفن ذاتها ، ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات (assurance fluviale) • واما أن يكون تأمينا بريا (assurance de terrestre) ، ويلحق به فى كثير من أحكامه التأمين الجوى (assurance aérienne).

والتأمين البحرى ، وقد سبق التأمين البرى كما رأينا فيما تقدم (١) لاشأن لنا به هنا أيضا ، فهو خاضع للتقنين البحرى فى الباب الحادى عشر (المواد ١٧٣ — ٣٣٤) ، ويدخل اذن فى مباحث القانون البحرى •

والذى نستبقيه للبحث هو التأمين الخاص البرى وحده ، بعد أن استبعدنا من جهة التأمينات الاجتماعية وتقابل التأمين الخاص ، وبعد أن استبعدنا من جهة أخرى التأمين البحرى ويقابل التأمين البرى (٢) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٤٥ •

(٢) ويشير الى ذلك صراحة مشروع الحكومة ، وهو المشروع الذى سيأتى ذكره ، فقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن « تسرى أحكام هذا القانون على التأمين اذا كان تأمينا بريا وكان تأمينا خاصا فى آن واحد ، وذلك دون اخلال بالأحكام التى تنظم عقد التأمين والواردة فى القانون المدنى — ولا تسرى هذه الأحكام على التأمين التبادلى ولا التعاونى ، الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها » •

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا المشروع : « وقد احتوى هذا المشروع على ثلاثة فصول • تناول الفصل الأول منه الأحكام العامة لعقد التأمين ، فبينت المادة الأولى نطاق سريانه ، وجعلته مقصورا على التأمين =

والتأمين الخاص البرى ، الذى نقف عنده هنا ، ينقسم الى قسمين رئيسيين : ١ — التأمين على الأشخاص (assurance de personnes) (ب) والتأمين من الأضرار (assurance de dommages) (١) .

(أ) فالتأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، فيؤمن نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل . وهذا التأمين كما قدمنا ليست له صفة تعويضية،

= البرى ، وبهذا يخرج عن نطاق أحكامه التأمين البحرى وغايته مجابهة مخاطر البحار ، والتأمين النهرى والتأمين الجوى وغايتهما تأمين مخاطر النقل النهرى والجوى . كما لا تسرى أحكام عقد التأمين على اعادة التأمين، وحكمة ذلك أن الغاية من المشروع هى حماية المؤمن لهم وهم ليسوا طرفا فى العقد فى حالة اعادة التأمين . كذلك اشترطت المادة المذكورة فى التأمين البرى أن يكون تأمينا خاصا فى الوقت ذاته ، وهو الذى تباشره الشركات ويكون الباعث عليه ضمان المصالح الشخصية ، فيخرج بذلك عن نطاق عقد التأمين أنواع التأمين العام ، وهو ما تقوم بـه الدولة أو احدى الهيئات المحلية العامة ويستند الى اعتبارات اجتماعية . ونصت المادة كذلك على عدم سريان أحكام المشروع على التأمين التبادلى ولا التعاونى ، الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن هو أيضا نصا فى هذا المعنى ، فكانت المادة ١٠٣٦ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « ١ — لا تسرى أحكام هذا الفصل على التأمين الا اذا كان تأمينا بريا وكان تأمينا خاصا فى آن واحد . ٢ — وتسرى هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط ، ولكنها لا تسرى على التأمينات التعاونية ولا على جمعيات المكتتبين للتأمين ضد المخاطر ولا على غيرها من التأمينات الأخرى ، الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع نظام هذه الانواع من التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٢ — ص ٣٢٣ فى الهامش) .

وانظر المادتين ٩٥١ و ٩٥٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى .

(١) ويذهب الاستاذ جوسران الى تقسيم التأمين الخاص البرى الى أقسام رئيسية ثلاثة :

(أ) التأمين على الأشياء (ب) التأمين على الأشخاص (ج) التأمين من المسئولية (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (ط)) .

فلا يخضع لمبدأ التعويض • ويستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، دون نظر الى قيمة الضرر الذى أصابه ، بل حتى اذا لم يصب بأى ضرر ، وقد تقدم ذكر ذلك •

ويتفرع هذا القسم الى فرعين :

١ — التأمين على الحياه (assurance sur la vie) ، ويكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا على النحو الذى سنبينه تفصيلا عند الكلام فى التأمين على الحياة •

٢ — التأمين من الاصابات (assurance contre les accidents corporels) ويكون تأمينا من الاصابات التى تقع بحياة الانسان أو بجسمه نتيجة لسبب خارجى مفاجىء ، فيستولى المؤمن له على مبلغ التأمين اذا تحققت الاصابة المؤمن منها كأن يموت فى حادث مفاجىء أو يصاب فى جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزا دائما أو عجزا موقتا • ويلحق بالتأمين من الاصابات التأمين من المرض (assurance contre le maladie) ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذى يترتب على المرض ، وتدخل فى ذلك نفقات العلاج •

(ب) والتأمين من الأضرار هو تأمين لايتعلق بشخص المؤمن له بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التى تصيبه فى المال ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر • والتأمين من الأضرار ، كما قدمنا ، له صفة تعويضية بارزة ويخضع لمبدأ التعويض ، فلايجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا من شركة التأمين الا اذا لحق به ضرر فى ماله وفى حدود قيمة هذا الضرر • ولابد من مصلحة اقتصادية مشروعة تكون محلا للتأمين •

ويتفرع هذا القسم أيضا الى فرعين :

١ — التأمين على الأشياء (assurance de choses) ، ويكون تأمينا من الأضرار التى تقع بشىء معين ، كتأمين المنزل من الحريق

والمزروعات من التلف والمواشى من الموت والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين •

٢ — التأمين من المسئولية (assurance de responsablité) ، فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه فى ماله اذا تحققت مسئوليته قبل المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض • فشركة التأمين لاتعوض المضرور نفسه ، والذي يعوضه هو المؤمن له ، ثم تأتى شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له ما غرمه لتعويض المضرور • والمسئوليات التى يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسئوليته عن الحريق، أو من مسئوليته المهنية ، أو من مسئوليته عن حوادث النقل • أما مسئولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعى • ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه اجباريا ، كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات (١) •

وسنتناول بالبحث التفصيلى فيما يلى هذه الفروع المختلفة من التأمين •

٥٦٦ — التنظيم التشريعى لعقد التأمين — نصوص قانونية :

لم يكن التقنين المدنى القديم يحتوى أصلا على نصوص فى عقد التأمين ، وقد ترك هذا العقد على أهميته الكبيرة للقضاء والعرف • وكان القضاء يطبق فى الغالب القواعد العامة (٢) والمألوف من الشروط فى

---

(١) انظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التامين الاجبارى من حوادث العمل ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات •

(٢) وقد قضى بأن الشارع المصرى (القديم) لم ينظم عقد التامين ، ولم يصدر سوى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التامين ، ولذلك تلجا المحاكم الى القواعد العامة لفض المنازعات الناشئة عن هذا العقد (العطارين ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١) •

عقــود التأمين التى تبرمها الشركات مع المؤمن لهم ، ويسـتعين ببعض أحكام القوانين الأجنبية ، وبخاصة أحكام القانون الفرنسى فى عقــد التأمين الصــادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (١) .

ولكن هذا لم يكن كافيا ، اذ كثيرا ما ترد فى عقود التأمين التى تبرمها الشركات مع عملائها شروط تعسفية ، ولم يكن هناك فى التقنيـن المدنى القديم نصوص تجعل من عقد التأمين عقد اذعان فتحمى الجانب الضعيف وهو المؤمن له من الجانب القوى وهو شركة التأمين . ومن ثم كان عقد التأمين فى المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد محـل عناية كبيرة ، وقد اقتبست نصوص المشروع من مختلف القوانين التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث ، وبخاصة القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ والقانون السويسرى الصــادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (٢) . وقد بلغت مـواد المشروع التمهيدى فى عقد التأمين تسـعا

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى عهـد التقنين المدنى القديم بأنه نظرا لعدم وجود تشريع ينظم عقد التأمين فى مصر ، فان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى يقضى بتطبيق قانون أجنبى معين (القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) على العقد هو شرط صحيح (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) . وقد يفهم هــذا الشرط ضمنا ، كما اذا اشترط دفع الأقساط ودفع مبلغ التأمين فى باريس بالفرنكات وجعل المحل المختار لشركة التــأمين فى باريس والنزاع الذى يتفرع عن العقد من اختصــاص المحاكم الفرنسية ، فيسـتخلص من ذلك كله أن المتعاقدين قد أرادا تطبيق القانون الفرنسى على العقد (استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٨٤) — هذا واذا كان العمل والقضاء فى مصر قد سبقا التشريع فى عقد التأمين ، فقد جرى مثل ذلك فى البلاد الأخرى . والتأمين خير شاهد على أن العمل هو الذى يبدأ بتقرير القواعد المنظمة ، ثم يأتى القضاء يتبنى هذه القواعد ، ويأتى من بعد ذلك التشريع يسجلها (جوسران ٢ فقـرة ١٣٨٠ (C) ص ٧٢٢) .

(٢) وأهم القوانين الأجنبيــة التى نظمت عقــد التأمين فى العصر الحديث هى القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والقانون الألمــانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، والقانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — وانظر أيضا القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٧٤ . ومن التقنينات المدنية العربية التى نظمت عقد التأمين ، غير التقنين المدنى المصرى ، التقنين المدنى السورى والتقنين المدنى الليبى والتقنين المدنى العراقى وتقنين الموجبات والعقود اللبنانى . والتقنينات =

وتسعين مادة • واستهل المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين بنصوص تناولت أحكام العقد العامة ، وما يترتب عليه من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن ثم أفرد المشرع لكل فرع من فروع التأمين نصوصا خاصة • فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة ، استوعب فيها أحكامه • ثم نظم التأمين من الحريق وهو أظهر أنواع التأمين من الأضرار ، وجعل من نصوصه أحكاما عامة تنطبق على التأمين بوجه عام • وفى فرعين أخيرين نظم المشروع التأمين أنواع التأمين من الأضرار ، وجعل من نصوصه أحكاما عامة تنطبق على من المسئولية وهو فرع من التأمين من الأضرار ، والتأمين من الاصابات وهو فرع من التأمين على الأشخاص (١) •

= الثلاثة الأولى نقلت نصوص عقد التأمين عن التقنين المدنى المصرى •

(١) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « قد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعه • وهذا العقد — على أهميته المتزايدة — لا يزال فى تقنيننا الحالى (القديم) من العقود غير المسماه • ولقد لجأت المحاكم المصرية ، ازاء هذا النقص ، الى استعارة أحكام القوانين الأجنبية ، لا سيما أحكام القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ • ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنينات التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث ، ومن أهمها القانون السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ، فقد اتفقت الآراء على اعتباره تشريعا نموذجيا لعقد التأمين — لعقد التأمين صورتان رئيسيتان : عقد التأمين من الأضرار التى قد تنشأ عن الحريق وغيره ويلحق به التأمين ضد المسئولية عن الفعل الضار ، وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث (الاصابات) — ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد انتظمتها المواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين ، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن • على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصا خاصة • فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ، ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار ، على أنه جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاما عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام : انظر المادة ٨٢٩ (من المشروع) • وأخيرا فى فرعين مستقلين ، نظم المشروع التأمين ضد المسئولية والتأمين ضد الحوادث (الاصابات) ، وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٩ — ص ٣٢٠) •

ولما عرض المشروع التمهيدى على لجنة المراجعة ، حذفت منه كثيرا من النصوص اعتبرتها نصوصا تفصيلية تغنى عنها القواعد العامة • وبالرغم من هذا الحذف بقى المشروع النهائى فى عقد التأمين مشروعا متماسكا يورد الأحكام الهامة ، ويتناول كثيرا من التفصيلات العملية • وقد هبطت المواد التسع والتسعون التى كان المشروع التمهيدى يشتمل عليها الى اثنتين وستين مادة تضمنها المشروع النهائى •

ولكن الفجيعة فى نصوص المشروع التمهيدى كانت على يد لجنة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ ، فقد أخذت هذه اللجنة تبتر من المشروع نصا بعد الآخر حتى أتت على أكثره ، ولم تبق من المواد أكثر من خمس وعشرين (١) •

---

(١) وقد جاء فى محضر الجلسة الرابعة والثلاثين من جلسات لجنة القانون المدنى لمجلس الشيوخ : « لما شرعت اللجنة فى بحث الفصل الثالث الخاص بعقد التامين ، راى (احد الاعضاء) حذف هذا الفصل لان احكام هذا العقد عرضة لكثرة التغيير ، ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص • فرد عليه •• قائلا انه يرى تأجيل النظر فى ذلك الى نهاية المشروع • ووافقت اللجنة على تأجيل بحث الفصل الثالث الى حين الانتهاء من بحث المشروع » • ثم جاء فى محضر الجلسة الثالثة والخمسين : « بحثت اللجنة المواد المتعلقة بعقد التامين • واستبقت المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ — ص ٣٢٩) •

وجاء فى تقرير اللجنة ما ياتى : « افرد لعقد التامين فصل خاص • وقد حمدت اللجنة للمشروع عنايته بهذا العقد ، ولا سيما بعد أن أصبح التامين وضعا مالوفا فى نطاق التعامل واتسع نشاط شركات التامين وتعددت شعابه • الا أن ناحيتين من نواحى عقد التامين استرعتا انتباه اللجنة ، ووجهتا رأيها فى هذا الشأن • الناحية الأولى أن تنظيم هذا العقد تنظيما كاملا ، يواجه جميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه ، أمر يتطلب الافاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض • والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال فى عنفوان تطوره ، فهو فى حاجة دائمة الى التنقيح والاضافة ، وازاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين • هذا الى أن من نواحى تنظيم عقد التامين ما يحسن أن تتناوله لوائح تنفيذية لم يجر عرف الصياغة باصدارها بالنسبة الى التقنينات • ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى =

وهذه النصوص المبتورة هى التى خرج بها التقنين المدنى الجديد ، مع وعد سجل فى المادة ٧٤٨ مدنى باصدار قوانين خاصة تكميلية ، فيقول هذا النص : « الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » (١) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لعدم اشتماله على نصوص فى عقد التأمين (٢) .

ويقابله فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٤ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٨ — وفى التقنين المدنى العراقى ١٠٠٧ — ولا مقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى — وفى التقنين المدنى الكويتى المادة ٨٠٩ — وفى التقنين المدنى الأردنى ٩٣٣ (٣) .

= فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين ، وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التى تقدمت الاشارة اليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٠) .

وقد حذفت اللجنة جميع النصوص المتعلقة بالتأمين من المسئولية ، ومن بينها النص الذى يجعل للمضرور الحق فى الرجوع مباشرة على المؤمن ، باعتبار أن كل هذا من « الجزئيات والتفاصيل » !

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص فى المشروع التمهيدى ، وقد وضع فى لجنة المراجعة لما حذفت هذه اللجنة كثيرا من النصوص التفصيلية التى كان المشروع التمهيدى يتضمنها ، وصار رقم النص ٧٨٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ — ص ٣٢٨) .

(٢) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٣) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧١٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل .

التقنين المدنى الكويتى م ٨٠٩ : تسرى الأحكام المبينة فى هذا الفصل على جميع أنواع التأمين ، مع مراعاة ما تقضى به التشريعات الخاصة فى شأن نوع معين منها .

=

وقد أعدت الحكومة (وزارة الاقتصاد) فعلا مشروع قانون أعيد فيه كثيرا من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدى ، ومازال هـذا المشروع تحت البحث والاصدار (١) ، لذلك سنعتبر نصوصه مكملـة لنصوص التقنين المدنى ، ونوردها تحت اسم « مشروع الحكومة » .

وقد عنى المشرع المصرى ، فى التقنين المدنى الجديد وفى مشروع الحكومة ، عناية خاصة بحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين ،

= (والتقنين الكويتى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى ، مع ملاحظـة أن التقنين الكويتى قد عالج كثيرا من المسائل فى نصوصه عـلى خـلاف التقنين المصرى الذى بترت نصوصه على وعد باصدار قوانين خاصة تكميلية بالاحكام التى كانت واردة بالمشروع التمهيدى وحذفت بمعرفة لجنة مجلس الشـيوخ) .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٢٣ : الاحكام الخاصـة بعقـود التأمين المختلفة والتى لم ترد فى هذا القانون تنظمه القوانين الخاصة .

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

(١) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا المشروع : « كما لمس المشرع عند تنقيح القانون المدنى الحاجـة الى وضع نصـوص لعقـد التأمين ، تكفل حماية المؤمن لهم من التورط فى الالتزام بعقود هى بطبيعتهـا من عقود الاذعان التى لا يتحقق فيها التوازن الاقتصادى بين طرفى العقد ، والتى يصعب على الكثيرين تفهم ما تحتويه من عبارات وأوضاع فنية . ولقد كان حظ التأمين من عناية اللجنة التحضيرية لمشروع التنقيح وافرا ، اذ خصته بحوالى مائة مادة . ولكن هذه النصوص أخذت تتقلص تدريجيا ، حتى هبطت فى القانون الجديد الى اقل من الربع . ولقد آثرت اللجنة أن تبقى على المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل . وبذلك أصبحت المواد التى تنظم عقد التأمين فى القانون المدنى الجديد خمسا وعشرين مادة (المواد من ٧٤٧ الى ٧٧١) . واستنادا الى نص المادة ٧٤٨ من القانون المدنى ، والتى تقضى بأن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى القانون المذكور تنظمها القوانين الخاصة ، عنيت وزارة الاقتصاد بدراسة التشريعات الأجنبية لعقد التأمين، واستطلاع آراء هيئات التأمين المصرية والأجنبية المختلفة والمشتغلين بشؤون التأمين ، وانتهت الى وضع مشروع القانون المرافق . ولاشك أن الأحكام التى يحتويها المشروع المذكور سـوف تعمل على توطيـد دعائم التـأمين فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتقيمها على أسس مـن الثقة المتبـادلة بين المؤمنين والمؤمن لهم » .

فأورد نصوصا كثيرة تحقق هذا الغرض • وامعانا منه فى هذه الحماية نص فى المادة ٧٥٣ مدنى كما رأينا على ما يأتى : « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » (١) • ونصت المادة الثانية من مشروع الحكومة فى هذا المعنى أيضا على ما يأتى : « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد » (٢) • ويتبين من ذلك أن النصوص التى تنظم عقد التأمين ، سواء فى التقنين المدنى أو فى مشروع الحكومة ، تعتبر من النظام العام ، ولكن لمصلحة المؤمن له وحده دون مصلحة المؤمن • ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفة هذه النصوص أو على تعديلها اذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ، ولا يجوز الاتفاق على المخالفة أو التعديل اذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن • وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد • « وأحكام هذا الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد الى حماية المؤمن لهم حماية خاصة ، تقوم الى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (وهو القانون الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وقد حلت محله

---

(١) انظر فى تاريخ النص وفى النصوص المقابلة فى التقنينات المدنية العربية الأخرى آنفا فقرة ٥٥٩ فى آخرها فى الهامش •

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٨٠٨ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل او على تعديلها ، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، او لمصلحة المستفيد » وهذا النص مطابق للنص فى التقنين المصرى •

(٢) وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا المشروع : « وقد رؤى ، اتساقا مع احكام القانون المدنى ، اعتبار أحكام هذا المشروع آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن ، فهى ترمى الى حماية المؤمن لهم حماية خاصة الى جانب ما تحققه لهم احكام قانون هيئات التامين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ • فاوردت المادة الثانية حكم المادة ٧٥٣ من القانون المدنى ، والتى تقضى ببطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا المشروع الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او المستفيد » •

تشريعات لاحقة سبق بيانها) من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين » (١) .

٥٦٧ — خطة البحث :

ونبحث عقد التأمين فى بابين : الباب الأول فى عقد التأمين بوجه عام فنتكلم فى أركانه وفى آثاره وفى انتهائه ، والباب الثانى فى أقسام التأمين فنتكلم فى التأمين على الأشخاص وفى التأمين من الأضرار .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٠ .

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول

أركان عقد التأمين

٥٦٨ — التراضي والمحل والسبب :

عقد التأمين ، كسائر العقود ، أركانه التراضي والمحل والسبب . ولا جديد يقال في السبب ، فنقتصر على الركنين الأولين : التراضي والمحل .

الفرع الأول

التراضي في عقد التأمين

٥٦٩ — مسائل ثلاث :

يصدر التراضي من طرفي عقد التأمين . ويتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الارادة . على أن عقد التأمين من الناحية العملية يبرم عادة على نحو خاص في مراحل متوالية .

فهذه مسائل ثلاث :

١ — طرفا عقد التأمين .

٢ — كيف يتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية .

٣ — كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية .

المبحث الأول

طرفا عقد التأمين

٥٧٠ — المؤمن والمؤمن له :

طرفا عقد التأمين هما المؤمن أى شركة التأمين فى العادة وقد يكون جمعية التأمين التبادلية ، والمؤمن له وهو من يتعاقد مع الشركة أو الجمعية يؤمن نفسه من خطر معين • على أن كلا من المؤمن والمؤمن له فى حاجة الى شيء من التفصيل •

٥٧١ — المؤمن — وسطاء التأمين :

قدمنا (١) أن المؤمن قد يكون جمعية تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك (contisation) الذى يؤديه كل عضو • ويميز جمعيات التأمين التبادلية هذه ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، أنها لا تعمل للربح كما تعمل شركات التأمين المساهمة ، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون والعملاء هم المؤمن لهم ، بل ان أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يؤمن بعضهم بعضا ، فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم (٢) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٤٨ •

(٢) ويترتب على ذلك ان المؤمن له فى جمعية تبادلية للتامين ، وقد أصبح على عضوا فى الجمعية ، يجب أن يكون قد أمضى طلب انضمام للجمعية (bulletin d'adhésiom) ، ويكون مرفقا بطلب الانضمام هذا نسخة من نظم الجمعية (statuts de la soctété mutuelle) ، (سيميان فقرة ٦٥) • والمؤمن له فى جمعية تبادلية تكون له اذن صفات ثلاث ، فهو مؤمن له ومؤمن وعضو فى الجمعية • وقد تتعارض صفة من هذه الصفات مع صفة أخرى ، من ذلك انه كعضو فى الجمعية يجب أن يخضع لقرارات الجمعية العامة ، وكمؤمن له يملك حقوقا يستمدها من وثيقة التامين ولايجوز للجمعية العامة المساس بها الا برضائه (نقض فرنسى ١٦ مايو =

ولكن المؤمن ، فى الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون شركة تأمين مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم (١) ، وهى التى تتعاقد معهم ، ويكون ذلك عادة عن طريق وسطاء ، وكلاء او مندوبين أو سماسرة • ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلا مفوضا ، أو مندوبا دا توكيل عام ، أو سمسارا غير مفوض •

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطه ، اذ هو مفوض فى أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له • ومن كانت له سلطة فى ابرام العقد ، جاز له أيضا أن يمد اجل هذا العقد ، وان يعدله ، وأن يرجع فيه ، وان يفسخه (٢) •

= سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ١١٧ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٨ — مجلس الدولة الفرنسى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ١٠٠٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٦) •

(١) فاذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب فيما قدمنا ، كان التأمين تجاريا من جانب المؤمن ، بخلاف ما اذا كان المؤمن جمعية تبادلية للتأمين فان عقد التأمين يكون مدنيا • أما من جانب المؤمن له ، فالأفضل فى عقد التأمين أن يكون مدنيا ، الا اذا كان المؤمن له تاجرا قد عقد التأمين لحاجات تجارته فيكون العقد تجاريا وفقا لمبدأ التبعية (انظر آنفا فقرة ٥٤٨ فى الهامش) • استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ — بيكاروبيسون فقرة ١٣٩ ص ٢٢٠ — ص ٢٢١) •

(٢) وقد نصت المادة ١٠٤٤ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « اذا كان السمسار مفوضا فى ابرام عقد التأمين ، جاز له أيضا مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها » وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ و ص ٣٢٧ فى الهامش) • هذا وقد اقتبس النص من المادة ٤٥ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والخاص بعقد التأمين •

واذا أبرم الوكيل المفوض عقد التأمين وسلم الوثيقة للمؤمن له ، فقد أدى بذلك مهمته (استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٤) •

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين ، فانه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة محظورة على الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال =

ويلى الوكيل المفوض فى السلطة المندوب ذو التوكيل العام • ولهذا الوسيط أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له ، بشرط أن يتقيـد بشروط التأمين العامة المألوفة ، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن (١) •

ويلى الوسيطين المتقدمى الذكر فى السلطة السمسار غير المفوض • وهو على صورتين :

(**الصورة الأولى**) تكون فيها سلطة هذا الوسـيط غير موضحة الحدود ، فلا يقال من جهة انه وكيل مفوض أو انه ذو توكيل عام ، ولا يقال من جهة أخرى ان مهمته مقصورة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له • وفى هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة فى ابرام عقـد التـأمين مع المؤمن له ، سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة (٢) • والذى يبرم العقد مع المؤمن له هو شركة التأمين ذاتها ، فتمضى هذه وثيقة التـأمين وتسلمها للوسيط ، وهذا يقوم بدوره بتسليمها المؤمن له • ولكن يكـون لهذا الوسيط سلطات محدودة فى شئون تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين ،

= الوكالة التجارية ، اذ ليس من شأن ذلك الا استهدافها للعقوبات التى تقضى بها المادة الرابعة منه ، أما الوكالة التجارية التى تزاولها الشركة الطاعنة فعلا بالمخالفة لحكم القانون آنف الذكر فانها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها اذ لا يفيد من القانون من يخالف احكامه (نقض مدنى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض السنة ٢٥ رقم ٩٠ صفحة ٥٦١) •

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٢ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على انه « لا يجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته ، اذا كان توكيله عاما ، أن يعدل فى شروط التأمين العامة ، سواء كان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته • ٢ — ولكن هذا الوكيل يعتبر فى علاقته مع المؤمن عليه مفوضا من المؤمن فى أبرام التصرفات التى تناط عادة بمن هو مثله من الوسطاء ، وفى ابرام التصرفات التى اعتاد ابرامها بتفويض ضمنى من المؤمنين » • وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ — ص ٣٢٥ و ص ٣٢٧ فى الهامش) •

(٢) ولا يجوز له أن يتعهد للمؤمن له بامكان فسخ عقد التامين فى اى وقت (استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٦) •

كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن ، وتسلم البيانات التى يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن فى أثناء قيام العقد (١) .

(**والصورة الثانية**) تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له . وفى هذه الحالة لا تكون للوسيط بطبيعة الحال سلطة فى ابرام عقد التأمين مع المؤمن له ، والذى يبرم العقد هو شركة التأمين ذاتها . وتنحصر مهمة الوسيط فى فى البحث عن مؤمن له ، فاذا وجده اتخذ الاجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه ، فتمضى الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن له . وتنتهى مهمة الوسيط عند ذلك ، فهو مجرد سمسار ، وليس ملزما لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين ، ولا تكون الشركة مسئولة عما وعد به من تعديل فى شروط التأمين أو من اضافة على هذه الشروط (٢) .

---

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « اذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود ، فيكون له فى هذه هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية : (ا) تسلم طلبات التأمين واخطارات العدول عن التأمين . (ب) تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها او التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شؤون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ . (ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن . (د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ و ص ٣٢٧ فى الهامش) .

وقد قضى بأن الوسيط يكون قد وفى بالتزامه اذا هو سلم المؤمن له وثيقة التأمين ممضى عليها من المؤمن (استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٤) .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٤٦ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « ١ — اذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن عليه ، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها . ٢ — ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا عن دفع مبلغ التأمين . ٣ — ولا يكون المؤمن مسئولا عما وعد به السمسار من تعديل فى شروط التأمين العامة التى تتضمنها =

ومتى كان للوسيط سلطة معينة على النحو الذى تقدم ، وكانت هناك مع ذلك قيود خفية على هذه السلطة فرضتها شركة التأمين على الوسيط ، فان هذه القيود الخفية لا يعتد بها ، وللمؤمن له اذا كان لا يعلم بها أن يتعاقد مع الوسيط على أساس السلطة الظاهرة دون نظر الى هذه القيود الخفية ، وليس فى ذلك الا تطبيق لقواعد الوكالة الظاهرة (١) .

= وثيقة التأمين ، أو من اضافة على هذه الشروط» . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ — ص ٣٣٦ و ص ٣٢٧ فى الهامش) .

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التى تحد من سلطة السمسار المبينة فى النصوص السابقة ، الا اذا كان هذا الغير عالما بهذه القيود وقت التعاقد ، أو كان جهله بها راجعا الى خطئه الجسيم . ويقع باطلا كل شرط يقضى بغير ذلك » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ وص ٣٢٧ فى الهامش) . وقد اقتبس النص من المادة ٤٧ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والخاص بعقد التأمين .

كذلك لو جاوز الوسيط سلطته الظاهرة أو أدلى ببيانات كاذبة ، وكان المؤمن له حسن النية ، كان المؤمن مسئولا (نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٤٩ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ — ٣١٠ — الرباط ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٢٤٥ — باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٣٩ — ٢ — ٦١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٣) . أما اذا كان المؤمن له يعلم أو يستطيع أن يعلم بحقيقة سلطة الوسيط ، فان المؤمن لا يكون فى هذه الحالة مسئولا (ليم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤٦) .

واذا لم يكن للمتعاقد عن المؤمن أية سلطة أصلا ، وكان المؤمن له حسن النية ، وقبض الوسيط القسط ، كان المؤمن مسئولا عن تقصيره فى تركه الوسيط يتعاقد باسمه ، ووجب عليه رد القسط للمؤمن له (استئناف مختلط أول يونيه سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٩٠) . وقد قدمنا أنه يجوز اعتبار عقد التأمين مبرما ، طبقا لقواعد الوكالة الظاهرة .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ١٠٤٧ من هذا المشروع يجرى على الوجه الآتى : « تختص المحكمة التى تقع فى دائرتها مكتب السمسار أو الوسيط ينظر الدعوى المرفوعة على المؤمن اذا =

٥٧٢ — المؤمن له — اجتماع الصفات الثلاث :

كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ١٠٣٥ من هذا المشروع ، يجرى على الوجه الآتى :

« ١ — يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) الشخص أو الاشخاص الذين يؤدى اليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التامين .

٢ — فاذا كان طالب التامين هو صاحب الحق فى التامين كان هو المؤمن عليه (اقرا المستفيد) » . وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « يميز هذا النص بين طالب التامين (souscripteur de l'assurance) او كما يسميه قانون التامين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وكذلك قانون التامين الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (preneur de l'assurance) , والمؤمن عليه (اقرا المستفيد) . وليست لهذا التمييز أية أهمية من حيث الايضاح القانونى الا فى بعض أنواع التأمين ، كالتأمين على الحياة والتامين ضد الحوادث (الاصابات) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) شخصين مختلفين . أما فيما عدا هذه الانواع فيستعمل اصطلاح « طالب التامين » أو « المؤمن عليه » (اقرأ المستفيد) للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن » (١) .

= كان هذا السمسار أو الوسيط هو الذى أبرم العقد أو توسط فى ابرامه ، فان لم يكن له مكتب فتكون المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها موطنه أو محل اقامته وقت التعاقد » . وهذه المادة مقتبسة من المادة ٤٨ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقد حذفت فى لجنة المراجعة « لانها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) . ولما كان هذا النص يعتبر استثناء من القواعد العامة ، وقد حذف ، فلا يجوز العمل به .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ص٣٢٢ فى الهامش — وقد حذفت =

والواقع من الأمر أن الطرف الآخر فى عقد التأمين ، وهو المؤمن له ، يجمع عادة ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار ، بين صفات ثلاث :

١ — فهو أولا الطرف المتعاقد مع المؤمن ، والذى يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والمقابلة لالتزامات المؤمن ، ويسمى بهذه الصفة « طالب التأمين » (souscripieur de l'assurance) [١] .

٢ — وهو ثانيا الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ، ويسمى بهذه الصفة « المؤمن له » (assuré).

٣ — وهو ثالثا الشخص الذى يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها ، ويسمى بهذه الصفة « المستفيد » (bénéficiaire). ونضرب لذلك مثلا أن يؤمن شخص على منزله من الحريق . فهذا الشخص هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين (أو المستأمن) ، وهو فى الوقت ذاته الشخص المهدد فى منزله بخطر الحريق فيكون هو المؤمن له ، وهو أخيرا الشخص الذى يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين اذا احترق منزله فيكون هو المستفيد . فاذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث لشخص واحد ، غلبت تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد ، ويكون المفروض أنه هو فى الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد .

= هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش) . والنص انما يقرر مصطلحات فى عقد التأمين لا خلاف فيها .

وقد حرص المشرع الكويتى على النص على هذا الحكم فى المادة ٧٧٤ من التقنين المدنى الكويتى فجرى نصه بالآتى « ١ — يقصد بالمؤمن له الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى اليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد . ٢ — ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين فى العقد مستفيد غيره » .

(١) وتمكن تسميته (بالمستأمن) : انظر آنفا فقرة ٥٤٢ فى الهامش .

والمؤمن له — على هذا النحو — يتعاقد مع شركة التأمين ، اما أصالة عن نفسه واما عن طريق نائب عنه . والنائب يكون فى أكثر الأحوال وكيلا عن المؤمن له ، فتسرى أحكام الوكالة وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة الى المؤمن له دون الوكيل . وقد يكون النائب فضوليا دون توكيل ، فيعقد تأمينا عاجلا تتوافر فيه شروط الفضالة ، كما اذا أمن أمين النقل على البضاعة التى ينقلها لمصلحة صاحبها ، فعند ذلك ينصرف أثر عقد التأمين الى صاحب البضاعة ، ويعتبر أنه هو نفسه المؤمن له ، ويلتزم بدفع قسط التأمين ، ويكون هو المستفيد ، فتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد لا تتوافر شروط الفضالة ، ومع ذلك يعقد شخص تأمينا لحساب غيره دون تفويض منه أى دون وكالة ، فاذا أقر الغير هذا التصرف طبقا للقواعد المقررة فى عقد الوكالة أصبح هذا الاقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق ، وانقلب الشخص الذى عقد التأمين وكيلا عن هذا الغير الذى ينصرف اليه أثر التأمين ، وتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد عرضت الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة لفرضين من هذه الفروض الثلاثة (١) ، فرض الوكالة وفرض الاقرار اللاحق ، فنصت على أنه « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين ، بناء على تفويض منه أو دون تفويض . فاذا تم التأمين بغير تفويض ، أفاد منه اذا أجازه ، حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فاذا لم يجزه ، خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخا ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن » (٢) .

---

(١) انظر فى هذه الفروض الثلاثة بيكار وبيسون فقرة ٤٥ ص ٧٤ — ص ٧٥ .

(٢) وقد نقل هذا النص من المادة ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدى وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجوز أن يعقد شخص تأمينا لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه ، فاذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولو لم يجزه الا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده ، فاذا لم تصدر منه اجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقا خالصا للمؤمن » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة «لانها تتعلق =

والنص ليس الا تطبيقا للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاث السنوات المحدد للاقرار اللاحق وفيما عدا صيرورة الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن • فاذا أقر الغير التأمين المعقود لصالحه ، حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، انصرف أثر عقد التأمين اليه من وقت ابرامه لا من وقت الاقرار ، اذ أن للاقرار أثرا رجعيا • ويحق للغير فى هذه الحالة أن يقبض مبلغ التأمين من الشركة ، ويكون هو الملزم بالأقساط فيردها لمن عقد التأمين اذا كان هذا قد دفعها ، أو يدفعها لشركة التأمين اذا كانت لم تدفع • ويبقى حقه فى الاقرار قائما ، ولا يسقط بثلاث سنوات ، ولكن يجوز لشركة التأمين أن تدعوه للاقرار فى مدة معقولة تعينها له • فاذا لم يقر عقد التأمين فى خلال هذه المدة اعتبر رافضا لعقد التأمين ، ورجعت شركة التأمين على من تعاقد معها طبقا للقواعد المقررة فى عقد الوكالة ، وقد يقضى لها بالأقساط المؤداة على سبيل التعويض •

= بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ وص ٣٢٧ فى الهامش) •

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وقد تناولت المادة الرابعة موضوع التأمين لحساب الغير ، فقضت بأن يجوز أن يتم التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض ، وفى هذه الحالة يكون المفوض مجرد نائب عن صاحب الشأن فى اجراء التأمين ، ويعتبر الأخير هو المؤمن له الذى يلتزم بدفع الأقساط وله وحده فى حالة وقوع الخطر مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين • كما أجازت المادة المذكورة أن يكون التأمين لحساب شخص معين دون تفويض ، بشرط اجازة صاحب الشأن فى أى وقت حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، فاذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخا ، أصبحت الاقساط حقا خالصا للمؤمن • وقد روعى فى ذلك أن المستفيد قد لا يعلم بالتأمين الا بعد تحقق الخطر • ومن ثم يتعين حساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتأمين » •

وقد نصت المادة ٩٦١/١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز عقد الضمان بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بلا وكالة لمصلحة شخص معين • وفى هذه الحالة يستفيد من الضمان الشخص الذى عقد لمصلحته ، وان لم يوافق عليه الا بعد وقوع الطارىء » • وانظر أيضا فى نفس المعنى المادة ٦/١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

٥٧٣ — المؤمن له — تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين :

واذا كان يغلب أن تجتمع الصفات الثلاث فى شخص المؤمن له فى التأمين من الأضرار ، فقد يقع فى هذا التأمين ، ويقع كثيرا فى التأمين على الأشخاص ، أن تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين •

فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصا واحدا ، ويكون المستفيد شخصا آخر • ويقع هذا كثيرا فى التأمين على الحياة ، عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلا • فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين لأنه هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط (١) ويكون فى الوقت ذاته هو المؤمن له لأنه أمن على حياته هو • أما المستفيد فهم الورثة ، وقد اشترط المؤمن له لمصلحتهم فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير •

ويجوز أيضا أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا ، ويكون المؤمن له شخصا آخر • ويقع ذلك اذا أمن شخص على حياة مدينه مثلا ، فاذا مات المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين من الشركة ، فهنا يكون الدائن هو طالب التأمين لأنه هو الذى تعاقد مع الشركة والتزم بدفع الأقساط ، ويكون فى الوقت ذاته هو المستفيد لأنه هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين اذا مات المدين • أما المؤمن له فهو المدين ، لأن حياته هى التى أمن عليها الدائن •

ويجوز كذلك أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا ، ويكون طالب التأمين شخصا آخر • ويقع ذلك فى التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه (assurance pour compte de qui il appartiendra). مثل ذلك أن يؤمن شخص من المسئولية عن حوادث

---

(١) ويجوز فى هذا الفرض ايضا ، وفى كل الفروض الاخرى التى تتفرق فيها الصفات الثلاث على اشخاص مختلفين ، ان يتعاقد طالب التأمين بوكيل عنه او بفضولى ، او يقر تعاقد الغير عنه دون توكيل •

السيارات لحساب أى سائق يقود سيارته • فهنا يكون صاحب السيارة هو طالب التأمين ، لأنه هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط • ويكون السائق الذى يقود السيارة هو المؤمن له والمستفيد فى وقت واحد ، لأن التأمين معقود على خطر يهدده وهو مسئوليته عن حوادث السيارة ومن ثم يكون مؤمنا له ، ولأنه هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين اذا تحققت مسئوليته ومن ثم يكون مستفيدا • وفى هذا الفرض ، كما هو الأمر فى الفرض الأول ، يكون طالب التأمين قد اشترط لمصلحة المستفيد ، فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير (١) •

ويمكن أخيرا تصور أن تتفرق الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة مختلفين ، فيكون طالب التأمين غير المؤمن له ، ويكون كلاهما غير المستفيد • ويتحقق ذلك اذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث ، كما اذا عنى شخص بتدبير حياة شقيقة له يعولها أب متقدم فى السن ، فيؤمن على حياة الأب لمصلحة شقيقته ، حتى اذا مات الأب أمكن الشقيقة أن تتقاضى مبلغ التأمين تستعين به فى تدبير معاشها • ففى هذا الفرض يكون هذا الشخص هو طالب التأمين ، لأنه هو الذى يتعاقد مع الشركة ويلتزم بدفع الأقساط • ويكون الأب هو المؤمن له ، لأن حياته هى المؤمن عليها • وتكون الشقيقة هى المستفيدة ، لأنها هى التى تتقاضى مبلغ التأمين عند موت أبيها •

---

(١) انظر فى هذا الفرض المادة ٢/٤ من مشروع الحكومة ، والمادة ١٠٤٠ من المشروع التمهيدى ، والمادة ٢/٩٦١ و ٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، والمادة ٢/٦ و ٣ و ٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — وانظر فى تفصيل التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه ، انظر ما يلى فقرة ٧٧٠ وما بعدها •

المبحث الثانى

كيف يتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية

٥٧٤ — وجود التراضى :

لو وقفنا عند نصوص التقنين المدنى فى عقد التأمين ، لما كان هناك شك فى أن عقد التأمين هو عقد رضائى ، ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول . ذلك أن هذه النصوص لم تشترط أى شكل خاص فى انعقاده ، والأصل فى العقود الرضائية ، فما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا كان العقد رضائيا ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول (١) .

فاذا تم التراضى بين طرفى عقد التأمين ، وهما الطرفان اللذان سبق تفصيل الكلام فيهما ، فقد تم عقد التأمين (٢) دون حاجة لأى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٩ — محمد على عرفة ص ١٠٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٤٧ وفقرة ٤٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٧٩ فقرة ٨٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٣ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٣٥ — استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ — ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٩٩ — وسترى فيما يلى أن عقد التأمين فى مشروع الحكومة أصبح عقدا شكليا (انظر فقرة ٥٩٠) .

وعقد التأمين فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهو القانون الذى اقتبس المشرع المصرى كثيرا من نصوصه ، هو أيضا عقد رضائى ، ووثيقة التأمين (police) لا تشترط الا فى الاثبات (بيكار وبيسون فقرة ٤٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٥٧ — نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ — ١ — ٢٣٨ — ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٤٤ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٣٣ — باريس ١٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٤٤) .

(٢) انظر فى الوعد بعقد التأمين : ليون ١٦ ينساير سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣٠ — ٢ — ١٩ .

اجراء آخر ، وان كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت الا بوثيقة التأمين ممضاة من الشركة على النحو الذى سنفصله فيما يلى •

ويقع كثيرا أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على امضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين (١) ، بل وعلى دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضا • ففى هذه الحالة لا يتم عقد التأمين الا بامضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له وبدفع القسط الأول ، ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقدا شكليا لأنه لا يتم الا بامضاء وثيقة التأمين ، وعقدا عينيا كذلك لأنه لا يتم الا بدفع القسط الأول (٢) • وقد يعلق على امضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول ، لاتمام العقد ، بل نفاذه • فيتم عقد التأمين فى هذه الحالة بمجرد توافق الايجاب والقبول ، ولكنه لا يعتبر نافذا ، فلا تتحمل شركة التأمين الخطر المؤمن منه ، الا من وقت امضاء وثيقة التأمين ودفع المؤمن له القسط الأول • وسنعود الى هاتين المسألتين فيما يلى (٣) •

٥٧٥ — صحة التراضى — الأهلية :
لما كان المؤمن هو شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية ، فلا محل للكلام فى الأهلية بالنسبة اليه ، والكلام فى الأهلية انما يكون بالنسبة الى المؤمن له •

---

(١) وقد قضى بان الكتابة وان كانت ليست شرطا لازما لعقد التأمين ، الا ان الأصل هو ان ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد الا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، اذ هذا هو العرف الثابت الذى جرت عليه الشركات (العطارين ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٨ ص ١٣٢ • واذا اشترط الا يتم العقد الا اذا أمضى الوثيقة كل من المؤمن والمؤمن له ، جاز للمؤمن له ، اذا أمضى المؤمن وحده الوثيقة ، أن يعدل عن التعاقد •

(٣) انظر فقرة ٥٩٠ — فقرة ٥٩١ •

ولما كان عقد التأمين يمكن اعتباره من عقود الادارة actes d'admini-stration ، فالأهلية التى يجب أن تتوافر فى المؤمن له هى أهلية الادارة (١) ، ومن ثم يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين ، كما يجوز ذلك أيضا للقاصر أو المحجور عليه اذا كان مأذونا فى ادارة أمواله. أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له فى الادارة ، فهو غير أهل لابرام عقد التأمين ، واذا فعل كان العقد قابلا للابطال لمصلحته (٢) ، الا اذا أجازه وليه أو أجازه هو بعد بلوغ سن الرشد أو بعد الاذن له فى ادارة أمواله .

ويجوز للولى أو الوصى أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله ، لأنه يملك حق الادارة وعقد التأمين كما قدمنا هو من عقود الادارة (٣) .

٥٧٦ — صحة التراضى — عيوب الارادة :

وتسرى على عقد التأمين النظرية العامة فى عيوب الارادة (٤) .

وقل أن يشوب ارادة المؤمن له اكراه أو تدليس ، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين طائعا مختارا ، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه ، وقد عالج المشرع هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية كما سيجىء . وانما قد يقع المؤمن

---

(١) بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١١٣ — بيكار وبيسون فقرة ٤٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ — سيميان فقرة ٥٩ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (e) ص ٧٢٥ — محمد على عرفه ص ١٠٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٩ — عبد الحى حجازى فقرة ١٤٩ .

(٢) محمد على عرفه ص ١٠٤ — ص ١٠٥ — محمد كامل مرسى فقرة ٥٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٤ .

(٣) فيجوز للوكيل وكالة عامة فى ادارة عقار أن يؤمن على هذا العقار (بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١١٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ ص ٦٤٤ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٦٩ — محمد على عرفه ص ١٠٥ — السين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ Argus ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤) .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٧ — سيميان فقرة ٥٩ .

له فى غلط جوهرى ، فيكون عقد التأمين قابلا للابطال لمصلحته • وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بابطال عقد تأمين بسبب وقوع المؤمن له فى غلط جوهرى ، فقد كان مرتهنا رهن حيازة للسيارة التى أمن عليها ، وكان يجهل ورود شرط بوثيقة التأمين يقضى بأن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها والا أعفيت الشركة من المسئولية ، ولما لم يكن المالك الوحيد للسيارة بل هو دائن مرتهن ، فقد تمسكت الشركة بالشروط وتمسك هو بالغلط ، فقضت المحكمة بابطال عقد التأمين وألزمت الشركة برد الأقساط التى قبضتها (١) •

أما المؤمن فكثيرا ما يقع فى غلط جوهرى ، اذا كتم المؤمن له أمرا أو أعطى بيانا غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته • فعند ذلك يقع المؤمن فى غلط جوهرى ، اذا كان من شأن هذا الكتمان أو اعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه الى التعاقد (٢) • وسنرى أن هناك أحكاما خاصة بعقد التأمين تعدل من أحكام النظرية العامة للغلط ، وسنعرض لها عند الكلام فى التزام المؤمن له بتقديم البيانات المطلوبة منه وبتقرير الظروف المعلومة له (٣) •

---

(١) استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ • وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بابطال عقد التأمين للغلط ، بعد أن تبينت أن المؤمن له فى عقد تامين من الصقيع كان يجهل وقت أن تعاقد مع شركة التامين أن والدته المتوفاة كانت قد سبقته الى اتخاذ هذا الاحتياط بوثيقة لا تزال سارية المفعول (نقض فرنسى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٧٢٢ — سيريه ١٩٣٣ — ١ — ٣١) • ويؤخذ على هذا الحكم — كما ذهب الاستاذان بيكار وبيسون — أن المحكمة لم تستظهر أن الغلط كان مشتركا بين الطرفين (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢١٩ هامش ٥ — بيكار وبيسون فقرة ٤٧ ص ٧٨ — وقارن محمد على عرفه ص ١٠٦ هامش ١) •

(٢) وقد قضى بأن شخصية المؤمن له فى التأمين من الحريق ذات اعتبار ، فاذا كتم المؤمن له شخصيته جاز للمؤمن الذى وقع فى غلط أن يطلب ابطال العقد (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤) •

(٣) انظر ما يلى فقرة ٦١٢ وما بعدها • ولكن هذه الأحكام الخاصة لا تمنع من تطبيق الأحكام العامة فى الغلط الجوهرى (نقض فرنسى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ — ٢٣٥ — باريس ٤ =

المبحث الثالث

كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية

٥٧٧ — المراحل المختلفة فى أبرام عقد التأمين :

يمر ابرام عقد التأمين فى العمل على مراحل متوالية . فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance). ويقع كثيرا ، وان لم يكن ذلك دائما ، أن يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا ، انتظارا للاتفاق النهائى ، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة (note de couverture). ثم يتم الاتفاق النهائى بامضاء وثيقة التأمين (police d'assurance). وقد يقع بعد ذلك ، وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان الى اجراء اضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى ، ويثبتان ذلك فى ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

فهذه مراحل أربع (١) تتوالى على الترتيب الآتى :

١ — طلب التأمين .

٢ — مذكرة التغطية المؤقتة .

٣ — وثيقة التأمين .

= ابريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٧١٣ — ريوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٧٦ — انجيه ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٤٣ : غلط متعلق بتسوية للكارثة) ، وفى التدليس والاكراه (نقض فرنسى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٧٣٢) . وانظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ ص ٦٤٤ .

وقد قضى بابطال عقد التامين للتدليس ، او على الاقل للغلط ، اذا ابرم العقد بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، وكان المؤمن يجهل ذلك ويعلمه المؤمن له (بواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ — ٤٦٨ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٦٦) .

(١) اثنتان منهما ، وهما مذكرة التغطية والملحق ، ليستا حتميتين .

٤ — ملحق وثيقة التأمين .

١ — طلب التأمين

(Proposition d'assurance)

٥٧٨ — مشتملات طلب التأمين :

الذى يقع غالبا أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه الى المؤمن ، بل ان الوسيط هو الذى يسعى الى طالب التأمين ويحثه على ابرام العقد ، بعد أن يبصره بمزايا التأمين ، وبنوع التأمين الذى يناسبه ، وبخير الشروط التى يستطيع الحصول عليها (١) . فاذا ما استقر رأى الطالب على أن يمضى فى هذا الطريق ، قدم له الوسيط طلبا مطبوعا أعده المؤمن من قبل (٢) . وهذا الطلب يشتمل على البيانات اللازمة التى يبرم على أساسها عقد التأمين ، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التى تحيط بهذا الخطر ، ومبلغ التأمين الذى يتعهد

---

(١) وفى التأمين من الأخطار الكبيرة جرت العادة بأن يلجأ طالب التأمين الى وساطة سمسار من سماسرة التأمين (courtiers d'assurance) ، يكون وكيلا عنه لا عن المؤمن (انظر Billaud فى مهنة سمسار التأمين البرى سنة ١٩٣٧ — Grzytoswski فى العادات المتعلقة بسمسرة التأمين البرى سنة ١٩٣٨) . وقد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض أقساط التأمين ، اذا أعطاه المؤمن مخالصات بهذه الاقساط لقبضها من المؤمن له (جرينوبل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧١٥ — باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٥ ص ٦٤٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٩١) . أما اذا كان السمسار غير مفوض من المؤمن فى قبض قسط التأمين ، وقبضه السمسار من المؤمن له ، فان هذا القبض لا يحتج به على المؤمن ، ويكون السمسار مسئولا أمام موكله المؤمن له (باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٥٧٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٥) .

(٢) واذا كان المؤمن جمعية تبادلية ، كان هذا الطلب قائمة انضمام (bulletin d'adhésion) الى الجمعية ، بعد أن يكون طالب التأمين قد تلقى نسخة من نظمها (statuts) (بيكار وبيسون فقرة ٤٨ ص ٧٩) .

المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ، ومقدار الأقســـاط الواجب دفعها ، ومواعيد الدفع ، وغير ذلك من البيانات التى يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر فى اجابة هذا الطلب • فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبة ، ثم يمضيه ويسلمه للوسيط ، ويرســله هذا الى المؤمن • وفى بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين ، مع اشتماله على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطـر ، على الاجابة على مجمـوع من الأســئلة (questionnaire) (١) تنقـل للمؤمن ، وبعد أن يتلقى طـالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقــة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه ، يتقدم بايجاب بات يطلب فيه ابرام العقد •

٥٧٩ — طالب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له :

وتقول الفقرة الأولى من المادة ٣ من مشروع الحكومة فى صدرها : « لا يكون طلب التــأمين ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له الا بعد اتمــام العقـــد » (٢) • وليس هذا هــذا النص الا تطبيقـــا للقـــواعد

---

(١) ويراد بذلك أن يجيب طالب التأمين على هذه الأسئلة حتى يتبين المؤمن من هذه الاجابة طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، فيقرر ما اذا كان فى وسعه أن يقبل التأمين منه • واذا رد على طالب التأمين بالموافقة عين له فى الوقت ذاته مقدار القسط الواجب دفعه (سيميان فقرة ٦٢ — أنسيكلوبيدى — داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقـرة ٧٩) • ويسمى الطلب فى هذه الحالة بطلب معلومات أو أسئلة (demande de renseignements ou questionnaire) بخلاف الايجاب البات فيسمى يطلب التأمين (proposition d'assurance).

(٢) وقـد نقل هـذا النص من صدر الفقرة الأولى للمادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدى • وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعـة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصـة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) •

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وبين المشروع فى مادته الثالثة الأثر القانونى لطلب التأمين ، فنص على أن توقيع طالب التأمين على الطلب المقدم له لا يترتب عليه أى التزام قانونى ، سواء بالنسبة الى المؤمن له أو المؤمن • ولا يعتبر طلب التأمين الا مجرد عرض =

العامـــة (١) •

فمن ناحية المؤمن ، لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلـــزمه • وذلك أن المؤمن لم يصدر منه ايجاب حتى يجـــوز القول بأن طلب التـــأمين يعتبر قبولا لهذا الايجاب فيلتزم المؤمن • فهو وان كان يمارس مهنـــة التأمين وعلى استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين ، الا أنـــه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين طلبا يعد من جهته ايجابا • وانما هو يطلب البيانات اللازمة التى يستطيع فى ضوئها أن يبت فيما اذا كان يقبل ابرام العقد • ومن ثم يكون حرا ، بعد وصول طلب التأمين اليه ممضى من طالب التأمين ، فى أن يقبل التعاقد وفى أن يرفضه • واذا رفض التعاقد ، لم يكن ملزما بشىء نحو طالب التأمين ، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ، ولا بتبليغه الرفض لطالب التأمين فى مدة معينة ، مالم يكن هناك اتفاق على ذلك (٢) •

= تمهيدى يكون من حق مقدمه أن يعدل عنه فى أى وقت يشاء ، كما يكون للمؤمن مطلق الحرية فى اجابته أو رفضه دون أن يطالب بتسبيب هذا الرفض أو حتى بتبليغه للمؤمن له خلال مدة معينة » •

(١) وقد نصت الفقرة الأولى من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ١ — لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له ولا يتم العقد الا اذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تســليم هذه الوثيقة الى المؤمن له ، واذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيـانات واقـــرارات جزاءا مكملا للعقد » •

(٢) بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٢٢ ص ٢٨٨ — محمد على عرفة ص ١٠٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٦١ مكررة — عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٧ ص ١٢٩ • هذا ويوجب تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على المؤمن ان يبلغ طالب التأمين رده بالقبول أو بالرفض فى خلال خمسة عشر يوما ، فقد نصت المادة ٩٨٤ من هذا التقنين على ما يأتى : « على الضامن ان يسلم الى المضمون ، أو أى شخص يبرز وكالة منه ، علما بوصول الطلب المقـدم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق • وعليه أيضـــا أن يبلغ المضمون جوابه الايجابى أو السلبى على ذلك الطلب فى خلال خمسة عشر يوما على الاكثر • واذا خالف الضامن أحكام هذه المادة ، جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون ، اذا أثبت وقوع الضرر عليـه بسبب هذه المخالفة » •

ومن ناحية طالب التأمين ، لا يكون طلب التأمين ملزما له هو أيضا . ذلك أن الطلب اذا كان مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذى يقدره المؤمن لابرام عقد التأمين ، فليس ذلك بايجاب بات . ولطالب التأمين ، بعد وصول رد المؤمن ، أن يمضى فى التعاقد أو أن يعدل عنه ، واذا عدل لم يكن ملزما بشىء نحو المؤمن . وحتى لو كان طلب التأمين ايجابا باتا ، فقد جرت العادة بأن هذا الايجاب يجوز الرجوع فيه مادام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهو ايجاب بات غير ملزم . صحيح أن المادة ٩٣ مدنى تنص على أنه « اذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد . ٢ — وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى ابرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى ايجابه ، ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو اعتبر ايجابا باتا ، غير ملزم لطالب التأمين (١) . فيجوز لهذا الأخير الرجوع فيه فى أى وقت ، الى أن يصدر قبول من المؤمن . فاذا رجع فيه ، لم يكن ملزما بشىء لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط .

---

(١) انظر عكس ذلك وأن الايجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم له ، فلا يجوز له الرجوع فيه : محمد على عرفه ص ١٠٨ — ص ١٠٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٧٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٩٣ — ص ٩٤ — قارن عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٥ — فقرة ٩٦ — استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ١٨ .

وغنى عن البيان أن طالب التأمين اذا حدد مدة معينة التزم بالبقاء فيها على ايجابه حتى يصل اليه رد المؤمن ، لم يجز له الرجوع فى الايجاب طول هذه المدة . وقد قضت المادة الأولى من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ بأن طالبه التأمين يبقى ملزما بالبقاء على ايجابه مدة أربعة عشر يوما الا اذا حدد ميعادا أقصر ، أو مدة أربعة أسابيع اذا كان التأمين يقتضى كشفا طبيا . ويتحلل من ايجابه اذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد .

٥٨٠ — أهمية طلب التأمين :

على أن لطـــلب التـــأمين ، بالرغم من أنه غير ملـــزم لا للمؤمن ولا لطالب التأمين ، أهمية كبيرة . فهو على كل حال ايجاب بات ، أو هو فى القليل استعلام عن مقدار القسط موجه للمؤمن ويشتمل فى الـــوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظـــروف المحيطـــة بهذا الخطر (١) . ففى حالة قبول المؤمن للطلب حيث يتم بقبوله عقد التأمين، يرجع الى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه ، وكل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به فى طلب التأمين يحسب عليه ويكون مأخوذا به (٢) .

٢ — مذكرة التغطية المؤقتة

(note de couverture)

٥٨١ — اتخاذ المؤمن قرارا بشأن طلب التأمين :

ويجب أن يصل طلب التأمين الى مرحلة الايجـــاب البات ، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قرارا بشأنه . فهو اما أن يكون منذ البداية ايجابا باتا ، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن الى ايجـــاب بات (٣) . وفى الحالتين يجب أن يشتمل على جميع عناصر العقد — الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين — وعلى جميع الشروط العامة والخاصـــة التى ستدرج بعد ذلك فى وثيقة التأمين .

فاذا ما وصل طلب التأمين الى هذه المرحلة ، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه . فاذا رفضه ، لم يكن ملزما بشىء نحو طالب التأمين كما سبق

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٨ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٨ ص ٨٠ — أنســيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨١ — محمد على عرفه ص ١١٠ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٤ ص ١٢٥ — استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ (أسباب الحكم) — نقض فرنسى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٨٥ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٧٨ .

القول (١) • أما اذا لم يرفضه ، فقد يستغرق النظر فى قبوله بعد ذلك وقتا غير قصير ، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضى وقت قبل تحرير وثيقة التأمين واعدادها للتوقيع ثم ارسالها بعد توقيعها الى طالب التأمين • ففى الحالتين لا يدّون طالب التأمين ، طول الوقت الذى يمضى دون أن يصله قبول المؤمن ، قد آمن نفسه من الخطر الذى يتهدده ، فاذا ما تحقق الخطر فى أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشىء على المؤمن وتحمل الخطر وحده • لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر فى الفترة التى تمضى قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية ، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن •

٥٨٢ — حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة :

ويتبين مما تقدم أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة • الحالة الأولى أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين ، وأمضى فى الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذى يستغرقه تحرير وثيقة التأمين واعدادها للتوقيع ثم ارسالها لطالب التأمين • والحالة الثانية أن يكون المؤمن لم يبت بعد فى طلب التأمين ، فيمضى المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذى يحتاج اليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض •

٥٨٣ — الحالة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة :

وقد عرضت لهذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣ من مشروع الحكومة ، اذ تقول : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، اذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة لتغطية مؤقتة وذلك وفقا للشروط الواردة فيها » (٢) • فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل طلب التأمين ، ولكنه فى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٩ •

(٢) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٩ من =

سبيل تحرير الوثيقة النهائية واعدادها لتوقيعها حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين • ولما كان ذلك يستغرق وقتا ، فهو بالاتفاق مع طـالب التأمين يثبت فى مذكرة مؤقتة القواعد الاساسية التى يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين ، كما يثبت التزامات كل مـن الطرفين ، ويرسل بهذه المذكرة المؤقتة الى المؤمن له تمهيدا لارسـال الوثيقة النهائية •

ويعتبر التعاقد قد تم فى هذه الحالة من وقت وصول المذكـرة المؤقتة الى المؤمن له • وتقوم هذه المذكرة مؤقتا مقام الوثيقة النهائية، بحيث يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بموجبها بجميع الالتـزامات التى ترتبت على التعاقد (١) ، كما يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له

= المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه الفقرة على الوجه الآتى : «على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، اذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر » • وقد حذف نص المشروع فى لجنة المراجعة لتعلقـه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ و ص ٣٢٧ فى ١ هامش) •

وجا فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذ الصدد : « غير أنه قد تمضى فترة طويلة بين تقديم طلب التأمين وتسلم الوثيقـة ، ولكى يحصـل طالب التأمين عـلى ضمان مباشر بمجرد تقديم الطلب ، رؤى أن تتضمن المادة الثالثة حكما بمقتضاه يتم العقد حتى قبل تسلم الوثيقة اذا تسلم المؤمن له من المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقا للشروط الواردة فى هذه المذكرة » •

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦٣ من تقنين الموجبات والعقـود اللبنانى على ما يأتى : « وهذه الأحكام لا تمنع أن يكون الضامن ملزما تجاه المضمون ، حتى قبل تسليم لائحة الشروط أو الذيل الاضـافى ، اذا أثبت المضمون أن الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتية » •

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى « على ان العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، اذا قدم المؤمن استجابة لطلب التأمين ، بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشمل على القواعد الاساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وكانت هذه المذكرة تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر » •

(١) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١١٥ •

بجميع التزاماته • فاذا ما تم اعداد الوثيقة النهائية ووقعها المؤمن وأرسلها الى المؤمن له ، انتهت مهمة المذكرة المؤقتة ، وحلت محلها الوثيقة النهائية (١) • ولكن هذه الوثيقة الأخيرة تسرى أحكامها ، لا من وقت وصولها الى المؤمن له ، بل ولا من وقت توقيع المؤمن اياها ، ولكن من وقت وصول المذكرة المؤقتة الى المؤمن له ، وبذلك يكون لها أثر رجعى (٢) •

٥٨٤ — الحالة الثانية لمذكرة التغطية المؤقتة :

وقد عرضت لهذه الحالة الثانية المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى• فبعد أن عرضت هذه المادة فى فقرتها الأولى للحالة الأولى التى تقدم ذكرها ، قالت بعد هذا : « ٢ — ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها الا أن يكون اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن • ٣ — فاذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائيا » (٣) • فالمفروض هنا أن المؤمن ، على خلاف الحالة الأولى ، لم

---

(١) فاذا قام تعارض بين الشروط المدونة فى المذكرة المؤقتة والشروط المدونة فى المذكرة النهائية ، جاز لقاضى الموضوع تغليب الشروط المدونة فى المذكرة المؤقتة (كولمار ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ — ٤١٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥) •

(٢) عبدالمنعم البدراوى فقرة ١١٤ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦١ •

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ فى الهامش • وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه «بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) • ولم ينقل مشروع الحكومة هذا النص الذى يعرض للحالة الثانية من المذكرة المؤقتة ، كما نقل النص الذى يعرض للحالة الأولى • ولكن الحكم الوارد عن الحالة الثانية فى المشروع التمهيدى يتفق مع القواعد العامة ، كالحكم الوارد عن الحالة الأولى فى كل من المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة •

يبت بعد فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض ، وهو فى حاجة الى شىء من الوقت حتى يستطيع أن يصل الى قرار فى ذلك • فيعمد ، بناء على رغبة طالب التأمين ، الى ان يثبت فى مذكرة اتفاقا مؤقتا على تغطية طالب التأمين من الخطر الذى قصد التأمين منه ، وذلك لمدة معينة تبين فى المذكرة •

ولايعتبر التعاقد النهائى قد تم فى هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة المؤقتة الى طالب التأمين • وانما يعتبر أن هناك تعاقدا موقتا على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه • فاذا تحقق الخطر فى أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت رجع طالب التأمين على المؤمن بمبلغ التأمين ، وسنرى أنه يكون قد دفع قسط التأمين للمؤمن عند تسلمه للمذكرة المؤقتة ، سواء فى الحالة الأولى أو فى الحالة الثانية • وبذلك تكون المذكرة المؤقتة قد حققت الغرض المقصود منها ، وهو تغطية طالب التأمين من الخطر الذى يتهدده ، حتى يبت المؤمن فى طلب التأمين (١) •

فاذا ما بت المؤمن فى طلب التأمين ، فهو بين أن يبت فيه بالقبول أو أن يبت فيه بالرفض • فاذا بت بالقبول ، ووصل الى المؤمن له وثيقة التأمين النهائية ممضاة من المؤمن ، حلت هذه الوثيقة النهائية محل المذكرة المؤقتة ، ولكن أحكامها تسرى ، كما فى الحالة الأولى ، من وقت وصول المذكرة المؤقتة الى طالب التأمين لا من وقت وصول الوثيقة النهائية الى المؤمن له (٢) • أما اذا بت المؤمن فى طلب التأمين بالرفض ،

---

(١) هذا ويجوز لطالب التأمين فى هذه الحالة ، قبل أن يبيت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول ، أن يرجع فى طلبه • وبذلك تبقى المذكرة المؤقتة قائمة الى نهاية مدتها ، وبعد ذلك تنقطع الصلة بين المؤمن وطلب التأمين • وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد: « ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها الا أن يكون اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له » •

(٢) وقد نصت المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى الكويتى على انه « اذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الانفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط فى مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة ، فان لم يفعل ، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها » •

فان التعاقد النهائى لا يتم ، ولكن المذكرة المؤقتة تبقى سارية الى انتهاء المدة المعينة التى ذكرت فيها (١) ، حتى اذا ما انقضت هذه المدة انتهت الصلة بين المؤمن وطالب التأمين (٢) •

٥٨٥ — شكل مذكرة التغطية المؤقتة .

وفى كلتا الحالتين اللتين تحرر فيهما مذكرة التغطية المؤقتة ، تصدر هذه المذكرة مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده • ولكنها مع ذلك تسجل اتفاقا يكون قد تم قبل هذا بين المؤمن وطالب التأمين • ورضاء المؤمن يشهد عليه توقيعه للمذكرة ، أما رضاء طالب التأمين فيشهد عليه اما طلب مكتوب يكون قد تقدم به للمؤمن ، واما تسلم طالب التأمين للمذكرة ودفعه قسط التأمين اذا كان قد تقدم الى المؤمن بطلب شفوى • ذلك أن تسليم المذكرة المؤقتة لطالب التأمين ، فى كل من حالتيها ، يقترن دائما

---

(١) محكمة Gourdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٤ — وقرب نقض فرنسى ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٠ داللوز ١٩٤١ — ٥٢ — بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦٢ — انظر عكس ذلك وأن المذكرة المؤقتة يزول أثرها بمجرد رفض المؤمن لطلب التأمين ويسترد طالب التأمين جزءا من القسط فى مقابل الزمن الذى تحلل فيه المؤمن من الضمان : بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٢ — محمد على عرفة ص ١١١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٥ •

(٢) محكمة Gourdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٤ — بلانيول وريبير ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ •

هذا واذا حررت مذكرة تغطية مؤقتة ، وقام شك فى أن تكون قد حررت لتقوم دليلا مؤقتا على حصول التعاقد النهائى كما هو الأمر فى الحالة الأولى ، أو انها تعاقد مؤقت لتغطية الخطر المؤمن منه حتى يبت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض كما هو الأمر فى الحالة الثانية ، رجح الفرض الأول واعتبرت المذكرة دليلا مؤقتا على حصول التعاقد النهائى • وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « فاذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل موقت على حصول التعاقد نهائيا » • وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٩ — محمد على عرفة ص ١١١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٦ — محمود جمال زكى فقرة ٤٧ ص ٩٨ •

بدفع طالب التأمين للقسط حتى يتحمل المؤمن تبعة الخطر من وقت تسلم طالب التأمين للمذكرة (١) .

ولا تشتمل المذكرة المؤقتة على البيانات المفصلة التى تشتمل عليها الوثيقة النهائية (٢) والتى سيأتى ذكرها (٣) . وانما تقتصر ، كما سبق القول ، على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التى تسرى المذكرة فى أثنائها وبدء سريان هذه المدة) والتزامات كل من الطرفين . فاذا كان فيها نقص ، أكمل النقص بالرجوع الى الشروط العامة التى يذكرها المؤمن عادة فى وثائق التأمين التى تصدر منه بحسب نموذج يعده لذلك (police-type de l'assureur) (٤) . ولا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة ، فأية ورقة مكتوبة تكفى ، ولو كانت فى صورة كتاب عادى مرسل الى طالب التأمين ، دون حاجة الى أن يذكر فى الكتاب أنه مذكرة تغطية

---

(١) ليون ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ داللوز ١٩٣٣ ـ ٢ ـ ٢٨ مع تعليق بيسون ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٤ .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى « ومع ذلك اذا قدم المؤمن له ايصالا بدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له ان يثبت بكافة الطرق ان العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة » ، ومفاد ذلك ان المشرع الكويتى اعتبر دفع جزء من مقابل التأمين بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بكافة الطرق الاثبات أن عقد التأمين قد تم ولو لم يكن المؤمن له قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة .

(٢) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ ـ ١١٩ ـ ليون الابتدائية التجارية ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ ـ ١٦٨ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ ـ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٢ ـ محمد على عرفة ص ١١٢ ـ محمد كامل مرسى فقرة ٧٠ ص ٨٣ .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٥٨٧ .

(٤) نقض فرنسى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٤٩٦ ـ ٣١٤ ـ داللوز ١٩٤٦ ـ ٢٦٥ ـ بيكاروبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ ـ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٨٨ .

مؤقتة (١) . ولكن يجب أن يوقع المؤمن ، أو أى شخص آخر يعتمده المؤمن لذلك كالوسيط الذى اتصل بطالب التأمين ، المذكرة المؤقتة (٢) . ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، والا فمن تاريخ وصولها الى طالب التأمين (٣) . فاذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين .

٣ — وثيقة التأمين

(police d'assurance)

٥٨٦ — بت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول — المسائل المتعلقة بوثيقة التأمين :

ففرض فى هذه المرحلة الثالثة أن المؤمن ، بعد أن تلقى ايجابا باتا من المؤمن له ، بت فيه بالقبول . فعند ذلك يعمد الى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها (٤) ، ويرسلها عن طريق الوسيط الى المؤمن له ، ووثيقة التأمين هذه هى عقد التأمين ذاته ، جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة (police) (٥) .

---

(١) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ١١٩ — بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ .

(٢) محكمة Nevers الابتدائية ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ — وانظر عكس ذلك محكمة ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٨ .

(٣) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ١١٩ .

(٤) وتوقيع المؤمن له على الوثيقة ليس ضروريا ، الا اذا كان مشترطا توقيع كل من الطرفين . ذلك لأن توقيع المؤمن له قد سبق تحرير الوثيقة ، فهو قد وقع طلب التأمين الذى يعتبر من جانبه ايجابا باتا على النحو الذى بيناه فيما تقدم (انظر آنفا فقرة ٥٧٨) . ويلى هذا الايجاب الصادر من المؤمن له قبول المؤمن ، ويتمثل فى توقيعه لوثيقة التأمين .

(٥) واشتق لفظ «police» من الكلمة اللاتينية «polliceri» ، ومعناها بالفرنسية «pormettre» أى « يتعهد » (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٢٣) .

والمسائل المتعلقة بوثيقة التأمين بعضها يتصل بتحرير الوثيقة ، وهذه المسائل هى •

١ — مشتملات وثيقة التأمين •

٢ — اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة •

٣ — صورة الوثيقة • وبعضها يتصل بالوثيقة ذاتها بعد تحريرها والتوقيع عليها من المؤمن ، وهذه المسائل هى :

١ — مهمة وثيقة التأمين ، وهل هى للاثبات أو للانعقاد ؟

٢ — بدء سريان وثيقة التأمين •

٣ — تفسير وثيقة التأمين •

٤ — تلف وثيقة التأمين أو ضياعها •

فهذه مسائل سبع نبحثها على التوالى •

٥٨٧ — مشتملات وثيقة التأمين :

تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التى يضعها المؤمن، بحسب نموذج يعده لذلك (police-type) (١) • والى جانب هذه الشروط العامة ، تذكر بيانات معينة تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد ، وهذه البيانات هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقدا مبرما مع مؤمن له بالذات (٢) • وقد أوردت المادة ٥ من مشروع الحكومة

---

(١) وتقضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأن تقدم هيئة التأمين الى مصلحة التأمين ، مع طلب التسجيل ، نموذجا من كل نوع من أنواع وثائق التأمين التى تصدرها •

(٢) وتدرج بعض شركات التأمين ، ضمن الشروط العامة المطبوعة ، فصلا تسمية « الاتفاقات الخاصة » (conventins spéciales) لتحيل عليه فى بعض الشروط عند سردها للشروط الخاصة ، فتخف بذلك قائمة هذه الشروط الأخيرة (سيميان فقرة ٦٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٦) •

هذه البيانات ، اذ تقول : « يجب أن تتضمن وثيقة التأمين ، علاوة على الشروط العامة ، البيانات الآتية : (أ) تاريخ توقيعها . (ب) أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم . (جـ) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها . (د) طبيعة المخاطر المؤمن منها . (هـ) التاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه . (و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء . (ز) عوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن » (١) .

(أ) فتاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا ابرام العقد ، ولكن العقد لا يتم ، اذا كان تمامه متوقفا على الوثيقة ، الا من وقت وصولها الى المؤمن له موقعا عليها من المؤمن ، كما سنرى . ووقت تمام العقد هو الذى يحدد متى لايجوز الرجوع فيه ، لا من جهة المؤمن له ولا من جهة المؤمن . وهو الذى يحدد اللحظة الأخيرة التى يجب عندها على المؤمن له أن يقرر فى دقة كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى أخذها على عاتقه (م ١٥ حرف أ من مشروع الحكومة) . وهو الذى يتخذ أساسا لترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، اذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ (م ٣٥ فقرة أخيرة من مشروع

---

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدى . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ — ص ٣٣٢ فى الهامش) .

وتنص المادة ١/٩٦٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « يؤرخ عقد الضمان فى يوم ابرامه . ويبين فيه : ١ — الشىء المضمون . ٢ — أسماء الضامن والمضمون ومحل اقامتهما . ٣ — نوع الأخطار المضمونة . ٤ — تاريخ ابتداء الأخطار وتاريخ انتهائها . ٥ — القيمة المضمونة . ٦ — القسط أو بدل الضمان . ٧ — خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام النزاع اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك » .

الحكومة) (١) .

(ب) وأسماء المتعاقدين ومواطنهم تحدد شخصية أطراف العقد . ففيما يتعلق بالمؤمن له ، يذكر عادة الى جانب اسمه وموطنه ولقبه وصناعته . وفى حالة التأمين على الحياة ، يذكر أيضا اسم المستفيد ولقبه اذا كان معينا ، واسم الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ولقبه وتاريخ ميلاده (م ٥٢ من مشروع الحكومة) كما سيجىء . وفيما يتعلق بالمؤمن ، يذكر اسم شركة التأمين (أو الجمعية التبادلية) ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله مع الاشارة الى أنها هيئة خاضعة لأحكام قانون هيئات التأمين (م ١٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ و م ١١ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(جـ) والأشخاص والأشياء المؤمن عليها ، وذلك بحسب مايكون التأمين تأمينا على الأشخاص كما فى التأمين على الحياة والتأمين من الاصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الاصابات ، أو يكون التأمين تأمينا على الأشياء فيذكر مثلا المنزل المؤمن عليه من الحريق أو المزروعات المؤمن عليها من الاتلاف أو المواشى المؤمن عليها من الموت .

(د) وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، فيذكر اذا كان التأمين تأمينا من الحريق أو من الاتلاف أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، أو أن التأمين تأمين من العجز أو المرض أو الاصابات ، أو هو تأمين لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو هو تأمين مختلط ، أو غير ذلك من المخاطر المختلفة التى يجوز التأمين منها .

(هـ) والتاريخ الذى يبدأ منه تاريخ المخاطر هو مبدأ سريان

---

(١) ومع ذلك فقد قضى بأن عدم ذكر التاريخ فى وثيقة التأمين لا يكون سببا فى بطلان الوثيقة ، وكل ما ينشأ عن ذلك هو صعوبة تحديد التاريخ الذى تنشأ فيه التزامات الطرفين (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ — ٣٣) .

عقد التأمين . ولهذا التاريخ أهمية كبيرة كما هو ظاهر ، اذ أن الخطر اذا تحقق قبل هذا التاريخ لا يكون المؤمن مسئولا عنه ، وانما يسأل عن الخطر الذى يتحقق ابتداء من هذا التاريخ (١) . وسنعود فيما يلى (٢) . الى بحث كيف يتحدد تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين . ولا يكفى ذكر تاريخ مبدأ سران عقد التأمين ، بل يجب أيضا ذكر التاريخ الذى ينتهى فيه التأمين (٣) . ويؤدى ذلك الى ذكر مدة العقد ، اذ هى المدة المحصورة ما بين مبدأ سريان العقد وتاريخ انتهائه (٤) . ويذكر

---

(١) ويغلب أن يحدد الطرفان مبدأ سريان العقد بظهر يوم معين ، حتى ينضبط التاريخ باليوم والساعة والدقيقة (انظر ما يلى فقرة ٥٩١) .

(٢) انظر فقرة ٥٩١ .

(٣) انظر المادة ١٠٥٨ عن المشروع التمهيدى .

(٤) وفى الجمعيات التبادلية للتأمين تكون مدة الخدمة هى مدة الجمعية التبادلية ذاتها ، لأن المؤمن له يكون عضوا فى الجمعية ، وليس الأمر كذلك فى الشركات المساهمة ، فالمؤمن له لا يكون فى العادة شريكا ، ومن ثم لا يوجد مبرر لأن تحدد مدة التأمين فى هذه الحالة بمدة الشركة المساهمة (سيميان فقرة ٦٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١ — عكس ذلك بيكاروبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٨) .

هذا وقد أوجب مشروع الحكومة صراحة أن تذكر مدة التأمين فى الوثيقة وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر ، فنصت المادة ٧ من هذا المشروع على ما يأتى : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٩ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « تعين مدة العقد فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها » . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٢ — ص ٢٣٣ فى الهامش) . وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وأوجبت المادة السابعة أن تكون مدة العقد مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وأن تبدأ المدة من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى اليوم الأخير منها . ومؤدى ذلك أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ، على أنه نظرا الى ما جرى عليه العرف ، =

عند الاقتضاء شرط ابتداء العقد وأسباب الفسخ وجواز الرجوع في العقد .

(و) والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن يكون ، فيما يتعلق بالقسط أو رأس المال ، اذا كان المؤمن شركة مساهمة ، وفيما يتعلق بالاشتراك ، اذا كان المؤمن جمعية تبادلية . ويذكر الى جانب ذلك تاريخ الاستحقاق أو تواريخ الاستحقاق الدورية فى حالة ما اذا كانت هناك أقساط متعددة ، وكذلك كيفية الأداء (١) .

(ز) وعوض التامين الذى يلتزم به المؤمن هو مبلغ التأمين الذى يترتب فى ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الكارثة . وقد لا يكون هناك محل لذكر عوض التأمين ، ويتحقق ذلك فى حالة التأمين من المسئولية بغير تحديد لمبلغ التعويض .

وليست هذه البيانات على سبيل الحصر ، بل قد تذكر بيانات أخرى غيرها فى وثيقة التأمين اذا كانت داخلة فى شروط العقد ، كطريقة الادلاء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار (٢) .

والمفروض أن البيانات المذكورة فى وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئيا بين الطرفين عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقعا اياه . فاذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين ، ووجد أن بعض

= سيما فى التأمين من الأضرار والحوادث ، من تحديد تاريخ لاحق لتنفيذ العقد ، فقد اجازت المادة الاتفاق على تحديد تاريخ لتنفيذ العقد فى الوثيقة يختلف عن تاريخ اتمامه » .

(١) واذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط ، أمكن الرجوع الى تعريفه المؤمن لتحديده ، وذلك يستخلص من ارادة المتعاقدين الضمنية أو مما جرى به العرف (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٦١ ـ محمد على عرفة ص ١١٤) .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٥٦ ـ بلانيول وريبير وربيسون ١١ فقرة ١٢٨١ .

البيانات الواردة بها لا تطابق ما كان الاتفاق قد تم عليه ، فله أن يطلب تصحيح هذه البيانات ، وعليه أن يثبت عدم المطابقة • فاذا أثبت ذلك وجب تصحيح الوثيقة حتى تصبح مطابقة للمتفق عليه • أما اذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة ، فقد يستخلص من سكوته أنه قد نزل عن حقه فى طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمنا الشروط المدونة فى الوثيقة (١) •

٥٨٨ — اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة :

لا يشترط فى وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة فى ورقة رسمية • وقد جرت العادة أن تكون مكتوبة فى ورقة عرفية ، وقد أعدها المؤمن مقدما بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامه المبينة فى النموذج (police - type) اى أعده لذلك • أما البيانات الخاصة السابق ذكرها (٢) ، وهى التى تخصص وثيقة التأمين لمؤمن له بالذات ، فهذه تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد لأنها لا تعرف مقدما ، ولا تتحدد الا عند التعاقد ، فلا يمكن طبعها كما هو الأمر فى الشروط العامة • والشروط العامة المطبوعة والبيانات الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد تعتبر جميعها كلا لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد ، فهى من القوة بمنزلة سواء (٣) •

---

(١) وقد نصت المادة ١٠٥٠ عن المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « اذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائيا ، حتى لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط فى مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة ، فاذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة » • وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ و ص ٣٢٧ فى الهامش) • انظر أيضا المادة ١٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ •

ونص المشروع التمهيدى ليس الا تطبيقا للقواعد العامة ، فيما عدا تحديد مدة الثلاثين يوما اذ المدة تترك لتقدير القاضى بحسب ظروف القضية •

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٨٧ •

(٣) نقض فرنسى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ سيريه ١٩٢٧ — ١ — ١٩٠ =

ولم يعرض التقنين المدنى للغة التى يجب أن تكتب بها الوثيقة ، كما فعل المشرع الفرنسى اذ أوجب أن تكتب باللغة الفرنسية (م ١٨٢ من دكريتو ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة فأوجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، اذ نصت المادة ٦ من هذا المشروع على أنه « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة باحدى الغات الأجنبية . ويسرى هذا الحكم على كل اضافة أو تعديل فى وثيقة التأمين ، وفى حالة النزاع يكون النص العربى هو المعمول به . ويجب كذلك أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والاقرارات والمستندات التى تتخذ أساسا فى اتمام العقد ، الا اذا رغب المؤمن له فى كتابتها باحدى اللغات الدولية فى التعامل (١) . وهذا هو الذى يجرى عليه العمل ، فوثائق التأمين فى مصر تكتب باللغة العربية ، وكذلك ملحقات هذه الوثائق (avenants).

= أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Terr. فقرة ١٠٨ .

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٢ من المشروع التمهيدى وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، كما يجب أن تكتب أيضا باحدى اللغات الدولية فى التعامل اذا رغب طالب التأمين فى ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كانت وثيقة التأمين هى المحور المثبت للعقد ، فقد كان لزاما أن تكتب بلغة يقرأها جمهور المؤمن لهم من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . لذلك أوجبت المادة السادسة تحرير الوثائق وكل اضافة أو تعديل لها باللغة العربية ، وذلك حتى يتاح للمؤمن لهم دراسة ما تحتويه من شروط قبل توقيعها . غير أنه نظرا الى أن المؤمن له قد يكون غير متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا يلم باللغة العربية ، فقد أجازت المادة المذكورة أن يرافق الوثيقة المحررة باللغة العربية ترجمة لها باحدى اللغات الدولية فى التعامل . على أنه فى حالة وقوع أى نزاع بين المؤمن له والمؤمن ، يكون النص العربى هو الذى يعمل به . كما نصت المادة على أن تحرر باللغة العربية طلبات التأمين والاقرارات والمستندات التى تتخذ أساسا فى اتمام العقد ، الا اذا رغب المؤمن له فى كتابتها باحدى اللغات الدولية فى التعامل » .

واذا صحب الوثيقة ترجمة باللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية ، وهما اللغتان الأجنبيتان الشائعتان فى مصر ، فالنص العربى هو الذى يعتد به اذا اختلف مع الترجمة ، لأنه هو النص الأصلى • أما طلبات التأمين والاقرارات وغيرها من المستندات التى تتخذ أساسا لاتمام التعاقد ، فالمؤمن له بالخيار بين أن يكتبها باللغة العربية أو بلغة أجنبية متداولة فى التعامل •

وقد عرض المشرع الفرنسى فى قانون التأمين الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ للخط الذى تكتب به الوثيقة ، سواء كان مطبوعا أو مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد • فأوجب فى المادة ٨ من القانون أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة (en caractères apparents) (١) • وأوجب فى المادتين ٥و٩ من نفس القانون أن تكون مدة العقد والشروط المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور ، أو ظاهرة جدا (en caractères très apparents) ، والا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن له (٢) • أما المشرع المصرى فقد وضع نصا يبطل فيه الشروط

---

(١) وهذا للقضاء على ما كانت شركات التأمين قد درجت عليه من كتابة وثائق التأمين بحروف دقيقة لا تتيسر قراءتها • وقد نبهت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الى وجوب أن تكون الحروف مقروءة (lisibles) (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨١) ، وحرمت الحروف الدقيقة (caractères fins) (نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٨ — داللوز ١٩٤٨ — ١٥٣) وقضت بعض المحاكم ببطلان وثيقة التأمين لعدم وضوح الكتابة (محكمة نيم الابتدائية التجارية ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٤ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٥٣١) • وانظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ ص ٦٥١ •

(٢) وقد تشددت محكمة النقض الفرنسية فى تطبيق هذا النص لحماية المؤمن لهم عن طريق توجيه نظرهم لهذه الشروط الهامة التى تؤثر فى حقوقهم تأثيرا كبيرا ، فأوجبت أن تكون هذه الشروط مكتوبة بحروف واضحة كل الوضوح (grande lisibilité) ، (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٦ — ٦ يناير =

التعسفية بوجه عام التى ترد فى وثيقة التأمين ، وذكر بوجه خاص بعض هذه الشروط ، ويعنينا منها هنا نوعان ذكرا فى البندين ٣ و ٤ من المادة ٧٥٠ مدنى اذ تنص على أن « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية • ٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط • ٤ — شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » • فأوجب ، كما أوجب ، المشرع الفرنسى فيما رأينا ، أن تكون شروط البطلان والسقوط

= سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٨ — مونبلييه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥١ — ٣٦) • ويكون الوضوح التام بأن يكون الشرط ، مطبوعا كان أو مكتوبا ، متميزا عن سائر الشروط ، وذلك بأن يكون بحروف أكبر حجما (plus grands) أو أكثر (plus forts) أو أشد تباعدا (plus especés) أو بمداد مختلف اللون أو مميزا بخط يرسم تحته لتوجيه النظر اليه (محكمة Cahors الابتدائية ٨ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ٢٥ — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠) • ولا يعتبر واضحا كل الوضوح الشرط الذى لا يتميز عن سائر شروط العقد ، حتى لو كان مكتوبا بحروف كبيرة اذا كانت الشروط الأخرى مكتوبة بنفس الحروف (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦ — ٢٨١ — ٦ يناير سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ — ١٥٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ١١٧ — فقرة ١١٩) • وجزاء عدم الوضوح هو عدم جواز الاحتجاج بالشروط على المؤمن له (بيزانسون ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ٢٧) ، الا اذا ثبت أنه كان عالما به تماما (مونبلييه ٨ يناير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ — ١٤٣ — وانظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٣) •

وقد اقتصر المشرع الفرنسى على مدة العقد وشروط البطلان والسقوط ، ولم يجاوز ذلك الى شروط هامة أخرى كان من الخير توجيه النظر اليها ، كشروط الفسخ (ديجون ٦ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٢٥) ، والشروط التى تستبعد من التأمين بعض الأخطار أو تقيد من مسئولية المؤمن (نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٧١ — بيزانسون ٤ مايو سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٧١٠ — بواتييه ٩ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٤٢) — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ — ص ٩١ — بلانيول وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٢ •

بارزة بشكل ظاهر يوجه النظر اليها ، والا كانت باطلة فلا يحتج بها على المؤمن (١) . وأوجب أيضا أن يكون شرط التحكيم واردا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، أما اذا اندرج فى الشروط العامة المطبوعة فانه يكون باطلا لا يحتج به على المؤمن له (٢) . وما دام

---

(١) أما مدة العقد فقد ورد فى شأنها نص فى مشروع الحكومة ، اذ تقول المادة ٧ من هذا المشروع فى صدرها : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر » . انظر آنفا فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

والبند الثالث من المادة ٧٥٠ مدنى قد ورد فى المادة ١٠٥١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن يوجه نظر المؤمن له الى ما يرد فى الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الاحوال التى يتعرض فيها حقه للبطلان أو للسقوط ، ولا يجوز الاحتجاج ضده بهذه الشروط الا اذا أبرزت بطريقة خاصة كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ — ص ٣٢٧ فى الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة فى لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدنى على الوجه الآتى : « ٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة ، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى يتعرض لها حق المؤمن له للبطلان أو للسقوط » مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣) . ثم حورت تحويرا لفظيا طفيفا فى لجنة مجلس الشيوخ ، فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٤) .

ويلاحظ أن التقنين المدنى المصرى لا يبطل شروط البطلان والسقوط ، اذا لم تبرز بشكل ظاهر ، الا اذا كانت مطبوعة . فاذا كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة ، فالظاهر ، خلافا للقانون الفرنسى فيما رأينا . أن هذا كاف لاعتبارها بارزة بشكل ظاهر .

وقد ضرب نص المشروع التمهيدى مثلا للبروز بشكل ظاهر ان يكتب الشرط « بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما » . ويمكن أن يضاف الى ذلك أيضا ، كما رأينا فى القانون الفرنسى ، أن يكتب الشرط بمداد مختلف اللون ، أو أن يوضع تحته خط لتوجيه النظر اليه ، أو أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة . وقد ورد فى قرار لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد ما يأتى : « وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له اليها ، فنص على ابراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له صفة خاصة أو يوضع تحتها خط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧) .

(٢) والبند الرابع من المادة ٧٥٠ مدنى قد ورد فى المادة ١٠٥٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — لا يكون شرط التحكيم صحيحا

شرط التحكيم قد ورد فى صورة اتفاق خـاص منفصـل عن الشروط العامة ، فانه يكون صحيحا ، مكتوبا كان أو مطبوعا •

٥٨٩ — صورة وثيقة التأمين :

ويغلب أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة لمصلحة شـخص معين ، ويستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقا للقواعد المقررة فى حوالة الحق • ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة اذنية (à ordre) ، وعندئذ تنتقل بالطـرق المقررة لانتقال الوثائق الاذنية ، أى أنها تنتقل بالتطهير (endossement) ولو كان التطهير على بياض • ويجـوز أيضـا أن تكون وثيقـة التأمين وثيقة لحاملها (au porteur) ، فتنتقـل من يد الى يد بمجـرد المناولة الفعليـة •

= اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة • ٢ — ولا يكون لهـذا الشرط أثر الا اذا ورد فى الوثيقة فى صـورة اتفاق خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ فى الهامش) • وقد أدمجت هذه المادة فى لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدنى ، بعد أن حورت فأصبحت مطـابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد (مجموعة الأعمـال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣) •

وهذه صورة لبند التحكيم واردة فى وثيقة تأمين على سيارة تجارية لدى شركة مصر للتأمين : « كل خلاف فى تقويم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه • ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة ، واذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكما كتابة وذلك فى خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين محكمة ، وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مبـاشرة التحكيم • يجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين عن الطرفين ويرأس جلسات التحكيم • ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حـكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٩ ص ١٠٢ هامش ٥) •

ولا يمنع البطلان أن يكون المؤمن له على علم ببند التحكيم بين الشروط العامة ، أو بشروط البطلان والسقوط التى لم تبرز بشكل ظاهر ، اذ ان هذه شكلية لحماية المؤمن له (محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٩ ص ١٠٣) •

وانظر فى جواز شرط التحكيم دون حاجة الى انفصاله عن الشروط العامة قبل صدور التقنين المدنى الجديد : استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٤ •

ولكن فى التأمين على الحياة ، اذا انتقلت وثيقة التأمين الى شخص آخر ، فلابد من موافقة المؤمن على حياته (م ٧٥٥ مدنى) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وانما يصح أن تكون وثيقة اذنية وفى هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها على بياض (١) . وجميع هذه الأحكام التى تتفق مع القواعد العامة وردت فى المادة ١٠٤١ من المشروع التمهيدى ، وتنص على ما يأتى : « ١ — فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، أو وثيقة تحت الاذن ، أو وثيقة لحاملها . ٢ — فاذا كانت الوثيقة تحت الاذن (٢) ، فانها تنتقل بالتظهير ولو على بياض . ٣ — ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفوع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين » (٣) .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٠٥ — وهناك تأمين يجوز فيه للمؤمن له أن يغير الشىء المؤمن عليه بحسب رغبته ، كما اذا أمن شخص على أية سيارة يملكها . وعندئذ يجب أن يعلن المؤمن عن كل سيارة جديدة تحل محل السيارة القديمة . وتسمى وثيقة التأمين فى هذه الحالة بالوثيقة المفتوحة (police flottante). ووثيقة التأمين المفتوحة تكون مصحوبة باخطارات للتحديد (déclarations d'aliment) انظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ — ص ٦٥٢ — محمد كامل مرسى فقرة ٨٣ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧) .

(٢) وقع خطأ مادى فى الأصل ، اذ جاء فيه : « فاذا كانت الوثيقة لحاملها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش) . والصحيح أن يكون النص على ما أوردناه ، لأن الوثيقة التى تنتقل بالتظهير هى الوثيقة تحت الاذن لا الوثيقة لحاملها ، فان هذه تنتقل بالمناولة لا بالتظهير .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) . ويلاحظ ان الفقرة الثالثة من النص ، وهى التى تقضى بعدم جواز الاحتجاج على حامل الوثيقة بالدفوع التى يحتج بها على المؤمن له ، قد وردت على خلاف القواعد العامة ، اذا كان انتقال الوثيقة بطريق التظهير أو بطريق المناولة بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٨ — كولان وكابيتان ودى لامور ...

وأيا كانت الصورة التى اتخذتها وثيقة التأمين ، فانها تكتب فى عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف ذوى المصالح المتميزة • ويتسلم كل طرف نسخة ، وتكون هناك عادة نسخة اضافية يحتفظ بها الوسيط (١) • فاذا لم يتعدد المؤمن والمؤمن له كما هو الغالب ، فان الوثيقة تكتب من ثلاث نسخ ، يحتفظ المؤمن بواحدة منها ، ويسلم الوسيط نسختين ، فيحتفظ هذا بواحدة منهما لنفسه ويسلم الأخرى للمؤمن له (٢) •

= أنديير ٢ فقرة ١٢٦٠) • وهى منقولة عن المادة ١١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ • ولما كانت هذه الفقرة قد حذفت فى لجنة المراجعة مع سائر فقرات المادة ١٠٤١ من المشروع التمهيدى ، فانه لا يسرى من أحكام هذه المادة الا ما كان متفقا مع القواعد العامة •

وقد ورد فى هذا الصدد فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى النصوص الآتية : م ٩٦٤ / ٢ و٣ و٤ • ويجوز أن تكون لائحة الشروط لشخص مسمى أو « للأمر » أو لحاملها — وتحول لائحة الشروط المحررة « للأمر » بطريقة التظهير ولو على بياض — لا تسرى أحكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة الا وفاقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٩٩ • م ٩٦٥ — يجوز للضامن أن يتذرع تجاه حامل لائحة الشروط ، وان تكن محررة « للأمر » أو لحاملها ، بالاعتراضات المختصة بها التى كان فى وسعه الاحتجاج بها على المضمون الأول فيما لو كان التحويل لم يحصل •

وتنص المادة ٧٨١ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ١ — دون اخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين أو وثيقة تحت الاذن أو وثيقة لحاملها ، فاذا كانت الوثيقة اذنية ، فانها تنتقل بالتظهير ولو على بياض • ٢ — ويجوز للمؤمن أن يحتج على حامل الوثيقة أو على الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفوع التى يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له » •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ — سيميان فقرة ٦٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٥ •

(٢) وقد نصت المادة ٩٦٣/١ و ٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على أن « ينظم عقد الضمان خطا فى سند مسجل لدى كاتب العدل أو سند عادى — فاذا كان السند عاديا ، وجب أن ينظم منه عدد من النسخ الأصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميزة • ويجب أن يذكر فى كل نسخة عدد النسخ الأصلية التى نظمت » •

٥٩٠ — مهمة وثيقة التأمين — هل هى للاثبات أو للانعقاد ؟ :

قدمنا أنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدنى فى عقد التأمين ، لما كان هناك شك فى أن عقد التأمين عقد رضائى (١) ، وأن هذا هو الحكم أيضا فى القانون الفرنسى ، فعقد التأمين وفقا لقانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ عقد رضائى ووثيقة التأمين لا تشترط الا لاثبات العقد (٢) . ومن ثم اذا قبل المؤمن الايجاب البات الموجه اليه من المؤمن له ، ووصل هذا القبول الى علم المؤمن له ، تم عقد التأمين وصار ملزما لكل من الطرفين . ولا ضرورة فى انعقاده لوثيقة تأمين يوقعها المؤمن ، بل يكفى أن يرسل المؤمن بقبوله فى كتاب أو فى برقية أو شفويا عن طريق رسول يكون مثلا هو الوسيط ، فيصبح العقد تاما ملزما بمجرد وصول القبول الى علم المؤمن له ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسط دينا فى ذمته يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة فى القانون (٣) . ولكن اثبات عقد التأمين لا يكون ، كما قدمنا ،

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٤ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٧٤ فى الهامش .

(٣) نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٤١ — ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٢٣ — ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٤٤ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٤٣ .

ويشترط بداهة أن يكون قبول المؤمن مطابقا لايجاب المؤمن له ، فلو أبدى المؤمن فى قبوله تحفظات أو أجرى تعديلا فى الايجاب ، اعتبر هذا القبول ايجابا جديدا صادرا من المؤمن ، ويجب لتمام العقد قبول المؤمن له لهذا الايجاب الجديد . كذلك لو كان المؤمن له لم يصدر منه ايجاب بات ، وصدر الايجاب البات من المؤمن ، فان العقد لا يتم الا بقبول المؤمن له ووصول هذا القبول الى علم المؤمن . ويشترط كذلك أن يكون قبول المؤمن صادرا من جهة لها ولاية القبول ، كالمدير العام لشركة التأمين أو شخص مفوض منها فى القبول أو الوسيط المفوض أو الوسيط ذى التوكيل العام (انظر آنفا فقرة ٥٧٠) أو مجلس ادارة الجمعية التبادلية للتأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٦ ص ٦٤٦) . ولا يعتبر سكوت المؤمن عن الجواب قبولا منه ولو سكت مدة طويلة (انظر آنفا فقرة ٥٧٩ فى الهامش) ، فليس المؤمن ملزما بالبت =

الا بالكتابة ، وتكون هذه الكتابة عادة هى وثيقة التأمين • ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد ، يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ، ويبقى مدة طويلة ، وقد يتعدى الى الغير كالمستفيد فى التأمين على الحياة والمضرور فى التأمين من المسئولية والدائنين المرتهنين فى التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز اثباته بالبينة أو بالقرائن (١) • ولم يرد نص صريح فى هذا المعنى فى التقنين المدنى المصرى ، ولكن العمل جرى على ذلك باضطراد (٢) • أما فى فرنسا ، فنصوص قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٨) صريحة فى أن اثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين • ولكن أى دليل كتابى آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفى ، فيجوز الاثبات بكتب متبادلة بين المؤمن والمؤمن له ، وببرقية صادرة من المؤمن بقبول طلب التأمين المكتوب (٣) • ولكن الطريق المألوف

= فى طلب التأمين فى مدة معينة ما لم يكن هنـاك اتفاق على ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٤٩ ص ٨٢) • وقد يطول الوقت الذى يحتاجه المؤمن للبت فى طلب التأمين ، فيلجأ الى المذكرة المؤقتة لتغطية المؤمن له طوال هذا الوقت على النحو الذى فصلناه فيما تقدم (انظر آنفا فقرة ٥٨٤) • وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى مدة خمسة عشر يوما ، كما رأينا ، يبت فيها المؤمن فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض (انظر م ٩٨٤ من هذا التقنين ، وانظر آنفا فقرة ٥٧٩ فى الهامش) •

(١) روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ١٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ •

(٢) استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ — محمد على عرفه ص ١١٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١١ — محمود جمـال الدين زكى فقرة ٩٨ ص ١٠٠ — وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٤٩ •

(٣) نقض فرنسى أول يوليه ١٩٤١ D.C. ١٩٤٣ — ٥٧ مع تعليق بيسون — ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٤٦ — بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٢٥ — بيكار وبيسون فقرة ٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ — سيميان فقرة ٦٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٤٨ — عكس ذلك جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (e) ص ٧٢٤ •

ولكن لا يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن (روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ١٥٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ =

للاثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائى ، ومذكرة التغطية كدليل موقت على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم (١) .

وهذا الذى قدمناه لا شك فيه اذا وقفنا ، كما سلف القول ، عند نصوص التقنين المدنى المصرى أو عند نصوص القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . أما اذا جاوزنا هذه النصوص الى نصوص مشروع الحكومة ، فان وثيقة التأمين طبقا لهذه النصوص ، ويحل محلها موقتا مذكرة التغطية ، تكون ضرورية للانعقاد ذاته لا لمجرد الاثبات . فقد نصت المادة ٣ من هذا المشروع على ما يأتى : « لا يكون طلب التأمين ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له الا بعد اتمام العقد ، ولا يتم العقد الا اذا وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له . على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، اذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقا للشروط الواردة فيها » (٢) . وتبين من ذلك أنه عندما يصبح مشروع الحكومة قانونا معمولا به ،

= لفظ Ass. Ter فقرة ٩٧) .

ويجوز الاثبات بالاقرار واليمين (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩ — ١ — ٦٠٨ — بيزانسون ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٣ — ٢ — ٢٥٢ — بيكار وبيسون فقرة ٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ — محمد على عرفه ص ١٢٠ — عكس ذلك انسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٤) .

(١) انظر آنفا فقرة ٥٨٣ .

(٢) وقد نقل هذا النص من المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ / ١ من المشروع التمهيدى . وكانت المادة ١٠٤٨ تجرى على الوجه الآتى : « لا يكون طلب التامين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد الا اذا وقع طرفاه على وثيقة التامين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه » . وكانت المادة ١٠٤٩ / ١ تجرى على الوجه الآتى : « على ان العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، اذا اثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر » . وقد حذف هذان النصان فى لجنة المراجعة لتعلقهما « بجزئيات يحسن ان تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد ما يأتى : «ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضى التى تنعقد بمجرد =

يكون عقد التأمين عقدا شكليا لا يتم بمجرد توافق الايجاب والقبول ، وانما يجب لانعقاده تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من المؤمن على الوجه الذى فصلناه وتسليم هذه الوثيقة للمؤمن له • ومن ثم تكون وثيقة التأمين ، ويقوم مقامها موقتا مذكرة التغطية ، شرطا للانعقاد لا للاثبات (١) •

ومهما يكن من أمر ، فان العمل فى هذه المسألة قد قام مقام القانون ، اذ أن المؤمن يشترط عادة أن عقد التأمين لا يتم الا بتوقيع وثيقة التأمين ، وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط ، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا لمجرد الاثبات (٢) • والتوقيع الذى يشترطه المؤمن يكون تارة توقيعه هو على وثيقة التأمين ، فيتم العقد بهذا التوقيع وتسلم الوثيقة للمؤمن له • ويكون تارة أخرى توقيع كل من الطرفين على الوثيقة ، فيجب لتمام العقد فى هذه الحالة أن يوقع المؤمن ، ثم يسلم الوثيقة للمؤمن له فيوقعها بدوره ، ولا يتم العقد الا بتوقيع كل من الطرفين • وهذا الشرط له

= توافق ارادتين ، وتتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد، ويكاد يجمع الشراح على ان الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لاثباته فقط • الا أنه رغبة فى تحديد موعد اتمام العقد على وجه الدقة ، نحا المشرع منحى آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها الى المؤمن له ركنا لازما لاتمام العقد » •

(١) وقد اجاز المشرع الكويتى فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الكويتى ، للمؤمن له اذا قدم ايصالا بدفع جزء من مقابل التأمين ، ان يثبت بكافة الطرق أن عقد التأمين قد تم حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة ، أى اعتبر تقديم المؤمن له قسطا من أقساط التأمين مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بكافة الطرق لاثبات أن عقد التأمين قد تم •

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٧٤ — استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٠٢٢ م ٣٤ ص ١٥٧ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى دوائرها المجتمعة ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، وقد اعتبرت أن الاتفاق على تعليق تمام العقد على التوقيع على وثيقة التأمين قد اضطرد حتى أصبح عرفا ثابتا مستقرا ، بأن ارتباط طرفى عقد التأمين كل منهما بالآخر لا يكون الا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، وذلك طبقا للعرف الثابت الذى جرت عليه الشركات (استئناف مختلط دوائر مجتمعة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦) •

مزية عملية ، اذ بفضله يمكن أن نعرف فى اى وقت على وجه الدقة يتم عقد التأمين ، فهو يتم فى الوقت الذى يتسلم فيه المؤمن له وثيقة التأمين موقعه من المؤمن فيما اذا اقتصر الشرط على توقيع المؤمن. أما اذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالمزية أكبر ، اذ يتم العقد فى التاريخ الذى تحمله الوثيقة اذا كان موقعا عليها من المؤمن والمؤمن له فى وقت معــا (١) .

بل قد يصل المؤمن فى الشرط الى مدى أبعد ، فيشترط ألا يتم عقد التأمين الا بتوقيع الوثيقة من الطرفين وبدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين (٢) ، فيصبح العقد ، كما قدمنا (٣) ، لا عقدا شكليا فحسب ، بل أيضا عقدا عينيا ، وتعليق تمــام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر الا عند قبضــه للقسط ، وذلك بدلا من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة ثم يطالب بعد ذلك بالقسط (٤) .

---

(١) ويجوز فى هذه الحالة للمؤمن له ، قبل أن يوقع وثيقة التأمين ، أن يرجــع فى التعــاقد ، حتى لو وقع وثيقة التــأمين وسـلمها اياه (بيكار وبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ — وانظر آنفا فقرة ٥٧٤ فى الهامش) . أما اذا وقع المؤمن له وثيقة التــأمين ، فانه لا يعود هناك بعد ذلك محل للنزاع ، لا فى وجود عقد التــأمين ، ولا فيما يشتمل عليه من الشروط (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٨ ص ١٣٢ — عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥) .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٥ — وقــد جاء فى البند الأول من الشروط العامة لشركة مصر للتأمين : « لا يتم عقد التأمين الا بعد تسليم البوليصة للمتعاقد بشرط أن يكون القسط أو الجزء من القسط السنوى الأول قد دفع الى الشركة ، وبشرط أن تكون الظروف التى تؤثر فى قبول التــأمين والمبينة فى طلب التأمين وفى جميع المســتندات التمهيدية لم يطرأ عليها تغيير فى الفترة التى تكون قد مضت حتى تســليم البوليصة للمؤمن عليه » (محمد كامل مرسى فقرة ٤٧ ص ٥٧ هامش ٣) .

واذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول لم ينعقد العقد ، ولا سبيل الى اجباره على الدفع ما دام العقد لم ينعقد (عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥) .

(٣) انظر آنفا فقــرة ٥٧٤ .

(٤) عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥ — ويقع ذلك غالبا فى =

٥٩١ — بدء سريان وثيقة التأمين * :

والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها (prise d'effet) من وقت تمام العقد ، فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة من العقد فى ذمة كل من الطرفين ، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن بتحمل الخطر (١) • وذلك كله ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة (٢) • مثل ذلك أن يبرم عقد التأمين قبل الميعاد الذى يبدأ فيه

= عقود التأمين على الحياة فى فرنسا ، حيث تقضى المادة ٧٥ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بعدم جواز اجبار المؤمن له على دفع أى قسط ، ولو كان القسط الأول ، فيلجأ المؤمن الى اشتراط دفع القسط الأول لتمام عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧) • أما فى مصر ، فان المؤمن له فى التأمين على الحياة يجبر على دفع القسط الأول ، وله أن يتحلل بعد ذلك من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية (م ٧٥٩ مدنى) ، وسنعود الى هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة (انظر ما يلى فقرة ٧٣٢) •

(*) انظر فى هذه المسألة Dorange رسالة من رن سنة ١٩٤١ •

(١) واذا تحقق الخطر ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط ، وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين ، وله أن يطالب المؤمن له بدفع القسط (استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٤٧ — بيكار وبيسون فقرة ١٢٨ — محمد على عرفه ص ١١٦) •

وقد نصت المادة ٧ من مشروع الحكومة على أنه « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » — انظر فى هذا النص والنص الذى يقابله فى المشروع التمهيدى آنفا فقرة ٥٨٧ فى الهامش •

(٢) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٢٦ ص ٢٦٧ •

وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل فى وثيقة التأمين انه وان كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها ، الا انه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة (نقض مدنى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ١٤٩ ص ٨٩٥) •

وقد نصت المادة ٧٨٦ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ١ — تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالى لتمام العقد وتنتهى بنهاية اليوم الأخير منها • ٢ — فاذا اتفق على بدء سريان التأمين فى يوم معين ، بدأ سريانه من أول هذا اليوم • ٣ — وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه » •

التهديد بالخطر ، كما اذا أمن صاحب السيارة على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة فى التاريخ الذى يتسلم فيه السيارة (١) ، أو أمن عليها عند مؤمن آخر وكان مؤمنا عليها من قبل فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول (٢) . والذى يقع عادة أن الطرفين يتفقان على وقت معين يبدأ فيه سريان الوثيقة ، اذ لو لم يتفقا على ذلك لبدأ السريان من وقت تمام العقد كما سبق القول . ولما كان وقت تمام العقد ، لو جعل هو وقت بدء السريان ، لا يعرف منه عادة الا اليوم الذى تم فيه العقد ، لا الساعة التى تم فيها ، فاذا تحقق الخطر فى هذا اليوم بالذات فانه لا تستطاع معرفة ما اذا كان الخطر قد تحقق بعد تمام العقد فيكون المؤمن مسئولا عنه أو تحقق قبل تمام العقد فلا يكون المؤمن مسئولا ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة الى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى تم فيه العقد . وهذا وقت منضبط باليوم والساعة والدقيقة والثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم التالى ولو بثانية واحدة لم يكن المؤمن مسئولا ، أما اذا تحقق الخطر فى الساعة الثانية عشرة أو بعد ذلك فان مسئولية المؤمن تتحقق (٣) .

---

(١) ويختار المؤمن له عادة فى مثل هذه الحالة يوما معينا ، ويجعل بدء سريان العقد فى ساعة الصفر (zéro heure) من هذا اليوم ، أى فى الدقيقة الأولى بعد الساعة الثانية عشرة ليلا .

(٢) وقد يستأمن الشخص من الحوادث التى تصيبه فى رحلة معينة ، فيسبق ابرام عقد التأمين اليوم الذى تبدأ فيه الرحلة وهو اليوم الذى يبدأ فيه سريان التأمين (نقض فرنسى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٤٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) .

(٣) وللاتفاق على سريان العقد من ظهر اليوم التالى مزية أخرى عملية ، اذ يمنع من غش المؤمن له اذا أمن من الحادث عقب وقوعه مباشرة فى نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) ، وان كان العقد فى هذه الحالة يجوز ابطاله للتدليس أو على الأقل للغلط (بواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٤٦٨ — وانظر آنفا فقرة ٥٧٦ فى آخرها فى الهامش) .

وقد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط ، حتى أصبح ذلك عرفا مضطردا في مسائل التأمين (١) .

ويعمد المؤمن عادة (٢) ، ضمانا لدفع القسط الأول وتوقيا لمشقة احتمال المطالبة به قضائيا ، الى اشتراط ألا تكون وثيقة التأمين سارية الا في ظهر اليوم التالي من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيتراخى هنا أيضا وقت سريان العقد عن وقت تمامه (٣) . ومن ثم يقوم العقد ملزما للطرفين ، ولكن تنفيذ التزامات كل من الطرفين يضاف الى أجل غير محقق (terme incertain) (٤) ، ويتحقق هذا الأجل بتوقيع المؤمن له على الوثيقة ودفع القسط الأول ، فيحل الأجل في ظهر اليوم التالي للقيام بآخر عمل من هذين العملين ، أما قبل ذلك فيبقى الأجل غير محقق . ولكن الالتزامات الناشئة من العقد تكون قد ترتبت في ذمة كل من الطرفين ، فيكون المؤمن له ملزما بدفع الأقساط ، ويكون المؤمن ملزما بتحمل الخطر اذا تحقق بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول (٥) فاذا ما تقاضاه نفذ العقد . وبذلك تصبح الالتزامات

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٥١ ص ٨٥ .

(٢) ويدرج الشرط عادة بين الشروط العامة المطبوعة بالانيسول وربيير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٨) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٧٤ .

(٤) نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٢ ـ ١ ـ ١٣١ ـ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ ـ ٧٣٠ .

(٥) بيكار وبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ ـ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ ـ عبد الحى حجازى فقرة ١٥٨ .

ولا يعتبر العقد فى هذه الحالة معلقا على شرط واقف هو دفع القسط الأول كما ذهب رأى (بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٩ ـ ٢ ـ ١٠٤ ـ باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣١ ـ ٢ ـ ١٦٥ مع تعليق لالو) ، والا لما أمكن المؤمن اجبار المؤمن له على دفع القسط الأول . ولكن العقد يعتبر مضافا الى أجل غير محقق ، ويحل الأجل اما بدفع المؤمن له القسط اختياريا ، واما باجبار المؤمن اياه على الدفع (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ ـ ٧٣٥ ـ داللوز ١٩٣٣ ـ ١ ـ =

المتقابلة نافذة فى وقت واحد ، ففى ظهر اليوم التالى لليوم الذى يدفع فيه المؤمن له القسط الأول أو يجبر على دفعه تصبح التزاماته نافذة ، وتصبح فى الوقت ذاته نافذة التزامات المؤمن . ويلاحظ أن السنة التى يدفع عنها المؤمن له القسط الأول ، فى هذه الحالة ، يبدأ سريانها من وقت دفع القســـط فعلا (١) ، فلا يستحق اذن القسط التالى الا بعد انقضاء سنة من وقت دفع القسط الأول ، ومن ثم يبقى ميعاد استحقاق

= ١٧ مع تعليق بيسون — بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٤٩ — ص ٢٥٠ — محمد على عرفة ص ١١٧ — ص ١١٨ — عبد الحى حجازى فقرة ١٥٨ .

(١) فلا تدخل الفترة ما بين امضـــاء العقد ودفع القسط فى حســـاب مواعيد دفع الأقساط ، وتتحدد هذه المواعيد على أساس يوم الوفاء الفعلى بالقسط الأول لا على أساس يوم امضاء العقد ، وكذلك الحال بالنسبة الى تحديد مدة التأمين (بيكار بيسون المطول ١ ص ٢٥٠ هامش ٢ — محمد على عرفة ص ١١٨) .

أما اذا اتفق الطرفان على أن التزام المؤمن بتحمل الخطر هو وحده — دون التزام المؤمن له بدفع الأقساط — الذى يتراخى نفاذه الى أن يدفـــع المؤمن له القسط الأول ، فان السنة التى يدفع عنها المؤمن له القسط الأول يبدأ سريانها من يوم أمضاء العقد ، ا ذ يكون التزام المؤمن له بدفع هذا القسط نافذا من ذلك اليوم (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥) ، ويكون هذا بمثابة شرط جزائى يتحمله المؤمن له اذا أهمل فى دفع القسط الأول (بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ — محمد على عرفة ص ١١٨) . ويترتب على ذلك ان الجزء من القسط الأول المقابل للفترة ما بين امضـــاء ودفع القسط فعلا يتحمله المؤمن لـــه ، دون أن يكون المؤمن ملتزما بتحمل الخطر طوال هذه الفترة (رن ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧٠٩ — باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٦٨ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٥٧٣) . وقد دعا عدم التكافؤ هذا ما بين التزامات الطرفين الى أن تفعل شركات التأمين فى العمل عـــن شرط ارجـــاء تحمل الخطـــر وحـــده (clause de report de la seule garantie) ، الى شرط ارجاء نفاذ العقد كله (clause de report intégral de l'effet du contrat) على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . وهذا الشرط الأخير هو الذى يحقق التكافؤ ما بين التزامات الطرفين ، فلا يدفع المؤمن له أى مبلغ عن وقت لم يكن المؤمن ملزما فيـــه بتحمل الخطر ، بل هو عندما يدفع القسط الاول يدفعه عن سنة يتحمل المؤمن الخطر فيها باكملها .

انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ .

القسط الثانى والأقساط التالية غير معروف فى وقت تمام العقد (١) .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ — ص ٨٧ .
وإذا اشترط المؤمن عدم نفاذ العقد الا اذا دفع المؤمن له القسط الأول ، كان معنى ذلك أن المؤمن له هو الذى يسعى الى المؤمن فيدفع له هذا القسط ، ومن ثم يكون القسط محمولا (portable) لا مطلوبا (quérable). فاذا اشترط المؤمن له أن يكون القسط مطلوبا لا محولا ، أو أصبح القسط كذلك فعلا ، تحمل المؤمن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط ، اذ أن دفع القسط يتوقف عليه هو لا على المؤمن له (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٧٣٥ — داللوز ١٩٣٣ — ١ — ١٧ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٨) .
ويجوز أن ينزل المؤمن عن شرط عدم نفاذ العقد الا اذا دفع المؤمن له القسط الأول ، فيصبح مسئولا عن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط الاول . ويتحقق النزول عن هذا الشرط فى فروض مختلفه . منها أن يجامل المؤمن المؤمن له ، فيعطيه وقت تمام العقد مخالصة عن القسط الأول دون أن يكون قد قبضه فعلا (محكمة سان اتيين الابتدائية التجاريه ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٦٥) . ومنها أن يعطى المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقته قبل ابرام العقد ، فيتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المذكرة للمؤمن له ، ويبقى متحملا له بعد ذلك فيأتى وقت تمام العقد وهو متحمل له (نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ١٤٦ — السين ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ — ٧٠ — عكس ذلك نقض فرنسى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٤٦ — أنسيكلوبيدى داللون ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٩٤) . ومنها أن يكون هذا الشرط (تعليق نفاذ العقد على دفع القسط الاول) بين الشروط العامة المطبوعة ، فيتعارض معه شرط خاص ينسخه (نقض فرنسى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٤٥) ، وبخاصة اذا حددت فى على الوثيقة كما يقع ذلك غالبا ، ساعة الصفر من يوم معين ميعادا لسريان الوثيقة ، فيصبح العقد نافذا فى هذا الميعاد ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط الأول (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٤٧ — ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٤٤ ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٤٣ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٢٦٢ —) . ومنها أن يسلم المؤمن الوثيقة للمؤمن له قبل سداد القسط الأول ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من ارجاء سريان العقد الى ما بعد سداد القسط الأول (انظر فى هذا المعنى م ٢/١٦ من مشروع الحكومة وم ٢/١٠٧٣ من التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ فى الهامش) .
انظر فى كل ذلك بيكاروبيسون فقرة٥٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ =

٥٩٢ — تفسير وثيقة التأمين :

تسرى فى تفسير وثيقة التأمين المبادىء العامة فى تفسير العقود . ولا تمييز ، فى الأصل ، فى تطبيق هذه المبادىء ، بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، فجميع هذه الشروط كما قدمنا (١) كل لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد ، فهى من القوة بمنزلة سواء (٢) . على أن الشروط العامة المطبوعة اذا تضمنت التزاما يترتب فى ذمة المؤمن ، فقد كانت المبادىء العامة تقضى بأنه عند الشك يفسر هذا الالتزام فى مصلحة المدين أى فى مصلحة المؤمن . ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هى كلها من عمل المؤمن ، فهو الذى وضعها مقدما وضمنها وثيقة الالتزام ، فان القاضى يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك لمصلحة المؤمن له ضد من وضعها أى ضد المؤمن ، لأنه هو المخطىء فى صياغتها فى عبارات غامضة مبهمة(٣) .

وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين ، طبقا للمبادىء العامة فى التفسير كما سبق القول : فاذا كانت العبارة واضحة المعنى ، لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح ، والا كان هذا مسخا(٤) للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض ، وجاز

= فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ — ص ٦٥٠ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٧ — فقرة ١٣٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ — ص ١٣٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٠ — فقرة ١٦١ .

(١) انظر آنفا فقرة ٥٨٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ — ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٨ — ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٤ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ — ١٤ ابريل سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٢ — بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ — ولو اعتبرنا عقد التأمين عقد اذعان ، لامكن أيضا التمسك بالمادة ٢/١٥١ مدنى وهى تقضى بالتفسير لمصلحة الطرف المذعن (محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١٠٩ — عبد الحى حجازى فقرة ١٧٨ ١٧٣) .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية =

نقض الحكم(١) • أما اذا كانت العبارة غامضة ، فان لقاضى الموضـــوع

= المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وفى المادة ١٣ من ذات القانون،تدل مترابطة على ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا تشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التامين فى هذه الحالة المسئولية المدنيه عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، واذ كانت هذه النصوص واضحة وجليه فهى قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلهـــا (نقض مدنى فى ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣١ رقم ٢٩٨ صفحة ١٥٩٨ — ونقض مدنى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام السنة ٢٣ رقم ٢٦ صفحة ١٦٨) •

كما قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبـــارى من المسئولية المدنية الناشئة مـــن حوادث السيارات ونص الشرط الاول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصـــادر نفاذا للمادة المشار اليها ، ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه الا الراكبين المســـموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقـــم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالا لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التـــأمين لا يشـــمل عمال السيارة ، اذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهـــم شرط الوثيقـــة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين اذا كان قد شمل الزوج والاب والابن بحـــكم صلتهم بقائد السيارة فان الحرمان من باب أولى يشـــمل قائد الســـيارة الموصول به ، ومن ثم فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين ، وانه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين ، فأنه يكون قـــد مســـخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنه ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (نقض مدنى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ رقـــم ٦٠ صـــفحة ٣٧٨) •

وقد قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع الســـلطة التامة فى تفسير عقود ومستندات التأمين بما لا يخرج عن مدلول عباراتهـــا (نقض مدنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقـــم ٢١٤ صفحة ١٣٠٥ — ونقض مدنى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ١٤٩ صفحة ٨٩٥) •

(١) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ١١ يوليـــة سنة ١٩٣٣ داللـــوز الاســـبوعى ١٩٣٣ — ٤٩٣ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١١٧ — ٥ يناير =

السلطة التامة فى استخلاص نية المتعاقدين (١) • ولكن يجب فى جميع الأحوال أن يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان ، دون أن ينتقص منه أو يزيد عليه أو يعدل فيه(٢) • وذلك دون اخلال بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط ، كالشروط التعسفية التى لم يكن لمخالفتها أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط التحكيم اذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، وكل شرط بطلان أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر ، وغير ذلك من الشروط التى نصت على بطلانها المادة ٧٥٠ مدنى ، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون فى عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن

= سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٨ — ٦٩ — ١٩أبريلسنة١٩٤٨ ١٩٣٣ — ١ — ٨٠١ — ١١ يوليه سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٣ — المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٥٠ — ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٢٤٩ — وذلكما لم يتعارض شرط واضح مع شرط واضح آخر ، فعند ذلك يكون على القاضى أن يستخلص نية المتعاقدين أمام هذا التعارض ، وأى الشرطين المتعارضين هو الواجب العمل به (نقض فرنسى ٢٣ديسمبرسنة١٩٤٠ D.A. ١٩٤١ — ٦٧ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩) • أما اذا أمكن التوفيق بين الشرطين ، فانه يجب العمل بكل منهما ولو كانا متعارضين فى الظاهر (نقض فرنسى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٥ — ٢٦١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ١٤١) • واذا كان الشرط واضحا ، وجب أن يطبق كما هو على عمومه ، دون تمييز بين حالة وأخرى (نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ داللوز سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٣٤٦) •

(١) نقض فرنسى ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٠٢٥ — ٨٠ — ١٦ مارسسنة١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ — ٣٠٩ — ٢٢نوفمبرسنة١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٧٩ — ٢٦ يونية سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٦٥١ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٦٨ — ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٢ — ٩٧ — ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨ •

وقد قضت محكمة النقض بان التمسك أمام محكمة النقض لاول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول ، ذلك انه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه او التمسك به امام محكمة الموضوع (نقض مدنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ٢١٤ صفحة ١٣٠٥)•

(٢) نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٢٣٩ •

له أو لمصلحة المستفيد (م٧٥٣ مدنى)(١) .

واذا قام تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، وتناقضت الشروط المدونة فى نسخة مع الشروط المدونة فى نسخة أخرى ، فالنسخة التى يعتد بها هى النسخة التى بيد المؤمن له يحتج بها على المؤمن ، ذلك لان المؤمن هو الذى قام بتحرير هذه النسخ فهو المسئول عن التعارض الذى يقوم بينها(٢) . كذلك اذا قام تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه « فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور » ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى سيارة النقل اذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن « الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » . كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له اذ لمصلحة المستفيد » ، وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالاحكام العامة لعقد التأمين انهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت اصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذى أقر المطعون ضده بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ينص على ان « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. .. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .. » فان نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لانه انفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان (نقض مدنى فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض السنة ٢٩ رقم ٣١٦ صفحة ١٦٣٦) .

(٢) بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١٣٤ — بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ — سيميان فقرة ٧٢ — محمد على عرفة ص ١٢١ — محمود جمال الدين =

مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد ، اعتد بالشرط الخاص واعتبر ناسـخا للشرط العام ، لأن الشرط الخاص هو الذى ناقشه الطرفان وقبلاه بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة ، فقصدا بذلك نسخ ما سـبقه معارضا له من الشروط المطبوعة(١) .

٥٩٣ — تلف وثيقة التأمين أو ضياعها :

وقد تضيع وثيقة التأمين من يد المؤمن له أو تتلف ، وهو فى حاجة اليها اما كدليل على عقد التأمين واما باعتبارها ركنا فى هذا العقد(٢) .

فاذا كان المؤمن لا ينازع فى صحة عقد التأمين ، وطلب منه المؤمن له نسخة أخرى من وثيقة التأمين تحل محل النسخة الضائعة أو التالفة ، وجب عليه أن ينسخ من وثيقة التأمين التى تحت يده نسخة مطابقة لها ،

= زكى فقرة ٥١ ص ١١٠ — لكن اذا كانت النسخة التى بيد المؤمن له تشتمل على اضافات فى الهوامش غير ممضاة من المؤمن ، فانه يقع على المؤمن له عبء اثبات أن المؤمن قد قبل هذه الاضافات (محكمة تونس الابتدائية ١٧ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ — بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤) . وقد لا تتسع صفحات وثيقة التأمين لكتابة كل الشروط ، فيضاف الى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة وتكون عادة غير ممضاة ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له الا اذا أثبت قبوله لها (محكمة داكس الابتدائية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ جازيت دى باليه ١٩٣٥ — ٢ — ٨٨٣ — بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ — وقارن بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ والمراجع المشار اليها فى ص ٦٥٤ هامش ٢) .

(١) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ .D.A ١٩٤١ — ٦٧ — ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨ — ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٦ — ١ — ١٣٤ — باريس ٤ ابريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٣٠ — روان ٣ يناير سنة ١٩٤٦ المرجـع السابق ١٩٤٩ — ٢٥٠ — بيكار وبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٩١ وفقرة ١٠٨ — محمدعلىعرفة ص١٢١ — محمد كامل مرسى فقرة ٦٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠ ص ١٦٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١٠٩ — عبد الحى حجزى فقرة ١٧٨ ص ١٧٣ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٩٠ .

على أن يتحمل المؤمن له مصروفات هـذه النسـخة وأن يدفع هـذه المصروفات مقدما اذا طلب المؤمن ذلك •

وللمؤمن له كذلك أن يطلب صورة من جميع البيانات التى قدمهـا للمؤمن له فى طلب التأمين ، ومن الاقرارات والمستندات التى قدمهـا واتخذت أساسا فى اتمام العقد ، لأن أى خطأ فى شىء من ذلك قد يتخذ ذريعة لابطال العقد • ويتحمل بطبيعة الحال مصروفات هذه الصورة ، ويدفعها مقدما اذا طلب المؤمن ذلك •

وهذه الأحكام ليست الا تطبيقا للقواعد العامة • وقـد أوردهـا مشروع الحكومة ، وضمنها اجراءات للنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى الصحف يجب على المؤمن له القيام بها قبل الحصول على صورة من وثيقة التأمين الضائعة أو التالفة • فنصت المادة ١٣ من هذا المشروع على أنـه « اذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز لصاحب الحق أن يطلب مـن المؤمن نسخة ثانية منها ، مالم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها • على أنه يجب على صاحب الحق أن يقوم بالنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى احدى الصحف الرئيسية التى يختارها المؤمن مرتين على الأقل بين كل منهمـا فترة خمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر • فـاذا لم يتقدم أحد باعتراض الى المؤمن بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر اعلان ، وجب على المؤمن أن يسلم صاحب الحق النسخة المطلوبة فى مقـابل أداء مصروفـات اسـتخراجها » • ونصـت المـادة ١٢ من نفس المشروع على أنه « يجوز للمؤمن أن يحصل على صورة من البيانات التى يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الاقرارات والمستندات التى قدمها الى المؤمن واتخذت أساسا فى اتمام العقد ، وذلك بعد أداء ما يتطلبه ذلك من مصروفات (١) •

---

(١) **وقد نقلت المادتان ١٢ و ١٣ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٥٦** من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — اذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية =

= منها ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها ٠ ٢ — ويجوز أيضا للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد ٠ ٣ — ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدما اذا طلب منه ذلك » ٠ وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ — ص ٣٣٢ — فى الهامش) ٠ وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظرا الى خطورة البيانات التى يقدمها المؤمن له أو التى يدلى بها من حيث اتخاذها أساسا للتعاقد ، وأن أى خطأ فيها قد يتخذ ذريعة لابطال العقد لذلك أجازت المادة ١٢ للمؤمن له الحق فى الحصول من المؤمن على صورة من البيانات التى يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الاقرارات والسندات التى قدمها اليه واتخذت أساسا فى اتمام العقد ، وذلك مقابل اداء ما يتطلبه استخراج هذه الصور من تكاليف فعلية ٠ وتكفلت المادة الثالثة عشرة من المشروع ببيان الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد تلك الوثيقة او تلفها ، فاجازت لصاحب الحق فى طلب نسخة ثانية منها ، بشرط الا تكون الوثيقة منازعا فى صحتها ، وبشرط أن يقوم الطالب باستيفاء الشروط الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة والخاصة بنشر اعلان عن فقد أو تلف الوثيقة فى احدى الصحف الرئيسية التى يختارها المؤمن ، وكذلك دفع مصاريف استخراج الصورة » ٠

وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى أحكاما مفصلة فى هذه المسألة ، فى خصوص التأمين على الحياة ، فنصت المادة ١٠١٧ منه على ما يأتى : « اذا فقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية : اذا لم تكن اللائحة « لأمر » ، فعلى الضامن أن يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقا ما على الضمان ، وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود — واذا كانت اللائحة « لأمر » ، فالذى يدعى انتزاعها منه يلزمه أن يقدم فى غلاف مضمون بيانا مشتملا على ملخص الظروف التى فقد فيها تلك اللائحة ٠ وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض بوقف اداء رأس المال وملحقاته — فاذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المنصوص عليها ، فالمحل الضامن يخبر المعترض بكتاب مضمون ، ويضع يده مؤقتا على هذه اللائحة ٠ ويجب على المعترض أن يرفع الأمر فى خلال الشهر الذى يلى استلام ذاك الكتاب الى المحكمة ذات الاختصاص لتفصل فى شأن ملكية اللائحة ٠ واذا لم يقم دعواه فى المهلة المذكورة ، بطل حكم الاعتراض حتما ، الا اذا كان هناك خداع أو مانع مقبول — واذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها ، حق للمعترض أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطلب بها الترخيص له فى الحصول على نسخة ثانية من اللائحة ٠ وتقوم هذه النسخة فى نظر المحل الضامن مقام اللائحة الأصلية التى تصبح غير نافذة فى حقه ٠ ويبقى للشخص الذى انتزعت منه حق الرجوع على أى كان بالطرق القانونية العادية » ٠

٤ ــ ملحق وثيقة التأمين

(avenant)

٥٩٤ ــ تحديد معنى ملحق الوثيقة :

ملحق الوثيقة (avenant) (١) هو اتفاق اضافى ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها .

فيجب اذن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة . ولايشترط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان على اضافة ملحق لها ، يكون هو أيضا موقوفا حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية . أما اذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالابطال أوبغير ذلك من الأسباب،فانه لا يكون هناك محل لاضافة ملحق لها بعد انتهائها . مثل ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية ، اذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقا لهذه الوثيقة ، أما اذا وقع بعد انقضاء المدة فانه يعتبر اتفاقا جديدا يجب أن يثبت فى وثيقة أصلية جديدة .

ويجب ثانيا أن يكون هذا الاتفاق الاضافى من شأنه أن يعدل فى الوثيقة الأصلية . مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين ، أو على امتداد المدة على النحو الذى قدمناه ، أو على اعادة الوثيقة الأصلية الى السريان بعد أن كانت موقوفة ، أو على اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه الى الأخطار المؤمن منها فى الوثيقة الأصلية (٢) .

---

(١) ولا يعرف على وجه التحقيق أصل هذا اللفظ ، فقد قيل انه مشتق من الكلمة اللاتينية (adveniens) ومعناها بالفرنسية (venant après) أى « آت بعد » ، وقيل انه مقتبس من العبارة المألوفة التى يبدأ بها عادة ملحق الوثيقة وهى (advenant tel jour) (بلانيول وريبير وبولانجية ٢ فقرة ٣١٣٤ ص ٩٤٥ هامش ٢) ، وقيل ان الملحق سمى (avenant) ، لانه جاء مضافا الى الوثيقة (il vient s'jouter à la police) (سيميان فقرة ٧٣ ــ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٧) .

(٢) أو على تعديل فى أوصاف الخطر المؤمن منه ، أو على تغيير المستفيد ، أو على تصحيح خطأ فى الوثيقة ، أو على تدارك سهو فيها ، أو =

ويجب أخيرا أن يكون التعديل — ويتقدم به عادة المؤمن له الى المؤمن — يقتضى اتفاق الطرفين أى قبول المؤمن • فاذا كان التعـديل لايقتضى قبول المؤمن ولايكون هذا حرا فى قبوله أو رفضه ، بل يتم بحكم القانون أو يتم بارادة المؤمن له المنفردة ، لم يعتبر هذا التعديل ملحقـا للوثيقة الأصلية ، بل هو تعديل يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبـر ملحقا لها • مثل التعديل الذى يتم بحكم القانون أن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط فى ميعاد استحقاقه ، ثم تعود الوثيقة الـى السريان بدفع القسط المتأخر ، ويتم ذلك بحكم القانون دون حاجة الى قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقا للوثيقة • ومثل التعديل الـذى يتم بارادة المؤمن له المنفردة أن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعـلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد اعلان المؤمن بتغيير السيارة ، فاذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فانه يكفى ان يعلن المؤمن له المؤمـن بذلك ، فيقع التعديل بارادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقا لوثيقة التأمين • واذا جددت مدة وثيقة التأمين تجديدا ضمنيا بناء على شرط فى الوثيقة يقضى بذلك ، فان هذا التجديد يتم دون حاجة الى قبول المؤمن ، ومن ثم لايعتبر ملحقا للوثيقة •

٥٩٥ — كيف يتم ملحق الوثيقة :

تنص المادة ٨ من مشروع الحكومة على أنه « لايجوز اجراء أى تعديل أو اضافة فى عقد التأمين الا بمقتضى ملحق ، أو بالتأشير به على هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ، ويجوز أن يتم بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان • وتسرى على التعديل أو الاضافة الأحكام التى تسرى على عقد التأمين الأصلى » (١) • وليس هـذا

= حتى على تفسير بعض العبارات المبهمة الغامضة (سيميان فقرة ٧٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ١٤٧ — محمد على عرفة ص ١٢٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦٠) •

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٧ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ — كل اضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب اثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان •

النص الا تطبيقا للقواعد العامة • فأى تعديل الوثيقة الأصلية على النحو الذى قدمناه يجب أن يتفق عليه الطرفان ، ويجب أن يثبت هذا الاتفاق فى ملحق (avenant) يوقع عليه المؤمن • ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضا بالتأشير به على هامش وثيقة التأمين ، بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشير • كما يجوز أن يثبت الاتفاق بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان • وقد نصت المادة ١٠ من مشروع الحكومة على أنه « فى التأمين من الأضرار يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له الى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمنا امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك مالم يقم المؤمن بابلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل » (١) • ويمكن القول

= ٢ — وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعا أو باطلا من الشروط » • وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ — ص ٣٣٢ فى الهامش) •

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ — يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه ، قد قبل اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب اليه ، ٢ — ومع ذلك اذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه ، امتدت مهلة العشرة الأيام الى ثلاثين يوما • ٣ — ولا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الطلب خاصا بزيادة قيمة التأمين » • وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٥ فى الهامش) •

وتقضى المادة ٧ / ٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بأن أى تعديل ، فى غير التأمين على الحياة ، يتقدم به المؤمن له الى المؤمن ، بكتاب موصى عليه يطلب فيه امتداد مدة العقد أو تعديله أو اعادته الى السريان بعد وقفه ، يعد مقبولا اذا لم يرفضه المؤمن فى خلال عشرة أيام من وقت وصول الكتاب اليه • انظر فى تفصيل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٥٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٤ •

هنا أيضا ان النص تطبيق للقواعد العامة ، فقد نصت المادة ٩٨/٢ مدنى على ما يأتى : « ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل .. » ومن ثم يمكن اعتبار سكوت المؤمن مدة كافية عن الرد على الايجاب الذى تقدم به المؤمن له فى شأن الملحق قبولاً من المؤمن ، يتم به انعقاد الملحق (١) . ويصح اعتبار مدة الخمسة عشر يوما الواردة فى النص مدة كافية فى هذا الصدد .

وسواء ثبت الاتفاق فى ملحق ، أو عن طريق التأشير به على هامش وثيقة التأمين ، أو بكتب متبادلة (٢) ، ان حكمه من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع هو حكم الوثيقة الأصلية . فتعتبر الكتابة — الملحق أو التأشير أو الكتب المتبادلة — طريقا للاثبات أو ركنا فى الانعقاد على حسب التفصيل الذى قدمناه فى الوثيقة الأصلية (٣) . وكل ما يعد باطلا من الشروط فى الوثيقة الأصلية يعد باطلا فى هذا الاتفاق الاضافى . فيبطل طبقا للمادة ٧٥٠ مدنى كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط البطلان أو السقوط الذى لم يبرز بشكل

---

(١) عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٧ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ — محمد على عرفة ص ١٢٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ ص ٨٨ .

وقد يستفاد مما جرى عليه الطرفان من مخالفة بعض الشروط مدة طويلة ، كدفع قسط التأمين فى موطن المؤمن له ، لا فى موطن المؤمن كما هو الشرط فى وثيقة التأمين ، مما يمكن ان نستخلص منه نية المتعاقدين فى تعديل وثيقة التأمين فى هذه المسألة (محمد على عرفة ص ١٢٤ — ص ١٢٥ — عبد المعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١) .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٩٠ — أما فى فرنسا فتعتبر الكتابة — وتتخذ غالبا صورة ملحق (avenant) — فهى للاثبات لا للانعقاد ، شأنها فى ذلك شأن الكتابة فى عقد التأمين الأصلى (بيكار وبيسون فقرة ٦٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥١ — نقض فرنسى اول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٥٩٣ : اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على ملحق للوثيقة الأصلية لمصلحة دائنة وقد ثبت ذلك ولكن المؤمن له مات قبل توقيع الملحق ، قد تم بالرغم من عدم التوقيع لأن الورقة ليست الا للاثبات — روان ٢٩ اكتوبر المرجع السابق ١٩٣٧ — ٢٦٠) .

ظاهر ، والشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، والشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية • ويبطل كذلك ، طبقا للمادة ٧٥٣ مدنى ، كل اتفاق اضافى يخالف الأحكام الواردة فى النصوص المتعلقة بعقد التأمين اذا لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد•

٥٩٦ — ما الذى يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة :

متى تم الاتفاق على ملحق الوثيقة على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، اعتبر الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية ، ويندمج ضمن شروطها(١) • ولا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية الا الشروط التى قصد تعديلها(٢) ، ويعدلها من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك(٣) •

---

(١) نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٧ — ١ — ٢٩ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤١ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٣٦ — ٣٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٩ •

ويترتب على ذلك أن السمسار الذى يتوسط فى ابرام ملحق لوثيقة أصلية لا يحق له أخذ سمسرة على الملحق لانه لم يجلب عميلا جديدا، حتى لو وضع الملحق فى صورة وثيقة تأمين مستقلة (باريس ١٣ يولية سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ — ٢ — ٦١٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ١٥٠)

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الاصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا يفسخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها (نقض مدنى فى ١٢ ابريل سنة ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ العدد ٢ رقم ٢٠٦ صفحة ١١١) •

(٣) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٠ — نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ داللوز ١٩٣٦ — ٣٣ — باريس ٦ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت دى ١٩٣٠ — ٢ — ٥١٥ — سيميان فقرة ٧٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ١٥٦ — محمد على عرفة ص ١٢٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ — عبدالحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢ — ذلك أن الأصل أن ملحق الوثيقة يبدأ سريانه ، على تأجيل سريانه الى وقت آخر ، كما اذا علق السريان على دفع القسط =

أما سائر الشروط التى لم يلحقها تعديل ، مكتوبة كانت أو مطبوعة ، فتبقى سارية كما كانت من قبل(١) . ولكن اذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لهذه الوثيقة ، واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية(٢) .

وهناك رأى يذهب الى أن شروط الملحق لاتسرى فى حق الغير — وبخاصة فى حق المضرور فى حالة التأمين من المسئولية — الا اذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابقا على الواقعة التى أنشأت حق هذا الغير . فاذا أمن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته ، ووقعت حادثة أصابت السيارة فيها شخصا فى الطريق ، فللمضرور كما سنرى حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين . فاذا كان صاحب السيارة قد عدل

= كما هو الأمر فى الوثيقة الأصلية ، من وقت تمام الملحق ، الا اذا وجد اتفاق على تأجيل سريانه الى وقت آخر ، كما اذا علق السريان على دفع القسط الاضافى (suprime) فتسرى الأحكام التى قدمناها عند الكلام فى بدء سريان الوثيقة الأصلية وتعليق هذا السريان على دفع القسط الأول (انظر آنفا فقرة ٥٩١ — نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٤٠ بيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨) . أما اذا كان الملحق لا يتضمن الا تغييرا للمستفيد فى التأمين على الحياة ، أو الا تصحيحا لخطأ فى الوثيقة أو تفسيرا لعبارة غامضة فيها ، فان الملحق يسرى من وقت نفاذ الوثيقة الأصلية بأثر رجعى (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤١ — محمد على عرفة ص ١٢٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢) .

(١) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤١ — أول مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١١٩ — بيكاروبيسون فقرة ٦٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ .

وقد قضت محكمة النقض بأن قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الاصلية وان كان يعتبر بمثابة اتفاق اضافى يلحق بها وتسرى عليه أحكامها ، الا انه لا يتأدى من ذلك اهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وانما يتعين اعمال مقتضاها اذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الاصلية من شروط (نقض مدنى فى ٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٤٦ صفحة ٢٩٤) .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ .

فى الوثيقة الأصلية للتأمين ، كأن أنقص من مبلغ التأمين فلم يعد المبلغ كافيا لتعويض المضرور ، فان هذا التعديل لا يسرى فى حق المضرور الا اذا كان الملحق الذى يتضمنه ثابت التاريخ وسابقا على وقوع الحادث الذى أنشأ حق المضرور (١) • وهذا الرأى محل للنظر ، اذ أن القواعد العامة لاتجعل المضرور فى الفرض الذى نحن بصدده معتبرا من الغير من حيث وجوب اثبات التاريخ (٢) • والأولى أن يقال ان التاريخ العرفى للملحق يسرى فى حق المضرور ، مالم يثبت هذا أن هناك غشا من جانب المؤمن له أو تواطؤا بينه وبين المؤمن (٣) •

الفرع الثانى

المحل فى عقد التأمين

٥٩٧ — الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين :

قدمنا (٤) أن عناصر التأمين ثلاثة : الخطر والقسط ومبلغ التأمين • ويمكن القول ان من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن • أما الخطر ، وهو أهم هذه العناصر ، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن • فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر • فالخطر اذن هو من

---

(١) نقض فرنسى ٥ نوفمبر ١٩٤٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٦ — ٣٠ — داللوز ١٩٤٦ — ٢٣ — محمد على عرفه ص ١٢٣ — وقارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٧ — وانظر ما يلى فقرة ٨٦١ فى الهامش •

(٢) الوسيط الجزء الثانى ، الطبعة الثانية المنقحة ، المجلد الأول فقرة ١٢٠ وما بعدها •

(٣) باريس ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٥٢ — ٢٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ وفقرة ٣٧٩ ص ٥٤٩ — ص ٥٤٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨ وفقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ — تعليقات بيسون فى .J.C.P ١٩٤٦ — ٢ — ٣٠٩٧ و١٩٥٣ — ٢ — ٧٤٦٩ — وانظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى الهامش •

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٦٠ وما بعدها •

وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما . ولذلك نقف عند الخطر وحده (١) . أما القسط ومبلغ التأمين فيكفى الآن ماقدمناه فى شأنهما عند الكلام فى عناصر التأمين (٢) ، وسنعود اليهما عند الكلام فى التزامات المؤمن له وفى التزامات المؤمن .

وقد سبق ، عند الكلام فى عناصر التأمين (٣) ، أن استعرضنا الخط استعراضا سريعا ، مرجئين بحثه الى هذا المكان . فنبحث هنا :

١ — الشروط الواجب توافرها فى الخطر .

٢ — أنواع الخطر .

٣ — تحديد الخطر .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها فى الخطر

٥٩٨ — شروط ثلاثة :
يجب فى الخطر المؤمن منه أن تتوافر فيه شروط ثلاثة :

١ — أن يكون غير محقق الوقوع .

٢ — وأن يكون غير متعلق بمحض ارادة أحد طرفى العقد .

٣ — وأن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

---

(١) ويذهب الأستاذ جوسران الى أن الخطر (risque) هو « المحل » فى عقد التأمين ، وهذا بخلاف المحل فى الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، فمحل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين هو القسط ، ومحل التزامه بتقديم البيانات هو تقديم هذه البيانات ، ومحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو هذا المبلغ ، وهكذا (جوسران ٢ فقرة ١٣٩٠ (e) ص ٧٢٥) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٢ — فقرة ٥٦٣ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٦١ .

٥٩٩ — الشرط الأول — الخطر غير محقق الوقوع :

وهذا هو عنصر الاحتمال (aléa) فى عقد التأمين ، وهو العنصر الجوهرى فيه . ويكون الخطر غير محقق الوقوع على احدى صورتين :

١ — فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع وقد لايقع . فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسئولية أو الاصابات تأمين من خطر قد يقع وقد لايقع ، وهذا ظاهر .

٢ — وقد يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف ، فهو خطر محقق ولكنه مضاف الى أجل غير محقق (terme incertain). فالتأمين على الحياة لحالة الموت (ass. sur la via faite en cas de décès) تأمين من الموت ، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق . ولكن التأمين على الحياة لحالة البقاء (ass. sur la vie faite en cas de vie), وهو تأمين بموجبه يدفع المؤمن مبلغ التأمين الى المؤمن له اذا بقى هذا حيا بعد مدة معينة ، يكون تأمينا من خطر غير محقق الوقوع . اذ أن بقاء المؤمن له حيا بعد مدة معينة أمر غير محقق .

ويتبين مما قدمناه أن الخطر غير محقق الوقوع ينتظم فى وقت واحد خاصية الشرط وخاصية الأجل غير المحقق ، فخاصية الشرط هى أنه أمر غير محقق الوقوع ، وخاصية الأجل غير المحقق هى أنه أمر محقق الوقوع ولكن وقت وقوعه غير محقق (١) .

وينبنى على ما تقدم أن الخطر اذا كان مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلا ، ومن ثم يكون العقد باطلا . فاذا أمن شخص

---

(١) واذا ضمن المؤمن ، فى التأمين من الحريق ، عند احتراق البناء قيمته جديدا (ass. valeur à neuf) . فالتأمين هنا يدخل فيه التأمين من البلى (ass. vétusté) ، والبلى محقق الوقوع ، ولكن التأمين من البلى فى هذا الفرض تابع لتأمين أصلى هو التأمين من الحريق ، فهو أمر ثانوى غير مقصود لذاته (انظر ما يلى فقرة ٨١٠) .

على منزله من الحريق أو على بضائعه من السرقة ، ثم اتضح أن المنزل كان قبل ابرام العقد قد انهدم أو أن البضائع كانت قد احترقت ، فعقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل ، اذ أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل ابرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين(١) . ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ماقبضه من أقساط التأمين ، وتبرا ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية . أما لو انهدم المنزل أو احترقت البضائع بعد ابرام عقد التأمين ، فان العقد ينفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط الى يوم انهدام المنزل أو احتراق البضائع ، أما مالم يستحق من الأقساط الى ذلك اليوم فان ذمة المؤمن له تبرأ منه(٢) .

وينبنى على ماتقدم أيضا أن الخطر لايكون غير محقق الوقوع اذا كان ، وقت ابرام عقد التأمين ، قد تحقق فعلا أو زال . ففى الحالتين لايكون الخطر محتملا . اذ هو فى الحالة الأولى قد تحقق وقوعه ، وهو

---

(١) ولا يعتبر محل التأمين منعدما اذا تعلق التأمين بشيء مستقبل ، فيجوز التأمين على المحصولات المستقبلة ، وعلى الربح المنتظر (profit espéré) وعلى الخسارة التي تؤدى الى الافلاس وبخاصة فى أعقاب الحروب (السين التجارية ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ٥ — ٩ — بو ١٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٧٨١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١) .

(٢) وقد نصت المادة ٣٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « فى هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور فى وثيقة التأمين ، ينقضى عقد التأمين بحكم القانون ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما والمقابل للوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائما » .

وتنص المادة ٩٧١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهى عقد الضمان حتما ، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية » . ويلاحظ أن التقنين اللبنانى لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسى فقد رأيناه يوجب رد جزء من القسط هو الذى يقابل الوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائما . وانظر عبد الحى حجازى فقرة ٦١ .

فى الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلا • فاذا أمن شخص على منزله من الحريق ، وكان المنزل وقت ابرام العقد قد احترق ، فان الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت العقد اذ هو قد تحقق فعلا• ومن ثم يكون العقد باطلا ، ولايدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن فى هذه الحالة ، ولكن يرد له الأقساط التى يكون قد قبضها • واذا أمن شخص على حياة شخص آخر فى رحلة شاقة خطرة ، وكان المؤمن على حياته وقت ابرام العقد قد أتم رحلته ورجع سالما ، فان الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد • ومن ثم يكون العقد باطلا ، ويرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التى يكون قد قبضها • وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذه المسألة ، اذ تقول المادة ٢٥ من هذا المشروع : « يقع عقد التأمين باطلا اذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق ، فى الوقت الذى تم فيه العقد » (١) • وهذا الحكم

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ٧٨٢ من المشروع النهائى للتقنين المدنى • وكانت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يقع عقد التأمين باطلا اذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك » ، فحذفت العبارة الأخيرة من النص « وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك » فى لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة ٧٨٢ فى المشروع النهائى ، وعنها نقلت المادة ٢٥ من مشروع الحكومة فى عقد التأمين • ووافق مجلس النواب على نص المادة ٧٨٢ من المشروع النهائى ، وأصبح رقمها ٧٨١ ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش) • وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظرا الى أن الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية فى العقد ، فقد نصت المادة ٢٥ على أن عدم وجوده وقت اتمام العقد ، سواء بزواله أو بتحققه ، يكون مبطلا للعقد ومزيلا لآثاره » •

وانظر المادة ٢/٩٨٤ من التقنين المدنى العراقى وهى مقابلة للمادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى ، فهى اذن تجيز التأمين من الخطر الظنى •

وقد نصت المادة ٧٧٧ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « يقع التأمين باطلا اذا تبين ان الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد » •

يسرى حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت ابرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق ، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلا بالرغم من ذلك ، اذ يكون الخطر فى هذه الحالة خطر ظنيا (risque putatif) ، التأمين من الخطر الظنى لايجوز (١) .

---

(١) واذا كان التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى — ويسمى بالتأمين على الأخطار أو السيئة (ass. sur bonnea ou mauvaises nouvelles) كما فى التأمين على السفينة اذا كانت قد غرقت قبل ابرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك — تأمينا جائزا ، فلأن هناك نصا فى تقنين التجارة البحرى يقضى بصحته ، فقد نصت المادة ٢٠٧ من هذا التقنين على أن « كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية ، اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها ، أو دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه » . فلم يبطل النص عقد التأمين الا فى حالة علم المؤمن له بغرق الأشياء المؤمن عليها أو فى حالة علم المؤمن بوصولها سالمة ، أما اذا لم يعلم أحد منهما بذلك — وهذا هو الخطر الظنى — فان عقد التأمين يكون صحيحا ، فيكون اذن صحيحا التأمين من الخطر الظنى فى التقنين البحرى . ويرجع ذلك الى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة — انظر أيضا فى هذا المعنى المادتين ٣٦٥ و ٣٦٧ من التقنين التجارى الفرنسى .

أما فى التأمين البرى فالرأى السائد فى فرنسا ، وهو الرأى الذى يتفق مع القواعد العامة ، أن التأمين من الخطر الظنى لا يجوز (بيكار وبيسون فقرة ٢٣ ص ٣٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٣ ص ٦١٥ — سيميان فقرة ٧٨ — كابيتان فى قانون عقد التأمين فقرة ٤٥ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ٨٣٧ — عكس ذلك : هيمار ١ ص ٧٩ بيكار وبيسون المطول فقرة ١٠ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٣٢٩ — وتجيز بعض الشرائع الأجنبية كالقانون السويسرى والقانون الألمانى التأمين من الخطر الظنى) . فاذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت ابرام عقد التأمين دون علم من طرفى العقد ، فان العقد يكون باطلا ، ومادام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لانعدام المحل (نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٢٦٥ — بواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٨ — ٥ مختصر — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ١٧٣ الفقرة ١٧٥) . وقد قضى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ صراحة ببطلان التأمين من الخطر الظنى ، =

٦٠٠ — الشرط الثانى — الخطر غير متعلق بمحض ارادة أحد طرف العقد :

ذلك أنه اذا تعلق الخطر بمحض ارادة أحد الطرفين ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف . فاذا كان هذا الطرف هو المؤمن ، وهذا لايقع فى العمل ، كان فى استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه ،فهو اذن لايتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين . واذا كان الطرف هو المؤمن له ، وهذا هو الذى يقع فى العمل، لم يعد هناك معنى للتأمين ، اذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض ارادته ، وما عليه الا أن يحققه حتى يستولى على مبلغ التأمين فى أى وقت أراد (١) . فلابد اذن من أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض ارادة المؤمن له ، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل

= فنصت المادة ٣٩ من هذا القانون على أن « يقع عقد التأمين باطلا اذا تبين أن الشىء المؤمن عليه ، وقت ابرام العقد ، كان قد هلك فعلا أو أصبح غير معرض للخطر » . وكذلك فعل تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، اذ نصت المادة ٩٨١ من هذا التقنين على أنه « اذا كان الشىء الذى عقد عليه الضمان هالكا وقت اتمام العقد أو أصبح غير معرض للخطر ، كان عقد الضمان باطلا — وفى هذه الحالة يجب على المضمون السىء النية أن يؤدى الى الضامن ضعفى القسط السنوى ، واذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها » .

وقد رأينا أن المادة ٢٥ من مشروع الحكومة قد قضت بالرأى السائد ، وهو بطلان التأمين من الخطر الظنى : انظر فى هذا المعنى محمد على عرفه ص ٢٩ — ص ٣١ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٥ ص ٣٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦ ص ٢٢ — ص ٢٤ — وقارن عبد الحى حجازى فقرة ٣٥ ص ٥٤ .

(١) ونرى من ذلك أن بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض ارادة المؤمن له ليس تطبيقا للقاعدة التى تقضى ببطلان العقد المعلق على شرط ارادى محض ، ففى هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقا على محض ارادة المدين ، أما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض ارادة الدائن . وانما بطل التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال كما قدمنا (هيمار ١ ص ٧٧ — بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٦ — محمد على عرفه ص ٣١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٢٥) .

ارادة الغير • فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من غوائل الفيضان والدودة والجراد والحريق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والاصابات التى تلحقه من الغير •

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض ارادته • فاذا أمن شخص على حياته ، فانه لا يستحق مبلغ التأمين اذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا الصدد : « واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » • وسنعود الى تفصيل هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة (١) • واذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبب عمدا فى وفاة ذلك الغير ، فانه يكون هنا أيضا قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض (م ١/٧٥٧ مدنى) • واذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد احراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن لأنه قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ مدنى فى هذا الصدد : « أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » • واذا أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ، ثم تعمد الحاق الضرر بالغير ، فان المؤمن لا يكون مسئولا ، لأن المؤمن له هو الذى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه • ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الاضرار بالمؤمن ، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر (٢) •

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٢٤ — فقرة ٧٢٥ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ =

على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى فى حالتين :

١ ــ اذا كان الخطأ العمدى صادرا من الغير، اذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدى الصادر • من نفس المؤمن له (١) • فاذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى أجنبيا عن المؤمن له ، وتعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى ، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدى يجوز التأمين منه ، فيجوز التأمين من السرقه والتأمين من الاصابات ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بارادة المؤمن له ، بل

= فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩ ــ محكمة نيس الابتدائية ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ وجرينوبل ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ ــ ٢٨٣ •

وهناك جرائم تسمى بالجرائم العمدية (infraction intentionnelles) ولكن لا يشترط فيها العمد ، كالقتل خطأ والجرح خطأ ، فالخطأ هنا خطأ غير عمدى • ومن ثم يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الجرائم ، اذ التأمين غير الجائز هو التأمين من الخطأ العمدى • ويقع ذلك كثيرا ، وبخاصة فى المسئولية عن حوادث السيارات (بيكار وبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ ــ ص ١٠٨ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١٢٩٥ ص ٦٦٩) •

(١) والمقصود بالمؤمن له هنا هو المستفيد من التأمين ، أى الشخص الذى يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن اذا تحقق الخطر المؤمن منه • ففى التأمين على الاشياء ، يكون المستفيد غالبا هو نفس المؤمن له أى صاحب الشىء المؤمن عليه • وفى التأمين من المسئولية ، يكون المستفيد فى الغالب هو ايضا المؤمن له أي الشخص الذى أمنت مسئوليته • أما فى التأمين على الحياة ، فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيعتد هنا بالخطأ العمدى الصادر من المستفيد • وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه •• » •

واذا عقد التأمين نائب عن المؤمن له ــ ولى أو وصى أو قيم أو وكيل أو فضولى ــ لم يعتد بالخطأ العمدى الصادر من النائب ، وانما يعتد بالخطأ العمدى الصادر من الأصيل • واذا كان المؤمن له شخصا معنويا ، فالعبرة بالخطأ العمدى الصادر من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه •

انظر فى كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٨ ــ ص ١٠٩ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ــ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١٢ ــ عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤ ــ عبد الحى حجازى فقرة ٤٢ وفقرة ٤٥ ــ فقرة ٤٦ •

هو قد وقع ضد ارادته • واذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى غير أجنبى عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسئولا عنه كما اذا كان تابعا له ، فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضا التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض ارادة المؤمن له ، وعلاقة التبعيـــة لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير ارادة المؤمن له نفســـه • وتؤكد المادة ٧٦٩ هذا المعنى اذ تقول : « يســـأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومداه » ، أى حتى لو كان خطأهم عمديا (١)•

٢ — اذا كان الخطأ العمدى صادرا من المؤمن له نفسه ، ولكن كان هناك مايبرر هذا الخطأ • ومما يبرر الخطأ العمدى، فيجعل التأمين منه جائزا ، أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، كما اذا عرض المؤمن على حياته نفســـه للموت انقـــاذا لغيره فمات فعلا ، أو كما اذا قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس • ويبرر الخطأ العمدى أيضا أن يكون قد ارتكب لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، ففى التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له ، بل يجب عليه ، أن يتلف عمدا بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود الممكنة • وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى فى هذا الصدد : « ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجـــة حتميـــة لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وســـائل الانقـــاذ أو لمنع امتداد الحريق » • ويبرر الخطأ العمدى أخـــيرا أن يكون قد ارتكب دفاعا عن النفس ، كما اذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ،

---

(١) محمد على عرفه ص ٣٣ — محمد كامل مرسى فقـــرة ٢٨ مكررة — عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢١١ — فقرة ٢١٣ •

ثم اضطر الى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه (١) .

وفيما عدا الخطأ العمدى يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من أى خطأ آخر . وفى هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٦٨ مدنى : « يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجىء أو قوة قاهرة » (٢) . وواضح أن الشخص يجوز له أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بارادته . ويدخل فى الحوادث الفجائية خطأ الغير العمدى كالسرقة والتبديد والتعدى ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك . أما اذا كان الضرر قد حدث بفعل المؤمن له ، فقد كان العمل جاريا لمدة طويلة على أنه لا يجوز التأمين من ضرر يحدثه المؤمن له بفعله ، أيا كانت درجة الخطأ ، والا كان فى ذلك اغراء له على الاضرار بالغير قصدا أو اهمالا . ولكن ذلك كان يفقد التأمين كثيرا من مزاياه ، ففى التأمين من الحريق يقع كثيرا أن يحدث الحريق باهمال من المؤمن له ، أما التأمين من المسئولية فانه يقوم أساسا على مسئولية المؤمن له عن خطأه . لذلك

---

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٤٦ ص ٦٤ — ص ٦٥ — وقد ورد فى المشروع التمهيدى نص فى هذا الصدد ، اذ تقول المادة ١٠٧٠ من هذا المشروع : « لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (أ) اذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) اذا فرضها واجب انسانى ، أو فرضتها حماية المصلحة العامة » . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكنه حذف فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٤ — ص ٣٤٥ فى الهامش) .

وقد نقل النص عن المادة ٣٢ قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ .

(٢) انظر أيضا المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

أخذ العمل ، فى خلال القرن التاسع عشر ، يجيز التأمين من الخطأ ، وتبع العمل فى ذلك الفقه والقضاء . ولكن استثنى من هذا الجواز الخطأ العمدى والخطأ الجسيم (١) . ثم ما لبثت الشرائع المختلفة أن أجازت التأمين حتى من الخطأ الجسيم (٢) ، فانه اذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له لم يجز القول بأن تحقيق الخطر قد تعلق بمحض ارادته ، أو أنه قد تعمد تحقيق هذا الخطر (٣) . واذا كان لايجوز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية عن الخطأ الجسيم ، فذلك لأن هذا الاتفاق انما قصد به أن تبرأ ذمة المسئول نحو المضرور ، فى حين أن التأمين من المسئولية عن الخطا الجسيم يراد به تأكيد هذه المسئولية عن طريق تقوية ضمان المضرور وجعله يرجع على كل من المؤمن والمؤمن له فيرجع على مدينين بدلا من مدين واحد (٤) . ومن ثم جاز التأمين ، لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب ، بل أيضا من الخطأ

---

(١) نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٦ — ١ — ٣٣٧ .

(٢) وعلى هذا النهج جرى قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والتقنين المدنى الايطالى الجديد ، واقتفى التقنين المدنى المصرى الجديد أثر هذه التشريعات .

(٣) واذا أمكن القول بأن المؤمن له فى الخطأ الجسيم قد قصد اتيان الفعل الذى حقق الخطر ، فانه لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض ارادته فى تحقيق هذا الخطر (بيكار وبيسون فقرة ٦٦ ص ١١٠ — ص ١١١) . واذا كان تحقيق الخطر فى الخطأ العمدى يتعلق بمحض ارادة المؤمن له فيكون معلقا على شرط ارادى محض (condition purement potestative) فان تحقيق الخطر فى الخطأ الجسيم يتعلق بارادة المؤمن له مختلطة بعوامل أخرى خارجة عن هذه الارادة فيكون معلقا على شرط ارادى بسيط (condition simplement potestative) (محمد على عرفه ص ٢٢ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٢٥ — ص ٢٦)

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٦٣ وفقرة ٦٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٦ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٦٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢ — عبد الحى حجازى فقرة ٣٧ وفقرة ٥٤ .

الجسيم (١) وبقى الخطأ العمدى وحده لا يجوز التأمين منه ، على النحو الذى فصلناه فيما تقدم .

---

(١) ويجوز التأمين من التقاضى (assurance - litiges) ، فيتعهد المؤمن بأن يساعد المؤمن له فى القضايا التى ترفع منه أو عليه ويتحمل بمصروفات التقاضى ، وذلك مثلا فيما يتعلق بمسئولية المؤمن له عن حوادث سيارته أو فيما يتعلق بمسئوليته عن الضرائب . ويعتبر التقاضى هنا خطرا يجوز التأمين منه ، لأنه لا يتعلق بمحض ارادة المؤمن له . ذلك أن الدعوى اذا رفعت على المؤمن له فلا دخل لارادته فى رفعها ، واذا رفعت منه فلأن له فى ذلك مصلحة جدية ، فليس الأمر متوقفا على محض ارادته فى الحالتين . واذا اختلف المؤمن مع المؤمن له فى تقدير المصلحة الجدية ، أمكن التحكيم فى ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٨ — ص ٣٩ — Pannier فى التأمين من التقاضى رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ — Falque فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٣٤) . ولكن قد يشترط المؤمن أن يكون له وحده الحق فى تقرير المصلحة الجدية ، وفى البت فيما اذا كان هناك محل لرفع القضية أو لبقاء المؤمن له مدعى عليه فيها . وقد اعتبر هذا الشرط شرطا اراديا محضا من جانب المؤمن ، اذ يكون تحقق الخطر المؤمن منه وهو التقاضى متوقفا على محض ارادته ، ومن ثم يكون عقد التأمين باطلا (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٩٣ — ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ — ١٠١ — بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٤ — سيميان فقرة ٧٦ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٢ — فقرة ١٧١ ، ولفظ Ass. Dom. فقرة ٣٠٠) .

انظر فى شركات الدفاع أمام القضاء (sociétés de défense en justice) : نقض فرنسى ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٣٩ — ١ — ٩١ — اكس ٨ أكتوبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٦٦ — ليون ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ٣٧٦ — وانظر فى شركات الدفاع فى المسائل الضريبية (sociétés de défense fiscale) : أورليان ٩ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٨٧ — مونبلييه ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٦٩ — ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ — ١٠١ — مجلس الدولة الفرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٢ .

أما اذا اقتصر المؤمن على أن يقدم للمؤمن له خدمات شخصية محضة ، كأن يبدى له الرأى فيما يجب أن يفعل ويزوده بالمعلومات اللازمة حتى يستطيع المؤمن له أن يقدر موقفه تقديرا صحيحا ، فان العقد فى هذه الحالة لا يكون عقد تأمين ، بل يكون عقد مقاولة مع أحد رجال الأعمال (ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ — ١٠١ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٤) .

٦٠١ — الشرط الثالث — الخطر مشروع أى غير مخالف للنظـام العام أو الآداب :

ويجب أخيرا أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا ، أى أن يكون متولدا عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظـام العام أو الآداب (١) . وسنرى أن القانون يشترط صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة ، اذ نصت المادة ٧٤٩ مدنى على أن « يكون محـلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » ، وسنعود الى هذا النص تفصيلا عند الكلام فى المصلحة فى التأمين على الأشياء (٢) .

وقد رأينا فيما تقدم أنه لا يجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، وأرجعنا ذلك الى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققـه على محض ارادة المؤمن له . ويمكن القول أيضـا بأن التأمين من الخطـأ العمدى لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام . ويكفى أن نتصـور أن شخصا يؤمن من مسئوليته عن خطأه العمدى ، أى من مسئوليته عن أن يتعمد الاضرار بالناس ، فاذا أضر بهم متعمدا دفع المؤمن التعـويض عنه ، لنرى أن هذا التأمين ، ومن شأنه أن يشجع المؤمن له على الاضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة ، يكون حتما مخالفا للنظـام العـام والآداب (٣) .

---

(١) وقد نصت المادة ٩٢١ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « لا يجوز ان يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسـمى أو النظام العام » .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٥٦ — فقرة ٧٥٩ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٧ وفقرة ٢٥ ص ٣٩ وفقرة ٦٤ ص ١٠٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٤ ص ٦٦٨ — عبد المنعم البـدراوى فقرة ٤١ ص ٦٦ — نقض فرنسى ٢٨ فبراير سـنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٤٦٩ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٩ — ٢٧٤ — وفى التأمين من الحريق أو على الأشياء ، يكون كذلك مخـالفا للآداب أن يتعمد المؤمن له احراق منزله أو اتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ =

كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائيا ، لأن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة ، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام ، فالتأمين من الغـــرامة أو من المصادرة يكون اذن باطلا لمخالفته للنظام العام (١) •

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الرقيق ، فاذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالى بســـبب هذا الاتجار كأن اضطر الى تحرير الأرقاء الذين يتجر بهم ، كان عقد التأمين باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب •

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الحشيش أو فى المخدرات ، فاذا صودرت هذه الأشياء الممنوعة وكان مؤمنا عليها ، لم يجز للمؤمن له أن يرجـــع على المؤمن بشىء ، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما قبضه من الأقساط ، لأن عقد التأمين باطل لمخالفته للنظام العـــام •

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب (٢) • سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولى ، أو كان قانون البلد الذى وقع التهريب اليه هو وحده الذى يحرم التهريب ، كما وقع ذلك عندما

= التأمين • وفى التأمين على الأشخاص،يكون مخالفا أيضا للآداب أن يتعمد المؤمن له الاضرار بنفسه أو أن يعتدى على حياة غيره ابتغاء الوصول الى نفع مادى هو الحصـــول على مبلغ التعويض (بيكار وبيســـون فقرة ٦٤ ص ١٠٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٦ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٢٨ — ص ٢٩) •

(١) بيكر وبيسون فقرة ٢٥ ص ٣٩ — ص ٤٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٨ وفقرة ٢٠٨ — فقرة ٢١٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٢٩ — ص ٣٠ — ليون ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ جازيت دى باليه ١٩٥٠ — ١ — ٤٧ •

(٢) نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٤ المجلة العـــامة للتـــأمين البرى ١٩٤٣ — ١٦ — سيميان فقرة ٧٩ — انسـيكلوبيـدى داللـوز ١ لفـظ Ass. Ter فقرة ١٧٦ •

حرمت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير الخمور اليها (١) ، وكما يقع الآن فى تهريب النقود .

ويكون مخالفا للآداب ، فلا يجوز ، التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة ، اذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب ، بأن كان التأمين يساعد على انشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه (٢) .

ويعتبر مخالفا للآداب كذلك ، فلا يجوز ، التأمين على الحياة

---

(١) وكان الاتجاه فى القضاء الفرنسى أنه يجوز التأمين على المواد الكحولية المصدرة من فرنسا الى أمريكا ، والتى حرمت أمريكا بقانون صدر فى سنة ١٩١٩ استيرادها ، بدعوى أن تحريم استيراد المواد الكحولية يستند الى قانون أجنبى لا يقوم على أساس من النظام العام الدولى ، فالتحريم لا يعتبر فى هذه الحالة من النظام العام (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ — ١ — ٣٠٥ وتعليق انتقادى من نبوابيه — اكس ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ — ٢ — ٣٠٥ وتعليق انتقادى من بيليه — ريبير فى القانون البحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٣) . ولكن الرأى السائد أن التأمين على الأشياء المهربة يعتبر مخالفا للنظام العام ، سواء كان التهريب ضد قانون وطنى أو ضد قانون أجنبى ، وأيا كانت الاعتبارات التى قام عليها القانون الأجنبى ، لأن عمل التهريب فى ذاته يعتبر غير مشروع وهو اعتداء على سيادة دولة أجنبية (بيليه ونيبوابيه فى التعليقين المشار اليهما — محمد على عرفة ص ٣٧ — ص ٣٨ — عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٦ — دويه ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ٢ — ١٥ — الجزائر ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ J. Dr. Int. ١٩٢٦ — ٧٠١ — وقارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٧ — ص ١٣٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٠ ص ٣١) .

(٢) بيكاروبيسون المطول ١ ص ٦٦ — سافاتييه فى داللوز ١٩٣٢ — ٢ — ٣٣ — محمد على عرفة ص ٣٨ — باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ٣٥٤ — فيبطل التأمين على الأشخاص الذين يعملون للدعارة أو للقمار ، ويبطل التأمين ضمانا لسداد قرض مخصص لشراء منزل للدعارة أو للقمار أو لتأثيث هذا المنزل ، وكذلك التأمين من حريق منزل للدعارة أو للقمار يكون باطلا لأن سببه غير مشروع (نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ — ١ — ٢٦٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣١ — ص ٣٢ انظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٦ — ١ — ٣٣ — محمد على عرفة ص ٣٨ — ص ٣٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٧ — عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧) .

لمصلحة خليلة ، اذا كان الغرض من التأمين دفعها الى الرضاء بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة اليها بعد أن انقطعت . أما اذا كان الغرض من التأمين تعويض الخليلة عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فان التأمين يكون فى هذه الحالة مشروعا (١) .

ويعتبر مخالفا للنظام العام التأمين على الحياة ، اذا كان سبب موت المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الاعدام ، وبخاصة اذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هى جريمة الخيانة العظمى (٢) .

---

(١) باريس ٢٣ يولية سنة ١٩١٤ وليون ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ داللوز ١٩١٨ — ٢ — ٥١ — باريس ٥ مايو سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ — ٢ — ٥٩ — وقرب نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ٢٨٧ — بيكار وبيسون فقرة ٢٥ ص ٤١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٧ — محمد على عرفة ص ٣٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٢ — عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧ .

ومعنى أن التأمين لصالح الخليلة باطل ، اذا أريد به دفعها الى الرضاء بقيام العلاقة المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة اليها ، أن تعيينها مستفيدة فى هذا التأمين يبطل ، ولكن التأمين يبقى قائما لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده ، أو لمصلحة أى مستفيد آخر يعينه المؤمن له (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٦٧ — محمد على عرفة ص ٣٩ — استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٨) .

(٢) باريس ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ — ٤٨١ — بو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٥٦ — مونبلييه ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ — المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٣٢ — بيكار وبيسون فقرة ٤٢٥ ص ٦١٨ هامش ١ وفقرة ٤٣٥ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٩ — وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٢٣ يونية سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٨٥ — نيم ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٣٠ — أنجيه ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٥٧ .

ولا يغطى التأمين من مخاطر الحرب اعدام المؤمن له لتعاونه مع الأعداء (بو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٥٦ — أنسكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ١٨٠ — وأنظر عكس ذلك : جرينوبل ٤ مارس ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ١٦٤ — اكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٨٣ — أنجيه ٢٩ يونية سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٥٧) .

وسنبحث فيما يلى طائفة من الشروط المخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر المؤمن ، نصت عليها المادة ٧٥٠ مدنى (١) •

المبحث الثانى

أنواع الخطـــر

٦٠٢ — تقسيمان لأنواع الخطر :

يمكن تقسيم الخطر تقسيمين مختلفين ، فهو اما خطر ثابت أو خطر متغير ، وهو اما خطر معين أو خطر غير معين •

٦٠٣ — الخطر الثابت والخطر المتغير :

يكون الخطر ثابتا **(constant, continu, stationnaire)** اذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لاتتغير فى وقت عن وقت آخر • فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، اذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة • ولايمنع من ذلك أن الحرائق تكثر فى فصل الصـــيف وتقل فى فصل الشتاء ، مادامت احتمالات تحققها ثابتة فى جميع فصول الصيف وفى جميع فصول الشتاء • وثبات الخطر هو بعد أمر نسبى ، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا لاتتغير احتمالات توقعه أصلا • فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لاتمنع من أن يكون الخطر ثابتـا ثباتا نسبيا • وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التى يؤمن منهاثابتة• فالتأمين من السرقة ، أو من تلف المزروعات ، أو من دودة القطـــن ، أو من فيضان النيل ، أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، تأمين من خطر يمكن اعتباره ثابتا ثباتا نسبيا •

ويكـــون الخطـــر متغـــيرا **(variable)** اذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا • ويظهر تغير الخطر بوجه خاص

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٠٨ •

فى التأمين على الحياة (١) . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضا لخطر الموت طوال حياته. ولكن خطر الموت يتغير وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة ، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لايزال فى مقتبل العمر يكون عادة أقل منه هو ينحدر الى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت فى السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تحققه . ومن ثم يكون الخطر هنا متغيرا تصاعديا (risque progressif) ، فهو فى تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم . وعلى العكس من ذلك من أمن على حياته لحالة البقاء ، فيتقاضى مبلغ التأمين اذا بقى حيا بعد مدة معينة ، يؤمن نفسه من خطر هو فى الواقع من الأمر حادث سعيد وليس خطرا الا بالمعنى التأمينى(٢) اذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حيا بعد مدة معينة ، والخطر فى هذه الحالة يتغير تغيرا تنازليا ، اذ كلما يقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه ، فيشتد احتمال موته ، ويضعف احتمال بقائه حيا ، وهو الخطر المؤمن منه ، يقل احتماله يوما عن يوم ، فهو فى تناقص مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا (risque dégressif).

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص فى مقدار القسط السنوى الذى يدفعه المؤمن له . فهو فى الخطر الثابت مقدار ثابت لايتغير من سنة الى أخرى ، اذ احتمال تحقق الخطر فى سنة لايزيد ولاينقص عنه فى سنة أخرى ، فيبقى المقدار ثابتا فى كل السنين. أما فى الخطر المتغير ، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص فى سنة عن أخرى ، بحسب مايكون الخطر متغيرا تغيرا تصاعديا أو تغيرا تنازليا . ولكن المؤمن يجعل مع ذلك مقدار القسط السنوى ثابتا لايتغير بتغير الخطر ، لتبسيط التعامل ، ولتيسير الأمر على المؤمن له اذ يؤثر هذا

---

(١) ويظهر فى التأمين من موت المواشى والتأمين من المرض والتأمين من استهلاك السندات (بيكار وبيسون فقرة ٢٦ ص ٤٢) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦١ .

أن يكون مقدار القسط الذى يدفعه فى السنة ثابتا لايتغير • وعلى المؤمن أن يحتاط بعد ذلك فى الخطر التصاعدى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطيا يضاف الى أقساط السنوات الأخيرة ، حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى دفع فيها • وهذا الاحتياطى هو عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى (réserve mathematique) وقد سبق بيان ذلك (١) •

٦٠٤ — الخطر المعين والخطر غير المعين :

يكون الخطر معينا (risque dtétriminé) اذا كان المحل الذى يقع عليه اذا تحقق — شخصا كان أو شيئا — معينا وقت التأمين • فمن أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، اذ أن خطر الموت اذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات • ومن أمن على منزله من الحريق يكون هو أيضا قد أمن من خطر معين ، اذ أن خطر الحريق اذا تحقق يقع على شىء معين هو المنزل المؤمن عليه •

ويكون الخطر غير معين (risque indéterminé) اذا كان المحل الذى يقع عليه اذا تحقق غير معين وقت التأمين ، وانما يتعين عند تحقق الخطر • فمن أمن من مسئوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين ، اذ أنه لم يؤمن من المسئولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين ، بل أمن من المسئولية عن أى حادث يقع فى المستقبل ، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين ، وانما يعرف ويعين عند وقوعه (٢) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٤ — محمد على عرفة ص ٣٣ — ص ٣٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨ — عبد الحى حجازى فقرة ٦٣ — فقرة ٦٤ — وانظر فى التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير بيكار وبيسون فقرة ٢٦ •

(٢) وكذلك يكون الخطر غير معين اذا كان الشىء المؤمن عليه غير =

وأهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين تظهـر فى تعيين مقدار مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر . ففى الخطـر المعين يسـهل تعيين مقـدار هـذا المبلغ ، فهـو قيمـة الشىء المعيـن الـذى يقـع عليـه الخطـر فى التأمين على الأشياء ، ويصح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشىء المعين فلا يجاوز التعويض الذى يدفعه المؤمن عند تحقيق الخطر هذا المبلغ . وفى التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أى مبلغ ، ويلتزم المؤمن بدفعه كاملا عند تحقق الخطر ، دون نظر الى مقـدار الضرر الذى نجم عن تحقق الخطر . أما فى الخطر غير المعين فالامر يختلف ، اذ لا يوجد شىء يمكن الارتكاز عليه وقت التامين لتعيين مقدار مبلغ التامين . ولذلك يصح أن يكون مبلغ التامين غير محدد ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا عن مسئوليته عن اى حادث يقع (١) . ويصح كذلك

= معروف وقت التامين ، حتى لو كانت معرفته ممكنة فيما بعد وقبل تحقق الخطر ، كالتأمين على السيارات التى فى جراج عام ، أو على البضائع التى توجد فى حانوت التاجر ، اذ السيارات والبضائع تتغير من وقت لآخر ، لكن تمكن معرفتها فى وقت معين بعد التامين وقبل تحقيق الخطر (محمد على عرفه ص ٣٥ — عبد الحى حجازى فقرة ٦٦ ص ٨٥ — ص ٨٦) .

وقد يكون الخطر فى التامين من المسئولية خطرا معينا ، فالمستأجر الذى يؤمن مسئوليته عن حريق العين المؤجرة يؤمن من خطر معين يتركز فى العين المؤجرة ، والمودع عنده الذى يؤمن من مسئوليته عن الشىء المودع يؤمن من خطر معين ينصب على الشىء المودع . وسنرى حالا أن الخطر فى التأمين من المسئولية قد يكون غير معين ، ولكن يعين حد أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه .

(١) ويسمى التـأمين فى هذه الحـالة بالتـأمين غير المحـدد (assurance illimitée) ، فهو تأمين غير محـدد من خطـر غيـر معين (risque indéterminé) ، ولا يخلو من احتمـالات خطيرة بالنسـبة للمؤمن (نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ١٧٨ — ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٨٩ — روان ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ — ١٠٢٧ — جرينوبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٤ — ٥٩٨ — باريس ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٨٣١ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٢) .

ويلجأ المؤمن فى بعض الأحوال الى جعل المؤمن له يتحمل جزءا من الخسارة — مبلغا معينا أو نسبة معينة — حتى يحمله بذلك على بذل الاحتياط اللازم لتوقى الحوادث ، ويكون ذلك بموجب شرط عدم التغطية الاجبارى =

أن يحدد الطرفان مبلغا معينا يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه (١) ، فاذا كانت مسئولية المؤمن له لا تجاوز هذا المبلغ التـزم المؤمن بتعويضه تعويضا كاملا بحسب مقدار مسئوليته ، واذا جاوزت المسئولية هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن على دفعه دون زيادة فـلا يعوض المؤمن له تعويضا كاملا (٢) .

المبحث الثالث

تحـديد الخطـر

٦٠٥ — مسائل ثلاث :

لابد فى عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن منه تحديدا دقيقا ، لأن هذا هو الشىء الجوهرى فى التأمين . وعند تحديد الخطر المؤمن منه قد يستثنى الطرفان بعض حالات هذا الخطر ، ولابد أن يكون هـذا الاستثناء واضحا محددا حتى يعرف المؤمن له فى دقة ما هى الحالات المستثناه التى لا يحق له فيها الرجوع على المؤمن . وهناك شروط يراد بها تحديد الخطر المؤمن منه واستثناء بعض حالاته ، وهى شروط رآها المشرع خطـيرة تتحيف جانب المؤمن منـه ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العـام .

= (clause de découvert obligatoire) ، أو شرط التحرير من بعض الخسارة (clause de franchise d'avarie) : أنظر فى تفصيل ذلك ما يلى فقرة ٧٦٤ . وانظر مونبلييه ١٢ مارس سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ — ٢ — ٤٩ — تولوز ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٣٠٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٢٠٣ .

(١) ويسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين المحدد (assurance limitée) ، فهو تأمين محدد من خطر غير معين .

(٢) ويغلب أن يكون هناك حد أقصى للتعويض عن كل شخص مصاب ، وحد أقصى آخر عن الحـادث أيا كان عدد المصابين ، فلا يصح أن يجـاوز التعويض أيا من هذين الحدين (سيميان فقرة ٨٤ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٠١) .

فنبحث اذن مسائل ثلاثا : ١ ـ كيفية تحديد الخطر • ٢ ـ استثناء بعض حالات الخطر • ٣ ـ شروطا مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطـر •

٦٠٦ ـ كيفية تحديد الخطر :

يجب تحديد الخطر أو الأخطار المؤمن منها ، وبذلك يتحدد المحل فى عقد التأمين وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة الى كل من المؤمن والمؤمن له • وقد يؤمن الشخص من خطر معين كالحريق ، أو من أخطار معينة كالحريق والسرقة ، أو من جميع الأخطار التى تنشأ من نشاط معين كالأخطار التى تنشأ من حوادث سيارته • وللمتعاقد الحرية ، فى حدود النظام العام والآداب ، فى تعيين الخطر الذى يراد التأمين منه •

وفى جميع الأحوال يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد المحل الذى يقع عليه • فالخطر فى التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهى الحريق ، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أى شىء آخر أمن عليه من الحريق • والخطر فى التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهى الموت ، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته •

وتحديد الخطـر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم • والغالب تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحريق ، أو أخطار متعددة تتحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من الحريق والسرقة والتصادم فى الطريق والمسئولية عن الحوادث وهذا ما ألفت تسميته بالتأمين الشامل • وقد يعمم الخطر ، ويقع ذلك فى التأمين من جميع الاخطار التى تنجم من نشاط معين ، كما فى التأمين البحرى فيؤمن على السفينة أو البضائع من الغرق والانفجار والحريق والتصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة ، وكما فى تأمين الانتاج الذى يغطى جميع الأخطار المتصلة بعملية الانتاج منذ بدايتها والمواد الأولية فى يد المنتج الى نهايتها عندما تصل المادة المنتجة الى يد

المستهلك (١) .

وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معينا وقت التأمين ، ويحتمل أن يكون المحل غير معين الا وقت وقوع الخطر ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام فى الخطر المعين والخطر غير المعين (٢) .

وقد يتحدد الخطر أيضا بسببه كما يتحدد بطبيعته وبمحله . والخطر ، من هذه الناحية ، اما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب . فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذى يغطيه التأمين أيا كان سببه ، كالتأمين من الحريق أو من الموت أيا كان سبب الحريق أو سبب الموت . والخطر محدد السبب هو الخطر الذى لا يغطيه التأمين الا اذا كان ناشئا عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الايجابى ، أو الخطر الذى يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئا عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الايجابى ، أو الخطر الذى يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئا عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبى (٣) . فالتحديد الايجابى للسبب مثله التأمين من الحريق اذا كان سببه عيبا فى الشىء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماس الأسلاك الكهربائية أو امتداد النار من مكان مجاور ، ومثله أيضا التأمين على الحياة اذا كان الموت موتا طبيعيا ، ومثله أخيرا التأمين من تلف المزروعات اذا كان سببه آفة زراعية كدودة القطن ودودة اللوز (٤) .

---

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٥٠ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٤ — ويجوز التأمين على عدة أشخاص أو عدة أشياء تأمينا جمعيا أو تامينا تخييريا ، محددا كالتأمين الجمعى على عدة أشخاص ، أو غير محدد ولكنه قابل للتحديد كالتأمين بالاشتراك .
انظر عبد الحى حجازى فقرة ٥١ .

(٣) عبد الحى حجازى فقرة ٥٢ — فقرة ٥٣ .

(٤) ومن رست عليه مقاولة التقاط المواد المتفجرة ، فأمن من مسئوليته عن التعويضات التى قد يلتزم بها بسبب تشريع العمل أو بسبب الأحكام الخاصة بالمسئولية التقصيرية ، لم يغط عقد تأمينه مسئوليته العقدية الناشئة من الاشتراط لمصلحة العمال الذين يلتقطون المواد المتفجرة وهو الاشتراط المدرج فى دفتر الشروط (نقض فرنسى ١٠ يونية سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٢ — ١١٤ — انسكيلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٣) .

يقابل هذا التحديد الايجابي التحديد السلبي • ومثله فى التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشيء من أى سبب ، الا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية • ومثله فى التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بجميع أسبابه ، الا ما كان راجعا الى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالاعدام أو انتشار وباء عام أو وقوع غارة جوية أو حدوث زلزال • ومثله فى التأمين من تلف المزروعات أن يغطي التأمين تلف المزروعات لأى سبب كان، الا التلف الذى يرجع الى انتشار الجراد أو فيضان النيل (١) •

ونرى مما تقدم أن التحديد السلبي للسبب يؤدى الى تحديد خطر معين ، ثم استثناء بعض حالات هذا الخطر • ويسوقنا هذا للكلام فى استثناء بعض حالات الخطر •

٦٠٧ — استثناء بعض حالات الخطر :

حتى يكون الخطر المؤمن منه محددا تحديدا دقيقا يجب ، اذا اتفق الطرفان على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التأمين ، أن

---

(١) وتحديد الخطر بسببه تحديدا ايجابيا أو تحديدا سلبيا يقتضى بحث علاقة السببية ، سواء فى الأسباب المذكورة على سبيل الحصر فى التحديد الايجابي او فى الأسباب المستبعدة على سبيل الحصر فى التحديد السلبي • فاذا حدد الخطر فى التأمين من الحريق مثلا تحديدا ايجابيا بأن يكون سببه عيبا فى الشيء ، اقتضى ذلك بحث متى يكون العيب فى الشيء هو سبب الحريق حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين • واذا حدد الخطر تحديدا سلبيا بالا يكون سببه الحرب ، اقتضى ذلك بحث متى تكون الحرب هى سبب الحريق حتى يعتبر الحريق غير مغطى بالتأمين •

وقد اختلفت الآراء فى تحديد علاقة السببية فى التأمين ، كما اختلفت فى تحديد هذه العلاقة فى المسئولية التقصيرية • فهناك رأى يقول بتكافؤ الأسباب (équivalence de conditions) ، ورأى ثان يقول بالسبب المنتج (causalité adéquate) ، ورأى ثالث يقول بالسبب القريب أو المباشر (causa proxima) ، ورأى رابع يقول بالسبب الصالح المألوف (id quod prelumque accidit) ، انظر فى هذه الآراء المختلفة الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الثانى فقرة ٦٠٤ — فقرة ٦٠٦ — عبد الحى حجازى فقرة ٥٦ — فقرة ٥٨ •

تكون هذه الحالات هي الأخرى محددة تحديدا دقيقا ، وذلك لكي يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق ما هي الحالات التي لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن . والتحديد الدقيق للحالات المستثناه يقتضي ذكر هذه الحالات في وضوح ، ويقتضي في الوقت ذاته أن تكون محددة تحديدا كافيا يرفع اللبس والغموض . وتقول المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ في هذا الصدد : « يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو التي يسببها خطأ المؤمن له ، إلا ما استبعد في وثيقة التأمين استبعادا واضحا محددا » . فالتحديد الدقيق للاستثناء هو هذا التحديد الواضح (formel) المحدد (limité) ، على حد قول المشرع الفرنسي .

والاستثناء لا يكون واضحا الا اذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين ، أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية ، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به ، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض (١) . وليس من الضروري أن يكون الشرط الخاص واردا ضمن الشروط المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، بل يصح أن يكون واردا ضمن الشروط المطبوعة (٢) . والمهم ، كما قدمنا ، ألا يستخلص الاستثناء على سبيل الاستنتاج . فاذا استثنى في التأمين من الحريق مثلا الحريق الذي يكون سببه الصواعق ، فلا يستنتج من ذلك على سبيل القياس أن الاستثناء

---

(١) نقض فرنسي ٢٣ يونية سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ — ٧٦٠ — ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٧٦ — باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٦٥ — ليون ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ — المرجع السابق ١٩٥٢ — ١٤٩ — دويه ٥ مايو سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ١٨٦ — بيكارو وبيسون فقرة ٦٧ ص ١١٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ — انسيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٥ .

(٢) وليس من الضروري كذلك أن يكون الشرط صريحا ، بل يصح أن يكون ضمنيا على أن يكون خاليا من أي لبس أو غموض (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ ص ٦٧١) .

يشمل أيضا الحريق الذى يكون سببه الزلزال ، بحجة أن الصـــواعق والزلزال كلها من الظواهر الطبيعية فيمتد الاســـتثناء الى كل هـــذه الظواهر • واذا استثنى الحريق الذى يكون سببه الحرب ، فلا يقاس على الحرب الثورة أو الاضطرابات الشعبية (١) •

ويجب أيضا أن يكون الاستثناء محددا ، فالاستثناء فى عبارات عامة غير محددة يكون استثناء غامضا يعتوره الابهام واللبس ، فلا يعتد به • ومن هذا نرى أن وجـــوب أن يكون الاســـتثناء واضحا هو شرط شكلى ، أما وجوب أن يكون محددا فهو شرط موضـــوعى (٢) • ومثل الاستثناء غير المحدد أن يستثنى المؤمن فى التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه غير طبيعى ، فالأسباب غير الطبيعية كثيرة ، وهى متنوعة مختلفة ، ووضع الاستثناء فى هذه العبارات الغامضة يجعله استثناء غير محدد ، فلا يعتد به • كذلك اذا استثنى المؤمن كل حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد لظروف معينة يقع فيها هـــذا الخطأ ، كان الاستثناء مبهما غير محدد ، فلا يعمل به • بل ان هناك رأيا يذهب الى أنه حتى لو قصر المؤمن الاستثناء على الخطأ الجسيم دون غيره من أنواع الخطأ ، فان الاستثناء يبقى غامضا غير محدد ، لصعوبة تحديد نطاق الخطأ الجسيم ، وبخاصـــة أن جســـامة الخطأ متروك تقديرها لقاضى الموضوع ، وتختلف القضاة فى التقدير ، فلا يستطيع المؤمن له أن يعرف على وجه الدقة ما اذا كان القاضى الذى ينظر دعواه سيجد خطأه جسيما أو يسيرا (٣) • واذا اســـتثنى المؤمن من نطاق التأمين

---

(١) واذا استثنى المؤمن الحوادث التى يتسبب فيها السائق المأجـــور اذا كان ســـكران ، فأن هذا الاستثناء لا يتناول الحوادث التى يتسبب فيها صاحب السيارة نفسه حتى لو كان سكران (نقض فرنسى ٢٣ يونيه ســـنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٦٠ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٠٦) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٤ •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ ص ٦٧٢ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧١٠ — انظر عكس ذلك —

أى عمل يأتيه المؤمن له يكون مخالفا لقانون معين كان الاستثناء محددا ، أما اذا استثنى أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح كان الاستثناء غير محدد ، وسنعود الى هذه المسألة فيما يلى (١) . فالواجب اذن أن يكون الاستثناء موضوعا فى عبارات واضحة محددة خالية من كل لبس وغموض (٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور ، أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه

= كابيتان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ٧٥٥ — Trasbot فى دالوز ١٩٣١ — ٤ — ١٢ .

(١) انظر فقرة ٦٠٨ — ويعتبر غير محدد ايضا ، فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، استثناء كل عمل يكون مخالفا لقوانين المرور ونظمه (بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥) . ولكن يكون محددا ، فيكون صحيحا ، استثناء ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها كأن تكون فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، ولا يكون استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين مخالفا للنظام العام ، بل ان مبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا (نقض مدنى ٢١ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض ١١ رقم ٥٠ ص ٣٣٠) .

(٢) نقض فرنسى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٧٦ — باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٦٥ .

فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن شركة التأمين قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المؤمن له سمح لآخر بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهـذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعـوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تتناول هذا الدفاع اذ لم يسبق اثارته أمامها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور (١) .

٦٠٨ ــ شروط مخالفته للنظام العام فى تحديد الخطر ــ نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : »

« ١ ــ الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسـبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو

---

(١) نقض مدنى فى ٨ يونيه سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ رقم ٢٤٧ صفحة ١٢٩٩ .

كما قضت محكمة النقض بانه قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للاول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة هـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قـرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية مـن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالـك السيارة المؤمن له لاسترداد ماتكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة ، ولما كان ذلـك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث اثناء قيـادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لاتتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما اذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه (نقض مدنى فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ رقم ٢٨٩ صفحة ١٥٠٠) .

جنحة عمدية » •

« ٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » •

« ٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط » •

« ٤ — شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » •

« ٥ — كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » (١) •

---

(١) تاريخ النص :

ورد هذا النص فى المادة ١٠٥٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يعتبر باطلا مايرد فى الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين الآتين : (أ) مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . (ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه فى اعلان الحادث المؤمن ضده الى السلطات أو تقديم المستندات . وذلك دون اخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخر » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ١ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . ٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن ضده الى السلطات أو فى تقديم المستندات . ٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط . ٤ — شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . وأصبح رقم المادة ٧٨٣ فى المشروع النهائى . وفى مجلس النواب أجريت بعض تعديلات لفظية ، وأضيف الى آخر البند (٢) العبارة الآتية : « اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » ، وصار رقم النص ٧٨٢ . وفى لجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ولايكون لهذه المخالفة أى اثر فى الحادث ، فتستند الشركة للتحلل من التأمين الى تلك المخالفة ، ويضيع على المؤمن له حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية ، واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفى . =

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لأنه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٦ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٠ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٨٥ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٩٨٣ — وفى التقنين المدنى الكويتى المواد ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٢٤ (٢) .

= فوافقت اللجنة على اضافة النص الآتى على ان يكون البند (٥) من المادة « كل شرط تعسفى آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » . جاء فى قرار اللجنة ما يأتى : « وافقت اللجنة على هذه الاضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه ابراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التامين ضد الحريق فى القطن . وتقرر اللجنة انه اريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له اليها ، فنص على ابراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط » . وقد أصبح النص بذلك مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، وصار رقمه ٧٥٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٠ — ص ٣٣٨) .

(١) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧١٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٥ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٣ : تكون باطلة : أولا — جميع البنود العامة التى تتضمن اسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة، الا اذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه . ثانيا — جميع البنود التى تتضمن اسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن اعلام السلطة بوقوع الطارىء أو عن ابراز بعض المستندات ، وذلك مع مراعاة حق الضامن فى طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشىء عن التأخير — ان أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تحول دون وضع نص يقضى بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين والأنظمة المدرج نصها الكامل فى لائحة الشروط .

(ويقتصر التقنين اللبنانى على ايراد ما يقابل البندين ١ و ٢ من التقنين المصرى . وفى البند ١ يستثنى الخطأ الفاحش لا المخالفات المنطوية على جناية أو جنحة عمدية كما فعل التقنين المصرى . ويضيف التقنين اللبنانى النص على جواز استثناء مخالفة القوانين والأنظمة اذا كانت النصوص =

ويتبين من النص السالف الذكر أن المشرع عمد الى طائفة من الشروط يكثر ورودها فى العمل ، وبين أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام • وكل هذه الشروط تهدف الى اسقاط حق المؤمن له ، أو الانتقاص منه ، أو فى القليل تقييد حق المؤمن له فى الالتجاء الى القضاء كما هو الأمر فى شرط التحكيم • ويمكن تقسيم هذه الشروط الى قسمين :

(القسم الأول) شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية ، وهذه هى :

١ — الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط ، اذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر • وقد

= الكاملة لهذه القوانين والأنظمة مدرجة فى وثيقة التامين) •

التقنين المدنى الكويتى م ٧٨٢ : لايجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان او بالسقوط أو بالتحكيم ، الا اذا ابرزت بطريقة متميزه ، كان تكتب بحروف أكثر ظهورا أو اكبر حجما .

م ٧٨٣ : لايعتد بالشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

م ٧٨٤ : يقع باطلا ما يرد فى الوثيقة من الشروط الآتية : (أ) الشرط الذى يستثنى من نطاق التأمين التامين الاعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا • (ب) كل شرط تعسفى يتبين أنه لم يكن لمخالفته اثر فى تحقيق الخطر المؤمن منه .

(واحكام التقنين الكويتى تتفق فى مجموعها مع احكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الأردنى م ٩٢٤ : يقع باطلا كل مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط التالية : ١ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جنايه أو جنحه قصدية . ٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى أعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها أو فى تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول . ٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان معلقا بحاله من الاحوال التى تؤدى الى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له . ٤ — شرط التحكيم اذا لم يرد فى اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة فى وثيقة التأمين . ٥ — كل شرط تعسفى يتبين أنه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه (والتقنين الاردنى يتفق فى أحكامه مع التقنين المصرى) .

قدمنا (١) أن أى شرط مطبوع يؤدى الى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه ، من الناحية الشكلية ، أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط • فاذا لم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلا لا يعتد به • والبطلان هنا يرجع كما نرى الى الشكل ، اذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزا بشكل ظاهر • أما اذا كان الشرط مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد ، فان هذا كاف لاعتباره بارزا بشكل ظاهر •

٢ — شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة • وقد قدمنا (٢) أن شرط التحكيم ، حتى يعتد به ، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون مكتوبا أو مطبوعا • ويتبين من ذلك أن البطلان هنا يرجع هو أيضا الى الشكل ، اذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة •

(القسم الثانى) : شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام الى التعسف ، وهذه هى :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول • وظاهر أن سبب البطلان هنا يرجع الى اعتبار موضوعى هو التعسف ، اذ أن التأخر لعذر مقبول فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات لا يصح أن يؤدى الى سقوط حق المؤمن له ، لاسيما اذا احتفظ للمؤمن بحقه فى مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخر • وسنعود الى هذا الشرط بتفصيل أوفى عند الكلام فى التزام

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٨٨ •
(٢) انظر آنفا فقرة ٥٨٨ •

المؤمن له بالاخطار بوقوع الحادث (١) •

٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية • وقد قدمنا (٢) أنه اذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به • فاذا ذكر المؤمن فى هذا الشرط أن حق المؤمن له فى التأمين يسقط ، كان لفظ « السقوط » غير دقيق • اذ الصحيح أن المؤمن انما يشترط عدم تأمينه للعمل الذى يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح ، بحيث انه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون له حق فى التأمين أصلا ، لا أن يكون له حق فيسقط • فالشرط انما يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق فى التأمين (٣) • وهو بهذا الوصف يكون باطلا ، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول • فاذا ذكر المؤمن على وجه التحديد المخالفة القانونية التى يستثنيها من نطاق التأمين ، كأن يستثنى العمل الذى يخالف نصا معينا من قانون معين أو من لائحة معينة ، كان الاستثناء صحيحا ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، واذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع على المؤمن (٤) • ويعتبر عاما غير

---

(١) أنظر ما يلى فقرة ٦٥٣ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٧ فى آخرها •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ (ويذكران أن المشرع الفرنسى فى المادة ٢٤ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — وهى التى نقل منها النص المصرى — تعمد أن يساير العمل فى عدم الدقة ، فذكر أن الشرط يتعلق بسقوط الحق ، اذ الغالب فى العمل أن يذكر الشرط على هذا الوجه ، دون تمييز بين عدم وجود الحق وسقوط الحق بعد أن وجد) •

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن من اكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق والتأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات =

محدد ، فلا يعتد به ، الشرط الذى يخرج به المؤمن من نطـــاق التأمين المخالفات التى يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة ، اذ لا يكفى تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضا تعيين النص حتى يكون الاستثناء محددا لا ابهام فيه ولا غموض . ومـــن ثم اذا استثنى المؤمن مثلا ، من نطاق تأمين المسئولية عن حوادث الســـيارات ، مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، كان هذا الاستثناء باطلا لأنه غير محدد ، اذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميـــع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ماهى الأعمال التى تخـــرج من نطاق التأمين (١) . وهناك حالة واحدة يصح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام ، وذلك اذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع لمخالفات للقونين وللوائح اذا انطوت هذه المخالفات على جنايات اذ على جنح عمـــدية ، وقد وردت هذه الحـــالة صراحة فى النص اذ يقـــول كمـــا رأينا : « الا اذا انطـــوت هذه المخالفـــة على جنـــاية أو جنحـــة عمدية » . والسبب فى ذلك واضح ، اذ أنه حتى لو لم يستثن المؤمن الجنايات والجنح العمدية ، فهى مستثناة بحكم القانون ، اذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدى (٢) ، والجنايات

= المنصوص عليها فيها (نقض مدنى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ رقم ٢٧ صفحة ١٧٢) .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٧ فى آخرها فى الهامش . ولذلك أجاز تقنيـــن الموجبات والعقود اللبنانى استثناء الاعمال المخالفة لقانون معين ، بشرط أن تدرج نصوص هذا القانون كاملة فى وثيقة التأمين حتى يستطيع المؤمن لـــه أن يحيط علما بجميع الاعمـــال المخالفة لهـــذه النصـــــوص فيعتبرها خارجـــة عـــن نطـــاق التأمين . فنص هـــذا التقنيـــن فى الفقـــرة الاخيرة من المادة ٩٨٣ منه على أن « أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (بطلان الشرط العام الذى يتضمن سقوط حق المؤمن له لمخالفته القوانين والأنظمة) لاتحول دون وضع نص يقضى بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل فى لائحة الشروط » (انظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش) — ونرى أن استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين يكون صحيحا ، اذا ذكرت هذه الاعمال على وجه التحديد والحصر (محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٥) ، وقد يستعان فى ذلك بذكر نصوص هذا القانون كاملة فى وثيقة التأمين ، لأن الاستثناء يكون اذ ذاك محددا تحديدا تاما لا يتطرق اليه اى لبس او غموض .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ وفقرة ٦٠١ .

كلها خطأ عمدى ، أما الجنح فقد نص القانون صراحة على أن تكون جنحا عمدية . فلم يكن المشرع اذن فى حاجة الى ذكر هذه الحالة ، بل ان ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين (١) .

٣ — كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه . وقد أضيف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ ، لتعميم ابطال الشروط التعسفية التى ترد فى وثيقة التأمين بعد أن خص المشرع بالذكر بعض هذه الشروط على الوجه الذى قدمناه . وجاء فى قرار لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد : « وافقت اللجنة على هذه الاضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه ابراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن » (٢) . وغنى عن البيان أنه فى تأمين القطن من الحريق ، لا معنى لاشتراط أبعاد معينة ، اذ ليس لمخالفة هذا الشرط أثر فى وقوع الحريق ، فهو اذن شرط تعسفى يقع باطلا ولا يعتد به . وأى شرط آخر ، لا يكون لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، يكون شرطا تعسفيا ، ومن ثم يكون باطلا لا يعتد به (٣) . وقاضى

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ — ص ٢٠٣ .

(٢) انظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش .

(٣) وقد قضى بأن عدم تجديد رخصة السيارة لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التى تبيح للمؤمن التمسك بشرط الوثيقة الذى يقضى بعدم جواز الرجوع عليه فى حالة الحوادث التى يرتكبها شخص غير مرخص له فى القيادة وذلك لان عدم الترخيص للسائق بالقيادة يعتبر مخالفة ادارية ليس من شأنها أن تؤثر فى مقدرته الفنية على القيادة (استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨) . فاذا ورد فى وثيقة التأمين شرط يقضى بوجوب تجديد رخصة القيادة ، ولم يجدد السائق الرخصة ، ثم وقع الحادث دون أن يكون لعدم تجديد الرخصة أثر فى وقوعه ، لم يعتد بهذا الشرط اذ يكون شرطا تعسفيا .

ويكون شرط السقوط تعسفيا اذا كان المؤمن له حسن النية فى اخلاله =

الموضوع هو الذى يقدر ما اذا كان لمخالفة الشرط أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحا أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا فلا يعتد به (١) .

= بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الاخلال ضرر للمؤمن (انظر مايلى فقرة ٦٥٤ فى آخرها) . كذلك يكون تعسفيا الشرط القاضى بوجوب تبليغ وقوع الحادث فى ستة أسابيع من وقت وقوعه والا سقط حق المؤمن له ، اذ أن هذا الشرط يوجب الاخطار بوقوع الحادث فى هذه المدة المحددة حتى لو لم يعلم به المؤمن له ، ومن هنا جاء التعسف (أنظر محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٧ ص ٢٠٣ — ص ٢٠٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ، ان محكمة الأستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بادانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة باكثر من الحمولة المقررة بطنين وبانها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما ادلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لاتدخلان فى نطاق التأمين اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لايشملها ، ولم تاخذ بهذا الدفاع واسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التامين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة — عددت فيها الحوادث والاضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية — يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحلله من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما ، ممايترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان هذا الذى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ، ذلك أنه وان كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا انه لايتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على ان التأمين لايشملها — ذلك ان مايسوغ ابطاله من هذه الحالة — انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام ، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لايشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لايعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل أن معناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا ، فانه يتعين لذلك أعمال مقتضاها ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فأنه يكون متعين النقض (نقض مدنى فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض السنة ١١ صفحة ٣٣٠) .

الفصـــل الثـــانى

آثار عقد التأمين

٦٠٩ — التزامات المؤمن له والتزام المؤمن :
عقد التأمين ، كما قدمنا (١) ، عقـــد ملزم للجانبين • فهو ينشىء التزامات فى جانب المؤمن له ، وينشىء التزاما فى جانب المؤمن •

الفرع الأول

التزامات المـــؤمن له

٦١٠ — التزامات ثلاثة :
تنص المادة ١٥ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « يلتزم المؤمن له بما يأتى :

(أ) أن يقرر فى دقة وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة لــــه والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محـــل أسئلة محددة ومكتوبة •

(ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شـــأنها أن تؤدى الى زيادة هذه المخاطر •

(ج) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعـــل المـــؤمن مســـــئولا •

(د) أن يؤدى القسط أو الاشـــتراك فى المواعيـــد المحـــددة •

---

(١) أنظر آنفا فقرة ٥٥٩ فى أولها •

ولا تسرى أحكام البندين (ب) و (جـ) على التأمين على الحياة » (١) .

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يلتزم طالب التأمين بما يأتى : (أ) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفق عليه فى بعض أنواع التأمين) فى الآجال المتفق عليها (ب) أن يقرر فى دقة وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة . (ج) أن يخطر المؤمن بما يطرا أثناء العقد من ظروف من شأنها ان تؤدى الى زيادة هذه المخاطر . (د) أن يخطر المؤمن طبقا للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها ان تجعل المؤمن مسئولا » .

وقد حذفت هذه المادة فى لجنة مجلس الشيوخ « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٩ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٨٦ مدنى عراقى ، وهى موافقة للمادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى .

وانظر المادة ٩٧٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتنص على ما يأتى : « يجب على المضمون : أولا — ان يدفع الاقساط فى المواعيد المعينة. ثانيا — أن يطلع الضامن بوضوح عند اتمام العقد على جميع الاحوال التى من شأنها أن تمكنه من تقدير الاخطار التى يضمنها . ثالثا — أن يعلم الضامن وفقا لأحكام المادة ٩٧٧ بما يجد من الاحوال التى من شأنها أن تزيد الأخطار. رابعا — أن يعلم الضامن بكل طارىء يؤدى الى القاء التبعة عليه ، وذلك فى ظرف ثلاثه ايام من تاريخ علمه به — لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة » . (ونص التقنين اللبنانى فى مجموعة يتفق مع نص المشروع التمهيدى، مع ملاحظة أن التقنين اللبنانى يحدد اجلا قصيرا — ثلاثه أيام — لاخطار المؤمن له للمؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه) .

وانظر المادة ٧٩٠ من التقنين المدنى الكويتى التى جرى نصها بالآتى : « يلتزم المؤمن له بما يأتى : (أ) أن يبين بوضوح وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما على الأخص ، الوقائع التى جعلها المؤمن محل اسئلة محددة ومكتوبه . (ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من ظروف من شأنها ان تؤدى الى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها . (جـ) ان يؤدى مقابل التأمين فى موعد استحقاقه . (د) أن يبادر الى ابلاغ المؤمن بكل حادثه من شأنها ان تجعله مسئولا . ولاتسرى أحكام البند (ب) على التأمين على الحياة .

(وأحكام التقنين الكويتى تتفق مع التقنين المصرى فيما عدا التزام ابلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها ان تجعله مسئولا فقد استثناه المشرع ولم يتطلبه فى حالة التأمين على الحياة بينما لم يأخذ التقنين الكويتى بهذا الاستثناء) .

وليس هذا النص الا تطبيقا للقواعد المقررة فى التأمين ، ويؤخذ منه أن عقد التأمين ينشىء فى ذمة المؤمن له التزامات ثلاثة :

١ — تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف .

٢ — دفع مقابل التأمين .

٣ — اخطار المؤمن بوقوع الحادث اذا تحقق الخطر المؤمن منه .

المبحث الأول

تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف (*)

٦١١ — أهمية هذا الالتزام فى عقد التأمين :

لهذا الالتزام فى عقد التأمين أهمية خاصة ، اذ أن هذا العقد محله الرئيسى كما قدمنا هو الخطر ، فيجب أن يحيط المؤمن احاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذى يؤمن منه ، وبجميع

= وانظر المادة ٩٢٧ من التقنين المدنى الاردنى وهى تنص على ما يأتى : « يلتزم المؤمن له : ١ — بأن يدفع المبالغ المتفق عليها فى الاجل المحدد فى العقد . ٢ — وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التى يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه . ٣ — وان يخطر المؤمن بما يطرا اثناء مدة العقد من أمور تؤدى الى زيادة هذه المخاطر » .

(والتقنين الاردنى يتفق فى أحكامه مع التقنين المصرى ماعدا أن التقنين الاردنى لم يلزم المؤمن له باخطار المؤمن بكل حادث تؤدى الى جعل المؤمن مسئولا كما فعل التقنين المصرى ، علما بأن التقنين المصرى لم يتطلب هذا الالتزام فى التأمين على الحياة) .

(*) انظر فى هذه المسألة Moncharmont رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ — Deschamps رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ — Pétrignani رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ Désert رسالة من بواتييه سنة ١٩٣٦ — Castanié رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٧ .

وانظر أيضا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ : Guionin رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ — Renaux رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ — Bachelard رسالة من ليون سنة ١٩١٢ — Bricard رسالة من باريس سنة ١٩١٢ — Groussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .

الظروف التى يكون من شأنها أن تؤدى الى زيادة هذا الخطر . واذا كان المؤمن يستطيع بوسائله الخاصة أن يقف على بعض هذه البيانات وأن يلم ببعض هذه الظروف ، فانه غير مستطيع أن يقف عليها جميعا بغير معاونة المؤمن له . ومن ثم يكون المؤمن له ملتزما بتقديم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة الخطر ، فيرى اذا كان فى استطاعته أن يؤمن منه ، واذا كان ذلك فى الاستطاعة ماذا يكون مقدار القسط الذى يطالب به المؤمن له (١) .

ويقتضى بحث هذا الالتزام دراسة ما يأتى :

١ — تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة .

٢ — تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى الى زيادة الخطر .

٣ — الجزاء الذى يترتب على الاخلال بهذا الالتزام .

١ — تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة

٦١٢ — الوقت الذى يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات :

يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت ابرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عن هذا الوقت اذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذى يلتزم هذا الأخير بدفعه . فيجب اذن أن يكون المؤمن محيطا فى هذا الوقت كل الاحاطة بجسامة الخطر الذى يؤمنه حتى يبت عن بينة فى قبول التأمين وفى مقدار القسط ، وهو لايحيط

(١) بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٨ — سيميان فقرة ١٠٣ — انسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٢ — محمد على عرفة ص ١٤٥ — ص ١٤٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٢ ص ١٦٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٥ .

كل الاحاطة بجسامة الخطر الا اذا قدم المؤمن له جميــع البيــانات اللازمة .

٦١٣ — نص يحدد ما يلتزم به المؤمن له :

وقد رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يقرر فى دقة وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الواقع التى جعلها المؤمن محل اسئلة محددة ومكتوبة » . وليس هذا النص الا تقريرا للمبادىء العامة المسلم بها فى عقد التأمين .

فيجب اذن أن يتوافر فى البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها شرطان :

١ — أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن مــن تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه .

٢ — أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له . ويلجأ المؤمن عــادة الى توجيه أســئلة محــددة مكتوبة (questionnaire) الى المؤمن له ليجيب عليها (١) ، فيتمكن المؤمن له عن طريق الاجابة على هذه الأسئلة مــن تقديم البيانات اللازمة .

فهناك اذن مسائل ثلاث :

١ — تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر .

٢ — وجوب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن له .

٣ — تقديم البيانات عن طريق الاجــابة على أســئلة محــددة مطبــوعة (questionnaire) .

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٨ .

٦١٤ — تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر :

فيجب اذن أن تكون البيانات التى يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه . فاذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر (١) ، فان المؤمن له لا يكون ملتزما بتقديمه ولو طلبه المؤمن . ولكن كل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر ، ويكون معلوما من المؤمن له ، يتعين على هذا الأخير أن يقدمه كما سبق القول.

والبيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان :

١ — بيانات موضوعية (risques objectifs) تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه .

٢ — وبيانات شخصية (rispues subjectifs) تتعلق الشخص المؤمن لـه .

فالبيانات الموضوعية التى تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هى البيانات التى تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفا دقيقا . ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . ففى التأمين على الحياة ، يدخل فى هذه البيانات سن المؤمن على حياته ، وحالته الصحية ، وما هو مصاب به من الأمراض (٢) ،

---

(١) فاذا عقد المؤمن له التأمين باسم تجارى غير موجود ولكنه تعود اتخاذه عن حسن نية ،ولم يؤثر ذلك فى تقدير جسامة الخطر ، لم يكن لذلك أثر فى صحة عقد التأمين (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠) — واذا أغفل المؤمن له فى التأمين على السيارات ضعفا فى سمعه ، لم يكن هذا الاغفال مؤثرا فى تقدير الخطر ، ولا يبطل عقد التأمين (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩ : لم يكن للضعف فى السمع أى أثر فى وقوع الحادث) . ولا يعتبر نقصا فى البيانات المقدمة أن يؤمن الشخص على جميع الملابس من أى نوع كانت ، فيدخل فى التأمين الملابس المستعملة (استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان البيان الخاص بالمرض فى =

وما أصيب به من أمراض فى الماضى (١) . وفى التأمين من الاصابات ، يدخل فى هذه البيانات مهنة المؤمن له ، وما يمارسه عادة من الأعمال ، وبخاصة الأعمال التى يكون من شأنها تعريضه للاصابة (٢) . وفى

= وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه ، فاذا أقر المؤمن له بعدم سبق اصابته بمرض الكلى مع ثبوت اصابته به وعلمه بذلك – على ما سجله الحكم المطعون فيه – فان هذا الاقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمن لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فاذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى ابرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن أبرم التأمين الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه ، فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى اصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وانه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين اذ ان ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك محل سؤال محدد مكتوب (نقض مدنى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ رقم ٢٦٩ صفحة ١٧٧٣) .

(١) فيتحمل الجزاء ، فى التأمين على الحياة ، من اخفى أنه أصيب فى حادث سيارة تسببت الاصابة له اضطرابات عصبية وعجزا بمقدار ٢٠ ٪ (نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٣٥) – ومن أخفى أنه مصاب بسل رئوى ثم مات بسببه (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ : استبدل بالمؤمن له فى الكشف الطبى شخص آخر) . ومن قدم بيانا كاذبا عن سنه (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٠ — ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) — وانظر أيضا : استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ (اجابات كاذبة عن الحالة الصحية) – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ و ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ (اخفاء بيانات خاصة بالحالة الصحية) – ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٤ ص ١٢٨ (صيدلى سئل عما اذا كان يشتغل بتركيب مواد قابلة للانفجار فأجاب بالنفى ، ثم ثبت أن موته كان نتيجة لانفجار فى صيدليته حيث كان يقوم بصنع صواريخ) – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤ (بيانات كاذبة وابدال شخص بآخر) . واذا دفع المؤمن باخفاء المؤمن له مرضا معينا ، وفى الاستئناف دفع باخفاء أمراض أخرى ، لم يكن هذا طلبا جديدا بل وسيلة جديدة من وسائل الدفاع (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٤ ص ٣٣٢) .

(٢) فيتحمل الجزاء فى التأمين من الاصابات ، من يقرر أنه يعيش من =

التأمين من الحريق ، يدخل فى هذه البيانات المادة التى بنى بها العقار المؤمن عليه هل هى من طوب أو من خشب ، والمكان الذى يقوم فيه هذا العقار ، وما يجاور هذا العقار مما يزيد فى خطر الحريق كمخازن تحتوى على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز ، وما يستعمل فيه العقار وهل هو لا يستعمل الا للسكنى أو أنه معد لممارسة حرفة وما هى هذه الحرفة(١) .وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، يدخل فى هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها ، وقوتها ، وتاريخ صنعها ، وتاريخ شرائها (٢) ، والأغراض التى تستعمل فيها ، ومهنة صاحب السيارة (٣) .

= ريع أملاكه فى حين أنه نوتى يعمل فى البحر (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) — وانظر أيضا استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ص ١١٨ .

(١) وشخصية المؤمن له فى التأمين من الحريق يعتد بها (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١١٩ ص ١٣١ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . ولا يعتبر بيانا كاذبا أن يذكر المؤمن له فى التأمين من الحريق أنه يتجر فى كل أنواع الملابس ثم يتضح أنه يتجر فى الملابس المستعملة ، ولا يعتبر اخفاء ألا يذكر مجاورة محله لمستودع أخشاب (استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) . واذا غالى المؤمن له فى تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها مغالاة ظاهرة ، سقط حقه فى التعويض (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤) .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ — ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ .

(٣) فيتحمل الجزاء ، فى التأمين من حوادث السيارات ، من قرر أنه من تجار الحرير فى حين أنه ليس الا تاجرا متجولا (ليون ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٢١ مختصر) ، ومن قررت أنها غير حامل فى حين أنها كانت حاملا (بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٩٢) ، ومن قرر أن الموتوسيكل المؤمن عليه ليس به مقعد جانبى أو خلفى فى حين أن به مقعدا خلفيا ، وبخاصة اذا كانت وثيقة التأمين تحرم على المؤمن له أن يحمل معه ركابا أكثر من العدد الذى قرره (أمبان ١٩ مايو سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ — ٢١ مختصر — نانسى ٨ يوليه سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ — ٢١ مختصر) .

وفى التأمين من السرقة ، يدخل فى البيانات حوادث السرقة التى =

والبيانات الشخصية هى التى تتناول شخص المؤمن له ، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية فى شئونه وماضيه فى المحيط التأمينى . ولا يتوقف على هذه البيانـــات ، كمــا يتوقف على البيانات الموضوعية فيما قدمنا ، تقدير مبلغ القسط الــذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . وانما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك : هل يقبل المؤمن ابرام عقد التأمين أولا يقبل . ويدخل فى هذه البيانات ما إذا كان المؤمن له من حوادث السيارات قد سبق أن حــكم عليــه فى هذه الحوادث وما هى الظروف التى حكم عليه فيها(١)،وما اذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة القيادة وما هى الأسباب التى استدعت سحبها (٢) . ويدخل فى هذه البيانات أيضا ما اذا كان المؤمن له قد سبق له التأمين عند شركة أخرى (٣) ، وهل تحقق الخطر الذى آمن منه (٤) ، وهل لجأ المؤمن السابق الى فسخ عقد التــأمين وما هى الأسباب التى دعته الى طلب الفسخ(٥).ويدخل فى هذه البيانات كذلك

= سبق أن تعرض لها المؤمن له ، سواء فيما يتعلق بالشيء المؤمن عليه أو بأشياء أخرى محفوظة فى نفس المكان (اســتئناف مختلط ٧ ابريل سـنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٠ ــ نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ ــ ١ ــ ٣٢٧ ــ أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ ــ ١ ــ ٢٢٠) .

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٤٨ ــ ٤٥ ــ باريس أول فبراير ســـنة ١٩٤٤ المرجــع الســـابق ١٩٤٤ ــ ١٤٩ .

(٢) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ ــ نانسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ ــ ٥٣٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (أجاب بالنفى ، خلافا للواقع ، عما اذا كان قد سبق له ان طلب تامينا من اية شركة ولم يقبل طلبه) .

(٤) نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ ــ ١ ــ ٣٢٧ ــ أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ ــ ١ ــ ٢٢٩ ــ سيميان فقرة ١٠٦ ــ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩١ .

(٥) نقض فرنسى ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ ــ ٥٩٥ ــ ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ ــ ١٣٥ .

ما اذا كان هناك مؤمنون آخرون لنفس الخطر المؤمن منه (١) فانه فى التأمين على الحياة اذا كثر عدد المؤمنين وكبرت مبالغ التأمين — وسنرى أن المؤمن له يستطيع أن يجمع بينها — كان ذلك مدعاة للشبهة فى نزاهة المؤمن له ، اذ قد يكون مغامرا يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولى على جميع مبالغ التأمين (٢) .

٦١٥ — وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له :

وغنى عن القول أن البيانات التى يلتزم المؤمن له بتقديمها على النحو الذى أسلفناه يجب أن تكون معلومة منه ، فانه اذا كان يجهلها كان من العنت أن يلتزم بتقديمها ، وهذا يدل على أننا هنا فى صدد

---

(١) استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠ (أخفى أنه أخفق فى ابرام عقد تأمين من قبل ، وقال ان أمه ماتت بمرض التيفويد فى حين أنها ماتت بمرض السل الرئوى) — ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (قرر على خلاف الواقع أنه لم يتقدم الى أية شركة أخرى بطلب التأمين) — الاسكندرية المختلطة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٣ رقم ٢٦٩ ص ٢٢٩ (تأمين على الحياة أخفى فيه المؤمن له عقود تأمين أبرمها مع شركات أخرى) — وانظر أيضا : استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ — ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ — نقض فرنسى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٦٥ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٣ — ٧٦ .

(٢) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٦٤ — ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٧٢ — وقد قضى بأنه يجب الادلاء ببيان ما اذا كان المؤمن له مالكا للشىء المؤمن عليه أو منتفعا أو دائنا مرتهنا أو مستأجرا أو مودعا عنده ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير مصلحة المؤمن له فى المحافظة على الشىء ، وحتى لا يتعرض للمطالبة بتعويض مزدوج فيما اذا كان المؤمن له هو غير المالك (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦ — نقض فرنسى ٤ مارس سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩١١ — ١ — ١٢٤ — عكس ذلك بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٨٢) — وقضى بأنه يجب الادلاء ببيان ما اذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بشهر افلاسه أو بالتصفية القضائية (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٤ — ١٠٣) — وانظر فى كل ما تقدم بيكار وبيسون فقرة ٧٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٣ — ص ٦٧٤ .

التزام خاص بعقد التأمين ، ولا نقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة فى الغلط . ذلك بأن هذه القواعد تقضى بأنه اذا وقع المؤمن فى غلط جوهرى كان له أن يبطل عقد التأمين ، يستوى فى ذلك أن يكون المؤمن له عالما بهذا الغلط أو واقعا هو أيضا فى نفس الغلط . ومن ثم اذا كان هناك بيان جوهرى من شأنه أن يجعل المؤمن ، لو كان عالما به ، يعدل عن التعاقد ، جاز له أن يبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له . فاذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له فى التعاقد ذاته ، ولكنه يؤثر فى تحديد مقدار قسط التأمين ، فهنا لاتجدى نظرية الغلط ، ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين ، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ، ولكن بشرط أن يكون عالما به . فعلم المؤمن له بالبيان هو الذى يبرر الزامه بتقديمه ، والا لما جاز أن يلتزم اذا كان يجهله ، ويكفى الحماية المؤمن فى هذه الحالة أن يلجأ الى القواعد العامة فى الغلط (١) .

واذا كان الشرط فى الالتزام بتقديم البيان أن يكون المؤمن له عالما به ، فليس من الضرورى العلم الفعلى ، بل يكفى أن يكون المؤمن له مستطيعا هذا العلم . فكل بيان يعلم به المؤمن له أن كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر ، يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند ابرام العقد . فيجب اذن أن يبذل المؤمن له قدرا معقولا من العناية فى العلم بالخطر الذى يؤمن منه ، وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها الا اذا كان من المعقول أن يكون جاهلا بهذه الواقعة (٢) .

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٦ .

(٢) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٣٣٧ .

الذى بسطناه ، وبين أن يكون حسن النية • فحسن النية لا يعنى أن يكون جاهلا بالواقعة ، بل يعنى أن يكون عالما بها ولكنه أهمل فى تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الاضرار به،فاهماله صادر من عدم اكتراث لا عن سوء نية(١)•والمؤمن له حسن النية لايعفى من الالتزام بتقديم البيان الذى يعلمه ، ولكن اخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الاخلال بالالتزام عن سوء نية كما سنرى • أما المؤمن له الذى يجهل الواقعة ويكون معذورا فى جهلها ، فانه يعفى أصلا ، كما قدمنا ، من الالتزام بتقديم بيان عنها (٢) •

٦١٦ — تقديم البيانات عن طريق الاجابة على أسئلة محددة مطبوعة :

والمفروض أن المؤمن له يقدم البيانات المطلوبة على النحو الذى أسلفناه من تلقاء نفسه ، دون أن يوجه له المؤمن أسئلة فى هذا الشأن (٣) • ولكن الغالب أن يوجه اليه المؤمن أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire imprimé) يطلب اليه الاجابة عليها (٤) ، وتكون هذه الأسئلة بحيث يتبين المؤمن من الاجابة عليها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك الى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له وهى التى سبقت

---

(١) نقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٥١ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٤ — ص ٦٧٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٧ ص ١٢٤ — ص ١٢٥ •

(٣) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — داللوز ١٩٤٩ — ٤٤٢ •

(٤) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٥ — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٤١ — ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٩ — ٤٤٢ — ٥ ابريل سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ — ٢٨٩ — سيميان فقرة ١٠٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٧١ •

الاشارة اليها ، ويتم ذلك كله فى المرحلة الخاصة بطلب التـــــأمين (proposition d'assurance) (١) •

وتقديم البيانات عن طريق الاجابة على الأسئلة له مزيتان :

(المزية الأولى) أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة ، فما عليـــه الا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة اليه بالأمانة والدقة ، بحيث يحس أنه قد قامبالتزامه كاملا بعد الاجابة عليها • ومع ذلك قد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمن ليتمكن من تقدير الخطر تقديرا دقيقا ، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة الى المؤمن له • فاذا كان هذا الأخير عالما بالبيان ، وجب عليه أن يذكره بالرغم من أنه غــير مطلوب منه ، واذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج فى ذلك بــأنه لم يطلب منه ، ويعتبر مخلا بالتزامه مستوجبا للجزاء على هذا الاخــلال ، سواء كان سيىء النية (٢) أو كان حسن النية (٣) •

(والمزية الثانية) أنه يسهل ، بطريق الاجابة على أسئلة محددة ، اثبـــات غش له اذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه نظره الى مسائل معينة وطلب اليه الاجابة عنها بدقة وأمانة ، فـــاذا أجاب اجابات غامضة مبهمة ، أو أجاب اجابات ناقصة ، أو أغفل الاجابة أصلا ، كان فى هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طـــريق المـــداورة واللف أو عن طريق السكوت (٤) • على أنه هنا أيضا لا تكون القرينـــة

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٨ •

(٢) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٦١ — ديجون ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ١١٧ — بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٣٣٧ •

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٤ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٧ ص ١٢٥ •

(٤) نقض فرنسى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٣ — ٢٤١ — ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٥ — انجيه أول مارس سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٧٩٠ — باريس اول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٤٩ •

على الغش قرينة قاطعة ، فقد يجيب المؤمن له على بعض الاسئلة اجابة غير كاملة أو اجابة مبهمة دون أن ينطوى على نية الغش ، ويكون الواقع فى أمره أنه لم يقصد الغش ولكنه لم يحسن الاجابة (١) • فاذا ادعى ذلك ، كان عبء الاثبات عليه هو لا على المؤمن •

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة وطريقة تقديم البيانات التلقائى • فيقتصر على توجيه نظر المؤمن له الى ظروف هامة فى تحديد الخطر المؤمن منه ، ويتركه بعد ذلك حرا يقدم البيانات التى يرى أنها تمكنه من تقدير الخطر تقديرا دقيقا فى ضوء التوجيهات التى أرسلها لـــه (٢) •

٢ — تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى الى زيادة الخطر

٦١٧ — نصوص تحدد ما يلتزم به المؤمن له :

رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى الى زيـادة هذه المخاطر » • وقد عاد المشروع فى نص آخر يفصل ما يلتزم به المؤمن له فى هذا الصدد ، فنصت المادة ٢٨ منه على ما يأتى : « اذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت اتمام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد الا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن بـه المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول • فاذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم باعلان المؤمن خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة • ويجـوز

---

(١) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سـنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٥ •

(٢) بيكار وبيســون فقرة ٧٢ — بلانيـول وريبير وبيســون ١١ فقرة ١٣٠١ •

للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب انهاء العقد مع احتفاظه بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى ، الا اذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر • وفى حالة انهاء العقد ، لاينتهى التزام المؤمن الا من تاريخ اخطار المؤمن له بالانهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول • ومع ذلك لايجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر اذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص اذا استمر فى استيفاء الأقساط أو اذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه » (١) •

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٩ من المشروع التمهيدى مع تحرير بسيط فى بعض أحكام هذه المادة . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٣ — ص ٣٤٤ فى الهامش) . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « كذلك الزمت المادة ١٥ فى فقرتها الثانية المؤمن له ان يخطر المؤمن له أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى الى زيادة المخاطر المؤمن منها ، وبالتالى الى عدم تناسب القسط مع الخطر ، سواء نشأت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بفعل الغير . لذلك أوجبت المادة ٢٨ على المؤمن له أن يعلن به المؤمن قبل أن يتسبب فى ذلك ، فاذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب اعلان المؤمن بذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . وقد أعطى للمؤمن الحق فى انهاء العقد فى الحالتين ، الا اذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » .

وقد نصت المادة ٩٧٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى « اذا نوى المضمون أن يأتى فعلا من شأنه أن يزيد المخاطر الى حد أن الضامن لو كان عالما بتلك الزيادة لما تعاقد معه أو لما تعاقد الا على قسط أكبر ، كان من الواجب عليه قبل اتيان ذلك الفعل أن يعلنه للضامن بكتاب مضمون . واذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه اعلام الضامن فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار . وفى كلا الحالتين يحق للضامن فسخ العقد ، الا اذا رضى المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن . على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار اذا كان بعد علمه بها على وجه قد أظهر رغبته فى بقاء الضمان ، ولا سيما اذا داوم على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارىء » .

وقد نصت المادة ٧٩١ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى :
« ١ — يكون عقد التأمين قابلا للابطال لمصلحة المؤمن ، اذا سكت المؤمن =

ولما كان هذا النص ليس الا تنظيما مفصلا لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، ولما يقضى به العرف التأمينى وفقا للشروط التى جرت العادة بادراجها فى وثائق التأمين ، فلا مانع من اعمال أحكامه • ويخلص من هذه الأحكام أنه اذا استجدت ، فى أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدى الى زيادة الخطر المؤمن منه ، فان طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف اليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضى بافساح المجال للطرفين حتى يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك الى جانب حق المؤمن فى طلب فسخ العقد طبقا للقواعد العامة ، وحقه فى استيفاء العقد دون زيادة فى القسط (١) • وهناك صورتان من

= له عن أمر أو قدم بيانا غير صحيح ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر او تقل اهميته فى نظر المؤمن • ٢ — فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ اخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه ، الا اذا قبل هذا الاخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر ، ويترتب على ابطال العقد فى هذه الحالة ان يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله بخطر ما » •

كما نص التقنين المدنى الكويتى فى مادته رقم ٧٩٢ على ما يأتى :
« ١ — اذا زادت المخاطر المؤمن منها ، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله ، جاز للمؤمن أن يطلب انهاء العقد ، الا اذا قبل المؤمن له زيادة فى مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر • ٢ — ومع ذلك لا يجوز للمؤمن ان يتذرع بزيادة المخاطر ، اذا كان بعد ان علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص اذا استمر فى استيفاء الاقساط أو اذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه • ٣ — ولا تسرى احكام هذه المادة على التأمين على الحياة » •

وقد نصت المادة ٩٢٨ من التقنين المدنى الاردنى على ما يأتى :
« ١ — اذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدى الى تغيير فى موضوعه أو اذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقه قبل هذا الطلب • ٢ — واذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التى دفعها أو يرد منها القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما » •

(١) أما اذا استجدت ظروف من شأنها انقاص الخطر المؤمن منه ، فان هذه الظروف لا يعتد بها لانقاص قسط التأمين ، الا اذا كان تحديد مقدار القسط ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة =

صور زيادة المخاطر تميزتا بأحكام خاصة وردت فى نصــوص مشروع الحكومة والمشروع التمهيدى .

ويقتضى هذا أن نبحث المسائل الآتية :

١ ــ ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر .

٢ ــ وجوب اخطار المؤمن بهذه الظروف .

٣ ــ مايترتب على الاخطار من بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة ، ومن حق المؤمن فى طلب فسخ العقد ، أو فى استبقاء العقد بزيادة فى مقدار القسط ، أو بغير زيادة .

٤ ــ صورتين خاصتين من صور زيادة المخاطر .

٦١٨ ــ ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر :
يجب أن يتوافر فى هذه الظروف شرطان :

(الشرط الأول) أن تطرأ هذه الظروف بعد ابرام العقد وفى أثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد فى الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت ابرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد الا فى نظير مقــابل أكبر (١) . وزيادة الخطر اما أن تأتى من زيادة احتمالات وقوعه واما

= الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد (م ٣١ من مشروع الحكومة) . وسنعود الى هذه المسألة عند الكلام فى التزام المؤمن له بدفع القسط (انظر مايلى فقرة ٦٣٥) .

(١) فالمسألة اذن نسبية وتتوقف على ظروف كــل حالة ، فمــــا يعتبر زيادة خطر فى حالة قد لا يعتبر كذلك فى حالة أخرى (سيميان فقرة ١٠٨ ــ بيكار وبيسون فقرة ٧٣ ــ أنسيكلوربيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٣٠ ــ نقض فرنسى ١١ ديسمبر ســـنة ١٩٣٩ داللوز الأســـبوعى ١٩٤٠ ــ ٥٠ ــ ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ ــ ٢٨٣ ــ ٢٠ يوليه ســـنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ ــ ٢ ــ ٥ مختصر ــ ٣ مايو ســـنة ١٩٤٨ المجلة العــامة للتأمين البرى ١٩٤٨ ــ ٢٦٩ ــ ليون ١٣ أكتوبر ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ ــ ٩٠ .

أن تأتى من زيادة جسامته اذا وقع (١) • وأكثر ما تأتى زيادة الخطـر من زيادة احتمالات وقوعه ، كأن يغير المؤمن له فى المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصى الى سيارة للنقل العام (تاكسى) ، وكأن يغير من يؤمن على نفسه من الاصابات حرفته الأصلية الى حرفة أشد خطرا ، وكأن يستجد الى جوار المنـزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب (٢) • وقد تأتى زيادة الخطر ، كما قدمنا ، من زيادة جسامته ، كأن ينزل من أمن على نفسه من الاصابات عن حقه فى الرجوع على المسئول • ويعتبر الخطر قد زاد متى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق ولم يكن لها دخل فى وقوعه ولا فى جسامته (٣) • ويمتنع المؤمن عن التعاقد لو كانت هذه الظـروف قائمة وقت ابرام العقد اذا كانت ظروفا شخصية تتناول شخص المؤمن له ، ويتعاقد فى نظير مقابل أكبر اذا كانت ظروفا موضوعية تتعلق بموضوع الخطـر المؤمن منه (٤) • أما اذا لم يكن من شأن الظـروف أن تزيد

---

(١) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٦ — داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٥٠ .

(٢) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ (وضـع مواد قابلة للالتهاب فى مخزن للمواد الكيماوية) — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٢٦ (تأجير دكان فى العقار المؤمن عليه من الحريق لبقال يتجر فى البترول وغيره من المواد الخطرة) — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ (نقل الأشـياء المؤمن عليها) — ٢ مارس سـنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠ و ١٥ يونية سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ (استعمال السيارة استعمالا أشد خطرا ، كاستعمالها فى نقل البضائع بدلا من الركاب ، أو اسـتعمالها فى القاهرة بدلا من الأرياف ، أو زيادة عدد الركاب على الرقم المقرر فى وثيقـة التأمين) — ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧ (هجـر المكان المؤمن عليـه من السرقة مدة طويلة من شأنها تيسير سرقته) .

(٣) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٤٩ .

(٤) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٦ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ — وانظر فيما يتعلق بالبيانات الشخصـية والبيانات الموضـوعية آنفـا فقرة ٦١٤ .

ومثل الظروف الشخصية أن يعمد من امن على نفسه من الاصابات ، بعد ابرام العقد ، الى التأمين على نفسه من الاصابات عند مؤمنين آخرين =

فى الخطر على الوجه الذى قدمناه ، فانه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن له بالاخطار عنها (١) .

= متعددين ، فلو أنه فعل ذلك وقت ابرام العقد لما أقدم المؤمن الأول على التعاقد معه (بيكار وبيسون فقرة ٧٤ ص ١٢٧) . وقد قضى بأنه يجب الاخطار عن عقد تأمين جديد (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ — نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ١٦٤ — ١٣ أبريل سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ — ٣١٥ — ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٨٥ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٦٥ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٣ — ٧٦ — أما الظروف الموضوعية فأمثلتها كثيرة ، منها الأمثلة التى قدمناها .

(١) نقض فرنسى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٣٨٢ — سيريه ١٩٤٨ — ١ — ٧٥ — وقد يتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على ظروف معينة يزيد فيها الخطر فيزيد مقدار القسط زيادة معينة متفقا عليها مقدما ، كما اذا اتفقنا فى وثيقة تأمين مفتوحة (police flottants) انظر آنفا فقرة ٥٨٩ فى الهامش) على جواز تغيير موضوع التأمين بحيث يزيد الخطر فى نظير قسط أكبر . فهذه الحالة لا تستدعى تعديلا فى عقد التأمين باتفاق جديد ، بل ان تغيير موضوع الخطر وزيادة مقدار القسط ليسا الا تنفيذا لعقد التأمين الأصلى (بيكاروبيسون المطول ١ ص ٣٩٠ — بيكاروبيسون فقرة ٧٣ ص ١٢٤) .

ويجب التمييز بين الظروف التى تزيد فى الخطر (egravation de risque) والظروف التى يستبعدها المؤمن من نطاق التأمين (exclusion de risque) فهذه الظروف الأخيرة لا يكون المؤمن مسئولا عنها أصلا ، أما الظروف التى تزيد فى الخطر فقد يكون مسئولا عنها اذا زاد فى قسط التأمين كما سيأتى (نقض فرنسى أول سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٣١٣ — أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٦٩ — بيكاروبيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٨ — ص ١٢٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٠) . وقد قضى بأنه اذا استبعدت من التأمين حالة ما اذا زاد عدد الركاب وقت الحادث عن شخصين ، فان الاحتجاج بأن الحادث لم يؤد الا الى موت راكب واحد لا يجدى ، متى ثبت أن السيارة كانت تقل ثلاثة أشخاص عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وقضى بأن شرط الوثيقة الذى يقضى بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين فى رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه ، ومن ثم لا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئى لشحنة تجاوز المقدار المحدد فى الرخصة (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠) . وانظر أيضا استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ — سيميان فقرة ١٢٧ — بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٩٨ .

كذلك يجب التمييز بين الظروف التى تزيد فى الخطر وبين الزيادة فى =

(الشرط الثانى) أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له • فاذا جهلها لم يكن ملتزما بالاخطار عنها ، والا كان فى هذا اعنات له (١) • ويستخلص هذا الشرط من استعراض الفرضين اللذين تطرأ فيهما الظروف التى تزيد فى الخطر • فسنرى أن هذه الظروف اما أن تكون من عمل المؤمن له نفسه وعند ذلك لا يقوم شك فى أنه يعلمها ، واما ألا تكون من عمله وعند ذلك لايلتزم بالاخطار عنها الا اذا علمها وفى خلال مدة معينة من هذا العلم • ويجب التمييز ، هنا أيضا ، بين المؤمن له الذى يجهل هذه الظروف فلا يكون ملتزما بالاخطار عنها ولا يتحمل أى جزاء (٢) ، وبين المؤمن له حسن النية فهذا يكون عالما بالظروف وملتزما بالاخطار عنها ولكنه يخل بهذا الالتزام اهمالا لا عن سوء نية فيتحمل جزاء ذلك كما سيأتى (٣) •

= قيمة الشىء المؤمن عليه (augmentation de risque) فقد تزيد قيمة الشىء المؤمن عليه دون أن يزيد الخطر ، اذ أن المؤمن لا يكون مسئولا الا فى حدود مبلغ التامين ولو زادت قيمة الشىء المؤمن عليه ، ولا يكون مسئولا فى حالة التامين عن الاضرار وزيادة قيمة المؤمن عليه الا فى حدود قاعدة النسبية (règle proportionnelle) التى سيأتى بيانها فيما يلى (انظر فقرة ٨٣٢ وما بعدها) • انظر بيكارويبيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٧ — ص ١٢٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٩ •

(١) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ — ولكن اذا تحقق الخطر وانكشف بعد تحققه الظروف الجديدة التى زادت فيه ، جاز للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين الزيادة التى كان يجب اضافتها الى قسط التأمين من وقت زيادة الخطر (نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٢٥٩ — الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ — ١٤١ — داللوز ١٩٤٥ — ٧ مختصر — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٢٨) •

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيه ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ — ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ — نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ — ١ — ٣٥٦ — ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٥ — ١ — ١١٦ — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٨ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٨ — ٤٣٧ — محمد على عرفه ص ١٥٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٢٠ ص ١٣٧ •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٧٦ •

ونرى من ذلك أن الالتزام بالاخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ليس الا امتداد للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء ، فالحكمة واحدة فى كل من الالتزامين ، وفى كل منهما يجب أن يتوافـــر نفس الشرطين (١) • غير أن الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء يقوم فى جميع أنواع التأمين « أما الالتزام بالاخطـــار عن الظـــروف التى تزيد فى الخطـــر ، فلا يقوم فى التأمين على الحياة • فهذا النوع من التأمين تقضى طبيعته بأن يتحمل المؤمن تبعة جميع ما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد فى الخطر ، كالتقدم فى السن والمرض وتغيير الحرفة والقيام فى رحلات ولو كانت خطرة • فهذه الظروف كلها تدخل فى نطاق التأمين الأصلى ، فلا محل اذن للاخطار عنها اذا هى حدثت • وذلك لايمنع من أن المؤمن فى التأمين على الحياة يستثنى بعض ظـــروف لا يدخلها فى نطاق التأمين ، كالانتحار والموت فى الحرب أو فى أثناء الطيران أو تنفيذا لحكم الاعدام ، ولكنا نكون فى هذه الحالة بصـــدد استبعـــاد ظـــروف معينة من نطـــاق التأمين (exclusion de risque) لابصدد ظروف من شأنها أن تزيد فى الخطر (aggravation de risque) (٢) •

---

(١) ويفرد قانون التأمين الفرنسى الصـــادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الالتزام بالاخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر بشرط ثالث لا يشترطه فى الالتزام بتقديم البيانات ابتداء • فيشترط فى المادة ١٥ (بند ٣) منه أن تكون الظروف التى تزيد فى الخطر والتى يجب الاخطار عنها مذكورة مقدما فى وثيقة التأمين • فيقتصر التزام المؤمن له اذن على الظروف التى وجـــه اليها نظره وقت ابرام عقد التأمين ، فاذا طرأ ظرف منها يزيد فى الخطـــر وجب عليه الاخطار عنه • أما اذا كان الظرف الذى طرأ ليس مذكورا من قبل فى وثيقة التأمين ، فان المؤمن له لا يكون ملزما بالاخطار عنه ، حتى لو كان هذا الظرف من شأنه أن يزيد فى الخطر (انظر فى هذه المسألة بيكاروبيسون فقرة ٧٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨) • وفى هذا تضييق فى التزام المؤمن له بالاخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ، لم ينص عليه فى مشروع الحكومة ، ولا تقتضيه المبادىء العـــامة فى التأمين ، ومن ثم لا محل للأخذ به فى مصر (عبدالمنعم البدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٦) •

(٢) بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٥١ — بيكار وبيســـون فقرة ٧٨ — محمد على عرفة ص ١٥٦ — محمد كامل مرسى فقـــرة ١٢١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٥ — ص ١٧٦ •

٦١٩ — وجوب اخطار المؤمن بهذه الظروف :

اذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد فى الخطر على الوجه الذى قدمناه ، وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف (١) . وهنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعله ، كما اذا حول سيارته الخاصة المؤمن عليها الى سيارة للنقل العام أو انتقل بعد أن أمن على نفسه من الاصابات من حرفة الى حرفة أشد خطرا . ففى هذا الفرض يجب على المؤمن له ، قبل ان يحدث الظروف التى تزيد فى الخطر ، أن يخطر المؤمن بعزمه على احداث هذه الظروف (٢). وليس هناك ميعاد معين لهذا الاخطار ، والمهم أن يقع قبل احداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك . ويكون الاخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، الا اذا اتفق على أن يكون بطريق آخر ككتاب عادى أو انذار على يد محضر (٣) .

---

(١) انظر فى أن المؤمن له ملتزم بالاخطار عن زيادة الخطر دون أن يكون ملتزما بعدم زيادة الخطر ، فله أن يزيد فى الخطر ولكن يجب عليه فى هذه الحالة الاخطار عن الزيادة : فيفانتى ٤ فقرة ١٩٥٥ — وانظر عكس ذلك وأن المؤمن له ملتزم بعدم زيادة الخطر وأن جزاء يترتب على هذا الالتزام : عبد الحى حجازى فقرة ١٥٩ ص ٢٠٨ — وانظر فى الخصائص التى يجب أن تتوافر فى زيادة الخطر : عبد الحى حجازى فقرة ١٦١ .

(٢) وقد يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له اذا أحدث التغيير دون قبول من المؤمن ، فهذا الشرط صحيح . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة الى الغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتابى من المؤمن ، يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وانه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ قرر حرمانه من حقه (نقض مدنى سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

(٣) والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله ، فاذا صدر =

(الفرض الثانى) ألا يكون للمؤمن له يد فى احداث الظروف التى تزيد فى الخطر ، كما اذا قام بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين أو مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب ، وكما اذا انقطع رجال الأمن عن حراسة المكان الذى تودع فيه أشياء مؤمن عليه من السرقة . ففى هذا الفرض لايكون المؤمن له ملزما بالاخطار ، ما دام يجهل قيام هذه الظروف الجديدة (١) . فاذا علمها ، وجب عليه اخطار المؤمن بها . ويكون الاخطار فى خلال مدة معقولة ، حددها مشروع الحكومة فى المادة ٢٨ منه كما رأينا بعشرة أيام من وقت علم المؤمن له بالظروف الجديدة (٢) ، ويصح الاتفاق على مدة أطول . ويتم الاخطار فى هذا الفرض عادة ، كما يتم فى الفرض السابق ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، الا اذا اتفق على طريق آخر (٣) .

٦٢٠ — مايترتب على الاخطار :

فاذا تم الاخطار على الوجه المبين فيما تقدم ، ترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة ، وذلك الى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة . وللمؤمن أن يتخذ ، بعد الاخطار ، أحد مواقف ثلاثة : فهو اما أن يطلب فسخ العقد ، واما أن يستبقى

= قبل احداث الظروف ، اعتبر أن المؤمن له قد قام بالتزامه حتى لو وصل الكتاب الى المؤمن بعد احداث الظروف (بيكارو بيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

(١) نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٢٥٩ — الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ — ١٤١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨ .

(٢) ويحددها قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه ١٩٣٠ فى المادة ١٧ (بند ٢) منه بثمانية أيام .

(٣) والعبرة هنا أيضا بتاريخ صدور الكتاب ، فاذا صدر فى خلال المدة المحددة ، وفى المؤمن له بالتزامه ولو وصل الكتاب الى المؤمن بعد انقضاء هذه المدة . ويلاحظ أنه اذا تأخر المؤمن له فى الاخطار ، لم يكن لهذا التأخير أثر مادام الخطر المؤمن منه لم يتحقق . فاذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن تأخر المؤمن له فى الاخطار وقبل أن يقع الاخطار فعلا ، فان المؤمن له يعتبر مخلا بالتزامه ، ويتحمل جزاء هذا الاخلال على الوجه الذى سنبينه (بيكاروبيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣)

العقد مع زيادة فى قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له ، واما ان يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى قسط التأمين . فهذه مسائل أربع ، نستعرضها متوالية .

٦٢١ — بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة :

يبقى التأمين الأصلى قائما دون أى تعديل ، وبخاصة فى مقدار القسط ، حتى بعد أن تقوم الظروف التى تزيد فى الخطر ، ما دام المؤمن له لم يقصر فى تنفيذ التزامه بالاخطار عن هذه الظروف — وذلك الى أن يتخذ المؤمن الموقف الذى يختاره . ومعنى ذلك أن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى تغطية مؤقتة الى أن يتخذ المؤمن موقفه ، وذلك بجميع شروط التأمين الأصلى ودون أية زيادة فى القسط . فاذا تحقق الخطر فى خلال هذه المدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض، حتى لو كان تحقق الخطر راجعا الى الظروف الجديدة التى زادت فيه .

فاذا كان المؤمن له هو الذى أحدث الظروف الجديدة ، وأخطر بها المؤمن قبل أن يحدثها ، وتحقق الخطر ولو من جراء هذه الظروف قبل أن يتخذ المؤمن موقفه ، فان المؤمن له يرجع على المؤمن بالتعويض . أما اذا كان المؤمن له لم يخطر المؤمن بالظروف قبل احداثها ، فانه يكون مخلا بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الاخلال كما سيأتى .

واذا لم يكن للمؤمن له يد فى احداث الظروف الجديدة ، فانه يبقى مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذى بيناه ، وذلك طوال المدة التى يبقى فيها جاهلا لهذه الظروف ، بل بعد أن يعلمها ما دامت المهلة المعطاة له لاخطار المؤمن لم تنقض ، بل بعد أن تنقضى هذه المهلة ما دام قد قام بالاخطار ، وذلك الى أن يتخذ المؤمن موقفه من هذه الظروف الجديدة . فاذا تحقق الخطر المؤمن منه فى خلال ذلك الوقت كله ، ولو من جراء الظروف الجديدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض . أما اذا لم يقم المؤمن له بالاخطار فى المدة المعطاة له بعد أن علم بالظروف الجديدة ، فانه يكون مخلا بالتزامه ، ويتحمل

الجزاء على هذا الاخـــلال •

ويلاحظ أنه فى الأحوال التى يكون فيها المؤمن له مغطى تغطيـــة مؤقتة على النحو الذى قدمناه ، ثم يستبقى المؤمن العقد مع زيادة قسط التأمين ، فان هذه الزيادة كما سنرى يكون لها أثر رجعى مـــن وقت قيام الظروف الجديدة أو فى القليل من وقت الاخطار بهـــا • ويترتب على ذلك أنه اذا تحقق الخطر فى خلال التغطية المؤقتة ، فان المـــؤمن يخصـــم من مبلغ التأمين المستحق فى ذمته للمـــؤمن له مقدار الزيادة فى القسط (١) •

٦٢٢ — طلب فســخ العقــد :

واذا وصل الى المؤمن اخطار بالظروف الجديدة على النحو الذى بيناه ، فان القواعد العامة كانت تقضى بأن يكون له الخيـــار بين طلب التنفيذ العينى للتأمين الأصلى أو الفسخ • ومعنى التنفيـــذ العينى هنا هو أن يعيد المؤمن له الحالة الى ما كانت عليها وقت ابرام عقـــد التأمين ، فيزيل الظروف الجديدة التى كان من شأنها زيادة الخطر ، ولما كان هذا الامر مستحيلا اذا كانت الظروف الجديدة لايد للمـــؤمن له فى احداثها ، وكان غير مرغوب فيه اذا كان هو الذى أحدثها حتى لا تغل يده عن اتخاذ ما يراه ملائما لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين ، فلا يبقى اذن أمام المؤمن الا طلب الفسخ(٢) وله أن يطلبه فى أى وقت ، اذ لم يحدد القانون له ميعادا لذلك ، مالم يكن قد نزل عنه صراحة أو ضمنا وأظهر رغبته فى استبقاء العقد ، وبوجه خاص اذا استمر فى استيفاء الأقساط أو اذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه كما سيأتى •

---

(١) الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٤١ — بيكاروبيسون فقرة ٨٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـــرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ •

(٢) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٦ •

فاذا اختار الفسخ ، فسبيله الى ذلك هو أن يرسل كتـابا مـوصى عليه مصحوبا بعلم وصول الى المؤمن له بفسخ العقد ، وتقول المـادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « وفى حالة انهـاء العقد ، لاينتهى التزام المؤمن الا من تاريخ اخطار المؤمن له بالانهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول » (١) •

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعى ، فعقـد التأمين عقد زمنى والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعى • فينقضى التزام المؤمن بالتعويض والتزام المـؤمن له بدفع الأقسـاط من وقت الفسخ ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقـدما من الأقساط عن مدة تكون تالية وقت الفسخ ، اذ لايتحمل المـؤمن أية مسئولية عن هذه المدة (٢) ، ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض الا فى حالة ما اذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى زيادة الخطر ، فان الفسخ يكون فى هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له (٣) • وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « مع احتفاظه بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى » ، وقد يكون التعويض المناسب هو أن يستبقى المؤمن جميع القسط الذى قبضـه من

---

(١) ولا يوجد ما يقابل هذا النص فى قانون التأمين الفرنسى الصـادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ولكن الفقه الفرنسى ، وهو فى صدد تفسير نصوص هذا القانون ، يذهب الى اتباع اجراءات الفسخ المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ منه ، فيكفى فى اجراء الفسخ أن يطلبه المؤمن بكتاب موصى عليه يرسله الى المؤمن له ، فينفسخ العقد بانقضاء عشرة أيام من اليوم الذى يرسل فيه المؤمن الخطاب الموصى عليه (بيكاروبيسون فقرة ٨٢ ص ١٣٧ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ ــ نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ ــ ٤٥ ــ أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ ــ ١٦٩) •

(٢) انظر فى ذلك بيكاروبيسون فقرة ٨٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ ــ ص ٦٨١ •

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٨٣ ص ١٤٠ ــ محمد كامل مرسى فقرة ١١٧ ص ١٣٤ ــ ١٣٥ ــ عبد الحى حجازى فقرة ١٦٢ ص ٢١٣ •

المؤمن له عن الفترة الجارية وقت اجراء الفسخ ، يكون الجزء من القسط الذى يقابل المدة التى تلى الفسخ من هذه الفترة بمثابة تعويض •

٦٢٣ — استبقاء العقد مع زيادة فى قسط التأمين :

ويستطيع المؤمن له أن يدرأ الفسخ ، اذا رأى أن بقاء العقد فى مصلحته ، بأن يزيد من قسط التأمين بما يتناسب مع زيادة الخطر ، وتحتسب الزيادة على أساس تعريفة التأمين • وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « الا اذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » • وتكون زيادة القسط (suprime) بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة ، أو فى القليل من وقت اخطار المؤمن بها • ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط ، غالبا ، عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

ويجوز للمؤمن أن يبتدىء المؤمن له ، فيخيره بين زيادة القسط أو فسخ العقد • ويقع ذلك غالبا بكتاب موصى عليه ، يرسله الى المؤمن له ويعرض عليه فيه زيادة القسط ، ويحدد ميعادا اذا لم يقبل فيه المؤمن له هذه الزيادة انفسخ العقد(١) •

ويلاحظ أنه فى حالة ما اذا كانت زيادة الخطر من شأنها ، لو كانت قائمة وقت ابرام العقد ، أن تمنع المؤمن من التعاقد ، فان عرض المؤمن له على المؤمن زيادة فى القسط لاستبقاء العقد لايجدى ، ولايبقى عند ذلك الا فسخ العقد •

---

(١) وقد يقتصر المؤمن فى كتابه للمؤمن له على طلب زيادة فى القسط دون الفسخ ، فاذا رفض المؤمن له الزيادة فان عقد التأمين لا ينفسخ بمجرد هذا الرفض ، بل لابد من أن يرسل المؤمن كتابا جديدا بالفسخ الى المؤمن له ، والا اعتبر قابلا لاستبقاء العقد دون زيادة فى القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣٣ — نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٢٣٣ — بيكاروبيسون فقرة ٨٣ ص ١٤٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٢ ص ١٧٨) •

٦٢٤ — استبقاء العقد دون زيادة فى قسط التأمين :

وقد يقع أن يعرض المؤمن على المؤمن له زيادة فى قسط التأمين ، فيرفض هذا الأخير أية زيادة • ويرى المؤمن مع ذلك أن من الملائم لمصلحة العمل الذى يديره ومجاملة للعميل ، وبخاصة اذا كانت زيادة الخطر التى نجمت عن الظروف الجديدة ليست بذات بال ، أن يستبقى العقد كما هو دون أية زيادة فى القسط • بل ان المؤمن قد يرى منذ البداية أن يتخذ هذا الموقف ، فلا يعرض على العميل أية زيادة فى القسط ، ويستبقى العقد كما هو(١) •

وفى الحالتين قد يكون قبول المؤمن قبولا صريحا ، فيكتب مثلا للمؤمن له أنه بعد أن علم بالظروف الجديدة يقبل مع ذلك أن يبقى عقد للتأمين كما هو دون زيادة فى القسط (٢) • وقد يكون القبول قبولا ضمنيا • وفى هذا تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا : « ومع ذلك لايجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر اذا كان بعد أن علم بها بأى وجه ، وقد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص اذا استمر فى استيفاء الأقساط أو اذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه » • فالمفروض أن المؤمن قد علم بالظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، سواء كان علمه بذلك عن طريق اخطار المؤمن له بهذه الظروف كما هو الغالب ، أو عن أى طريق آخر كما لو علم المؤمن بالظروف الجديدة من شخص غير المؤمن له • وسكت المؤمن مع علمه بهذه الظروف ، فلم يطلب فسخ العقد ، ولم يعرض على المؤمن له زيادة

---

(١) ويفعل المؤمن ذلك اما تلقائيا ، واما بعد أن يتقدم له العميل فى ذلك ، بأن يكتب العميل مثلا للمؤمن يخطره بالظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، ثم يعرض عليه استبقاء عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط •

(٢) ويصح أن يرسل المؤمن لهذا الغرض كتابا للمؤمن له موصى عليه يخبره فيه بذلك ، ويجوز كذلك أن يحرر مع المؤمن له ملحقا لوثيقة التأمين (avenant) يسجل فيها الظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، مع بقاء شروط التأمين — وبخاصة مقدار القسط — كما هى دون تغيير (بيكاروبيسون فقرة ٨٤) •

فى قسط التأمين • فيعتبر سكوته على هذا النحو مدة طويلة ، وبخاصة اذا استمر فى استيفاء الأقساط من المؤمن له كمـــا هى دون أن يطــالب بأية زيادة ، أو دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منــــه دون أن يتمسك بقيام ظروف جديدة زادت فى الخطر ، رضاء ضمنيا باســتبقاء العقد كما هو دون زيادة فى القسط بالرغم من قيـــام هــذه الظــروف الجـــديدة (١) •

٦٢٥ ـــ صورتان خاصتان من صور زيادة المخاطر :

وقد نصت المادة ٢٩ من مشروع الحكومة على أنه « اذا كان موضوع العقد أشخاصا عديدين أو عدة أشياء ، ولم تشمل زيادة المخاطر الا بعض أولئك الأشخاص أو تلك الأشياء ، فلا يجوز للمؤمن أن يطلب انهـــاء العقد بالنسبة الى باقى الأشخاص أو الأشياء طالما أنه كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » (٢) • وليس هــذا النص الا تطبيقـــا للقواعد العامة • ويؤخذ منه أنه اذا كان هناك عقد تأمين واحد شــمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، وقامت ظروف جديدة تزيد فى الخطــــر بالنسبة الى أحد هؤلاء الأشخاص دون باقيهم أو الى أحد هذه الأشياء دون باقيها ، فان عقد التأمين يتجزأ ، وتسرى الأحكام التى قدمناهـــا فى خصوص قيام الظروف التى تزيد فى الخطر بالنسبة الى الشخص أو الى الشىء الذى زاد فى شأنه الخطر ، ويبقى عقد التأمين الأصـــلى كما هو دون تغيير بالنسبة الى باقى الأشخاص أو باقى الأشياء ، مادام يثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الباقى بالشروط ذاتها • فاذا أمن شخصان فى عمل واحد على نفسيهما من الاصابات بعقد تأمين واحد ، وزاد الخطر بالنسبة الى أحدهما لتغييره حرفته الى حرفة أخطر ، فـــان

---

(١) انظر فى هذه المسألة بيكاروبيسون فقرة ٨٤ ـــ بلانيـــول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ •

(٢) وليس لهذا النص مقابل فى المشروع التمهيدى ، بل هو نص قد استحدثه مشروع الحكومة •

أحكام زيادة الخطر تسرى عليه وحده ، فيزيد القسط أو يفسخ العقد أو يبقى كما هو دون زيادة ، ويبقى العقد ساريا كما هو فى حق الشخص الآخر الذى لم يزد الخطر بالنسبة اليه • واذا أمن شخص على منزلين من الحريق بعقد واحد ، وزاد الخطر بالنسبة الى أحد المنزلين دون الآخر ، فان أحكام زيادة الخطر تسرى بالنسبة الى هذا المنزل ، ويبقى عقد التأمين ساريا كما هو بالنسبة الى المنزل الآخر • ويشترط فى ذلك ألا يكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة • ويكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة ، فتسرى أحكام زيادة الخطر بالنسبة الى الجميع دون تمييز بين شخص وشخص أو بين شىء وشىء ، اذا كان قسط التأمين واحدا لايقبل التجزئة ، أو كانت هناك أقساط متميزة ولكن المتعاقدين اتفقا على عدم التجزئة أو كانت الظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ظروفا شخصية ترجع الى شخص المؤمن له (١) •

وتنص المادة ١٠٧٠ من المشروع التمهيدى على أنه « لايكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (أ) اذا كانت لحماية مصلحة المؤمن • (ب) اذا فرضها واجب انسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة (٢) • ففى هاتين الحالتين لا تسرى أحكام زيادة الخطر التى قدمناها ، ويبقى عقد التأمين ساريا كما هو بشروطه وبالمقدار المحدد للقسط فيه ، وذلك طبقا ، ليس فحسب للنص السالف الذكر ، بل أيضا للمبادىء العامة المقررة فى التأمين • وقد سبق أن استعرضنا هاتين الحالتين عند الكلام فى التأمين من الخطأ العمدى (٣) • وقررنا أنه اذا

---

(١) انظر فى كل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٨٢ ص ١٣٨ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ فى الهامش •

وقد نصت المادة ٧٩٣ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : يبقى عقد التأمين ساريا دون زيادة فى المقابل ، اذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه : (ا) نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن • (ب) أو نتيجة أعمال أديت امتثالا لواجب انسانى أو توخيا للمصلحة العامة » •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ •

تعمد المؤمن له زيادة الخطر لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، كما اذا أتلف في التأمين من الحريق بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته في أضيق الحدود الممكنة ، فان هذا العمل لايكون له أثر في عقد التأمين ، ويبقى هذا العقد ساريا كما هو دون زيادة في القسط . كذلك اذا تعمد المؤمن له في التأمين على الحياة نفسه للموت انقاذا لغيره فمات فعلا ، أو قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس ، ففى جميع هذه الفروض يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط ، لأن هناك ما يبرر فعل المؤمن له ، فهو يدافع عن نفسه أو يؤدى واجبا أو يقوم بعمل للمصلحة العامة .

٣ — الجزء الذى يترتب على الاخلال بالالتزام

٦٢٦ — نصوص فى مشروع الحكومة تقرر هذا الجزاء :
تنص المادة ٢٦ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« يقع عقد التأمين باطلا اذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث » .

« فاذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصا متعددين ، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لاتنصب الا على البعض ، فان التأمين يظل قائما بالنسبة الى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » .

« وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق

فى المطـالبة بها » (١) ٠

وتنص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو اعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد ، اذا لم يقم الدليل على سوء نيته»

« فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن ان يطلب ابطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ اخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، الا اذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر » ٠

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد اذا كتم طالب التأمين امرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من شان ذلك ان يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن ٠ ٢ — وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون لـه حق المطالبة بها ٠ ٣ — وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لاخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش ٠ أما اذا كان المؤمن عليه حسن النية ، فانه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما » ٠ وقـد نقـل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وعن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجارى البلجيكى (قانون ١١ يونيه سنة ١٨٧٤) ٠ وفى لجنة المراجعة قسمت المادة الى مادتين ، ووافق عليهما مجلس النواب ، ولكنهما حذفتا فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقهما « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قـوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٠ — ص ٣٤١ فى الهامش) ٠

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ومن المعلوم أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك أوجب البنـد الأول مـن المـادة ١٥ على المؤمن لـه أن يقرر فى دقة وقت اتمام العقـد كـل الظروف المعلومة لـه والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ومما يعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة ٠ فاذا ثبت أن المؤمن لـه قد تعمد الكذب أو الكتمان فى البيانات المطالب بتزويد المؤمن بها ، ترتب على ذلك حرمانه من التعويض، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التى اديت فعلا مع حقه فى المطالبة بالاقساط التى حلت ولم تؤد » ٠

« ويترتب على ابطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقـــابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما » .

« أما اذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا الى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح »(١) .

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — لا يترتب على كتمان طالب التأمين لامر او اعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد ، اذا لم يقم الدليل على سوء نيته . ٢ — فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من اخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه الا اذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط . ٣ — فاذا لـم يظهر ما وقـــع من كتمان أو كذب الا بعـد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الاقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن عـلى وجـه صـحيح تـام » . وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشـــيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيـــات وتفاصـــيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤١ — ص ٣٤٣ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « أما اذا لم يقم الدليل على سوء نية المؤمن لـــه ، فلا شك أن الأمر يقضى بتطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر ، حماية لحسن النية واعتباره عذرا كافيا لتبرير زلة المتعاقد فى حدود عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر . فالمؤمن قد تعرض لخطر لم يتقاض فى مقابلة قسطا متناسبا مع خطورته ، والمؤمن لـــه وان كان لـــم يؤد قسطا كافيا الا أنه فى الوقت ذاته لـــم يحاول أن يخدع المؤمن أو يغرر بـــه فهو لحسن نيته جدير بالرعاية . وللتوفيق بين هـــذه المصالح المتعارضة ، فرقت المادة ٢٧ من المشروع بين حالتين ، حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الحادث ، وحالة اكتشافها بعد وقوعه . فخولت للمؤمن فى الحالة الأولى الحق فى فسخ العقد ، الا اذا قبـــل المؤمن لـــه زيـــادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر . ويترتب على الفسخ فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين ، أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقـــابله خطرا ما . أما فى حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فيخفض التعويض بنسبة الأقساط التى أديت فعلا الى الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح » .

ويقابل المادتين ٣٦ و ٢٧ من مشروع الحكومة المادة ٩٨٧ مدنى عراقى، =

= وتجرى على الوجه الآتى : « ١ ـ يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن لهكتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن . وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون لـه حق المطالبة بها . ٢ ـ وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات يخل فيها المؤمن لـه بتعهداته عن غش . اما اذا كان المؤمن له حسن النية ، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الأقساط المدفوعة ، أو يرد القدر الذى لـم يتحمل فى مقابله خطرا ما » .

ويقابل نفس المادتين المادة ٩٨٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الابطال المادية، ان يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون او تقديمه عن قصد تصريحا كاذبا اذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما ان يغيرا موضوع الخطر أو يخفياه فى نظر الضامن ـ واذا وقع الطارىء ، فان حكم هذا الابطال الخاص يبقى مرعيا وان كان الخطر الذى كتمه المضمون أو قدم فى شأنه تصريحا كاذبا لـم يؤثر فى وقوعه ـ أما الأقساط المدفوعه فتبقى للضامن ، ويحق له أيضا استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر ـ على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان الى بطلان عقد الضـــمان ، ما لم يقم البرهان على سوء نية المضمون ـ واذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارىء ما ، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة ايام مـن تاريخ تبليغ الانذار الذى أرسله الى المضمون بكتاب مضمون ، الا اذا رضى الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون ـ واذا لـم يظهر الكتمان أو الكذب الا بعد وقوع الطارىء ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الاقساط التى كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام » .

ولم يرتب التقنين المدنى الكويتى البطلان على مجرد سكوت المؤمن له عن أمر أو قدم بيانا غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر بل جعل عقد التأمين فى هذه الحالة قابلا للابطال لمصلحة المؤمن فى جمـيع الحالات دون تفرقة بين التأمين على الحيـــاة أو غيره مـن أنواع التأمين الاخرى وسواء كان المؤمن له سىء أو حسن النية ، فنص فى المادة ٧٩١ على ما يأتى : « ١ ـ يكون عقد التأمين قابلا للابطال لمصلحة المؤمن ، اذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بيانا غير صحيح ، وكان من شأن ذلـــك ان يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن . ٢ ـ فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن ان يطلب ابطال العقد بعـــد عشرة ايام من تاريخ اخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه ، الا اذا قبل هذا الاخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر . ويترتب عـلى ابطـال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله بخطر ما . ٣ ـ اما اذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التى أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح» .

ولم ينص التقنين المدنى الأردنى على بطلان عقد التأمين فى حالة كتم =

وهذه النصوص لاتعدو فى مجموعها أن تكون تطبيقا ، لا للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد ، بل للمبادىء العامة المسلم بها فى عقد التأمين • وهى على كل حال تتضمن أحكاما جرت العادة بادراجها فى وثائق التأمين ضمن الشروط العامة ، فأصبحت عرفا تأمينيا يعتد به • فلا مانع اذن من الأخذ بهذه الأحكام الواردة فى مشروع الحكومة باعتبار أنها تطبيق لقواعد روعيت فيها طبيعة عقد التأمين ، وروعى فيها أيضا العرف التأمينى(١) •

= المؤمن له بسوء نية امرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدى الى تغيير فى موضوعه ، بل جعل العقد فى هذه الحالة قابلا للابطال لمصلحة المؤمن ، وقصر اثر حسن النية او سوئها على الاحتفاظ بالاقساط التى دفعت او استحقت أو ردها ، فنص فى المادة ٦٢٨ على ما يأتى : ١ — اذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدى الى تغيير فى موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب • ٢ — واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الأقساط التى دفعها أو يرد منها القدر الذى لم يتحمل فى مقابلة خطرا ما » •

(١) انظر فى هذا المعنى محمد على عرفه ص ١٦٠ وص ١٦٤ — وقرب عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٧ — وانظر عكس ذلك محمود جمال الدين زكى فقرة ٦١ ص ١٣٩ : ويذهب الى وجوب تطبيق المبادىء العامة فى نظرية عيوب الرضاء ، فلا يكون العقد قابلا للابطال الا لغلط أو تدليس • ويشير مع ذلك الى ما تدرجه شركات التأمين عادة من شروط تعالج بها الموقف ، وتميز فيها بين ما اذا كان المؤمن له حسن النية أو سىء النية •

وكان القضاء الفرنسى ، قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، يطبق المادة ٣٤٨ من التقنين التجارى الفرنسى الواردة فى التأمين البحرى (وتقابل المادة ١٩٠ من تقنين التجارى المصرى) • وهذه المادة تقضى ، فى حالة الكتمان أو البيان غير الصحيح ، ببطلان عقد التأمين بأثر رجعى ، فيرد المؤمن جميع الأقساط التى يكون قد قبضها ويتحلل من مسئوليته عن التعويض اذا تحقق الخطر ، وذلك دون تمييز بين ما اذا كان المؤمن له حسن النية أو سىء النية فيما كتمه أو أدلى به من بيان غير صحيح (نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٥ — ١ — ١١٦ — ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٣٥ — ١ — ١٤٦ — ٨ مايو سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٣٧٨ — ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العاملة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٤١ — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ =

= المرجع السابق ١٩٤٤ـ١٧٢ ـ ١٦ فبرايرسنة١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ ـ ١٧٤ ـ بيكار وبيسون فقرة ٨٧ ص ١٤٤ ـ ص ١٤٥ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨١) . ولكن لما كان هذا الجزاء شديدا ، وبخاصة بالنسبة الى المؤمن له حسن النية ، فقد جرى العمل فى وثائق التامين على ايراد أحكام بين الشروط العامة تميز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سىء النية ، وتقضى فى حالة حسن النية بعدم بطلان العقد والاقتصار على زيادة قسط التامين أو تخفيض مبلغ التعويض . وقد نقل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ هذه الأحكام مما جرى بـه العمل ، وصاغها نصوصا فى المادتين ٢١ و ٢٢ منه ، وهى النصوص التى نقل عنها مشروع الحكومة فى المادتين ٢٦و٢٧ منه .

اما فى مصر ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، فلم يكن هنالك نصوص فى هذا التقنين تتعلق بالتامين . وكانت المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحرى تقضى بأن « يصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع ، أو اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شانه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال » . ويقضى نفس النص بأن يكون العقد باطلا « ولو لم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختـلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشىء المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه » . ولم يفرق هذا النص بين ما اذا كان المؤمن له حسن النية أو سىء النية ، ولذلك كان نصا استثنائيا لا يقاس عليه . وقد لجأت شركات التأمين الى ادراج شروط فى وثائق التامين تقضى بسقوط حق المؤمن له اذا ثبت سوء نيته . وقد أعمل القضاء المختلط هذه الشروط ، فقضى بسقوط حق المؤمن له اذا ثبت سوء نيته . وقد أعمل القضاء المختلط هذه الشروط ، فقضى بسقوط حق المؤمن اذا قصد بالبيان الكاذب غش المؤمن (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥ ـ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤)، وكان للبيان اثر فى تقدير الخطر (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٢ ـ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . فاذا قرر المؤمن له كذبا أنه لم يسبق أن فحص للتامين على الحياة دون أن يتبع هذا الفحص ابرام وثيقة التأمين فى حين أنه كان قد تقدم دون جدوى لشركة أخرى ، وقرر أن امه قد توفيت بحمى التيفود فى حين أنها قد توفيت بالسل الرئوى ، كان عقد التامين باطلا وفقا لبنود الوثيقة التى تعتبر قانون الطرفين (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠) . أما اذا كان المؤمن له حسن النية ، فانه لا محل للحكم بالبطلان (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢م ٤ ص ١١٠ ـ ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦) ، وكذلك اذا لـم يكن للاخفاء أثر فى تكوين فكرة عـن الخطر كاخفـاء السـائق فى التأمين مـن المسئولية عن حوادث السيارات ضـعف سمعه (اسـتئناف مختلـط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) . وقد طبق القضـاء المختلـط فى بعض أحكامه نظرية التدليس طبقا للمبادىء العامة ، فقضى بابطال العقد =

وتسرى هذه الأحكام أيا كان الوقت الذى وقع فيه الكتمان أو أدلى بالبيان غير الصحيح ، يستوى أن يكون ذلك وقت تقديم المؤمن لـه ابتداء البيانات اللازمة أو وقت أن يخطر المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى الى زيادة الخطر • وقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم التمييز بين هذين الفرضين وتطبيق نفس الأحكام عليهما جميعا(١) ، اذ أن النصوص التى تتضمن هذه الأحكام عامة لاتميز بين فرض وفرض • هذا الى أن التزام المؤمن له باخطار المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى الى زيادة الخطر ليس فى الواقع من الأمر الا امتدادا لالتزامه بتقديم البيانات ابتداء ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك(٢) •

ويجب ، فى تطبيق هذه الأحكام على كل من الفرضين(٣) ، التمييز

= اذا استبدل بشخص المؤمن له فى التأمين على الحياة شخص آخر فى الكشف الطبى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ — ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ، أو قدمت شهادة مزورة لاثبات سن غير السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) • ولكنه فى بعض أحكامه قضى ببقاء الأقساط للمؤمن ، خلافا للقواعد العامة فى الأثر الرجعى للابطال (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) • انظر فى ذلك محمود جمال الدين زكى فقـرة ٦٠ •

(١) نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٤٥ — ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٥٩ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٤٨ — ٩ فبـراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٣٣ — أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجـع السابق ١٩٤٤ — ١٦٩ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٤٩ — ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السـابق ١٩٤٨ — ٢٣ — نقض فرنسى دوائر مجتمعه ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٢٣٣ — داللوز ١٩٥٣ — ٥٩٤ — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٧ — ص ١٤٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨٢ •

(٢) انظر آنفا فقـرة ٦١٨ •

(٣) ويلاحظ انه قد ورد فى شأن التأمين على الحياة نص خاص يورد احكاما تختلف عن هذه الأحكام فيما يتعلق بالبيانات الخاطئة أو الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته (انظر المادة ٧٦٤ مدنى وسيأتى بيان ذلـك فيما يلى فقـرة ٧٣٠) •

بين حالتين : حالة ما اذا كان المؤمن له سيىءالنية فىالكتمان أو فى الادلاء ببيان غير صحيح ، وحالة ما اذا كان حسن النية فى ذلك • ويقع على عاتق المؤمن عبء اثبات ما وقع من كتمان أو ادلاء ببيان غير صحيح • كما يقع على عاتقه عبء اثبات أن المؤمن له كان سيىء النية فى ذلك(١) ، فاذا لم يقم الدليل على سوء نيته كان المفروض أنه حسن النية كما صرح بذلك نص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة ، لأن سوء النية لايفترض(٢) •

٦٢٧ ــ الحالة الأولى ــ المؤمن له سىء النية :

والمفروض هنا أن المؤمن قد أثبت سوء نية المؤمن له فى كتمانه أمرا أو فى تقديمه بيانا كاذبا ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة • أو أثبت سوء نية المؤمن له ، وقد قامت بعد ابرام عقد التأمين ظروف تزيد فى الخطر ، فى أنه لم يخطره بهذه الظروف فى المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا بحيث

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ ــ فيجب اثبات أن المؤمن له كان يقصد غش المؤمن وخديعته ، ويجب أن تستظهر المحكمة هذا القصد (نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ ــ ١٢٤ ــ ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ ــ ٢٤١ ــ ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ ــ ١٦٢ ــ أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ ــ ٤٧ ــ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ ــ ٤٥ ــ ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ ــ ١٦١ ــ جرينوبل ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ ــ ٢٢٧ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ ــ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٧٨ وفقرة ٢٩٣ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٨ ــ ويجوز اثبات سوء النية بجميع الطرق (نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ ــ ١٦٢ ــ داللوز ١٩٤٥ ــ ١٥٧ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣) • فاذا لم يثبت سوء النية ، لم يكف تجريح المؤمن للبيانات التى قدمها المؤمن له (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥) •

ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن (١) .

ويمكن القول من جهة أن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش انما هو تدليس يجعل عقد التأمين قابلا للابطال (٢) . ويمكن القول من جهة أخرى ان المؤمن له ، بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذى قدمه ، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت ابرام العقد أو بعد ابرامه ، ويكون جزاء الاخلال بالالتزام هو فسخ العقد (٣) . وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالابطال ، لأن الابطال لاينطبق فى الفرض الثانى اذا قامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر وامتنع المؤمن له عن الاخطار بها أو كتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا فى الاخطار . ففى هذا الفرض لايمكن القول بأن العقد الذى نشأ صحيحا انقلب قابلا للابطال بالتدليس ، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لاخلال المؤمن له بالتزامه . فالفسخ اذن ينطبق على الفرضين الأول والثانى معا ، فى حين أن الابطال لاينطبق الا على الفرض الأول . ومهما يكن من أمر فان نص مشروع الحكومة يقرر بطلان العقد فى حالة سوء النية

---

(١) ويجوز بعد الكتمان أو تقديم البيان الكاذب ، وقبل تحقق الخطر ، أن يرجع المؤمن له فيما مضى فيه من غش ويتقدم من تلقاء نفسه الى المؤمن بتصحيح ما أدلى به من بيانات . فهذا الرجوع (rétractation) يرفع عنه سوء النية ، وينتقل به الى مؤمن له حسن النية يعامل على هذا الاعتبار (بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

(٢) انظر فى هذا المعنى كابيتان فى المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٠ — ٧٣٩ — تراسبوت (Trasbot) فى داللوز ١٩٣١ — ٤ — ١٨ — وانظر فى انه من تطبيقات الغلط لابيه (Labbé) فى سيريه ١٨٨٠ — ٢ — ٢٢٥ وفى سيريه ١٨٨٣ — ٢ — ٢٥ — بلوندل (Blondel) فى سيريه ١٨٩٢ — ١ — ١ — فال (Wahl) موجز القانون التجارى فقرة ١٤٣٨ — وكثيرا ما يستعمل القضاء المختلط لفظ « البطلان » (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ — ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ — ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ، ويقول فى بعض الحالات ان المؤمن له أوقع المؤمن فى الغلط عمدا فيعد مرتكبا لغش يترتب عليه اهدار التامين (invalidation) (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٣) انظر المادة ٩٨٧ مدنى عراقى حيث تقول : — يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد .. » (انظر آنفا فقرة ٦٢٦ فى الهامش) .

(م ٢٦) ، وابطال العقد فى حالة حسن النية (م ٢٧) ، مجاريا فى ذلك العرف التأمينى ونصوص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (١) ، وخارجا على القواعد العامة المقررة فى نظرية عيوب الارادة وفى نظرية الفسخ • والبطلان أو الابطال هنا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء اخلاله بالتزامه ، ولاتسرى فى شأنها القواعد العامة المقررة فى نظرية البطلان ، بل هى نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى بـه العرف التأمينى كما قدمنا • وهذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية سنراها فى وقف سريان (suspension) وثيقة التأمين (٢) ، وشبيهه بعقوبة مدنية ثالثة سنراها فى سقوط (déchéance) حق المؤمن له (٣) • وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين (٤) •

ومن ثم يجوز للمؤمن ، فى حالة ما اذا كان المؤمن له سيىء النية ، أن يطلب بطلان عقد التأمين فيتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه (٥) • واذا تحقق هذا

---

(١) فالمادة ٢١ من هذا القانون صريحة فى بطلان العقد ، ومن ثم يقول الفقه الفرنسى بالبطلان لا بالفسخ (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٤٩ — ص ٣٥٠ — بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٨ — ص ١٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ — وريبير فى القانون البحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٧) •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٤٢ •

(٣) انظر ما يلى فقرة ٦٥١ •

(٤) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون فقرة ١٣٠٥ — محمد على عرفه ص ١٦٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٥ ص ١٨٥ — ص ١٨٦ •

(٥) ويحتج المؤمن بالبطلان ، لا قبل المؤمن له وحده ، بل ايضا قبل المستفيد (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) ، وقبل الغير الذين تعلقت حقوقهم بالتأمين كالمضرور فى التأمين من المسئولية وكالدائنين الذين لهم حق امتياز أو حق رهن فى الشىء المؤمن عليه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٤ وفقرة ١٣٤٦ وفقرة ١٣٧٠) •

الخطـــر (١) ، ســـواء كـان تحققـه بعـد تقـرر البطــلان أو قبله ، لـم يجز للمؤمن لـه أن يرجـع بشيء على المؤمن (٢) •

وقد قضـت محكمة النقض بأن عقد التأمين من العقود التى مبناه حسن النية ، وصدق الاقرارات التى يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو اخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا ، فالمؤمن له ملزم باحـاطة المؤمن عند التأمين جميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطـر المؤمن منه وجسامته ، وقد يكون ذلك عن طريق الاجابة عـلى اسئلة

(١) ولو لم تكن هنـــاك عـلاقة بين تحققه وبين ما كتمه المؤمن له او قدمه من بيان كاذب (بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ ــ بلانيـول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣) • فاذا كتم المؤمن على حياته انه مصاب بمرض معين ، اعتد بهذا الكتمان حتى لو مات بســبب مرض آخر • وقد قضت محكمة النقض بانه اذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التــأمين على البضائع الموجودة بمحله من السرقة ، وقرر كذبا انه يقيد مشـترياته ومبيعاته فى سجل خاص وانه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين عـلى بطـلان عقد التأمين اذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا أن البيانات المشار اليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين العقد ويترتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالا لنص العقد ، فانه لا يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون • ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخـل فى وقوع الخطر الذى حصـــل من أجله التأمين (نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٧ ص ٧٥٥ : وتقرر المحكمة بعد ذلك أنه متى كان الحكم قد اقام قضاءه على أساس الشرط الصـــحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانونا ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف الى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون) •

(٢) واذا تحقق الخطر قبل تقـــرر البطلان وقبل انكشـاف الحقيقة ، فرجع المؤمن له على المؤمن بالتعويض ، ثم انكشفت الحقيقة وبطل العقد ، كان للمؤمن أن يسترد ما دفعه من التعويض • ويسترد التعويض حتى لو كان قد صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضى ، اذ لم يعرض أمر الغش على القضاء • ولا يسرى التقادم فى شأن حق الاسترداد الا عند انكشـــاف الحقيقة • وفى حالة قيام ظروف جديدة تزيد فى الخطر ، لا يكون للبطلان أثر رجعى الا من وقت أن كتم المؤمن له هذه الظروف أو أدلى ببيان كاذب فى شأنها • فاذا تحقق الخطر قبل ذلك ودفع المؤمن التعويض ، لم يجز له استرداده حتى لو بطل العقد بعد ذلك • انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ٣٠٥ ص ٦٨٣ •

محددة فى طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات . فاذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فانه يعتبر جوهرها فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه عليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى الى زيادة هذه المخاطر ، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلا (١) .

ولو أن البطلان هنا كان البطلان الذى تقرره القواعد العامة وليس بطلانا خاصا بعقد التأمين ، لاقتضت القواعد العامة أن عقد التأمين الباطل ، عندما يتقرر بطلانه ، يزول بأثر رجعى ، ويعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أثرا ما . وهذا ماشهدناه فى التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه ، فقد رأينا أن هذا الالتزام يزول منذ البداية ويعتبر كأنه لم ينشأ فى ذمة المؤمن . أما بالنسبة الى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فالأمر يختلف ، اذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة كما رأينا : « وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها » . فيلتزم المؤمن له اذن ، بالرغم من بطلان عقد التأمين ، بدفع جميع الأقساط المستحقة الى يوم أن يتقرر البطلان (٢) . وما دفعه منها يكون حقا خالصا للمؤمن لايرده ، ومالم يدفعه ولكن حل ميعاد استحقاقه يلتزم بدفعه ، ولو كان القسط الأخير الذى حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذى تقرر فيه البطلان . وقد قيل فى تعليل تخلف هذا الالتزام بدفع الأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل ، ان هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض ، لأن البطلان انما تسبب فيه المؤمن له بغشه . والذى عليه الفقه

---

(١) نقض مدنى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٢ رقم ٢٨٦ صفحة ١٥٨٣) .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ .

الفرنسى هو ، كما قدمنا ، أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن « كعقوبة مدنية » ترتبت على غش المؤمن له (١) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، على مايأتى : « فاذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصا متعددين ، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لاتنصب الا على البعض ، فان التأمين يظل قائما بالنسبة الى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » . وقد ورد نظير لهذا النص عند الكلام فى زيادة المخاطر (٢) ، والنص ليس هنا أيضا الا تطبيقا لقواعد العامة . فاذا كان هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، كأن أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو أمن شخص على منزلين من الحريق ، وأدلى أحد المؤمن على حياتهما ببيانات كاذبة عن نفسه أو أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن أحد المنزلين المؤمن عليهما ، فان عقد التأمين يكون باطلا بالنسبة الى الشخص أو الى المنزل الذى أدلى ببيانات كاذبة فى شأنه ، ويبقى صحيحا بالنسبة الى الشخص الآخر أو على المنزل الآخر بشروط التأمين الأصلى ذاتها .

٦٢٨ — الحالة الثانية — المؤمن له حسن النية :

والمفوض هنا أن المؤمن لم يستطع اثبات سوء نية المؤمن له فى كتمانه أمرا أو فى تقديمه بيانا غير صحيح ترتب عليه أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو لم يستطع أن يثبت سوء نية المؤمن له — — وقد قامت بعد ابرام العقد ظروف تزيد فى الخطر — فى أنه لم يخطره بهذه الظروف فى المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمرا أو قدم

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٥ .

بيانا غير صحيح فى هذا الاخطار بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن • ففى كلا الفرضين يعتبر المؤمن له حسن النية (١) • ويجب أن نميز هنا بين صورتين : (الصورة الأولى) أن تنكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر • (والصورة الثانية) أن تنكشف الحقيقة بعد تحقق الخطر •

٦٢٩ — الصورة الأولى — انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر :

فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد • ويتم الابطال بعد عشرة أيام من تاريخ اخطاره المؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول • وتقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ اخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •• » • ولايكون للابطال هنا ، خلا ا لما تقضى به القواعد العامة ، أثر رجعى • فيبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر (٢) ، ويتقى

---

(١) ولكنه يعتبر مقصرا بالرغم من حسن نيته ، فالتزامه بتقديم البيانات الصحيحة اللازمة ابتداء التزام بتحقيق غاية ، فعدم تقديم هذه البيانات هو فى ذاته الخطأ • وكذلك التزامه بتقديم البيانات الصحيحة عما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر هو التزام بتحقيق غاية ، ولكن التزامه بتقديم هذه البيانات فى مهلة معينة يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية ، فاذا بذل العناية اللازمة ومع ذلك لم يتمكن من تقديم البيانات فى هذه المهلة لم يكن مقصرا فلا يتحمل الجزاء (بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) •

وتجب مراعاة ظروف كل حالة فى تقديم البيانات عما يطرأ من الظروف ، فاذا كان المؤمن له ملتزما بالاخطار عن وثائق التامين المستجدة ، ولم يعقد وثيقة جديدة ولكنه أجرى تعديلا فى وثيقة قديمة عن طريق ملحق لها ، فان عدم الاخطار عن هذا الملحق اقل اهمية من عدم الاخطار عن وثيقة جديدة (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠) •

(٢) ولكنه ، اذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة ، لا يدفع الا تعويضا مخفضا بنسبة معدل الاقساط التى اديت فعلا الى معدل الاقساط التى كان يجب أن تؤدى (انظر ما يلى فقرة ٦٣٠ — بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) •

المؤمن له ملتزما بدفع الاقساط ، وذلك الى يوم ابطال العقد • ومن ثم يكون ماقبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الابطال حقا خالصا له ، أما ما قبضه عن مدة تلى يوم الابطال ، وهى مدة لم يتحمل فى مقابلها خطرا ما ، فلا يجوز له أن يستبقيه ويجب عليه رده • وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ويترتب على ابطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما (١) •

ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الابطال ، اذا هو قبل زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر ، وتحسب هذه الزيادة على أساس تعريفه الأقساط (٢) • ذلك أن المؤمن ليس له أن يشكو اذا قبل المؤمن له هذه الزيادة ، فقد أعادت الزيادة توازن عقد التأمين • وأصبح المؤمن لا يحق له ابطال هذا العقد ، لا من ناحية اختلال التوازن فقد انتفى هذا الاختلال ، ولا من ناحية سوء نية المؤمن له فالمفروض أنه حسن النية • ويتبين من ذلك أنه اذا كان المؤمن له حسن النية ، كان له الخيار بين دفع زيادة فى القسط أو ترك المؤمن يبطل العقد (٣) • ومن ثم

---

(١) وكان يمكن الوصول الى نفس هذه النتائج عن طريق تطبيق القواعد العامة لو قلنا بفسخ عقد التأمين لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه ، بدلا من القول بابطال العقد • ذلك أن الفسخ لا يكون له أثر رجعى اذ أن التأمين عقد زمنى ، فيبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر كما يبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط الى يوم الفسخ • ويلاحظ أن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تقضى ، فى حالة المؤمن له حسن النية ، بفسخ عقد التأمين لا بابطاله •

(٢) ويجوز للمؤمن بداهة ، اذا هو لم يرد ابطال العقد ولم يقبل المؤمن له الزيادة ، أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى القسط ، ويكون ذلك بارادته المنفردة دون حاجة لرضاء المؤمن له • وتستخلص ارادة المؤمن ضمنا فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط ، اذا هو قبل بعد انكشاف الحقيقة أن يستوفى الاقساط كما هى دون زيادة ، أو دفع التعويض كاملا عند تحقق الخطر المؤمن له •

(٣) أما فى فرنسا ، فالمادة ٢٢ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تجعل الخيار للمؤمن ، لا للمؤمن له ، فى طلب الفسخ أو زيادة القسط اذا قبل المؤمن له الزيادة •

يستطيع المؤمن أن يرسل بكتاب موصى عليه للمؤمن له يعرض فيه أن يدفع زيادة فى القسط ، فاذا لم يدفع هذه الزيادة فى خلال عشرة أيـــام أبطل العقـــد (١) •

٦٣٠ — الصورة الثانية — انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر :

وقد لا تظهر الحقيقة الا بعد تحقق الخطر • وفى هذه الصورة لايجوز للمؤمن ابطال العقد ، فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء • فـــــلا يستطيع التحلل منه بالابطال كما كان يستطيع ذلك بالبطلان لو أن المؤمن لـــه كـان سيىء النيـــة (٢) •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢ — وتسرى الزيادة مـن وقت أن يقبلها المؤمن له ، لا قبل ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣) • واذا لم يقبل المؤمن له الزيادة ، فاضطر المؤمن الى طلب ابطال العقد بسبب قيام ظروف جديدة زادت فى الخطر وكان المؤمن له هو الذى تسبب فى قيامها ، جاز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له فى هذه الحالة وحدها دون غيرها من الأحوال (بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ — ص ١٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥) •

ولا يكفى مجرد رفض المؤمن له الزيادة حتى يتم الابطال ، بل يجب أن يطلب المؤمن ابطال العقد (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣٣ — نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليـــه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٢٣٣ — داللوز ١٩٥٣ — ٢٩٤ — بلانيـول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٤ — أنســـيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٨١) •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ — ولا يعتبر المؤمن له سيء النية اذا قرر أن لديه دفاتر منظمة وظهر أن لديه دفاتر وأن النزاع انما يقع فى انتظامها ، اذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى فعلا الى القبول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجـــرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحا ، وأن الدفتر ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه اليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، اذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى فعلا الى القول بكذب التقرير بوجـــود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة =

ولكن لما كانت الأقساط التى دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه ، فان المؤمن لا يدفع من التعويض الا ما يتناسب مع هـذه الأقساط (١) • اذا كان القسط الذى يدفعه المؤمن له هو أربعون جنيها فى السنة ومبلغ التعويض هو ألفان ، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنيها حتى يصبح متناسبا مع الخطر ، فان المؤمن لايدفع من التعويض عند تحقق الخطر الا أربعة أخماسه ، أى أنه يدفع ألفا وستمائة بدلا من ألفين (٢) • وتقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من مشروع

= اثبات ، واذ أن المحكمةحين اعتبرت البيان عن السجل وقائمةالجرد جوهريا لتعلقه باثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وانه يحدد فيما بين العاقدين طريقة اثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصا أن عبء اثبات الضرر يقع دائما على المؤمن له دون الشركة المؤمنة مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالاثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٧٦ ص ١٧٢) •

(١) ويكون للمؤمن الحق فى تخفيض التعويض بهـذه النسـبة ، حتى لو لم تكن هناك علاقة بين تحقق الخطر وبين ما كتمه المؤمن له أو قدمه من بيان غير صحيح (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ ــ ٤٩ ــ باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ ــ ١٦٥ ــ ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ ــ ٣٤٧ ــ ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ ــ ٩٠ ــ بيكار وبيسون فقرة ٩٢ ص ١٥٤ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥ ــ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٨٢ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٧) •

(٢) نقض فرنسى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٧ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٣٧ ــ ٩٤١ ــ وقد تقوم ظروف جديدة تزيد فى الخطر بحيث لو كانت قائمة وقت ابرام العقد لما تعاقد المؤمن ، وتقضى محكمة النقض الفرنسية ، حتى فى هذه الحالة ، بتخفيض التعويض تخفيضا نسبيا تقدره المحكمة تقديرا عادلا (نقض فرنسى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ ــ ٥٦٥ ــ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ ــ ٤٨ ــ بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٥٢) • ولكن تقدير المحكمة هنا لايمكن الا أن يكون تحكيما (تولوز ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ ــ ٢٣٩ ــ السين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ ــ ٢٥٣) ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة (بيكاروبيسون فقرة ٩٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) •

الحكومة فى هذا الصدد : « أما اذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا الى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت الى المؤمن على وجه صحيح (١) .

٦٣١ — نزول المؤمن عن حقه فى الجزاء — شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين :

وقد ينزل المؤمن عن حقه فى الجزاء ، فلا يستطيع بعد هذا النزول أن يطلب التحلل من العقد أو زيادة القسط .

ويصح أن يكون هذا النزول مقدما فى وثيقة التأمين ذاتها ، ويقع هذا غالبا فى التأمين على الحياة حيث يدرج فى وثيقة التأمين شرط يسمى « بشرط منع النزاع فى وثيقة التأمين » (clause d'incontestabilité) . ويقضى هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين ، أن ينازع فى البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، ولا أن يحتج بأن هذا الأخير قد أخل بالتزامه من الادلاء ببيانات غير صحيحة . ويعفى هذا الشرط المؤمن له من التزامه ، فلا يوقع عليه جزاء اذا أخل بهذا الالتزام ، بشرط أن لايكون حسن النية . أما اذا كان سىء النية ، فانه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، اذ لا يجوز لشخص أن يشترط اعفاءه من المسئولية التى تترتب على سوء نيته (٢) .

---

(١) وتسرى هذه الأحكام فى حالة انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ، اذا كان الخطر قدتحقق قبل أن يبطل المؤمن العقد أو يقبل المؤمن له زيادة القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣ — دالوز ١٩٤٨ — ٢٧٧ — بيكاروبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) ، حتى لو تحقق الخطر فى خلال مهلة عشرة الأيام التى يبطل العقد بانقضائها بناء على كتاب موصى عليه يرسله المؤمن للمؤمن له (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣ — دالوز ١٩٤٨ — ٢٧٧ — بيكاروبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ — انسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٣١٣) .

(٢) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨ — ص ١٥٩ — بلانيول وريبير =

= وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ مكرر ص ١٨٨ وفقرة ١٣٩١ ٠
وهذا نموذج من شرط منع النزاع في وثيقة التأمين ورد في البند الاول من وثيقة التأمين على الحياة في شركة مصر للتأمين : هذا التامين « صادر اعتمادا على صدق الاقرارات الواردة بطلب التامين وجميع المستندات الاخرى الصادرة من المؤمن له» ، وأنه «اذا استمرت البوليصة سارية المفعول فيحياة المؤمن عليه مدة سنتين منتاريخ اصدارها ، فلاتجوز المنازعة فيهابحجة اخفاء معلومات أو اعطاء بيانات خاطئة في طلب التأمين ٠ أو في المستندات الاخرى ، متى ارتكب ذلك بحسن نية ٠ على أنه ثبت سوء النية ولو بعد السنتين سالفتى الذكر ، حتىمع انعدام التصرفات المنطوية علىالغش ، يصبح التامين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة بصفه تعويض كشرط جزائي صريح » (محمود جمال الدين زكي فقرة ٦١ ص ١٣٩) ٠

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه اذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق أقوال المؤمن له ، ثم ورد في نفس الوثيقة شرط منع النزاع في وثيقة التامين اذا قام المؤمن له بدفع الاقساط مدة معينة ، فاذا مضت هذه المدة مع قيام المؤمن له بدفع الاقساط ، لم يقبل من الشركة طلب سقوط حق المؤمن له لعدم صحة البيانات التى أدلى بها ، سواء فيما يتعلق بحالته الصحية أو فيما يتعلق بعقود التأمين التى سبق له ابرامها أو حاول ابرامها (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٠) وقضت أيضا بأنه اذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على ان صحة العقد تتوقف على صدق البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، فان وجود شرط في نفس العقد بمنع النزاع في وثيقة التأمين بعد تنفيذ العقد بدفع الأقساط مدة معينة ، يترتب عليه تغطية سقوط الحق بسبب ما ارتكب في مبدأ الأمر من اخفاء البيانات أو عدم صحتها (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٣٢) — وقضت أيضا بأنه اذا كان شرط منعالنزاع في وثيقة التأمين مطلقا ، وجب على المؤمن أن يثبت غش المؤمن له حتى يمنعه من التمسك بهذا الشرط ، ولا يكفى لاثبات غش المؤمن له اثبات أنه أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه (استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٨ — ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) ٠ ويثبت غش المؤمن له اذا قدم شهادة تعميد لاثبات سن أقل من السن الحقيقة (استئناف مختلط ٢١ يونية سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) — ويميز القضاء المختلط بين استعمال طرق احتيالية ، وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين كله — لا شرط منع النزاع وحده — باطلا ، وبين اعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية ، وفي هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٠٤) ٠
وانظر أيضا في شرط منع النزاع في وثيقة التأمين : استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ — ٥ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٤٢ — ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص =

ويصح كذلك أل ينزل المؤمن عن حقه فى الجـزاء بعـد أن يتحقق اخلال المؤمن له بالتزامه ، وفى هذه الحالة يكون النزول صحيحا حتى لو كان المؤمن له فى اخلاله بالتزامه سيىء النية • ويجوز أن يكون النزول صريحا أو ضمنيا • ويستخلص النزول الضمنى من علم المؤمن وقت ابرام العقد بما كتمه المؤمن له أو من علمه بالوقائع التى قدم المؤمن له عنها بيانات غير صحيحة ، فان اقدامه على ابرام العقد بالرغم من علمه بذلك يقطع فى أنه قد نزل عن حقه فى الجزاء(١) • أما اذا كان علم المؤمن تاليا لابرام العقد ، أو كان قد علم عن غير طريق المؤمن له بالظروف التى طرأت بعد ابرام العقد وكان من شأنها أن تزيد فى الخطر ، فان مجرد العلم لايكفى لاستخلاص النزول الضمنى ؛ بل يجب فوق ذلك أن يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفا يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه فى الجزاء • وقد قدمنا أن من بين هذه التصرفات التى يستخلص منها النزول الضمنى أن يستمر

= ١٢٤ — مصر المختلطة ٢١ فبراير سنة ١١٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١٢٥ ص ١٣٥ — محمد على عرفة ص ١٦٧ — ص ١٦٨ — محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٣ •

وبدأ التعامل على شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين فى أمريكا ، ثم انتقل الى فرنسا وغيرها من البلاد تحت ضغط المنافسة بين شركات التأمين (بيكاروبيسون فقرة ٤٢١ ص٦١٣) • ولم تكن صحة هذا الشرط محل نزاع فى فرنسا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (ومع ذلك أنظر بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٣٠٢ — سيريه ١٩٣٣ — ٢ — ١٧٥) • وانظر فى أن هذا الشرط بعد صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ لا يعتد به فى حالة ادلاء المؤمن له ببيان خاطىء عن سنة بسوء نية ذلك دون تمييز بين سوء النية والغش ، وفى حالة ما اذا كانت سن المؤمن له تجاوز الحد المقرر فى تعريفه التأمين سواء كان المؤمن له فى ادلائه بالبيان الخاطىء عن سنة سىء النية أو حسن النية : بيكاروبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ — وانظر ما يلى فقرة ٧٣٠ فى الهامش •

(١) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٤٤ — ٢٦ يونية سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٢٨ — بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٧ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٤ •

المؤمن فى استيفاء الأقساط كما هى دون زيادة ، أو أن يدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك دون أن يتمسك باخـلال المؤمن له بالتزامه (١) • ويلاحظ أن علم سمسار التأمين (courtier) باخلال المؤمن له بالتزامه لا يحسب على المؤمن ، ولا يعتبر هذا الأخير عالما بالاخلال بمجرد علم السمسار بذلك (٢) • وكذلك لا يعتد بعلم مندوب التأمين (agent) ما لم يكن هـذا المندوب مفوضـا من المؤمن فى ابرام عقـد التأمين (٣) • ومع ذلك اذا كان المنـدوب غير مفوض فى ابرام عقـد التأمين ، ولكنه ضلل المؤمن له وأوهمه بعد أن علم باخلاله بالتزامه أنه لا يتحمل أى جزاء من جراء ذلك ، فان المؤمن يكون مسئولا فى هـذه الحالة عن خطأ المندوب مسئولية المتبوع عن التابع (٤) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٤ — اكس ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ المجلة العامـة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٤٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٩٠ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ — محمد على عرفـة ص ١٦٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٦ — ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٢٧ — ١٣٥ •

(٣) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٥ — ٤٤ — ٥ اغسطس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٥٩٥ — ٣٠ يولية سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٦ — بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٢٧٣ — محمد على عرفة ص ١٦٥ — عبدالمنعم البدراوى فقرة ١٤٢ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجـوز الاحتجاج على شركة التأمين بعلم مندوبهـا العام (agent général) الذى يعتبر بمثابة وكيل عنها (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) • وقضت أيضا بأنه لايكفى مجرد علم المندوب بوجود تأمينات أخرى اذا كانت شروط وثيقة التأمين تتطلب تقديم تقرير مفصل عن كل تأمين عقده المؤمن له قبل أو بعد التأمين الحالى ، وحضور هذا المندوب فى أثناء تحقيق أسباب وقوع الحادث لايمكن أن يحمل على أنه نزول ضمنى من المؤمن عن حقه فى التمسك بسقوط حق المؤمن له لعدم مراعاته للشرط المتقـدم (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) •

(٤) نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٤٩ — بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص١٦١ — وقد يرجع خطأ المندوب =

المبحث الثـانى

دفع مقابل التأمين (*)

٦٣٢ — الالتزام بدفع مقابل التأمين — التأمين على الحياة :
رأينا (١) أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تقضى بأن يلتزم المؤمن له « أن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة » . والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساطا دورية سنوية ، فاذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية سمى مقابل التأمين اشتراكا (cotisation) ، وقد يكون مقابل التأمين مبلغا اجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) وقد قدمنا (٢) أن قسط التأمين (prime d'assurance) هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فاذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط الى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) .

= الذى يسأل عنه المؤمن الى أن المندوب هو الذى أجرى تحرير البيانات بنفسه وأغفل مع ذلك ذكر بعض الظروف التى أدلى بها المؤمن له (باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٣٧ — ٢٩) ، أو أشار بعدم ضرورة الاجابة عن بعض الأسئلة (آجن ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٥ — ٢ — ١٦٠) أو حرر النسخة المخصصة للمؤمن له من وثيقة التأمين على خلاف النسخة التى احتفظ بها المؤمن (نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٤٩) . فاذا لم يستطع المؤمن له اثبات خطأ فى جانب المندوب ، فان علم المندوب بظروف معينة واغفاله اخطار المؤمن بها ينفى خطأ المؤمن له فى عدم الادلاء بهذه الظروف (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ — نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٧ — ٤٩ — محمد على عرفة ص ١٦٦) ، وانظر عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٥ ص ١٩٦ .

(*) انظر Weyer رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ — Guineau رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ .

(١) انظر آنفا فقرة ٦١٠ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٢ .

والالتزام بدفع قسط التأمين يقوم فى كل أنواع التأمين ، حتى فى التأمين على الحياة . ويختلف الحكم فى فرنسا ، حيث يقضى قانون ١٣ يوليه ١٩٣٠ (م ١٥ و م ٧٥) بأن المؤمن له فى التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط (١) . أما فى مصر ، فان المؤمن له فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط ويجبر قضاء على دفعه ، غير أنه يجوز له أن يتخلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية ، فيجبر على دفع ما استحق من الأقساط قبل هذا التحلل ، وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة . وفى هذا تقول المادة ٧٥٩ مدنى : « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » . وسنعود الى هذه المسألة عند الكلام فى التأمين

---

(١) ويعللون فى فرنسا هذا الحكم بأن التأمين على الحياة يتضمن تدبيرا احتياطيا من تدابير الادخار ، يستغرق تنفيذه سنوات طويلة . فليس من الحكمة ، اذا أقدم الشخص عليه ، أن يظل مقيدا به طوال هذه السنوات، ولأنه يدفع القسط من دخل عمله فيجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالى كل عام ، والا لامتنع عن التعاقد . ولكن يكفى للوفاء بهذا الغرض أن يتقرر جواز التحلل من العقد فى أى وقت ، كما تقرر ذلك فى التقنين المدنى المصرى (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤) .

على ان دفع القسط لا يزال التزاما يترتب فى ذمة المؤمن له فى التأمين على الحياة ، حتى فى القانون الفرنسى ، وكل ما فعله هذا القانون هو أنه لم يجز اجبار المؤمن له على الدفع . وليس معنى ذلك أن هذا الالتزام قد أصبح التزاما طبيعيا فى القانون الفرنسى ، بل هو التزام مدنى يترتب جزاء على الاخلال به . ولكن هذا الجزاء مقصور على الفسخ دون التنفيذ العينى ، فى حين أن الجزاء فى الالتزامات المدنية الأخرى يشمل كلا من الفسخ والتنفيذ العينى . والاخلال بهذا الالتزام تترتب عليه فوق ذلك نتائج أخرى ، هى التصفية والتخفيض ، وسيأتى بيان ذلك عند الكلام فى التأمين على الحياة ، فالالتزام بدفع القسط فى التأمين على الحياة ، فى القانون الفرنسى ، هو اذن التزام مدنى جعل الجزاء عليه مناسبا لطبيعة هذا التأمين ، والاخلال به يترتب عليه الفسخ ، ويترتب عليه التصفية والتخفيض بشروط معينة ، ولكن لا يترتب عليه التنفيذ العينى فى القانون الفرنسى (بيكاروبيسون فقرة ٩٥) ، ولا يترتب عليه وقف سريان عقد التأمين لا فى القانون الفرنسى ولا فى القانون المصرى (انظر ما يلى فقرة ٦٤٢ فى آخرها فى الهامش) .

على الحيــاة (١) •

ونبحث فى الالتزام بدفع القسط عناصر هذا الالتزام ، والجــزاء الذى يترتب على الاخلال به •

١ — عناصر الالتزام بدفع القسط

٦٣٣ — المدين فى الالتزام :
يترتب الالتزام بدفع القسط فى ذمة المؤمن له ، فهو الذى يتعاقد عادة مع المؤمن ويلتزم فى تعاقده بدفع الأقســاط (٢) • وقد قدمنا (٣) أن المؤمن له كثيرا ما يجمع ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار ، صفات ثلاثا ، فهو طالب التأمين (souscripteur de l'assurance) المؤمن له أى الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه (assuré) ، والمستفيد من التأمين (bénefatoire) ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشــخاص مختلفين ، فاذا تفرقت كان المدين بالقســط من هؤلاء الأشــخاص الثلاث هو طالب التأمين ، لا المؤمن له ولا المستفيد • ذلك أن طالب التأمين هو الذى يتعاقد مع المؤمن ، ويتحمل بجميع الالتزامات التى تنشأ فى جانبه من عقد التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقســاط (٤) • ولكن يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المستفيد بالدفوع التى يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فاذا تأخر هذا الأخير فى دفع القسط جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين فى مواجهة المستفيد ، وفى حالة تحقق الخطر واستحقاق

---

(١) انظر ما يلى فقــرة ٧٣٢ •

(٢) واذا أبرم العقد وكيل المؤمن له ، فالمؤمن له دون الوكيــل هــو الذى يصبح مدينا بدفع القسط ، ويكون الوكيل مسئولا قبل موكله اذا لم ينفذ الوكالة (نقض فرنسى ٨ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٣ — ٢٤٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقــرة ١٣٠٨ ص ٦٨٨ هامش ٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ ص ١٠٨) •

(٣) انظر آنفا فقــرة ٥٧٢ •

(٤) انظر آنفا فقــرة ٥٧٣ •

مبلغ التأمين للمستفيد يجوز للمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ قبل دفعه للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة (١) .

واذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له الى خلف ، فان الخلف هو الذى يصبح مدينا بدفع الأقساط . ويستوى فى ذلك أن يكون الخلف خلفا عاما كما اذا مات المؤمن له فتصبح ورثته هم المدينون بالأقساط فى مكانه أو يصبح الوارث الذى آلت اليه ملكية الشيء المؤمن عليه بعد القسمة هو المدين وحده ، أو أن يكون الخلف خلفا خاصا كما اذا باع المؤمن له الشيء المؤمن عليه فيصبح المشترى هو المدين بالأقساط فى مكان البائع (٢) . وقد يفلس المؤمن له ، فيحل محله فى المديونية بالأقساط جماعة الدائنين اذا كان عقد التأمين قابلا لأن ينتقل الى هذه الجماعة .

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط وفقا للقواعد المقررة فى وفاء الغير للدين ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين اذ يعتبر دفعه للأقساط عملا من أعمال التحفظ والصيانة (٣) .

٦٣٤ — الدائن فى الالتزام :

والدائن فى الالتزام هو المؤمن ، ويقبض القسط من المؤمن له عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر .

وقد يكون للوسيط (مندوب التأمين) صفة فى قبض القسط ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٧ ص ١٦٥ .

(٢) وقد نصت المادة ١٩/٤ من قانون التامين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ ، فى حالة تعدد الورثة او المشترين ، على أن يكونوا متضامنين فى دفع القسط .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٩٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ — محمد على عرفه ص ١٢٨ — ص ١٣١ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ .

وقد قدمنا (١) أن الوسيط المفوض يكون وكيلا عن المؤمن فى ابرام عقد التأمين ، ويكون عادة وكيلا عنه أيضا فى قبض الأقساط •

وكذلك الوسيط ذو التوكيل العام يبرم عقد التأمين بالنيابة عن المؤمن ، ويغلب أن تكون له أيضا صفة فى قبض الأقساط (٢) •

والوسيط غير المفوض ، اذا كانت سلطته غير موضحة الحدود ، تكون له عادة صفة فى « قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين » (٣) •

ويبقى الوسيط غير المفوض المقصور على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له ، وهو سمسار التأمين • وهذا لا يعتبر وكيلا عن المؤمن ، ولا يستطيع ابرام عقد التأمين (٤) • ولا تكون له عادة صفة فى قبض الأقساط ، ومن ثم لا يكون قبضه للقسط مبرئا لذمة المؤمن له (٥) • واذا قبض القسط من المؤمن له ، لم تبرأ ذمة هذا الأخير الا اذا وفى السمسار القسط فعلا للمؤمن ، ويكون السمسار مسئولا قبل المؤمن له عن تأخره فى الوفاء بالقسط (٦) • ومع ذلك قد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض القسط ، وتستخلص وكالته فى ذلك بوجه خاص اذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لقبضه ، فيستطيع المؤمن له فى هذه الحالة أن يدفع له القسط ويتسلم منه المخالصة ، ويكون هذا الوفاء مبرئا لذمته (م ٣٣٢ مدنى) (٧) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧١ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٧١ •

(٣) انظر المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى آنفا فقرة ٥٧١ فى الهامش •

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٧١ •

(٥) باريس ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٦٩ — ويوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٩٦٥ •

(٦) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ — ١ — ١٦٤ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٣ — ١ — ١٢٦ •

(٧) جرينوبل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى =

٦٣٥ — محل الالتزام :

ومحل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها فى عقد التأمين • وقد قدمنا (١) أن هذه القيمة لا تحدد اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل أن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لابد من مراعاتها • وبينا كيف يتحدد القسط الصافى (prime pure) ، وما هى التكاليف (chargement) التى يجب أن تضاف الى هذا القسط الصافى حتى ننتهى الى القسط التجارى (prime commerciale) (٢) • وهذا القسط التجارى هو محل الالتزام ، وهو الواجب الدفع للمؤمن •

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتا لا يتغير • ومع ذلك تجوز زيادته فى الأحوال التى قدمناها عند الكلام فى ادلاء المؤمن له بالبيانات اللازمة ، وفى اخطاره المؤمن بما يطرأ من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه (٣) • ويجوز كذلك ، فى غير التأمين على الحياة ، أن يزيد القسط اذا تغيرت الشروط العامة للتأمين ، وطلب المؤمن له تطبيق الشروط العامة الجديدة ، واقتضى هذا التطبيق فرض التزامات أشد على المؤمن ، فيزيد القسط بما يتناسب مع زيادة أعباء المؤمن • وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذا المعنى ، اذ تقول المادة ١١ من هذا المشروع : « فيما عدا التأمين على الحياة ، اذا غير المؤمن الشروط العامة لأى نوع من التأمين خلال سريان مدته • فللمؤمن له أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فيما يختص بعقد تأمينه • على أنه اذا تطلب تنفيذ هذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن ، وجب على

= ١٩٣٧ — ٧٢٥ — باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٧١ — وانظر فى كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ — محمد على عرفه ص ١٣٥ — ص ١٣٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٠٠ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٩ •

(١) انظر آنفا فقرة ٥٦٢ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٢ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٢٣ وفقرة ٦٢٩ •

المؤمن له فى هذه الحالة أن يؤدى ما يقابل تلك الالتزامات » (١) .

وكما تجوز زيادة القسط ، يجوز كذلك تخفيضه . ويتحقق ذلك اذا كان قد لوحظ فى تحديد مقدار القسط اعتبارات معينة ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن ينهى العقد الا اذا قبل المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسبا للخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو بعد نقص أهميتها . وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذا المعنى ، اذ تقول المادة ٣١ من هذا المشروع : « اذا كان تحديد قسط التأمين ملحوظا فيه اعتبارات محددة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن له بالرغم من كل اتفاق مغاير أن ينهى العقد دون مطالبة بتعويض ما ، الا اذا قبل المؤمن خفض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقا لتعريفة التأمين المعمول بها يوم تحرير العقد » (٢) .

---

(١) وليس لهذا النص مقابل فى المشروع التمهيدى . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى صدد هذا النص : « وفيما عدا عقود التأمين على الحياة ، خولت المادة ١١ للمؤمن له أن يفيد خلال سريان مدة تأمينه من التغييرات التى قد يدخلها المؤمن على الشروط العامة لأى نوع من التأمين ، بشرط قيام المؤمن له بدفع ما يقابل الالتزامات التى قد تقع على كاهل المؤمن بسبب التغييرات الطارئة » .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « اذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٥ فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى منقول عن المادة ٢٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وقد نصت المادة ٩٧٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على ما يأتى : « اذا كانت لائحة الشروط تشير الى =

ويمكن حمل هذا النص على أنه تطبيق للقواعد العـامة ، باعتبار أنه يكشف عن ارادة المتعاقدين المعقولة • ويؤخذ منه أن هنـاك شرطين يجب توافرهما لامكان تخفيض قسط التأمين :

١ ــ أن يكون تحديد مقدار القسط قـد لوحظ فيـه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه • فيجب اذن أن تكون الاعتبارات التى من شـأنها زيادة الخطـر المؤمن منه مذكورة فى وثيقة التأمين • ويجب فوق ذلك أن تكون هذه الاعتبارات قد نظر اليها فى تقدير مقدار القسط ، فزاد هذا المقدار بنسبة زيادة الخطر الراجعة لهذه الاعتبارات • وليس من الضرورى أن يذكر ذلك صراحة فى وثيقة التأمين ، ومن باب أولى ليس من الضرورى أن يبين فى وثيقة التأمين مقدار القسط البسيط ثم مقدار الزيادة التى أضيفت اليه ، بل يكفى أن يتبين فى وضوح من ذكر الاعتبارات فى الوثيقة ، ثم ارتفـاع مقـدار القسط ، أن السبب فى هذا الارتفاع يرجع الى وجود هذه الاعتبارات (١) •

= احوال خاصة قد نظر اليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط ، وكان من شانها أن تزيد الأخطار ، حق للمضمون ، اذا زالت تلك الأحوال فى أثناء الضمان ، أن يطلب فسخ العقد اذا لم يرض الضامن بتخفيض ما يقابلها من القسط ، وأن كان هناك اتفاق على العكس » •

وقد نصت المادة ٧٩٤ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « اذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات من شـأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثنـاء سريان العقد • كان المؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب انهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما ، أو ان يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليـه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقـا لتعريفة التأمين المعمول بها يوم ابرام العقد » •

(١) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢ ، ومع ذلك انظر نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ ــ ٦٤٦ ــ ويقاس على ما تقدم الا تكون هناك فى البداية اعتبارات من شأنها زيادة الخطر ، ثم تجد هذه الاعتبارات فيزاد من اجلها مقدار القسط ، ثم تزول هذه الاعتبارات أو تقل أهميتها ، فيجب عندئذ ، ومن باب أولى ، أن =

٢ — أن تزول هذه الاعتبارات التى من شأنها زيادة الخطر أو تقل أهميتها ، وذلك فى أثناء سريان عقد التأمين . فليس من الضرورى اذن أن تزول هذه الاعتبارات زوالا تاما ، بل يكفى أن تقل أهميتها (١) .

ومتى توافر هذان الشرطان ، جاز للمؤمن له أن يعرض على المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسبا للخطر بعد زوال الاعتبارات أو نقص أهميتها ، وذلك طبقا لتعريفة التأمين وقت ابرام العقد . فان لم يقبل المؤمن تخفيض القسط ، كان للمؤمن له أن ينهى عقد التأمين . ويكون التخفيض ، اذا قبله المؤمن ، من وقت زوال الاعتبارات أو من وقت نقص أهميتها . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ، لأنها لمصلحة المؤمن له ، فلا يجوز المساس بها باتفاق خاص (م ٧٥٣ مدنى) .

٦٣٦ — زمان الدفع — عدم جواز تجزئة القسط :

الأصل أن القسط يدفع فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان . وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع القسط مقدما ، حتى يستطيع الأول أن يواجه الأخطار التى تتحقق فى خلال السنة ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها . وقد اضطرد شرط الدفع مقدما فى وثائق التأمين ، حتى أصبح عرفا تأمينيا مستقرا (٢) .

= يكون للمؤمن له حق انهاء العقد اذا لم يقبل المؤمن ارجاع القسط الى ما كان عليه او تخفيض مقدار ما زيد به (بيكار وبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢) .

(١) أما قانون التامين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٢٠) فقد اقتصر على ذكر زوال الاعتبارات . ويجتهد الفقه الفرنسى فى هذا الصدد ، فيقرر انه اذا كانت هناك ظروف متعددة من شأنها زيادة الخطر ، ثم زال احد هذه الظروف زوالا تاما ، فان هذا يكفى لتخفيض القسط (بيكار وبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٣) . ويؤخذ بهذا الحكم فى مصر ، بل يجوز الذهاب الى ابعد من ذلك ، اذ يكفى ان يكون هناك ظرف واحد وأن تقل اهمية هذا الظرف دون ان يزول زوالا تاما .

(٢) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٢ — محمد على عرفة ص ١٣١ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٠ ص ١٠٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٥ وفقرة ٩٨ ص ١١٣ — ومع ذلك ففى =

ويقع أن يكون مقابل التأمين ، كما قدمنا (١) ، مبلغا اجماليا يدفع مرة واحدة ، ويسمى بالقسط الوحيد (pime unique) ، سواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة كما فى التأمين من حوادث النقل أو فى التأمين لمدة الرحلة ، أو تكون المدة طويلة ولكن المؤمن له يختار أن يوفى بمقابل التأمين دفعة واحدة ويحصل ذلك فى التأمين على الحياة فى بعض الأحيان . وفى هذه الحالة يدفع مقابل التأمين كله مقدما عند ابرام العقد . ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط ، وقد جرت العادة بأن يكون القسط سنويا يدفع مقدما فى أول كل سنة ، ويدفع القسط الأول عند ابرام العقد . وقد أكدت المادة ١٦ من مشروع الحكومة هذه الأحكام ، فنصت على ما يأتى : « يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت اتمام العقد ، مالم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول ، أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من ارجاء سريان العقد الى ما بعد أداء هذا القسط . ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، مالم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى يحسب عنها القسط ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة » (٢) .

= التأمين ذى الأقساط المتغيرة فى جمعيات التأمين التبادلية ، جرى العرف بأن يدفع القسط مؤخرا حتى يتمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط ، ويعجل المؤمن له مبلغا على حساب القسط المؤجل (بيكار وبيسون فقرة ٩٨ ص ١٦٦) .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣٢ .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٣ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ — يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد ، وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ٢ — ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من ارجاء سريان العقد الى ما بعد سداد هذا القسط . ٣ — ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ =

وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوى الى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدما كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر (١) • ولكن ذلك ليس الا طريقا لتيسير الدفع على المؤمن له ، ويبقى القسط قسطا

= فيه فترة التأمين الجديدة ، مالم يتفق على غير ذلك » • وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، كما أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ — ص ٣٤٨ فى الهامش) — وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ١٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ •

هذا ويلاحظ أن كلا من مشروع الحكومة والمشروع التمهيدى يقضى بأنه اذا نص فى وثيقة التأمين على ارجاء سريان العقد الى ما بعد سداد القسط الأول ، ثم سلم المؤمن للمؤمن له الوثيقة قبل سداد هذا القسط ، لم يجز للمؤمن أن يتمسك بعد ذلك بارجاء سريان العقد • ذلك أن تسليمه الوثيقة للمؤمن له يعتبر قرينة اما على نزوله عن شرط ارجاء سريان العقد ، واما على أنه قبض القسط الأول فبدأ العقد فى السريان • وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ومنعا لكل خلاف قد ينشأ فى المستقبل بين المؤمن والمؤمن له الذى تسلم الوثيقة حول ارجاء سريان العقد الى ما بعد أداء القسط الاول استنادا الى وجود نص صريح فى الوثيقة يقضى بذلك ، نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على حرمان المؤمن من التمسك بهذا النص ، اذ أن وجود الوثيقة تحت يد المؤمن له يعتبر قرينه على أنه قام بأداء القسط الاول » • انظر فى سريان وثيقة التأمين آنفا فقرة ٥٩١ •

وقد نصت المادة ٧٩٥ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ١ — يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت اتمام العقد ، مالم يتفق على غير ذلك • ٢ — ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل اداء القسط الاول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من ارجاء سريان العقد الى ما بعد اداء هذا القسط • ٣ — ويستحق كل قسط من الاقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، مالم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدد التى يحسب عنها القسط ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة » •

(١) وينص البند الثامن من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين على ما يأتى : « ومن المتفق عليه أن القسط السنوى المستحق سداده مقدما يزاد بواقع ٢٪ اذا كان السداد كل ستة شهور ، وبواقع ٣٪ اذا كان كل ثلاثة شهور ، و٤٪ اذا كان شهريا » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ هامش ٣) •

سنويا بحيث اذا تحقق الخطر فى أول السنة كان على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوى بأكملها ، وتخصم من مبلغ التـأمين (١) •

واذا استحق القسط السنوى فى أول السنة وقبضه المؤمن كاملا ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد ثلاثة شهور مثلا ، فان مبدأ قـابلية القسط للتجزئة (divisibilité de la prime) يقضى بأن يرد المؤمن للمـؤمن له ثلاثة أرباع القسط لأنه لم يتحمل خطرا ما ثلاثة أرباع السنة ، فيكون القسط قد جزىء أرباعا استبقى المؤمن منها الربع الذى اسـتحقه ورد ثلاثة الأرباع التى لم يستحقها • على أن مبدأ قابلية القسط للتجـزئة لا يمنع من أن يستبقى المؤمن كل القسط السنوى الذى قبضه اذا كـان الفسخ أو الابطال قد تسبب فيه غش المؤمن له ، ويكون اسـتبقـاؤه لثلاثة أرباع القسط على سبيل التعويض (٢) • وفى غير هذه الحـالة يكون القسط قابلا للتجزئة على النحو الذى قدمناه ، فيرد المؤمن للمؤمن له الجزء من القسط الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما • ولم يكن مسلما بمبدأ قابلية القسط للتجزئة فى بداية الأمر ، بل كانت شركـات التأمين تذهب الى عدم قابلية القسط للتجـزئة (indivisibilité de la prime) ، ونحتج لذلك بأسباب فنية • وسايرها فى ذلك بعض التشريعات الأجنبية فى التأمين ، كقانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٤) وقانون التـأمين الألمانى الصـادر فى ٣٠ مـايو سـنة ١٩٠٨

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٨ — بلانيول وريبير وبيسـون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ — ص ٦٩٠ — أنسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٢٨ — محمد على عرفة ص ١٢٧ وص ١٣١ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٨ ص ١١٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٧ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ — وقد قضت محكمة الاسـتئناف المختلطة بأنه اذا احترقت السيارة المؤمن عليها لمدة سنة ، كان للمؤمن أن يتقاضى القسط المستحق عن الستة الأشهر الأخيرة ، ولا يجوز للمؤمن له أن يستند الى التيسـير الذى منحته اياه الشركة بقبـول تجزئة القسـط الى دفعتين ليتخلص من التزامه بسداد الدفعة الثانية ولو لم تكن قد استحقت بعد عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ •

(م ٤٠) (١) ، كما سايرها القضاء الفرنسى فى البداية (٢) • ثم مالبث هذا القضاء أن تحول عن مبدأ عدم القابلية للتجزئة الى مبدأ القابلية للتجزئة (٣) • وعلى مبدأ قابلية القسط للتجزئة سار قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى كثير من تطبيقاته ، وبوجه خاص اذا فسخ العقد بسبب ازدياد الخطر (م ١٧) ، أو بسبب افلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية قضائية (م ١٨) ، أو بسبب انتقال ملكية الشىء المؤمن عليه (م ١٩) ، أو بسبب الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح اذا كان المؤمن له حسن النية (م ٢٢) ، أو اذا انقضى العقد بسبب هلاك الشىء المؤمن عليه (م ٣٥ و م ٤٧) (٤) •

---

(١) وكذلك نص على عدم القابلية للتجزئة تقنين التجارة البحرى المصرى (م ١٩٣) ، والتقنين التجارى الفرنسى (م ٣٥١) ، وذلك فيما يتعلق بالتأمين البحرى •

(٢) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٥ — ١ — ١٣٥ — ومع ذلك انظر نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ — ١ — ١٣ حيث أخذت المحكمة بقابلية القسط للتجزئة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٤ ص ١٨٨) •

(٣) نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٥ — ١ — ١١٦ — ٦ يونيه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٤ — ١ — ٢٥ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ — ١ — ١٥٣ — وقد استند القضاء فى ذلك الى نظرية السبب ، فما يقابل من القسط المدة التى لم يتحمل المؤمن فيها خطرا ما يكون دون سبب •

(٤) وقابلية القسط للتجزئة لا تمنع من دفع القسط السنوى كاملا اذا تحقق الخطر فى أثناء السنة ، فيستوفى المؤمن أجزاء القسط الباقية كما سبق القول ، واذا كان قد استوفى القسط كله لم يرد منه ما يقابل المدة بعد تحقق الخطر • ذلك أنه اذا تحقق الخطر لم يعتبر عقد التأمين مفسوخا بتحققه ، بل يعتبر أنه قد نفذ تنفيذا كاملا وأن المؤمن قد تحمل الخطر طوال السنة التى قبض عنها القسط ، بل دفع التعويض فعلا عن هذا الخطر (نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٨١ — داللوز ١٩٤٨ — ٦٩ — أنسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter فقرة ٢٣١) — وانظر فى مسألة قابلية القسط للتجزئة : بيكار وبيسون فقرة ٩٦ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٦١ — محمد على عرفه ص ١٢٦ — ص ١٢٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٤ — عبد الحى حجازى فقرة ١٩٣ — فقرة ١٩٥ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٣١ — ص ٣٣٩ •

ولكن مشروع الحكومة أخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فنص فى المادة ١٧ منه على أنه « يستحق القسط بأكمله عن فترة التأمين السارية ، حتى ولو كان التزام المؤمن قد غطى الخطر عن جزء من هذه الفترة ، مالم يتفق على غير ذلك » • وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع فى هذا الصدد : « وقد أخذ المشروع فى المادة ١٧ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فقضى باستحقاق القسط كاملا حتى ولو كان التزام المؤمن بالضمان قد غطى الخطر عن جزء من فترة التأمين السارية ، مالم ينفق على غير ذلك • وهذا المبدأ مقرر صراحة فى القانونين السويسرى والألمانى ، وأيده الفقه والقضاء ردحا من الزمن • فالمؤمن يبنى حسابه على أساس القسط السنوى لمواجهة التعويضات التى تستحق خلال السنة ، وأن القسط يفقد ذاتيته بمجرد اندماجه فى حساب الرصيد المشترك ، ولذلك يترتب على تجزئة القسط اختلال حساب المؤمن • كما أن المؤمن يتعرض من بدء العام لتحمل عبء الخطر كاملا ، فيكون من حقه فى مقابل ذلك أن يستولى على قسط السنة كلها » • ومهما يكن من أمر ، فان الأخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من التسليم بأمرين :

١ — جواز الاتفاق على قابلية القسط للتجزئة ، وقد صرح مشروع الحكومة نفسه بذلك •

٢ — جعل القسط قابلا للتجزئة اذا نص القانون على ذلك ، وقد رأينا فعلا مشروع الحكومة نفسه ينص على جعل القسط قابلا للتجزئة اذا أدلى المؤمن له حسن النية ببيانات غير صحيحة وأبطل العقد بسبب ذلك ، فنصت المادة ٣/٢٧ من هذا المشروع على ما يأتى : « ويترتب على ابطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما » (١) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٩ •

٦٣٧ — مكان الدفع :

الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أى موطن المؤمن له . ولكن جرت العادة فى المحيط التأمينى أن يكون دفع أو قسط فى موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية فى موطن المؤمن له أو مركز ادارة أعماله اذا كان التأمين متعلقا بهذه الأعمال (١) . والموطن التأمينى للمؤمن له هو الموطن الذى ذكره فى وثيقة التأمين ، أو آخر موطن يعلن المؤمن له به المؤمن اذا غير الأول موطنه المذكور فى وثيقة التأمين (٢) . وقد كانت شركة التأمين قديما تشترط أن يكون دفع

---

(١) وقد جرى القضاء المختلط على أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له ما لم يتفق على غير ذلك ، ومن ثم يجب اعذار المؤمن له فى موطنه عند تخلفه عن الدفع (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٣ — ٢ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٣٧٠ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٣٦ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣) ، ومن ثم أيضا لا يكون مجرد التخلف عن الدفع دون اعذار فى موطن المؤمن له كافيا لسقوط الحق فى التأمين (استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٢) . واذا كان المؤمن له قد أخطر المؤمن كتابة بصفة قاطعة بتوقفه عن دفع الأقساط لعدم امكانه الوفاء بها ، فلا محل للبحث فيما اذا كان يجب الدفع فى موطن المؤمن له أو فى موطن المؤمن (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٦ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٧ ص ١٤٧ — ص ١٤٨) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ — وقد نصت المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، فى هذا المعنى ، على ما يأتى : « على المؤمن له أن يخطر المؤمن عن كل تغيير فى موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، والا كان توجيه الاخطارات اليه فى آخر موطن أخطر به المؤمن سليما » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٣ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — اذا غير طالب التأمين موطنه ، أو نقل مركز صناعته فى حالة التأمين على صناعه ، دون أن يخبر المؤمن ، جاز توجيه التبليغات اليه بكتاب موصى عليه فى آخر موطن أو مركز صناعى معلوم للمؤمن . ٢ — ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه الى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته » . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى وأقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل =

الأقساط فى موطنها ، فاذا لم يحمل المؤمن له القسط اليها فى ميعاده وقف سريان عقد التأمين تلقائيا — وكان ذلك جائزا من قبل — فيفاجأ المؤمن له اذا تحقق الخطر بأن يجد عقد التأمين موقوفا وبأن حقه فى التعويض قد سقط • ولتفادى ذلك جعل الأصل أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له لا فى موطن المؤمن ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة • ولكن قد يجد المؤمن له من مصلحته أن يتفق مع المؤمن على أن يكون الدفع فى مكان آخر غير موطنه ، كأن يكون فى موطن وكيله أو فى موطن المؤمن نفسه أو فى موطن مندوب التأمين • ولما كان المفروض أن هذا الشرط انما هو فى مصلحة المؤمن له ، فانه لا يجوز أن يدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة ، بل يجب ادراجه ضمن الشروط الخاصة المكتوبة بحروف ظاهرة بناء على طلب المؤمن له (١) •

= يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٦ — ص ٣٣٧ فى الهامش) •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ ص ١٦٨ — وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يكون الدفع فى موطنه هو لا فى موطن المؤمن له • مثل ذلك بند ٨ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين وهو يقضى بأن تكون « أقساط التأمين واجبة السداد فى مركز الشركة بالقاهرة أو فى مكاتب توكيلاتها » ، وبند ٢ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة المتحدة وهو يقضى بأن « تدفع الأقساط مقدما فى مكاتب الشركة » • ويذهب الفقه فى مصر الى أن هذا الشرط صحيح ، ولو كان فى مصلحة المؤمن وكان مدرجا فى الشروط العامة المطبوعة (محمد على عرفة ص ١٣٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٤ — محمود جمال الدين زكى ص ٦٧ وص ١٤٨ — ص ١٤٩ وص ١٤٩ هامش ١) •

وقد استقر القضاء فى مصر وفى فرنسا على أنه اذا اشترط المؤمن دفع القسط فى موطنه ، فان هذا الشرط يلغيه ما قد يتعوده من السعى الى طلب القسط فى موطن المؤمن له (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ — ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ — ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٢ — الاسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ — نقض فرنسى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٩١ — ١٥ يونيه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ١٨١ — ٤ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ١٢١ — بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ — ٢ — ١٠٤) =

ويكون الدفع استثناء فى موطن المؤمن فى الأحوال الثلاث الاتية ، وذلك الى جانب حالة الاتفاق على ذلك وادراج الشرط ضمن الشروط الخاصة المكتوبة على النحو الذى قدمناه :

١ — حالة القسط الأول ، فقد جرت العادة كما قدمنا أن يدفع هذا القسط فى موطن المؤمن • والسبب فى ذلك أن العرف التأمينى قد جرى بأن يجعل تمام عقد التأمين أو بدء سريانه من يوم دفع القسط الأول ،

= وحتى يتفادى المؤمن هذا القضاء المستقر ، يضيف عادة الى اشتراط الدفع فى موطنه ما يأتى : « وذلك دون أن يكون للمؤمن له أن يحتج على الشركة بأنها قد تطالبه فى موطنه بالقسط عن طريق مندوبيها » • وقد قضى فى فرنسا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بصحة الشرط معدلا على هذا النحو ، فلا تكون مطالبة مندوب الشركة للمؤمن له فى موطنه بالقسط ذات أثر فى أن يكون القسط محمولا لا مطلوبا طبقا للاتفاق (نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ — ١ — ٣١٣ — ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ — ١ — ١٧٢) • ويذهب بعض الفقهاء الى هذا الشرط لا يزال صحيحا حتى بعد قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (سيميان فقرة ٩٨ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٩) • أما فى القانون المصرى ، فيصح أن يعتبر هذا الشرط معدلا على النحو الذى قدمناه شرطا تعسفيا فيكون باطلا (محمد على عرفة ص ١٣٤ — عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) • وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من مشروع الحكومة هذا الحكم ، فنصت كما سيجىء على ما يأتى : « ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز ادارة المؤمن اذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن المؤمن له » •

أما اذا لم يوجد اتفاق خاص ، فدفع القسط يجب أن يكون كما قدمنا فى موطن المؤمن له ، ولا يعدل من ذلك أن يتعود المؤمن له الدفع فى موطن المؤمن • وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى بأنه اذا لم يوجد اتفاق خاص على أن يكون الدفع فى موطن المؤمن ، وقام المؤمن له بالرغم من ذلك بالدفع فى موطن المؤمن عدة مرات ، فان ذلك لا يفسر بأنه التزم بدفع الأقساط المستقبلة فى موطن المؤمن (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧) — انظر عكس ذلك وأن القسط يصبح محمولا لا مطلوبا بموجب هذه العادة الاتفاقية عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣ : ويرى مع ذلك أنه اذا اشترط المؤمن له فى وثيقة التأمين أن يدفع القسط فى موطنه وفقا للقواعد العامة ، ثم يجرى على السعى بالقسط فى موطن المؤمن ، فان هذه العادة لا تفسخ الشرط الصريح ويبقى القسط مطلوبا لا محمولا (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) •

ومعنى ذلك أن المؤمن له هو الذى يسعى الى المؤمن فيدفع له القسط الأول فى موطنه ، ومن ثم يكون هذا القسط محمولا (portable) لا مطلوبا (quérable) (١) .

٢ — حالة ما اذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط بعد أن سعى اليه المؤمن فى طلبه ، وعند ذلك يعذر المؤمن المؤمن له ، ومن وقت الاعذار يصبح القسط محمولا لا مطلوبا ، أى أنه يصبح واجب الدفع فى موطن المؤمن لا فى موطن المؤمن له ، وسيجىء تفصيل ذلك (٢) .

٣ — وهناك حالة ثالثة لوحظ فيها منع ارهاق المؤمن ، اذ أن هذا انما يسعى الى المؤمن له فى طلب القسط عن طريق وكلائه ومندوبيه المقيمين فى البلد الذى يكون فيه موطن المؤمن له . لذلك يكون دفع القسط فى مواطن المؤمن لا فى موطن المؤمن له ، اذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

وقد قنن مشروع الحكومة الأحكام التى قدمناها ، وهى أحكام تتفق كما قدمنا مع القواعد العامة ومع العرف التأمينى ، فى المادة ٢٨ من المشروع وتنص على ما يأتى : « تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، فى موطن المؤمن له ، ما لم يتفق على غير ذلك . ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الأداء فى مركز ادارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك، اذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء . ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز ادارة المؤمن اذا ثبت أعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن المؤمن له » (٣).

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٧٤ وفقرة ٥٩١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٤١ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ — على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن ، فاذا اتفق على دفع المقابل اقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور . ٢ — وتدفع الاقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على غير ذلك . =

= فاذا كان عقد التامين واردا على عمل من الأعمال ، وجب الدفع فى مركز ادارة العمل ٠ ٣ — ومع ذلك تكون الاقســـاط واجبة الدفع فى مركز ادارة المؤمن ، كما يجوز أن تصـبح كذلك ، اذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليـه موطن فى البلد أو الاقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء » ٠ وقد جـاء فى المذكرة الايضـاحية للمشروع التمهيدى فى صـدد هذا النص ما يأتى : « الفقرتان الأولى والثانية تطابقان فى أساسهما الفقرة الأولى من المـادة ١٦ من قانون سـنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تقرر أنه : تدفع أقســاط التامين ، فيما عدا القســط الأول ، فى موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠ أما الفقرة الخاصـة بعقد التـأمين الوارد على عمـل من الأعمال ، فقد نقلها المشروع عن المادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصـادر فى ٣٠ مايو سـنة ١٩٠٨ — والقـانون السـويسرى الصـادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٢) يخـالف القانون الفـرنسى فى ذلك ، اذ يوجب دفـع الاقســاط فى مركز عمل المؤمن ، مع استثناء بعض الحـالات حيث يجب الوفاء بالاقســاط فى موطن المؤمن عليـه ٠ وقد حاول المشروع فى هذه المادة أن يوفق بين وجهتى النظر ، فأورد فى الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذى جرى عليه العمل ، والذى أخذ به قانون سـنة ١٩٣٠ الفرنسى ، ثم ذكر فى الفقرة الثـالثة اسـتثناء يستبعد به تطبيق هذا المبدأ فى الحالات التى يكون فيهـا مرهقاً للمؤمن » ٠ وقد وافقت لجنـة المراجعـة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النـواب ، ولكن لجنـة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصـيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصـة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٦ — ص ٣٤٧ فى الهامش) ٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى صدد المادة ١٨ من هذا المشروع ما يأتى : « وحددت المادة ١٨ مكان أداء أقساط التامين ، فنصت على أن يكون ذلك فى موطن المؤمن له ، فيما عدا القسط الأول الذى يدفع للمؤمن فى مركز ادارته ، ما لم يتفق على غير ذلك ٠ على أن المشروع قد استثنى من ذلك حالة وجود موطن المؤمن له فى بلد لا يكون للمؤمن فيه وكلاء ، الأمر الذى يكون تحصيل القسط فيه مرهقا للمؤمن ، فنص على أن يكون أداء الأقساط فى هذه الحالة بمركز ادارة المؤمن ٠ ونظرا الى ما جرت عليه هيئات التامين من تضمين وثائقها نصوصا توجب على المؤمن له أداء الأقساط فى مركز ادارتها بالرغم من اعتيادها تحصيل هذه الأقساط فى موطن المؤمن له ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على حكم يبطل هذا الشرط ويلقى عبء مسئولية تحصيل القسط على المؤمن » ٠

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبـات والعقـود اللبنانى على أن « تدفع الأقساط فى محل اقامة المضمون ، ماعدا القسط الأول » ٠

وقد نصت المادة ٧٩٦ من التقنين المدنى الكـويتى على ما يأتى :
« ١ — تؤدى أقساط التامين — فيما عدا القسط الأول — فى موطن المؤمن له ٠
٢ — ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء فى موطن المؤمن ، اذا تأخر المؤمن له فى دفعه بعد اعذاره ٠ ٣ — وذلك كله ما لم يتفق على غيره » ٠

٦٤٨ — طريقة الدفع واثباته :

يدفع المؤمن له القسط عادة نقودا (١) يسلمها يدا بيد الى المؤمن نفسه أو الى من فوضه هذا فى قبض القسط ، ويتسلم مخالصة بالدفع يثبت بها أنه دفع القسط المستحق • ويجوز اثبات الدافع بجميع طرق الاثبات ، ومنها البينة والقرائن ، اذا كان مقدار القسط لايزيد على عشرين جنيها طبقا للقواعد العامة • واذا كان المؤمن تاجرا ، كما هو الأمر بالنسبة الى جميع شركات التأمين ، جاز الاثبات بجميع الطرق حتى اذا زاد مقدار القسط على عشرين جنيها طبقا لقواعد الاثبات فى المسائل التجارية •

ولا يجوز أن يكون الدفع بكمبيالة ، الا اذا قبل المؤمن ذلك • ويجوز أن يكون بحوالة بريدية ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا للذمة الا اذا قبض المؤمن فعلا من ادارة البريد قيمة الحوالة ، اذ تعتبر ادارة البريد فى هذه الحالة وكيلة عن المؤمن له لا عن المؤمن (٢) • ويجوز أن يكون الدفع بتحويل على الحساب الجارى للمؤمن فى أحد المصارف أو بشيك لمصلحة المؤمن ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا للذمة الا اذا تم التحويل فعلا أو الا اذا قبض المؤمن قيمة الشيك (٣) •

---

(١) وقد قضت محكمة بروكسل التجارية بانه اذا نص فى عقد تأمين على الحياة على أن تدفع الأقساط فى مركز الشركة ، وعلى أن تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه فى مركز الشركة أيضا ، كان المفهوم فى نية المتعاقدين أن يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيه مركز الشركة (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٤ رقم ٥٤٦ ص ٧٠٤) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ •

(٣) باريس ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ — ٢ — ٤١٦٥ — بيكار وبيسون ١ فقرة ١٨٨ ص ٣٨٧ — بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ — وقارن محمد على عرفه ص ١٣٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ ص ١١٤ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٨ — ومع ذلك اذا كان الدفع يتوقف عليه بدء سريان التأمين أو اعادة سريانه بعد وقفه ، فانه يعتبر قد تم — معلقا على شرط القبض الفعلى — بمجرد تسلم المؤمن للشيك • فيبدأ سريان التأمين أو يعود الى السريان من وقت تسلم الشيك ، وذلك تحت شرط فاسخ هو أن يقبض المؤمن =

ويجوز أن يتم الدفع بطريقة المقاصة • ويقوم ذلك اذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق ، فيجوز عندئذ للمؤمن أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الذى يجب دفعه للمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر • ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، اذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع • فاذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز للمؤمن أن يلجأ الى المقاصة القضائية ، وجاز له أيضا أن يحبس تحت يده مبلغ التأمين ليستوفى منه القسط المستحق وفقا للقواعد المقررة فى الدفع بعدم التنفيذ (١) • وله أن يحتج بهذا فى مواجهة المستفيد من التأمين أو فى مواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل الى مبلغ التأمين (٢) ، وفى مواجهة جماعة الدائنين فى تفليسة المؤمن له (٣) •

= فعلا قيمة الشيك • انظر فى هذه المسألة : بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٧٠ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ هامش ٢ ـ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٣ ـ فقرة ٢٣٤ ـ بيسون فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ ـ ١٠ ـ روان ٣٠ ينساير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ ـ ١٤١ ـ ديجون ١٤ ابريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ ـ ٣٦ •

(١) ديجون أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ ـ ٣٠٧ ـ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ـ ١٤١ ـ ليون الابتدائية التجارية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ ـ ٢٨ ـ بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ ـ محمد على عرفة ص ١٣٤ ـ ص ١٣٥ ـ محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ ـ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٨ ـ محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٨ ص ١٥١ •

(٢) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ ـ ٣٠ ـ باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ ـ ٢ ـ ١١٧ ـ بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ •

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ ـ ٣٠ ـ بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ •

٢ ـ الجزاء على الاخلال بالتزام دفع القسط

٦٣٩ ـ تطبيق القواعد العامة :

لو طبقنا القواعد العامة ، لوجب القول بأنه اذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر فى دفعه ، كان للمؤمن ، بعد اعذار المؤمن له (١) ، أن يطلب قضاء اما التنفيذ العينى واما الفسخ . وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه الا اذا حصل على حكم بفسخ العقد ، ومن الوقت الذى صدر فيه الحكم لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى (٢) . ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر ، وكل ما يستطيع فى هذا السبيل هو أنه اذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض، جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة (٣) ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ كما سبق القول ، ولاشك فى أن هذه الاجراءات ، اذا كان المؤمن له يستطيع أن يستغل طولها وتعقيداتها ، لا تلائم اطلاقا مصلحة المؤمن ، ولا تتفق فى الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته فى تسيير عجلة التأمين .

من أجل ذلك كانت شركات التأمين تلجأ الى وضع شروط فى وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع ، فتيسر الاجراءات تيسيرا شديدا بحيث يصبح المؤمن له تحت رحمة المؤمن . من ذلك أن تشترط اعفاءها

---

(١) ويكون الاعذار بالانذار على يد محضر أو بما يقوم مقام الانذار ، ولا يكفى كتاب موصى عليه (استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ ـ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ ـ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ ـ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ ـ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ ـ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ ـ ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

(٢) ولما كان أثر الحكم يرتد الى يوم رفع الدعوى ، فمن هذا اليوم لا يكون المؤمن ملتزما بضمان الخطر المؤمن منه اذا تحقق ابتداء من هذا التاريخ (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٢ ص ١٦١) .

(٣) قارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٩ ـ عبد الحى حجازى فقرة ١٥٠ ص ١٩٥ .

من الاعذار (١) ، وألا تتقيد بأى ميعاد ، فاذا تأخر المؤمن فى دفع القسط — وكانت تشترط أيضا أن يكون الدفع فى موطنها — وقف عقد التأمين ووقف بوقفه التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه (٢) . فيفاجأ المؤمن له ، قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط فى الميعاد ، فيضيع عليه حقه فى التأمين (٣) .

٦٤٠ — نص فى مشروع الحكومة يقرر العرف التأمينى :

وقد جرى العرف التأمينى ، وهو عرف يتمثل فى نصوص التشريعات الأجنبية فى التأمين وبخاصة فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ١٦) ، بالتوسط بين التشديد فى الاجراءات الى حد ارهاق المؤمن والتبسيط فيها الى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجآت . فأوجب اعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز للمؤمن

---

(١) فان لم تشترط الاعفاء من الاعذار ، وجب الاعذار على يد محضر ولا يكفى كتاب موصى عليه كما سبق القول (انظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش) . ولكن اذا تم الاعذار وأعطيت مهلة بعده ، فلا حاجة بعد ذلك لاعذار آخر (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨) .

(٢) ويرى بعض الفقهاء انه لا يجوز للمؤمن أن ينص فى وثيقة التأمين على وقف التزامه بضمان الخطر المؤمن منه مع بقاء المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط عن مدة الوقف ، اذ يكون الالتزام بدفع الأقساط دون سبب ، ويعتبر الشرط تعسفيا ، ومن يقع باطلا (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٢ ص ١٦٠ — ص ١٦١) . ولكن يصح الرد على هذا الرى بأن الشرط يمكن اعتباره شرطا جزائيا صحيحا ، ويكون بمثابة تعويض عن اخلال المؤمن له بالتزامه بدفع أقساط التأمين .

(٣) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ — الاسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ — نقض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ١٢٨ — بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٩٠ — محمد على عرفة ص ١٣٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ٢٠٥ — ص ٢٠٦ — محمود جمال زكى فقرة ٧٠ — وقارن استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

أن يشترط اعفاءه من هذا الاعذار • وقرر مواعيد محددة يقف بعد انقضائها سريان عقد التأمين ، ثم مواعيد أخرى يجوز بعدها أن يطلب المؤمن الفسخ باجراءات مبسطة أو التنفيذ العينى • وحرم على المؤمن أن يشترط اعفاءه من هذه المواعيد أو تقصيرها ، وان جاز للمؤمن له أن يشترط اطالتها • وبذلك قام التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له ، فى نظام يكفل لكل منهما ضمانا كافيا لحقوقه •

وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأمينى عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فنصت المادة ١٩ من هذا المشروع على ما يأتى :

« فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها فى المادة ٧٥ ، فان عدم أداء أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه يجيز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله اليه فى آخر موطن معلوم ، ويبين فيه أنه مرسل للاعذار ويذكره بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة » •

« ويترتب على هذا الاعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز ادارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط » •

« فاذا لم يقم المؤمن بأداء القسط رغم اعذاره ، فان عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعذار » •

« ويجب تجديد الاعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف • ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف اما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، واما أن يفسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله الى المؤمن له » •

« فاذا لم يفسخ العقد ، فانه يعود الى السريان بالنسبة الى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى أداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون

مستحقا من المصروفات » •

« وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من اليوم التالى لتاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه » •

« ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد ، أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالاعذار » (١) •

---

(١) ويقابل هذاالنص المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى ، وهى أيضا منقولة من المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — اذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل اليه فى آخر موطن معلوم (أو يرسل الى الشخص المكلف سداد الأقساط فى موطنه) ، مبينا فيه أنه مرسل للاعذار ، ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة • ٢ — ويترتب على هذا الاعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط • ٣ — فاذا لم يكن للاعذار نتيجة ، فان عقد التأمين يوقف سريانه ، ولا يكون ذلك الا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت ارسال الكتاب • ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما اما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، واما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله الى طالب التأمين • ٤ — فاذا لم يفسخ العقد ، فانه يعود الى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات • ٥ تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد واثبات ذلك فى سجلاتها • ٦ — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد او يعفى المؤمن من أن يقوم بالاعذار » • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٨ — ص ٣٥٠ فى الهامش) •

ويقابل النص المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « تدفع الاقساط فى محل اقامة المضمون ما عدا القسط الأول — وسواء كان القسط واجب الدفع فى محل اقامة الضامن أم فى محل اقامة المضمون ، فان حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة أيام ابتداء من تاريخ انذار المضمون لتأخره عن دفع أحد الاقساط فى ميعاده ، ويتم الانذار بارسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون او باسم الشخص الموكل بدفع الأقساط الى محل اقامتها الأخير المعروف للضامن ، ويجب أن يصرح فى هذا الكتاب بانه مرسل على سبيل الانذار ، وان يذكر فيه تاريخ =

= استحقاق القسط ونص هذه المادة · ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوما من تاريخ انقضاء المهلة المعينة فى الفقرة السابقة ان يفسخ العقد او ان يطالب بتنفيذه لدى القضاء · اما الفسخ فيمكن ان يتم بتصريح من الضامن فى كتاب مضمون يرسله الى الشخص المضمون · اما فى العقود التى تنص على عدم سقوط الحق عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فيعفى الضامن من ارسال الانذار ، ويستوفى القسط المستحق عفوا من الاحتياطى، ويرسل الى المضمون كتابا مضمونا بذلك · ان عقد الضمان الذى لم يفسخ يعود الى انتاج مفاعيله للمستقبل ، فى ساعة الظهر من اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر الى الضامن واداء المصاريف عند الاقتضاء · ان المهل المعينه فى هذه المادة لا يدخل فيها يوم ارسال الكتاب المضمون ، واذا كان اليوم الاخير من احدى هذه المهل يوم عطلة تحدد المهلة الى اليوم التالى · ولا تطال تلك المهل بسبب المسافة ، على أنه اذا كان الانذار موجها الى عمل خارج عن الاراضى اللبنانية فلا تسرى مهلة العشرة الايام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة الا من يوم تقديم الكتاب المضمون المثبت فى دفاتر ادارة البريد · وكل بند يتضمن تقصير المهل المعينة بمقتضى الأحكام السابقة أو اعفاء الضامن من الانذار يكون باطلا » ·

(ويتفق نص التقنين اللبنانى مع المادة ١٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، الا فى أنه عدل فى المواعيد فجعلها عشرة أيام بدلا من عشرين لوقف سريان التأمين ، وعشرين يوما بدلا من عشرة للفسخ أو التنفيذ العينى ، والا فى أنه نص على الحكم فيما اذا كان عقد التأمين يشترط عدم الفسخ اذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط) ·

وقد نصت المادة ٧٩٧ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ١ ــ اذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن ان يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه ، بوجوب أداء القسط وبالنتائج المترتبة على التأخر فى الوفاء · ويترتب على الاعذار قطع المدة المقررة لعدم سماع دعوى المطالبة بالقسط » ·

ونصت المادة ٧٩٨ من ذات التقنين على أنه « ١ ــ فيما عدا الاحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، اذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم اعذاره فان عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاعذار · ٢ ــ ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الوقف ان يطلب الحكم بتنفيذ العقد أو فسخه · ٣ ــ فاذا اديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة وما يكون مستحقا من مصروفات ، عاد العقد الى السريان من بدء اليوم التالى للأداء · ٤ ــ ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من أن يقوم بأعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية » ·

(وأحكام التقنين الكويتى تتفق مع أحكام التقنين المصرى باستثناء المدة التى يجوز للمؤمن طلب تنفيذ العقد أو فسخه فقد جعلها التقنين الكويتى ثلاثين يوما بدلا من العشرة أيام التى نص عليها التقنين المصرى · كما ترك التقنين الكويتى طلب المؤمن فسخ العقد للقواعد العامة ولم يجعله بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كما فعل المشرع المصرى) ·

ونحن نشرح هذا النص على اعتبار أن مشروع الحكومة قد أصبح قانونا ، أو فى القليل على أنه يمثل العرف التأمينى المستقر كما يتضح من الشروط التى تدرج عادة فى وثائق التأمين •

ويؤخذ منه أنه اذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق (١) ، أو فى دفع ما استحق من أجزائه ، فهناك مراحل ثلاث :

١ — الاعذار •

٢ — وقف سريان التأمين (suspension)

٣ — الفسخ أو التنفيذ العينى (٢) •

٦٤١ — الاعذار :

يجب أن يبدأ المؤمن باعذار المؤمن له • وهذا اجراء ضرورى (٣) ، ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من أن يقوم بهذا الاعذار كما تقول الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر (م ١٩ من مشروع الحكومة) • ذلك أن الاعذار ضمان أساسى للمؤمن له كما قدمنا ، فهو ينبهه الى وجوب الدفع ويوجه نظره الى ما يترتب على عدم الدفع من جزاء ، فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقوفا ثم مفسوخا بعد ذلك • ولما كان الغالب كما رأينا أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له ، فعلى المؤمن أن يثبت أنه

---

(١) وقد ينص فى وثيقة التأمين على منح مهلة للمؤمن له لدفع الأقساط التالية للقسط الأول (محمد كامل مرسى فقرة ٩١ ص ١٠٦) ، وعندئذ لايكون الاعذار الا بعد انقضاء هذه المهلة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٨) •

(٢) وقد احتفظ مشروع الحكومة بأحكام خاصة ينفرد بها عقد التأمين على الحياة فى هذا الصدد ، وهى واردة فى المادة ٥٧ من هذا المشروع ، وسيأتى بيانها فيما يلى (انظر فقرة ٧٣٢) •

(٣) استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨ — نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٥٣ •

سعى الى المؤمن له فى موطنه يطالبه بالوفاء دون جدوى (١) ، فلجأ الى اعذاره • أما اذا كان الدفع فى موطن المؤمن ، فان المؤمن ليس فى حاجة الى هذا الاثبات ، اذ أن مجرد عدم قبضه القسط دليل على أن المؤمن له لم يسع اليه فى موطنه ليدفعه له (٢) •

ويتم الاعذار بكتاب موصى عليه بعلم وصول (٣) ، فلا يشترط اذن خلافا للقواعد العامة أن يكون بانذار على يد محضر أو بما يقوم مقام هذا الانذار • واذا لجأ المؤمن الى أن ينذر على يد محضر ، فهذا اجراء لا ضرورة له ولا يرجع بمصروفاته على المؤمن له (٤) • ويرسل الكتاب الى المؤمن له أو الى من ينوب عنه اتفاقا (كالوكيل) أو قانونا (كالولى أو الوصى أو القيم) فى سداد القسط ، فى آخر موطن له معلوم للمؤمن • فيعتد اذن بالموطن المذكور فى وثيقة التأمين ، وعلى المؤمن له أو نائبه أن يخطر المؤمن بأى تغيير فى هذا الموطن ، فآخر موطن أخطر به المؤمن هو الذى يعتد به (٥) • ويعتبر الاعذار قد تم فى الوقت الذى يرسل فيه المؤمن الكتاب الموصى عليه — ويثبت ذلك بالرجوع الى سجلات مصلحة البريد — لا فى الوقت الذى وصل فيه الكتاب الى المؤمن له • ويترتب على ذلك أنه لا يمنع من تمام الاعذار ألا يرد الى المؤمن علم الوصول مذكورا فيه أن المؤمن له قد تسلم الكتاب ، فاذا ردت

---

(١) نانسى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٦٤ — باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٥١ — السين ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ١٤١ — بيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤١ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ •

(٣) استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٨ •

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٧٣ •

(٥) وهذه هى القاعدة فى جميع التبليغات التى توجه الى المؤمن له • وقد رأينا المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، تنص على أنه « على المؤمن له ، أن يخطر المؤمن عن كل تغيير فى موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، والا كان توجيه الاخطارات اليه فى آخر موطن أخطر به المؤمن سليما » (انظر آنفا فقرة ٦٣٧ فى أولها فى الهامش) •

مصلحة البريد الكتاب الى المؤمن لرفض المؤمن له تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتركه هذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد ، فان الاعذار يعتبر قد تم بالرغم من ذلك • ويسرى ميعاد الثلاثين يوما ومن بعده ميعاد العشرة الأيام اللذان سيجىء ذكرهما من اليوم التالى لتاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له •

ويجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه بيانات معينة • فيجب أولا أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه ، حتى يتبين المؤمن له ماذا يطلب منه دفعه ، وهذا بيان بديهى ، بل هو الغرض الأساسى من ارسال الكتاب • ويجب ثانيا أن يذكر أن المقصود بهذا الكتاب أن يكون اعذارا للمؤمن له بالدفع ، حتى يتبين هذا الأخير أن هذا الكتاب ليس مجرد مطالبة بسيطة بالقسط ، بل هو اعذار تترتب عليه نتائجه • ويجب أخيرا أن يذكر فى الكتاب ما هى هذه النتائج التى تترتب على الاعذار (١) ، وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوما وجواز فسخه بانقضاء عشرة أيام بعد ذلك اذا بقى المؤمن له متخلفا عن الدفع ، حتى يتبين هذا الأخير خطورة النتائج التى تترتب

---

(١) أما المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فتشترط أن يذكر فى الكتاب الموصى عليه نص المادة ذاتها ، حتى يكون نص القانون ماثلا أمام عين المؤمن له • ولكن المادة ١٩ من مشروع الحكومة تكتفى بذكر مضمون النص فيما يتعلق بالنتائج التى تترتب على عدم الدفع ، ولا تشرط ذكر النص بالذات •

وعلى المؤمن أن يثبت أن الكتاب الموصى عليه قد تضمن هذه البيانات اللازمة • ولا يكفى لاثبات ذلك ابراز ايصال البريد الذى يثبت ارسال الكتاب، بل ولا ايراد علم الوصول مؤشرا عليه بتسلم الكتاب (انظر فى هذا المعنى : نقض فرنسى ٤ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٩ — ٤٧٥ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ٣٠) • ومن أجل ذلك تعمد شركات التامين الى اعداد هذه الانذارات مطبوعة فى سجل يفصل منه الانذار المطبوع ، ويوضع عليه رقمه ، ويرسل مطويا دون غلاف ككتاب موصى عليه ، « وعقب » الانذار (souche) يكون دليلا على محتوياته (بيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٧٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢) •

على هذا التخلف •

ويترتب على اعذار المؤمن له على هذا الوجه النتائج الآتية :

١ — أن يصبح القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن ، حتى لو كان فى الأصل واجب الدفع فى موطن المؤمن له (١) •

٢ — أن تقطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط ، وذلك خلافا للقواعد العامة اذ تقضى هذه القواعد بأن قطع مدة التقادم لا يكون الا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها •

٣ — أن يسرى ميعاد الثلاثين يوما لوقف سريان التقادم ، وميعاد العشرة الأيام للفسخ أو للتنفيذ العينى ، على النحو الذى سنفصله فيما يلى ، من اليوم التالى لتاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه كما سبق القول (٢) •

٦٤٢ — وقف سريان التأمين (suspension) (*) :

ومن اليوم التالى لتاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه يبدأ سريان الميعاد الذى بانقضائه يوقف سريان التأمين ، وهذا الميعاد مقداره ثلاثون يوما • فلا يحسب اذن يوم ارسال الكتاب ذاته ، بل يبدأ السريان من اليوم التالى فى ساعة الصفر (وليس عند الظهر) (٣) • فاذا أرسل

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣٧ •

(٢) أما سريان الفوائد القانونية فلا يكون الا بالمطالبة القضائية بها ، وفقا للقواعد المقررة فى القانون المصرى (قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٠٨ ص ١٢١) ، وهذا بخلاف القانون الفرنسى ففيه تسرى الفوائد القانونية من وقت الاعذار ، ومن ثم تسرى الفوائد القانونية فى هذا القانون من وقت اعذار المؤمن له (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠٥) •

(*) انظر فى هذه المسألة بيسون : دراسات كابيتان ص ٤٣ — Thill رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — وأنظر فى وقف سريان التأمين بالنسبة الى التأمين الاجبارى من حوادث العمل ومن حوادث السيارات : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ •

(٣) باريس ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤٨ •

المؤمن الكتاب الموصى عليه فى يوم ٢٣ من شهر فبراير مثلا ، فى أية ساعة من ساعات هذا اليوم ،فان ميعاد الثلاثين يوما يبدأ سريانه فى ساعة الصفر من اليوم التالى ، أى عقب الساعة الثانية عشر ليلا مباشرة ، وينقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشر ليلا من يوم ٢٥ مارس اذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوما ، فان كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوما انقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم ٢٤ مارس (١) • وفى خلال هذه المدة يبقى عقد التأمين ساريا غير موقوف ، فيبقى التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين عن هذه المدة قائما ، وكذلك يبقى قائما التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه • فاذا تحقق هذا الخطر فى خلال هذه المدة ، وجب على المؤمن دفع التأمين ، بعد أن يخصم منه جميع الأقساط المستحقة الى يوم تحقق الخطر •

وبانقضاء ميعاد الثلاثين يوما على الوجه المتقدم الذكر دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق (٢) ، يوقف سريان عقد التأمين تلقائيا، دون حاجة لأى اجراء آخر غير ارسال الكتاب الموصى عليه وانقضاء

---

(١) فاذا كان اليوم الأخير يوم عيد ، امتد الميعاد الى أول يوم عمل يلى العيد ، حتى يتمكن المؤمن له اذا أراد الدفع فى هذا اليوم أن يفعل • وتقضى المادة ١٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الفرنسى بأنه اذا كان الكتاب الموصى عليه مرسلا الى المؤمن له فى جهة خارج الأراضى الفرنسية فى القارة الأوربية ، فان ميعاد العشرين يوما (فى فرنسا ميعاد وقف السريان بحسب المادة ١٦ سالفة الذكر هو عشرون يوما لا ثلاثون) لا يسرى الا من وقت تقديم الكتاب الموصى عليه المؤمن له فى موطنه خارج فرنسا ، ويثبت ذلك من سجلات مصلحة البريد ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، فقد تكون المسافة طويلة تستغرق من الميعاد جزءا كبيرا ، بل قد تستغرقه كله ، ومن ثم لايبدأ سريان الميعاد الا من وقت وصول الكتاب الى المؤمن له ولو لم يتسلمه بالفعل (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤) • ويحسن اتباع نفس الحكم فى مصر •

(٢) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت دى باليه ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ — ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٢٠ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ١ — ٤١ مختصر — سيميان فقرة ١١٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٥٩ — محمد على عرفة ص ١٣٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٨ — ويجوز للمؤمن له ، اذا اثبت أن قوة قاهرة هى التى منعته من دفع القسط المستحق فى خلال =

الميعاد على النحو الذى بسطناه (١) • ومعنى وقف سريان عقد التأمين أن التزام المؤمن بضمان الخطر يوقف ، ويبقى موقوفا الى اليوم الذى يعاد فيه سريان هذا العقد على الوجه الذى سنفصله فيما يلى • فاذا تحقق الخطر المؤمن منه فى خـلال مدة الوقف ، لم يكن المؤمن ملتزما بالضمان (٢) • ولكن العقد لا يوقف سريانه بالنسبة الى التزام المؤمن له ، فيبقى هذا ملتزما بدفع مقابل التأمين عن مدة الوقف (٣) ، ولا ينحلل

= مدة الثلاثين يوما ، أن يمنع وقف سريان عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢) • ولا تعتبر قوة قاهرة حالت دون الدفع أن يصاب المؤمن له بمرض أو فى حادثة ، اذ أنه يستطيع فى هذه الحالة أن يكلف من ينوب عنه بالدفع (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١١ ص ١٨٢ — نقض فرنسى ١٥ يونية سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ١٨١ — وانظر عكس ذلك وأن هذا يعتبر قوة قاهرة : نقض فرنسى ١١ أبريل ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٢٠ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٠) •

(١) ومن ثم يكون وقف سريان التأمين أثرا من آثار الاعذار ، وهو وهو أثر مضاف الى أجل هو الثلاثون يوما التى تلى الاعذار ، ومعلقا على شرط واقف هو عدم دفع المؤمن له القسط المستحق فى خلال هذا الاجـل (بيكار وبيسون فقرة ١٠٨ ص ١٧٩) •

(٢) أما فى التأمين على الحياة ، فانه اذا تحقق الخطر فى مدة الوقف، وكان العقد قابلا للتخفيض ، وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له قيمـة التخفيض على النحو الذى سنفصله عند الكلام فى التأمين على الحياة (فقرة ٧٣٢ وفقرة ٧٤١ وما بعدها — بيكار وبيسون فقرة ١٠٧ وفقرة ٤٤٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٦ ص ٨٢٤ — نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٥١ — داللوز ١٩٤٨ — ٣٨٩) •

(٣) انظر فى هذا المعنى نقض فرنسى ١٣ يناير سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٤ — ١ — ٣٥٦ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ١٢٨ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣ — ٦٥٩ — ٢٩ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٥٢ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٢٧١ — ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٩ — ٣٣ يوليو سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٦ — بيكار وبيسون فقرة ١٠٦ص ١٧٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٩ وفقرة ٢٥١ •

ويلاحظ أن عقد التأمين قد يوقف تطبيقا للقواعد العامة ، ويختلف أثر هذا الوقف عن أثر الوقف الخاص الذى نحن بصدده • ذلك أنه طبقا للقواعد العامة قد يوقف عقد التأمين فى جميع التزاماته المتقابلة ، فيوقف =

من التزامه الا اذا فسخ العقد • ومن ثم يكون التزام المؤمن بالضمان موقوفا دون أن يوقف التزام المؤمن له بدفع مقابل التـأمين ، وفى هـذا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء اخلاله بالتزامه ، وهى عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان التى تقدم ذكرها (١) ، وشبيهه بعقوبة السقوط (déchénance) التى سيأتى ذكرها (٢) ، وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين (٣) • وليس فى هذا حيف على المؤمن له فهو الذى تسبب بخطـأه فى وقف عقد التأمين ، وما عليه الا أن يقوم بالتزامه فيدفع القسط المستحق حتى يعود عقد التأمين الى السريان ويعود التزام المؤمن بضمان الخطر (٤) •

وقف سريان التأمين لايحتج به المؤمن على المؤمن له فحسب (٥)، بل يحتج به أيضا على المستفيد اذا لم يكن هو المؤمن له ، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين ، كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز،

= التزام المؤمن بالضمان كما يوقف التزام المؤمن له بدفع الاقساط • مثل ذلك أن تستولى الادارة على الشيء المؤمن عليه ، فيوقف العقد بسبب الاستيلاء ، وينصب الوقف على كلا الالتزامين المتقابلين • ومثل ذلك ايضا ان يوقف المؤمن له بالاتفاق مع المؤمن عقـد التـأمين بالنسـبة الى سـيارته ، اذ يقوم المؤمن له فى رحلة تستغرق مدة طويلة يترك فيها السيارة دون أن يستعملها ، ومن ثم يوقف التامين عليها • ومثل ذلك أخيرا أن ينص فى عقد التأمين على وقف العقد بالتزاماته المتقابلة فى حالة تجنيد المؤمن عليه فى أثناء الحرب (انظر فى ذلك بيكار فى التامين فى علاقته بنظرية الالتزامات — دروس لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ص ٢٠٠ وما بعدهـا —

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٥١ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ •

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ — ومع ذلك فقد قضى بانه يجوز للمؤمن لـه أن يشترط أن عقد التامين يبقى ساريا دون وقف حتى لو تأخر فى دفع القسط ، ولا يكون للمؤمن الا فسخ العقد أو التنفيذ العينى (مونبلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١ مختصر — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقـرة ٢٥٣) •

(٥) ويحتج المؤمن بوقف التامين على ورثة المؤمن له ، فاذا تحقق الخطر المؤمن منه فى مدة الوقف لـم يضمنه المؤمن ، سواء طالب بالضمان المؤمن لـه نفسه أو ورثته من بعده •

وكمن تنتقل اليه ملكيــة الشىء المؤمن عليه ، وكالمضرور فى التامين من المسئولية • فاذا تحقق الخطر فى أثناء مدة الوقف لم يضــمن المؤمن ، وجاز له أن يحتج بعدم الضمان ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضــا على كل هؤلاء (١) •

وينتهى وقف سريان التأمين ، فيعود عقد التأمين الى السريان ، فى أى وقت يقوم فيه المؤمن له بوفاء القسط المســتحق مع مصروفات الاعذار (٢) • (مصروفات الكتاب الموصى عليه وعلم الوصـــول) ، وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، وسنرى أن هذا الأخير له أن يفسخ العقد بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ وقف سريان التأمين • فاذا دفع المؤمن له القسط المستحق مع المصروفات (٣) • قبــل أن يفسخ المؤمن العقد ، عاد عقد التأمين الى السريان (٤) من ظهر اليوم الذى يــلى يوم الدفع (٥) • ومن ظهر ذلك اليوم اذا تحقق الخطر المؤمن منــه ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقــرة ١٣١١ — وانظر آنفا فقــرة ٦٣٣ •

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ •

(٣) اما دفع جزء من القسط تحت الحساب فلا يكفى (نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٩٥٣ — مونبلييه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٥٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقــرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ — انســيكلوبيدى داللــوز ١ لفظ Ass. Ter.

فقرة ٢٤٥ — واذا ربط المؤمن له بالمؤمن عقود تأمين متعـــددة ، وتأخــر المؤمن له فى دفع اقساطها فاعذر ووقف سريان جميع هذه العقود ، ثم دفــع المؤمن لــه للمؤمن مبلغا لحساب هذه الاقساط المتأخرة ، احتسب هذا المبلغ وفاء لأقدم الاقساط طبقا للقواعد العامة ، وعادت عقود التأمين المنشئة لهذه الأقساط الى السريان (اكس ٣ مايو سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٩) •

(٤) وقد يشترط فى وثيقة التامين أن العقد يعود الى السريان بحسب تعريفة الاقساط التى تكون سارية وقت عودة العقد الى السريان (au tarif en vigueur) فتحسب الأقساط وفقا لهذه التعريفة لا وفقا للتعريفة الاولى التى كانت سارية وقت ابرام العقد (باريس ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ١١٥٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٣٣٧) •

(٥) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ — ص ٦٩٥ •

ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين (١) • كـذلك ينتهى وقف سريان التأمين ، فيعود العقد الى السريان ، اذا نزل المؤمن عن حقـه فى الوقف صراحـة(٢) أو ضـمنا • ولا يعتبر قبض المـؤمن الجزء من القسط المستحق نزولا ضمنيا (٣) ، ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منـح المؤمن للمؤمن له فى أثناء مدة الوقف مهلة يدفع فى خلالها القسط المستحق أو ما بقى دون دفع من هذا القسط (٤) • وينتهى وقف سريان التأمين أخيرا ، فيعود العقد الى السريان ، اذا لم يفسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية وأبقى على العقد دون فسخ الى أن حل القسط التالى للقسط الذى لم يدفع • فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن وقف سريان التأمين لا يدوم الا الى اليوم الذى يستحق فيه قسط جديد ، فاذا حل هذا القسط دون أن يفسـخ المؤمن العقد ، فان وقف السريان للقسـط القـديم ينتهى ، ولا يبقى أمام المؤمن الا أن يطلب التنفيذ العينى بالنسبة الى هذا القسط القديم (٥) • فاذا عاد العقد الى

---

(١) وغنى عن البيان أنه اذا فسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية ، فان وقف سريان التأمين ينتهى بفسخ العقد ، ولكن انتهاء الوقف هنا لا تعقبه عودة العقد الى السريان ، فالعقد قد انعدم بالفسخ ، فلم يعد صالحا لا للوقف ولا للعودة الى السريان •

(٢) مونبلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٥٣٣ •

(٣) نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٥٣ •

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١١٠ ص ١٨١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥١ ص ٢١٠ — وانظر عكس ذلك وأن منح المهلة لا يعتبر نزولا ضمنيا : نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٣٦ — مونبلييه ٢٩ نوفمبر سنـة ١٩٣٨ المرجـع السـابق ١٩٣٩ — ٥٥ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٧ •

(٥) نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٣٠ — ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥٣ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٨ — السين التجارية ١٧ يناير سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ — ٣٨٤ — بيكار وبيسون فقرة ١١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٥ =

السريان بحلول القسط الجديد ، وتأخر المؤمن له فى دفع هذا القسط أيضا ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ليقف سريان العقد من جديد بالشروط التى تقدم ذكرها ، وذلك الى أن يحل قسط جديد آخر ، وهكذا دواليك (١) .

٦٤٣ — الفسخ أو التنفيذ العينى :

فاذا انقضت عشرة أيام من تاريخ الوقف ، وبذلك يكون قد انقضى أربعون يوما من تاريخ الاعذار ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى أى وقت بعد انقضاء هذا الميعاد الى يوم حلول القسط الجديد . فاذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ المؤمن العقد انهى وقف سريان التأمين كما قدمنا، وانتهى كذلك حق المؤمن فى فسخ العقد بسبب القسط القديم الذى لم يدفع . وبحلول القسط الجديد ، يبدأ حق جديد للمؤمن فى الاعذار ووقف سريان التأمين وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (٢) .

فاذا اختار المؤمن الفسخ فى الميعاد ما بين انقضاء عشرة الأيام وحلول القسط الجديد ، فان الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن الى المؤمن له (٣) فى آخر موطن له معلوم

= محمد على عرفة ص ١٤٢ — وانظر فى تبرير هذا القضاء P.L.P. فى تعليقه فى داللوز الانتقادى (D.C.) على نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ (D.C.) ١٩٤٣ — ٢١ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٣٩ — بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ — وانظر فيما يثيره هذا القضاء من تحفظ ومن صعوبات عملية بيكار فى المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٣ — ٢٠١ — بيسون فى تعليقه فى J.C.P. ١٩٤٢ — ٢ — ٢٤٠٨ — هذا وقد ورد فى صدر الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من مشروع الحكومة كما رأينا نص صريح فى انتهاء وقف سريان التامين بحلول القسط التالى ، وذلك على الوجه الآتى : « ويجب تجديد الاعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف » .

(١) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٤٢ فى آخرها .

(٣) ويقع على عاتق المؤمن عبء اثبات محتويات هذا الكتاب وانه تضمن فسخ العقد (نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتامين =

للمؤمن على النحو الذى رأيناه فى الاعذار . ويتم الفسخ من وقت ارسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له . ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات ، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ (١) . فاذا تم الدفع قبل الفسخ ، امتنع الفسخ من جهة ، وانتهى وقف سريان التأمين من جهة أخرى ، فيعود العقد الى السريان . أما اذا لم يتم الدفع قبل الفسخ ، فان الفسخ يقع كما قدمنا من وقت ارسال الكتاب الموصى عليه وللمؤمن أن يطالب المؤمن له قضاء بما تأخر فى ذمته من مقابل التأمين الى يوم الفسخ مع المصروفات . وله أن يطالب بتعويض عن الفسخ (٢) .

واذا لم يختر المؤمن الفسخ ، جاز له أن يطلب التنفيذ العينى ، فيطالب المؤمن له قضاء (٣) بدفع القسط المستحق والمصروفات ، مع

= البرى ١٩٤١ — ٢١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ١٩٦) . هذا ويجوز أن يشترط المؤمن له على المؤمن ألا يكون له حق لا فى فسخ العقد ولا فى وقفه وليس له الا طلب التنفيذ العينى (مونبلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٥٣٢ — بوردو ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ — ٢ — ٦٢ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٦٨) .

(١) ولو كان الدفع غير معلوم من المؤمن ، كما لو دفع المؤمن له عن طريق تحويل الى الحساب الجارى للمؤمن ، وقد رأينا أن الدفع فى هذه الحالة يعتبر قد تم بمجرد الأمر بالتحويل ، بشرط أن يقع التحويل فعلا بعد ذلك (انظر آنفا فقرة ٦٣٨ فى الهامش) .

(٢) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ (أسباب الحكم) ١٩٤١ — ٢٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ — ويصح أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن قسط التأمين الذى حل الى يوم الفسخ يجب دفعه بأكمله فيعتبر الجزء من القسط المقابل للمدة التالية على الفسخ مستحقا على سبيل التعويض (بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ — وقارن عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ٢٠٢) .

(٣) فيرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وتسرى أحكام التقادم (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٢٧٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦ . ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العينى الا بعد انقضاء عشرة الأيام من يوم الوقف ، شأن التنفيذ العينى فى ذلك شأن الفسخ (انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter =

التعويض ان كان له محل •

فاذا لم يختر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العينى (١) ، بقى عقد التأمين موقوفا الى أن يحل القسط الجديد ، وعندئذ ينتهى الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول ، ولا يبقى للمؤمن الا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض ان كان له محل •

المبحث الثالث

اخطار المؤمن بوقوع الحادث اذا تحقق الخطر المؤمن منه

٦٤٤ — تحقق الخطر المؤمن منه :

اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كانت هذه هى الكارثة (sinistre) التى يترتب على وقوعها أن يقوم بالتزامه من دفع مبلغ التأمين • والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، ويحدد عادة تحديدا دقيقا بحيث يمكن التثبيت من قوعه اذا وقع • ولكن قد

= فقرة ٢٦٤) — ويبقى العقد موقوفا فى أثناء المطالبة القضائية ، الى أن يتقاضى المؤمن القسط قضاء أو رضاء فينتهى الوقف •

وليس للمؤمن حق امتياز على الشىء المؤمن عليه لضمان الأقساط ، ولم ير المشرع حاجة الى ذلك بعد أن قرر أن القسط يدفع مقدما (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٨٠ وهامش ٢ — سيميان فقرة ١١٣) — أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فيجعل للمؤمن حق امتياز ، اذ تنص المادة ٩٧٦ من هذا التقنين على ما يأتى : « للضامن حق امتياز على الشىء المضمون لاستيفاء دين القسط • واذا كان هذا الامتياز جاريا على مال غير منقول ، وجب أن يقيد فى صيغة الرهن الاجبارى — وهو يلى فى الترتيب امتياز المصاريف القضائية — ومفعولة لا يشمل الا قيمة تعادل أقساط السنتين الأخيرتين • ولا يسرى الا اذا كان عقد الضمان لم يفسخ » • وتقضى المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى من حوادث العمل بجعل دين القسط ممتازا بذات الدرجة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستحقين •

(١) ذلك أن هذا الاختيار حق له لا واجب عليه (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٦٥٩ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٩٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣) •

يصعب فى بعض الأحوال التثبت من أن الخطر لاالمؤمن منه قد وقع.ففى التأمين من الاصابات البدنية ، يجب تحديد ما هو المقصود بالاصابة (accident) ، وتحدد بأنها اصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجى مفاجىء (١) ، وقد يكون فى حالة المؤمن له الصحية ما ينتفى معه الضمان . وفى التأمين من المسئولية تجب ملاحظة أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع عمل من المؤمن له أضر بالغير ، بل هو لا يتحقق الا اذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له وديا او قضائيا بعد وقوع الحادث المعين فى العقد ، سواء كانت المطالبة على أساس أو على غير أساس . وفى التأمين من الحريق « يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق » (م ٧٦٦/١ مدنى) (٢) .

ولا يكفى تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يجب أيضا أن يكون المؤمن له عالما بأن ما وقع يستوجب مسئولية المؤمن عن الضمان الذى التزم به. ففى التأمين من موت المواشى لا تكفى اصابة الحيوان المؤمن عليه بمرض يؤدى الى الموت ، أو وقوع حادث تسبب فى اصابة الحيوان اصابة قاتلة ، بل يجب أيضا أن يكون المؤمن له على بينه من ذلك ، فقد يعتقد أن المرض لايؤدى الى الموت أو أن الاصابة غير قاتلة (٣) .

فاذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وعلم المؤمن له بتحققه على وجه

---

(١) نقض مدنى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ١١٠٥ — ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٧٩ .

(٢) انظر فى أمثلة مختلفة لصعوبة التثبت من تحقق الخطر المؤمن منه : بيكار وبيسون فقرة ١١٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٧ .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١١٠٤ — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٣٠ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٥ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٧٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٧ ص ١٧٢ .

يستوجب مسئولية المؤمن عن ضمانه ، فان المؤمن له يلتزم عندئذ باخطار المؤمن بوقوع الحادث الذى نجم عنه تحقق الخطر (١) • فنبحث أولا مضمون هذا الالتزام ، ثم نبحث الجزاء الذى يترتب على الاخلال به •

١ — مضمون الالتزام

٦٤٥ — وجوب الاخطار :

رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا » (٢) • وهذا الالتزام بديهى ، فان المؤمن قد تحققت مسئوليته بتحقق الخطر المؤمن منه ، فيعنيه أن يعلم ذلك فى أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فى الوقت المناسب • فيستوثق أولا من أن الخطر الذى تحقق هو فعلا الخطر المؤمن منه ، وأن تحققه يجعله مسئولا • ثم يبادر الى عمل التحقيق اللازم لجمع الاستدلالات الممكنة عن ظروف وقوع الحادث ، وسؤال الشهود اذا وجدوا ، واتخاذ ما يستطاع من التدابير حتى يحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن ، والبحث عن المسئول عن وقوع الحادث حتى يرجع عليه حالا فى ذلك محل المؤمن له •

ويصدر الاخطار من المؤمن له • وقد يصدر من خلفه العام اذا مات ، أو من خلفه الخاص اذا كان الشىء المؤمن عليه قد انتقل الى مالك آخر • وكذلك قد يصدر من المستفيد ، فان لهذا مصلحة فى الاخطار حتى لا يسقط الحق فى التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط •

---

(١) وعبء اثبات وقوع الخطر فى خلال المدة التى يغطيها التأمين يقع على عاتق المؤمن له (استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٢ : فى التأمين البحرى — ليون ٩ مايو سنة ١٩٢٨ جازيت دى باليه ١٩٢٨ — ٢ — ٢٥٩ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٦٣ — محمد على عرفة ص ١٧٠) •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦١٠ •

بل ان الاخطار يصدر من المستفيد وحده فى حالة التأمين على الحياة ، اذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين • ويجوز أن يصدر الاخطار ، فى التأمين من المسئولية ، من المضرور نفسه تمهيدا لاستعمال حقه فى الدعوى المباشرة (١) •

ويوجه الاخطار الى المؤمن ، سواء فى مركز عمله أو فى الادارة العامة ، أو الى مندوب التأمين الذى أبرم العقد مع المؤمن له وذلك طبقا لما يرد فى هذا الشأن فى وثيقة التأمين (٢) •

٦٤٦ — محتويات الاخطار :

ويحتوى الاخطار على البيانات التى استطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه • وهى بيانات تكون بطبيعة الحال مختصرة، اذ يجب على المؤمن له أن يبادر بالاخطار فليس لديه وقت كاف للوقوف على جميع تفصيلات الحادث • وبحسبه أن يخطر المؤمن بوقت وقوع الحادث ، وبالمكان الذى وقع فيه ، وبالظروف والملابسات التى أحاطت به ، وبالشهود ان وجدوا ، وبالنتائج المباشرة التى نجمت عن الحادث ، وبغير ذلك من البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث ، مع تقديم الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر (٣) • وتقول المادة ٢٢ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، بناء على طلب المؤمن ،

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٨ — ١ — ٤٩ — بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ — على أنه اذا تخلف المؤمن له عن الاخطار وترتب على هذا التخلف سقوط حقه ، لم يحتج بهذا السقوط على المضرور لأنه دفع نشأ بعد تحقق الحادث المؤمن منه بفعل المؤمن له (انظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى آخرها) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ •

(٣) ويجوز الاتفاق على أنه اذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بالمعلومات التى يستطيع الأول الوصول اليها عن الحادث ، فان حقه فى التعويض يسقط (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١) •

ذكر جميع البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث ، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر • فاذا امتنع المؤمن له أو من له الحق عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما قد يصيب المؤمن من ضرر نتيجة لذلك » (١) • ولكن ليس على المؤمن له أن يتقدم ببيان مفصل عن الأسباب الحقيقية لوقوع الحادث ، وعن النتائج البعيدة التى تنجم عن وقوعه ، وعما جر من مسئوليات وتبعات (٢) •

وقد يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يخطره المؤمن له ببيانات خاصة الى جانب البيانات المتقدمة الذكر • ففى التأمين من الحريق مثلا قد يشترط المؤمن تقديم بيان تقديرى عن الأشياء التى تلفت والأشياء التى أمكن انقاذها (٣) • وفى التأمين من المسئولية قد يشترط تبليغه بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات وانذارات ومطالبات قضائية •

---

(١) ولا يوجد مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى •

(٢) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٥٤٢ — ليون ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٥٣ — داللوز ١٩٤٩ — ٤٢٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ •

(٣) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٤٥٧ — ١٦ مارس ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ — ويجوز الاتفاق على أنه اذا تعمد المؤمن له غشا المبالغة فى الأضرار التى نجمت عن وقوع الحادث ، سقط حقه فى التعويض (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ — ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧) • والمبالغة عن خطأ فى التقدير لا تكفى اذا كانت بحسن نيته ، وانما يجب اثبات أن المبالغة كانت عن علم بقصد جنى ربح من ورائها غشا حتى تكون مبالغة تدليسية (exagération frauduleuse) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ — ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (حتى لو دفع المؤمن له الخبراء غشا الى تقدير مبالغ دون أن يتقدم هو شخصيا بهذا التقدير) — ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ •

٦٤٧ — شكل الاخطار :

وليس للاخطار شكل خاص • فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادى أو ببرقية أو بمخاطبة تلفونية أو مشافهة • ولكن المؤمن له هو الذى يحمل عبء اثبات صدور الاخطار منه ، ولذلك يحسن أن يرسل الاخطار بكتاب موصى عليه حتى يتيسر له هذا الاثبات (١) •

ويجوز أن يشترط المؤمن أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه أو أن يكون اخطارا كتابيا ، كما يجوز أن يشترط فى التأمين من السرقة مثلا أن يكون الاخطار ببرقية فور علم المؤمن له بالحادث • ويكون الشرط صحيحا ، ويجب أن يقع الاخطار فى الشكل المتفق عليه •

وفى فرنسا يذهب القضاء الى أنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط شكلا خاصا للاخطار ، لأن المادة ١٥ من قانون ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ ، وهى لا تشترط شكلا معينا للاخطار ، لا تجوز مخالفة أحكامها — طبقا لنص ورد فيها — باتفاق خاص الا فيما يتعلق بالمواعيد الواردة فيها فتجوز اطالتها لمصلحة المؤمن له ولا تجوز تقصيرها لمصلحة المؤمن • ومن ثم يكون الاتفاق على شكل خاص للاخطار مخالفا لأحكام هذه المادة ، فلا يجوز (٢) • ولا يخفى ما فى مذهب القضاء الفرنسى هذا من حرج اذ يغلق الباب فى وجه المؤمن ، فلا يستطيع أن يشترط فى الاخطار حتى أن يكون مكتوبا ، ليأمن ما قد يدعيه المؤمن له — متواطئا فى ذلك مع

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١١٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ هامش ٤ — محمد على عرفة ص ١٧١ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٤ ص ٢١٦ •

(٢) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ — ٤ يونيه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ — ١٥١ — محكمة سيدان الابتدائية ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ١٠٧ — وانظر عكس ذلك وأن الاتفاق على شكل خاص للاخطار يجوز محكمة تولوز الابتدائية ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٥٠ •

مندوب التأمين — من أنه أخطر هذا الأخير مشافهة بالحادث (١) .
والحجة التى يستند اليها القضاء الفرنسى تقوم على نص لا يوجد ما يقابله فى القانون المصرى ، وعلى النقيض من ذلك ورد فى المادة ٢١ من مشروع الحكومة كما سنرى أنه « يجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الاخطار كتابة » (٢) . لذلك لايكون هناك شك فى أنه يجوز للمؤمن فى القانون المصرى أن يشترط شكلا خاصا فى الاخطار .

٦٤٨ — ميعاد الاخطار :

تقضى المادة ١٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بوجوب أن يخطر المؤمن له المؤمن بالحادث « تمجرد علمه به وعلى الأكثر فى خلال خمسة أيام » (٣) واستثنى هذا القانون بعض أنواع التأمين فقصر فيها الميعاد الى أربعة أيام (التأمين من الصقيع) ، والى أربع وعشرين ساعة (التأمين من موت المواشى) . واستثنى كذلك التأمين من السرقة فأجاز فيه اشتراط وجوب الاخطار فورا ، كما استثنى التأمين على الحياة ففيه لا يوجد مقتض للتعجيل بالاخطار ومن ثم يجوز لن يتم فى أى وقت ولايجوز اشتراط أن يتم فى أقل من خمسة أيام (٤) .

ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى نص يحدد ميعادا للاخطار ، فكان الواجب القول بأن على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادث فى وقت معقول ، واذا تأخر فى الاخطار دون مبرر فألحق بتأخره ضررا بالمؤمن

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١١٩ ص ١٩٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٤٨ .

(٣) ولا يجوز للمؤمن أن يشترط الاخطار فى مدة أقل من خمسة أيام (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ١٩٩) ، ولكن يجوز للمؤمن له أن يشترط أن يكون الاخطار فى مدة أطول (بيكار وبيسون فقرة ١١٧ ص ١٩٣) .

(٤) انظر فى القانون الفرنسى فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١١٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

كان عليه أن يعوضه عن هذا الضرر (١) •

وقد قضت محكمة النقض بأنه كانت بنود وثيقة التأمين لم يرتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء عدم اخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالاخطار ، واذ لايكون سقوط الحق الا باتفاق أو بنص قانونى ، وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى اخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض بقدر ماعسى ان يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فان الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون اذ لم يرتب اثرا على عدم اخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى الى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض (٢) •

ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة ، فنصت المادة ٢١ منه على أنه « يجب على المؤمن له أو من له أو من له الحق أن يسارع الى اخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه فى موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه ، ويجوز أن

---

(١) ومن ثم لا يوجد ما يمنع ، طبقا للقواعد العامة ، من أن يشترط المؤمن أن يكون الاخطار فى ميعاد معين : يومين أو ثلاثة ايام أو خمسة أو أكثر أو أقل ، وعند ذلك يجب على المؤمن له أن يراعى هذا الميعاد فى الاخطار (محمد على عرفه ص ١٧٠ — محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ١٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٤) • وقد يشترط الاخطار فورا ، وتنص المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على أن « يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر الشركة فورا » • أما فى التأمين على الحياة ، حيث لا داعى للعجلة فى الاخطار ، فان ميعاد الاخطار يكون عادة مدة طويلة ، وتنص المادة ١٤ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة المتحدة للتأمين على ما يأتى : « على المستفيدين أن يخطروا الشركة بوفاة المؤمن له فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة » • انظر محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٣ هامش ٢ •

(٢) نقض مدنى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض السنة ١٧ رقم ٢٠٤ صفحة ١٤٦٢ •

يشترط فى العقد أن يكون الاخطار كتابة • فاذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الاخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الاخطار • ويسقط الحق فى التعويض اذا أثبت المؤمن أن عدم الاخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب • ويقع باطلا كل شرط يقضى بتقصير أجل المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى ، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على اطالتها » (١) • ويؤخذ من هـذا النص أن ميعاد الاخطار هو خمسة أيام ، ولا يجوز باتفاق خاص تقصـير هذا الميعاد لأن هذا ليس فى مصلحة المؤمن له ، ولكن يجوز الاتفـاق على اطالته الى أكثر من خمسة أيام لأن هذا فى مصلحة المؤمن له • ويسرى الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسئولية المؤمن قد تحققت بوقوعه (٢) • ويكفى العلم بالحـادث الكـامن — (sinistre virtuel) ليبـدأ سريـان الميعـاد (٣) • ويحسب الميعاد من اليوم التالى لليوم الذى علم فيه المؤمن له بالحادث ، وينقضى فى الساعة

---

(١) ولا يوجد ما يقابل هذا النص فى المشروع التمهيدى •

(٢) نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١١٠٤ — ١٨ أكتوبر سـنة ١٩٣٠ المرجع السـابق ١٩٤٠ — ٣٠ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٥ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ — ٣٤٥ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٧٦ — بيكـار وبيسون فقرة ١١٨ — محمد على عرفه ص ١٧٠ •

(٣) ومثل العلم بالحادث الكامن ، فى التأمين مثلا على مصـنع من الأضرار التى تنجم عن اضراب العمال ، أن يعلم المؤمن له بقرار العمـال بالاضراب • فهذا يكفى لتحقق الحادث الكامن ، ومن وقت علمـه بهـذا الحادث يسرى ميعاد الاخطار ، ومن ثم يجب عليه اخطـار المؤمن بقرار الاضراب فى هذا الميعاد (نقض فرنسى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٢٩ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٣ — محمد على عرفه ص ١٧٠) • ويكفى تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ، ولو لم يتحقق الحادث فعلا الا بعد انقضاء مدة التأمين • فلو أن قرار الاضراب فى المثل المتقدم صدر فى أثنـاء سريان مدة التـأمين ، فان المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرب العمال فعلا الا بعد انقضاء مدة التأمين (نقض فرنسى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ داللوز ١٩٤٣ — ١٣٦ مع تعليق P.L.P. — محمد على عرفه ص ١٧٠) •

الأخيرة من اليوم الأخير(١) •

٦٤٩ — جواز الاتفاق على التزامات أخرى :

والتزام المؤمن له بالاخطار عن وقوع الحادث التزام يوجبه القانون وتفرضه طبيعة عقد التأمين ، دون حاجة الى اتفاق خاص • ويجوز للمؤمن أن يفرض على المؤمن له التزامات أخرى يقوم بها عند وقوع الحادث ، الى جانب هذا الالتزام بالاخطار ، ولكن ذلك لايكون الا باتفاق خاص يذكر فى وثيقة التأمين • وهذه الالتزامات الاتفاقية يتعين على المؤمن له أن يقوم بها ، كما يقوم بالتزامه بالاخطار عن وقوع الحادث ، وذلك مالم يكن مصدرها شروطا تعسفية فتكون هذه الشروط باطلة لمخالفها للنظام العام (٢) •

ومن الأمثلة على هذه الالتزامات الاتفاقية أن يلتزم المؤمن له فى التأمين من الحريق ، بموجب اتفاق خاص ، أن يقدم عند وقوع الحريق بيانا مفصلا دقيقا بجميع خسائره (٣) ، مرفقا بالوثائق التى تؤيده (٤) •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١١٨ ص ١٩٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٠ — ولا ضرورة للاخطار اذا ثبت أن المؤمن ، فى خلال الميعاد المحدد ، قد علم بالحادث ، كأن تدخل فى عمليات الانقاذ أو للتحقق من وقوع الحادث (عبد الحى حجازى فقرة ١٦٤ ص ٢١٦) •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ فى آخرها •

(٣) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ •

(٤) وتنص المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على التزام المؤمن له بأن يقدم للشركة « فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث ، أو فى أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة ، المستندات الآتية : (أ) كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الامكان للاشياء المختلفة التى تلفت او هلكت ، وقيمة الأضرار الناتجة ، مع مراعاة قيمة هذه الاشياء وقت الحادث دون اضافة أى ربح . (ب) بيانا مفصلا لجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة الى هذه الأشياء كلها أو بعضها . كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة فى أى وقت ، وعلى نفقته ، كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والايصالات والفواتير ، ونسخ وصور هذه المستندات ، والأوراق المؤيدة ، وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى =

أو أن يبذل كل ما فى وسعه لحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن ، وأن ينقذ ما يمكن انقاذه من الأشياء المؤمن عليها ، وأن يحافظ على ما أنقذه منها (١) وفى التأمين من الاصابات يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له أنه اذا وقعت الاصابة فللمؤمن أن يندب طبيبا من جانبه للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الاصابة ، أو أن يندب محققين من قبله لتحقيق سبب الاصابة والظروف والملابسات التى وقعت فيها والبحث عمن عسى أن يكون مسئولا عنها . وفى التأمين من موت المواشى ، يجوز للمؤمن أن يشترط أن يندب طبيبا بيطريا عند موت الحيوان المؤمن عليه لتشريح جثة الحيوان لمعرفة أسباب الموت ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى الى الحيوانات الأخرى المؤمن عليها اذا كان الموت بسبب مرض معد . وفى التأمين من السرقة ، يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يبادر عند وقوع السرقة الى تقديم بلاغ عنها الى السلطات المختصة من شرطة ونيابة عامة (٢) . وفى التأمين من المسئولية يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يشرف الأول على دعوى المسئولية المرفوعة الثانى ، وأن يوجهها التوجيه المناسب ، وأن يسلم الثانى للأول جميع المستندات والأوراق الخاصة بالدعوى حتى يتولى الأول ادارة الدعوى بنفسه ، وأن يمتنع الثانى عن الصلح فى الدعوى الا بموافقة الأول (٣) .

= تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه . وبالظروف التى حصلت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحقة عليها » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٤ هامش ١) .

(١) استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ٢٠ — نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٤١٥ — ويجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له اذا لم يخطر المؤمن عقب الحريق بما للغير من مصالح فى العين المؤمن عليها (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٣) .

(٢) واذا لم يشترط المؤمن ذلك ، كان عليه أن يتخذ بنفسه هذه الاجراءات وليس له أن يحتج على المؤمن له بعدم اتخاذ هذا لها اذا كان هو لم يطلب اليه معاونته فى ذلك (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٢٩) .

(٣) انظر فى هذه الالتزامات الاتفاقية بيكار وبيسون فقرة ١١٥ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٨٣ — فقرة ٤٢٢ .

٢ — جزاء الاخلال بالالتزام

٦٥٠ — تطبيق القواعد العامة :

لا يوجد نص فى التقنين المدنى يرتب جزاء خاصا على اخلال المؤمن له بالتزامه بالاخطار عن وقوع الحادث ، أو على اخلاله بالتزاماته الاتفاقية الأخرى التى تفرض عليه باتفاق خاص بينه وتين المؤمن • ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة • وقد ورد هذا التطبيق فى نص المادة ٢١ من مشروع الحكومة ، فقد رأيناها تقول : « فاذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الاخاطر خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الاخطار • ويسقط الحق فى التعويض اذا أثبت المؤمن أن عدم الاخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب » • فاذا أخل المؤمن له بالتزامه ، فانه يكون مسئولا مسئولية عقدية ، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الاخلال بالالتزام ، بشرط أن يثبت أن هناك ضررا ومقدار هذا الضرر • وفى هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض المستحق فى ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر (١) • أما اذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الاخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت بنود وثيقة التامين لم يرتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء عدم اخطار الشركة المؤمنه بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالاخطار ، واذ لايكون سقوط الحق الا باتفاق أو بنص قانونى ، وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى اخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض بقدر ماعسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فان الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون ان لم يرتب اثرا على عدم اخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى الى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض (نقض مدنى فى ٢٨ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ رقم ٢٠٤ صفحة ١٤٦٢) •

فى الوقت المناسب ، فان حق المؤمن له فى التعويض يسقط ، كعقوبة مدنية للجزاء على هذا الغش .

ولا يجوز ، فى غير هذه الحالة الأخيرة ، أن يترتب على اخلال المؤمن له بالتزاماته سقوط حقه (déchéance) فى مبلغ التأمين ، فان سقوط الحق عقوبة مدنية لاتجوز الا باتفاق خاص . وهذا ما ننتقل الآن اليه .

٦٥١ — سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص (clause de déchéance):
فيجب اذن أن يشترط المؤمن على المؤمن له،بموجب اتفاق خاص فى وثيقة التأمين ، أن يسقط حقه فى مبلغ التأمين اذا هو أخل بالتزامه من الاخطار بوقوع الحادث ، أو أخل بأى التزام آخر من الالتزامات الاتفاقية التى ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن (١) . وسقوط حق المؤمن له لا يعنى زوال عقد التأمين بل ان هذا العقد يبقى ساريا ، ويبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط بالرغم من سقوط حقه فى التعويض . ويبقى العقد ساريا ، سواء بالنسبة الى الماضى أو بالنسبة الى المستقبل . فالبنسبة الى الماضى ، تبقى الأقساط التى دفعها المؤمن له والأقساط التى

---

(١) ويصح أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على الاخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث ، كالالتزام بدفع الاقساط ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له اذا أخل بالتزامه من دفع الأقساط فى مواعيدها (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ — ١٤ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩٤ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٢) . ويصح كذلك أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على التزام ينشأ من عقد التأمين ذاته دون أن يكون هذا الالتزام محلا لاتفاق خاص ، كالتزام المؤمن له فى التأمين من الحريق بالا يبالغ غشا فى تقدير الاضرار الناجمة عن الحريق، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له اذا فعل ذلك . فاذا ادعى المؤمن له هلاك أشياء لم تكن موجودة وقت الحريق ، أو اخفى أشياء لم تحترق وادعى أنها احترقت ، واثبت المؤمن ذلك وأن المؤمن له قد فعل ذلك غشا ، سقط حق المؤمن له فى التعويض (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٤ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ — محمد على عرفة ص ١٧٨ . وانظر آنفا فقرة ٦٤٦ فى الهامش) .

استحقت ولم تدفع من حق المؤمن ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها التى وقعت فى الماضى فيما عدا الحادث الذى سقط حقه بالنسبة اليه • وبالنسبة الى المستقبل ، يكون المؤمن دائنا بالأقساط التى تستحق قسطا بعد قسط ويكون له حق تقاضيها بمجرد حلول أجلها ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث التى تقع فى المستقبل الا اذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة الى أى حادث منها (١) •

---

(١) ويجب التمييز بين سقوط الحق وبطلان عقد التامين • فبطلان عقد التامين يعدم العقد اصلا ، فلا ينتج اى اثر • ومن ثم لا يصبح المؤمن له مدينا بالاقساط ، واذا دفع شيئا منها استرده • ولايصبح المؤمن مدينا بالضمان، واذا كان قد ضمن حادثا فيما مضى استرد مبلغ التامين الذى يكون قد دفعه. أما سقوط الحق فقد رأينا أنه لا يعدم عقد التأمين ، بل يبقى هذا العقد ساريا بالنسبة الى الماضى وبالنسبة الى المستقبل ، ولايزول الاحق الضمان بالنسبة الى حادث معين هو الحادث الذى أخل فيه المؤمن له بالتزامه ، وسقوط الحق لايحتج به على المضرور فى التامين من المسئولية ، ويحتج بالبطلان على المضرور • أنظر فى هذه المسالة بيكار وبيسون فقرة ١٢٢ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨١ ص ١٨٣ — ص ١٨٤ •

وكذلك يجب التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر من التامين (exclusion de risque). فاستبعاد الخطر من التامين يجعل هذا الخطر غير مؤمن منه ، ومن ثم لايكون للمؤمن له بالنسبة الى هذا الخطر اى حق اصلا. أما سقوط الحق فلا يستبعد الخطر من التامين ، بل يبقى الخطر مؤمنا منه، ولكن المؤمن يفقد حقه فى الضمان • ففى سقوط الحق يكون للمؤمن حق ثم يفقده ، أما فى استبعاد الخطر من التامين فلا يكون للمؤمن له كما قدمنا اى حق اصلا • وهنا أيضا لايحتج بسقوط الحق على المضرور فى التامين من المسئولية ، فى حين أن استبعاد الخطر من التامين يحتج به على المضرور • ويختلف شرط السقوط أيضا عن شرط استبعاد الخطر فى ان شرط السقوط يجب أن يكون بارزا فى شكل ظاهر اذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ولايشترط ذلك فى شرط استبعاد الخطر ، وفى أن المؤمن هو الذى يثبت الواقعة التى ترتب عليها السقوط فى حين أن المؤمن له هو الذى يثبت ان الخطر الذى تحقق ليس مستبعدا من التامين ، وفى ان شرط السقوط يجيز للمؤمن ان يفسخ العقد اذا احتفظ لنفسه بحق الفسخ فى حين انه لا يمكن ان يترتب فسخ العقد على تحقيق خطر مستبعد • انظر فى هذه المسالة : بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ٢١٧ — بيكار وبيسون فقرة ١٢٣ — بلانيول وريتير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٦٩ — ص ٧٠٠ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٨٧ — فقرة ١٢٩٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter —

وشـــرط ســـــقوط الحـــق (clause de déchéance) يعمل به سواء كان المؤمن له سيىء النية متعمدا الاخلال بالتزامه أو كان حسن النية لم يتعمد الاخلال بالالتزام ولم ينسب اليه الا مجرد التقصـــير ، وسواء أصاب المؤمن ضرر من اخلال المؤمن له بالتزامه أو لم يصبه أى ضرر من جراء ذلك • فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن له من أن يخل بالتزامه ، وينزل به أشد الجزاء اذا هو أخل بهذا الالتزام (١) • ولايقوم الشرط على أساس من المسئولية التقصيرية اذ الضرر لا يشترط كما رأينا ، وليس هو بالشرط الجزائى اذ الشرط الجزائى ليس الا تقديرا اتفاقيـــا للتعويض عن الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين • وما هو الا عقـــوبة مدنيـــــة (peine civile) توقع عـــلى المؤمن لـــه جـــزاء أخـــــلاله بالتزامه ، وهى عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان وعقوبة وقف سريان التأمين فيما قدمناه (٢) ، وهـــذه العقوبات المدنيـــة هى من خصـــائص عقـــد التـــأمين (٣) •

= فقرة ٧٥٤ ـ فقرة ٧١٤ ـ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٦ ص ٢١٩ ـ محمود جمال الدين زكى ٨١ ص ١٨٥ ـ ص ١٨٧ •

(١) ولما كان سقوط الحق جزاء قاسيا بالنسبة الى المؤمن له حسن النية، فقد درجت شركات التأمين على أن تنزل عن المطالبة بسقوط الحق اذا كان المؤمن له حسن النية وكان اخلاله بالتزامه امرا غير ذى بال ، كما اذا تأخر بعض الوقت فى اخطار المؤمن بوقوع الحادث دون أن يتعمد الاضرار به ، فأخذ التشريع الألمانى بذلك ، فعدلت المادة ٦ من قانون ٧ نوفمبر ســـنة ١٩٣٩ قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ فى هذه المسألة • وفى فرنسا ، منذ سنة ١٩٤١ ، لم تقض المادة ١٢ من وثيقة التأمين من الحريق النموذجية بسقوط حق المؤمن له اذا لم يخطر بوقوع الحادث فى الميعاد المتفق عليه ، بل قضت بتعويض يتناسب مع الضرر الذى تســـبب فيه التأخر فى الاخطـــار • انظر بيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٨ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ وفقرة ٦٤٢ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٤٢ ـ وانظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٧ ـــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ ـــ محمد كامل مرسى فقرة ١٣٣ ص ١٤٧ ـــ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٦ ص ٢١٧ ـــ ص ٢١٨ ـــ محمد جمال الدين زكى فقـــرة ٨٠ ص ١٨٠ ـــ ص ١٨٢ •

٦٥٢ ــ مايجب لصحة شرط سقوط الحق :

وحتى يكون شرط سقوط الحق صحيحا يجب أن يتوافر فيه أمران :

(الأمر الأول) يجب أن يكون هناك اتفاق خاص (clause spéciale) بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق ، فشرط سقوط الحق لا يفترض (١) • ومن ثم اذا تأخر المؤمن له فى الاخطار عن وقوع الحادث لم يسقط من أجل ذلك وحده حقه فى التأمين ، بل لايكون مسئولا الا عن تعويض الضرر الذى أصاب المؤمن من جراء تأخره فى الاخطار (٢) • وانما يسقط حقه فى التأمين اذا تأخر فى الاخطار ، وكان هناك فى الوقت ذاته اتفاق خاص فى وثيقة التأمين على سقوط الحق عند التأخر فى الاخطار(٣) • ويجب أن يكون هذا الاتفاق الخاص واضحا محددا ، فهو شرط استثنائى لا يجوز التوسع فى تفسيره(٤) • ولكن متى ورد هذا

---

(١) نقض فرنسى ٣ اغسطس سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ ـ ٥٧١ ـ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ ـ ٢٠٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ ـ ٢٩٢ داللوز الاسبوعى ١٩٣٧ ـ ٦٥ ـ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٢ ـ وانظر آنفا فقرة ٦٥٠. ـ ويقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الذى لحق به من جراء التأخر فى الاخطار (نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ـ ٣٥٣ ـ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ ـ ٥٤٢ ـ سيميان فقرة ٢٣٩ ـ انسيكلوتيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٠ .

(٣) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ ـ ١٦١ ـ ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على الحكم بسقوط الحق فى التأمين عند اخلال المؤمن له بالتزامه حتى لو لم يكن هناك اتفاق خاص على سقوط الحق (استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ ـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٠ ـ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨م ٥٠ ص ٣٧٠ ـ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣) ـ انظر فى أن هذا القضاء يستند الى فكرة الشرط الفاسخ الضمنى عبد المنعم فرج الصدة فى عقود الاذعان ص ٢٠٠ ـ وانظر فى أن هذا قضاء منتقد محمد على عرفة ص ١٧٢ هامش ٢ ـ وانظر فى أن هذا خلط ما بين السقوط والفسخ ، وان هذا القضاء أن صح فى عهد التقنين المدنى القديم فهو غير صحيح فى عهد التقنين المدنى الجديد الذى يشترط ان يكون هناك اتفاق خاص على السقوط وان يكون شرط السقوط بارزا بشكل ظاهر اذا ادرج بين الشروط العامة المطبوعة محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٤) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٠ =

الاتفاق الخاص فى وثيقة التأمين واضحا محددا ، فانه يجب اعماله ، ولو كان المؤمن له حسن النية ، أو كان المؤمن لم يلحقه أى ضـــرر (١) ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) .

(الأمر الثانى) يجب أن يكون شرط سقوط الحق ، اذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة فى وثيقة التأمين ، بارزا بشكل ظاهر (٣) . وقــد رأينـــا أن المادة ٧٥٠ مدنى تبطل « كل شرط مطبوع لم يبـــرز بشـــكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط»

= ١٢٤ — ١٩ مايو سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ — ٨٤٠ — باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ داللوز الاسبوعى ١٩٣٢ — ٥ مختصر انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٢ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٧٦٧ — وانظر فى أمثلة لشروط سقوط اعتبرتها محكمة الاستئناف المختلطة صحيحــــة : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ — ١٢ ديسمبر ســنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ — ٢٥ فبراير ســـــنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٣٣١ (السقوط لعدم تقديم بيـــان بالأشـياء الضائعة أو التالفة أو التى انقذت واثبات قيمة هذه الأشياء) — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ — ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ (السقوط للمبالغة عمـــدا فى تقـــدير الخســـائر) — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٣ (السقوط لعـــدم اخطار صاحب العمل عن حوادث العمــــل بالأوضــــاع وفى المدد المذكــورة فى وثيقة التأمين) — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (الســـــقوط حتى لو كان المؤمن له لم يقدم طلبا محددا بالتعويض بل ترك للخبراء مهمة تحديده) — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ (السقوط لمخالفة المؤمــن له لالتزامه بالا يعوق دعوى الشركة وبأن يترك التقـدير الكـــامل فى توجيه القضايا التى يرفعها الغير وفى تسوية الطلبات وبالا يعطى أى تنازل بغير موافقة الشركة) — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ (السقوط للصلح بغير موافقة الشركة) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٥١ .

(٣) نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٢ — ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٨ — ويجب أن يكون الشرط بارزا بشكل ظاهر حتى فى التجديد الضمنى لعقد التامين ، اذا كان الشرط فى العقد الاصلى ليس بارزا بشكل ظاهر وكان ذلك صحيحا فى عهد التقنين المدنى القديم (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٧ — ١٤٩ — باريس ٢١ ابريل سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٦١٠ — بيكار وتيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧) .

وقد سبق تفصيل القول فى ذلك ، فنحيل هنا الى ما قدمناه هناك (١) •
ويلاحظ أن مايجب أن يكون بارزا بشكل ظاهر ، ليس فحسب شرط سقوط الحق ، بل أيضا الالتزام الاتفاقى الذى استوجب الاخلال به هذا السقوط • فلا يصح أن تدرج التزامات اتفاقية بين الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية ليست بارزة بشكل ظاهر ، اكتفاء بأن شرط سقوط الحق الذى جعل جزاء لهذه الالتزامات أدرج بين الشروط العامة المطبوعة بارزا بشكل ظاهر (٢) •

٦٥٣ — شروط سقوط باطلة :

قدمنا (٣) أن المادة ٧٥٠ مدنى تنص على ما يأتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات ، أو فى تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » (٤) • وهذا الشرط يعرض لنوعين من شروط سقوط الحق ، فيقضى ببطلان كل منهما لما ينطوى عليه من التعسف :

(النوع الأول) شرط يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٨٨ وفقرة ٦٠٨ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٧ ص ٧٠٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٣ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ •

(٤) وقد نص التقنين المدنى الكويتى فى مادته رقم ٧٨٣ على ما يأتى : « لايعتد بالشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخرة فى اعلان الوارث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين الظروف أن التاخر كان لعذر مقبول » .

والتقنين الكويتى يتفق مع أحكام التقنين المصرى .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٤ من التقنين المدنى الاردنى على بطلان « الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها أو فى تقديم المستندات اذا تبين ان التاخير كان لعذر مقبول » .

(والتقنين الاردنى يتفق مع التقنين المصرى) .

المختصة (١) ، اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول • ويكون هذا الشرط باطلا ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص في وثيقة التأمين ، حتى لو كان مكتوبا باليد ، أو كان مدرجا ضمن الشروط العامة المطبوعة وكان بارزا بشكل ظاهر • والبطلان هنا يرجع الى ما ينطوى عليه الشرط من التعسف • فاذا اشترط المؤمن ، فى التأمين من السرقة مثلا ، أن يبلغ المؤمن له الشرطة فى الحال بمجرد وقوع السرقة ، وأن يقدم شكوى للنيابة العامة (٢) ، واذا كانت المسروقات أوراقا مالية أن يقوم بالاجراءات القانونية اللازمة للمعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الاوراق المسروقة من التداول ، فان هذا الشرط فى ذاته يكون صحيحا ويتعين على المؤمن له القيام به • فاذا تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة ، وجب عليه تعويض المؤمن عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا التأخر • ولكن قد يشترط المؤمن ، الى جانب ذلك ، أن الجزاء للاخلال بهذا الشرط هو سقوط حق المؤمن له • فاذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو عدم المعارضة اضرارا بالمؤمن ، أو تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة لعذر غير مقبول ، نفذ الشرط وسقط حقه فى التعويض • أما اذا تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة لعذر مقبول ، فان شرط سقوط الحق يصبح شرطا تعسفيا ويكون باطلا •

---

(١) اما الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له لتاخره فى اخطار المؤمن بوقوع الحادث فلا يقاس على شرط السقوط للتأخر فى تبليغ السلطات المختصة ، ومن ثم لايكون باطلا مثله (انظر عكس ذلك وانه يكون باطلا : باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٥ — ٥٦٨ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٨٥ — تيم الابتدائية ٧ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ٢٤٤) . فشرط سقوط الحق عند التأخر فى اخطار المؤمن شرط صحيح ، ويعمل به على النحو الذى يتبع فى العمل بسائر شروط سقوط الحق الصحيحة (بيكار وبيسون فقرة ١٣٥ ص ٢٠٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٦ ص ٢٠١) .

(٢) وتنص المادة ٥ من وثيقة التأمين على « سيارة خصوصية » لدى شركة مصر للتأمين على انه « فى حالة وقوع سرقة أو أى عمل جنائى آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له ان يخطر البوليس فورا ، وان يتعاون مع الشركة فى سبيل ادانة مرتكب الجريمة » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٥ هامش ١) .

ومن ثم لا يسقط حق المؤمن له فى التعويض ، ولكن يجوز أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء التأخر فى التبليغ أو فى المعارضة . والمؤمن هو الذى يحمل عبء اثبات ما وقع عليه من الضرر ومدى هذا الضرر . فقد يثبت مثلا أن تأخر المؤمن له فى تبليغ الشرطة فورا عن السرقة مكن اللصوص من اخفاء بعض المسروقات فتعذر الحصول عليها ، فيخصم المؤمن من مبلغ التأمين الذى يجب عليه دفعه للمؤمن له ما يتناسب مع قيمة هذه المسروقات وذلك على سبيل التعويض . وقد يثبت أن تأخر المؤمن له فى المعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المالية المسروقة من التداول كان سببا فى تداول هذه الأوراق وأن المعارضة فى الوقت المناسب كانت تمنع هذا التداول ، وفى هذه الحالة يحق للمؤمن ألا يدفع شيئا من مبلغ التأمين ويكون التعويض الذى يستحقه المؤمن على هذا الوجه معادلا لسقوط حق المؤمن له (١) . فاذا لم يستطع المؤمن أن يثبت ضررا لحقه من جراء تأخر المؤمن له فى التبليغ أو فى المعارضة ، لم يكن له أن يرجع بأى تعويض على المؤمن له ، ووجب عليه أن يدفع له مبلغ التأمين كاملا .

(النوع الثانى) شرط يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضا يبطل الشرط للتعسف ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص حتى لو كان مكتوبا أو كان مطبوعا بارزا فى شكل ظاهر . فاذا اشترط المؤمن ، فى التأمين من المسئولية مثلا ، أن يقوم بنفسه بادارة دعوى المسئولية التى تقام على المؤمن له ، وأن يرسل هذا الأخير له جميع الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الدعوى كانذارات وعريضة الدعوى وصور محاضر التحقيق وما الى ذلك ، أو اشترط المؤمن فى التأمين من الاصابات أن يرسل المؤمن له الشهادات

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ص ٢٠٤ .

الطبية وصور محاضر التحقيق ، فان هذا الشرط يكون صحيحا ، ويكون جزاء الاخلال به تعويض الضرر الذى ينجم عن هذا الاخلال • فاذا اقترن هذا الشرط بشرط سقوط حق المؤمن له كجزاء للاخلال بالالتزام ، كان شرط سقوط الحق أيضا صحيحا لو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات أو تأخر فى تقديمها لعذر غير مقبول (١) • أما اذا تأخر المؤمن له فى تقديم المستندات لعذر مقبول ، كان شرط سقوط الحق باطلا للتعسف ، ولكن يجوز للمؤمن اذا أثبت أن ضررا لحق به من جراء هذا التأخر أن يرجع بالتعويض على المؤمن له (٢) •

٦٥٤ — ما يترتب على سقوط الحق :

فاذا كان شرط سقوط الحق صحيحا ، بأن لم يكن بين الشروط الباطلة التى تقدم ذكرها (٣) ، وكان قد توافر فيه ما يجب لصحته على الوجه السالف الذكر (٤) ، وجب اعماله ، وسقط حق المؤمن له فى التأمين اذا أخل بالتزامه من اخطار المؤمن بوقوع الحادث ، أو أخل بالتزاماته الاتفاقية الأخرى المفروضة عليه بموجب اتفاق خاص وارد فى وثيقة التأمين • ويكون سقوط حق المؤمن له مقصورا على الحادث الذى أخل بالنسبة اليه بالتزامه ، دون غيره من الحوادث التى تقدمته أو التى تليه ، ودون أن يزول عقد التأمين فيبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط فى الماضى وفى المستقبل ، وقد سبق بيان ذلك (٥) • ويحمل

---

(١) مثل ذلك أن يمتنع المؤمن له عن ارسال الحكم القاضى بمسئوليته الى المؤمن ، فيفوت بذلك ميعاد الطعن فى الحكم (روان ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ٣٦٨ — انجيه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣٣٨)

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ — ٢٩٢ — داللوز الاسبوعى ١٩٢٧ — ٦٥ — بيكار وبيسون فقرة ١٢٦ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٥٣ •

(٤) انظر آنفا فقرة ٢٥٢ •

(٥) انظر آنفا فقرة ٦٥١ — ويجوز كذلك أن يشترط المؤمن الى جانب =

المؤمن عبء الاثبات ، فعليه أن يثبت أن المؤمن له أخل بالتزامه ، وفى الأحوال التى يتضمن فيها الاخلال بالالتزام سوء نية المؤمن له ، كما فى المبالغة غشا فى تقدير الخسائر الناجمة عن الحادث ، يجب أيضا على المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له وذلك بجميع طرق الاثبات (١) .

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه فى الأحوال الثلاث الآتية :

١ — اذا كان اخلاله بالتزامه يرجع الى قوة قاهرة ، ويحمل هو عبء اثباتها (٢) . ويعتبر قوة قاهرة فى التأمين من الاصابات ، أن تكون اصابة المؤمن له من شأنها أن تجعله عاجزا عن القيام بالتزامه ، فلا يستطيع مثلا أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث فى الميعاد المحدد (٣) ،

= شرط سقوط الحق ، أن يكون له فسخ عقد التأمين ، مع استبقاء القسط الذى حل قبل الفسخ ولو عن مدة تلى الفسخ ، وذلك على سبيل التعويض . ويشترط ذلك عادة فى حالة ما اذا كان المؤمن له سىء النية فى اخلاله بالتزامه . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٢ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩١ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه و ٣ يوليه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٥٦ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٤٣ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٣ — جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٩٤ — اكس أول يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٣ — بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٢ — وفى التأمين على الحياة قبل أن يورد المؤمن شرطا لسقوط حق المؤمن له اذا أخل هذا بالتزاماته عند حلول أجل التأمين . واذا ورد هذا الشرط ، ووجب اعماله ، فان حق المؤمن له فى التأمين اذا سقط لم يسقط حقه فى الاحتياطى الحسابى اذا كان قد سدد ثلاثة اقساط سنوية على الاقل (بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ ص ٢٠٨) .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٣١ (الأسباب) — اكس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٣٩٢ .

(٣) نقض فرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٣٨٧ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ — ١ — ٢٥٤ — ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٣٠ — مونبلييه ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ٤١٠ — وانظر فى أمثلة أخرى للعجز عن الاخطار انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٨٣ .

وذلك مالم يتبين من الظروف أنه كان فى استطاعته أن يكلف شخصا غيره بالقيام بهذا الاخطار (١) • واذا عجز المؤمن له عن الاخطار بسبب الاصابة ، فلا يعنى هذا أن المستفيد يعجز هو أيضا عن القيام بهذا الالتزام ، وبخاصة اذا مات المؤمن له اذ يجب حينئذ على المستفيد أن يقوم هو بالاخطار (٢) • ولا يعتبر جهل المستفيد لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة ، وبخاصة اذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذرا ، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشروط الواردة فيه (٣) • ومن باب أولى لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة ، اذا كان هو المسئول عن ذلك (٤) • ولا يعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الحادث قوة قاهرة ، فقد كان عليه أن يقيم نائبا عنه مدة غيابه (٥) • ولا يستطيع المؤمن له أن يحتج بالقوة القاهرة الا المدة التى تدوم فيها ، فاذا زالت وجب عليه القيام بالتزامه ، فيخطر مثلا المؤمن بوقوع الحادث فى الميعاد المحدد الذى يتأخر بدء سريانه

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ — ٣١٦ — وقد قضى بأن حبس المؤمن له فى تهمة احداث الحريق عمدا لا يعد قوة قاهرة (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٨١ — وقرب استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٧) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٣٤ ص ٢١٣ •

(٣) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٧٦٧ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. ٣٧٤ وفقرة ٣٧٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ •

(٤) نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — باريس ٩ يولية سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٧٠٢ •

(٥) باريس ١٢ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣١ — ٥٤٧ — السين التجارية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٨ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٩ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ •

الى ما بعد زوال القوة القاهرة (١) •

٢ — اذا كان الاخلال بالالتزام قابلا للاصلاح ، وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن • ولا يكون الاخلال بالالتزام قابلا للاصلاح اذا كان تنفيذ الالتزام واجبا فى ميعاد معين وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن له عن اخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى الميعاد لذلك الاخطار • ولكن قد يكون الاخلال بالالتزام قابلا للاصلاح فى غير الفرض المتقدم ، كما لو قدم المؤمن له بيانا مغالى فيه غشا عن الخسائر التى نجمت عن الحادث • ففى هذه الحالة اذا ندم المؤمن له على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب الى اصلاح خطأه وقدم بيانا صحيحا عن الخسائر ، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ؛ فان اخلاله بالتزامه فى بداية الأمر يمحوه ما فعله بعد ذلك من اصلاح لهذا الخطأ • فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهى بعد ليست الا عقوبة مدنية خاصة لا ترقى الى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التى لا يمحوها ندم الجانى بعد أن استحقها (٢) •

٣ — اذا نزل المؤمن عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له • ولا يفترض هذا النزول ؛ بل يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ولا غموض (٣) •

---

(١) ديجون ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٣ — ٣٥ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دى باليه ١٩٤٨ — ١ — ٤١ مختصر — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧١ وفقرة ٦٨٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ •

(٢) بوردو ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ — ٢ — ١٣ — باريس ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٢٧٦ — بيكار وبيسون فقرة ١٣٥ •

(٣) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ — كولمار ٢٠ ابريل سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٣٢٦ — الرباط ١٨ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٢٨٣ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ •

فلا يعتبر نزولا أن يقتصر المؤمن على تسلم الاخطار عن وقوع الحادث اذا قدمه المؤمن له بعد انقضاء الميعاد المحدد ، دون أن يبدو من المؤمن ما يستفاد منه أنه قد نزل عن حقه (١) ، ولو سلم المؤمن له ايصالا (ascusé de réception) بهذا الاخطار (٢) . كذلك لا يعتبر نزولا ، فى التأمين من المسئولية ، أن يتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، لا توقيا لرجوع المؤمن له فان هذا حقه قد سقط ، بل توقيا لرجوع المضرور لأن سقوط حق المؤمن له لايحتج به على المضرور (٣) . ومن باب أولى لا يعتبر نزولا أن يتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية محتفظا صراحة بحقه فى التمسك على المؤمن له بسقوطه حقه (٤) . ولكن قد يستخلص من تصرفات المؤمن أنه قد نزل نزولا ضمنيا عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له (٥) . مثل ذلك أن يشارك فى تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التى نجمت عن الحادث . ومثل ذلك أيضا ، فى التأمين من الاصابات ، أن ينتدب طبيبا للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الاصابة ، أو أن يرسل محققا لسؤال الشهود (٦) ، أو أن يعرض على المؤمن له مبلغا على سبيل التعويض (٧) . وقد يعتبر تعسفا من المؤمن فى التمسك بشرط سقوط

---

(١) محمد على عرفة ص ١٧٣ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٢ ص ٢١٣ .

(٢) ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٤ — ٣١٦ — أنسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٧ .

(٣) نقض فرنسى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٦ — ٣٢١ — داللوز ١٩٤٧ — ٣٧٤ .

(٤) نقض فرنسى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٧ — ٧٢ .

(٥) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

(٦) ولكن ارسال المؤمن مندوبا عنه ليشهد التحقيق دون أن يشترك فيه لايكفى لاستخلاص التنازل (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .

(٧) بيكار وبيسون فقرة ١٣٣ ص ٢١٢ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ — عبدالمنعم البدراوى فقرة ١٦٠ ص ٢٢٤ — عكس ذلك نقض =

حق المؤمن له ، اذا تأخر هذا الأخير مدة قصيرة فى الاخطار بوقوع الحادث ، وكان حسن النية ، ولم يلحق المؤمن أى ضرر من هذا التأخر (١) .

وفى غير هذه الأحوال الثلاث التى يستطيع فيها المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه ، يتعين اعمال شرط سقوط الحق على النحو الذى قدمناه . ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضا على المستفيد من التأمين . ولكنه لا يستطيع أن يحتج بسقوط الحق ، فى التأمين من المسئولية ، على المضرور ، فان هذا قد ثبت له حق مباشر فى ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث ، فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك وبسبب سقوط حق المؤمن له (٢) . وقضت محكمة النقض الفرنسية بذلك أيضا لمصلحة الدائن اذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشىء المؤمن عليه ، فانتقل حقه بعد وقوع الحادث الى مبلغ التأمين ، ولا يستطيع المؤمن أن يحتج عليه بسقوط حق المؤمن له (٣) . واذا كان المؤمن لا يستطيع أن يحتج بسقوط حق المؤمن له على المضرور أو الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز ، ورجع هؤلاء عليه بمبلغ التأمين ، فانه يرجع بدوره على المؤمن له ، فهو منه بالنسبة اليهم بمثابة الكفيل وفى عنه دينه ، فيرجع

= فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٦ — ويعتبر تنفيذ المؤمن لعقد التأمين نزولا منه عن أوجه السقوط (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) .

(١) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٠ مدنى — وقرب محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٣ وفقرة ٨٧ ص ٢٠٣ .

(٢) نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٨٠١ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ — ١٠١٥ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٢٨١ — ١٣ ابريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٤٨٥ — بيكار وبيسون فقرة ١٣١ .

(٣) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٦٣ — داللوز ١٩٤٧ — ٢٥ — بيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ .

عليه بما وفاه من دينه (١) .

الفـــرع الثـــانى

التزام المؤمن

٦٥٥ — نص فى مشروع الحكومة يقرر التزام المؤمن :
تنص المادة ٢٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق (٢) » .

---

(١) باريس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ١٠٨٤ — الجزائر ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المرجع السابق ١٩٣١ — ٣٣٤ — ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٧٩٠ — باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ — ٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٣ .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٤ من المشروع التمهيدى نقلا يكاد يكون حرفيا . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب بعد تقصير الميعاد من ثلاثين يوما الى خمسة عشر يوما . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذف النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧ — ٣٣٨ فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى مقتبس من المادة ١٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٠ .

ويقابل النص فى التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٨ — متى تحقق الخطر او حل أجل العقد ، أصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء .

م ٩٨٩ — يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد من الضرر الناشىء من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(والتقنين العراقى يتفق فى مجموعة مع التقنين المصرى ، ولم يذكر التقنين العراقى ميعاد الثلاثين يوما) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى الكويتى : م ٧٩٩ يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه اذ عند حلول الاجل المحدد فى العقد ، باداء مبلغ التأمين =

والنص فى مجموعة ليس الا تطبيقا للقواعد العامة ، وهو يبين ميعاد حلول الالتزام بدفع مبلغ التأمين • وتتكفل القواعد العامة أيضا ، دون حاجة الى نص ، ببيان الدائن فى هذا الالتزام ، وما يقع عليه من عبء الاثبات ، والمحل الذى يقع عليه الالتزام • فهذه مسائل أربع نبحثها على التعاقب •

٦٥٦ — ميعاد حلول الالتزام :

يحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء ، متى تحقق الخطر منه (١) ، وفى حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد وقد يكون هو موت المؤمن له أو يكون أجلا معينا

= المستحق خلال ثلاثين يوما اليوم الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه •

م ٨٠٠ — فى التأمين من الأضرار ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، على الا يجاوز ذلك مبلغ التأمين .

(والتقنين الكويتى يتفق فى مجموعه مع التقنين المصرى) •

ويقابل النص فى التقنين المدنى الأردنى : م ٩٢٩ — على المؤمن اداء الضامن أو المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقيق الخطر او حلول الاجل المحدد فى العقد .

م ٩٣٠ — لا ينتج التزام المؤمن من أثره فى التأمين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه هذه المسئولية •

م ٩٣١ — لايجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التامين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذى أصابه •

(والتقنين الأردنى يتفق فى مجموعه مع التقنين المصرى باستثناء أن التقنين الأردنى لم يذكر ميعاد الثلاثين يوما لدفع الضمان) •

(١) والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض ، ولهذا كان الالتزام التزاما احتماليا لا التزاما معلقا على شرط واقف (Hugueny) تعليق على نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٨١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ — الوسيط الجزء الثالث ، الطبعة الثانية المنقحة ، المجلد الأول فقرة ١٥ — فقرة ١٦ — وانظر آنفا فقرة ٥٥٩ فى الهامش — وانظر عكس ذلك وان الالتزام معلق على شرط واقف بيكار وبيسون فقرة ٤٢ ص ٦٧ •

يعيش بعد انقضائه بحسب الأحوال [١] .

ويقول النص ، فيما رأينا ، ان الالتزام يحل « بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق » . وقد قدمنا أن المؤمن له يلتزم باخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فاذا لم يتضمن هذا الاخطار السريع كل البيانات التى تسمح للمؤمن بالتثبيت من صحة ما يطالب المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق ، فعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه البيانات بمجرد تمكنه من الحصول عليها . واذا اطمأن المؤمن الى هذه البيانات ولم ينازع فيها ، فعليه أن يدفع مبلغ التأمين للدائن بهذا المبلغ فى أجل معقول ، جعلته المادة ٢٠ من مشروع الحكومة فيما رأينا يحل بانقضاء ثلاثين يوما من وقت الاخطار بالبيانات اللازمة . ويصح ، طبقا لهذا المشروع ، أن يتفق المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المؤمن له ، لا على أجل أطول ضد مصلحته .

٦٥٧ — الدائن فى الالتزام :

والدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو فى الأصل المؤمن له . وقد ينتقل حق المؤمن له الى خلف عام أو خاص ، فيكون الخلف هو الدائن . فاذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم مات فانتقل المنزل الى ورثته ، كانت الورثة — خلفه العام — هم الدائنون . واذا باع المؤمن له المنزل المؤمن عليه ، كان المشترى — خلفه الخاص — هو الدائن . وقد ينتقل الحق الى دائنى المؤمن له فيما اذا أفلس هذا ، فيحل محله فى الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين (la masse).

وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين ، كما فى التأمين على

---

(١) والالتزام هنا مضاف الى أجل غير معين .

الحياة اذا أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالزوجه والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكما فى التأمين من المسئولية اذا أمن شخص على سيارته لمصلحة أى سائق مرخص له فى قيادتها (١) •

وتعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تفصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استخلاصها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها (٢) •

وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين • مثل ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه مرهونا أو ثابتا فيه حق امتياز لدائن ، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز الى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائنا بمبلغ التأمين فى حدود حقه • ومثل ذلك أيضا ، فى التأمين من المسئولية ، أن يكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون المضرور هو الدائن بمبلغ التأمين فى حدود مقدار التعويض المستحق له (٣) •

---

(١) نقض فرنسى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٦٤ •

(٢) نقض مدنى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ العدد رقم ٢ صفحة ١١١ •

وقد قضت محكمة النقض بان تعيين المستفيد فى مشارطات التامين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة • فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبانه لم يخضع مبلغ التامين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد (نقض مدنى فى ٣ يوليه سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض السنة ١٤ صفحة ٩٦٠) •

(٣) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٤ •

٦٥٨ — الاثبات :

ويقع على الدائن بمبلغ التأمين عبء اثبات وقوع الحادث المؤمن منه • وقد يكون هذا الاثبات صعبا ، كما فى التأمين من الاصابات فانه يجب على الدائن أن يثبت أن الاصابة غير متعمدة وأنها حدثت مفاجأة بفعل سبب خارجى •

ويجرى القضاء الفرنسى على تيسير عبء الاثبات على الدائن حيث يكون هذا الاثبات صعبا (١) • ففى التأمين من الاصابات يكفى أن يثبت الدائن أن الظروف ترجح عدم تعمد الاصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أقوى تدل على أن الاصابة متعمدة (٢) • وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات حيث يشترط عادة أن يكون السائق حائزا لرخصة القيادة وألا يكون فى حالة سكر وقت وقوع الحادث ، يفترض القضاء أن هذين الشرطين متوافران ، ويلقى على المؤمن عبء اثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة (٣) ، أو أنه كان فى حالة سكر وقت وقوع الحادث (٤) •

وقد يضع القانون قرائن تيسر على الدائن عبء الاثبات • من ذلك ما قررته المادة ٧٥٦ مدنى من أن ذمة المؤمن تبرأ اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، فاذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٤ •

(٢) نقض فرنسى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٦١٥ — ٩ أبريل و ١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٧٧ — مونبلييه ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٥٧١ — اكس ١٣ مارس سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٦٠٩ — مونبلييه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٣٢١ — السين التجارية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ٦١ •

(٣) نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٣٥٣ — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٥٢٥ •

(٤) باريس ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٥٥٦ •

بقى التزام المؤمن قائما بأكمله • ثم تأتى قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس هى أن المؤمن على حياته لم يمت منتحرا ، ومن ثم يوجب القانون « على المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة » • ومن ذلك أيضا ما قررته المادة ٤٢ من مشروع الحكومة من أن المؤمن لا يكون مسئولا عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك • ثم وضع النص قرينة قانونية على أن الحادث لا يرجع الى سبب من الأسباب المتقدمة ، وألقى على المؤمن ، حتى يتخلص من الضمان ، عبء اثبات العكس وأن الحادث يرجع فعلا الى سبب منها (١) •

٦٥٩ — محل الالتزام :

ومحل الالتزام فى التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين ، يدفعه المؤمن كاملا اذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه •

---

(١) أما فى فرنسا فيقع على المؤمن له ، لا على المؤمن ، عبء ان الحريق لم ينجم عن واقعة تتصل بعملية من عمال الحرب (النقض فرنسى ٢٤ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ٢٥٧ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٠٠ — ٨و٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٣٦) . ولكن لايطلب من المؤمن له اثبات سبب محدد أجنبى عن الحرب يكون هو الذى أحدث الحريق ، بل يكفى أن يثبت أن الحرب لم تتدخل فى احداث الحريق ، حتى لو بقى سبب الحريق مجهولا (نقض فرنسى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٥٦ — بيزانسون ٣ مارس سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٣٧ — باريس ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ٢٣١ — رن ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٤٢ — السين التجارية ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٧٤) .

وانظر فى المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٣٧ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٥ .

أما فى التأمين من الأضرار ، فمحل الالتزام حده الأقصى هو المبلغ المذكور فى وثيقة التأمين . ولكنه لا يجوز أن يزيد على قيمه الضرر الذى لحق المؤمن له ، وذلك وفقا لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) (١) . كما لا يجوز أن يزيد ، فى حالة ما اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشىء هو الذى لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذى تلف الى الشىء المؤمن عليه كله ، وذلك وفقا لقاعدة النسبية (règle proportionnelle) (٢) .

---

(١) انظر المادة ٧٥١ مدنى — وانظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها .
(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها .

هذا ويدفع مبلغ التأمين عادة نقودا بالسعر القانونى فى مكان الدفع ، ولايجوز اشتراط أن يكون الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ — آنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٥١١ — فقرة ٥٢٢ — محمد على عرفة ص ١٧٤ — ص ١٧٦) . وقد يشترط المؤمن ، بدلا من دفع نقود ، أن يقوم باصلاح الضرر عينا . وكذلك قد يلتزم بعمل ، كأن يدير دعوى المسئولية المرفوعة من المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية ، وكأن يقوم بالدفاع عن المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية ، وكأن يقوم بالدفاع عن المؤمن له فى حالة التأمين من المطالبة القضائية (Ass. de défense en justice) (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٥ ص ٦١٨) .

وقد يخصم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التى لم تدفع ، عن طريق المقاصة ، ويحتج بهذه المقاصة ، ويحتج بهذه المقاصة لا على المؤمن له وحده ، بل ايضا على المستفيد وعلى الغير الذى تعلق حقه بمبلغ التأمين (نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ — سيميان فقرة ١٤٦ — محمد على عرفة ص ١٨٢ — محمد كامل مرسى فقرة ٨٤ ص ٩٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

وانظر فى عناصر تقرير التعويض انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٤٣٧ — فقرة ٥١٠ .

وما لم يتحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية ، لا يكون المؤمن ملزما بالوفاء به ، بل لا يلزم حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب (نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٧ — ٢٥٠ — سيميان فقرة ١٣٥ — محمد على عرفة ص ١٨١ — ص ١٨٢) — ولابد من أن يقدم المؤمن له جميع الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من ثبوت الحق له حتى يستطيع استيفاء هذا الحق (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٤٦ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص١٦٩ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٦م ٤٨ ص٣٠٢ — محمد على عرفة ص ١٨٢ =

هذا وقد قدمنا (١) أن حق المؤمن له أو المستفيد فى ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التى يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فقد قضت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن العمليات التى تباشرها أو تنفذها فيها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة الاف جنيه بالنسبة الى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى . وقضت المادة ٣٣ من نفس القانون (المادة ٢٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين من الأضرار أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥٪ من جملة الأقساط فى السنة السابقة عن عمليات التأمين البحرى والجوى ، و ٤٧٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و ٤٠٪ عن عمليات التأمين الأخرى ، وذلك علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة الى جميع هذه العمليات ، على ألا تقل

= عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

ولا تستحق الفوائد عن مبلغ التأمين الا من وقت المطالبة القضائية بها طبقا للقواعد العامة ، واذا اشترط فى العقد أن مبلغ التأمين لاينتج فوائد فى أية حالة كانت ، فان المؤمن لا يلتزم بدفع فوائد الا من تاريخ اعلانه بالحكم النهائى الصادر لمصلحة المؤمن له (استئناف مختلط ٧ ابريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ — محمد على عرفة ص ١٨٢) . ويجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض اضافى اذا ماطل هذا فى دفع مبلغ التأمين (استئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩ — محمد على عرفة ص ١٨٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

(١) انظر آنفا فقرة ٥٤٨ .

هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين • وتنص المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر (المادة ٢٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على ما يأتى : « للمستفيدين من الوثائق المبرمة فى الجمهورية العربية المتحـــدة أو التى تنفذ فيها امتياز يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة والمنصوص عليها فى القوانين المرعية ، وذلك على الأموال الواجب وجـــودها فى الجمهورية العربية المتحدة ، وبمراعاة التقسيم المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ • وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ، بناء على طلب مصلحة التأمين ، بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم » (١) •

---

(١) انظـــر فى كل ذلك ما تقـــدم آنفا فقرة ٥٤٨ •

الفصـــــل الثـــــالث

انتهــــاء عقــــــد التأمين

٦٦٠ — أسباب انتهاء عقد التأمين :

لما كان عقد التأمين عقداً زمنيا ، فلابد من أن يقترن بمدة ينتهى بانقضائها ، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين .

وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته ، أهمها الفسخ لأسباب مختلفة ، بعضها مر بنا (١) ، وبعضها سيأتى فى موضعه (٢) .

---

(١) وقد مر بنا الفسخ على أثر الاخطار بما يستجد من الظروف التى تزيد فى الخطر (انظر آنفا فقرة ٦٢٢ وفقرة ٦٢٣) ، والفسخ لاخلال المؤمن لــــه بالتزامه من دفع الأقساط (انظر آنفا فقرة ٦٤٣) ، والانفساخ لهلاك الشىء المؤمن عليه (انظر آنفا فقرة ٥٩٩) .

(٢) وسيأتى عند الكلام فى التأمين على الأشياء بحث جواز الفسخ لانتقال ملكية الشىء المؤمن عليه (انظر مايلى فقرة ٧٧٦ ومابعدها) — وسيأتى ايضا بحث جواز الفسخ لافلاس المؤمن عليه أو لافلاس المؤمن (انظر مايلى فقـــرة ٧٣٨ وفقرة ٧٩٣ — فقرة ٧٩٤) . كما سيأتى بحث كيف يمكن طلب انهـــاء العقد اذا وقع ضرر جزئى وحكم هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا اى مدة بعد أخرى (انظر مايلى فقرة ٨١٢) .
وهنـــاك ما يسـمى بانتقال المحفظة (cession de portefeuille) ، وهو ليس فسخا للعقد ، بل هو انتقال العقد الى مؤمن آخر غير المؤمن الأصلى . وقـــد نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٣٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجب على الهيئة ، اذا رات تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التـــى تزاولها فى الجمهورية العربية المتحدة الى هيئة أخرى أو اكثر ، ان تقدم طلبـــا الى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين على الأقل ، وفقـــا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعـــوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحـــويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر . ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بالموافقة =

ويبقى بعد ذلك سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم (١) .

فنبحث اذن مسألتين : ١ — انقضاء المدة . ٢ — والتقادم .

الفـرع الأول

انقضاء المدة

٦٦١ — تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته :

قدمنا (٢) أن من بين البيانات التى يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ، وذكرنا أنها يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (م ٧

= على التحويل ، اذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة والمستفيدين منها والدائنين . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك قبل دائنيها . وفى هذه الحالة تنتقل الاموال التى للهيئة الى الهيئة التى حولت اليها الوثائق ، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على أن تعفى الاموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال » . وانظر فى شطب تسجيل الهيئة اذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق الى هيئة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك طبقا للنص سالف الذكر : المادة ١٥ من نفس القانون (المادة ٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(١) واذا اشتمل عقد التأمين على عدة أخطار مؤمن منها وكانت متميزة بعضها عن بعض ، وانصب سبب الانقضاء على أحد هذه الأخطار دون الباقى ، فان عقد التأمين لا ينتهى الا بالنسبة الى هذا الخطر ، وذلك ما لم تكن هذه الأخطار غير قابلة للتجزئة طبقا لشروط العقد أو طبقا لطبيعة المعاملة (نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٤٩١ — رن ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ — ٢ — ٤٠١ — باريس ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١١ — ٢ — ١٧٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧١٧) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

من مشروع الحكومة (١) . وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو بأكثر أو بأقل (٢) . غير أن هناك قيدين على هذا التحديد :

١ — اذا زادت المدة التى حدداها على خمس سنوات ، جاز لكل منهما أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات على الوجه الذى سنفصله فيما يلى (٣) .

٢ — فى التأمين على الحياة ، أيا كانت المدة التى حددها المتعاقدان ، « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى برسلة الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » (م ٧٥٩ مدنى) . فاذا حدد المتعاقدان فى التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلا ، جاز للمؤمن له أن ينهى العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة . وسيأتى تفصيل ذلك فيما يلى (٤) .

ويغلب فى العمل أن يحدد المتعاقدان ، فى غير التأمين على الحياة، مدة العقد بسنة واحدة ، يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ، وتبدا من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها (٥) ولكن العادة قد جرت ، كما قدمنا (٦) ، بالاتفاق على أن يبدا سريان

---

(١) وقد نصت المادة ٧٨٥ من التقنين المدنى الكويتى على مايأتى : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة » .

(٢) وليس من الضرورى أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائما طوال مدة العقد ، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام فى أوقات متقطعة (انظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٥٨ — البيرفيل الابتدائية ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ — ٣٨) .

(٣) أنظر مايلى فقرة ٦٦٢ وما بعدها .

(٤) أنظر مايلي فقرة ٧٣٢ .

(٥) انظر المادة ٧ من مشروع الحكومة آنفا فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

(٦) انظر آنفا فقرة ٥٩١ .

العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول .

واذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا ، لم يكن العقد باطلا لهذا السبب . ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هى المدة الغالبة ، أى سنة واحدة (١) .

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويقع ذلك فى التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفى التأمين لرحلة معينة اذا كانت هذه الرحلة لاتستغرق سنة كاملة .

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محددة . ويقع ذلك اذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هى مدة بقاء الشركة . وتكون المدة غير محددة أيضا فى جميعات التأمين التبادلية ، فان المؤمن له يكون عضوا فى هذه الجمعية ، ويبقى عقد التأمين ما دام عضوا فيها أى مدة غير محددة . وفى جميع الأحوال التى تكون فيها المدة غير محددة ، يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات كما سيجىء (٢) .

وينتهى العقد بانقضاء مدته (٣) . ومع ذلك قد ينتهى قبل انقضاء مدته ، فقدر رأينا أنه اذا كانت المدة أطول من خمس سنوات ، جاز لكل من الطرفين انهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات . وقد يبقى العقد بعد انقضاء مدته ، فيمتد وقتا آخر . ونبحث كلا من هذين الفرضين .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٧ — فاذا أريد ان تكون مدة العقد أكثر من سنة ، وجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٥١ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٦) .

(٢) أنظر ما يلى فقرة ٦٦٣ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٥٩ — سيميان فقرة ٢٤٥ .

١ — انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسى

(résiliation quinquennale)

٦٦٢ — نص فى مشروع الحكومة يقرر الحق فى هذا الفسخ :

تنص المادة ٢٤ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« اذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب انهاء العقد ، فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين ، اذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل » .

« ويجب بيان ذلك فى وثيقة التأمين » .

« ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (١) » .

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدى . وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ — ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشرسنوات من مدة العقد اذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، وهذا دون اخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة . ٢ — وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة ، وفى الأحوال التى يكون له فيها هذا الحق ، اما بتبليغ يتقدم به الى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو الى ممثل شركة التأمين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، واما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها ، كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك . ٣ — ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة فى الوثيقة » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣ — ص ٣٣٤ فى الهامش) .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى صدد المادة ٢٤ من هذا المشروع : « وبالرغم من أن لطرفى العقد مطلق الحرية فى تعيين مدته ، الا أنه حرصا على صالح المؤمن لهم ، ومنعا من تورطهم فى الالتزام بعقود طويلة الأمد ، فقد نص فى المادة ٢٤ على تحديد أجل يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة أشهر على الأقل انهاء العقد . وذلك دون اخلال بعقود =

وهذا النص يقرر عرفا متبعا فى المحيط التأمينى ، وأحكامه تدرج عادة فى وثائق التأمين فتصبح ملزمة باعتبارها داخلـــــة فى شروط العقد (١) . فنعتبر النص اذن هو العرف المتبع فى مصر ، ويكون ملزما على هذا الاعتبار .

٦٦٣ — ما يشترط لتقرير حق الفسخ :

لتقرير حق الفسخ الخمسى يجب أن يتوافر شرطان :

(**الشرط الأول**) أن تكـــون مـــدة عقد التـــأمين أكثر من خمس سنوات . فالمدة اذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التى يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التى تطرا فى خلال مدة العقد . ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين ، وبخاصة مصلحة المؤمن له ، ألا يتقيد نهائيا لمدة تزيد على خمس سنوات . فاذا حدد الطرفان مدة أطول ، أو كانت مدة العقد متفقا على أن تكون مدة غير محددة ، كان لأى من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعـــد

= التأمين على الحياة أو تكوين الأموال ، التى يجوز فيها للمؤمن له وفقا لحكم المادة ٧٥٩ من القانون المدنى أن يتحلل فى أى وقت من العقد وذلك باخطار مكتوب يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية » .

ويقابل النص فى التقنين المدنى الكويتى : م ٧٨٧ — فيما عدا عقـــود التأمين على الحياة ، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له اذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ان يطلب انهاء العقد فى نهاية كل خمس سنوات من مدته اذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، ويجب ذكر هذا الحكم فى وثيقة التأمين .

(والتقنين الكويتى يتفق مع احكام التقنين المصرى) .

(١) وتقضى المادة من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بحق كل من الطرفين فى انهاء عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد . وكان دكريتو سنة ١٩٢٢ قد قضى بذلك أيضا ، أما دكريتو سنة ١٨٦٨ فقد كانت المادة ٢٥ منه تقضى بحق كل من الطرفين فى جمعيات التأمين المتبادلة فى انهاء عقد التأمين فى نهاية كل خمس سنوات (بيكـــار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ — أنسيكلوبيدى داللـــوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٣٣) .

انقضاء كل خمس سنوات • ويعتبر هـذا الحق من النظام العام اذ قصدت به حماية المتعاقدين ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ولايجوز النزول عنه • كذلك لايجوز الحد منه ، فلا يجوز الاتفاق على فسخ العقد فى نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ، أو على أن يدفع المؤمن له تعويضا للمؤمن اذا استعمل الأول حقه فى الفسخ (١) •

(الشرط الثانى) ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقدا لتكوين الأموال • ذلك أن العقد فى هذه الحالة يكون عادة طويل المدة ، ويغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات ، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال • هذا الى أن المؤمن له ليس فى حاجة الى هذه الحماية ، اذ يستطيع، أيا كانت مدة العقد ، أن يتحلل منه بعد انقضاء سنة واحدة لا بعد انقضاء خمس سنوات (م ٧٥٩ مدنى) (٢) •

٦٦٤ — كيف يكون الفسخ :

يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله المؤمن له الى المؤمن ، أو يرسله المؤمن الى المؤمن له • ويجب أن يصل هذا الكتاب الى الطرف الذى وجه اليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل •

فتنقسم اذن جملة مدة العقد الى فترات ، كل فترة مقدارها خمس سنوات ، فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضرورى أن تكون مدتها خمس سنوات • فاذا كانت مدة العقد عشر سنوات مثلا ، قسمت

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٠ •

(٢) ويجب أن يذكر فى وثيقة التأمين حق كل من الطرفين فى انهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات ، وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظرا لما ينطوى عليه هذا الحكم من أهمية ، فقد نصت المادة المذكورة (م ٢٤) على ضرورة تضمينه وثيقة التأمين » •

المدة الى فترتين كل منهما مقدارها خمس سنوات • واذا كانت مدة العقد اثنتى عشرة سنة ، قسمت المدة الى فترات ثلاث ، مدة كل من الفترتين الأوليين خمس سنوات ، ومدة الفترة الثالثة سنتان فقط •

وقبل انقضاء أية فترة من هذه الفترات — فيما عدا الفترة الأخيرة فان العقد ينتهى بانقضائها دون حاجة الى اخطار — يرسل الطرف الذى يريد فسخ العقد الى الطرف الآخر كتابا موصى عليه مصحوبا بعلم وصول يطلب فيه الفسخ ، بحيث يصل هذا الكتاب الى الطرف الذى وجه اليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل • وعند حساب فترة الخمس السنوات ، يدخل فى الحساب المدة التى قد يكون العقد أوقف سريانه فى أثنائها (١) • ولايجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة الأشهر بالنسبة الى المؤمن ، بل يجب على هذا أن يخطر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل ولكن يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة الى المؤمن له ، فيخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلا ، لأن هذا الاتفاق يكون فى مصلحته (٢) •

فاذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ ، أو أخطره ولكن بعد الميعاد ، فان العقد يستمر فى سريانه خمس سنوات أخرى ، فخمسا ، وهكذا ، الى أن يحصل هذا الاخطار • فاذا لم يحصل اخطار أصلا ، بقى العقد فى سريانه الى أن تنقضى مدته • وعند ذلك ينتهى العقد ، أو يمتد على النحو الذى سنراه فيما يلى •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٦٦ ص ٢٥٨ محكمة Thonon الابتدائية ٢ يناير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٤٨ — وقارن انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٠ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٦٧ ص ٢٥٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩١ ص ٦١٤ •

٢ — امتـــداد العقـــد (*)

(prolongation du contrat)

٦٦٥ — نص فى مشروع الحكومة يقرر اضرار العقد :

تنص المادة ٩ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« فى التأمين من الأضرار ، يجوز ، بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر ، الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته اذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بابلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم امتداد العقد • ولا يسرى مفعول هذا الامتداد الا سنة فسنة ، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة » (١) •

(*) انظر Eroyn رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٤٣ •

(١) يقابل هذا النص المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد او بالآلة الكاتبة ، أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه . ٢ — ولايمتد العقد الا سنة فسنة . ٣ — ويقع باطلا كل انفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة » • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكنه حذف فى لجنة الشيوخ لتعلقة « بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٤ — ص ٣٣٥ فى الهامش) •

وتنص الماة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على مايأتى : « تعين مدة العقد فى لائحة الشروط — ويجوز الاشتراط بأن العقد يتجدد حتما تجددا ضمنيا اذا لم يصرح المضمون برغبته (فى عدم تجدده) قبل نهاية المدة المعينة فى لائحة الشروط الحالية . ولايجرى مفعول هذا التجديد الا سنة فسنة اذ يبقى للمضمون الحق فى فسخ العقد فى أى وقت شاء بالرغم من كل نص مخالف » •

وتنص المادة ٧٨٨ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ١ — فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل متميز ، الاتفاق على امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته اذا لم يتم المؤمن لــه قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بابلاغ المؤمن برغبته فى عدم امتداد العقد • ٢ — ولا يسرى مفعول هذا الامتداد الا سنة فسنة ، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك » .

(والتقنين الكويتى يتفق مع المشروع المصرى) .

وليس هذا النص فى مجموعة الا تطبيقا للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاثين يوما لصدور الرغبة فى عدم امتداد العقد ، وفيما عدا أن مدة الامتداد لايجوز أن تزيد على سنة • على أن النص يقرر عرفا تأمينيا يحمى المؤمن من مفاجأته بعدم امتداد العقد يخطر به فى وقت غير كاف ، ويحمى المؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة • فلا مانع اذن من الأخذ بهذه الأحكام ، اذ هى تقرر عرفا تأمينيا واجب الاحترام •

٦٦٦ — عقد التأمين لايجدد تجديدا ضمنيا :

بالرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية تتكلم عن التجديد الضمنى (tacite reconduction) لعقد التأمين (١) ، الا أن الواقع من الامر أن الحالة التى نحن بصددها ليست حالة تجديد ضمنى، بل هى حالة امتداد للعقد (prolongation du contrat) (٢) •

واذا أردنا أن نتصور التجديد الضمنى لعقد التأمين ، على غرار التجديد الضمنى لعقد الايجار ، لوجب ألا يكون فى عقد التأمين شرط يقضى بالتجديد • ومن ثم يكون هناك عقد تأمين محدد المدة ، ثلاث سنوات مثلا ، وتنقضى مدة ثلاث السنوات فينتهى العقد بانقضائها• ولكن المؤمن له يستمر فى دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلى ، ويستمر المؤمن فى قبضها • فهنا كان يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديدا ضمنيا ، وتلى العقد القديم عقد جديد قام على ايجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن ، كما يقوم التجديد الضمنى لعقد الايجار اذا بقى المستأجر بعد انتهاء الايجار شاغلا للعين المؤجرة يدفع الاجرة ويقبضها منه المؤجر • ولكن هذه الصورة التى قدمناها لعقد التأمين لاتصح كما صحت فى عقد الايجار ، واذا كان عقد التأمين

---

(١) انظر المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى •

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٦٠ •

محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد ، فانه ينتهى بمجرد انقضاء مدته ، ولايجدد تجديدا ضمنيا لمجرد أن المؤمن له يستمر فى دفع الأقساط والمؤمن يستمر فى قبضها • بل لابد من عقد تأمين جديد صريح ، تتبع فيه اجراءات الانعقاد التى اتبعت فى العقد الأول (١) •

ونرى من ذلك أنه لايوجد تجديد ضمنى لعقد التأمين بالمعنى الدقيق من التجديد الضمنى • واذا اشتمل العقد على شرط صريح بالتجديد ، كما هو الفرض الذى نحن بصدده ، فليس هذا تجديدا ضمنيا ، وانما هو امتداد صريح لعقد التأمين على النحو الذى سنبينه فيما يلى •

٦٦٧ — شروط امتداد عقد التأمين :

يشترط لامتداد عقد التأمين ، بعد انقضاء مدته الاصلية ، توافر شروط أربعة •

أولا — أن يكون العقد عقد تأمين من الاضرار (٢) وأن تكون مدته محددة ، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر • فان كانت المدة خمس سنوات أو أقل ، جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها • وان كانت المدة أكثر من خمس سنوات ، جاز فسخ العقد بانقضاء أيه فترة خمسية من فتراته ، فان لم يفسخ وبقى الى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك كما سبق القول (٣) • ولا محل لامتداد عقد التأمين اذا كانت مدته غير محددة ، فان المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بانه اذا استوفى عقد التأمين مدته ، فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده ان ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لايجوز تجديدة ضمنيا (نقض مدنى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ١١٥ صفحة ٧٠٩) •

(٢) أما عقد التأمين على الحياة فهو اما ان ينتهى بالموت فلا يقبل الامتداد ، واما ان ينتهى بانقضاء مدة محددة ، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق للوثيقة ، ولا تمتد عادة بشرط فى العقد •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٦٤ •

الى غير أجل محدد (١) .

ثانيا — أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين ، يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة ، اذا سكت المؤمن له ولم يعارض فى الامتداد . ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر لأهميته ، اذا كان مدرجا ضمن الشروط العامة المطبوعة . فاذا لم يوجد شرط صريح فى هذا المعنى ، وانقضت مدة العقد ، لم يمتد العقد لانعدام الشرط الذى يقضى بذلك ، ولم يجدد تجديدا ضمنيا فقد قدمنا أن عقد التأمين غير قابل للتجديد الضمنى ولا يقبل الا التجديد الصريح (٢) .

ثالثا — أن تنقضى مدة العقد بأكملها ، فان الامتداد لايكون الا بعد انقضاء المدة الأصلية . فاذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته ،

---

(١) ولكن يجوز فسخ العقد كل خمس سنوات طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، فاذا لم يفسخ بقى مستمرا الى خمس سنوات أخرى ، وهكذا . ولا محل هنا لامتداده سنة فسنة بعد خمس السنوات الأولى ، لأن العقد لايمتد الا اذا انقضت مدته الأصلية ، وفى الحالة التى نحن بصددها لم تنقض مدة العقد الأصلية اذ هى مدة غير محددة (باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٣٠ — انسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٧) .

(٢) واذا لم يكن هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد ، وأراد المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد امتداده لأية مدة ولو أكثر من سنة ، كان له أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن فى مركزه الرئيسى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك بشرط أن يكون قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية . فان لم يقم المؤمن بابلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد ، عد موافقا عليه ، وامتد العقد الى المدة التى عرضها المؤمن له ، ويعتبر هذا تعديلا للعقد بمقتضى ملحق لوثيقة التأمين . وقد رأينا المادة ١٠ من مشروع الحكومة تنص فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى التأمين من الأضرار ، يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له الى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمنا امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقم المؤمن بابلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل » (انظر آنفا فقرة ٥٩٥) .

لم يكن قابلا للامتداد بل ينتهى على وجه نهائى • مثل ذلك أن تكون مدة العقد أربع عشرة سنة ، ويفسخ أحد الطرفين العقد بانقضاء خمس السنوات الأولى ، فينتهى العقد بالفسخ ولا يمتد • كذلك اذا فسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، انتهى العقد دون أن يكون قابلا للامتداد • فاذا لم يفسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، بقى العقد الأربع السنوات الباقية من مدته الأصلية ، ولا يعتبر هذا امتدادا للمدة الأصلية بل هو استمرار لها (١) • فاذا انقضت المدة الأصلية بأكملها ، أى الأربع عشرة سنة ، كان العقد وقتئذ قابلا للامتداد ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) •

رابعا — أن يسكت المؤمن له ، ولا يعارض فى امتداد العقد (٣) • فاذا عارض فى الامتداد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبلغه للمؤمن ، قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوما على الأقل ، أو قبل انقضاء السنة التى امتد اليها العقد بثلاثين يوما على الأقل اذ العقد يمتد سنة فسنة كما سنرى ، منعت هذه المعارضة العقد من أن يمتد أصلا أو من أن يمتد مرة أخرى •

فاذا توافرت هذه الشروط الأربعة ، امتد العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لاتفاق جديد ، أو لأى اجراء آخر ، فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين جديدة أو أية ورقة أخرى (٤) •

---

(١) باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٨ — ٧٣٠ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٦٤ •

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى شرط امتداد التأمين الى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها ان يترتب على قبول شركة التأمين للاقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الاقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك ايا كان شخص الموفى باقساط التأمين ، اذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة (نقض مدنى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ رقم ٢٠٤ صفحة ١٤٦٢) •

(٤) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٨ — =

٦٦٨ — الآثار التى تترتب على امتداد عقد التأمين :

يمتد عقد التأمين ، لا الى مدة أخرى تعادل مدته الأصلية ، بل الى سنة واحدة . ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة، كما تنص صراحة المادة ٩ من مشروع الحكومة فيما رأينا . فاذا لم يعارض المؤمن له فى امتداد العقد ، على الوجه الذى سبق تفصيله قبل انقضاء السنة بثلاثين يوما على الأقل ، امتد العقد سنة ثانية ، ثم سنة ثالثة ، وهكذا (١) ، وذلك الى أن يعارض المؤمن له فى الامتداد فينتهى العقد بانقضاء السنة التى حصلت المعارضة قبل انقضائها .وهذه هى مزية الامتداد ، فالعقد لايمتد من تلقاء نفسه لأكثر من سنة واحدة حتى لايجد المؤمن له نفسه مقيدا تلقائيا بالعقد لمدة طويلة ، بل هو يستطيع بمعارضته فى الامتداد أن ينهى العقد فى أية سنة بمجرد انقضائها . وكذلك لاينتهى العقد بمجرد انقضاء مدته الأصلية أو بمجرد انقضاء السنة التى يكون قد امتد اليها ، حتى لايجد المؤمن له نفسه وقد جرد فجأة من تأمينه من الخطر الذى يخشاه(٢) .

وامتداد عقد التأمين ، على خلاف التجديد الضمنى للايجار ، ليس عقدا جديدا يتلو العقد الأصلى ، بل هو استمرار لهذا العقد الأصلى . فالعقد هو هو لم يتجدد ، وليس هناك الا عقد واحد امتدت مدته الأصلية

= ٣٢٧ — وأنظر فى شروط الامتداد بيكار وبيسون فقرة ١٦١ — فقرة ١٦٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٨ .

وقد نصت المادة ٧٨٩ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى :
« ١ — يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن له الى المؤمن متضمنا امتداد العقد او تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل ، اذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى خلال عشرين يوما من فصول الكتاب اليه » .

ومع ذلك اذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبى اذا كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين ، فلا يعتد الا بالموافقة الفعلية للمؤمن » .

(١) باريس ٦ ابريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٣٢٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ .

سنة فسنة • وهذا هو السبب فى التعبير عن بقاء العقد بلفظ « الامتداد » ، وتجنب عبارة « التجديد الضمنى » (١) • ويترتب على أن العقد يمتد لايتجدد النتيجتان الآتيتان :

١ — لايشترط توافر الأهلية من جديد عند الامتداد ، بل يكفى أن تكون الأهلية قد توافرت عند ابرام العقد منذ البداية • ولو كان العقد قد جدد ، لوجب توافر الأهلية عند التجديد ، اذ يكون هناك عقد جديد يجب فيه توافر الأهلية • وعلى ذلك اذا كان المؤمن قد فقد أهليته عند الامتداد ، فان ذلك لايمنع من امتداد العقد ، وكان يمنع من التجديد لوكيف الامتداد بأنه تجديد ضمنى •

٢ — يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ ابرامه ، فليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخا مستقلا من وقت الامتداد • فاذا أريد ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها لمعرفة السابق منها فيكون هو الذى يغطى الخطر المؤمن منه فى التأمين من الأضرار كما سنرى (٢) ، وكان بين العقود المتعددة عقد تأمين ممتد ، اعتد

---

(١) وقد استعمل قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٥) عبارة « والتجديد الضمنى » كما قدمنا (أنظر آنفا فقرة ٦٦٦ فى الهامش) • ويذهب القضاء الفرنسى الى أن هناك عقدا جديدا يستمد وجوده لا من العقد الأصلى ، بل من اتفاق ضمنى جديد يتم عند انقضاء المدة الأصلية ، ويستند الى الشرط الوارد فى العقد الأصلى (نقض فرنسى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ٣١٩ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٦١١ — ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٤٩ — باريس ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ — ٣٢١ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ — ٧٦٧ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٤٦٩) • وانظر عكس ذلك وأن هناك امتدادا للعقد الأصلى لا عقدا جديدا يتلوه : اكس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٣٦ • وانظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ ص ٢٥٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٧٤٨ •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٢٦ •

بتاريخ هذا العقد منذ ابرامه لا بالوقت الذى امتد فيه (١) .

الفـــرع الثـــانى

التقـــــادم

٦٦٩ — نص قانــــونى :

تنص المادة ٧٥٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » .

« ٢ — ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك . (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه (٢) » .

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٣٥٣ .

(٢) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١٠٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع الحادث الذى تولدت عنه هذه الدعاوى . ٢ — ومع ذلك : (أ) لا تسرى هذه المدة فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك . (ب) ولا تسرى فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . (ج) ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه ، الا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلا جعله يطابق ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وزيدت مدة التقادم من سنتين الى ثلاث سنوات ، وصار رقم النص ٨٠٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٢ — ص ٣٥٤) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هـذا التقنين لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين . أما بالنسبة الى التأمين البحرى، فان المادة ٢٦٩ من تقنين التجارة البحرى تقضى بأن التقادم مدته خمس سنوات من وقت انعقاد العقد (١) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخـرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٨ — وفى التقنين المدنى الليبى المـادة ٧٥٢ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٠ — وفى تقنين الموجبات والعقـود اللبنانى المادة ٩٨٥ — ٩٨٦ وفى التقنين المدنى الكويتى المادة ٨٠٧ — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٣٢(٢) .

---

(١) فكانت مدة التقادم فى التأمين البرى ، طبقا للقواعد العـامة ، خمس عشرة سنة ، الا بالنسبة الى الالتزام بدفع الأقساط الدورية فهـذا كانت مدة التقادم فيه خمس سنوات كما هو الأمر فى كل التزام دورى متجدد (محمد كامل مرسى فقرة ١٥٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٤٣ — محمد جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢١ ص ٢٢٢) .

ولكن شركات التأمين كانت تلجأ الى الاتفاق على تقصير مدة التقادم الى حد كبير ، وكان القضاء لا يتوسع فى تفسير هذه الاتفاقات : استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ (وقف سريان المدة فى أثناء التفاوض مع الشركة) — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ (وقف سريان المدة بسبب مانع خارج عن ارادة المؤمن له) — ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ (وجوب أن تكون مدة التقادم المتفق عليها مدة معقولة) .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧١٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٥ : جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذى تتولد عنه — الا أن هذه المهلة لا تسرى : أولا — فى حالة كتمان الخطر المضمون أو اغفاله أو التصريح الكاذب ، أو غير الصحيح ، الا من يوم علم الضامن به . ثانيا — ولا تسرى فى حالة وقوع الطارىء الا من يوم علم ذوى الشـأن به اذا اثبتوا جهلهم ايـاه حتى هذا اليوم — وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث ، لا تسرى مدة مرور الزمن الا من يوم تقديم هذا الشخص دعواه على المضمون أو من =

ونرى من النص سالف الذكر أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمدة قصيرة ، هى ثلاث سنوات • فنحدد أولا ما هى الدعــاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثم نتكلم فى مدة التقادم •

= يوم استيفائه التعويض من المضمون •

م ٩٨٦ : لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند يوضع فى لائحة الشروط •

(وأحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها تتفق مع أحكام التقنين المصرى فيما عدا : ١ ـ أن مدة التقادم فى التقنين اللبنانى سنتان ، وهى ثلاث سنوات فى التقنين المصرى • ٢ ـ اذا طالب المضرور المؤمن لــه ، فى التأمين مــن المسئولية ، مطالبة ودية ، لم تسر مدة التقادم فى التقنين اللبنانى الا من وقت استيفاء المضرور التعويض من المؤمن له ، وتسرى فى التقنين المصرى من وقت المطالبة الودية • ٣ ـ لا يجوز فى التقنين اللبنانى الاتفاق على تقصــير مدة التقادم ، أما فى التقنين المصرى فلا يجوز الاتفاق لا على تقصيرها ولا على اطالتها) •

التقنين المدنى الكويتى م ٨٠٧ : تســقط الدعاوى الناشئة عن عقــد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه • ومع ذلك لا تسرى المــدة : (أ) ـ فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، الا من اليوم الذى عــلم فيه المؤمن بذلك • (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه • (ح) عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه ، الا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن لــه •

(والتقنين الكويتى يتفق فى نصه مع المادة ١٠٧٧ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى) •

التقنين المدنى الاردنى م ٩٣٢ : لاتسمع الدعاوى الناشئة عن عقــد التامين بعد ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التى تولدت عنها او على علم ذى المصلحة بوقوعها • ٢ ـ ولا يبدأ سريان هذا الميعاد فى حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك •

(والتقنين الاردنى يتفق فى مجموعه مع التقنين المصرى) •

١ — الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

٦٧٠ — عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية :

تسرى مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين أيا كان المؤمن . فقد يكون المؤمن شركة ، وهذا هو الغالب . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية أو ذات شكل تبادلى ، فتسرى مدة التقادم القصيرة أيضا على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات . ويستوى فى ذلك أن يكون الاشتراك (cotisation) فى الجمعية متغيرا أو ثابتا لا يتغير (١) .

٦٧١ — الدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين :

والدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة ، اما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له(٢) .

ودعاوى المؤمن هى دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعاوى بطلان أو ابطال عقد التأمين ، ودعاوى فسخ عقد التأمين أيا كان سبب الفسخ ، سواء كان اخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة ، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر ، أو كان غير ذلك من الأسباب .

ودعاوى المؤمن له هى دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٢ — سيميان فقرة ٢٥٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٨٢٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ .

(٢) وتدخل كذلك دعوى استرداد المبالغ التى دفعت دون حق ، ودعوى المؤمن للمطالبة بحقه فى الرقابة على حسابات المؤمن له (نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ٢٦٩ — ١٧ — يونيه سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٥٥ — ٢ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٩ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٨٣٠) .

الخطر المؤمن منه (١) ، وكذلك دعاوى البطلان والابطال والفسخ .

٦٧٣ — دعاوى لاتعتبر ناشئة عن عقد التأمين :

أما الدعاوى التى لاتنشأ عن عقد التأمين ، فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تخضع للتقادم الخاص بها . ولايعتبر ناشئا عن عقد التأمين :

١ — دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المسئول ، اذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسئولية (٢) .

٢ — الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن ، فى حالة التأمين من المسئولية(٣) .

---

(١) سواء رفعت هذه الدعاوى من المؤمن له أو من المستفيد (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ١٥٣ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٥١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٥ — محمد على عرفة ص ٢١٠ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٤ .

وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر وفقا للفقرة الاولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فانه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها . ومن المقرر كذلك ان هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى ان هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا (نقض مدنى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ العدد ٢ صفحة ١١١) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ .

(٣) نقض مدنى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٨٦ — ١٦ مارس سنة ١٩٤١ — ٣٠١ — ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ داللوز الاسبوعى ١٩٤٣ — ٤ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ — ٥١ — بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٢ .

٣ — دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه ، كدعوى المؤمن له على السارق فى حالة التأمين من السرقة ، وعلى من تسبب فى الحريق فى حالة التأمين من الحريق (١) .

٤ — دعوى الحلول ، عندما يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه (٢) .

٥ — دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند الى القانون لا الى عقد التأمين (٣) .

٦ — دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته ، لأن هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين (٤) .

٢ — مدة التقادم

٦٧٣ — كيفية حساب مدة التقادم :

مدة التقادم ثلاث سنوات . وتحسب من اليوم التالى لليوم الذى حدثت فيه الواقعة التى تولدت فيها الدعوى ، وتنتهى فى اليوم الأخير

---

(١) سان اتيين الابتدائية التجارية أول يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣٠ — داللوز ١٩٤٨ — ٤٦٧ — بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ .

(٢) مجلس الدولة الفرنسى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٧٤ — بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٢٣ — عكس ذلك اكس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ — ٦١ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٨٣١ .

(٣) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ — ٢٥ — محمد على عرفه ص ٢٠٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢٣ — انظر عكس ذلك محكمة Châteaudun الابتدائية ١٥ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٧٣ .

(٤) مجلس الدولة الفرنسى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧ داللوز ١٩٣٧ — ٣ — ٢٣ — سيميان فقرة ٥٦١ — Séguin فى سمسار التأمين البرى الطبعة الثانية ص ٩٦ وص ٩٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ٨٣٤ .

الذى تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات(١) . فاذا كان قسط التأمين مثلا يحل فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ، فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات — لابخمس ولو أن القسط دين دورى متجدد — تبدأ فى ساعة الصفر من يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ، وتنتهى فى منتصف الليل من يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ .

٦٧٤ — عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم :

رأينا(٢) أن المادة ٧٥٣ مدنى تنص على أن « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » . وقد يفهم من هذا النص ، اذا طبق على مدة التقادم هنا ، أنه يجوز الاتفاق على اطالة مدة التقادم أو على تقصيرها اذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ، فيجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشر

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٧٥٢ / ١ من القانون المدنى تنص على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » ، ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاه) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث — المطعون عليه المؤمن له — بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، وأن خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ اعتبارا ان رفع هذا الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ امام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى فى ١٥ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ العدد ٢ ص ٣٥٧) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٦ .

سنوات أو خمس عشرة سنة ، ويجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة • وقد يفهم كذلك أنه لايجوز الاتفاق على اطالة مدة التقادم أو على تقصيرها اذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة أو سنتين ، كما لايجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس سنوات•

ولكن يعترض هذا النص العام نص ورد فى خصوص مدة التقادم ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى على أنه « لايجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون » • وواضح أن هذا النص لايجيز الاتفاق على اطالة مدة التقادم أو على تقصيرها ، أيا كان الشخص الذى له مصلحة فى ذلك ، المؤمن أو المؤمن له (١) • ولما كان الخاص يقيد العام ، فنحن نرى أن عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص نص المادة ٣٨٨/١ مدنى ، ومن ثم لايجوز الاتفاق على اطالة مدة الثلاث السنوات ولا على تقصيرها ، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له (٢) •

---

(١) الوسيط الجزء الثالث ، الطبعة الثانية المنقحة ، المجلد الثانى فقرة ٦٢٢ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦ وفقرة ١٧٤ — وفقرة ١٧٨ — وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تقصير مدة التقادم لمصلحة المؤمن له محمد على عرفة ص ٢٠٥ — وقارن محمود جمال الدين زكى فقرة ١٠٠ •

(٢) وقد حسم التقنين المدنى الكويتى هذه المسألة وأورد نصا صريحا على عدم جواز الاتفاق على اطالة المدة المقررة لسقوط الدعاوى ولا على تقصيرها حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، فنص فى المادة ٨٠٨ على ما يأتى : « ١ — لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أو لمصلحة المستفيد • ٢ — ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على اطالة المدة المقررة لسقوط الدعاوى المبينة فى المادة السابقة ولا على تقصيرها حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » •

وقد كان القضاء المختلط يذهب ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، الى صحة الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له اذا لم يتقدم للمطالبة بهذا الحق فى مدة محددة (ستة أشهر مثلا) ، وأن المطالبة لا تثبت الا باقرار كتابى =

٦٧٥ ــ مبدأ سريان التقـــادم :

وتسرى مدة الثلاث السنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى • فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ مـــن وقت حلول أجل القسط ، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين فى التأمين مـــن المسئولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه •

غير أن هناك حالتين يتأخر فيهما مبـــدأ سريان التقـــادم عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى •

أولا ــ حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منـــه أو تقـــديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر • وقد رأينا أنه يتولـــد

= صادر من المؤمن أو أن تكون مطالبة قضائية (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ ــ ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) • ويزيد فى خطورة هذا الشرط أن القضاء المختلط كان يقضى بأن المفاوضات الودية لا تقطع التقادم الا اذا جاء اعتبارها بمثابة تنازل ضمنى (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) ، فكان المؤمن يلجأ الى مفاوضة المؤمن له مدة طويلة تستغرق مدة التقادم ، ثم يدفع بعد ذلك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم (محمد على عرفة ص ٢٠٨ ــ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٧) • وكان القضـــاء المختلط يذهب أيضـــا الى أن المؤمن له لا يعفى من سقوط حقه الا اذا اثبت أن تأخره يرجع الى فعل المؤمن نفسه (استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ : عرض الأمر على مركز الشركة الرئيسى فى الخارج يبرر تأخر المؤمن له فى المطالبة القضائية فى خلال المدة المحددة فى وثيقة التأمين ــ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ • اصرار المؤمن على تحديد شروط للتحكيم لا تستند الى احكام العقد لا يجعل المؤمن له مسئولا عن التأخر المترتب على معارضته لهذه الشروط) • ويعفى المؤمن له من سقوط حقه ، اذا اثبت أن تأخره راجع الى اســـتعمال المؤمن طرقا احتيالية ترمى الى منع المطالبة فى المدة المحددة (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) ، أو الى أن المؤمن قد نزل عن التمسك بشرط السقوط (استئناف مختلط ١٧ مارس ســـنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢ ــ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) •

وظاهر انه بعد صدور التقنين المدنى الجديد اصبح الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له فى مدة أقل من ثلاث سنوات شرطا باطلا (محمد على عرفه ص ١٨١) ، ويكون باطلا كذلك اشتراط المؤمن له الا يسقط حقه الا بمدة أطول من ثلاث سنوات (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٨) •

فى هذه الحالة للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعــوى ابطال أو دعوى زيادة فى القسط(١) ، تسقط أى منها بثلاث ســنوات • ويبــدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت اخفاء البيانات أو تقديم البيانات غــير الصحيحة أو غير الدقيقة ، بل من وقت علم المؤمن بالاخفاء أو بعـــدم صحة البيانات أو دقتها • فقبل هذا العلم كان المؤمن لايستطيع أن يفكر فى رفع الدعوى ، فوجب اذن ارجاء سريان مدة التقادم الى الوقت الذى يتم فيه هذا العلم ، وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع الى تعذر رفــع الدعوى • ويقع على المؤمن عبء اثبات أنه كان لايعلم بالواقعة التــى تولدت عنها الدعوى ، وعليه أيضا أن يثبت الوقت الذى علم فيه بهــذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت(٢) •

— ثانيا — حالة وقوع الحادث المؤمن منه • وقد رأينا أنــه يتولد فى هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد دعوى على المؤمن بالمطالبة بمبـــلغ التأمين(٣) ، وتسقط هذه الدعوى بثلاث سنوات • ويبدأ سريان هــذه المدة ، لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه(٤) ، بل من وقت علم ذوى الشأن بوقوع هذا الحادث(٥) ، لنفس الأسباب التى قدمناها فى الحالة

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ وما بعدها .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٤٩ ص ٢٣٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٥٥ وما بعدها .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن حق المضرور ينشأ قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مســتقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى انشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض (نقض مدنى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ رقم ٨١ صفحة ٥٠٠) .

(٥) ولو كان هذا العلم قد حصل بعــد انتهاء عقـــد التامين (بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ — ص ٢٣٧ — بلانيول وريبير وبيســون =

الأولى • وارجاء سريان التقادم الى وقت العلم هو ، هنا أيضا ضرب من وقف التقادم يرجع الى تعذر رفع الدعوى • ويقع على عاتق من يطالب بمبلغ التأمين عبء اثبات أنه كان لايعلم بوقوع الحادث ، وعبء اثبات وقت علمه بوقوعه(١) •

= ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ • وذو الشأن هو الدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين . وقد رأينا (انظر آنفا فقرة ٦٥٧) أنه يدخل فى عداد ذوى الشأن المؤمن له ، وخلفه العام ، وخلفه الخاص ، والمستفيد من التأمين • ومن ثم يرجع المستفيد من التأمين على الحياة على المؤمن بمبلغ التأمين ، وتتقادم الدعوى بثلاث سنوات تسرى من وقت علمه بموت المؤمن على حياته (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥١) • وقد يعلم المستفيد بموت المؤمن على حياته ، ولكنه يجهل أن هناك تأمينا لصالحه ، فلا يسرى التقادم الا من وقت علمه بهذا التأمين (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢) ، ولو أن جهله بوجود تأمين لصالحه لا يعتبر قوة قاهرة تعفية من واجب الأخطار بوقوع الحادث (انظر آنفا فقرة ٦٥٤) ، ولكن قل أن يورد المؤمن شرطا فى وثيقة التأمين على الحياة بسقوط الحق فى التأمين لعدم الاخطار (انظر آنفا فقرة ٦٥٤ فى الهامش) •

وفى التأمين من الاصابات يسرى التقادم من وقت علم المؤمن له بأن الاصابة التى حدثت ، وان كانت قد بدات بسيطة بحيث لاتدخل فى نطاق التأمين ، قد تطورت بعد ذلك بحيث أنها تدخل فى هذا النطاق (نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١١٠٥ — ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٣٠ — ٢٩ يونية سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥) • ولكن ليس من الضرورى لسريان التقادم الانتظار حتى تجبر الاصابة ويشفى منها المصاب (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ — بيسون فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٥ — وفى داللوز ١٩٤٦ — ٣٦١ — وانظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٣٢٥ — اكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٢٨٣) •

(١) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٦ — ص ٢٤٦ •

وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٢ مدنى يشتمل على النص =

٦٧٦ — وقف التقادم :

لم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم فى دعـــــاوى التأمين ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة • وتنص المادة ٣٨٢ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — لايسرى التقادم كلما وجد مانـــع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا • وكذلــك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب • ٢ — ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لاتتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونـــــا » •

ويخلص من هذا النص أن التقادم يوقف سريانه كلما وجد مانـــع

= الآتى : " (ج) ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه ، الا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمـــن عليه " • ولكن هذا النص حذف فى لجنـة المراجعـة (مجمـوعة الأعمـال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ — ص ٣٥٤ — وانظر آنفا فقرة ٦٦٩ فى الهامش) • والنص المحذوف تطبيق للقواعد العامة الا فى مسألة واحدة . ذلك أن فـى التأمين من المسئولية لايرجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين الا اذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المعين فى العقد • ومقتضى تطبيق القواعد العامة ، فى تقادم دعوى المؤمن له ، أن التقادم يسرى من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية . والنص المحذوف يجعل التقادم يسرى من وقت المطالبة القضائية أو من وقت استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له • فالمسألة التى خرج فيها النص المحذوف على القواعد العامة تقضى بأنه تكفى المطالبة الودية لسريان التقادم ، دون حاجة لانتظار استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له . ولما كان النص قد حذف ، فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة ، فيسرى التقادم من وقـــت المطالبة القضائية أو من وقت المطالبة الودية •

والنص المحذوف منقول عن المادة ٣/٢٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويسرى التقادم فى فرنسا من يوم المطالبة القضائية أو من يوم استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له (انظر فى هذه المسألة فى القانون الفرنسى بيكار وبيســون فقــرة ١٥١ — بلانيــول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧٢٣ — وقــارن عبد المنعم البـدراوى فقــرة ١٧٦ ص ٢٤٦ — ص ٢٤٧) •

يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه(١) . وقد أوردنا فيما تقدم مثلين لهذا المانع،هما الحالتان اللتان يوقف فيهما سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى(٢) . وأى مانع آخر يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه يقف التقادم(٣) ، كالحرب والقوة القاهرة . واذا طالب المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازع المؤمن له فى صحة عقد

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بان التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى ان هذا التقادم لايسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان هذا المانع ادبيا (نقض فى ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ العدد ٢ صفحة ١١١) .

كما قضت محكمة النقض بأن التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن — فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات — تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه (نقض مدنى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض السنة ٢٣ رقم ١٥٨ صفحة ١٠١٦) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٧٥ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣٠٣ .

وقد قضت محكمة النقض بان مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التامين من المسئولية تبدأ — عملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى — من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، الا انه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فانه اذا كانت للواقعة التى يستند اليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، ذلك انه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى — قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ — لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن امام المحكمة الجنائية ، كما انه اذا رفع دعواه على المؤمن امام المحكمة المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فاذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت =

التأمين ، فأقام المؤمن دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصحة العقد ودفع القسط المستحق ، فان هذه الدعوى تقف سريان التقـادم بالنسبة الى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم فى الدعوى (١) .
وكذلك يقف سريان تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن ، فى التأمين من المسئولية ، أن يتولى المؤمن ادارة دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، فانه يتعذر على المؤمن له أن يرجع على المؤمن فى أثناء تولى المؤمن ادارة هذه الدعوى (٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الفعل غير المشروع الذى

= عنها الدعوى الجنائية فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمـا للفصل فيهـا فى كليهمـا فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقييد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها يكون له قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن لـه أن يرفع دعواه على المؤمن امام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان اذا رفع دعواه امام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيـا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية (نقض مدنى فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٢ مجموعة احكام النقض السنة ٣٣ رقم ٢٣ صفحة ١١٨ — ونقض مدنى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ١٥٨ صفحة ١٠١٦) .

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣٥ — داللوز ١٩٤٨ — ٤٦٩ .

(٢) نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ١٢٢ — سيريه ١٩٤٨ — ١ — ١٨٧ .

يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكــانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كــان غــيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فان سريــان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيهــا المحاكم الجنائية ، ولايعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنــائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس ان رفــــع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه(١) •

ولما كانت مدة التقادم ثلاث سنوات ، فانه يؤخذ من نص المــادة ٢/٣٨٢ مدنى سالفة الذكر أن سريان التقادم لا يوقف لعدم توافر الأهلية• فالنص يقضى بوقف التقادم ، اذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذى تتوافر فيه الأهليــة نائب يمثله قانونا • فاذا كان له نائب يمثله قانونا ، أو كانت مدة التقادم لاتزيد على خمس سنوات سواء كان للدائن نائب أو لم يكن ، فان التقادم لا يوقف(٢) • ويخلص من ذلك أن مدة التقادم هنا ، وهى ثلاث سنوات ،

---

(١) نقض مدنى فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ٨ صفحة ٤٣ •

كما قضت محكمة النقض بانه متى كان ممتنعا قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن امام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر ، وكان اذا رفع دعواه امام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفــــع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتــالى يقف سريان التقــادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيــها المحاكمة الجنائية (نقض مدنى فى ٤ أبريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٩٩ صفحة ٦٣٥) •

(٢) الوسيط الجزء الثالث ، الطبعة الثـانية المنقحة ، المجلد الثـانى فقرة ٦٢٤ •

لا توقف لعدم توافر الأهلية فى الدائن ، حتى لو لم يكن له نائب يمثله (١) ٠

٦٧٧ — انقطاع التقادم :

وينقطع سريان التقادم بأى من الأسباب التى ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية (٢) ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة (٣) ، وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى (م ٣٨٣ مدنى) ٠ وينقطع التقادم أيضا اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا (م ١/٣٨٤ مدنى) ، كأن يقر المؤمن بحق المؤمن له فى التعويض

---

(١) فان كان له نائب يمثله ، وسكت هذا حتى سقطت دعوى محجورة بالتقادم ، رجع المحجور على النائب بالتعويض (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٣) — وتنص المادة ١٠٧٨ من المشروع التمهيدى على هذه الأحكام اذ تقول : « تسرى مدة السنتين التى يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية » ٠ وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة فى وقف التقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ فى الهامش) — وتنص المادة ١/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى نفس المعنى على أن « تسرى مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية » ٠

(٢) أما بالنسبة الى دعوى المطالبة بدفع القسط المستحق ، فالتقادم ينقطع بالاعذار الذى يتم بكتاب موصى عليه (انظر آنفا فقرة ٦٤١) ، ومن باب أولى ينقطع تقادم هذه الدعوى بالمطالبة القضائية (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤١ — ٢٧٠) ٠ ولا ينقطع التقادم فى الدعاوى الأخرى بمجرد الاعذار ، وان كان انذار على يد محضر ، بل لابد من المطالبة القضائية (نقض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الأسبوع القضائى Sem. Jur. ١٩٢٩ — ٣٠٣ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٥٤) ٠ ولا يكفى لقطع التقادم رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة باجراءات وقتية لا تتعلق بموضوع الدعوى (بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ٨٠٧) ٠

(٣) نقض فرنسى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٤ — ٣٢٧ ٠

بأن يقدم له دفعة على الحساب الى أن يسوى المبلغ بأكمله(١) ، وكأن يقبل اتخاذ اجراءات تفيد معنى الاقرار الضمنى(٢) •

ومن الاجراءات التى قد تفيد معنى الاقرار الضمنى نـدب المـؤمن خبيرا عقب وقوع الحادث المؤمن منه (٣) ، فقد يكون الغرض من نـدب هذا الخبير تقدير قيمة الأضرار التى نجمت عن الحادث حتى يعرف المؤمن مقدار المبلغ الذى يلتزم بدفعه للمؤمن له ، فيكون ندب الخبير فى هـذه الحالة اقرارا ضمنيا بحق المؤمن له ، ومن ثم ينقطع به التقادم • ولكن ليس من الضرورى أن يفيد ندب الخبير اقرارا ضمنيا بحق المؤمن لـه ، فقد ينتدب المؤمن طبيبا للكشف على المؤمن له ، فى التأمين من الاصابات، ليتثبت مما اذا كانت الاصابة تدخـل فى نطاق التأمين فيلتزم المؤمـن بالتعويض ، أو لاتدخل فى هذا النطاق فلا يلتزم بشىء(٤) •

---

(١) محكمة مارسيليا الابتدائية التجارية ٥ مايو سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٢٢٩ •

(٢) نقض فرنسى ٢٢ فبـراير سنة ١٨٩٩ (القضية الأولى) داللوز ١٩٠٢ — ١ — ١٥٣ — ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٩٩ — شامبرى ٨ مايو سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ — ٨٠٣ — بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ •

وانظر فى أن المفاوضات بين المؤمن والمؤمن له تقطع التقـادم اذا كانت تفيد نزول المؤمن سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥م ٣٨ ص ٥٧ •

(٣) انظر فى أن ندب خبير يوقف سريان التقادم : استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢ •

(٤) باريس ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٥١٧ — بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ — بلانيول ورببير وبيسون ١١ فقـرة ١٣٢٥ ص ٧١٤ — أنسـيكلوبيدى داللـوز ١ لفـظ Ass. Ter. فقـرة ٨٤٠ — محمد على عرفة ص ٢١٢ •

انظر مع ذلك المادة ١٠٧٩ من المشروع التمهيـدى وهى تقضى بأن التقادم ينقطع دائما بندب خبير ، اذ تقول : « ينقطع سريان هذه المدة بأى من الأسباب العامة التى ينقطع بها التقادم ، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقـوع الحـادث المؤمن ضـده » •

وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة ، فى انقطاع التقادم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٣ =

واذا انقطع التقـــادم ، بدأ تقـــادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع (١) ، وتكون مدته هى مدة التقـــادم الأول (م ١/٣٨٥ مدنى) ، أى أن مدته تكون ثلاث سنوات(٢) .

= فى الهامش) .

وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢/٢٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٢/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هـذا الصدد على ما يأتى : « ويجوز قطع سريانها (مـدة مرور الزمن) بأحـد الاسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ، ويمكن من جهة أخرى قطع مرور الزمن المختص بدوى استيفاء القسط بارسال الضامن كتابامضـــمونا الى الشخص المضمون » .

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ ــ ٥٠ ــ ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ ــ ١٢٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ .

(٢) ريوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ ــ ٣٤ ــ دالوز ١٩٤٦ ــ ١٩٨ ــ بيكار وبيسون فقرة ١٥٦ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ ــ بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقـــرة ٣١٤٨ ص ٩٤٩ ــ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٧ ــ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٧ ص ٢٤٨ .

أما أثر التقادم فتسرى فى شأنه القواعد العامة ، من حيث وجـــوب التمسك بالتقـــادم أمام القضـــاء ، وبعـــدم جـــواز النـــزول عنـــه مقدمـــا ، وبجـــواز النزول عنـــه بعـــد تمـــام مدته . ويلاحـــظ أن التقادم هنا ليس مبنيـــا على قرينـــة الوفـــاء ، بل على اعتبـــارات تتصل بالنظام العام ، ومن ثم يبقى أثر التقادم حتى لو اقر المدين بالدين ، ولا يحلف المدين على انه ادى الدين فعلا (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٩) .

الباب الثانى

أقسام التأمين

التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار

الفصل الأول

التأمين على الأشخاص

(Assurances de personnes)

٦٧٨ — التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة :
التأمين على الحياة فرع من فروع التأمين على الأشخاص ، ولكنه أبرز هذه الفروع وأكثرها شيوعا فى التعامل — فنتكلم أولا فى الصور المختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادىء التى يقوم عليها هذا التأمين ، ثم نفرد بحثا خاصا للتأمين على الحياة نعرض فيه لما يخضع له هذا التأمين من قواعد خاصة به .

الفرع الأول

صور مختلفة للتأمين على الأشخاص

والمبادىء التى يقوم عليها

المبحث الأول

صور مختلفة للتأمين على الأشخاص

٦٧٩ — تحديد نطاق التأمين على الأشخاص — ما يخرج عن هذا النطاق وما يدخل فيه :

التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا

يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله ، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار فان الخطر المؤمن منه فى هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه .

والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما فى التأمين على الحياة لحالة الموت ، وقد يكون هو الحياة كما فى التأمين على الحياة لحالة البقاء ، وقد يكون هو الاصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما فى التأمين من الاصابات ، وقد يكون هو المرض كما فى التأمين من المرض ، وقد يكون هو الزواج أو انجاب الولد كما فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد . ونرى من ذلك أن الخطر المؤمن منه فى التأمين على الأشخاص قد يكون خطرا حقيقيا أى كارثة كالموت والعجز والمرض ، وقد يكون حادثا سعيدا كالزواج وانجاب الولد وبقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين (١) . وسنرى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، اذ لا يقصد به التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر ، فقد لا يكون هناك ضرر أصلا كما اذا كان الحادث المؤمن منه حادثا سعيدا ، وحتى اذا كان هناك ضرر فان مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر .

ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بالشخص ، ولكنها ليست بتأمين أصلا . من ذلك انشاء مرتب مدى الحياة بعقد معاوضة كالبيع والقرض ، أو بتبرع كالهبة والوصية (٢) . ومن ذلك عملية تعرف بالتونتين (la tontine) ، على اسم رجل ايطالى من نابولى اسمه Lorenzo Tonti هو الذى ابتدعها . وتتلخص فى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٦١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٢٣ — فقرة ٥٢٤ . وذلك اذا كان الملتزم بالايراد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا غير هيئات التأمين . فاذا كان الملتزم بالايراد هيئة تأمين تدبر شؤونها بحسب قوانين الاحصاء وطبقا للقواعد التأمينية المقررة ، فان انشاء المرتب فى هذه الحالة يدخل فى نطاق التأمين (انظر آنفا فقرة ٥١٦ بند ٣) .

اشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ، ويستغل رأس المال ، حتى اذا انقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الادارة ، على من بقى حيا من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم . فالعملية كما نرى تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم تخضع لرقابة الدولة ، ولكنها ليست تأمينا فليس فيها مؤمن يتحمل خطرا يعوض عنه طبقا لقوانين الاحصاء . وانما هى عملية تمويل تقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم ، فمن بقى منهم حيا ظفر بالمال . فهى مضاربة لا تأمين ، وقد قل الآن تداولها فى العمل (١) . ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص أيضا عمليات تكوين الأموال (opérations de capitalisation) ، فهى ليست بتأمين أصلا . وتتلخص هذه العمليات فى أن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال للشركة ، اما دفعة واحدة أو على أقساط ، وتستغل الشركة المال وترد بعد مدة معينة (٢) للشخص أو لورثته من بعده رأس مال معين المقدار .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٢١٧ ص ٢٥٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦ ص ٢٣ وفقرة ١٨٠ ص ٢٥٥ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) ولا يجوز أن تزيد المدة على حد أقصى معين (خمس وعشرين سنة عادة) . ويجوز أن يحدد ميعاد رد رأس المال عن طريق الاقتراع (tirage au sort) فمن اقترع عليه استرد رأس المال . ولا يعتبر هذا من ألعاب النصيب المحرمة ، اذ الاقتراع لا يحدد الا ميعاد رد رأس المال ، أما رد رأس المال ذاته فلا يتوقف على الاقتراع (نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٢٤٨ — مجلس الدولة الفرنسى ١٣ مارس سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ — ٥٦١) .

وقد أورد القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ أحكاما خاصة بهيئات تكوين الأموال ، فنصت المادة ٥٥ من هذا القانون (م ٤٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يحظر على هيئات تكوين الأموال أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة تجاوز ثلاثين سنة ، واذا كانت مدة السند خمسا وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطى الحسابى الكامل . ويجب أن تكون الأقساط التى يلتزمها حملة سندات تكوين الأموال متساوية القيمة أو تنازلية » . ونصت المادة ٥٦ من نفس القانون (م ٤٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « تكون لسندات تكوين الأموال التى أدى من قيمتها ما لا يقل عن ٨ ٪ قيمة =

وتتضمن هذه العمليات ، كما فى التأمين على الحياة ، احتياطيا حسابيا يكون محلا للتصفية (rachat) والتعجيل دفعات (avnaces) ، ولكنها ليست بتأمين اذ ليس لحياة الشخص أو لموته أى أثر فى رأس المال الذى يتقاضاه ولا فى الأقساط أو المال الذى يدفعه (١) • وتخرج كذلك عمليات الادخار (opérations d'épargne) ، وتقوم بهذه العمليات جمعيات تنتظم عددا من الأقارب أو الأصدقاء ، وتستثمر ما يدخره هؤلاء عندها من المال ، على أن ترده اليهم بما أنتج من ثمرة • وليس هذا تأمينا ، وانما هو محض ادخار (٢) •

كذلك يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص التأمين من الأضرار، وسنبحث هذا التأمين الأخير فى الفصل الثانى من هذا الباب • ويخرج عن نطاق بحثنا أيضا فى التأمين على الأشخاص التأمينات الاجتماعية (assurances sociales) ، كالتأمين من الموت والمرض والعجز ، والشيخوخة واصابات العمل ، حيث يساهم فى دفع أقساط التأمين ، الى جانب العمال ، وأصحاب العمل والدولة ، وتتولى الدولة تنظيمها وادارة شؤونها ، ومكان بحثها يكون عند الكلام فى قانون العمل (٣) •

= استرداد معادلة على الأقل للقيمة التى تحسب طبقا للشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد » • ونصت المادة ٥٧ من من نفس القانون (م ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه « يجب أن تشتمل سندات تكوين الأموال على شروط الفسخ التى تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط ، على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضى شهر من تاريخ استحقاق القسط ، واذا كان السند اسميا فلا تسرى هذه المدة الا من تاريخ انذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول• وكذلك يجب أن ينص فى هذه السندات على أيلولة الحق فيها الى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم اضافية أو اشتراطات جديدة • وتعين بقرار من وزير الاقتصاد البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات تكوين الأموال » • انظر آنفا فقرة ٥٤٩ فى اخرها فى الهامش •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٠ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٤ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٦٥ فى أولها •

أما الذى يدخل فى نطاق التأمين على الأشخاص فكل تأمين يتضمن خطرا يكون هو محل التأمين ، وبشرط أن يتعلق الخطر بشخص المؤمن له كما سبق القول • وأبرز فروع التأمين على الأشخاص هو ، كما قدمنا، التأمين على الحياة • وقبل أن نتناول صوره المختلفة ، نستعرض • ايجاز الصور الأخرى فى التأمين على الأشخاص ، وهى تأمين الزواج وتأمين الأولاد ، والتأمين من المرض ، والتأمين من الاصابات •

وتسرى على جميع صور التأمين على الأشخاص ، وتدخل فيها صور التأمين على الحياة ، الأحكام العامة فى التأمين التى فصلناها فى الباب الأول ،مع عدم الاخلال بما تنفرد به من أحكام خاصة هى التى نعرض لها فى هذا الباب •

١ — صور فى التأمين على الأشخاص
(غير صور التأمين على الحياة)

٦٨٠ — تأمين الزواج وتأمين الأولاد (assurances de nuptialité : et de natalité)

عقد تأمين الزواج عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، فى مقابل أقساط : مبلغا معينا من المال اذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة • والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه الزواج ، وما يستلزمه من نفقات • ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا — وهو الزواج قبل سن معينة — حادثا يتعلق بمحض ارادة المؤمن له ، ومن ثم لا يكون التأمين باطلا (١) • ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج أو الزوجة ، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن ارادة كل منهما ، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذرا • فاذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذرا فلم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فقد برئت ذمة المؤمن ، وانتهى التأمين ،

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ •

وضاعت على المؤمن له الأقساط التى دفعها • ولذلك يلجأ المؤمن لـــه عادة الى عقد تأمين مضاد (contre - assurance) بجانب تأمين الزواج ، يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد ، فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الزواج اذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن • أما اذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فانه يوقف دفع الأقساط ، ويتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه يستعين بـــه فى شؤون الزواج •

وتأمين الأولاد عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، فى مقـــابل أقساط ، مبلغا معينا من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له • والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى تقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير مايلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه • ومن الواضح هنا أن ولادة الطفل لاتعتبر متعلقة بمحض ارادة المؤمن له • ويبقـــى المؤمن له يدفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها ، وكلما يرزق ولدا يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد ، وذلك الى أن ينتهى التأمين بسبب من أسباب انتهائه • وقد ينتهى دون أن يرزق المؤمن له ولدا طوال المدة ، فتضيع عليه أقساط التأمين • ومن أجل ذلك يلجأ عادة ، كما يلجأ عادة ، كما يلجأ فى تأمين الزواج فيما رأينا ، المضاد ، فى مقابل أقساط قليـــلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقســـاط التى دفعت فى تأمين الأولاد اذا لم يرزق المؤمن له ولدا قبل انقضاء مدة التأمين أو اذا مـــات قبل ذلك دون أن يرزق ولدا • والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفـــة مستقلة ، بل يكون مضافا الى عقد تأمين الزواج • ولاحاجة لاجراء كشف طبى ، لافى تأمين الزواج ، ولا فى تأمين الأولاد(١) •

---

(١) انظر فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد بيكار وبيسون فقرة ٤٠٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٥ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١ — فقرة ١٦٣ — محمــــد كـــامل مرسى فقـــرة ٢٤٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ •

٦٨١ — التأمين من المرض * (assurance contre la maladie) :

والتأمين من المرض عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد هذا ، فى حالة ما اذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها (١) . ونرى من ذلك أن التأمين من المرض هو تأمين الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، فان هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض(٢) . وهو فى الوقت ذاته ، وبوجه خاص ، تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، اذ المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات فى العلاج وفى شراء الأدوية اللازمة ، وهذا هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض (٣) .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة ، وقد لا ينصب الا على العمليات الجراحية (٤) .

(*) انظر Lichtendorff-Clairville سنة ١٩٢٧ — Tosberg فى أسس حساب الاضرار وجداولها فى التأمين من المرض — Compenon فى التأمين الخاص من المرض — مقال سيميان فى المجلةالعامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٢٩ — مقال Thomassin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٤٥٣ — مقال Doh (فىحساب الاقساط) فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٦٦٩ — بيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩ — فقرة ١١١ .

(١) وفى أكثر الاحيان تشمل وثيقة التأمين من المرض والتأمين من الاصابات فى وقت واحد (انسكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٠) . وسنبحث فيما يلى (فقرة ٦٨٢) التأمين من الاصابات .

(٢) سواء كان الضرر راجعا الى المرض ذاته ، أو راجعا الى ما ينجم عنه من بطالة .

(٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٤ ص ٧٩٧ عبد الودود يحيى فى التأمين على الاشخاص ص ٤ .

(٤) وقد يشمل التأمين من المرض تأمين المرأة من الوضع ، فيدفع مبلغ التأمين اذا وقع هذا الحادث (محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٨) .

ولا يكشف على المؤمن له كشفا طبيا كما فى التأمين على الحياة ، تفاديا من مصروفات هذا الكشف • ولكن المؤمن له يجيب على أسئلة مفصلة عن حالته الصحية ، وعن الأمراض التى سبق أن أصيب بها ، ويجب أن تكون الاجابة بأمانة ودقة تامتين (١) • ويحتاط المؤمن عادة فيشترط استبعاد الأمراض التى يكون المؤمن له مصابا بها فعلا عند ابرام العقد ، وتأكيدا لذلك يشترط عدم المسئولية أيضا عن الأمراض التى يصاب بها المؤمن له فى فترة معينة — عدة شهور تطول أو تقصر بحسب طبيعة المرض — تلى ابرام العقد (délai de carence).

فاذا أصيب المؤمن له بمرض فى أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلا فى الأمراض المؤمن منها ، وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين ، اما دفعة واحدة واما على أقساط طول مدة المرض بحسب الاتفاق • ويجب عليه أيضا أن يرد له مصروفات العلاج والأدوية ، اما كلها واما بعضها طبقا لما اتفق عليه • وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذى يعالجه ، ولكن يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون هذا الطبيب مؤهلا تأهيلا طبيا كافيا ، وأن ينتدب طبيبا من قبله وعلى نفقته للكشف على المؤمن له ولفحص مارسم له من علاج وما أعطى من أدوية (٢) •

ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض طبيب ينتدبه المؤمن على نفقته ، وألا يعود التأمين الى النفاذ الا بعد فترة أخرى (٣) •

والتأمين من المرض قد يكون تأمينا فرديا (pollics individuelle) ، وقد يكون تأمينا عائليا (police familiale)، وقد يكون تأمينا جماعيا

---

(١) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ١١١ •

(٢) بيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها — بيكار وبيسون فقرة ٤٠١ •

(٣) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Ter فقرة ١١١ •

(police de groupes) (١) .

٦٨٢ — التأمين من الاصابات * (assurances contre les accidents corporels) **فكرة عامة :**

والتأمين من الاصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن ، فى مقابل أقساط التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن لـه ، مبلغ التأمين فى حالة ما اذا لحقت المؤمن له اصابة بدنية ، وبأن يرد لـه مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها . ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت اليه الاصابة البدنية ، فقد تقضى الى موت المؤمن له ، أو الى عجزه الدائم عن العمل (incapacité ou infirmité permanente)، عجزا كليا (totale)، أو عجزا جزئيا (partielle)، أو الى عجزه عن العمل عجزا مؤقتا (incapacité temporaire)، . ويلاحظ أن التأمين من الاصابات ، كالتأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية . ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين من الاصابات هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا ويغلب ألا يتعهد المؤمن الا بدفع جزء منها . أما فى التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى هو كما قدمنا مصروفات العلاج والأدوية ، ويعتبر المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصرا ثانويا ، وقد لايتعهد المؤمن الا بدفع مصروفات العلاج والأدوية . ومن ذلك نرى أن التأمين من الاصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار ، فى حين أن التأمين من المرض تأمين من

---

(١) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(*) انظر Klein فى التأمين الفردى من الاصابات رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٥٦ وما بعدها — سيميان فقرة ٤١٩ وما بعدها — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٤ — فقرة ١٠٨ .

الأضرار قبل أن يكون تأمينا على الأشخاص •

وتسرى على التأمين من الاصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة • غير أن التأمين من الاصابات يختلف عن التأمين على الحياة فى مسألة جوهرية ، اذ التأمين من الاصابات تأمين خالص لايدخل فيه عنصر الادخار ، فى حين أن التأمين على الحياة تأمين وادخار فى وقت واحد • ومن ثم جاز فى التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، اذا رأى أن ظروفه لاتساعده على المضى فى الادخار ، وجاز كذلك فى حدود الاحتياطى الحسابى تخفيض التأمين على الحياة وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب • ولايجوز شىء من ذلك فى التأمين من الاصابات ، لأن عنصر الادخار معدوم فيه ، والأقساط تدفع كلها لتغطية الخطر ولاشىء يبقى منها للادخار • فيبقى المؤمن له فى التأمين من الاصابات ملزما بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولا يجوز له التحلل من العقد على النحو الذى رأيناه فى التأمين على الحياة(١) ، ولا محل فى التأمين من الاصابات للتخفيض أو للتصفية أو لتعجيل دفعات على الحساب(٢) •

---

(١) واذا تأخر المؤمن له فى دفع الأقساط فى مواعيدها ، تعرض للجزاء المترتب على ذلك من وقف سريان وفسخ وتنفيذ عينى (نقض فرنسى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٨٦٦ — ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٣٤٨ — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٧ ص ٥٧٥ — ص ٥٧٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٣ ص ٧٩٦ •

(٢) ونصت المادة ١١٢٦ من المشروع التمهيدى — ويسمى المشروع التأمين من الاصابات بالتأمين ضد الحوادث — فى هذا المعنى على ماياتى : « ١ — تسرى على التأمينات الفردية ضد الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة • ٢ — ومع ذلك يكون (مقابل) التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم جماعيا، ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية » • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين =

والتأمين من الاصابات قد يكون تأمينا فرديا (assurance individuelle), وقد يكــون تأمينــا جمــاعيا (assurance collective, assurance - groupe). فالتأمين الفردى يكون فيه المؤمن له شخصا واحدا ، يؤمن نفسه من جميع الاصابات التى قد تلحق به طوال مدة التأمين ويسمى هذا تأمينا عــاما (assurance générale), ، أو يؤمن نفسه من اصابات معينة ، كالاصابات التى تلحقه بسبب نشاطه المهنى (ativité professionnelle) أو بسبب نشاطه الرياضى (activité sportive) أو التى تلحقه من حوادث المرور (accidents de circulation) ، ويسمى هذا تأمينا خاصا (assurance spéciale). والتأمين الجماعى يكون فيه المؤمن له أو المســـتفيد جماعة من الناس ينتمون الى هيئة واحدة ، كأعضاء ناد رياضى أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدمى متجر(١) • وسنعرض للتأمين الجماعى بالتفصيل عند الكلام فى التأمين على الحياة ، لأن التأمين الجماعى يشمل عـــادة التأمين على الحياة والتأمين من الاصابات والتأمين من المرض(٢) •

٦٨٣ — الخطر المؤمن منه فى التأمين من الاصابات :

والخطر المؤمن منه فى التأمين من الاصابات هـــو « الاصــابة »

= خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ فى الهامش) •

وقد نصت المادة ٢/١٠٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى ايضا على ما يأتى : « ان أحكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان الحوادث ، فيما خلا الاحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة فى المواد التالية » • ونصت المادة ١٠٢١ من نفس التقنين على : « أن دفع الأقساط اجبارى فى ضمان الحوادث » • ونصت المادة ١٠٢٢ على : « أن احكام هذا الباب المختصة بالتخفيض أو بالاقالة فى ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث » •

(١) انسيكلوتيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٥ — فقرة ١٠٨ •

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤ — وقد نصت المادة ١١٢٤ من المشروع التمهيدى على أن « يكون التأمين على الحوادث فرديا أو جماعيا » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من المواد التالية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٨ فى الهامش) •

(accident) . ويقصد بالاصابة كل اصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجى مفاجىء . فيجب اذن أن تكون اصابة :

١ — اصابة بدنية ، أى تصيب الجسم بطريق مادى مباشر كجرح أو بتر عضو أو ازهاق الروح . وقد تقع الاصابة على الجسم دون مساس مادى ، فمن يصعق بالكهرباء أو يموت غرقا يكون قد أصيب اصابة بدنيـة(١) .

٢ — غير متعمدة ، فاذا تعمد المؤمن له أو المستفيد احداث الاصابة لم يكن المؤمن مسئولا(٢) . كذلك لايكون المؤمن مسئولا اذا استثار المؤمن له الاصابة بفعله ، كما اذا اشترك فى مشاجرة أو دعا الى مبارزة(٣) ولكن المؤمن يكون مسئولا اذا تعمد الغير احداث الاصابة بالمؤمن له ، مادام التعمد صادرا من الغير لا من المؤمن له .

٣ — بتأثير سبب خـارجى ، فيجب أن يكون سبب الاصابة سببا خارجيا ، وهذا ما يميز الاصابة عن المرض اذ المرض سببه داخـلى فى جسم المريض . ومادام السبب خارجيا فثمة اصابة لا مرض ، حتى لو أفضى هذا السبب الى تفاعل داخلى فى الجسم ، كما يكون الأمـر فى الاختناق بالغاز(٤) أو فى شرب سائل ضار خطأ(٥) أو فى التهاب يتسبب عن الحقن (٦) .

---

(١) نقض فرنسى ٩ ابريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٣ — ٢٧٩ .

(٢) ريوم ١٨ ابريل سـنة ١٩٣٤ المجلة العـامة للتـامين البرى ١٩٣٤ — ٨٥٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ — السين التجارية ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٣٩٢ .

(٤) نقض فرنسى ١١ ابريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ١١٠٦ — ٩ ابريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٧٧ .

(٥) باريس ٩ يونيـه سـنة ١٩٤٢ المجلة العـامة للتـامين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٥ .

(٦) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العـامة للتامين البرى =

٤ — مفاجىء ، أى أن السبب الخارجى يقع مفاجأة ، فلا يكون متوقعا ولايدع وقتا لتوقيه . وليس من الضرورى أن يحدث السبب المفاجىء أثره الكامل مباشرة ، فقد يتراخى هذا الأثر مدة غير قصيرة تنعدم فى أثنائها المفاجأة ، بشرط أن يبقى مستمرا دون أن ينقطع ، وذلك كالاختناق بالغاز فقد يبقى المصاب حيا فترة من الزمن (١) ، وكالالتهاب الذى يتسبب عن الحقن وقد يفضى الى الوفاة ولكن لايحدث ذلك مباشرة عقب الحقن (٢) .

٥ — وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجى المفاجىء والاصابة البدنية . فاذا أصيب شخص بنزيف فى المخ ، كان هذا مرضا لا اصابة بدنية ، حتى لو نجم عن النزيف أن سقط المريض فى الأرض فأصيب برضوض(٣) . كذلك يكون هناك مرض لا اصابة ، اذا كانت الاصابة أعقبت مرضا كامنا ، فأظهرت هذا المرض أو سوأت من حالته (٤) . ولكن اذا لم يكن للمرض الا دور ثانوى الى جانب السبب الخارجى الذى أحدث الاصابة ، فان السبب الخارجى هو الذى يعتد به دون المرض ، ويجب على المؤمن ضمان الاصابة (٥) . كذلك يعتد

= ١٩٤٣ — ٢٨٣ — وأنظر فى أمثلة أخرى لتفاعل داخل ناتج عن سبب خارجى : نقض فرنسى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٠ — ١٢ نوفمبر سنة ١٠٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ — ٦٥ — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٦ — ص ٥٧٧ .

(١) نقض فرنسى ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٧٧ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦٥ — ١٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٧٩ .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٧٩ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٧٨ — ٢٢ ستتمبر سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٦٢٦ — ١٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٨٧ .

(٥) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ .

بالاصابة لا بالمرض ، اذا كانت الاصابة هى التى أدت الى المرض ، كما اذا نجم عن التجنيد الاجبارى للمؤمن له أن أصيب بنزلة شعبية (١) .

وقد جرت العادة بأن يستبعد المؤمن صراحة من نطاق التأمين بعض الاصابات التى يحوم حول خروجها من هذا النطاق الشك حتى يحسم كل نزاع فى شأنها ، كالاصابات التى يتعمدها المؤمن له أو المستفيد ، والاصابات التى تحدث فى أثناء المشاجرة ، والاصابات التى يكون المرض من بين أسبابها(٢) . ويستبعد المؤمن عادة كذلك من نطاق التأمين الاصابات التى تنجم عن الزلازل والصواعق ، والاصابات التى يكون سببها حربا خارجية أو حربا أهلية أو اضطرابات شعبية (٣) ، والاصابات التى تنجم عن بعض وجوه النشاط الخطرة كتسلق الجبال والتزحلق على الجليد والمصارعة والملاكمة والسباق والمباراة (٤) ، كما

---

(١) باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٧ — وانظر فى الأحوال التى يضمن فيها المؤمن الاصابة والأحوال التى لا يضمنها فيها : أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ٦١ — فقرة ٧٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ .

(٣) نقض فرنسى ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٨٩ (الاصابات الناجمة عن العمليات الحربية) — ١٨ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٩٧ (تجنيد المؤمن له فى وقت الحرب) — ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٣٤٤ (تجنيد المؤمن له وقت السلم) — مونبلييه ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٩٠ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٢١ — ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٢٦ (القتل فى اثناء الاحتلال العسكرى) — ما كون الابتدائية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ١٦٢ (الاضطرابات الشعبية) . أما اذا لم تثبت العلاقة ما بين الاصابة والحرب فان المؤمن يبقى مسئولا (نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ٦٢ — جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ١٦٤ — اكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٨٣) — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ — وأنظر فى استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٣ — فقرة ٣٧ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ .

يستبعد فى التأمين الخاص الاصابات التى لا تنجم عن النشاط المهنى المؤمن منه (١) • ويشـترط المؤمن عادة ألا يكون المؤمن له مصـابا بأمراض معينة كمرض السكر أو الصرع ، وألا تقل سنه عن حـد أدنى (سـتة عشر عاما عادة) ولا تزيد على حد أقصى (سـتين عاما أو خمسة وستين) (٢) •

وحتى يكون المؤمن فكرة دقيقة عن الخطر المؤمن منه ، يطلب عادة من المؤمن له أن يجيب على أسئلة مفصلة تتعلق بمهنته وبوجوه نشاطه المختلفة كما اذا كان يمارس ألعـابا رياضـية وما هى الألعـاب التى يمارسها • فاذا تعمد المؤمن له أن يدلى ببيانات كاذبة ، أو تعمد ألا يقرر ما يستجد من الظروف التى يكون من شـأنها زيادة الخطر ، حق عليه الجزاء الذى سبق تفصيله(٣) • أما اذا كان المؤمن لـه حسن النيـة ، فانه يجب التمييز بين ما اذا انكشـفت الحقيقة قبل تحقق الخطر أو انكشفت بعد تحققه ، ولكل من الحالتين الجزاء الذى سبق بيـانه(٤) • وفى جميع الأحوال لا يكون هناك جزاء ، اذا كانت البيانات غير الصحيحة التى أدلى بها المؤمن له أو الكتمان ليس من شأنه أن يؤثر فى تقـدير الخطر المؤمن منه(٥) • كذلك يجيب المؤمن له على أسئلة تتعلق بحالتـه

---

(١) نقض فرنسى ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٨٥ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ — فاذا كان المؤمن له مصـابا بمرض السكر وقت ابرام العقد ، فان العقد يكون باطلا • ولا يلتزم المؤمن بالضمان ، ويجب عليه رد الأقسـاط (ليون ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٢٤٩ — انسـيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ٢٨) •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٢٧ — وانظر نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٦ — بيكار وبيسـون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ — انسيكلوبيدى داللوز لفظ .Ass. Per فقرة ٣٨ — فقرة ٦٠ •

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٢٨ — فقرة ٦٣٠ — باريس ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٣٤٧ •

(٥) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ — ص ٥٨٠ — نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ — ١ — ٣٦٦ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ =

الصحية ، وعما اذا كان مصابا بأمراض معينة كأمراض القلب والعاهات وغيرها مما يكون من شأنه أن يزيد فى احتمال وقوع الاصابات ، وعن الاصابات التى حدثت له من قبل(١) • ويسأل المؤمن له عادة عما أبرمه من عقود تأمين سابقة عن نفس الخطر مع مؤمنين آخرين وعن مبالغ التأمين التى اتفق عليها معهم ، كما يطلب منه أن يخطر عن عقود التأمين اللاحقة على الوجه المتقدم الذكر • والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما اذا كان المؤمن له بابرامه عقود تأمين متعددة بمبالغ كبيرة لتأمين نفس الخطر انما يقصد المغامرة وجنى الربح من وراء التأمين ، اذ هو جدير أن يحدث بنفسه الأصابة المؤمن منها فيجنى من وراء ذلك أموالا طائلة (٢) ، وليس بعد من اليسير أن يثبت المؤمن أن الاصابة متعمدة • فأولى بالمؤمن ، اذا وقف على هذه الحالة النفسية للمؤمن له ، ألا يبرم عقد التأمين أصلا أو أن يفسخه اذا كان قد عقده (٣) •

= المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ــ ١٠٧ ــ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ ــ ١٨٠١ ــ ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ ــ ٢٨٣ ــ وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ ــ ١٧٣ •

(١) ويختلف الجزاء ، فى حالة البيانات غير الصحيحة أو الكتمان ، بحسب ما اذا كان المؤمن له حسن النية (نقض ١٤ يناير سنة ١٠٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ ــ ١٢٥) أو كان سىء النية (نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ ــ ٨٤ ــ بوردو ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ ــ ٨٥٦ ــ ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ ــ ١١٨) •

(٢) وسنرى أن المؤمن له ، فى التأمين على الأشخاص ، يجمع فى الانتفاع بالتأمين بين العقود المتعددة التى ابرمها للتأمين من نفس الخطر (انظر مايلى فقرة ٦٩٨) •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨٠ ــ ص ٥٨١ نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ ــ ١٣٩ ــ ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ ــ ٢٦٤ ــ ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ ــ ١٧٢ ــ وللمؤمن كذلك أن يسأل المؤمن له عما اذا كان قد سبق أن أبرم عقود تأمين ثم فسخت (بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ ــ مونبلييه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ ــ ١١٧) •

واذا كان المؤمن له حسن النية فى كتمان عقود التأمين اللاحقة =

٦٨٤ — تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الاصابات :

فاذا وقعت الاصابة المؤمن منها ، وجب على المؤمن له اخطار المؤمن بوقوعها على النحو الذى قدمناه عند الكلام فى اخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه(١) • ويجب ، حتى يلتزم المؤمن له بالاخطار ، أن يعلم أن الاصابة التى حدثت له من شأنها أن توجب ضمان المؤمن ، فقد يكون التأمين مقتصرا على الاصابات التى تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الاصابة أنها لا تحدث شيئا من ذلك ، فاذا تطورت الاصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن عندئذ الاخطار (٢) • وللمؤمن له أن يحتج ، اذا تأخر فى الاخطار ، بالقوة القاهرة • وقد قدمنا أن الاصابة قد يكون من شأنها أن تجعله عاجزا عن الاخطار فى الميعاد المتفق عليه ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه كان فى استطاعته أن يكلف بالاخطار شخصا آخر غيره (٣) •

= وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الاصابة ، فوجب تخفيض التعويض تخفيضا نسبيا (انظر آنفا فقرة ٦٣٠) ، فانه يصعب ايجاد قاعدة معقولة لهذا التخفيض • اذ المفروض أن المؤمن كان يفسخ العقد لو انه أخطر بالحقيقة ، والتخفيض انما يقوم على أساس زيادة القسط لا فسخ العقد فيخفض التعويض بما يتناسب مع القسط قبل هذه الزيادة • وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية تجرى مع ذلك تخفيض التعويض تخفيضا نسبيا تقدره المحكمة تقديرا عادلا ، ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن الا أن يكون تقديرا تحكميا ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة (انظر آنفا فقرة ٦٣٠ فى الهامش — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٩٢ وفقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) •

(١) انظر آنفا فقرة ٦٤٤ وما بعدها •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ — نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٣٠ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٥٤ فى أولها — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ — نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — وانظر عكس ذلك نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٣٠ — ولا يعتبر جهل المستفيد بوجود تأمين فى صالحة قوة قاهرة ، فقد كان الواجب أن يخطره المؤمن له بهذا التأمين =

ويقع على المؤمن أو المستفيد عبء اثبات وقوع الاصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها اصابة بدنية غير متعمدة وقد حدثت بتأثير سبب خارجي مفاجيء (١) • وقد يكون هذا الاثبات عسيرا ، كما اذا كانت الاصابة هي غرق المؤمن له دون أن يوجد شهود على الحادث • وقد قدمنا أن القضاء الفرنسي يجرى على تيسير عبء الاثبات ، فيكفى اثبات أن الظروف ترجح عدم تعمد الاصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الاصابة متعمدة (٢) •

وتنص المادة ١١٢٥ من المشروع التمهيدى على ما يأتى :

« ١ — فى التأمين الفردى ، يلزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى حالة اصابة المؤمن عليه بضرر ناشىء عن

= (نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — وانظر آنفا فقرة ٦٥٤ فى أولها) • وتسرى مدة التقادم (ثلاث سنوات) من المؤمن له بأن الاصابة توجب ضمان المؤمن ، أو من وقت علم المستفيد بموت المؤمن له وبوجود التأمين لصالحه (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥١ — اكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٢٨٣ — داللوز ١٩٤٦ — ٣٦١ — وانظر آنفا فقرة ٦٧٥ فى الهامش) •

(١) نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٥٢١ — ٢٢ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٧٩ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٥٨ — نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٥٢١ — ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٠ — ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٠٤٧ — ٨١ •
ويجوز الاثبات بجميع الطرق ، ويدخل فى ذلك الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٣٢١) • وفى حالة موت المؤمن له يجوز للمؤمن ، عند الضرورة ، أن يطلب تشريح الجثة ، اذا لم يكن هناك طريق آخر للاثبات (نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣) • وانظر فى اثبات الاصابة انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ٧٨ — فقرة ١٠٣ •

أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث ٠

٢ — ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن عليه رأس مال أو مرتبا يدفع الى الورثة أو الى خلف المؤمن عليه أو الى أشخاص آخرين ٠ ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع الى المؤمن عليه ، كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع اليه يوميا ٠

٣ — ويكون التعويض رأس مال اذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما ، ما لم يتفق على غير ذلك (١) ٠ وليس هذا النص الا تطبيقا للقواعد العامة ٠ ويؤخذ منه أن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن قد يكون هو المؤمن له ، وقد يكون شخصا آخر يعينه المؤمن له فى وثيقة التأمين ويكون هذا اشتراطا لمصلحة الغير ومن ثم تسرى أحكام هذا الاشتراط (٢) ٠ فاذا كانت

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٩ فى الهامش) ٠

قارن المادة ٨٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ — وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣١٦ ٠

وتنص المادة ١/١٠٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ان « ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن ، مقابل قسط ما ، أن يدفع رأس مال معينا أو دخلا معلوما للمضمون نفسه أو لورثته أو لخلفائه فى الحقوق أو الأشخاص معينين ٠ وذلك عند موت المضمون أو عجزه عن العمل على وجه دائم أو مؤقت ، اذا كان الموت أو العجز ناجما عن حادث ما أو عن حادث من نوع معلوم نزل بشخص المضمون ٠ ويجوز أن يكون المضمون هو الموقع للائحة الشروط ، كما يجوز أن يكون شخصا أو عدة اشخاص عقد موقع اللائحة الضمان لمصلحتهم » ٠

(٢) انظر فى جواز تعيين المستفيد فى أثناء مدة العقد ، وأن المستفيد قد يعين بصفته كأن تعين الزوجة أو الأولاد أو الورثة ، وأن تعيين المستفيد مشروط ببقائه حيا بعد موت المؤمن له ، وانه يجوز للمؤمن ان ينقض الأشتراط لمصلحة المستفيد قبل ان يقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته ، وأن المستفيد يفقد حقه اذا تعدى على حياة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ — ريوم ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى =

الاصابة قاتلة ومات المؤمن له ، فلا مناص من أن الذى يتقاضى مبلغ التأمين يكون غيره • وهو اما أن يكون المستفيد الذى عينه المؤمن له ، فاذا لم يكن هناك مستفيد فورثة المؤمن له أو خلفه • وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين اما رأس مال أو ايرادا مرتبا بحسب الاتفاق • وكذلك فى حالة العجز الدائم الكلى يكون مبلغ التأمين رأس مال أو ايرادا مرتبا ، يدفع الى المؤمن له أو الى المستفيد • أما فى حالة العجز الدائم الجزئى ، فالمفروض أن يكون مبلغ التأمين رأس مال ، الا اذا اتفق على أن يكون ايرادا مرتبا • وفى حالة العجز المؤقت ، يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت (١) •

٢ — صور التأمين على الحياة

(Variétés d'assurances sur la vie)

٦٨٥ — الصور العادية والصور غير العادية :

التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال ، عند موت

= ١٩٣٦ — ٣٦٣ — بوردو ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٣٣١) • وانظر فى أن للمستفيد حقا مباشرا فى ذمة المؤمن ، وأنه اذا لم يعين مستفيد ، أو عين ولم يقبل الاشتراط ، أو قبل الاشتراط ولكنه مات قبل المؤمن له ، أو عين ونقض المؤمن له التعيين قبل أن يقبل المستفيد الاشتراط ، فان مبلغ التأمين يؤول الى ورثة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ — ص ٥٨٤ — نقض فرنسى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٩٠ •

(١) ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين فى حالة الموت أو العجز الدائم الكلى ، ثم على نسبة من هذا المبلغ فى حالة العجز الدائم الجزئى أو حدوث عاهة أو بتر عضو (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٨ — ١٣ مختصر : تقرير فقد العين بثلاثين فى المائة من مبلغ التأمين ، والعبرة فى فقد العين بأن يكون الابصار قد زال زوالا تاما ولو بقيت العين فى مكانها من الناحية الفسيولوجية) ، ثم يتفقان على المبالغ اليومية الواجب دفعها فى حالة العجز المؤقت •

المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة(١) . ومبلغ التأمين اما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة ، واما أن يكون ايرادا مرتبا مدى الحياة الدائن ، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان فى وثيقة التأمين . وقد فصلنا فى التعريف المتقدم بين الصفات الثلاث التى للمؤمن له (٢) لأنها كثيرا ما تنفصل فى التأمين على الحياة . فهناك طالب التأمين (souscripteur)، وهو الذى يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط . ويغلب أن يكون هو أيضا المؤمن على حياته ، فتكون حياته هى محل التأمين بحيث يكون دفع مبلغ التأمين متوقفا على موته أو على تقائه حيا بعد مدة معينة ، وفى هذه الحالة يصح ان لايسمى بالمؤمن له . وقد ينفصل المؤمن على حياته عن طالب التأمين ، كما اذا أمن شخص على حياة غيره ، فيكون المؤمن على حياته هو المؤمن له (assuré) لأن حياته وما يتهددها من خطر الموت هى محل التأمين (٣) . وقد يكون طالب التأمين (souscripteur) هو المؤمن على حياته (assuré) وهو المستفيد (bénéficiaire) وفى وقت واحد ، فيجمع فى شخصه الصفات الثلاث ، ويكون هو المؤمن له (assuré) من جميع الوجوه (٤) . ولكن يقع أن يكون المستفيد من التأمين شخصا ثالثا ، ويتعين أن يكون الأمر كذلك فى التأمين لحال الوفاة حيث لا يستحق مبلغ التأمين الا عند وفاة المؤمن له فلا يستطيع هذا أن يكون هو المستفيد من التأمين بعد أن مات . والمستفيد من التأمين هو الشخص الذى يستحق مبلغ التأمين ويكون دائنا به اذا ما تحقق الخطر منه ،

---

(١) وقد نصت المادة ٩٤١ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له أو الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى العقد دون حاجة لاثبات ما لحق له أو المستفيد من ضرر » .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٧٢ — فقرة ٥٧٣ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٧٣ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٧٢ .

أى اذا مات المؤمن على حياته أو اذا بقى حيا بعد مدة معينة (١) •

والتأمين على الحياة بالتحديد الذى أسلفناه يشتمل على صور كثيرة متنوعة ، اخترعها العمل فى محاولاته للوصول الى جعل هذا النوع من التأمين مطابقا لحاجات الناس الحقيقية ، ومسايرا لملابساتهم المختلفة • والقديم المألوف من هذه الصور تمكن تسميته بالصور العادية ، وتمكن تسمية الجديد المستحدث بالصور غير العادية • وقد تنوعت هذه الصور ، من عادية وغير عادية ، حتى بلغت أكثر من مائة صورة ، فنكتفى ببيان أكثرها شيوعا •

(أ) الصور العادية للتأمين على الحياة

٦٨٦ — حالات ثلاث :

للصور العادية فى التأمين على الحياة حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة (assurances en cas de décés)

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء (assurances en cas de vie)

الحالة الثالثة : التأمين المختلط (assurances mixtes)

٦٨٧ — الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته • وتحت هذه الحالة صور ثلاث (٢) :

الصورة الأولى — التأمين العمرى (assurance vie-entière) : وفيه يدفع

---

(١) انظر فى ذلك Dupuich فقرة ٦ — Trasbot فى داللوز ١٩٣١ — ٤ — ٢٩ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ١١٣ .

(٢) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Per فقرة ١٣٦ — فقرة ١٥٣ .

المؤمن مبلغ التأمين — رأس مال أو ايرادا مرتبا مدى الحياة — للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة • ومن أجل ذلك سمى هذا التأمين تأمينا عمريا (١) ، اذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقا الا عند وفاته مهما طال عمره • وهذه الصورة من التأمين هى ادخار اجبارى ، يلجأ اليها رب الأسرة اذا كان مورده الرئيسى هو كسب عمله ، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو ايرادا مرتبا يقيهم شر العوز • ولو أنه لجأ الى الادخار العادى ، لما أمن أن يمضى فى هذا الادخار الاختيارى تحت ضغط تكاليف الحياة ، اذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين • ثم هو لا يأمن فى الادخار العادى أن يموت فى سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئا مذكورا ، فى حين أنه بالتأمين العمرى يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالت حياته أو قصرت • ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يكون قسط التأمين قسطا وحيدا (prime unique), ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساطا دورية مدى حياته ، فهذه هى طاقته اذ لا يستطيع أن يقتطع من كسب عمله الا جزءا يسيرا ، وبهذا يتحقق معنى الادخار الجبرى • بل ان الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألا يدفع أقساط التأمين الدورية الا طول مدة معينة (٢) ، عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو أقل أو أكثر ، وهى المدة التى يحس أن يكون فيها أقدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده دفع أقساط التأمين • فاذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، انتهى التزامه تدفع الأقساط ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين (٣) • واذا عاش بعد انقضاء المدة ، لم يعد ملتزما بدفع أى

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٥ •

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٨ هامش ١ •

(٣) محمد على عرفة ص ٢١٦ — ص ٢١٧ •

قسط للمؤمن ، فاذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين •

والتأمين العمرى يكون عادة على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieur têtes). أكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ، فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية ، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته ، ومن بقى حيا يكون هو المستفيد (١) • ويسمى هذا بتأمين الرقبى (٢) أو التأمين المتبادل (assurance réciproque), ، يستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة ، واذا كانت الأقساط دورية مدى الحياة فانهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر • فاذا مات أحدهما ، انتهى التزامهما بدفع الأقساط ، ومن يبقى منهما حيا يستحق مبلغ التأمين (٣) •

الصورة الثانية — التأمين المؤقت (assurance temporaire) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، فان لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة

---

(١) فالتأمين على حياتين ليس اذن تأمينين متميزين احدهما عن الآخر شملتهما وثيقة واحدة وقد أمن فيها كل من الزوجين لمصلحة الآخر ، بل هو تأمين واحد غير قابل للتجزئة ، فاذا مات أحد الزوجين ظهر ان التأمين قد عقد على حياته لمصلحة من بقى من الزوجين حيا (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ٢٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٨٨ — ص ٥٨٩ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٠ يوليه ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٦٢ — داللوز ١٩٤٥ — ١٧٥) .

(٢) فى الفقه الاسلامى صورة للرقبى على الوجه الآتى : يكون لزيد دار ولبكر دار ، فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين • فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفا صحيحا للتأمين .

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٥ — وقد نصت المادة ١٠١٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضمانا لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صك واحد » .

المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها • فالتأمين اذن لا يتقى طوال عمر حياته كما فى التأمين العمرى ، بل هـو تأمين مؤقت بمدة معينة اذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين • وهذه الصورة من التأمين يلجأ اليها من كان معرضا فى خلال مدة معينة لأخطار غير عادية ، كأن كان يباشر مهنـة خطـرة كالطـيران أو المـلاحة أو الاستكشاف أو العمل فى مصانع ذخيرة أو فى الأشعة أو فى الأبحاث الذرية ، فيؤمن على حياته مدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل ، وهى المدة التى يبقى فيها مزاولا لمهنته ، ويدفع أقساطا دورية طول هذه المدة • فان انقضت دون أن يموت ، انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التى قبضها (١) كما قدمنا • أما اذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه المدة ، فان التأمين أيضا ينتهى وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، ويستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين (٢) •

ويلاحظ أن التأمين هنا هو تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين ، دون أن يشتمل على عنصر الادخار • ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التى دفعها اذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ولم يمت فى خلال المدة المعينة ، وتكون هذه الأقساط فى مقابل ما تحمله المؤمن مـن

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٦ — عبد الـودود يحيى ص ٥ •

(٢) وقد يلجأ الى هذه الصورة من التأمين المدين ، يؤمن على حيـاته لمصلحة دائنه • فاذا اقترض شخص مبلغا من النقود ، وتعهد برده مثـلا اقساطا سنوية خمسة ، فقد يتفق مع دائنه ضمانا للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التى يدفع الأقساط • فاذا هو مات فى خلال هذه المدة وقبل أن يقبض الدائن كل الدين ، كان فى مبلغ التأمين الذى يستحقه الدائن فى هذه الحالة وفاء للباقى من حقه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٩ وفرقة ٤١٤ — عبد المنعم البـدراوى فقرة ١٨٩ ص ٢٦٥ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٦) •

ويلجأ اليها أيضا الموظف يؤمن على حياته فى الفترة التى لا يستحق فيها معاشا ، حتى اذا مات فى هذه الفترة استطاع ورثته أن يتقاضوا مبلغ التأمين فيحل محل المعاش (محمد على عرفة ص ٢١٧) •

ضمان الخطر • وهو أقرب الى أن يكون تأمينا من الاصابات المفضية الى الموت (ass. contre les accidents mortels) ولكن التأمين هنا يغطى الموت أيا كان سببه ، ولا يقتصر على تغطية الموت بتأثير سبب خارجى مفاجىء(١) •

الصورة الثالثة — تأمين البقيا (assurance de survie) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا بقى حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فاذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التى قبضها (٢) • فبقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا للمستفيد ، ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد • وهذه الصورة من التأمين يلجأ اليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شئون الحياة ، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره ، فان بقى هذا الشخص حيا بعد موته استحق مبلغ التأمين ، وان مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التى قبضها كما سبق القول • مثل ذلك شخص يعول أمه أو أباه أو زوجته أو ولده ، فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول ، فاذا بقى هذا حيا بعد موته التمس فى مبلغ التأمين ما يعوض عليه فقد العائل • ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين ، فان مات المستفيد قبله انقطع عن دفعها ، والا استمر يدفعها طول حياته وبموته يستحق المستفيد مبلغ التأمين • وغنى عن البيان أن قسط التأمين يتوقف مقداره على نسبة سن المؤمن على حياته الى سن المستفيد ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٨٩ •

(٢) ولو كان التأمين تأمينا عمريا بدلا من ان يكون تأمين البقيا ، ومات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته ، فان التأمين لا ينتهى ، ويعين المؤمن على حياته مستفيدا آخر ، فان مات دون أن يعين أحدا استحق ورثته مبلغ التأمين •

فان كان الأول أصغر من الثانى كما فى التأمين لمصلحة الأم أو الأب ، كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته ضعيفا ، ومن ثم يضعف احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويقل تبعا لذلك مقدار القسط (١) • وان كان الثانى هو الأصغر كما فى التأمين لمصلحة الولد وفى الغالب أيضا لمصلحة الزوجة ، كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته قويا ، ومن ثم يقوى احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويزيد تبعا لذلك مقدار القسط •

ويلاحظ أن هناك فرقا بين تأمين البقيا الذى نحن بصدده وتأمين الرقبى أو التأمين المتبادل بين الزوجين الذى سبق ذكره • فاذا أمن الزوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا ، وماتت الزوجة قبله ، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد • أما اذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما تأمين الرقبى أو التأمين المتبادل ، وماتت الزوجة قبل الزوج ، فان ذمة المؤمن لا تبرأ ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج(٢) •

٦٨٨ — الحالة الثانية — التأمين لحالة البقاء :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين فى وقت معين ، اذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا الى ذلك الوقت • ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين اذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة التأمين • أما اذا مات قبل ذلك ، فان التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التى قبضها • ونرى من ذلك أن التأمين لحالة البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت الذى سبق ذكره كصورة من صور

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٠ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الاشخاص ص ٦ •

(٢) انظر بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٩٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٠ ص ٢٦٦ •

التأمين لحالة الوفاة ، ففى التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين اذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ اذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين • ونرى من ذلك أيضا أن التأمين لحالة البقاء هو ، من وجه آخر ، النقض من التأمين العمرى وهو الصورة الأولى والغالبة من صور التأمين لحالة الوفاة • فحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء حق احتمالى ، اذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين اذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه اذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك • أما فى التأمين العمرى فحق المستفيد حق مؤكد ، وسيحصل عليه ان عاجلا وان آجلا بموت المؤمن على حياته ، وان لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر • ويلاحظ أن حق المستفيد فى التأمين الموقت وفى تأمين البقيا — وهما الصورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة — هو أيضا ، كحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء ، حق احتمالى لاحق مؤكد • ولما كان المؤمن فى التأمين العمرى يعنيه أن يعيش المؤمن على حياته أكبر مدة ممكنة ، فيقبض الأقساط طوال هذه المدة أو فى القليل يؤخر دفع مبلغ التأمين ، لذلك يحرص كثيرا على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ويخضعه لكشف طبى دقيق • أما فى التأمين لحالة البقاء فالمؤمن ، على النقيض مما تقدم ، يعنيه ألا يعيش المؤمن على حياته طويلا ، اذ لو مات قبل حلول الأجل المعين فان ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين • لذلك لا يحرص المؤمن على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ولا يخضعه لأى كشف طبى (١) •

وتحت الحالة التى نحن بصددها ، التأمين لحالة البقاء ، صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثالثة (٢) •

---

(١) عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩١ ص ٢٦٧ •

(٢) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ١٣٢ — فقرة ١٣٥ •

الصورة الأولى — التأمين برأس مال مرجأ (assurance de capital différé):

وفيه يدفع المؤمن على حياته اذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة ، اذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين (١) . فمبلغ التأمين اذن هو رأس مال أرجىء دفعه الى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حيا ، فالتأمين تأمين برأس مال مرجأ . ويلجأ الى هذه الصورة من التأمين شخص فى مقتبل العمر يدخر فى شبابه وصحته لشيخوخته ومرضه (٢) ، فيدفع أقساط التأمين مدة معينة يكون فيها قادرا على الكسب(٣) ، ثم اذا بقى حيا وحل به الكبر وانقضت المدة المعينة ، حصل من المؤمن على رأس المال الموعود يستعين به فى شئون معاشه بعد أن قل كسبه أو انعدم .

والغالب أن يكون التأمين برأس مال مرجأ تأمينا على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون تأمينا على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs tâtes) ، وفى هذه الحالة يدفع المؤمن رأس المال اذا بقى أى من المؤمن على حياتهم حيا عند حلول الأجل المعين . فان كان المؤمن على حياتهم هم أيضا المستفيدون ، فانهم يكونون مرتبين ، فيستحق رأس المال من بقى منهم حيا على الترتيب المتفق عليه .

---

(١) وهذا الأجل المعين قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سنا معينة ، والغالب أن يكون مدة معينة تسرى من وقت ابرام عقد التأمين .

(٢) محمد على عرفة ص ٢١٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٣ ص ٢٥٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٦ — ويطلب أن يكون من أصحاب المهن الحرة كمحام أو طبيب ، أو يكون موظفا أو عاملا لا معاش له أو لا يطمع فى معاش كبير .

(٣) وليس من الضرورى أن يدفع أقساط التأمين طوال المدة المعينة ، فقد يتفق مع المؤمن على أن يلتزم بدفع الأقساط بعض هذه المدة فى الوقت الذى يكون فيه فى عنفوان قوته وأوج كسبه . وقد يتفق مع المؤمن على أن يدفع قسطا وحيدا (pime unique) اذا تيسر له ذلك ، ولكن هذا نادر .

الصـــورة الثانية ــ التأمين بايراد مرتب **(assurance de rente en cas de vie)**

ويكون غالبا تأمينا بايراد مرجأ **(assurance de rente différée)**, وفيــه يدفع المؤمن للمســتفيد ، بدلا من رأس المــال ، ايرادا مرتبــا مــدى الحياة أو لمدة معينة • فاذا عاش المؤمن على حياته بعد حلــول الأجل المعين ، وكان هو المستفيد كما هو الغالب ، فانه يتقاضى مــن المؤمن بيرادا مرتبا شهرا فشهرا أو سنة فسنة أو فى مواعيد دوريــة أخرى ، الى أن يموت اذا كان الايراد مدى الحياة ، أو الى انقضــاء المدة المعينة اذا كان الايراد لمدة معينة على أن يبقى حيا عند استحقاق كل قسط من أقساط الايراد • وبهذا يكفل المستفيد لنفسه ، بدلا مــن رأس مال يتقاضاه دفعة واحدة وقد لا يحســن استثمــاره ، ايرادا أو معاشا يقوم بأوده المدة الباقية من حياته أو المدة المعينة ، ولذلك سمى هـــذا التأمين أيضا بتأمين المعاش **(assurance - retraite)** (١) • وفى بعض الأحيان يترك القســط من المعاش لتقــدير المســتفيد فيتعجلــه أو يرجئه بحسب حاجته ، فاذا تعجله نقص واذا أرجأه زاد • وقد يكون هذا التأمين على حياتين ، فينتقل المعاش ولو جزئيا الى من بقى حيــا « أما اذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين ، فــان التــأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التى قبضها (٢) •

وقد يكون التأمين بايراد فورى **(assurance de rente immédiate)**, وفيــه يدفع المــؤمن لــه رأس مــال الى المــؤمن عند ابرام عقــد التأمين ، ويسترده من المؤمن ايرادا مرتبا كل شهر أو كل ثلاثة أشهر

---

(١) ويلجأ الى هذا النوع من التأمين عادة الموظفون الذين لا يستحقون معاشا فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات الحرة ، كما يلجأ أصحاب المهن الحرة ، فهو يكفل لهم معاشا يحتاجون اليه فى آخر العمر (محمد على عرفة ص ٢٢٠ ــ عبدالمنعم البدراوى فقرة ١٩٣ ص ٢٦٨ ــ عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٧) .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢ .

أو كل ستة أشهر أو كل سنة بحسب الاتفاق ، ويدفع القسط الأول فورا وتتوالى الأقساط بعد ذلك مدى الحياة أو الى انقضاء مدة معينة ، بشرط أن يبقى المستفيد حيا عند استحقاق كل قسط . وهذا هو انشاء الايراد المرتب سبق لنا بحثه (١) ، وقررنا أنه يدخل فى نطاق التأمين اذا كان الملتزم بالايراد هيئة تأمين تدير شئونها بحسب قوانين الاحصاء وطبقا للقواعد التأمينية المقررة (٢) . والغالب أن تكون الأقساط متساوية ، ومع ذلك قد تتفاوت فتتدرج زيادة أو نقصا . وقد يكون هذا التأمين أيضا على حياتين ، فينتقل الايراد ولو جزئيا الى من بقى حيا .

الصورة الثالثة — التأمين المضاد (contre - assurance) :

ويقترن التأمين لحالة البقاء عادة بتأمين مضاد . ذلك أن المؤمن على حياته فى التأمين لحالة البقاء معرض دائما لفقد الأقساط التى دفعها للمؤمن اذا مات قبل الأجل المعين ، سواء كان التأمين برأس مال مرجأ أو بايراد مرجأ (٣) . فيلجأ المؤمن على حياته عادة الى عقد تأمين مضاد ، فى مقابل قسط خاص قد يضاف الى القسط الأصلى ، يسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة اذا مات هو قبل الأجل المعين فانقضى التأمين بموته ، وكانت هذه الأقساط تبقى حقا خالصا للمؤمن لولا هذا

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥١٦ وما بعدها .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٧٩ فى الهامش — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ ص ٥٨٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٢٤ — فقرة ١٣٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٣ — ومع ذلك قارن نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ — ١ — ٢١ .

(٣) وكذلك فى التأمين المؤقت وتأمين البقيا — وهما صورتان من صور التأمين لحالة الوفاة سبق بيانهما — يكون المؤمن له معرضا لفقد الاقساط التى دفعها اذا لم يمت فى خلال المدة المعينة فى التأمين المؤقت ، أو اذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته فى تأمين البقيا . فليجأ المؤمن على حياته ، فى هذين الفرضين ، الى عقد تأمين مضاد (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٨ ص ٨٠٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٨) .

التأمين المضاد • ومن ذلك نرى أن التأمين المضاد هنا هو تأمين لحالة الوفاء يقترن بالتأمين لحالة البقاء (١) •

وقد يلجأ المؤمن على حياته ، وبخاصة فى التأمين بايراد مرجأ ، الى عقد هذا التأمين المضاد فى صورة أقوى ، فيسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة اذا مات هو قبل الأجل المعين ، واذا بقى حيا عند حلول هذا الأجل فاستحق الايراد المرتب ، جمع اليه استرداد الأقساط المدفوعة ، أو جعل هذا الاسترداد لخلفائه عند موته واكتفى هو بالايراد المرتب • فهذه الصورة الخاصة للتأمين المضاد تكفل استرداد الأقساط فى جميع الأحوال ، ولذلك يكون قسط التأمين فيها كبيرا ، وهى تقترب من أن تكون صورة لتكوين رأس المال ، ومن أجل ذلك سميت برأس المال المحتفظ به (capital réservé) (٢) •

٦٨٩ الحالة الثالثة — التأمين المختلط :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، رأس مال أو ايرادا مرتبا ، الى المستفيد اذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، أو الى المؤمن على حياته نفسه اذا بقى هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة • ونرى من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة اذا مات المؤمن على حياته فى خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء اذا بقى المؤمن على حياته حيا منذ انقضاء هذه المدة(٣) • وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب

---

(١) وغنى عن البيان أنه اذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الاجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلى ، فقد اقساط التأمين المضاد واستبقاها المؤمن حقا خالصا له (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٩) •

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٠٥ ص ٥٩١ — ص ٥٩٢ •

(٣) وقد جمعت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى حالات التأمين على الحياة الثلاث ، التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط ، فنصت على ما يأتى : « يجوز =

عيوبهما ، ولذلك كان أكثر انتشارا منهما ، وكان القسط فيه أعلى من القسط فى أيهما .

وتحت هذه الحالة الثالثة صور كثيرة متنوعة ، أهمها صور أربع (١) :

الصورة الأولى — التأمين المختلط العادى (assurance mixte ordinaire) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين اما للمؤمن على حياته (أو لمستفيد يعينه) اذا بقى حيا عند حلول أجل معين ، واما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين . فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين هو اذن شرط واقف ، اذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة ، ووجب دفع مبلغ التأمين فورا الى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته . وهو فى الوقت ذاته شرط فاسخ ، اذا لم يتحقق وبقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل ، كان التأمين تأمينا لحالة البقاء ، ووجب دفع مبلغ التأمين الى المؤمن على حياته عند حلول الأجل ، أو الى المستفيد الذى يعينه (٢) . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط العادى هو كما سبق القول ، تأمينان لا تأمين واحد ، تأمين لحالة الوفاة اذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل ، وتأمين لحالة البقاء اذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل . وأحد هذين التأمينين هو الذى يبقى فى النهاية ، اما التأمين لحالة الوفاة واما التأمين لحالة البقاء ، واذا بقى أحدهما انتفى الآخر (٣) . فالتأمين ليس اذن

= اشتراط دفع المبالغ المضمونة : أولا — فى بقاء الشخص المضمون حيا فى تاريخ معين . ثانيا — فى حالة وفاته . ثالثا — اما فى تاريخ معين اذا بقى المضمون حيا ، واما فى حالة وفاته اذا وقعت قبل ذلك التاريخ » .

(١) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ١٥٤ — فقرة ١٦٠ .

(٢) فاذا لم يعين مستفيدا ، ومات بعد حلول الأجل ، آل مبلغ التأمين الى ورثته ، ولكن باعتبارهم ورثة لا باعتبارهم مستفيدين (استئناف مختلط اول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٤٨) .

(٣) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ — نقض =

تأمينا مختلطا بل هو تأمين تخييرى ، والذى يختار بين التأمينين هو القدر ، أى الوقت الذى يموت فيه المؤمن على حياته ، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأمينا لحالة الوفاة ، أو يكون بعد انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأمينا لحالة البقاء . واذا كان هناك شىء مختلط فهو وثيقة التأمين ، اذ هى تجمع بين التأمينين فى مستند واحد (١) .

وهذه الصورة للتأمين المختلط العادى هى الصورة البسيطة (assurance mixte simple) . وتوجد صورة أخرى مركبة (assurance mixte combinée), وفيها يكون مبلغ التأمين الذى يدفع للمستفيد فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين أقل من المبلغ الذى يدفع للمؤمن على حياته اذا بقى هذا حيا عند حلول الأجل . وللمؤمن على حياته فى التأمين المركب ، اذا بقى حيا عند حلول الأجل المعين ، أن يختار بين أمرين :

١ — اما أن يستبقى التأمين كما ظهر ، أى تأمينا لحالة البقاء ، فيتقاضى المبلغ الأكبر رأس مال دفعه واحدة ، أو يحوله الى ايراد مرتب مدى الحياة(٢) .

٢ — واما أن يعتبر التأمين تأمينا لحالة الوفاة ، مبلغ التأمين

= فرنسى ٦ فبراير ١٨٨٨ داللوز ٨٨ — ١ — ١٩٣ — ٤ مارس سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ١٦٥ — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٢ — محمد على عرفة ص ٢٢١ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ ص ٢٥٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٦ .

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ .

(٢) وبحسب تعريفة التأمين التى تصدرها الشركات ، يقدر مبلغ التأمين الاكبر ، بفرض ان المبلغ الأقل للتأمين لحالة الوفاة هو الف جنيه ، بمبلغ ١١٨١ر٩ جنيه . واذا حول هذا المبلغ الى ايراد مرتب مدى الحياة ، بلغ القسط فى المتوسط ٩٤ر١ جنيها كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

فيه هو المبلغ الأقل الذى كان مقدرا لهذا التأمين ، ويدفع عند وفاته لمستفيد يعينه • وفى هذه الحالة يقف دفع الأقساط ، وفى نظير اقتصاره على المبلغ الأقل دون المبلغ الأكبر ، يقبض فورا من المؤمن مبلغا معينا يعوضه عن ذلك ، ويتقاضى هذا المبلغ اما دفعة واحدة أو ايرادا مرتبا مدى الحياة (١) • وهو يختار أمرا أو آخر تحسب حاجته وقت الاختيار • فقد يكون فى حاجة الى رأس مال كبير أو الى ايراد كاف طول حياته ، فيختار الأمر الأول • وقد لا يكون فى حاجة الا الى رأس مال محدود أو الى ايراد صغير يستكمل به ما ينقصه ، ويكون له فى الوقت ذاته ولد يريد أن يكفل له مالا بعد موته ، فيختار الأمر الثانى •

الصورة الثانية — التأمين لأجل محدد (assurance à terme fixe) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ، اما للمؤمن على حياته اذا بقى حيا الى هذا الأجل ، واما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته اذا مات هذا قبل الأجل المحدد (٢) • وينقطع دفع الأقساط اذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد • وهنا أيضا ، كما فى التأمين المختلط العادى ، يوجد تأمينان ، أحدهما تأمين لحالة البقاء اذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل ، والآخر تأمين لحالة الوفاة اذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك • ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التأمين المختلط العادى عند موت المؤمن على حياته ، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد • فالمؤمن

---

(١) وبحسب تعريفة التامين ، يكون المبلغ الذى يقبضه تعويضا ، بفرض أن مبلغ التامين لحالة الوفاة هو الف جنيه ، اما رأس مال مقداره ٥١٥ر٣ جنيه ، واما ايرادا مرتبا مدى الحياة مقدار القسط فيه فى المتوسط ٤١ جنيها كل ستة شهور • انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ •

(٢) ويلجأ الى هذا النوع من التامين عادة رب الأسرة ليكفل لولده رأس مال عند حلول اجل محدد ، أو المدين لأجل محدد يتهيأ بالتامين لسداد الدين عند حلول ميعاد استحقاقه (محمد على عرفة ص ٢٢٣ — ص ٢٢٤) •

مطمئن منذ البداية الى أنه لا يدفع مبلغ التأمين الا عند حلول الأجل المحدد ، اما لمؤمن على حياته واما للمستفيد • وهذا هو الفرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين المختلط العادى ، ويترتب على هذا الفرق ان قسط التأمين فى التأمين لأجل محدد يكون أقل من القسط فى التأمين المختلط العادى (١) •

الصورة الثالثة — تأمين المهر (assurance dotale) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، عند حلول أجل محدد ، للمستفيد وهو شخص معين بالذات ، اذا بقى هذا المستفيد حيا عند حلول الأجل • ويلجأ الى هذا النوع من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين ، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين• فاذا حل الأجل وبقى الولد حيا ، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب اذا كان حيا ، والا فللولد مباشرة • وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته • أما اذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين ، فان التأمين ينتهى بموته ، وتبرأ ذمة المؤمن ، ويستبقى الأقساط التى قبضها (٢) • ومن أجل هذا يلجأ المؤمن على حياته عادة الى تأمين مضاد ، يسترد به الأقساط المدفوعة فى حالة موت الولد قبل الأجل المحدد •

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل محدد فى أنه تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين الا اذا بقى المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد ، أما فى التأمين لأجل محدد فان مبلغ التأمين يدفع فى جميع

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ مكررة ص ٢٦٠ •

(٢) وعلى ذلك يكون تأمين المهر معقودا على حياتين : حياة الولد كتأمين لحالة البقاء من ناحية مبلغ التأمين فلا يدفع هذا المبلغ الا اذا بقى الولد حيا عند حلول الأجل ، وعلى حياة الأب كتأمين لحالة الوفاة من ناحية أقساط التأمين فينقطع دفع هذه الأقساط بموت الأب (بيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ — ص ٢٧٣) •

الأحوال فى الأجل المحدد ، اما للمؤمن على حياته واما لمستفيد آخر •

الصورة الرابعة : تأمين الاسرة (assurance familiale) :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين فى أجل محدد للمؤمن على حياته اذا كان حيا ، والا فلمستفيد يعينه هذا الأخير • والى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلا للتأمين لأجل محدد • ولكن تأمين الأسرة يختلف عن التأمين لأجل محدد فى أن فى تأمين الأسرة ، اذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط ، يتقاضى المستفيد فورا ايرادا دوريا من المؤمن الى حين حلول الأجل ، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل • وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته ايرادا مرتبا ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين •

(ب) الصور غير العادية للتأمين على الحياة

٦٩٠ — صور ثلاث :

هناك صور ثلاث غير عادية للتأمين على الحياة :

الصورة الأولى : التأمين الاجماعى
(assurances de groupe, assurancescollectives)

الصورة الثانية : التأمين الشعبى **(assurances populaires).**

الصورة الثالثة :التأمين التكميلى(assurance complémentaire) (١) •

---

(١) وفى شمال فرنسا جمعيات تعرف باسم sociétés du franc au décès, socittés collectes تجمع عددا من الأسر ، فاذا مات أحد أفراد هذه الأسر ، جمعت فى الحال من الباقين على قيد الحياة مبالغ صغيرة تعطى لأسرة المتوفى ، تستعين بها على تجهيز الميت والحاجات العاجلة التى تعقب الوفاة • وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن هذه ليست جمعيات تأمين ، بل هى جمعيات تعاون تبادلى (sociétés de secours mutuels) (مجلس الدولة الفرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ — ٣ — ١٤٧) ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الجمعيات تعتبر جمعيات =

٦٩١ — الصورة الأولى — التأمين الجماعى (*) — تطبيقاته العملية وخصائصه :

التأمين الجماعى تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموع من النـــاس ، تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هـــذا التأمين • ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذى يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه (١) أو الذى يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعماله ، وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين فى نطاق التأمينات الاجتماعية • ومن تطبيقاته العملية كذلك التأمين الذى يعقده أمين النقل لمصلحة عملائه — والتأمين الذى تعقده ادارة ناد رياضى أو مدير فرقة رياضية لمصلحة أعضـــاء النادى أو أفراد الفرقة ، والتأمين الذى يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه •

ومن خصائص التأمين الجماعى أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعنيهم بذواتهم ، وانما يكـــون تعيينهم بتعيين الصـــفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم به ، ويكون مستفيدا فى التأمين وفى الوقت ذاته مؤمنا له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو

= تأمين تبادلية (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ — ١ — ٣٧٣) • ويتوقف التزام الجمعية بتسليم المبلغ لأسرة الميت عـلى جمعها المبالغ الصغيرة من الباقين على قيد الحياة ، ولا يكفى أن تدفع أسرة الميت نصيبها من هـــذه المبـالغ (نقض فرنسى ٢٣ فبـــراير سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ — ٢٨٤) — وانظر فى هذا النوع من التأمين جيليودى لامورانديير رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ ص ٣٣٨ — سيميان فقرة ٢٠٠ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٥ — فقـرة ١٩٨ •

(*) انظـر Voigt رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ — Milcamps رسالة من باريس سنة ١٩٤٥ — Burlot فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ٨٢٤ — Milcamps فى المجـــلة العـــامة للتأمين البرى ١٩٥٠ — ٥و١٩٥٢ — ١١٦ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٩ — فقرة ١٧٦ •

(١) انظر فى التأمين الجماعى لعمال المصنع وفى أهمية تعيين مكان العمل ونوعه وشروطه : استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١١٧ •

عضو النادى الرياضى أو الفرقة الرياضية أو تلميذ المدرسة • ويكون للمستفيد ، وقد اشترط رب العمل لمصلحته ، حق مباشر قبل المؤمن طبقـا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير • وتنص المـادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى :

١ — فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية الى احدى شركات التأمين ، فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيد اذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين •

٢ — ولا يكون تعيين المستفيدين الا بتعين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ، ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث •

٣ — ويجـوز لكل من يثبت له هـذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة (١) •

ومن خصـائص هذا التأمين أيضا أنه كما يتعدد المستفيدون فيه ، تتعدد أيضـا الحوادث المؤمن منها • ويشـمل التأمين الجمـاعى عادة

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ — ص ٤١٢ فى الهامش) •

ويظهر أن تقنين الموجبات والعقود اللبنانى يشير الى التأمين الجماعى عندما ينص فى المادة ١٠٢٣ منه على ما يأتى : « عندما يكون المضمون غير الشخص الذى وقع لائحة الشروط ، يجوز أن يكتفى بتعيين مهنته أو وظيفته خلافا لاحكام المادة ٩٩٨ — وفى هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة ٩٩٦ التى تنهى عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنه » •

وانظر المواد ١ — ٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الاجبارى من حوادث العمل •

والتأمين الجماعى فى ألمانيا غير جائز (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٩ ص ٢٦٣) •

التأمين من الاصابات ، والتأمين من المرض ، والتأمين على الحياة (١) • ويشمل التأمين على الحياة نوعين من هذا التأمين :

١ — تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة ، بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين — ويحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته — اذا مات المؤن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله • ولا يخضع المؤمن له عادة لكشف طبى ، ويقتصر على تقرير ما يطلب منه من بيانات متعلقة بحالته الصحية •

٢ — وتأمينا لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بايراد مرجأ • ولا ينفذ هذا التأمين الا عند عدم نفاذ التأمين السابق ، وهو التأمين المؤقت لحالة الوفاة • فاذا لم يمت المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش (وتكون عادة سن الستين) ، كان له أن يتقاضى مبلغا معينا من المال ، يحسب أيضا على أساس مرتبه ومدة خدمته ، ويكون اما رأس مال يأخذه دفعة واحدة واما ايرادا مرتبا مدى الحياة (٢) • ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولا عما يلحق المؤمن لهم من اصابات ، فان الأصل أن يشمل التأمين الجماعى أيضا التأمين من هذه المسئولية ، وذلك ما لم ينص فى وثيقة التأمين على غيره • وتنص المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على أن « يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث ، اذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها ، أو اذا أبرمه أمين

---

(١) وقد يكون التامين الجماعى مقتصرا على التامين من الاصابات ، كالتامين لمصلحة اعضاء ناد رياضى او اعضاء فرقة رياضية او تلاميذ مدرسة او عملاء امين النقل •

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨١ ص ٨٠٣ — وقد يعقد رب العمل ايضا تامينا مضادا ، يسترد به الاقساط التى سبق دفعها للمؤمن فى التامين لحالة البقاء ، وذلك فى حالة عدم نفاذ هذا التامين ونفاذ التأمين لحالة الوفاة بموت المؤمن له فى اثناء العمل • وترد الاقساط دون فوائد ، ويأخذ رب العمل جزءا منها والجزء الآخر يأخذه خلفاء المؤمن له (بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٦) •

النقل المشترك لصالح عملائه ، أنه فى الوقت ذاته تأمين ضـــد مسئولية طـــالب التـــأمين ، وهذا ما لم تتضـــمن وثيقـــة التأمين اتفاقـــا يقضى بغير ذلك » (١) •

٦٩٢ ــ القواعد الخاصة التى تسرى على التأمين الجماعى :

وتسرى على التأمين الجمـــاعى القـــواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة ، من تأمين من الاصابات وتأمين من المرض وتأمين على الحياة ، وكذلك تسرى قواعد التأمين من المسئولية اذا اشتمل التأمين الجماعى على هذا النوع من التأمين •

وهناك قواعد يختص بها التأمين الجماعى نظرا لطبيعته الخاصة • فهو يمر على مرحلتين : المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين والمؤمن ، فيتعـــاقد الأول مع الثانى لمصـــلحة مجموع من المستفيدين يعينون بصـــفاتهم كما ســـبق القول ، لتأمينهم من عدد من الأخطار على الوجه الذى ســـبق بيانه • ثم تأتى المرحلة الثانية ، وفيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين فى هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقا لقواعد الاشـــتراط لمصـــلحة الغير ، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو فى الوقت ذاته مؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته ، فتجب موافقته • ويســـــلم لكل فرد منهم دفتر شخصى خاص به (٢) •

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أســـاس المرتبات التى تدفع لهم ، لذلك يجب أن يقدم طالب التأمين للمؤمن بيانا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٢ ــ ص ٤١٣ فى الهامش) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٥ ــ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٣ •

طبيعــة الأعمــال التى يقومون بها ، وعدد كل فئة منهم ، ومجمــوع مرتباتهم (١) ، ويذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين • ولا تتعدد أقســاط التأمين بتعدد المستفيدين ، بل هى أقســاط عقد واحد يشــمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعى (٢) • ويجب اخطار المؤمن بأى تعديل فى ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر فى تقدير طبيعة الأخطار المؤمن منها ومداها ، كما يجب اخطــاره بكل تغيير فى عدد المستفيدين وفى مقــدار مرتباتهم (٣) • واذا وقع فى هذه البيانات خطــأ دون أن يكون المؤمن له

---

(١) وقــد قضت محكمة استئناف مصر بأنه اذا كان الثابت فى عقــد التأمين أن هذا العقد لايقيدالشركةالا اذا كان طالب التأمين قائما بالالتزامات التى يفرضها القانون رقم ٦٤ لسنة١٩٣٦(الخاص باصابات العمل)،ولاسيما الالتزامات المقررة بالمادتين ١٢ و ١٣ اللتين تنصان على وجوب اعداد سجل خاص لقيد العمال تلافيا للتلاعب الذى قد يضر بمصلحة شركات التأمين ، فان الشرط الذى تتمسك به الشركة ليس من الشروط الشكلية ولا التعسفية ، وانما هو شرط جوهرى واجب الاحترام ، لمـا للشركة من مصلحة واضحة فيه سواء فى اثناء السنة الأولى من سنى التأمين أو بعد ذلك ، لكى تتحقق من عدد العمال الذين يعملون عند طالب التأمين ومقدار أجورهم وأن العامل المصاب كان يؤدى العمل عنده فعلا وقت اصابته بأجر معلوم ، وفى هــذا ما فيه من ضمان وتيسير فى الاثبات لا يتوافران فيما قد يدلى به الشهود بعد وقوع الحادث • ولهذه الاعتبارات المهمة جرى القضاء والفقه عــلى القول بصحة هذا الشرط وجوب العمل به ، وبتنفيذ الجزاء المترتب عــلى مخالفته كما يقتضيه العقد (اســتئناف مصر ٢٨ اكتــوبر ســنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) •

(٢) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقــرة ١٧٢ •

(٣) وتنص المادة ١١٢٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على اساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو عــلى اساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص ، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون ، وعدد العمال من كل فئة ، ومجموع مرتباتهم ، ويجب أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين • ٢ — ويجب ايضا على طالب التأمين ان يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل او فى ظروف العمل الأخرى التى من شانها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها ، ويكون الاخطار فى ظرف سبعة ايام من تاريخ حصول هذا التعديل ، وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم » • وقد وافقت =

سىء النية ، وجب على هذا الأخير ، عند انكشاف هذا الخطأ ، أن يقبل زيادة فى قسط التأمين تقابل الأخطار التى أغفل ذكرها . فاذا كانت هذه الأخطار غير مذكورة فى تعريفة التأمين المعمول بها ، لم يكن هناك محل لزيادة القسط ، ولكن هذه الأخطار تستبعد من نطاق التأمين ، ويسترد المؤمن من طالب التأمين مبالغ التأمين التى سبق دفعها عن هذه الأخطار (١) .

= لجنة المراجعة على هذا النص ، وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » . (مجمـوعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ — ص ٤١٤ فى الهامش) .

وانظر المادة ٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن حوادث العمل .

(١) وتنص المادة ١١٣٠ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — اذا وقع فى البيانات التى يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس ، وجب على طالب التأمين ، متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو ، أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئا من زيادة فى مقابل التأمين ، اذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها . ٢ — اما اذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفه ، كان للمؤمن الحق فى مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التى سبق دفعها الى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٤ — ص ٤١٦ فى الهامش) . وانظر المادة ٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن حوادث العمل .

واذا كان الخطأ نتيجة تدليس ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن . وفى صدد فسخ عقد التأمين الجماعى بوجه عام ، تنص المادة ١١٣١ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ — لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين الا بعد ثلاثين يوما من تاريخ اعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤ . ٢ — وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد ، لا يحدث الفسخ أثره الا بعد أسبوع على الأقل من ارسال اخطار الى رب العمل كتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ . ٣ — فاذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابعة » . وقد وافقت لجنة =

ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين ، يقتطعه طالب التأمين من مرتباتهم • ويكون العقد عادة لمدة سنة واحدة ، مع النص فى وثيقة التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى •

٦٩٣ — الصورة الثانية — التأمين الشعبى (*) :

التأمين الشعبى هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة ، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة اما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا مختلطا • ولكنه يتميز بقلة مبلغ التأمين ، وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التى تكسب قوت يومها من عملها • فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات ، حتى تنتفع بمزايا التأمين فى حدود طاقاتها المحدودة • وأكثر مايكون هذا التأمين تأمينا لحالة البقاء أو تأمينا مختلطا ، ويكون فى

= المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٦ — ٤١٦ — ص ٤١٧ فى الهامش) • وانظر المواد ١٠ — ١٢ من القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٤٢ الخا بالتأمين الاجبارى من حوادث العمل •

ويجعل المشروع التمهيدى حقوق تى التأمين الجماعى حقوقا ممتازة ، فتنص المادة ١١٣٢ من هذا المشروع على ما يأتى : « تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ، ويكون ترتيب امتيازها كترتيب الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه النص ووافق عليه مجلس النواب،ولكن لجنة مجلس الشيوخ خذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٧ فى الهامش) • وانظر المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن حوادث العمل • وانظر فى النصوص الخاصة بالتأمين الجماعى الاجبارى من حوادث العمل محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ — فقرة ٣٢٧ •

(*) انظر Lacroix رسالة من ليون سنة ١٩٠٩ — Donzé رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ — Corneau et Duval الطبعة الثالثة ١٩٤٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Per فقرة ١٧٧ — فقرة ١٩٤ •

الغالب تأمينا مختلطا حيث يجمع بين عنصرى التأمين والادخار .

ويمكن حصر مميزات التأمين الشعبى فى ثلاثة :

أولا — تجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يتمكن المؤمن له ، وهو فى الغالب من العمــال أو صغار المدخرين ، من الوفاء بالتزاماته فى سهولة ويسر . وينقسم القسط السنوى عادة أجزاء متســاوية ، أقلها اثنا عشر جزءا تدفع مشاهرة . وقد تزيد أجزاء القسط على ذلك ، حتى يتمكن العامل من دفعها فى مواعيد قبض أجرته ، كل خمســة عشر يوما أو كل أسبوع (١) . فالتأمينات الشعبية ، من ناحية تعدد أجزاء القسط ، تكون أكثر كلفة من التأمينات غير الشعبية وهى التى تسمى بالتأمينات « الكبيرة » (grande branche) . ولكن هــذه التجــزئة ضرورية ، حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته كما قدمنا . هذا الى أن الجزاء على التأخر فى الدفع يمكن جعله بالاتفاق يختلف عن الجزاء الذين يسرى عادة فى التأمينات « الكبيرة » (٢) ، فيمكن اشتراط أن تكون الأقساط محمولة لا مطلوبة وأن التأخر فى دفعهــا يستوجب الفســـخ دون حاجة الى اعــــذار (٣) .

ثانيا — وجود حــد أقصى لمبلغ التأمين ، ويكون عادة غير كبير ، وذلك حتى يكون التأمين الشعبى فى متنــاول الكثيرين ممن أعد لهم هذا النوع من التأمين . والحد الأقصى لمبلغ التأمين فى فرنسا يحدد بمرسوم

---

(١) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٤ — محمــد كامل مرسى فقرة ٥٥٠ .

(٢) نقض فرنسى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ٩٤٧ — ٣٩٣ — سيريه ١٩٤٨ — ١ — ٥ — بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٧ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠٢ .

(٣) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٣ — وهذا بالرغم من أن الاتفاق على اعفاء المؤمن من الاعذار باطل فى التأمينات « الكبيرة » (انظر آنفا فقرة ٦٤١) . وجواز اعفاء المؤمن من الاعذار فى التأمينات الشعبية يتضمنه عادة التشريع الخاص بهذه التأمينات .

حتى تمكن مسايرة تقلبات العملة ، وهو فى الوقت الحاضر مبلــغ من الفرنكات تعادل قيمته نحو مائة جنيه مصرى اذا كان رأس مال ، ونحو عشرة جنيهات فى السنة اذا كان ايرادا مرتبا (١) • ولايجوز للمؤمن له أن يزيد ، عند المؤمن الواحد ، على هذا الحـــد الأقصى ، حتى لو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد واحد (٢) • ولكن يجوز للمؤمن له أن يعقد عدة تأمينـــات لـــدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحـــد الأقصى ، بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين فى أى منها على هذا الحد • واذا كان للمؤمن له نصيب فى الأرباح يضاف الى مبلغ التأمين ، صح أن يزيد المجمـــوع على الحـــد الأقصى بشرط ألا يزيد مبلغ التـــأمين على هذا الحـــــــد (٣) •

ثالثا ــ عدم اجراء كشـــف طبى على المؤمن على حيـــاته حتى فى التأمين لحالة الوفـــاة وفى التأمين المختلط ، تجنبا لارهـــاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ، والاقتصار فى هذا الشأن على تقـــديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته • ومن أجل ذلك يشـــترط المؤمن عادة فترة من الزمن تمضى بعد ابرام التأمين لا يضمن فى خلالهـــا الخطـــر المـــؤمن منـــه (délai de carence) ، فيستوثق بذلك ، دون حاجة الى كشف طبى ، من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين فى وقت قريب • وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات ، وتكون فى الغالب سنتين ، وتشترط فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء (٤) • ومع ذلك اذا مات المؤمن على حياته فى خلال

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٨ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠١ •

(٢) انظر عكس ذلك أنسيكلوبيدى ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٠ •

(٣) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ ــ ٦٨٨ ــ بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٩ ــ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٢ •

(٤) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ــ ٥٦ ــ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ ــ ٦٨ •

هذه الفترة بتأثير سبب خارجى مفاجىء ، وجب على المؤمن الضمان (١) . ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوريا فلا يتراخى الى ما بعد انقضاء فترة من الزمن ، اذا هو قبل اجراء الكشف الطبى على نفقته (٢).

٦٩٤ ـ الصورة الثالثة ـ التأمين التكميلى(*) :

يقصد بالتأمين التكميلى أصلا تأمين المؤمن له فى التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار فى دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل . فيلجأ المؤمن له الى عقد تأمين آخر ، بجانب عقد التأمين على الحياة ، يتعهد بموجبه المؤمن (وقد يكون هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة) ، فى مقابل أقساط ، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له اذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع (٣) . ونرى من ذلك أن التأمين التكميلى ليس فى الواقع من الأمر تأمينا على الحياة ، بل هو تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة . ولكنه مع ذلك ليس تأمينا مستقلا من المرض أو من العجز ، بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة ، ومن ثم سمى بالتأمين التكميلى .

---

(١) نقض فرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ ـ ٢٧٥ ـ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ ـ فقرة ١٨٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٦٠٠ ـ أنسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ .

(*) انظر Richard سنة ١٩١١ Boissy سنة ١٩٣٩ ـ Doh رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ ـ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ ص ٤١١ وما بعدها وص ٨٨٣ وما بعدها وص ١٠٥٩ ـ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٤ ـ فقرة ١٦٨ .

(٣) ويجب عدم التوسع فى تفسير العجز عن العمل والاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط فى التأمين على الحياة ، والا وجب ابرام عقد ابرام عقد تأمين مستقل لا يكون تابعا لعقد التأمين على الحياة ، ويبرم عند شركات اخرى غير شركات التأمين على الحياة (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٨ ـ سيميان فقرة ١٥٧) .

وهو تأمين تابع للتأمين على الحياة حتى لو عقد عند مؤمن آخر ، ومصيره مرتبط بمصير التأمين على الحياة الذى يتبعه ، ويحسب القسط فيه على أساس القسط فى التأمين على الحياة ، ويجوز التحلل منه على النحو الذى يجوز به التحلل من التأمين على الحياة (١) .

ويضمن المؤمن فى التأمين التكميلى ، كما قدمنا ، عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة عجزا دائما . فاذا كان الدائم عجزا كليا ، دفع المؤمن عن المؤمن له اقساط التأمين على الحياة التى تستحق منذ حدوث العجز . وقد يتعهد المؤمن أيضا بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة ، أو بأن يدفع له ايرادا مرتبا يتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ من مبلغ التأمين دون اخلال بحق المؤمن له فى مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه . أما اذا كان العجز الدائم عجزا جزئيا ، فيجوز أن يتعهد المؤمن فى هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز . والى جانب العجز الدائم يضمن المؤمن ، فى التأمين التكميلى ، العجز الموقت أيضا ، فيدفع فى مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة المدة التى يبقى فيها العجز الموقت ، وقد يدفع للمؤمن له كذلك ايرادا مرتبا مدة هذا العجز (٢) . ويضمن المؤمن فى التأمين التكميلى أخيرا موت المؤمن له بتأثير سبب خارجى مفاجىء ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغا مساويا للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة ، فيستولى خلفاء المؤمن له على كل من المبلغين (٣) .

وقد يندمج التأمين التكميلى فى التأمين على الحياة ، فيصبح مبلغ التأمين ، بموجب هذا الاندماج فى تأمين مختلط كامل (assurance mixte complète) مستحق الدفع فى حالة الوفاة ، أو فى حالة حلول الأجل

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤١١ ص ٦٠١ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٥١ .

(٣) انظر بيكار وبيسون فقرة ٤١١ — فقرة ٤١٢ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٣ — ص ١٤ .

المحدد ، أو فى حالة العجز الدائم الناشىء عن مرض أو عن أى حادث آخـر •

ويجوز أن يعقد تأمين تكميلى ، على النحو الذى بسطناه ليكـون تابعا لتأمين جماعى •

المبحث الثانى

المبادىء التى يقوم عليها التأمين على الأشخاص

٦٩٥ — المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص — انعـدام صـفة التعويض :

يسود التأمين على الأشخاص مبدأ رئيسى هو انعـدام صـفة التعويض فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض (contrat d'indemnité)، وهـو يختلـف بـذلك اختـلافا جوهريا عـن التأمين من الأضرار، اذ التـأمين من الأضـرار كمـا سنرى يخضـع لمبـدأ التعويض (principe indemnitaire) (١) •

ومعنى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض هـو أنـه لا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر ، سواء كان تأمينـا على الحياة أو تأمينا من المرض أو تأمينا من الاصابات أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص • ولا ينفى ذلك أن المتعاقدين فى التأمين على الأشخاص قد كان تحت نظرهما أن هناك ضررا يحتمل أن يقـع بالمؤمن له وقد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر ، اذ أنهما لم يقصـدا أن يجعلا مبلغ التأمين هو التعويض عن هذا الضرر ، يتـوقف عـلى وجوده ويقاس بمقداره • فمن يؤمن نفسه من المرض أو من الاصـابات بمبلغ معين يذكره فى وثيقة التأمين • لم يقصد أن ينال تعـويضا عن

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها •

المؤمن منه . ويقابل المصلحة فى عدم تحقق الحادث ضرر يعادلهـا فى تحققه . ولما كان هذا الضرر يصعب تقويمه فى التأمين على الأشخاص اذ هو ضرر معنوى ، بخلاف الضرر فى التأمين من الأضرار فهو ضرر مادى ، فقد جعل مبلغ التأمين فى التأمين على الأشخاص هو التقـويم الجزافى لهذا الضرر المعنوى (١) . فالرأى يقوم كما نرى على أنه يشترط توافر عنصر المصلحة فى التأمين على الأشخاص . وقد قدمنا أن التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر هذا العنصر ، ولا يطلب من المؤمن له أن يثبت أن له مصلحة فى عدم وقوع الحادث المؤمن منه وقد فاتتـه بوقوع الحادث فلحقه ضرر من جراء ذلك (٢) . فالتأمين على الأشخاص على نقيض التأمين من الأضرار ، لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ، ومن ثم لا يشترط فيه أن يكون تعويضا عن ضرر تحقق بفوات هـذه المصلحة . والقول بأن مبلغ التأمين هو تقويم جزافى للضرر المعنوى فى التأمين على الأشخاص قول لا يطابق الواقع ، اذ أن مبلغ التأمين هنـا لا علاقة له بأى ضرر ، بل هو مبلغ تعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الحادث المؤمن منه سواء وقع ضرر أو لم يقع (٣) . وقد أكد المشرع المصرى هذا المعنى فى التأمين على الحياة ، اذ تنص المـادة ٧٥٤ على أن « المبـالغ التى يلتزم المؤمن على التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقـوع الحـادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصـاب المسـتفيد » (٤) .

---

(١) أنظر فى هذا الرأى لابيه فى سيريه ١٨٨٠ ــ ١ ــ ٤٤١ ــ سيميان فقرة ١٠ ــ أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Per فقرة ١ ــ نقض فرنسى ١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ ــ ٤٩٣ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٤ .

(٣) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢ ــ بيكار وبيسون ٣٩٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٢ .

(٤) انظر فى ذلك تاريخ النص وفى النصوص المقابلة له فى التقنينات =

الضرر الذى يلحقه من المرض أو من الاصابات ، بل قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن اذا هو مرض أو أصيب ، وقد قدر أنه هو المبلغ الذى يحتاج اليه عند المرض أو الاصابة ، وهو المبلغ الذى يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين ، ولا يهم بعد ذلك ما اذا كان هذا المبلغ يعادل الضرر الذى يلحق به أو يزيد عليه أو ينقص عنه . وكذلك من يؤمن على حياته فى أية صورة من صور التأمين على الحياة قد قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين الذى اتفق عليه مع المؤمن ، وهو يدفع ما يقابله من الأقساط ، دون نظر الى مقدار ما يلحقه من الضرر عند تحقق الحادث المؤمن منه ، زاد هذا الضرر أو نقص . بل قد لا يلحقه أى ضرر فى بعض صور التأمين على الحياة (١) ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، وقد قصد أن يدبر المال الذى يواجه به تكاليف العيش لا أن ينال تعويضا عن ضرر أصابة من بقائه حيا (٢) .

وقد هجر رأى قديم يذهب الى أن التأمين على الأشخاص ، كالتأمين من الأضرار ، يخضع لمبدأ التعويض . ويقوم هذا الرأى على أنه يجب أن يكون للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص ، كما فى التأمين من الأضرار ، مصلحة فى التأمين ، أى مصلحة فى عدم تحقق الحادث

---

(١) وكذلك فى بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .

(٢) هذا الى أنه حتى فى حالات التأمين على الأشخاص التى يلحق فيها المؤمن له ضرر ، كالتأمين لحالة الوفاة والتأمين من الاصابات والتأمين من المرض ، لا يستطاع مقدما تقدير هذا الضرر . فيترك للطرفين تقديره بحسب اتفاقهما ، ولا يخشى اذا كان التقدير مبالغا فيه من أن يتعمد المؤمن له ايذاء نفسه حتى يحصل على مبلغ التأمين ، كما يخشى ذلك فى التأمين من الأضرار . فان الشخص لايقدم عادة ايذاء نفسه فى شخصه ولو نال من جراء ذلك تعويضا كبيرا ، كما يقدم على ايذاء نفسه فى ماله اذا كان ينال من وراء ذلك تعويضا أكبر من الضرر . ولذلك بقيت للتأمين من الأضرار صفة التعويض ، وارتفعت هذه الصفة عن التأمين على الأشخاص (كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٦٥ ص ٨٢٦ وفقرة ١٣٠٤ ص ٨٤٢) .

٦٩٦ — ما يتفرع من المبادىء على انعدام صفة التعويض :
ومبدأ انعدام صفة التعويض ، وهو المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص كما سبق القول ، يتفرع عنه مبادىء هامة تسود هى الأخرى هذا القسم من التأمين ، ونجملها فيما يلى :

١ — التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة .

٢ — جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود .

٣ — الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له .

٤ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول .

ونستعرض هذه المبادىء الأربعة على التعاقب .

٦٩٧ — التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة :
يترتب على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة التعويض أن مبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة لا علاقة له بأى ضرر يلحق المؤمن له ، فهو مستقل عن أى تعويض . ومن ثم لا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله ، بل لا يشترط أن يثبت أن ضررا ما قد لحق به (١) . فيلتزم المؤمن اذن ، اذا وقع

= المدنية العربية الأخرى ما يلى فقرة ٧٣٥ الهامش .

(١) وهذا صحيح بالنسبة الى جميع صور التأمين على الاشخاص ، حتى بالنسبة الى التأمين من الاصابات حيث يحسب مبلغ التأمين ، لا تبعا للضرر الذى لحق المؤمن له ، بل تبعا لجدول يذكر فى وثيقة التأمين ويتخذ أساسا مبلغ التأمين لا الضرر . ولكن يلاحظ أن التأمين من المرض فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية ، يعتبر تامينا من الاضرار ويقوم على مبدأ التعويض (انظر آنفا فقرة ٦٨١ وفقرة ٦٨٢ — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠) .

الحادث المؤمن منه ، بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة كاملا للمؤمن له (١) ، ولايجوز اعفاؤه منه بدعوى أن المؤمن له لم يلحق به أى ضرر ، كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذى لحق بالمؤمن له (٢) . ومن ثم يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، والمبلغ المذكور فى وثيقة التأمين هو مبلغ نهائى بات ، لا يجوز تخفيضه ، ولا تجوز المنازعة فى مقداره ، ووثيقة التأمين وحدها هى التى تتكفل بتحديده (٣) .

وقد أكدت هذا المعنى المادة ٥١ من مشروع الحكومة . اذ تقول : « فى التأمين على الأشخاص ، سواء كان تأمينا على الحياة أو كان تأمينا من الوفاة أو تأمينا حال الحياة أو كان تأمينا من الحوادث والأمراض ، يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . وتحدد فى وثيقة التأمين مبالغ التأمين » (٤) .

---

(١) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٩٤ .

(٢) وسنرى أنه فى التأمين من الأضرار ، اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه،ويجوز فسخ العقد اذا كان هناك غش أو تدليس، والا خفض مبلغ التأمين الى حد قيمة الشىء المؤمن عليه وخفض قسط التأمين بهذه النسبة (انظر ما يلى فقرة ٨١٩ وما بعدها — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٢ ص ٧٩٥) .

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٦ — ص ٢٥٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

(٤) ولا مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى . وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى صدد هذا النص ما يأتى : « وتناول الفصل الثالث من المشروع التأمين على الأشخاص ، فنصت المادة ٥١ من المشروع على أنه يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما أجازت له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . والحكمة فى ذلك واضحة ، اذ أن حياة الانسان ليست رخيصة الى القدر الذى يعمد فيه الى التخلص منها ليجنى ورثته من ورائه ربحا ، وهذا النص على خلاف ماهو مقرر فى حالة =

٦٩٨ — جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقـــود :

وكمـــا يجوز للمؤمن له ، فى التأمين على الأشخاص ، أن يعقـــد التأمين بأى مبلغ يشاء ، يجوز له تفريعا على ذلك أن يعدد عقود التأمين من خطر واحد ، فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقـــود . فله مثلا أن يؤمن على حياته تأمينا مختلطا برأس مال فى احدى شركات التأمين ، ويؤمن فى شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأمينا مختلطا بايراد مرتب مدى الحياة ، فاذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضى رأس المال الأول من الشركة الأولى ورأس المال الآخر أو الايراد المرتب من الشركة الأخرى . وله أن يؤمن على نفســـه مـــن العجـــز الدائم عن العمل عند شركتين مختلفتين ، فـــاذا عجـــز عـــن العمـــل عجزا دائما تقاضى من كل شركة منهما مبلغ التأمين المتفـــق عليـــه .

وقد رأينا المادة ٥١ من مشروع الحكومة تقول : « كمـــا يجـــوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين » (١) .

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن ، فى التأمين على الأشخاص، يطلب من المؤمن له أن يقرر ما اذا كانت هناك عقود تأمين أخرى مـــن

= تعدد التأمين فى التأمين من الأضرار ، من أنه لايجوز جعل هذا النوع من التأمين مصدرا للاثراء ، وبالتالى لايجوز للمؤمن له أن يحصل على مبلغ تعويض تجاوز قيمة الشىء المؤمن عليه » .

وتنص المادة ٩٥٧ من تقنين الموجبات والعقود فى هذا المعنى أيضا على ما يأتى : « ان المبالغ المضمونة فى عقود ضمان الحياة (الضمان فى حالة الوفاة والضمان فى حالة الحياة) تعين على وجه قطعى فى لائحة الشروط — وعندما يكون الضمان معقودا على الحوادث التى تصـــيب الأشخاص ، لايجوز أيضا أن يكون المبلغ المضمون الذى عين فى لائحـــة الشروط موضوعا للنزاع » .

انظر أيضا فى هذا المعنى م ٥٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٩٧ .

نفس الخطر (١) ، وفى التأمين من الاصابات يطلب منه أيضا أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة (٢) . وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبدأ التعويض فهى لاتخضع له ، وانما يريد المؤمن أن يتبين ما اذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة فيحذر منه ، وقد لايتعاقد معه (٣) .

٦٩٩ — الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له :

وتفريعا على مبدا انعدام صفة التعويض أيضا يستطيع المؤمن له أن يجمع ، ليس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة ، بل أيضا بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يستحقه قبل الغير . فاذا فارضنا أن شخصا أمن نفسه من العجز الدائم عن العمل بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فأحدث به شخص آخر اصابة أعجزته عن العمل ، وقضى بمسئولية هذا الشخص الآخر وبالزامه تدفع تعويض للمؤمن له مقداره أربعة آلاف جنيه ، فان المؤمن له فى هذه الحالة يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين ومن المسئول مبلغ التعويض ، فيكون مجموع ما يتقاضاه سبعة آلاف جنيه ، دون نظر الى مقدار ما لحقه من الضرر ، اذ الظاهر أنه بجمعه بين مبلغى التأمين والتعويض قد تقاضى مايزيد على مقدار الضرر . ولو أنه كان قد أمن على نفسه من العجز الدائم عند مؤمن آخر بمبلغ ألفى جنيه مثلا ، فانه يجمع أيضا هذا المبلغ الى المبلغين المتقدمين ، ويكون مجموع ما يتقاضاه هو تسعة آلاف جنيه . ويلاحظ أن القاضى عندما قدر التعويض فى دعوى المسئولية بأربعة آلاف جنيه نظر الى الضرر الذى لحق بالمؤمن له من جراء العجز عن العمل ، ولم يدخل فى

---

(١) شاميرى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٥ — ٣٦٥ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٢٤ .

(٢) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونية سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٨ — عبد الودود يحيى فى التامين على الاشخاص ص ٢ .

حسابه مبلغ التأمين الذى يستحقه المؤمن له ، فهذا المبلغ لا شأن له بالضرر الذى وقع وليس مقصودا به أن يكون تعويضا عنه كما سبق القول ، بل ان له سببا آخر غير الضرر هو عقد التأمين والأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن فى مقابل تأمينه (١) .

٧٠٠ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول .

نص قانونى :

وتفريعا على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول . ففى المثل المتقدم ، بعد أن تقرر أن المؤمن له يرجع على المسئول بالتعويض ويجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محله فى الرجوع على المسئول . فقد رجع هو على المسئول واستنفد كل حقه بهذا الرجوع ، ولم يبق للمؤمن شىء يرجع به . ولو أجزنا أن يحل المؤمن محل المؤمن له ، وقد أجزنا فى الوقت ذاته للمؤمن له أن يرجع على المسئول ، فان ذلك يؤدى الى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد ، وهذا لايجوز . لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ، ولا يحل المؤمن محله فى هذا الرجوع . وقد أكدت المادة ٧٦٥ مدنى هذا المبدأ فى التأمين على الحياة اذ تقوم : « فى التأمين على الحياة لايكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » (٢) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . واقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٦ فى المشروع النهائى . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٨١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٥ — ص ٣٨٦) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، لأنه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الاخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٣١ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٦٥ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٨ — ولامقابل للنص فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى — وفى التقنين المدنى الكويتى مفهوم المخالفة للمادة ٨٠١ — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٤٨ (٢) .

ولما كان هذا النص من النظام العام ، ولايجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له ، فان النص يحرم ، ليس فحسب أن يحل المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونيا ، بل أيضا أن يحل محله حلولا اتفاقيا .

---

(١) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٣١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٨ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لامقابل ـ ولكن النص يتفق مع المبادىء العامة فى التأمين . وتنص المادة ٥٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى نفس المعنى ، على ما يأتى : « فى التأمين على الأشخاص ، لا يحل المؤمن الذى دفع مبلغ التأمين محل طالب التأمين أو المستفيد تجاه الغير المسئول عن الحادث » .

التقنين المدنى الكويتى : لم يرد به نص مماثل ولكن يعمل بحكمه أخذا بمفهوم مخالفة المادة ٨٠١ التى جرى نصها بالآتى « ١ — فى التأمين من الاضرار ، يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل المسئول قانونا عن الضرر المؤمن منه ، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرور قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله . ٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه اذا أصبح حلوله محله متعذرا بسبب راجع الى المؤمن له » .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٤٨ : اذا دفع المؤمن — فى التأمين على الحياة — مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل المتسبب فى الحادث المؤمن منه أو المسئول عنه .

(والتقنين الاردنى يتفق مع التقنين المصرى) .

فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له ، بعد وقوع الحادث المؤمن منه، أن يحل الأول محل الثانى فى الرجوع على المسئول . كذلك لايجوز للمؤمن له لا فى وثيقة التأمين ولا بعد ذلك ولو بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول ، فان النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول ، فهو يمكن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له ، فى حين أن الحلول لايمكنه من الرجوع الا بعد أن يوفى مبلغ التأمين . فاذا لم يجز الاتفاق على الحلول ، لم يجز من باب أولى الاتفاق على النزول (١) .

واذا كان المؤمن لايجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى النزول ، فانه لايجوز له أيضا الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسئول قد ألحق به الضرر يجعله ملزما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له . ذلك أن المسئول لم يلحق به ضررا ما ، واذا كان المؤمن قد أصبح ملتزما بدفع مبلغ التأمين ، فان هذا الالتزام ناشىء من عقد التأمين ، وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له فى مقابل هذا الالتزام. فلو أجزنا المؤمن الرجوع على المسئول لأثرى على حسابه دون سبب ، ولدفع له المسئول تعويضاً دون أن يرتكب خطأ نحوه (٢) .

ولايجد أمام المؤمن الا وسلية واحدة يستطيع بها ، دون أن يرجع هو على المسئول ، أن يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ — ص ٥٧٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ — انظر عكس ذلك وأنه يجوز النزول : نقض فرنسى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٢٨٢ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٢ .

(٢) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٨ — ١ — ٥٧ — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ — سيميان فقرة ١٥٠ — انسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Per. فقرة ٣ — ولفظ Ass. Ter. فقرة ٥٨٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٥٩ — ص ٢٦٠ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

التأمين ، أى من الرجوع على المسئول والمؤمن فى وقت واحد • وهــذه الوسيلة هى أن يستبعد فى وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منــه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطأه • وهو اذا كان بذلك لايمنع المؤمن له من الرجوع على المسئول بالتعويض ، فانه يمنعه من الرجوع عليه هو بمبلغ التأمين ، ومن ثم لايجمع المؤمن له بين المبلغين (١) •

الفــــرع الثــــانى

التأميــن عــلى الحيــاة(*)

(Assurances sur la vie)

٧٠١ ــ أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به :

قدمنا (٢) أن التأمين على الحياة هو أبرز أنواع التأمين عــلى الأشخاص ، وأكثرها ذيوعا وانتشارا • وهو اذا كان قد تأخر فى الظهور، كما رأينا (٣) ، الى اقتراب القرن التاسع عشر اذ تعرض للهجوم أكثر من غــيره من أنــواع التأمين ، الا أنــه ما لبث أن تغلب على ما قــام أمامه من عقبات ، وانتشر انتشارا واسعا بفضل تحسن الحالة الصحية

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧٢ ــ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ ــ تولوز ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ ــ ٤٨٦ ــ الرباط ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ ــ ٢٨٨٠

(*) أنظر Lefort ٤ أجزاء سنة ١٨٩٤ ــ سنة ١٩٠٠ ، وجزءان سنة ١٩٢٠ ــ Poterin du Motel فى نظرية التأمين على الحياة سنة ١٨٩٦ ــ جيليودى لامور اندبير فى الاحتياطى الحسابى للأقساط فى التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ ــ Dupuich سنة ١٩٢٢ ــ Galbrun فى التأمين على الحياة وحساب الأقساط والاحتياطات ســنة ١٩٢٣ Maution فى فن رياضـــيات التــأمين علــى الحيـــاة (technique actuarielle)-Saint Louvent رسالة من كان سنة ١٩٣٩ ــ بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٠ وما بعدها ــ بيكار وبيسون فقرة ٤٠٢ وما بعدها ــ سيميان ص ١١٦ ومــا بعدهـــا ــ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Per فقرة ١١٢ وما بعدها •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٧٨ وفقرة ٦٧٩ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٤٥ •

وتمكن خبراء رياضيات التأمين على الحيـــاة (actuaires) من وضع جـــداول الوفيـــات (tables de mortalité) على أسس رياضـية دقيقة . وقد سبق أن استعرضنا أنواع التأمين على الحياة ، وصوره المختلفة العادية وغير العادية (١) .

وللتأمين على الحياة أهمية كبيرة . فهو الى جانب دوره الطبيعى كنوع من أنواع التأمين فى توفير الأمان والحيطة للمستقبل ، يقوم بدور آخر هام هو تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، بما يعود بالخير على المدخرين وعلى الاقتصاد القومى بوجه عام . وهو فى الوقت ذاته أداة نافعة من أدوات الائتمان (crédit)، اذ يستطيع الشخص أن يؤمن على حياته لمصلحة دائنيه فيقدم لهم بذلك الضمان الـذى يلتمسونه لحقوقهم ، ويستطيع المؤمن له كذلك أن يجد ما هو فى حاجة عاجلة اليه من النقود بتصفية وثيقة التأمين وبرهنها وبتعجل دفعـات على حسابها (٢) .

ويتميز التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين بأنه ليس تأمينا فحسب ، بل هو أيضا أداة من خير أدوات الادخار . ولاتقل أهميـة عنصر الادخار فيه عن أهمية عنصر التأمين . وعنصر الادخار هذا هو الذى هيأ نظما فى التأمين على الحياة لا توجد فى غيره من أنواع التأمين من ذلك تخفيض التأمين وتصفيته ورهن وثيقة التأمين وتعجل دفعات على حسابها . بل ان المؤمن له فى التأمين على الحياة يستطيع أن يساهم فى أرباح المؤمن بشرط يضعه فى وثيقة التأمين (clause de participation aux bénéfices)، ويظهر أثر ذلك إما فى تخفيض القسط أو فى زيادة مبلغ التأمين (٣) .

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك آنفا فقرة ٥٤٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ .

وتسرى على التأمين على الحياة القواعد التى سبق تفصيلها فى عقد التأمين بوجه عام ، وكذلك فى التأمين على الأشخاص • ويبقى هنا أن نستعرض القواعد الخاصة التى ينفرد هو بها ، سواء فيما يتصل بأركانه ، أو فيما يتعلق بآثاره •

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الحياة

٧٠٢ ــ التراضى والمحل :

نستعرض هنا القواعد الخاصة بأركان عقد التأمين على الحياة فيما يتعلق بالتراضى ، ثم فيما يتعلق بالمحل •

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الحياة

٧٠٣ ــ مسائل للبحث :

يثير التراضى فى عقد التأمين على الحياة مسألة أطراف هذا العقد الذين يقع التراضى بينهم • وقد قدمنا أنه يغلب فى التأمين على الحياة ألا تجتمع الصفات الثلاث للمؤمن له فى شخص واحد ، فقد يكون المؤمن على حياته أجنبيا عن العقد وهذا هو التأمين على حياة الغير ، كما يجوز أن يكون الأجنبى عن العقد هو المستفيد وهذا هو التأمين على الحياة لمصلحة الغير (١) • وقبل ذلك توجد لوثيقة التأمين على الحياة أحكام تخصصها من ناحية المشتملات ومن ناحية الصورة •

فتجتمع لنا بذلك مسائل ثلاث :

---

(١) انظر آنفا ٥٧٣ •

١ — وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة •

٢ — التأمين على حياة الغير •

٣ — التأمين على الحياة لمصلحة الغير •

١ — وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة

٧٠٤ — مشتملات وثيقة التأمين على الحياة :

قدمنا (١) أن وثيقة التأمين تتضمن الشروط العامة المطبوعة التى يقررها المؤمن بحسب نموذج (police-type) يعده لذلك ، والى جانب هذه الشروط العامة المطبوعة توجد بيانات مكتوبة هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقدا مبرما مع مؤمن له بالذات ، وهذه البيانات المخصصة لوثيقة التأمين هى تاريخ توقيع الوثيقة ، وأسماء المتعاقدين ومواطنهم ، والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها ، وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، والتاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر ، وقسط التأمين وتاريخ استحقاقه وطريقة أدائه ، ومبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه •

وتنفرد وثيقة التأمين على الحياة ببيانات أخص تذكر الى جانب البيانات الخاصة المتقدم ذكرها • فقد يكون التأمين معقودا على حياة الغير ، وفى هذه الحالة يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده، وهذا بيان جوهرى لان التأمين مرتبط بحياة هذا الغير• وقد يكون التأمين معقودا لمصلحة الغير ، وفى هذه الحالة يذكر اسم المستفيد اذا كان شخصا معينا ولقبه ، وسنرى عند الكلام فى التأمين على الحياة لمصلحة الغير أن المستفيد قد يكون شخصا معينا منذ البداية فيذكر فى وثيقة التأمين (٢) • وقد قدمنا (٣) أن التأمين على الحياة

(١) انظر آنفا فقرة ٥٨٧ •
(٢) انظر ما يلى فقرة ٧١٣ •
(٣) انظر آنفا فقرة ٦٨٦ وما بعدها •

حالات مختلفة ، فهو اما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة (تأمينا عمريا أو تأمينا مؤقتا أو تأمين بقيا) واما أن يكون تأمينا لحالة البقاء (برأس مال مرجأ أو بايراد مرتب) واما أن يكون تأمينا مختلطا (تأمينا مختلطا عاديا أو تأمينا لأجل محدد) . ففى جميع هذه الاحوال ، يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين على الحياة الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين (وفاة المؤمن على حياته فى التأمين العمرى مثلا) ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ (الوقت المعين الذى يستحق فيه مبلغ التأمين اذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلوله فى التأمين لحالة البقاء مثلا) . وكذلك تذكر كيفية الاشتراك فى الأرباح، اذا خول المستفيد حق الاشتراك فيها (١) .

---

(١) وقد نصت المادة ٥٢ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ما يأتى : (ا) اسم المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد اذا كان شخصا معينا ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ . (د) كيفية الاشتراك فى الأرباح ان وجد » .

وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٨٣ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على الحياة ، فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥٨ ، على ما يأتى : (أ) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ، ولقبه ،وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد اذا كان شخصا معينا ،ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لانه يورد « حكما جزئيا يحسن أن ينظمه قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ فى الهامش) .

وقد نصت المادة ٩٩٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ان لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشتمل ، فضلا عن الأمور المبينة فى المادة ٩٦٤ . أولا — على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته . ثانيا — على اسم المستحق وكنيته اذا كان هناك مستحق معين . ثالثا — على الحادث أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق مبلغ الضمان . رابعا — على شروط التخفيض اذا نص عليه فى =

وتنفرد أخيرا وثيقة التأمين على الحياة ببيان هام يضاف الى البيانات المتقدمة الذكر • ذلك أن التأمين على الحياة ، كما سنرى ، قابل لعمليتين هامتين هما تخفيض التأمين وتصفيته • ولكل من هاتين العمليتين شروط معينة ، سنعرض لها عند الكلام فى التخفيض والتصفية• فيجب أن تذكر فى وثيقة التأمين شروط التخفيض والتصفية ، باعتبارها جزءا من الشروط العامة للتأمين • وقد عنى التقنين المدنى بأن يورد فى نصوصه فى التأمين ، على اقتضابها ، هذا الحكم ، فنصت المادة ٧٦٣ من هذا التقنين على ما يأتى : « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » (١) •

= العقد وفاقا لأحكام المادة ٢٠١٢ والمادة ١٠١٣ » •

وانظر فى مشتملات وثيقة التأمين على الحياة فى القانون الفرنسى المادتين ٥٤ و ٦٠ من القانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤) •

ومن نماذج مجموع الأسئلة (questionnnaire) التى توجه الى المؤمن له عند طلب التأمين على الحياة النموذج الآتى : الاسم واللقب — المهنة — محل الاقامة — محل الميلاد — تاريخ الميلاد — الجنسية — ابتداء التأمين — ما هى المستندات أو الرسائل الأخرى التى يثبت بها تاريخ ومحل الميلاد ومتى تقدم هذه المستندات — هل أنت أعزب أو متزوج أو أرمل — ألم تطلب التأمين على حياتك لدى شركتنا أو أية شركة أخرى — ألم يرفض طلبك من احداها — هل قبل طلبك بالشروط العادية أم بشروط معدلة ، بأقساط عادية أم مرتفعة ، أم أن المفاوضات قطعت ولأى سبب — اذا كان قد سبق لك التأمين باحدى الشركات بين حالة كل تأمين (الشركات ، مبلغ التأمين ، سارى أو مخفض أو ملغى) — ألم يرفض لك طلب اعادة سريان تأمين باحدى الشركات (من أى شركة ، ومتى) — هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف معيشتك — هل هناك حزازات أو ضغائن بينك وبين آخرين — مبلغ التأمين — فى أى وقت وفى أى حالة يدفع مبلغ التأمين — الى من يدفع (فى حالة وفاة المؤمن على حياته ، فى حالة وجوده على قيد الحياة) — كيف تدفع الأقساط — رقم التعريفة — مدة التأمين — مدة سداد الأقساط • (انظر عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٨ — ص ١٩) •

(١) **تاريخ النص :**

لم يرد هذا النص فى المشروع التمهيدى ، ولجنة المراجعة هى التى ادخلته فى نصوص المشروع النهائى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد تحت رقم ٨١٤ فى المشروع النهائى • ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٤ ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٢) •

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لعدم اشتماله على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٢٩ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٦٣ — ولا مقابل فى التقنين المدنى العراقى — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٩٩٨ (رابعا) — ولا مقابل فى التقنين المدنى الكويتى ولا فى التقنين المدنى الأردنى (٢) .

٧٠٥ — صورة وثيقة التأمين على الحياة :

قدمنا (٣) أن وثيقة التأمين يغلب أن تكون وثيقة لمصلحة شخص معين ، وقد تكون فى صورة وثيقة اذنية (à ordre) أو وثيقة لحاملها (au porteur). ولما كانت الوثيقة لحاملها تنتقل بالمناولة من يد الى يد ، ومن ثم لا يكون حامل الوثيقة الأخير وهو المستفيد معروفا مقدما ولاتمكن معرفته ، فان صورة الوثيقة لحاملها لاتتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة . ذلك أنه اذا كان المؤمن على حياته غير المستفيد — وهذا الذى يقع فى الوثيقة لحاملها اذا تداولتها الأيدى كما هو الغالب — فسنرى أنه لابد من موافقة المؤمن على حياته اذ ينجم عن هذا الوضع أن تكون هناك مصلحة للمستفيد فى موت المؤمن على حياته ، ومن ثم وجبت موافقة المؤمن على حياته للاستيثاق من

---

(١) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .
(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :
التقنين المدنى السورى م ٧٢٩ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٦٣ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى لا مقابل .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٩٨ (رابعا) انظر آنفا الهامش السابق .
التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل .
التقنين المدنى الاردنى : لا مقابل .
(٣) انظر آنفا فقرة ٥٨٩ .

أن الدفع لا يزعجه وأنه راض به ومطمئن اليه (١) . وتداول الأيدى للوثيقة لحاملها يجعل من المتعذر كما قدمنا معرفة من هو المستفيد فى نهاية الأمر ، حتى يكون المؤمن على حياته مطمئنا اليه وموافقا عليه. لذلك لايجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، واذا اتخذت هذه الصورة فانها تكون باطلة (٢) .

ويغلب أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لمستفيد معين ، ولكن لايوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة اذنية (٣) . وفى هذه الحالة الأخيرة تنتقل الوثيقة من شخص الى شخص عن طريق التظهير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الوثائق الاذنية . فيظهرها المستفيد لمستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته ، ولذلك لايجوز هنا التظهير على بياض (٤) . واذا ظهرت وثيقة التأمين على الحياة الاذنية لمستفيد معين وافق عليه المؤمن على حياته كما قدمنا ، وجب أن يشمل تظهير الوثيقة على تاريخ التظهير واسم المستفيد الجديد (المحال له) وتوقيع المظهر (المحيل) ، والا كان التظهير باطلا . فاذا توافرت هذه الشروط فى التظهير فوقع صحيحا ، فانه لايكون نافذا فى حق المؤمن الا اذا أخطر به أو قبله ، وفقا للقواعد المقررة فى حوالة الحق اذ لابد من قبول المحال عليه أو اعلانه حتى تكون الحوالة نافذة فى حقه (م ٣٠٥ مدنى) (٥) .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٠٦ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٨٩ ـ وانظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤ ـ ص ٦٠٥ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ ـ وانظر المادة ٦١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٠

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٨٩ ـ بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ ـ نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ ـ ١ ـ ١٦٥ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ ص ٨٠٧ .

(٥) وقد نصت على هذه الأحكام المادة ١٠٨٤ من المشروع التمهيدى اذ تقول : « ١ ـ يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة اذنية ، ولكن لايجوز أن تكون لحاملها . ٢ ـ يجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال اليه وتوقيع المحيل ، والا كان باطلا . ٣ ـ ولا يكون =

٢ — التأمين على حياة الغير

(Assurance sur la vie d'un tiers)

٧٠٦ — وجوب موافقة المؤمن على حياته — نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يقع باطلا التأمين على حياة الغير ، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد . فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا » .

« ٢ — وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق » (١) .

ولامقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، لانه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين (٢) .

= التظهير نافذا فى حق المؤمن الا اذا أخطر به بكتاب موصى عليه،أو الا اذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال اليه هو صاحب الحق فى التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ — ص ٣٦١ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٩٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجوز أن تكون لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة محررة « لأمر » ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها — أن تظهير لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة والمحررة « لأمر » يجب أن يشتمل على التاريخ وعلى اسم المحال اليه وعلى توقيع المحيل ، والا كان باطلا . أما تعيين القيمة المدفوعة فليس واجبا — ولا يكون التحويل نافذا فى حق الضامن الا اذا أبلغ اليه بكتاب مضمون ، أو اذا اعترف الضامن خطيا لحامل لائحة الشروط بحق الاستفادة منها » .

(١) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١٠٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠٣ فى المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ — ص ٣٦٢) .

(٢) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التامين .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الاخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ۷۲۱ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ۷٥٥ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ۹۹۲ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المواد ۹۹٤ و ۹۹٥ و ۹٦٦ و ۹۹۷ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ۹٤۳ (۱) .

---

(۱) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ۷۲۱ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ۷٥٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ۹۹۲ (مطابق للفقرة الأولى للنص المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ۹۹٤ : يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير .

م ۹۹٥ : ان الضمان الموقوف على الوفاة الذى يعقده شخص ثالث فى مصلحة المضمون يكون باطلا اذا لم يصرح المضمون خطيا بقبوله مع ذكر قيمة الضمان — وكذلك يجب أن يصرح المضمون خطيا بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذى عقده شخص ثالث لمصلحته .

م ۹۹٦ : لايجوز لانسان أن يعقد ضمانا موقوفا على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنه أو محجورا عليه أو اى شخص موضوع فى دار المجانين — وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلا — ويحكم بالابطال بناء على طلب الضامن او الشخص الذى وقع لائحة الشروط او وكيل فاقد الأهلية — ويجب أن تعاد جميع الاقساط المدفوعة بتمامها — وفضلا عن ذلك فان الضامن وموقع لائحة الشروط يستهدفان لجزاء نقدى بين خمس ليرات الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية عن كل ضمان عقداه عن علم خلافا لهذا المنع — على أن احكام هذه المادة لا تحول دون ابرام عقد يضمن ، عند وفاة أحد الأشخاص المعينين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، اعادة الاقساط التى دفعت تنفيذا لعقد ضمان للحياة معقودا لأحد أولئك الأشخاص .

م ۹۹۷ : لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضمانا موقوفا على وفاة امرأة متزوجة بدون اجازة من الزوج ، أو على وفاة شخص وضع تحت الاشراف القضائى بدون اجازة المشرف . على أن هذه الاجازة لا تغنى عن رضا فاقد الأهلية نفسه — وعند عدم الحصول على هذه الاجازة أو هذا الرضا يحكم بابطال العقد بناء على طلب الزوج أو المشرف فى حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الاشراف القضائى .

(والتقنين اللبنانى ، بخلاف التقنين المصرى ، لا يجيز التأمين على حياة الغير اذا كان المؤمن على حياته قاصرا دون الخامسة عشرة أو محجورا ، ويشترط اجازة الزوج أو المشرف فى حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الاشراف القضائى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص ، لانه لم يشتمل الا على =

ويخلص من هذا النص أنه اذا أمن شخص على حياة الغـــير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر ، فان عقد التأمين ـ وكان فى الأصل يصح بتراضى المؤمن وطالب التأمين ـ لايكون صـحيحا الا بتراضى هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضا • والحكمة فى ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفا العقد يجعل حياته محلا للمضاربة ، اذ يتوقف على موته استحقاق مبلـــغ التأمين : ويثير ذلك الرغبة فى موته (votum mortis)، وقد يكـــــون مغريا لمن له مصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر فى الاعتداء عـــلى حياته • ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حيا ، واستعاض عن ذلك بأن اشترط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته (١) • وغنى عن البيان أن التأمين على الحياة الذى لايكون صحيحا الا بموافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأمينا لحالة الوفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فيتحقق الخطر المشار اليه ، أما التأمين لحالة البقاء حيث لايستحق مبلغ التأمين الا اذا بقى المؤمن على حياته حيا فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لاتشترط موافقته لصحة العقـــد (٢) •

وقد يكون المؤمن على حياته قاصرا أو محجورا ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم ، أى ممن يمثل قانونا

= النصوص العامة لعقد التأمين على اختلاف أنواعه وترك التفصيلات للتشريعات الخاصة فى شأن كل نوع معين منها (تراجع المـادة ٨٠٩ من هذا التقنين) •

التقنين المدنى الاردنى م ٩٤٢ : يشترط لنفاذ عقد التأمين على حيـاة الغير موافقته قبل ابرام العقد ـ فاذا لم تتوافر فيه الآهلية فلا ينفذ عقده الا بموافقة من يمثله قانونا •

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) •

(١) انظر آنفا فقرة ٥٦٤ ـ والقانون المصرى فى ذلك كالقانون الفرنسى (انظر م ٥٧ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ـ بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٨ ـ ص ٦٠٩ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٦) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ •

المؤمن على حياته (١) .

والموافقة ، سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصيا أو ممن يمثله قانونا ، يجب أن تكون موافقته مكتوبة . والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للاثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفى ولو أمكن اثباتها . وأية كتابة تكفى ، فلا يشترط أن تكون كتابة رسمية . ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل ابرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضى المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة فى هذه الحالة قبل ابرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته فى ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على عقد التأمين . أما مجرد توقيع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين ، فلا يعتبر موافقة قبل ابرام العقد ، بل هى معاصرة ، يعتد بها (٢) .

فاذا لم تصدر موافقة على حياته ، أو صدرت غير مستوفيه للشروط المتقدم ذكرها ، كان عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا (٣) . ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذى مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا تصحح الاجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد ابرام عقد التأمين ، فانه لا يكون له أثر

---

(١) أما القانون الفرنسى (م ٥٨ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) فيحرم التأمين على حياة الغير اذا كان هذا الغير قاصرا دون الثانية عشرة أو محجورا عليه أو موضوعا فى مستشفى للامراض العقلية ، حتى لو وافق من يمثل الغير قانونا (بيكار وبيسون فقرة ٤١٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٥) . ودل تحقيق احصائى تم فى بلجيكا بالنسبة الى ١٤١ طفلا أمن على حياتهم أن ١٢١ منهم ماتوا قبل أن يبلغوا من العمر عاما واحدا ، ومات الباقى قبل بلوغ الرابعة ، وان من الـ ١٤١ قد مات ١٤٠ فى السنة نفسها التى أبرم فيها عقد التأمين على حياتهم (كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣١٠ ص ٨٤٣) .

(٢) محمد على عرفة ص ٢٢٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٧ — أما فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٢ (م ٥٧) فيجوز أن تكون الموافقة وقت ابرام العقد ، ويكفى اذن أن يوقع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين .

(٣) محمد على عرفة ص ٢٢٧ .

ويبقى عقد التأمين باطلا (١) .

وموافقة المؤمن على حياته على النحو الذى قدمناه ليست ضرورية فحسب لصحة عقد التأمين نفسه ، بل هى أيضا ضرورية لتعيين المستفيد اذا كان التأمين لمصلحة الغير ، وهى ضرورية كذلك لصحة حوالة المستفيد لحقه فى الاستفادة من التأمين الى شخص آخر بعوض أو بغير عوض ، أو رهنه هذا الحق عند شخص آخر ، كل ذلك لنفس الاعتبارات التى اقتضت ضرورة الموافقة لصحة عقد التأمين . فان انتقال حق المستفيد الى مستفيد آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق يجعل لهذا الشخص الآخر مصلحة فى موت المؤمن على حياته ، فلابد من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على الرهن (٢) .

٧٠٧ — التأمين على حياة الجنين :

يمنع قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ فى المادة ١/٥٨ منه التأمين على حياة القاصر اذا كانت سنة تقل عن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

(٢) واذا كان المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين ، ورخص مقدما فى وثيقة التأمين فى حوالة الوثيقة ، فان هذا الترخيص العام الصادر منه باعتباره طالب التأمين لايغنى عن موافقته الخاصة على شخص المحال له باعتباره مؤمنا على حياته (بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٠٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٠ ص ٨٤٠ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٨٤) .

وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٥ مدنى « يجارى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٧٤ ، وذلك نظرا لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم . أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصبح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ ص ٣٦١) .

اثنتى عشرة سنة ، ومن باب أولى لا يجوز التأمين فى هذا القانون على حياة الجنين • ولا مقابل لهذا النص فى القانون المصرى ، ومن ثم يجوز التأمين على حياة القاصر أيا كانت سنة ولو دون الثانية عشرة ، بشرط موافقة من يمثله قانونا كما سبق القول (١) •

وتطبيقا لذلك يجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده ، على أن يوافق على العقد من يمثل الجنين قانونا ، وبشرط أن يولد الجنين حيا • أما اذا ولد الجنين ميتا ، فان احتمال الخطر ينعدم ، ويفقد عقد التأمين مقوما من مقوماته الجوهرية ، فيكون باطلا •

ومع ذلك يجوز أن يقع التأمين ، فى الجنين الذى ولد ميتا ، على نفقات العلاج والجنازة ، فيؤمن شخص على حياة جنين فى هذه الحدود • فاذا ولد الجنين حيـا وعـاش بعد مولده ، فان عقد التأمين ينتهى ، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشىء • أما اذا ولد الجنين ميتا ، أو ولد حيا ولكنه لم يعش بعد مولده ، التزم المؤمن بدفع نفقـات العلاج والجنـازة •

وقد أوردت المـادة ١٠٨٣ من المشروع التمهيدى هذه الأحكام ، اذ تقول : « يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتا ، ما لم يكن هذا التأمين مقصورا على دفع نفقات العلاج والجنازة » (٢) •

٧٠٨ — الاعتداء على حياة المؤمن على حياته — نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — اذا كان التأمين على حياة شـخص غير المؤمن له ، برئت

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٠٦ •

(٢) وقدحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ — ص ٣٦٠) — وانظر القانون البلجيكى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ، والقانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ٣/١٥٩) وانظـر محمـد كامل مرسى فقرة ٢٦٥ •

ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه » •

« ٢ — واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه • فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » (١) •

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، لانه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين (٢) •

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الاخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٢٣ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٧ —

---

(١) **تاريخ النص :**

ورد هـذا النص فى المـادة ١٠٨٦ من المشروع التمهيدى على الوجـه الآتى : (اذا كـان التـأمين على حيـاة شـخص غير طالب التأمين ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته اذا تسبب طالب التأمين عمداً فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه • ٢ — اذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين ، فلا يستفيد هـذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حيـاته او وقعت الوفاة بنـاء على تحـريض منه • ٣ — فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى أحداث الوفاة ، يكون لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر حتى لو كان المسـتفيد قد قبل ما اشـترط لمصلحته من تأمين » • وفى لجنة المراجعة استبدل لفظ « متى » بلفظ « اذا » فى الفقرة الأولى ، واضيفت واو العطف فى ابتداء الفقرة الثانية ، ثم وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٠٦ فى المشروع النهائى وفى لجنة الشـؤون التشريعية لمجلس النواب ، استبدل بلفظى « طالب التأمين » فى كل موضع من النص بلفظى « المؤمن له » ، فاصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد بعد ادماج الفقرتين الثانية والثالثة فى فقرة واحدة ، ووافق مجلس النـواب على النص تحت رقم ٨٠٦ ، ثم وافق عليه مجلس الشـيوخ تحت رقم ٧٥٧ (مجموعة الأعمال التحضـيرية ٥ ص ٣٦٥ — ص ٣٦٧) •

(٢) لم يشتمل التقنين المدنى القـديم على نصوص فى عقد التأمين •

وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المــادة ١٠١٥ — ولا مقــابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٤٤ (١) .

ويعرض هذا النص لفرضين :

(الفرض الأول) أن يقع التأمين على حياة الغير ، فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته (٢) ، وينفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد

---

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**
التقنين المدنى السورى م ٧٢٣ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٥٧ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٩٤ : اذا كان المستفيد من التامين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته ، فان المؤمن يبرأ من التزاماته اذا تسبب المستفيد من التامين عمدا فى موت الشخص المؤمن على حياته او وقع الموت بناء على تحريض منه . أما اذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .
(**والتقنين العراقى** يتفق مع التقنين المصرى) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٥ : **ينتهى مفعول عقد الضمان** بحكم الضرورة اذا تسبب المستحق بقتل المضمون عن قصد أو بفعل منــه ، مالم يكن هناك مجرد خطأ . ويجب على الضامن أن يدفع قيمة الاحتيــاطى لورثة المضمون أو لخلفائه فى الحقوق اذا كانت الأقساط قد دفعت عن ثلاث سنوات أو اكثر — واذا لم يكن هناك الا محاولة قتل ، حق للمضمون أن يرجع عن تعيين مستحق الضمان وان كان مرتب المحاولة قد قبل الضمان المعقــود لمصلحته .
(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام المادة ٧٩ من قانون التامين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .
التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص فيـــه ، لانه ترك الاحــكام التفصيلية لأنواع عقد التامين للتشريعات الخاصة بكل نوع منها .
التقنين المدنى الأردنى م ٩٤٤ : ١ — يبرأ المؤمن من التزاماته اذا تم التامين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له فى وفاته او وقعت الوفــاة بتحريض منه . ٢ — فاذا كان التامين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص فى وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فانه يحــرم من مبلغ التامين ، واذا كان ما وقع مجرد شروع فى احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر .
(**التقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى**) .
(٢) **وقد وردخطأ فى نص المادة٧٥٧مدنى أن المؤمن لههوغير المؤمن** =

وقد يكونان شخصا واحدا • فيكون المفروض اذن أن شخصا أمن على حياة غيره لمصلحته هو ، فاصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد ، أما المؤمن على حياته — أى المؤمن له — فهو شخص آخر ليس طرفا فى عقد التأمين ،ولكنه وافق على العقد طبقـــا لأحكام المـــادة ٧٥٥ مدنى (١) •

وبالرغم من أن المؤمن على حيـــاته قد وافق على عقد التـــأمين ، مطمئنا الى طالب التأمين وهو المستفيد فى الوقت ذاته ، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعة فيه وتسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حيـــاته أو حرض على قتله فقتل • والمفروض هنا أن التأمين تأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء ، فكان مقتضى عقد التأمين أن يســـتحق المســـتفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته • ولكن لما كان المستفيد — أو طالب التأمين اذ هما شخص واحد (٢) — هو الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حيـــاته ، فانه يحـــرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئا لأحد ، وبذلك ينتهى عقد التأمين • ذلك أن المستفيد قد

= على حياته ، فاستعملت عبارة « المؤمن له » فى هذا النص بمعنى « طالب التأمين » • وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٧٥٧ مدنى أكثر دقـــة ، فتجنب هذا الخطأ ، واستعمل عبارة « طالب التأمين » بدلا من عبارة «المؤمن له » • واللجنة التشريعية لمجلس النـــواب هى التى وقعت فى الخطأ عنـــدما استبدلت العبارة الثانية بالعبارة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦ — وانظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش) •

والذى يقطع فى وقوع هذا الخطأ أن المادة ٧٥٧ مدنى مأخوذة من المادة ١٧٠ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، والنص الألمانى يجرى على الوجه الآتى : « اذا عقد التأمين على موت شخص آخر غير طالب التـــأمين (preneur d'assurance) • فـورد فى النص المصرى فى مقـــابل عبـــارة (preneur d'assurance) عبـــارة « المؤمن لـــه » • والصحيح أن يقال « طالب التأمين » كما ورد فى نص المشروع التمهيدى على النحـــو الذى بيناه .

(١) انظر آنفا فقرة ٧٠٦ •

(٢) ولا مانع من أن يكونا شخصين مختلفين ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين اذا تسبب أى منهما فى وفاة المؤمن على حياته ، سواء تسبب فى الوفاة المستفيد من التأمين أو تسبب فيها طالب التأمين •

أراد أن يحقق مصلحة له ، وهى الحصول على مبلغ التأمين ، عن طريق الاجرام . وهذا ما كان يخشاه المشرع عندما اشترط موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ، ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من اعتداء المستفيد عليه مستعجلا موته حتى يحصل على مبلغ التأمين (١) ، فحرمه المشرع من ذلك ، ومن استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٢) .

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد تسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته ، فاذا تسبب خطأ فى هذه الوفاة ، أو تعمد ايذاءه دون أن يتعمد موته فأفضى الايذاء الى الموت ، فان القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى الى الموت لا يكفى ، ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ، ويجب عليه دفع مبلغ التأمين الى المستفيد بالرغم من أن هذا قد تسبب فى قتله لأن القتل لم يكن متعمدا . بل قد يكون القتل متعمدا ولكنه يكون دفاعا عن النفس أو يكون له مبرر آخر . ففى هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد (٣) . وتبرأ ذمة المؤمن لو تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر ، سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ، ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد فى جريمة القتل أو فى جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن

---

(١) وقد يتسبب المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين ، كأن يقتله أخذا بالثأر او لعداوة بينهما أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين . والمهم ان يكون متعمداً القتل ، أما اذا كان القتل وقع خطأ فان المستفيد لا يحرم من مبلغ التأمين .

(٢) هذا الى انه لو اجيز للمستفيد أن يتقاضى مبلغ التأمين بعد ان تسبب فى موت المؤمن على حياته ، لكان المستفيد هو الذى حقق بفعله الخطر المؤمن منه ، ومن القواعد الأساسية فى التأمين أنه لا يجوز ان يتعلق تحقيق الخطر بمحض ارادة أحد طرفى العقد حتى يبقى عنصر الاحتمال (aléa) فى عقد التأمين قائما (انظر آنفا فقرة ٦٠٠ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤) .

(٣) الجزائر ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ — ٢ — ١٧٤ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ .

الجريمة (١) . ولا يشترط صدور حكم جنائى بادانة المستفيد ، فقد لا يحاكم جنائيا أو يحفظ التحقيق ومع ذلك يجــوز اثبات التعمد أمام القضاء المدنى ، ولكن لا يكون ذلك جائزا اذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائى (٢) . ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلى فى القتل العمد ، أو كان أحد الفــاعلين الأصــليين ، أو كان مجرد شريك ولو بالتحريض (٣) .

(والفرض الثانى) أن يتم التأمين لمصلحة الغير ، سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كانا شــخصين مختلفين ، أى سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير ، أو كان تأمينا على حياة نفس طــالب التأمين . وفى هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته ، وله مصــلحة فى موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين . فاذا تسبب فى موته أو حرص على قتله فقتل ، على التفصيل الذى سبق بيانه ، فانه يحرم من مبلغ التأمين لنفس الاعتبارات التى تقدم ذكرها (٤) . ولكن ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين ، ويدفع هذا المبلغ الى طالب التأمين اذا لم يكن هو المعتدى على حياته ، أو الى ورثته اذا كان طــالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته . وهذا الحكم مأخوذ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، اذ تنص المادة ١٧٠/٢ منه —

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ .

(٤) وقد كان هذا الحكم متبعا فى فرنسا ، حتى قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، منذ أخذ به حكم صدر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى قضية مشهورة (affaire La pommeraye) (نقض فرنسى جنائى ٤ يونيه سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ — ١ — ٤٩٧ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤ — بلانيــول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٦ ص ٨٥٥ هامش ٤) .

وهى المادة التى اقتبس منها نص التقنين المصرى (١) ، على ما يأتى : « فى التأمين لحالة الوفاة ، اذا كان الغير قد عين مستفيدا ، اعتبر هذا التعيين غـــير موجـــود (non avenue) ، اذا تسبب هذا الغير عمدا بعمل غير مشروع فى موت الشخص الذى عقد التأمين على حياته » . ومعنى اعتبار تعيين المستفيد « غير موجود » أن مبلغ التأمين يؤول الى غير المستفيد : طالب التأمين أو ورثته . وهذا يخالف حكم قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ ، فان المـــادة ٧٩/٢ من هذا القانون تقضى بان المؤمن يدفع احتيـــاطى التأمين ، لا مبلغ التأمين ، لطالب التأمين أو ورثته ، بشرط أن تكون أقساط التأمين قد دفعت لمدة ثلاث سنوات على الأقل (٢) .

وكل ما قدمناه من تفصيلات فى الفرض الأول فى شأن القتل الخطأ ، والضرب المفضى الى الموت ، والقتـــل دفاعا عن النفس ، والعفـــو عن العقوبة أو عن الجريمة ، وصدور الحكم الجنائى بادانة المستفيد ، وتعدد الفاعلين الأصليين والاقتصار على دور الشريك ، يسرى هنا (٣) .

---

(١) وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٧ مدنى ما يأتى : « اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المـــادة ١٧٠ من الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية ، وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٧٩/٢ من قـــانون ســـنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وهى (أى المادة ١٧٠ / ٢ من القانون الألمانى) تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦) .

(٢) انظر فى هذا المعنى عبدالودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٩ — ص ٣٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٢١٦ ص ٢٩٥ (ولكنه يقرر سهوا أن التشريع المصرى يخالف فى ذلك « بعض التشريعات الاجنبية كالقـــانون الفرنسى م ٧٩ والقانون الألمانى م ١٧٠ » — والصحيح أن التشريع المصرى كما قدمنا يخالف التشريع الفرنسى ويوافق التشريع الالمانى) — وانظر عكس ذلك وان ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين اذا تسبب المستفيد فى موت المؤمن له : محمد على عرفة ص ٢٥٢ — وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٠ .

(٣) ويلاحظ أن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين فى هذا الفرض الثانى اذا تعمد قتل المؤمن على حياته ، حتى لو كان يجهل أن هناك تأمينا لمصلحته (بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥) .

ولكن يتميز هذا الفرض الثانى عن الفرض الأول فى حالة ما اذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته الى مجرد شروع فى القتل . ففى الفرض الأول رأينا أن حكم الشروع فى القتل هو نفس حكم جريمة القتل التامة . أما فى الفرض الثانى فانه اذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته الى مجرد شروع فى القتل ، كان لطالب التأمين « الحق — كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدنى — فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » . والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر مادام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعد فاذا ما قبل لم يعد يجوز الاستبدال به وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن اذا شرع المستفيد فى قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل ، جاز للمؤمن على حياته اذا كان هو طالب التأمين ، أو جاز لطالب التأمين اذا كان شخصا آخر غير المؤمن على حياته ، أن يستبدل بالمستفيد الذى وقع منه الاعتداء مستفيدا آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته ، وقد كان قبوله هذا مانعا من تغييره لولا الاعتداء الذى صدر منه(١) .

٣ — التأمين على الحياة لمصلحة الغير
(Assurance sur la vie au profit d'un tiers)

٧٠٩ — الغالب فى التأمين على الحياة أن يكون تأمينا لمصلحة الغير :
أكثر صور التأمين على الحياة تأمين لمصلحة الغير . ففى التأمين لحالة الوفاة ، سواء كان تأمينا عمريا أو تأمينا مؤقتا أو تأمين بقيا ، يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره ، فيكون المستفيد شخصا آخر

(١) وهذا هو أيضا الحكم فى القانون الفرنسى (م ٣/٧٩ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٢٩) .

غير المؤمن له يعينه هذا الأخير • أما فى التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بايراد مرتب ، فعلى العكس من ذلك يغلب أن يكون لمصلحة المؤمن له نفسه ، ولكن يجوز مع ذلك أن يعين المؤمن له شخصا آخر غيره ليكون هو المستفيد ، فيكون التأمين هنا أيضا لمصلحة الغير • والتأمين المختلط ، اذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل المعين ، يكون هو أيضا تأمينا لمصلحة الغير ، اذ يعين المؤمن له شخصا يكون هو المستفيد فى هذا الفرض •

لذلك قل أن يكون التأمين على الحياة تأمينا لمصلحة المؤمن له نفسه • وحتى فى بعض الصور التى يكون فيها تأمينا لمصلحة المؤمن له ، فانه يبدأ بأن يكون تأمينا لمصلحة الغير ، ثم يتبين أن تعيين المستفيد كان باطلا ، أو أنه قد نقض أو سقط ، أو أن المستفيد لم يقبل ، ولايعين المؤمن له مستفيدا آخر ، فيكون التأمين لمصلحته هو (١) •

ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون التأمين على الحياة تأمينا لمصلحة الغير ، ويبقى كذلك الى النهاية • فيعين المؤمن له شخصا آخر غيره مستفيدا ، ويغلب أن يستبقى لنفسه صفة المؤمن على حياته (المؤمن له) وصفة طالب التأمين • والصورة العادية لهذا الفرض هو أن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ، فيكون هو طالب التأمين والمؤمن له فى وقت واحد ، وتكون الزوجة والأولاد هم المستفيدون • وعلى هذا الفرض بوجه خاص نسج القضاء الفرنسى نظريته المحكمة فى الاشتراط لمصلحة الغير فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وعلى

---

(١) واذا كان التأمين تأمينا لمصلحة المؤمن له نفسه ، فان مبلغ التأمين يكون من حقه هو ، ويزول الى ورثته بحق الميراث لا بموجب حق مباشر قبل المؤمن ، ويدخل فى الضمان العام لدائنيه فيجوز لهؤلاء التنفيذ عليه والحجز عليه تحت يد المؤمن . وقد نصت المادة ١٠٠٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى هذا المعنى ، على ما يأتى : « عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق أو لمصلحة ورثة المضمون أو خلفائه فى الحقوق المعينين بصفتهم ، يعد رأس المال المضمون قسما من تركته » — انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١ ص ٨٣٣ .

نهج هذه النظرية سارت التشريعات الحديثة (١) •

ويعين المؤمن له شخصا آخر مستفيدا يجعل التأمين لمصلحته ، ويغلب أن يكون ذلك دون مقابل على سبيل التبرع ، كما اذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده أو لمصلحة زوجته أو لمصلحة شخص تربطه به صلة • والتأمين لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر ، فيما بين المؤمن له والمستفيد ، هبة غير مباشرة معفاة من شكل الهبة ، ولكن تسرى عليها أحكام الهبة الموضوعية ومن أهم هذه الأحكام حق الرجوع فى الهبة • والمقدار الموهوب يكون فى هذه الحالة حق المستفيد فى مبلغ التأمين قبل استحقاقه ، فاذا ما استحق صار المقدار الموهوب هو مجموع الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن (٢) • وقد يكون التأمين لمصلحة الغير بمقابل فيكون من تصرفات المعاوضة ، كما اذا أمن المدين على حياته لمصلحة دائنه ضمانا لهذا الدين أو سدادا له (٣) •

٧١٠ — المسائل التى تبحث فى التأمين لمصلحة الغير :

ويقتضى التأمين لمصلحة الغير أن نبحث :

أولا — تعيين المستفيد : من يقوم بالتعيين ، ومتى يكون ، وكيف يكون •

ثانيا — قبول المستفيد للتعيين •

ثالثا — جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥١ ص ٦٥٣ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٢ ص ٦٥٥ — وفقرة ٤٦٢ ص ٦٧١ •

(٣) ويجوز ، على العكس من ذلك ، أن يؤمن الدائن على حياته مدينه لمصلحته هو ، حتى يستوثق من الحصول على حقه اذا مات المدين قبل أن يستوفيه منه • ويجوز فى هذا الفرض أن يؤمن الدائن على مبلغ هو مقدار الدين ، ويشترط أنه اذا مات المدين بعد الوفاء بجزء من الدين ، تقاضى الدائن من مبلغ التأمين قيمة الأقساط التى دفعها والجزء الباقى من الدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ التأمين يكون من حق ورثة المدين كمستفيدين • ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٦٧) •

رابعا — الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد ·

٧١١ — (أولا) تعيين المستفيد — من يقوم بالتعيين :

نفرض أولا ، كما هو الغالب ، أن طالب التأمين والمؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص واحد · فيكون هـذا الشخص هو الـذى يقوم بتعيين المستفيد ، ولكن لا بصفته مؤمنا له (أو مؤمنا على حياته)، بل بصفته طالبا للتأمين · ويعتبر تعيين المستفيد حقا شخصيا لطـالب التأمين ، لأنه يقوم على اعتبارات خاصة به متصلة اتصالا وثيقـا بشخصه(١) · فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوا هذا الحق باسمه · كما لايجوز لورثته أن يستعملوه بعد موته(٢) ، واذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين فى تركته لأنه لا يوجد مستفيد فيصبح هو المستفيد · ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين الى ورثته ، لا باعتبارهم مستفيدين ، بل باعتبارهم ورثة ، فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم منه قبل انتقاله الى الورثة اذ لا تركه الا بعد سداد الدين· وتعيين طالب التأمين للمستفيد يتم بارادته المنفردة ، فهو تصرف قانونى من جانب واحـد · ومن ثم لايحتـاج التعيين لتمامه لا لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد ذاته(٣) ، وسنرى فيما يلى(٤) أن قبول المستفيد للتعيين ليس لازما لتمام التعيين بـل لتثبيت الحق فى ذمة المستفيد وجعله غير قابل للنقض · واذا تم التعيين فى وثيقة التأمين أو فى ملحق لها ، فان امضاء المؤمن على الوثيقة أو على

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ ص ٨٣٤ ·

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤٣ ·

(٣) وقد ورد فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى ، كما سنرى ، نص يوهم أن تعيين المستفيد يكون بموجب اتفاق لا بموجب ارادة منفردة ، اذ تنص المادة ١/٧٥٨ مدنى على أنه « يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين أما الى أشخاص معينين ، وأما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » (أنظر ما يلى فقرة ٧١٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الاشخاص ص ٤٦ — ص ٤٧) . والمقصود بالاتفاق هنا هو الاتفاق الذى يقع على أن يكون التأمين لمصلحة الغير ، لا الذى يقع على تعيين المستفيد .

(٤) أنظر فقرة ٧١٤ .

الملحق لايعنى قبوله للتعيين فان قبوله غير ضرورى كما قدمنا ، ولكنه يعنى أنه أحاط علما بالتعيين فأصبح نافذا فى حقه(١) .

ونفرض بعد ذلك ، كما يقع فى بعض الأحيان ، أن المؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص آخر غير طالب التأمين ، فيؤمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص آخر . فالذى يملك تعيين المستفيد فى هذه الحالة هو طالب التأمين لا المؤمن على حياته ، فهو الذى يلتزم بدفع أقساط التأمين واليه يرجع مبلغ التأمين اذا لم يكن هناك مستفيد ، فهو اذن الذى يعين المستفيد . ولكن لما كان التأمين هنا تأمينا على حياة الغير ، فلابد من موافقة المؤمن على حياته (أى المؤمن له) على تعيين المستفيد وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة(٢) . ويكفى لتمام التعيين هنا أيضا ارادة طالب التأمين المنفردة مع موافقة المؤمن على حياته ، فلا ضرورة لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد . ولايوجد ما يمنع من أن يعطى طالب التأمين الحق فى تعيين المستفيد للمؤمن له (المؤمن على حياته) وحده ، فيتم التعيين بارادة هذا الأخير المنفردة ، ولا تلزم فى هذه الحالة موافقة أخرى مستقلة من المؤمن له فان تعيينه للمستفيد يتضمن بطبيعة الحال موافقته عليه . كما لاتلزم موافقة طالب التأمين فقد فوض تعيين المستفيد للمؤمن له ، ولا موافقة المؤمن أو المستفيد فقد قدمنا أن موافقة هذين غير ضرورية لتمام التعيين . ويقع كثيرا فى التأمين الجماعى(٣) أن يفوض صاحب المصنع (طالب التأمين) لعماله المؤمن على حياتهم (المؤمن لهم) حق تعيين المستفيد ، فيكون للعامل وحده حق تعيين المستفيد عند موته ، فاذا لم يعين أحدا كان المستفيد طبقا للشروط العامة فى وثيقة التأمين هم الزوج أو الزوجة والأولاد والأب والأم(٤) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦١ .
(٢) انظر آنفا فقرة ٧٠٦ .
(٣) انظر آنفا فقرة ٦٩١ — فقرة ٦٩٢ .
(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٦ .

٧١٢ — متى يكون التعيين :

ولطالب التأمين أن يعين المستفيد فى أى وقت ، منذ ابرام عقد التأمين الى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، فله أن يعينه وقت ابرام عقد التأمين ، فيذكره فى وثيقة التأمين نفسها • وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات ، كما اذا كان قد أمن على حياته لمصلحة مستفيد يعينه بوصية تنفذ عند موته أى عند استحقاق مبلغ التأمين • واذا كان قد عينه ، فله أن يغيره ويستبدل به غيره ، كما سنرى(١) ، فى أى وقت الى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، وذلك مالم يكن التعيين قد أصبح غير قابل للنقض بقبول المستفيد اياه • وله فى جميع الأحوال أن يعين ، فى أى وقت الى وقت استحقاق مبلغ التأمين ، مستفيدا آخر يأتى مكان المستفيد الأصلى فيما اذا سقط حق المستفيد الأصلى لعدم قبوله أو لموته أو لأى سبب آخر ، أو يأتى مع المستفيد الأصلى فيما اذا كان هذا المستفيد دائنا لطالب التأمين مثلا ولايستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقى للمستفيد الآخر (٢) •

٧١٣ — كيف يكون التعيين — نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين اما الى أشخاص معينين ، واما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » •

« ٢ — ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم • فاذا

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧١٥ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٦ •

كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم ، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث • ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الارث » •

« ٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة فى وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق لأرث (١) •

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، الذى لم يشمل على نصوص فى عقد التأمين (٢) •

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة رقم ٧٢٤ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٨ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٧ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ١٠٠٣ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى

---

(١) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم كان ايرادا مرتبا ، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أما الى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وأما الى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين ، واما الى اشخاص يعنيهم طالب التأمين • ٢ — ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر طالب التأمين فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم • ٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الارث • ٤ — واذا كان التأمين لصالح الورثة عموما ، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الارث » ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٠٧ فى المشروع النهائى • وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص تعديلا جعله مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٧ • ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٧ — ص ٣٧٢) •

(٢) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين •

الكويتى — وفى التقنين المدنى الاردنى المادة ٩٤٥ (١) .

ويخلص من هذا النص أن تعيين المستفيد اما أن يكون بالاسم والذات فيكون المستفيد معينا تعيينا تاما ، واما أن يكون بالصفات المميزة له والتى يستطاع بها تعيينه فيكون قابلا للتعيين .

ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره

---

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**
التقنين المدنى السورى م ٧٢٤ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٥٨ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٩٧ (مطابق) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٠٢ : يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة . اولا — فى حالة بقاء الشخص المضمون حيا فى تاريخ معين . ثانيا — فى حالة وفاته . ثالثا — اما فى تاريخ معين اذا بقى المضمون حيا ، واما فى حالة وفاته اذا وقعت قبل ذلك التاريخ — ويجوز دفع راس المال او الدخل المضمون عند وفاة الشخص المضمون أما لورثتهأو خلفائه فى الحقوق ، واما لمستحق أو عدة مستحقين معينين — ويعد الضمان معقودا لمصلحة مستحقين معينين عندما يمنح المضمون حق الاستفادةلزوجته بدون تعيين اسمأو لأولاده وفروعه المولودين أو الذين سيولدون ، وليس من الضرورة أن تقيد أسماؤهم فى لائحة الشروط او فى اى صك لاحق لها مشتمل على من يستحق راس المال المضمون — فالأولاد والفروع المعينون على الوجه المتقدم يستفيدون من الضمان بنسبة حصصهم الارثية ، ويبقى لهم هذا الحق ولو عدلوا عن الارث — واذا لم يذكر مستحق معين فى لائحة الشروط ، أو اذا رفض المستحق المعين فيها، كان لموقع لائحة الشروط الحق فى تعيين المستحق أو فى ابداله بغيره . ويتم هذا التعيين او هذا الاستبدال اما بين الأحياء باضافة ذيل الى العقد ، او بالتظهير اذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمر » ، واما بطريقة الايصاء .
(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام التقنين المصرى) .
التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص فيه ، لان المشرع الكويتى عالج الأحكام التفصيلية للأنواع المختلفة لعقود التأمين بموجب تشريعات خاصة .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٤٥ : ١ — المؤمن له ان يشترط دفع التأمين الى أشخاص معينين فى العقد أو الى من يعينهم فيما بعد ٢ — واذا كان التامين لمصلحة زوج المؤمن له أو اولاده أو فروعه أو ورثته فان مبلغ التامين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقا للانصبة الشرعية فى الميراث .
(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

ويسميه تسمية كاملة بحيث لايقع لبس فى ذاتيته ، فيذكر الى جانب اسمه لقبه ويذكر عند الاقتضاء صناعته وموطنه ، فيكون المستفيد بذلك معينا بالذات .

وقد يعين طالب التأمين المستفيد ، لا بالاسم ، ولكن بصفات تميزه تمييزا تاما ، فلا يكون معينا بالذات بطريق مباشر ، ولكنه يكون قابلا للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس فى ذاتيته عند استحقاق مبلغ التأمين (١) . واذا وقع خلاف فيما اذا كان المستفيد قابلا التعيين ، أو فى تعيينه بالذات عندما يكون قابلا للتعيين ، فان قاضى الموضوع هو الذى يبت فى ذلك(٢) . وقد عمد المشرع الى ايراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته ، وهى أمثلة يغلب وقوعها فى العمل ، وكان يقع قديما فى شأنها خلاف (٣) ، فأراد المشرع أن يحسم كل خلاف فى شأنها

---

(١) نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ١١٣ — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ١٣٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ٣٤٢ .

وقد قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه اذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فان ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فاذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين ، اما اذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى ان يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتيه المستفيد عند الخلاف بشأنها (نقض مدنى فى ١٢ ابريل سنة ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض السنة ٣٠ العدد ٢ رقم ٢٠٦ صفحة ١١١) .

(٣) فقد كان القضاء الفرنسى فى القديم لايبيح الاشتراط لمصلحة شخص غير موجود وقت الاشتراط أى شخص لم يولد (نقض فرنسى ٧ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ١٣٧ — ٧ مارس سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ — ١ — ٧٧) . وكذلك لايجيز أن يكون الورثة هم المستفيدون الا بوصفهم ورثة فيأخذون مبلغ التأمين من التركة بعد سداد ديونها (نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ١١٣ — ١٠ فبراير سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ — ١ — ١٦٩) . ولكنه تحول بعد ذلك الى الحلول التى سيأتى ذكرها والتى أخذ بها صراحة قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ . اما فى مصر فالتقنين المدنى الجديد أخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير فى أوسع معانيها ، فأجاز أن يكون المستفيد شخصا =

وأن يقرر أن التعيين على هذا الوجــه تعيين صحيح • ذلك أن طــالب التأمين كثيرا ما يجعل المستفيد زوجه أو أولاده أو فروعه أو ورثته أو هؤلاء جميعا ، دون أن يذكر أسماءهم أو يعينهم بالذات ، فجاء النص صريحا فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٥٨ مدنى فى أن هـــذا التعيين صحيح ، وتكفل النص فوق ذلك ببيان الأحكام التى تترتب على هذا التعيين •

« ويقصد بالزوج ـــ كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى ـــ الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له » • والمقصـــود « بالزوج » هنا الزوج أو الزوجة ، وان كان يغلب أن يكون هو الزوجة• ويستوى أن يكون الزواج قائما وقت ابرام عقد التأمين ، أو قام بعـــد ابرامه • واذا تزوج المؤمن له قبل ابرام عقد التأمين ، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد ابرام عقد التأمين بالطـــلاق أو بالموت أو بغـــير ذلك من الأسباب ، ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك ، فالزوج الثانى الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، لا الزوج الأول الـــذى انحلت رابطة زوجيته ، يكون هو المستفيد •

« ويقصد بالأولاد والفروع ـــ كما تقول أيضا الفقرة الثالثة مـــن المادة ٧٥٨ مدنى ـــ الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت (وقت وفاة المؤمن له) حق الارث » • ويجـــوز أن يعين المؤمن له مســـتفيدا « أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد » ، كما تقول الفقرة الثانية من المـــادة ٧٥٨ مدنى • ولايعترض على ذلك بأن من لم يولد من الأولاد والفـــروع غير موجودين وقت الاشتراط لمصلحتهم ، فان من المبادىء المقـــررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجـــوز الاشـــتراط لمصلحتهم ، فان من المبادىء المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجوز الاشتراط لمصلحتهم، فان من المبادىء المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجوز الاشتراط

= مستقبلا وأن يكون شخصا غير معين مادام يمكن تعيينه وقت وفاة المورث (انظر م ١٥٦ مدنى) •

لمصلحة شخص مستقبل متى كان تعيينه مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره .
وتقول المادة ١٥٦ مدنى فى هذا المعنى : « يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة » . فاذا عين المؤمن له المستفيد بأنه أولاده وفروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، فان العبرة فى تعيين المستفيد فى هذه الحالة تكون بوقت وفاة المؤمن له . فمن ولد له من أولاد وأحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته أو كانوا أجنة فى بطون أمهاتهم ، وكان لهم فى الوقت ذاته حق فى ارثه — اذ قد يرثه أحفاد مع الأولاد أو لايرثه الا أحفاد — يكونون هم المستفيدون والمستحقون لمبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث مالم يعين المؤمن له لكل منهم نصيبا آخر . ويستحقون مبلغ التأمين على هذا النحو حتى لو كان قانون الميراث الذى يسرى قانونا أجنبيا — القانون الفرنسى مثلا — وكان يجيز للورثة النزول عن الميراث ونزل الأولاد والأحفاد عن ميراثهم ، فانهم يستحقون مبلغ التأمين بالرغم من نزولهم عن حق الارث ، لأنهم يستحقون مبلغ التأمين لا باعتبارهم ورثة فقد نزلوا عن الارث ، بل باعتبارهم مستفيدين(١) .

وقد يقتصر المؤمن له فى تعيين المستفيد على ذكر « الورثة » ، فيجعل المستفيد ورثته دون ذكر أسمائهم ودون أى بيان آخر عنهم . فيكون المستفيد فى هذه الحالة « كل من تثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له ، سواء ولد قبل ابرام عقد التأمين أو ولد بعد ذلك . فيستحق جميع الورثة مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث مالم يعين المؤمن له أنصبة أخرى ، ويستحقون هذا المبلغ بوصفهم « مستفيدين » لا بوصفهم « ورثة » . ويترتب على ذلك أنهم يتقاضون هذا المبلغ ، لا من تركة مورثهم فيكون لدائنى التركة استيفاء حقوقهم

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ .

منه قبل انتقاله الى الورثة ، بل بموجب حق مباشر لهم قبل المؤمن فلا يكون لدائنى التركة حق فى هذا المبلغ (١) كما سيجىء (٢) . وهنا أيضا يستحق الورثة مبلغ التأمين ، حتى لو كانوا خاضعين لقانون أجنبى فى الميراث يجيز النزول عن الارث ، وكانوا قد نزلوا عن حقهم فى الأرث ، فانهم يستحقون مبلغ التأمين بوصفهم مستفيدين لا بوصفهم ورثة كما سبق القول .

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع والورثة ، كمستفيدين يعينون بالوصف لا بالاسم ، آتيا على سبيل الحصر . فان المؤمن يستطيع أن يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ، ولو لم يكن زوجا أو ولدا أو فرعا أو وارثا ، مادام الوصف الذى ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت استحقاق مبلغ التأمين . وقد قدمنا أنه ليس من الضرورى أن يكون المستفيد معينا بالاسم ، بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين . فيجوز مثلا أن يعين المؤمن له « خلفاءه » مستفيدين ، وفى هذه الحالة يدخل ، الى جانب الورثة ، الموصى لهم بجزء فى مجموع التركة أى كل من كان خلفا عاما (ayants - cause è titre universel) (٣) . كما يجوز أن يعين مستفيدا اخوته وأخواته وأولادهم من ولد ومن لم يولد ، أو الأشخاص الذين يكونون فى خدمته وقت وفاته . أو الشخص

(١) وهذا يتوقف على قصد المؤمن له ، فان قصد « بالورثة » أن يكونوا « مستفيدين » كان لهم حق مباشر ، وان لم يقصد أن يعين مستفيدا بل ذكر الورثة باعتبار انهم هم الذين يؤول اليهم مبلغ التأمين بعد موته بطريق الميراث لم يكن لهم حق مباشر وكان لدائنى التركة أن يتقاضوا حقوقهم من مبلغ التأمين قبل الورثة اذ لا تركة الا بعد سداد الدين (استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٢ — ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٧٥) . واذا قام شك فى قصد المؤمن له ، فانه يبدو ، بعد صدور التقنين المدنى الجديد ، وجوب افتراض أن المؤمن له قصد بالورثة أن يكونوا مستفيدين .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧١٦ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ .

الذى تتوافر فيه شروط معينة فى هذا الوقت ، والمهم كما قدمنا أن يكون المستفيد قابلا للتعيين دون لبس أو اشتباه وقت وفاة المؤمن له (١) •

ويغلب أن يعين المستفيد وقت ابرام عقد التأمين ، فيكون تعيينه فى وثيقة التأمين نفسها (٢) • ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يعين فيما بعد ، وقد صرحت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك اذ تقول : « يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين اما الى أشخاص معينين ، واما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » • وفى هذه الحالة يكون تعيين المستفيد عادة فى ملحق للوثيقة (avenant) (٣) • واذا كان الأصل فى ملحق الوثيقة أن يكون اتفاقا بين المؤمن له والمؤمن لتعديل وثيقة التأمين الأصلية ، الا أن ذكر المستفيد فى الملحق ليس معناه أن هناك اتفاقا بين المؤمن له والمؤمن على تعيين المستفيد ، فقد قدمنا أن تعيين المستفيد يتم بارادة المؤمن له المنفردة ، وانما يتضمن الملحق اخطار المؤمن بالتعيين فيكون نافذا فى

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ ص ٦٦١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ ص ٨٣٥ •

(٢) وقد قدمنا أن التعيين يتم بارادة المؤمن له المنفردة ، ولا ضرورة لموافقة المؤمن • وتوقيع هذا الأخير على وثيقة التأمين ليس معناه أنه وافق على شخص المستفيد ، بل معناه أنه أحاط علما بتعيينه تأصبح هذا التعيين نافذا فى حقه • كذلك لا ضرورة لموافقة المستفيد نفسه ، فالتعيين يتم دون موافقته ، وقبوله انما يكون لتثبيت حق المستفيد وجعله غير قابل للنقض (نقض فرنسى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ — ١٥٠ — وانظر آنفا فقرة ٧١١) •

ويقع ، اذا كان المؤمن له متبرعا ، الا يكشف للمستفيد عن خبر تعيينه حتى يتفادى بذلك قبوله فيصبح التعيين غير قابل للنقض • أما اذا كان التصرف معاوضة ، فيغلب أن يعلم المستفيد بتعيينه ، بل ويوافق عليه بتوقيع وثيقة التأمين حتى يصبح حقه غير قابل للنقض ، ولكن لا يلزم تسليمه نسخة من وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢) •

(٣) نقض فرنسى ١٦ يناير بند ١٨٨٨ داللوز ٨٨ — ١ — ٧٧ — ٧ اغسطس سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٩ — ١ — ١١٨ — ويكون التعيين اللاحق للمستفيد توجيها أو اسنادا (attribution) لوثيقة التأمين الى هذا المستفيد •

حقه (١) • ويجوز كذلك أن يكون تعيين المســتفيد بطريق التظهير (endossement) اذا كانت وثيقة التأمين وثيقة اذنية ، فيعين المؤمن له المستفيد بتظهير الوثيقة له ، ويتم التعيين بمجرد التظهير دون حاجة لاعلانه الى المؤمن (٢) • وقد قدمنا أن الوثيقة الاذنية تنتقــل من مستفيد الى آخر عن طريق التظهير ، فيظهرها المؤمن له للمســتفيد الأول ، ثم يظهرها المستفيد الأول للمستفيد الثانى وهكذا ، وتجب فى كل ذلك موافقــة المؤمن على حيــاته ولذلك لا يجــوز التظهير على بياض (٣) • ويصح كذلك أن يكون تعيين المستفيد فى ورقة مستقلة يكتبها المؤمن له ، ويخطر بها المؤمن ، ولا يلزم تحرير ملحق لوثيقــة التأمين وتكفى هذه الورقة المستقلة (٤) وكذلك يجوز تعيين المستفيد عن طريق حوالة الحق ، فيحول المؤمن له وثيقة التأمين الى مستفيد باتباع اجراءات حوالة الحق ، وكذلك يحول المستفيد حقه الى مستفيد آخر باتباع نفس الاجراءات (٥) • ويجوز أخيرا تعيين المستفيد عن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ — وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة تعيين المستفيد بمجرد كتاب يصدر بهذا التعيين من المؤمن لــه ويرسل الى المؤمن ليضمنه ملحقا للوثيقة ، حتى لو أن هذا الملحق لــم يتم لموت المؤمن لــه قبل تمــامه (نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجــلة العادية للتأمين البرى ١٩٤١ — ٥٩٣ — سيريه ١٩٤١ — ١ — ٢٣٨) •

وكذلك لا تلزم موافقة المستفيد على الملحق الصادر بتعيينه ، ولكن اذا كان المؤمن له يتصرف معاوضة فان المستفيد يوقع عادة عــلى الملحق حتى يجعل حقه غير قابل للنقض ، ويغلب أن يتسلم نسخة من الملحق الذى يتضمن تعيينه (باريس ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٨ — ٢ — ٤٩ — بيكار وبيسون فقــرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ — ص ٦٦٣) •

(٢) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ١٦٥ — ١٨ يناير سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ — ١ — ١٢٢ — وانظر مــع ذلك نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٤٦٥ •

(٣) انظر آنفــا فقــرة ٧٠٥ •

(٤) نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العــامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٥٩٣ — سيريه ١٩٤١ — ١ — ٢٣٨ — بيكار وبيسون فقــرة ٤٥٨ ص ٦٦٥ •

(٥) نقض فرنسى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ١ — ١٢٩ — بيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ •

طريق الوصية ، فيعين المؤمن له المستفيد بوصـــية يكون لهذا الأخير بموجبها حق مباشر قبل المؤمن ، فلا تكون الوصية هنا بمبلغ التأمين وانما تكون بتعيين اسم المســتفيد • ولكن اذا لم يكن المؤمن يعلم بالوصية دفع مبلغ التأمين للمستفيد الظاهر أو لورثة المؤمن له ، كان هذا الوفاء صحيحا مبرئا لذمته ، ويرجع المستفيد الموصى له بمبلغ التأمين على من تقاضاه من المؤمن (١) •

وقد قضت محكمة النقض بأن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة • فمتى كانت محكمة الموضوع قد اســتظهرت من مشـــــارطة التأمين أن ورثة المتوفى هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها ، فان النص على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضـع مبلغ التأمين لرسم الايلوله على التركات يكون غير مجد (٢) •

٧١٤ — (ثانيا) قبول المستفيد للتعيين :

يكسب المستفيد حقه المباشر قبل المؤمن فى مبلغ التأمين بمجرد التعيين ، ولا يتوقف كسبه لهذا الحق على قبول منه كما قدمنا ، وذلك وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير • ولكن وفقا لهذه الأحكام كذلك يكون حقـــه المبـــاشر الذى كســـبه من التأمين لصالحه قابلا للنقض ، فيستطيع المؤمن له أن يرجع فيه ويعين مســـتفيدا آخر ، أو لا يعين مستفيدا آخر فيتركز الحق فى شخصه هو ، ويبقى هـــذا الحق ثابتا له

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٣٠٠ — داللوز ١٩٣٣ — ١ — ٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٧ •

(٢) نقض مدنى فى ٣ يوليه سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض السنة ١٤ صفحة ٩٦٠. ونقض مدنى فى ١٢ ابريل سنة ١٩٧٩ مجموعة احـــــكام النقض السنة ٣٠ العدد رقم ٢ صفحة ١١١ •

الى أن يصدر قبول من المستفيد • والقبول هنا ليس معناه قبولا لايجاب صدر من المؤمن له ، والا لما جاز أن يصدر بعد موت المؤمن له كما سنرى • وانما القبول وظيفته الرئيسية أن يعلن المستفيد أنه راض بثبوت الحق له ، اذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم ن ارادته • فاذا ما صدر القبول من المستفيد ، فانه يدل بذلك على أنه قد رضى بثبوت الحق كما قدمنا ، ومن ذلك الوقت أصبح هذا الحق غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه (١) • وليس فى هذا كله الا تطبيق دقيق لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير (٢) •

والقبول اردة منفردة تصدر من المستفيد اذا كان أهلا ، أو من نائبه اذا كان محجورا • ويترتب على ذلك أنه اذا أمن الأب على حياته لمصلحة ولده القاصر ، فلا يكفى تعاقده مع المؤمن ليكون ذلك قبولا يمثل فيه ولده القاصر باعتباره وليه ، بل يجب الى جانب هذا التعاقد أن يصدر قبول مستقل من الأب نيابة عن ولده حتى يكون حق الولد غير قابل للنقض • ومن ثم يصدر من الأب ارادتان ، الأول باعتباره متعاقدا مع المؤمن وبها يتم عقد التأمين ، والأخرى باعتباره وليا على ولده القاصر وبها يتم قبول المستفيد (٣) • واذا كان المؤمن له فى تعيينه المستفيد متبرعا ، فان قبول المستفيد يكون حقا متصلا بشخصه لا يجوز أن ينوب عنه فيه دائنوه ، بل لا يجوز لورثته أن يقبلوا عنه فان موت المستفيد قبل قبوله يسقط حقه مادام قد كسب هذا الحق على سبيل

---

(١) وقد نصت المادة ١٠٠٣/١و٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « عندما يكون الضمان معقودا لمصلحة شخص معين ، يصبح بقبول المستحق مبرما لا يصح الرجوع عنه — ويكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا » •

(٢) استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٣ •

(٣) نقض فرنسى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ١٥٠ — بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ١٣٨ •

التبرع كما سنرى (١) ، فاذا جعل المؤمن له حق المستفيد ينتقل الى ورثته فان هؤلاء يقبلون لا باعتبارهم ورثة للمستفيد ، بل باعتبار أنهم هم أنفسهم المستفيدون . أما اذا كان تعيين المستفيد بمقابل ، فان حقه لا يكون حقا متصلا بشخصه ، فيجوز لدائنيه أن يقبلوا عنه ، وكذلك يجوز لورثته أن يقبلوا بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين (٢) .

ولا يشترط فى قبول المستفيد شكل خاص ، فأى تعبير عن الارادة يكفى (٣) . وقد يكون القبول صريحا ، كما اذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين أو ملحقها الذى يتضمن ذكره ، أو كما اذا أعلن قبوله الصريح لأى من المؤمن له أو المؤمن بورقة مستقلة . وقد يكون القبول ضمنيا ، كما اذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين ، أو نزل عن حقه للغير ، أو حل محل المؤمن له فى دفع أقساط التأمين ، أو رضى بخصم من مرتبه فى نظير التأمين الذى عقده رب العمل لمصلحته (٤) . ولكن قبول المستفيد لا ينفذ فى حق المؤمن الا من وقت علمه بذلك ، فيجب اذن اخطار المؤمن بهذا القبول ، ويقوم المستفيد عادة بهذا الاخطار . وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذا فى حقه ، بحيث لو نقض المؤمن له التعيين واستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل الى علم المؤمن قبول المستفيد الأول ، جاز للمؤمن أن يعطى مبلغ التأمين للمستفيد الآخر . ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧١٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٣) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٣٠٠ — داللوز ١٩٣٣ — ١ — ٤١ .

(٤) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٣٠٠ — داللوز ١٩٣٣ — ١ — ٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ — ص ٦٧٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

سابقا على نقض المؤمن له لتعيينه (١) ·

ويصدر القبول فى أى وقت ، مادام المؤمن له لم ينقض التعيين فيجوز أن يصدر القتول من المستفيد منذ البداية عند ابرام العقد فى وثيقة التأمين ذاتها ، أو عند تعيينه مستفيدا فى ملحق وثيقة التأمين ، أو عند تظهير الوثيقة لصالحه اذا كانت اذنية · ويجوز كذلك أن يصدر القبول فى أثناء سريان عقد التأمين ، حتى بعد شهر افلاس المؤمن له ، لأن حق المستفيد ثابت قبل ذلك بمجرد تعيينه مستفيدا كما سبق القول ، فشهر افلاس المؤمن له لا يمنع من قبوله حقا موجودا قبل شهر الافلاس (٢) · ويجوز أخيرا أن يصدر القبول بعد استحقاق مبلغ التأمين أى بعد موت المؤمن له (٣) ، ولم يحدد القانون ميعادا لهذا القبول فيجوز صدوره فى أى وقت بعد موت المؤمن له (٤) ·

---

(١) وتنص المادة ١٠٨٩/٣ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، الا من وقت علمه بذلك » · وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ فى الهامش) ·

وقد نصت المادة ١٠٠٣/٤ من تقنين الموجبات والعقود فى هذا المعنى على ما يأتى : « ان قبول المستحق للضمان المعقود لمصلحته أو الرجوع عنه لا ينفذان فى حق الضامن الا من تاريخ علمه بهما » ·

(٢) نقض فرنسى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ — ١ — ٤٤١ — بل انه قد قضى بأن تعيين المستفيد يكون صحيحا حتى لو كان المؤمن له وقت صدور التعيين منه كان مفلسا (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٩١) ·

(٣) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣ ·

(٤) ولكن يجوز لورثة المؤمن له ان يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فان رفض ، أو سكت مدة طويلة فاعتبر سكوته رفضا ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة ولكن بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائنى التركة حق التنفيذ على هذا المبلغ · وتنص المادة ١٠٨٩/٢ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « واذا مات طالب التأمين قبل ان يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل ان يصدر من هذا =

٧١٥ — (ثالثا) جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد :

وللمؤمن له ، قبل أن يصدر قبول المستفيد ، أن ينقض التعيين ، وأن يستبدل تالمستفيد مستفيدا آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين • وليس فى هذا الا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٥ مدنى على أنه :

١ — يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد •

٢ — ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك • وللمشترط احلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة (١) •

= قبول ، جاز لورثة طالب التأمين ، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا ، أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فان رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر ، انتقل الحق فى التأمين الى ورثة طالب التأمين » • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ فى الهامش) — وانظر م ٣/٦٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

(١) ومع ذلك قد نصت المادة ٥٣ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، ولا يسقط حقه فى استبدال المستفيد الا اذا نزل عن ذلك كتابة للمستفيد واثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها » • فهذا النص يجعل للمؤمن له حق نقض التعيين وأن يستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر فى أى وقت ، حتى بعد قبول المستفيد الأول ، وحتى لو كان تعيين المستفيد الأول بمقابل لا تبرعا ، ولا يسقط عن المؤمن له هذا الحق الا اذا نزل عنه كتابة للمستفيد واثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها • وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا المعنى : « وعالج المشروع كذلك بعض الأحكام التى أغفلها القانون فيما يختص بالتأمين على الحياة ، فقضى فى المادة ٥٣ باحقية المؤمن له فى أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، وقصر =

فقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أو بعد رفضه لهذا التأمين ، يجوز للمؤمن له أن ينقض التعيين أو يرجع فيه • وله فى هذه الحالة اما أن يستأثر بالتأمين لصالحه هو شخصيا ، واما أن يعين مستفيدا آخر بدل المستفيد الأول بنفس الطرق التى سبق ذكرها فى تعيين المستفيد• فنقض التعيين اذن يكون باحدى طريقتين :

١ — اما بمجرد النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيدا آخر محل المستفيد الأول ، وفى هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد • فاذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ فى تركته ، وصار لورثته بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، ومن ثم يجوز لدائنى التركة التنفيذ بحقوقهم على هذا المبلغ • ويكون النقض على هذا الوجه اما صريحا واما ضمنيا ، ومثل النقض الضمنى أن يعمد المؤمن له الى تصفية التأمين لصالحه بعد أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (١) •

٢ — واما بالنقض مصحوبا باحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأول (٢) • ويكفى أن يحل المؤمن له محل المستفيد الأول مستفيدا آخر

= سقوط حق المؤمن له فى الاستبدال على حالة نزوله كتابة للمستفيد واثبات المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها » • وفى هذا خروج على القواعد العامة المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير كما نرى ، وقد كانت المادة ١٠٨٨ من المشروع التمهيدى ، وهى التى نقل عنها نص المادة ٥٣ من مشروع الحكومة ، متفقة مع هذه القواعد العامة اذ تقول : « اذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين ، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه ، كان لطالب التأمين فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره » • فيجوز اذن للمؤمن له أن يستبدل بالمستفيد غيره اذا رفض المستفيد التأمين لصالحه ، وحتى لو لم يرفضه مادام أنه لم يصدر منه قبول • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٨ — ص ٣٦٩ فى الهامش) •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ •

(٢) ويتم ذلك عادة بملحق للاحلال (avenant d'attribution) (استئناف =

حتى يتضمن هذا الاحلال نقضا للتعيين الأول • أما اذا عين المؤمن أحد دائنيه مسفيدا آخر لضمان الدين الذى له ، فان هذا التعيين لا يتضمن نقض التعيين الا فى حدود الدين ، فيكون للمستفيد الآخر حق الاستيلاء على دينه من مبلغ التأمين ، وما يبقى بعد ذلك من هذا المبلغ يؤدى الى المستفيد الأول (١) •

ولا يجوز النقض ، كما قدمنا ، الا قبل قبول المستفيد التأمين لصالحه أو الا بعد رفضه اياه • أما اذا قبل المستفيد التأمين لصالحه ، فانه لا يجوز فى الأصل أن يستعمل المؤمن له حقه فى النقض ، ويصبح حق المستفيد فى مبلغ التأمين نهائيا غير قابل للرجوع فيه كما سبق القول • وقد يقع أن المؤمن له ينقض التعيين وفى الوقت ذاته يقبل المستفيد التأمين لصالحه ، فيعتد فى هذه الحالة بأى من النقض والقبول يقع أولا • فاذا نقض المؤمن له التعيين قبل أن يصدر قبول المستفيد اعتد بالنقض دون القبول ، ولم يكن المستفيد مستحقا لمبلغ التأمين ولو قبضه وجب عليه رده اما للمستفيد الآخر الذى حل محله واما لورثة المؤمن له اذا لم يكن هناك مستفيد آخر • وعلى المؤمن له أو ورثته

= مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ : يجب أن يكون الاحلال بملحق للوثيقة اذا كان ذلك مشروطا) ، ومع ذلك اذا أعلن المؤمن له الشركة برغبته فى احلال مستفيد آخر محل المستفيد الأصلى وأرسلت له الشركة الاستمارة اللازمة (الملحق) ومات المؤمن له قبل أن يرد الملحق موقعا عليه منه ، فان ظهور ارادته فى تعيين المستفيد الجديد كاف لصحة هذا التعيين (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ — وانظر أيضا فى هذا المعنى نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٥٩٣ — سيريه ١٩٤١ — ١ — ٢٣٨ ، وهو مذكور آنفا فقرة ٧١٣ فى آخرها فى الهامش) — والمستفيد الآخر الذى حل محل المستفيد الأول يتلقى حق الاستفادة مباشرة من المؤمن له لا من المستفيد الأول ، ومن ثم لا شأن له بالدفوع المتعلقة بالمستفيد الأول (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢) • ويجوز احلال مستفيد محل مستفيد سابق ، حتى بعد قبول المستفيد السابق الاشتراط لمصلحته ، اذا لم يعارض فى احلال غيره محله ، وللمستفيد الجديد قبول الاشتراط لمصلحته حتى بعد موت المؤمن له (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٠٦) •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٩ •

اثبات أن النقض قد وقع أولا ، واذا قدموا ورقة مكتوبة بالنقض لم يشترط أن تكون ثابتة التاريخ لأن المستفيد لا يعتبر من الغير فى ثبوت التاريخ ، ولكن للمستفيد أن يثبت أن هذا التاريخ قد قدم غشا ليكون سابقا على قبوله ، ويثبت ذلك بجميع الطرق (١) • واذا لم يستطيع المؤمن له صدر أولا ، فيعتد به دون النقض ، ويكون النقض باطلا لوقوعه بعد القبول • أما بالنسبة الى المؤمن ، فالعبرة بتاريخ علمه بالنقض أو القبول ، فاذا علم بالنقض أولا كان هو السارى فى حقه ، ووجب عليه أن يمتنع عن اعطاء مبلغ التأمين للمستفيد الذى نقض تعيينه (٢) • واذا علم بالقبول أولا ، وأعطى مبلغ التأمين للمستفيد فان ذمته تكون قد برئت ، ولو علم بالنقض بعد ذلك • وللمستفيد الآخر بعد النقض ، أو لورثة المؤمن له ، الرجوع على المستفيد الأول فى هذه الحالة بمبلغ التأمين الذى قبضه من المؤمن (٣) •

ونقض التعيين ، كالتعيين ، ارادة منفردة تصدر من المؤمن له • وهو حق شخصى ، اذ هو قائم على اعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له وهو وحده الذى يستطيع تقديرها ، فالحق متصل بشخصه اتصالا وثيقا • ومن ثم لا يجوز لدائنى المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق باسمه • كذلك لا يجوز لورثة المؤمن له بعد موته ، وقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أن يستعملوا حق مورثهم فى النقض ، والا لكان فى ذلك اغراء لهم على النقض ليستأثروا بمبلغ التأمين لأنفسهم (٤) •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ •
لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن حوادث العمل •

(٢) استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ •

(٣) وقد رأينا أن المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى: « ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، الا من وقت علمه بذلك » (أنظر آنفا فقرة ٧١٤ فى الهامش) •

(٤) وقد نصت المادة ٣/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى =

ولكن للورثة أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فان رفض أو سكت مدة طويلة (١) فاعتبر سكوته رفضا ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ،وقد تقدم بيان ذلك (٢) .

ولا يجوز فى الأصل النقض ، كما قدمنا ، بعد صدور قبول المستفيد . ومع ذلك يجوز استثناء للمؤمن له النقض بعد صدور قبول المستفيد فى حالتين :

١ — اذا اعتدى المستفيد على حياة المؤمن له وانتهى الاعتداء الى أن يكون مجرد شروع فى قتل ، فقد قدمنا أن للمؤمن له فى هذه الحالة أن ينقض تعيين المستفيد ، وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيدا آخر ، حتى لو كان ذلك بعد قبول المستفيد ، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك (٣) .

٢ — اذا كان تعيين المستفيد تبرعا ، فانه يجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته ولو بعد قبول المستفيد ، وفقا لأحكام الرجوع فى الهبة . فيجوز له الرجوع لعذر مقبول ، اذا لم يوجد مانع من الرجوع (٤) . وموانع

= فى هذا الصدد على ما يأتى : « مادام القبول لم يقع ، فان حق الرجوع ينحصر فى عاقد الضمان دون دائنيه أو وكلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذين أوصى لهم » .

(١) اكثر من ثلاثة أشهر طبقا للمادة ٢/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى (انظر آنفا فقرة ٧١٤ فى آخرها فى الهامش) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٧١٤ فى آخرها فى الهامش .

(٣) انظر آنفا فقرة ٧٠٨ فى آخرها .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا جعل شخص من شخص آخر مستحقا لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة تأمين ، فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن (اقرأ المؤمن له) على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقا للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعده بسبب الغاء بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه ، الا اذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط . وليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها (نقض مدنى ٩ =

الرجوع مذكورة فى المادة ٥٠٢ مدنى . أما العذر المقبول الذى يبرر رجوع المؤمن له فى التعيين ولو بعد قبول المستفيد ، فقد نصت المادة ٥٠١ مدنى فى شأنه على ما يأتى :

« يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة :

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .

(ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حى » .

والعذران الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له فى التعيين كما هو واضح ، أما العذر الثانى فلا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحالة الوفاة ، اذ أن مبلغ التأمين لا يستحق الا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع فى التعيين فى أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو فى أن يصبح قادرا على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٧١٦ — (رابعا) الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد :

متى عين المستفيد تعيينا صحيحا على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، ولم ينقض تعيينه ، فانه ينشأ له ، من عقد التأمين ذاته وبمجرد تعيينه ، حقا مباشرا قبل المؤمن ، فاذا استحق مبلغ التأمين بموت المؤمن له ، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه له . وليس فى هذا أيضا الا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٤ مدنى على أنه :

= يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٦ ص ٢٩٧) .

« ١ — يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية .

٢ — ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

٣ — ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك » .

ويجب ، حتى يثبت هذا الحق المباشر للمستفيد ، اذا كان تعيينه دون مقابل ، أن يبقى حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، أى وقت وفاة المؤمن له . ذلك أن المفروض أن المؤمن له ، عندما تبرع للمستفيد بالتأمين لصالحه ، انما قصد شخصه هو لا شخصا آخر ، حتى لو كان وارث المستفيد . فاذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له ، سقط حقه(١) ، وما

---

(١) وتنص المادة ٤/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : — « واذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل اعتبر حق هذا الشخص فى التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم ايرادا مرتبا » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ فى الهامش) .

وانظر م ٥/٦٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٥/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « ان تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين يعد موقوفا على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون ، مالم يستفد العكس من نص العقد أو من الظروف» . ولم يميز التقنين اللبنانى بين ما اذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل .

لم يعين المؤمن له مستفيدا آخر فانه يستأثر بالحق قبل المؤمن ، فاذا مات انتقل هذا الحق الى ورثته هو لا الى ورثة المستفيد الذى مات قبله، وينتقل الى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين كما سبق القول ، فيكون لدائنى التركة أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين كل هذا مالم يعلن المؤمن له عن قصده فى أن ينتقل الحق المباشر الى ورثة المستفيد ، فاذا مات قبل موت المؤمن له انتقل الحق الى ورثته هو لا الى ورثة المؤمن له عند موته ، وينتقل الى ورثة المستفيد بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائنى تركة المستفيد ، لا لدائنى تركة المؤمن له ، أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين .

وسواء كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل ، فان الحق المباشر لاينفذ فى حق المؤمن الا من وقت علمه بقبول المستفيد للتعيين ، وقد تقدم بيان ذلك(١) .

والحق المباشر يخول للمستفيد ، عند الاستحقاق ، أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين . فاذا تعدد المستفيدون ، ولم يوجد ما يحدد نصيبا معينا لكل منهم ، انقسم الحق بينهم بالتساوى الا اذا كانوا ورثة فينقسم الحق بينهم بنسبة نصيب كل منهم فى الميراث . ويجوز للمستفيد أن يتصرف فى حقه قبل الاستحقاق طبقا للقواعد العامة فى حوالة الحق ، أو بالتظهير اذا كانت وثيقة التأمين اذنية ، ويجب فى جميع الأحوال موافقة المؤمن على حياته على كل تغيير للمستفيد(٢) . واذا كان المستفيد

---

(١) أنظر آنفا فقرة ٧١٤ .

(٢) وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩١ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ويجوز لكل مستفيد ، بعد أن يقبل التأمين المعقود لمصلحته ، ان يحول حقه فى التأمين ، ويتم التحويل اما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين ، واما بالتظهير اذا كانت وثيقة التأمين اذنية » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ فى الهامش) . وانظر المادة ٧٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه =

دائنا لطالب التأمين وعينه هذا مستفيدا ضمانا لدينه ، فان المستفيد يصبح دائنا مرتهنا ويجوز له فى هذه الحالة أن يتقاضى من مبلغ التأمين عند استحقاقه مايفى بالدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ يؤول الى مستفيد آخر معين ان وجد ، والا فيؤول الى طالب التأمين أو الى ورثته بوصفهم ورثة لا مستفيدين (١) . أما قبل استحقاق مبلغ التأمين ، فان المستفيد المرتهن عند حلول حقه يستطيع أن يطلب تصفية التأمين(٢) ، وقبل حلول حقه يستطيع ان يحول هذا الحق للغير مضمونا بمبلغ التأمين بشرط موافقة المؤمن على حياته(٣) .

ويلاحظ أن المستفيد يكسب الحق المباشر من وقت ابرام عقد التأمين ، لا من وقت قبوله ولو كان هذا القبول قد صدر بعد موت المؤمن على حياته(٤) . وهذا الحق ، طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، هو كما قدمنا حق مباشر مصدره عقد التأمين ذاته . وهناك نتائج هامة تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، وعلى أن هذا الحق مصدره عقد التأمين .

= سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠٠٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ان « كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته ان ينقل حق الاستفادة من العقد اما بطريقة البيع ، واما بطريقة التظهير اذا كانت لائحة الشروط محررة (لأمر) . وكل انتقال ، أيا كانت صورته ، يعد باطلا اذا لم يقبل خطيا الشخص الذى عقد الضمان على حياته » .

(١) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ ـ ٢ ـ ٣٨٥ ـ بيكار وبيسون فقرة ٤٦٧ ص ٦٧٨ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٥٣ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٧ ص ٦٧٨ .

(٤) وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ان القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لاتدخل فى تركته . ويعد المستحق » أيا كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ، ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وانظر أيضا فى هذا المعنى المادة ٦٧ من القانون الفرنسى للتأمين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

أما النتائج التى تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، فأهمها ما يأتى(١) :

١ — لا شأن لورثة المؤمن له ، اذا لم يكونوا هم المستفيدين ، بمبلغ التأمين لأنه حق مباشر للمستفيد ، ولا بأقساط التأمين التى دفعها المؤمن له حال حياته اذ من حق المورث أن يتصرف فى ماله حال حياته ولو تبرعا . ولكن اذا أبرم المؤمن له عقد التأمين فى مرض الموت ، فان الأقساط التى يكون قد دفعها تأخذ حكم الوصية (م ٩١٦ مدنى) ، فلا تنفذ فى حق الورثة الا فى حدود ثلث التركة مالم يجيزوا(٢) .

٢ — ولاشأن لدائنى المؤمن له بهذا الحق بعد موته ، بل يخلص الحق للمستفيد وحده لأنه حق مباشر لم يتلقه من المؤمن له ، ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه مثقلا بديون التركة . فاذا عقد المؤمن له التأمين لمصلحة أولاده ثم مات ، فان الأولاد لايتلقون الحق فى تركة أبيهم ، بل هو حقهم المباشر قبل المؤمن . ويترتب على ذلك أن دائنى المؤمن له ليس لهم أن يعتبروا حق الأولاد داخلا فى تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع حقوق التركة ، بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين من المؤمن خالصا لهم ، ولايدفعون منه شيئا لسداد ديون أبيهم(٣) .

---

(١) انظر فى ذلك الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول ، فقرة ٣٨١ ص ٧٨٧ — ص ٧٩١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٧ — عبد الودود يحيى ص ٥٥ .

(٣) وقد قضى بأنه طبيعة عقد التأمين من الناحية القانونية لا تجعل المبلغ الذى يؤول بمقتضاه تركة ، ولا تطبق عليه قاعدة مرض الموت التى تسرى على عقود البيع اصلا وعلى بعض التصرفات الاخرى تجوزا ، وقد اضطرت احكام المحاكم المختلطة على اعتبار قيمة التأمين خارجة عن تركة المتوفى وعلى انها لاتورث عنه ، وانها حق شخص يستمده المستفيد وصاحب الاستحقاق من عقد التأمين مباشرة ، فلايجوز لدائنى التركة أن يدخلوا قيمته فى تركة المتوفى (مصر الكلية الوطنية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ =

٣ — كذلك لا شأن لدائنى المؤمن له حال حياته بهذا الحق ، فانه لم يدخل يوما فى مال المؤمن له حتى يكون داخلا فى ضمانهم العام . وينبنى على ذلك أنه لايجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن ، وليس لهم أن يستعملوه باسم مدينهم لأنه ليس حقا لهذا المدين . كذلك يجوز للمستفيد قبول التأمين لصالحه ولو كان ذلك بعد شهر افلاس المؤمن له ، ولا شأن لمأمور التفليسة (السنديك) بحق المستفيد ، وليس له أن يدخل هذا الحق ضمن التفليسة .

٤ — واذا كان لدائنى المؤمن له أن يطعنوا فى عقد التأمين لمصلحة المستفيد بالدعوى البوليصية ، فلا يتناول طعنهم حق المستفيد المباشر ، فان المستفيد لم يتلق هذا الحق من المؤمن له ولم ينتقل اليه منه . وانما يتناول الطعن الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن ، فهذه هى التى خرجت من مال المؤمن له وهى التى يتناولها الطعن بالدعوى البوليصية . فان كانت هذه الأقساط أقساطا مألوفة لاتخرج عن المعتاد فى الظروف التى أبرم فيها عقد التأمين ، لم يجز الطعن بالدعوى البوليصية . وانما يجوز الطعن بهذه الدعوى اذا كانت الأقساط باهظة (excessives) تخرج عن المعتاد المألوف(١) ، فاذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل كان التصرف تبرعا وسرت عليه أحكام الدعوى البوليصية فيما يخص

= المحاماة ٢٨ رقم ٢٧٤ ص ٨٠٧) . وقضى أيضا بأن حق المؤمن لمصلحته بمبلغ من المال فى عقد التأمين على الحياة هو حق مستقل ينشأ مباشرة فى نفس يوم العقد قبل شركة التأمين ، ولا يدخل هذا المبلغ ضمن تركة المتوفى ولا حق لدائنيه فيه (المنيا الكلية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١٣٢) — وانظر أيضا فى هذا المعنى : استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٧ — ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ — ٧ ابريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ — ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ .

(١) وقد نصت المادة ٩٤٩ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له فى تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه اذا كان باهظا بالنسبة لحالة المؤمن له المالية » .

التبرعات ، فيكفى أن يكون المؤمن له معسرا عالما باعساره وهو يدفع كل قسط من هذه الأقساط الباهظة ، فيسترد الدائنون من مبلغ التأمين ما يقابل الزيادة الفاحشة فى كل قسط ، أما الجزء الذى يدخل فى حدود المعتاد المألوف فلا يرد عليه الطعن(١) .

---

(١) وتنص المادة ٥٤ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ماياتى : « لا تدخل فى تركة المؤمن له المبالغ المشترط أداؤها عند وفاته اما الى مستفيدين معينين واما الى ورثته بوجه عام ؛ وليس لدائنى المؤمن له أن يطالبوا بهذه المبالغ فى حالة افلاسه أو اعساره أو الحجز عليه ، ويعتبر ، أيا كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، انه استحق تلك المبالغ وحده من يوم اتمام العقد » . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا المشروع : « كما تناولت المادة ٥٤ حق المستفيد المباشر فى مبلغ التأمين ، نقضت بانه فى حالة تعيين المستفيد لا يدخل مبلغ التأمين ضمن تركة المؤمن له عند وفاته ، بل يؤول الى المستفيد مباشرة ، لا باعتباره خلفا له ، بل على أساس انه يستحق تلك المبالغ نتيجة ابرام العقد ومن يوم ابرامه » . وقد نقلت المادة ٥٤ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — لا تدخل فى تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته اما الى مستفيدين معينين ، واما الى ورثته بوجه عام . ٢ — وليس لدائنى طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لا فى حالة افلاسه ولا فى حالة اعساره أو الحجز عليه ، وانما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة اذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ — ص ٣٧٢ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٩٥ من التقنين المدنى العراقى وهى مطابقة لنص المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدى سالف الذكر .

وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ماياتى : « ان القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل فى تركته . ويعد المستحق ، أيا كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وتنص المادة ١٠٠٧ من نفس التقنين على ما ياتى : « ان المبالغ التى تدفع عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها المبلغ الاحتياطى المختص بورثة المضمون . ولا تطبق هذه القواعد أيضا على المبالغ التى دفعها المضمون بمثابة اقساط الضمان ، الا اذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة الى قدرته المالية أو بالنسبة الى دخله خصوصا » . وتنص المادة ١٠٠٨ من نفس التقنين على ماياتى : (لا يحق لدائنى المضمون أن يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معين، وليس سوى استعادة الاقساط فى الأحوال المنصوص =

وأما النتائج التى تترتب على أن الحق المباشر مصدره عقد التأمين ذاته ، فأهمها ما يأتى(١) :

١ — لما كان هذا الحق مصدره عقد التأمين ، فهو يوجد منذ صدور هذا العقد ، لا من وقت قبول المستفيد التأمين لصالحه . ويترتب على ذلك أنه اذا فقد المؤمن أهليته فى الفترة ما بين صدور العقد وصدور قبول المستفيد ، لم يكن هذا مانعا للمستفيد من أن يقبل التأمين لصالحه .

٢ — لما كان حق المستفيد قد وجد منذ صدور العقد ، فانه اذا رفض المستفيد التأمين لصالحه جاز الطعن فى رفضه بالدعوى البوليصية من دائنيه ، لأنه كسب الحق قبل الرفض ، فرفضه اياه بعد ذلك يعتبر

= عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة » .
وانظر فى طعن الدائنين بالدعوى البوليصية وأن هذه الدعوى لاتتناول مبلغ التأمين ولكن تتناول الأقساط الباهظة : بيكار وبيسون فقرة ٤٧١ فقرة ٤٧٣ . وانظر فى معنى الأقساط الباهظة وأنه ليس من الضرورى أن تكون مدفوعة من رأس مال طالب التأمين فقد تكون باهظة وهى مدفوعة من الريع وقد لا تكون باهظة وهى مدفوعة من رأس المال ، وأن المهم حتى تكون باهظة الا تكون متناسبة مع موارد طالب التأمين فى الظروف التى ابرم فيها عقد التأمين ، وأن الدائنين لا يستردون من الأقساط الا مازاد على المعتاد المألوف منها : بيكار وبيسون فقرة ٤٧٠ ص ٦٨١ — ص ٦٨٢ — وفقرة ٤٧٣ ص ٦٨٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٢ .
هذا وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رد الأقساط الى التركة (rapport) اذا كان القانون الشخصى الخاضع له المؤمن له يقضى بذلك (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣) . وقضت أيضا بجواز أن يطعن الدائنون فى عقد التأمين اذا كانت الأقساط باهظة لرد هذه الأقساط الى ضمانهم العام (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١١) . ومع ذلك انظر فى أن الشرط القاضى بأن تكون الاقساط باهظة لم يرد فى التقنين المدنى المصرى ، وليس هو تطبيقا للقواعد العامة ، فلابد له من نص خاص ، فلا يشترط للطعن بالدعوى البوليصية أن تكون الأقساط باهظة : عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٩ ص ٣١٤ — ص ٣١٥ وص ٣١٧ — وقارن عبد الودود يحيى ص ٥٧ .

(١) انظر الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٣٨١ ص ٥٩٠ — ص ٥٩١ .

انتقاصا من حقوقه .

٣ — لما كان حق المستفيد مصدره عقد التأمين كما قدمنا ، فإن المؤمن يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفوع الجائزة فى هذا العقد . فله أن يطعن فيه بأى وجه من وجوه البطلان ، وله أن يتمسك بفسخه اذا تحقق ما يوجب الفسخ كالتخلف عن دفع أقساط التأمين ، وله أن يتمسك بأن خطرا معينا قد استبعد من عقد التأمين كانتحار المؤمن على حياته ، وما الى ذلك من الدفوع(١) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ مدنى ، اذ تقول : « ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » .

المطلب الثانى

المحل فى عقد التأمين على الحياة

٧١٧ — المحل فى التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة انسان :

قدمنا(٢) أن الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين . والخطر فى عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة انسان . فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته ، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته الى حين انقضاء الأجل المحدد ، والتأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاؤه حيا بعد انقضاء الأجل المحدد . فحياة الانسان هى دائما المؤمن عليها فى عقد التأمين على الحياة ، ولابد فى هذا العقد من وجود مؤمن على حياته ويكون غالبا هو طالب التأمين ذاته .

ولما كانت حياة الانسان عرضة لكثير من الأخطار ، وأسباب

---

(١) وللمؤمن ان يحتج على المستفيد بعدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له عند ابرام عقد التأمين (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٩٥٧ .

الموت كثيرة متنوعة ، لذلك يعنى المؤمن فى التأمين على الحياة بأن يتثبت بقدر الامكان من مدى الخطر الذى يؤمنه ، ويجب على كل حال الا يكون الخطر متعلقا بمحض ارادة أحد الطرفين طبقا للقواعد التى قررناها فى الشروط الواجب توافرها فى الخطر(١) •

فهناك اذن مسألتان للبحث :

١ — تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه •

٢ — تعلق الخطر بمحض ارادة أحد الطرفين •

١ — تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه

٧١٨ — ضرورة التثبت من مدى الخطر :

تقوم تعريفة الأقساط كما قدمنا على أسس فنية طبقا لجداول الوفيات (tables de mortalité) ، ولا يدخل فى الاعتبار فى وضع هذه الجداول الا الأخطار المألوفة المعتادة التى تتعرض لها حياة الانسان • فمن الضرورى أن يتثبت المؤمن فى التأمين على الحياة من مدى الخطر الذى يؤمنه ، فلا يؤمن الا هذه الأخطار المألوفة المعتادة ، أو فى القليل اذا أمن خطرا غير مألوف يزيد فى قسط التأمين حتى يواجه هذا الخطر • هذا الى أنه من القواعد المقررة فى التأمين على الحياة ، كما سنرى(٢)، أن تفاقم الخطر على حياة المؤمن له لا يلزم هذا الأخير باعلان هذا التفاقم للمؤمن ، بل يدخل بحكم القانون فى التأمين دون زيادة فى القسط ودون حاجة الى اعلان • ولما كانت حياة الانسان تطول فى بعض الأحيان ، وكانت فرص تفاقم الخطر تزيد كلما طالت الحياة ، فان المؤمن يعنيه أن يبحث بحثا دقيقا مدى الخطر الذى يؤمنه ، وأن يستوثق بقدر الامكان من أنه قد قدره تقديرا صحيحا •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٢٨ •

وسبيله الى ذلك هو أن يدقق فى بحث حالة المؤمن له من الناحيتين الأدبية والصحية • فمن الناحية الأدبية يستعلم عن الـدوافع التى ساقت المؤمن له الى طلب التأمين ، وهل هو رجل من المغـامرين يبغى الكسب من وراء التأمين فلا يأمن جانبه ، أو هو صادق النية لا يبغى الا أن يوفر بعد موته أسباب العيش لمن يعـول فيطمئن اليـه • ومن الناحية الصحية يبحث بحثا دقيقا عن حالة المؤمن له الصحية ، وهل هو مصـاب بأمراض تقرب بينه وبين الموت ، وهل يقوم بأعمال تدنيه الى الخطر •

ومن أهم الوسائل التى يستعين بها للاستيثاق من مدى الخطـر الذى يؤمنه :

١ ـ الكشف الطبى •

٢ ـ ما يقوم مقام الكشف الطبى •

٣ ـ استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين(١) •

٧١٩ ـ الكشف الطبى :

كثيرا ما يلجأ المؤمن ، الى جانب مجموع الأسئلة (questionnaire) التى يوجهها الى المؤمن له فى خصوص حالته الصحية ، الى اجراء كشف طبى عيله بواسطة أطباء يستخدمهم لهذا الغرض • ويتولى عادة الطبيب الذى يجرى الكشف على المؤمن له ، قبل اجراء هذا الكشف ، عرض الأسـئلة عليه ومعاونته فى الاجابة عليها والاطلاع على هذه الاجابة حتى تتوافر لديه معلومات قد تكون كبيرة النفع عند اجراء الكشف(٢) •

---

(١) انظر فى هذه المسائل (Dumas) رسالة من لوزان سنة ١٩٣٥ (Gignoux) سنة ١٩٣٩ •

(٢) ولا يعفى اجراء الكشف الطبى المؤمن له من الاعلان عن مرض خفى اصيب به (الصرع) ، وبخاصة اذا كان هذا المرض يدق كشفه على الطبيب (باريس ١٢ فبراير سـنة ١٨٧٨ داللـوز ٧٨ ـ ٢ ـ ٥٨ ـ =

ويعنى الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التى يكون قد وقف عليها بعد اجراء الكشف ، ويرسل بها مع الرأى الذى يستخلصه من هذه الحقائق الى المؤمن • ويستأنس المؤمن برأى الطبيب ، ولكنه يعنى عناية خاصة بالحقائق التى سجلها هذا الأخير وباجابات المؤمن له على مجموع الأسئلة التى وجهت اليه • ويعرض هذه وتلك على لجنة مركزية من الأطباء ، كما يستعين بجداول الاحصاء المختلفة ، ويستخلص من كل ذلك قراره الأخير فى اجابة المؤمن له الى طلبه أو رفضه لهذا الطلب ، وفى حالة اجابته الى طلبه هل هناك محل لرفع قسط التأمين حتى يواجه بذلك أخطارا استثنائية يتعرض لها المؤمن له(١) •

٧٢٠ ـ ما يقوم مقام الكشف الطبى :

أخذ التجاء المؤمن الى اجراء الكشف الطبى يقل شيئا فشيئا فى الوقت الحاضر • ذلك أن المؤمن له يكره عادة اجراء هذا الكشف ، فالتشدد فى اجرائه قد يحول دون ابرام كثير من عقود التأمين • ثم ان مصروفات الكشف الطبى قد تكون عالية بالنسبة الى مبالغ التأمين ، وبخاصة اذا كانت هذه المبالغ بسيطة ، فتحملها يبهظ المؤمن له • وبعد ذلك كله قد دلت التجارب على أن نتائج الكشف الطبى ليست حاسمة ، وأن نسبة الوفيات فيمن لا يجرى عليهم كشف طبى ليست أعلى كثيرا من نسبة الوفيات فيمن يجرى عليهم هذا الكشف •

لذلك أخذ المؤمنون كما قدمنا يستغنون عن الكشف الطبى ، وقد

= أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٤٢ وفقرة ٢٤٨) • وانظر أيضا فى هذا المعنى استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤ ـ ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١ • والترخيص الوارد فى طلب التأمين للطبيب المعالج فى أن يعطى للشركة كل المعلومات التى يعرفها عن الحالة الصحية للمؤمن له كاف لتحلل الطبيب الذى أمضى الطلب من سر المهنة (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) •

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٣ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٢ ص ٨١٠ •

استغنوا عنه فعلا فى التأمينات الجماعية وفى التأمينات الشعبية كما سبق القول(١) • وحتى فى التأمينات الكبيرة (assurances grandes branches) يستغنى المؤمن فى بعض الأحيان عن الكشف الطبى ، ويستعيض عنه بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، أو حد أعلى للسن ، أو يشترط بقاء المؤمن له حيا مدة معينة (سنتين مثلا) اذا مات فى خلالها لم يستحق مبلغ التأمين(٢) •

٧٢١ — استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين :

ويلجأ المؤمن عادة ، حتى يطمئن الى مدى الخطر الذى قبل تأمينه ، الى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ، وهى الأخطار غير العادية التى يكون من شأنها أن توسع شقة الخطر • فيشترط مثلا أن يستبعد من نطاق التأمين الوفاة اذا كان سببها المبارزة ، أو تنفيذ حكم الاعدام ، أو السفر الى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، الى غير ذلك من الأسباب غير العادية(٣) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٩١ وفقرة ٦٩٣ •

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٣ •

(٣) وقد نقل الأستاذ عبد الودود يحيى نموذجا للشرط الخاص باستبعاد بعض الأخطار على النحو الآتى : « لا تغطى هذه الوثيقة اخطار الوفاة المترتبة على : (أ) مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة سواء أكانت ارضية أم مائية • (ب) الاسفار الجوية الا اذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحة جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة • (جـ) الانتحار اذا حدث خلال السنتين الأوليين من تاريخ اصدار الوثيقة ، الا اذا اثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده ارادته وقت الانتحار • (د) العمليات الحربية وما يترتب عليها (قذف قنابل — معارك — ابعاد — نفى — اعدام ... الخ) التى تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية ، سواء أعلنت أو لم تعلن ، أو التى تكون نتيجة ثورات ، اذا كان المؤمن عليه مجندا • على أنه يجوز للشركة بناء على طلب خاص من المتعاقد تغطية الوفاة المترتبة على العمليات الحربية المذكورة ، وذلك بالشروط التى تضعها الشركة مقابل دفع رسم اضافى تحدده فى كل حالة • وفى حالة الوفاة المترتبة على أحد —

ومن الأخطار التى تستبعد عادة خطر الحرب (risque de guerre). ويجب التمييز هنا بين الحرب الأهلية (ويدخل فيها الاضطرابات الشعبية والمظاهرات وما الى ذلك) وبين الحرب الخارجية • فأخطار الحرب الأهلية تدخل فى نطاق التأمين ، مالم تستبعد بشرط خاص • أما أخطار الحرب الخارجية فهذه ، لانعدام احصاءات ثابتة عنها لأن الاحصاءات التى تتعلق بحرب لا تصلح لحرب أخرى قد تختلف عنها اختلافا بينا ، لا تخضع عادة للتأمين • ولابد فى تأمينها من شرط خاص بذلك ومن اتخاذ اجراءات احتياطية ، كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادليا فى حدود المبالغ التى تجمع من الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم • فاذا لم تتخذ هذه الاجراءات الاحتياطية ، فانه يكون من الضرورى وقف عقد التأمين بالنسبة الى المجندين المؤمن عليهم (suspension des contrats pour les assurés mobilisés).

وقد صدرت فى فرنسا تشريعات مختلفة لتنظيم التأمين من خطر الحرب(١) •

= الأخطار الخارجة عن التأمين ، تدفع الشركة الى أصحاب الحق قيمة الاقساط المسددة على أساس القسط السنوى ، دون احتساب اية فوائد أو رسوم اضافية أخرى » • (عبد الودود يحيى ص ٢٠ — ص ٢١) •

(١) فقد صدر أولا قانون ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩ ، فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ينظم الآثار التى تترتب على وقف عقود التأمين بالنسبة الى المجندين ، ويلزم المؤمنين برد الاحتياطى الحسابى لورثة من يموت من المجندين فى أثناء الحرب •

وفيما بين الحربين العالميتين لم يصدر تشريع آخر ينظم التأمين من خطر الحرب • فكان المؤمن يلجأ ، فى تأمين خطر الحرب ، الى رفع قسط التأمين اذا طلب المؤمن له تأمينه من هذا الخطر فى خلال شهر من تجنيده • أو يلجأ الى استنزال الزيادة فى قسط التأمين من الاحتياطى الحسابى ، أو الى تنظيم تأمين تبادلى ، أو الى غير ذلك من الطرق •

وفى أوائل الحرب العالمية الثانية صدر قانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠ (المعدل بقانون ١٤ مايو سنة ١٩٤١ وبقانون ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ وبقرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤) يضع نظاما خاصا للتأمين من خطر الحرب ، سواء بالنسبة الى المجندين أو بالنسبة الى المدنيين • ويقضى هذا النظام بادماج جميع هيئات التأمين الفرنسية والأجنبية التى تعمل فى فرنسا فى =

٢ — عدم تعلق الخطر بمحض ارادة أحد الطرفين

٧٢٢ — اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له — احالة :

وقد قدمنا أن الخطر فى عقد التأمين لا يجوز أن يكون متعلقا بمحض ارادة أحد طرفى العقد ، وأن الخطر الذى يتعلق بمحض هذه الارادة يختل فيه الشرط الجوهرى وهو أن يكون غير محقق الوقوع ، اذ يصبح محقق الوقوع مادام متعلقا بمحض ارادة أحد الطرفين(١) .

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة اعتداء طالب التأمين المستفيد على

= مجموع (groupement) هو وحده الذى يملك التأمين من أخطار الحرب . ويعتبر داخلا فى أخطار الحرب وفاة المؤمن له المجند فى أثناء تجنيده ، ووفاة المدنى فى أثناء اعتقال العدو له ، ووفاة أى مؤمن له متأثرا بجراح أصيب بها بسبب الحرب اذا وقعت الوفاة فى خلال سنة من انتهاء الحرب . ويقضى النظام بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، وبدفع زيادة فى قسط التأمين، وبارجاء دفع جزء من مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر .

وقد حل محل هذا النظام الذى وضع للحرب العالمية الثانية نظام جديد أنشأه القرار (arrêté) الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ . ويقضى هذا النظام الجديد بالترخيص لهيئات التأمين التى تعمل فى فرنسا بانشاء «صندوق تضامنى لأخطار الحرب (fonds de solidarité de risques de guerre). وللمؤمن له الذى يريد أيضا التأمين من خطر الحرب أن ينضم الى هذا الصندوق بدفع زيادة وحيدة فى القسط (suprime unique) مقدارها ١٪ من مبلغ التأمين . ويرد هذا المقدار دون فوائد الى المؤمن له اذا هو فى أثناء السلم خرج من هذا « الصندوق التضامنى » بفسخ العقد أو بتصفيته أو بموت المؤمن له أو بحلول استحقاق مبلغ التأمين . أما اذا نشبت حرب ، فالضمان الذى يلتزم به المؤمن يكون طبقا للشروط التى يقررها تشريع يصدر فيما بعد لتنظيم التأمين على الحياة فى حالة الحرب . وهكذا ترك المشرع الفرنسى المستقبل لظروفه المجهولة ، حتى اذا ما تحددت هذه الظروف أمكن اصدار التشريع الموعود به ، وفى هذا من الحكمة ما لا يخفى .

انظر فى هذه المسألة : Grégoire رسالة من باريس سنة ١٩٢٤ . Bourdiol رسالة من باريس سنة ١٩٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣٣ — فقرة ٤٣٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٢ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٧٩ — فقرة ٢٩٩ .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ .

حياة المؤمن له ، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له سواء كان هـذا الأخير هو طالب التأمين أيضا أو كان هو المؤمن على حياته منفصلا عن طالب التأمين • وقد فصلنا القول فى ذلك فيما تقدم فنحيل هنا الى ما سبق أن قررناه هناك(١) •

ويبقى بعد ذلك تطبيق هام لهذه القاعدة وهو انتحار المؤمن على حياته ، وهذا ما ننتقل الآن اليه •

٧٢٣ — نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته • ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين » •

« ٢ — فاذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة » •

« ٣ — واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك • فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » (٢) •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٠٨ •

(٢) تاريخ النص :

ورد هـذا النص فى المـادة ١٠٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق فى المعنى مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد • وفى لجنة المراجعة حذفت فقرتان من النص ، ثم وافقت اللجنة عليه تحت رقم ٨٠٥ فى المشروع النهائى • وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب عدل النص ، فأصبح موافقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٥ — وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة «مرضا أفقد المريض ارادته» بعبارة =

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين السورى المادة ٧٢٢ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٦ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٣ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ١٠٠٠ — ١٠٠١ — ولا مقابل فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٤٣(١) .

= « مرضا عقليا » وعبارة « فاقد الارادة » بعبارة « فاقد الادراك » الواردتين فى الفقرة الثانية « حتى لا يقع اشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض ارادته دون اشتراط أن يكون عقليا » ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٢ — ص ٣٦٤) .

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٢٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٦ (مطابق — ويشتمل النص الليبى على فقرة رابعة تجرى على الوجه الآتى : « وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع اذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الأقساط ، ولم تنقض سنتان على اليوم الذى انتهى فيه التوقف ») .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٣ : ١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين . ٢ — فاذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله .

(ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى ، الا أن التقنين العراقى لم يورد الاستثناء الذى أورده التقنين المصرى فى خصوص جواز تأمين الانتحار اذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد ، ومن ثم لا يقوم هذا الاستثناء فى التقنين العراقى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٠٠ : لايجوز للضامن أن يتعهد بموجب بند خاص بدفع مبالغ الضمان فى حالة انتحار الشخص المضمون قصدا واختيارا أو فى حالة تنفيذ الحكم عليه بالاعدام . غير أن هذا البند لا يكون له مفعول الا بعد انقضاء مدة سنتين من انشاء العقد ، وفى حالة تنفيذ عقوبة الاعدام يراعى لأجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم .

م ١٠٠١ : اذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه فى المادة السابقة ، أو اذا كان الانتحار أو الجرم الذى سبب الحكم بالاعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار اليهما ، فيجب على الضامن أن يدفع الى ذوى الاستحقاق قيمة تساوى مقدار المبلغ الاحتياطى . =

ويخلص من هذا النص أن القاعدة هى أن انتحار المؤمن على حياته عن شعور وادراك يسقط حق المستفيد ، وهناك استثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الانتحار بشروط معينة • فنبحث القاعدة أولا ، ثم نبحث الاستثناء(١) •

٧٢٤ — القاعدة — سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته :

يكون المؤمن على حياته غالبا هو فى الوقت ذاته طالب التأمين ، وقد أمن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده أو أحد من أقاربه ، فاذا انتحر ، وقد كانت حياته هى محل التأمين ، يكون قد جعل بفعله العمدى الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وطبقا للقواعد المقررة فى عقد التأمين يبطل العقد(٢) • ثم ان انتحار المؤمن على حياته العمدى لايجوز أن يدخل فى نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع ، وشرط الخطر المؤمن منه

= (ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى — وقد الحق التقنين اللبنانى بنص صريح بحالة الانتحار المتعمد حالة تنفيذ الحكم بالاعدام) •

وانظر المادة ٦٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهى تتفق فى أحكامها مع التقنين المصرى •

التقنين المدنى الكويتى : لم يعالج الاحكام التفصيلية للتأمين على الحياة وباقى الانواع الاخرى لعقد التأمين وتركها للتشريعات الخاصة •

التقنين المدنى الأردنى م ٩٤٣ : ١ — لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين • ٢ — فاذا كان الانتحار عن غير اختيار أو ادراك أو عن أى سبب يؤدى الى فقدان الادارة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه • وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره •

(والتقنين الأردنى يتفق مع التقنين المصرى) •

(١) انظر Commarmoud رسالة من باريس سنة ١٩٠٨ — David رسالة من درن سنة ١٩٣٨ •

(٢) ويشترط بداهة ان يكون التأمين تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا مختلطا ، ما اذا كان تأمينا لحالة البقاء وانتحر المؤمن له قبل الأجل المعين ابقائه حيا فالانتحار لا يعتد به ، ويعتبر ان المؤمن له مات قبل الأجل المعين فلا تستحق ورثته مبلغ التأمين (انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٥٦) •

أن يكون أمرا مشروعا(١) ، فاذا دخل الانتحار فى نطاق التـأمين كـان مخالفا للنظام العام ومن ثم يكون باطـلا • ثم ان فى اباحـة تأمين الانتحار تشجيعا على هذا العمل غير المشروع ، بل ان فيه اغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر اذا علم أن انتحـاره يترك لأسرته موردا للعيش ، وقد يلجأ من عزم فعلا على الانتحار الى التأمين على حيـاته قبل أن ينتحر • وكل هذه أمور مخالفة للآداب والنظام العام(٢) ، ومن هنـا جاءت القاعدة التى تقضى بسقوط حق المستفيد اذا انتحر المؤمن عـلى حيـاته •

ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران :

١ — أن ينتحر المؤمن على حياته ، فاذا قتل نفسه عن غير عمـد ، ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيما ، فان حق المستفيد لايسقط • بل ان المؤمن على حياته لو عرض نفسه لموت محقق قياما بواجب انسـانى فمات ، لم يكن عمله هذا انتحارا ولم يسقط حـق المسـتفيد(٣) • واذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار بعمل اختيارى : فان أدى هذا العمـل الى الموت فعلا ولو بعد مدة طويلة ، كان هذا انتحـارا يسقط حـق المستفيد • أما اذا لم يؤد العمل الى الموت ، كان هذا شروعا فى انتحـار ولايسقط حق المستفيد ، بل لايجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقـد التأمين من أجل هذا العمل الا اذا كان قد اشترط ذلك(٤) •

٢ — أن يكون الانتحار عن شعور واختيار • « فاذا كان سـبب الانتحار — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى فيما رأينـا — مرضا أفقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله » • فيجب

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠١ •

(٢) انظر فى هذه الاعتبارات المختلفة بيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦١٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٦ •

(٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٧ •

(٤) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢٠ •

اذن أن يكون المؤمن على حياته ، وهو يقدم على الانتحار ، مالكا لقواه العقلية ، مدركا لنتائج فعله ومريدا اياها طوعا واختيارا • أما اذا كان قد فقد ارادته بسبب جنون أو مرض أو أى أمر آخر(١) ، فأقدم على الانتحار وهو فاقد الارادة ، فان الانتحار فى هذه الأحوال لايعتد به ولايسقط حق المستفيد ، وذلك مالم يكن المؤمن قد استبعد بشرط خاص من نطاق التأمين الانتحار ولو كان عن غير شعور(٢) • ولما كان الانتحار أمرا غير عادى ويأتى على خلاف المألوف ، فان عبء اثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحرا فسقط حق المستفيد يقع على المؤمن • ولكن لما كان المفروض فى المنتحر أنه ينتحر عن شعور وادراك لنتائج فعله ، فان عبء اثبات أن المؤمن على حياته عندما انتحر كان فاقد الادراك يقع على المستفيد(٣) • وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا المعنى كما رأينا : « وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٦ مدنى يوجب أن يكون « سبب الانتحار مرضا عقليا افقد المريض ارادته » وأنه « على المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد الادراك » • وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مرضا أفقد المريض ارادته » بعبارة « مرضا عقليا » وعبارة « فاقد الارادة » بعبارة « فاقد الادراك » الواردتين فى الفقرة الثانية ، « حتى لا يقع اشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض ارادته دون اشتراط أن يكون عقليا » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٣ — ص ٣٦٤ — وانظر آنفا فقرة ٧٢٣ فى الهامش) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦٢٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة فقرة ١٣٩٨ — عكس ذلك وأنه لايجوز استبعاد الانتحار من غير شعور فى السنتين الأوليين من نطاق التأمين : محمد على عرفة ص ٢٣٢ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨١ •

(٣) ويكون الاثبات بجميع الطرق لأن المراد اثبات واقعة مادية ، فيجوز اثبات الانتحار بالكشف الطبى وبالقرائن ، واثبات فقد الارادة بالبينة (بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١) وبالقرائن (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٤) •

فاقد الارادة(١) .

فاذا توافر الشرطان المتقدما الذكر ، سقط حق المستفيد فى مبلغ التأمين . ولكن المؤمن يبقى مع ذلك ملتزما بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطى التأمين ، وهذا الاحتياطى هو الجزء من مبلغ التأمين الذى دفع للادخار لا للتأمين من الخطر ، فيجب رده فى جميع الأحوال(٢) . ولايشترط فى رد احتياطى التأمين بسبب الانتحار ، كما يشترط فى رد هذا الاحتياطى بسبب التصفية ، أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية ، لأن هذا الشرط لم يرد فى النص هنا كما ورد فى النص الخاص بالتصفية . وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول : « ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين » . وهذا النص من النظام العام لايجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شىء من احتياطى التأمين فى حالة الانتحار(٣) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ــ باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٥ ــ ٥٢٦ ــ السين ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ ــ ١٠٧٢ ــ وانظر فى التمييز بين الانتحار عن اختيار وادراك والانتحار فى حالة فقد الارادة : نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ ــ ١ ــ ١٥٩ ــ باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٥ ــ ٥٢٦ ــ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه ١٩٤٢ ــ ٢ ــ ١٦٦ ــ بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ .

(٢) ورد احتياطى التامين يكون للمستفيد كما قدمنا ، لأنه هو الذى كان سيتقاضى مبلغ التامين لو ان المؤمن على حياته مات غير منتحر فادى الانتحار الى انقاص حقوقه على هذا النحو (عبد الودود ويحيى فى التامين على الأشخاص ص ٢٧) . وهناك رأى يذهب الى ان الرد يكون لطالب التامين أو ورثته لأنه هو الذى دفع اقساط التامين (تراسبوت فى داللوز ١٩٣١ ــ ٤ ــ ٣٢ ــ جوداروبير وشارمانتين فقرة ١٠٤٢) ــ انظر فى الرايين محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٠ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٨ ص ٦٢٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون =

٧٢٥ — الاستثناء — جواز تأمين الانتحار :

ويتبين مما تقدم أن الانتحار عن اختيار وادراك يخرج من نطاق التأمين ، من تلقاء نفسه وبحكم القانون دون حاجة الى شرط خـــاص بهذا الاستبعاد • بل انه لا يجوز أن يشترط العكس ، فـلا يجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الانتحار عن اختيار وادراك فى نطـاق التأمين ، فيستحق مبلغ التأمين اذا وقع ، وذلك للاعتبارات التى تقـدم ذكرهـــا(١) •

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدنى ، كما رأينـا ، على ما يأتى :

« واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفـع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هـذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » • فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الانتحار عن اختيار وادراك ، وذلك اذا توافر شرطان :

١ — أن يكون هناك اتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين على دخول الانتحار عن اختيار وادراك فى نطاق التأمين(٢) • فاذا لم يوجـد هـذا الاتفاق ، لم يدخل الانتحار فى نطاق التأمين كما سبق القول •

٢ — ألا ينتج هذا الاتفاق الخاص أثره الا اذا وقع الانتحار بعـد انقضاء سنتين من وقت ابرام عقد التأمين(٣) • والمقصود من ذلك اثناء

= ١١ فقرة ١٣٩٩ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٩٠ — وانظر المادة ١/٦٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

(١) انظر آنفا فقرة ٧٢٤ •

(٢) ويسـمى هـذا الاتفـاق بشرط عـدم المنـازعة المرجـأ (clause d'incontestabilité différée) بيكـار وبيسـون فقـرة ٤٢٩ ص ٦٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٧) •

(٣) ويجوز الاتفاق على مدة أطول من سـنتين ، ولكن لا يجـوز =

من اعتزم الانتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر ، فانه اذا فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين • واذا انتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الانتحار ، لم يلبث أن يقلع عن عزمه ، اذ يصعب أن نتصور شخصا اعتزم الانتحار يبقى منتظرا فى هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة • ولكن يبقى مع ذلك أن هذا الاتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحا للمؤمن له ، ولم يكن يفكر فى الانتحار وقت أن أمن على حياته ، وبقى كذلك مدة سنتين ، لأن يقدم على الانتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد أن اطمأن الى أنه سيترك لأسرته موردا من العيش • وهذا هو مايجعل الاستثناء الذى نحن بصدده محل انتقاد(١) •

وعلى ذلك اذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل انقضاء السنتين ، حتى لو مات بعد انقضاء هذه المدة مادام العمل الذى انتحر به قد تم فى خلالها(٢) ، فان المستفيد لايستحق مبلغ التأمين ، ولكنه يستحق احتياطى التأمين على الوجه الذى قدمناه • أما اذا لم يقدم المؤمن

= الاتفاق على مدة أقصر (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨) واذا اتفق على تأمين الانتحار عن اختيار وادراك ولو وقع هذا الانتحار مباشرة بعد ابرام عقد التأمين أو ولو وقع بعد مدة تقل عن سنتين ، فان الاتفاق لا يكون باطلا ، ولكن الانتحار لا يدخل فى نطاق التأمين الا اذا وقع بعد انقضاء سنتين من ابرام عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢) • واذ وقع الانتحار فى خلال السنين ، فان المؤمن لا يدفع للمستفيد مبلغ التأمين ، بل يقتصر على دفع الاحتياطى (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨) • وهناك رأى يذهب الى أن العقد فى هذه الحالة لا ينتج اى اثر ، ومعنى ذلك أن المؤمن يرد جميع الاقساط المقبوضة الى طالب التأمين ، لا أن يقتصر على دفع الاحتياطى للمستفيد (جوداروبير وشار مانتيير فقرة ١٠٤١) •

(١) انظر فى انتفاء النص المماثل فى قانون التأمين الفرنسى : بيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨ •

على حياته على الانتحار الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابرام عقد التأمين — لا من تاريخ نفاده (١) — فان هذا الانتحار يكون داخلا فى نطاق التأمين بموجب الاتفاق الخاص على ذلك ، ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل يتقاضاه كاملا من المؤمن (٢) •

المبحث الثانى

آثار عقد التأمين على الحياة

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

٧٢٦ — التزامات المؤمن له فى عقد التأمين على الحياة : نفرض ، كما هو الغالب ، أن المؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين • فتكون التزاماته هى نفس الالتزامات التى تنشأ عن عقد التأمين ، سواء كان عقد التأمين على الحياة أو عقد تأمين آخر • وهذه الالتزامات هى : تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ، ودفع مقابل التأمين ، واخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه •

أما الالتزام الأخير ، وهو اخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا جديد فيه ، وشأنه فى عقد التأمين على الحياة شأنه فى أى عقد تأمين • وقد قدمنا أن اخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه يجب أن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ •

يقع في وقت معقـول (١) ، وأنه فى التأمين على الحياة حيث لاداعـى للعجلة فى الاخطار يكون الميعاد عادة أطول ، وقد يصل الى ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة (٢) • وذكرنا أيضا أن الاخطار يصدر من المستفيد فى حالة التأمين على الحياة ، اذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين (٣) •

بقى الالتزامان الأولان ، وهمـا تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ودفع مقابل التأمين • وفى هذين يتميز عقد التأمين على الحياة ببعض أحكام خاصة نوردها فيما يلى •

١ — التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن

٧٢٧ — ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام فى خصـوص هذا الالتزام :

تسرى فى الأصل الأحكام التى قررناها فى خصوص هذا الالتزام على عقد التأمين على الحياة ، فيجب على المؤمن له أن يقـدم للمؤمن البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية التى يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، ويقع ذلك عادة عن طريق الاجـابة على أسئلة محدودة مطبوعة (questionnaire imprimé) (٤) •

ولكن عقد التأمين على الحياة يتميز عن سائر عقود التأمين فى مسائل ثلاث :

١ — لا يلتزم المؤمن له ، فى التأمين على الحياة ، بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التى تؤدى الى زيادة الخطر ، وهذا بخلاف عقود

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٤٨ •
(٢) انظر آنفا فقرة ٦٤٨ فى الهامش •
(٣) انظر آنفا فقرة ٦٤٥ •
(٤) انظر آنفا فقرة ٦١١ وما بعدها •

التأمين الأخرى حيث يلتزم المؤمن له بهذا الاخطار (١)٠

٢ — التزام المؤمن له باخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التى يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن سائر عقود التأمين ٠

٣ — والجزاء على الاخلال بهذا الالتزام له أحكام خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن أحكام عقود التأمين الأخرى ٠

٧٢٨ — عدم التزام المؤمن له بالاخطار عن الظروف التى تؤدى الى زيادة الخطر :

رأينا فى عقد التأمين بوجه عام أنه اذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد فى الخطر المؤمن منه ، فانه يجب على المؤمن له اخطار المؤمن بهذه الظروف ٠ مثل ذلك أن يغير المؤمن له فى المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصى الى سيارة للنقل العام ، وأن يستجد الى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه المواد الملتهبة ، وأن يستبدل من يؤمن على نفسه من الاصابات بحرفته الأصلية حرفة أشد خطرا (٢) ٠

أما التأمين على الحياة فتقتضى طبيعته بالا يلتزم المؤمن له باخطار المؤمن عن هذه الظروف ، لأنه انما أمن على حياته من هذه الظروف بالذات ، وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة والمستقبلة التى تهدد حياته بالخطر (٣) ٠ وقد نص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ صراحة على هذا الحكم (م ١٥ فقرة أخيرة) ٠

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦١٧ وما بعدها ٠
(٢) انظر آنفا فقرة ٦١٨ ٠

(٣) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٦١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الاشخاص ص ٢٠ ٠

وفى مصر يسرى هذا الحكم دون نص لأنه ، كما قدمنــا ، حكم تقتضيه طبيعة التأمين على الحياة • فاذا أصــيب المؤمن له بمرض ، مهما كان هذا المرض خطيرا ، فأنه لايلتزم باخطار المؤمن عنه ، وكذلك يلتزم باخطار المؤمن باستبداله بحرفته الأصلية حرفة أكثر خطرا على حياته ، كمــا يلتزم المؤمن له بذلك فى التأمين من الاصابات ، وان كان كل من التــأمين على الحياة والتأمين من الاصابات تأمينا على الأشخاص •

واذا كانت هناك أخطار تهدد حياة الانسان يخشاها المؤمن ويرى أن هناك مجازفة فى تأمينها ويرغب فى تجنبها ، فسبيله الى ذلك ليس فى التزام المؤمن له بالاخطار عنها ، بل فى استبعادها من نطاق التأمين بتاتا بشرط خاص • وقد قدمنا أن المؤمن يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة غير عادية ، كالوفاة اذا كان سببها المبارزة أو تنفيذ حكم الاعدام أو السفر الى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة، كما يستطيع أن يســتبعد من نطاق التأمين أخطار الحرب ، بل ان هذه الأخطار لا تخضع عادة للتأمين الا بشروط خاصة (١) • وهناك فرق بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وبين الالتزام بالاخطار عنه عند تفاقمه، ففى الحالة الأولى لا يكون الخطر مؤمنا عليه أصلا فليست هناك حجة للاخطار عنه ، أما فى الحالة الثانية فالخطر يبقى مؤمنا عليه ولكن بشرط الاخطار عنه وفى مقابل زيادة فى قسط التأمين (٢) •

٧٣٩ ــ الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة :

ولكن اذا كان المؤمن له لا يلتزم باخطار المؤمن ، فى التأمين على الحياة ، عن تفاقم الخطر ، فانه يبقى ملتزما كما قدمنا بتقديم البيانات اللازمة عن سنة ، وعن حالته الصحية ، وعما ســبق له ابرامه من عقــود

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٢١ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٦١١ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٨ ــ وانظر أيضا فى التقييم بين اســتبعاد الخطر من نطاق التأمين وسقوط الحق فى التأمين آنفا فقرة ٦٥١ فى الهامش •

تأمين ، وعن عروض سابقة للتأمين رفضها المؤمنون ، وعن غير ذلك من المسائل التى يسأل عنها عند ابرام عقد التأمين • ولهذا الالتزام أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، فان محل التأمين هنا هو حياة الانسان بما تتعرض لها من أخطار وأمراض ظاهرة وخفية ، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه والمتعلقة بهذه المسائل فى دقة كاملة وأمانة تامة •

واذا كان التأمين معقودا على حياة الغير ، فيكون المؤمن على حياته غير طالب التأمين ، فان البيانات التى تقدم للمؤمن تكون هى البيانات الخاصة بالمؤمن على حياته لا بطالب التأمين ، فان حياة المؤمن على حياته لا حياة طالب التأمين هى التى تعنى المؤمن • وهناك من الأسئلة ما هو خاص بشخص المؤمن على حياته لا يستطيع غيره أن يجيب عليه ، والذى يقع عملا هو أن تقدم الأسئلة له شخصيا ليجيب عليها • واذا تقدم المؤمن على حياته بالبيانات المطلوبة ، فانه يتقدم بها نائبا عن طالب التأمين ولحسابه ، فيكون طلب التأمين مسئولا عن صحة هذه البيانات ، ويتحمل الجزاء الذى يترتب على عدم صحتها (١) •

واذا كان التأمين على الحياة تأمينا لحالة البقاء ، فان المسائل التى تعنى المؤمن هى ما تعلق منها بسن المؤمن له • أما حالته الصحية فلا تعنى المؤمن ، اذ لو كانت هذه الحالة سيئة ومات المؤمن له بعد وقت قصير من ابرام عقد التأمين ، لربح المؤمن من وراء ذلك اذ هو لا يدفع مبلغ التأمين الا اذا عاش المؤمن له بعد انقضاء أجل معين • أما اذا كان التأمين على الحياة تأمينا لحالة الوفاة ، فهنا يعنى المؤمن كثيرا التثبت

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٩ — فيجب اذن على المؤمن له ان يقدم جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالظروف السابقة على ابرام عقد التأمين ، حتى ما كان من هذه الظروف تاليا لتقديم طلب التأمين ما دامت سابقة على تمام العقد (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ ص ٨١٠) •

من حالة المؤمن له الصحية وما هو مصاب به من أمراض ظاهرة أو خفية ، حالية أو سابقة ، وراثية أو غير وراثية . ذلك أن موت المؤمن له السريع يعود بالخسارة على المؤمن ، فهو ملزم بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن له ولو مات بعد ابرام العقد بيوم واحد ، فلا يكون المؤمن قد تقاضى الاجزاء ضئيلا من الأقساط ودفع مع ذلك مبلغ التأمين كاملا (١) .

٧٣٠ — الجزاء على الاخلال بالالتزام — نص قانونى :

تنص المادة ٧٦٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، الا اذا كانت اسلن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين » .

« ٢ — وفى غير ذلك من الأحوال ، اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية » .

« ٣ — أما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه » (٢)

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ .

(٢) **تاريخ النص :**
ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨١٥ فى المشروع النهائى بعد ادخال تعديلات =

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لأنه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٣٠ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٦٤ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى العراقى — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ١٠١٨ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الاردنى المادة ٩٤٧ (٢) .

= لفظية طفيفة ، ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٥ بعد ادخال تعديلات لفظية طفيفة أخرى ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٣ — ٣٨٥) .

(١) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٣٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن النص يتفق مع المبادىء العامة فى التامين على الحياة .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٨ : ان الخطأ فى عمر المضمون لا يؤدى الى بطلان عقد الضمان ، الا اذا كان عمر المضمون الحقيقى متجاوزا الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضمان — أما فى سائر الأحوال ، فاذا كان القسط المدفوع على أثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذى كان يجب أداؤه ، فيخفض رأس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقى . واذا كان الأمر بالعكس ، أى أن القسط الذى دفع على أثر خطأ فى سن المضمون كان زائدا جدا ، لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى) .

وانظر أيضا المادة ٨١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص فيه لانه لم يعالج الأحكام التفصيلية لعقد التأمين على الحياة وباقى أنواع عقد التأمين ، اذ تركها للتشريعات الخاصة بكل نوع .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٤٧ : ١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين فى لوائح التأمين . =

وقد قدمنا ، عند الكلام فى الجزاء على الاخلال بالتزام تقديم البيانات اللازمة فى التأمين بوجه عام ، أن المؤمن له اذا كان سيىء النية وكتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، كان عقد التأمين باطلا ، وتقاضى المؤمن تعويضا من المؤمن له لما ارتكبه من الغش • أما اذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له ، فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد ولكن دون تعويض ، ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الابطال اذا هو قبل زيادة فى القسط • واذا لم تظهر الحقيقة الا بعد تحقق الخطر ، فان المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين الا بنسبة القسط المدفوع الى القسط الواجب الدفع • وقد يوجد شرط بمنع النزاع (clause d'incontestabilité) يقضى بأنه يوجد شرط للمؤمن أن ينازع فى صحة البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، وفى هذه الحالة يمتنع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية ، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لا ابطال العقد قبل تحقق الخطر ، ولا انقاص مبلغ التأمين بعد تحققه (١) •

وتسرى كل هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سريانها على عقود التأمين الأخرى ، فيما عدا استثناء واحدا يقوم فى الحالة التى يقدم فيها المؤمن له بيانا خاطئا عن سنه • ففى هذه الحالة وحدها يجب

= ٢ — واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط أن تقل القسط عما يجب اداؤه ، فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوى النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية • ٣ — واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على اساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته ، فانه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التى دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية .

(والتقنين الاردنى يتفق مع التقنين المصرى) •

(١) انظر فى كل ذلك آنفا فقرة ٦٢٦ — فقرة ٦٣١ .

التمييز بين فرضين :

(**الفرض الأول**) اذا قرر المؤمن له لنفسه سنا أقل من سنه الحقيقية ، وكانت سنه الحقيقية تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين • مثل ذلك أن يكون حد السن المقرر فى تعريفه التأمين هو خمس وستون سنة ، وكانت سن المؤمن له ستا وستين ولكنه قرر أن سنه خمس وستون • ففى هذا الفرض ، سواء كان المؤمن له سيىء النية أو حسن النية ، يكون عقد التأمين باطلا ، اذ لا يمكن ابرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر (١) • ومن ثم لايلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر ، ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سيىء النية (٢) ، ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سيىء النية بالتعويض •

(**الفرض الثانى**) أن تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين • وفى هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحا ولا يجوز ابطاله ، وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سنا غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها • وكل ما يترتب على الغلط فى السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متمشيا مع السن الحقيقية •

فاذا كانت سن المؤمن له ٥٠ سنة فكان الواجب أن يدفع قسطا سنويا مقداره ١٢٥ جنيها ليتقاضى مبلغ تأمين مقداره ٢٥٠٠ جنيه ، ولكنه قرر أن سنه ٤٥ سنة ليتقاضى نفس مبلغ التأمين فى مقابل قسط سنوى مقداره ١٠٠ جنيه فقط ، وانكشف الغلط سواء كان هذا الغلط

---

(١) حتى لو كان هناك شرط بمنع النزاع (clause d'incontestabilité) ، فان هذا الشرط لا ينتج اثرا أمام مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر فى تعريف التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤) •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٠ ص ٦١٣ •

بحسن نية أو بسوء نية ، فان مبلغ التأمين يخفض بنسبة القسط المدفوع وهو ١٠٠ الى القسط الواجب الدفع وهو ١٢٥ ، أى بنسبة أربعة أخماس ، فيكون ٢٠٠٠ بدلا من ٢٥٠٠ (١) .

---

(١) فاذا وجد شرط بمنع النزاع ، وكان المؤمن له حسن النية فيما ادلى به من بيان خاطىء عن سنه ، أنتج الشرط أثره ، ولم يجز للمؤمن التمسك بعدم صحة البيان ، ومن ثم لا يخفض مبلغ التأمين . أما اذا كان المؤمن له سيء النية فى ادلائه بالبيان الخاطىء عن سنه ، فان شرط منع النزاع لا يعتد به (انظر آنفا فقرة ٦٣١) ، ويجب اذن تخفيض مبلغ التأمين . ويكفى لثبوت سوء نية المؤمن له أن يكون عالما بأنه يدلى ببيان خاطىء عن سنه ، ولا حاجة لاثبات الغش . وقد جرت العادة بتضمين شرط منع النزاع التحفظ الآتى : « على أنه اذا ثبت سوء النية ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح » (انظر آنفا فقرة ٦٣١ فى الهامش — وانظر نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٨ — ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ — ١٦٢ — رن ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣٢٥) . وانظر أيضا فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ : ويشيران الى أن كلا من القضاء الايطالى (المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ ص ٤٣٠ وص ٦٧١) والقضاء المصرى (شيفالييه فى المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٤١ ص ١٤٩) يعتد بشرط عدم النزاع فى حالة سوء النية ولا يعتد به فى حالة الغش ، فيميز بذلك دون مبرر بين سوء النية والغش — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩١ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٦١ — وانظر فى وجوب التمييز بين سوء النية والغش انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٠٦ (ويشير الى نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٥ فى فقرتى ٢٠٧ و ٢٠٨) .

وانظر فى أن القضاء المختلط يميز بين استعمال طرق احتيالية وفى هذه الحالة يكون عقد التأمين كله لا شرط منع النزاع وحده باطلا ، وبين اعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية وفى هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل : استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤ — آنفا فقرة ٦٣١ فى الهامش — ومع ذلك قد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيان الكاذب المتعلق بسن المؤمن على حياته يوجب بطلان القيد دون تمييز بين حالة وحالة (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٠) ، ولا يزيل البطلان تقديم شهادات تعميد مزورة لاثبات السن حتى لو أقر المؤمن بأنه قد تم اقرار السن نهائيا (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) .

واذا قرر المؤمن له ، فى نفس المثل السابق ، أن سنة ٥٥ سنة بدلا من ٥٠ سنة وهى سنه الحقيقية ، فدفع قسطا سنويا مقداره ١٥٠ جنيها بدلا من ١٢٥ جنيها وهو مقدار القسط الذى كان عليه أن يدفعه بالنسبة الى سنه الحقيقية طبقا لتعريفة التأمين المعمول بها وقت ابرام العقد ، فان مبلغ التأمين لا يزيد ، ولكن القسط هو الذى يخفض الى ١٢٥ بدلا من ١٥٠ . فاذا كان المؤمن له قد ظل يدفع القسط المتفق عليه مدة ثلاث سنوات مثلا ، ثم انكشف الغلط ، وجب على المؤمن أن يرد اليه الزيادة فى القسط التى دفعها فى مدة الثلاث السنوات دون فوائد ، فيرد ٧٥ جنيها لأن زيادة القسط قد بلغت ٢٥ جنيها فى السنة ، ثم يخفض القسط بعد ذلك فى السنوات التالية من ١٥٠ الى ١٢٥ جنيها .

٢ — الالتزام بدفع مقابل التأمين

٧٣١ — قيود على تحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة :

قدمنا أن قسط التأمين هو المقابل الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأن هذا القسط لا يحدد مقداره اعتباطا ، وأن التحديد خاضع لعوامل فنية (١) . بل ان المشرع فى فرنسا قد تدخل لتحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة ، وعين حدا أدنى لهذا القسط لا ينزل عنه المؤمن ، حتى لا يجر التنافس بين شركات التأمين الى النزول عن الحد الذى يأمن معه المؤمن أن يواجه ما يتحمله من الأخطار (٢) . ثم عدل عن تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، الى اطلاق حرية شركات التأمين فى الاتفاق مع المؤمن لهم على هذا المقدار ، بشرط موافقة هيئة الرقابة التى تطمئن عن طريق هذه الموافقة الى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٦٢ .

(٢) فقد عين قانون ١٧ مارس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا حدا أدنى لمقدار القسط (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٧ ص ٦٣١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٣) .

أن قسط التأمين قد حدد مقداره على نحو يتفق مع القـواعد الفنيـة التأمين (١) •

أما فى مصر ، فقد نصت المادة ٤٩ من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصـاد) على أنـه « لا يجـوز للهيئات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الثانية (هيئـات التأمين على الحياة وهيئات تكوين الأموال) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، مالم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فـرص الحيـاة بالنسبة الى الوثائق التى لمدة الحياة دخـل فيها — ويستثنى من ذلك ما يأتى :

١ — وثائق اعادة التأمين •

٢ — الوثـائق الخاصـة بالتـأمين على مبـالغ كبيرة تتمتـع بتخفيضات معينة طبقا لجداول الرسوم المبلغة لمصلحة التأمين •

٣ — الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صـلة اجتماعية أخرى — ويجوز لمصلحة التأمين أن ترخص للهيئة بناء عـلى طلبها فى اصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العـادية اذا وجـدت أسبابا تبرر ذلك » • فلم يعمد المشرع المصرى الى تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، ولا الى اشتراط الموافقة على مقدار القسط المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له • بل وضع كقاعدة عامة مبدأ المسـاواة بين وثائق تأمين الهيئة فى الأسعار (أى فى مقدار القسط) وفى الأرباح التى توزع

---

(١) انظر فى ذلك قانون ١٤ يونيه ١٩٣٨ (م ٣ فقـرة ٣) — وانظـر بيكار وبيسون فقرة ٤٣٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٣ .

على حملة الوثائق وفى الاشتراطات الأخـــرى ، وذلك مالم يكن التمييز راجعا الى اختلاف فرص الحياة بالنسبة الى المؤمن لهم ، أو راجعا الى أن مبلغ التأمين كبير الى حد يستحق معه تخفيضا معينا فى القسط طبقـا لجداول الرسوم التى يبلغها المؤمن لمصلحة التأمين ، أو راجعا الى أن التأمين تأمين جماعى لأفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى • ويجوز ، الى جـانب ذلك ، تخفيض مقدار القسط اذا وجدت أسباب مبررة للتخفيض ، وذلك بترخيص من مصلحة التأمين •

٧٣٢ — امكـان التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط — نص قـانونى :

تنص المادة ٧٥٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهـاء الفتـرة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » (١) •

ولامقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم الذى لم يرد بـه نصوص فى عقد التأمين ، ولكن الحكم كان معمولا به (٢) •

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين

---

(١) **تاريخ النص :**
ورد هـذا النص فى المـادة ١٩٠٢ من المشروع التمهيـدى على وجه يتفق مع ما اسـتقر عليـه فى التقنين المدنى الجـديد • ووافقت عليـه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٠ فى المشروع النهائى • وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب ادخل تعديل لفظى طفيف ، فاصبح النص مطابقـا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد • ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته ، تحت رقم ٨١٠ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ — ص ٣٧٤) •

(٢) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين ، ولكن الحكم كان معمولا به (استئناف مختلط ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٤) •

المدنى السورى المادة ٧٢٥ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٩ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٦ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ١٠١٢/١و٢ — ولامقابل فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٤٦ (١) .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى لهذا النص ما يأتى :

« هذا النص مقتبس من المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى ، وحكمهما مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه : « ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط » . وهذا الحكم الأخير ، وان كان ينسجم مع المبادىء المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين ليست له قوة الزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى ، الا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن ،

---

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**
التقنين المدنى السورى م ٧٢٥ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٥٩ (مطابق) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٩٦ (مطابق) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٢/١و٢ : لا حق للضامن فى المداعاة لطلب دفع الأقساط — ولا يؤدى ، عدم دفع أحد الأقساط الا الى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد اتمام الشروط المعينة فى المادة ٩٧٥ .
(واحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام المادة ٧٥/١و٢ من قانون التامين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .
التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص فيه ، لأنه ترك معالجة الاحكام التفصيلية لعقد التأمين على الحياة وباقى أنواع عقد التامين الاخرى للتشريعات الخاصة .
التقنين المدنى الاردنى م ٩٤٦ : للمؤمن له الذى التزم بدفع اقساط دورية أن ينهى العقد فى أى وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

(والتقنين الاردنى يتفق مع التقنين المصري) .

اذ يجيز انهاء العقد بدون أى اخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية » (١) .

ففى فرنسا كما رأينا تنص المادة ١/٧٥ و ٢ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « لا يكون للمؤمن دعوى للمطالبة بدفع الأقساط — وليس هناك جزاء لعدم دفع القسط ، بعد استيفاء الاجراءات المقررة فى المادة ١٦ ، الا فسخ عقد التأمين فسخا محضا (pure et simple) أو تخفيض هذا العقد » (٢) .

أما فى مصر ، فقد وفق المشرع بين مصلحة المؤمن له فى ألا يجبر على دفع القسط حتى لا يحجم عن التأمين ، وبين مصلحة المؤمن فى أن يخطره المؤمن له بتحلله من العقد قبل انتهاء الفترة الجارية . وقد سار

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٣ .

(٢) والقاعدة التى تقضى فى فرنسا بأن دفع القسط اختيارى لا اجبارى قاعدة تقليدية فى التأمين على الحياة ، وتقوم على أساس أنه لو كان دفع القسط اجباريا لما اقدم أحد على التأمين على حياته ، فان قسط التأمين يكون عادة مرتفعا ومدة التأمين طويلة وقد تنعدم مصلحة المؤمن له فى التأمين فى خلال هذه المدة الطويلة أو يصبح عاجزا عن دفع الأقساط فجعل المشرع الفرنسى دفع القسط اختياريا ، فاذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ، كان له الحق فى الحصول على وثيقة تأمين مخفضة على النحو الذى سنبسطه فيما يلى . أما اذا كان قد دفع أقل من أقساط سنوية ثلاثة ، وتخلف عن الدفع بعد ذلك ، فانه لا يجبر على الدفع ، ولكن المؤمن يفسخ عقد التأمين ويخلص له ما قبض من الأقساط .

والطابع الاختيارى لدفع القسط فى فرنسا لا يسرى الا فى العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ، أما اذا تعهد المؤمن له نحو المستفيد بدفع القسط للمؤمن ، فان هذا التعهد يكون ملزما للمؤمن له ، ويستطيع المستفيد أن يجبره على أن يدفع الأقساط للمؤمن ، وان كان المؤمن نفسه لا يستطيع اجباره كما سبق القول . ويجوز أيضا للمؤمن ، اذا توقف المؤمن له عن دفع قسط ومات قبل فسخ العقد ، أن يخصم قيمة القسط المتأخر من مبلغ التأمين .

انظر فى الطابع الاختيارى لدفع القسط فى القانون الفرنسى : بيكار وبيسون فقرة ٤٣٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٢ .

فى هذا السبيل على نهج المشرع السويسرى والمشرع الألمانى ، كما تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فيما رأينا • فقد نصت المادة ٨٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ على أن « لطالب التأمين اذا دفع قسطا سنويا أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة ، وأن يرفض دفع الأقساط التالية ، ويجب أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل ابتداء فترة جديدة للتأمين » • ونصت المادة ١/١٦٥ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ على أنه « اذا التزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية ، كان له الحق فى أى وقت فى أن يتحلل من العقد فى نهاية الفترة الجارية » • ونرى من ذلك أن المؤمن له فى عقد التأمين على الحياة الذى التزم بدفع أقساط دورية(١) ، يبقى فى مصر ملتزما بدفعها ويجوز للمؤمن أن يطالبه قضاء بالدفع ، ويجبر عليه (٢) • ومتى تم عقد التأمين على الحياة ، فان المؤمن له يكون ملتزما بدفع القسط السنوى الأول على الأقل ولا يستطيع أن يتحلل من دفعه ، واذا تأخر فى دفعه جاز للمؤمن أن يجبره على ذلك ولو عن طريق التنفيذ الجبرى • ويجب ، كما فى سائر عقود التأمين ، أن يبدأ المؤمن باعذار المؤمن له ، ويتم الاعذار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل الى المؤمن له فى آخر موطن له معلوم للمؤمن • ويبين المؤمن فى الكتاب أنه مرسل للاعذار ، ويذكر فيه المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب على عدم الدفع • ويترتب على هذا الاعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز ادارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط • والى هنا تتفق أحكام عقد التأمين

---

(١) فاذا دفع مقابل التأمين مرة واحدة (prime unique) ، فانه لايكون ملتزما بدفع اقساط دورية ، ومن ثم لا تسرى عليه هذه الأحكام الخاصة ، ولا يجوز له التحلل من عقد التأمين ولو باخطار كتابى قبل انتهاء الفترة الجارية •

(٢) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٧ •

على الحياة مع أحكام سائر عقود التأمين ، وتنص المادة ٥٧/١و٢ من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : « اذا لم يؤد أحد الأقساط في موعد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله اليه في آخر موطن معلوم ، مبينا فيه أنه مرسل للاعذار ، ومذكرا بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب عليه طبقا لهذه المادة — ويترتب على هذا الاعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز ادارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط » .

ولكن مشرع الحكومة يضع بعد ذلك لعقد التأمين على الحياة أحكاما تخالف أحكام سائر عقود التأمين ، فتنص المادة ٥٧/٣ من هذا المشروع على ما يأتي : « فاذا لم يكن للاعذار نتيجة ، كان للمؤمن حق انهاء العقد أو خفض قيمته حسب الأحوال بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعذار ، ويجوز للمؤمن اعادة العمل بهذا العقد اذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقا من المصروفات » (١) . ويتبين من هذا النص أنه بعد انقضاء ثلاثين يوما

---

(١) اما باقي فقرات المادة ٥٧ من مشروع الحكومة فتتفق احكامها مع الأحكام العامة ، اذ تقول الفقرتان الرابعة والخامسة ما يأتي : « وتسرى المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالاعذار » .

وقد أورد المشرع الكويتي نصا مماثلا في التقنين المدني الكويتي بمادته رقم ٧٩٨ التي جرى نصها بالآتي : « ١ — فيما عدا الاحكام الخاصة بالتامين على الحياة ، اذا لم يقيم المؤمن له باداء القسط رغم اعذاره ، فان عقد التامين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاعذار . ٢ — ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الوقف ان يطلب الحكم بتنفيذ العقد ، أو فسخه . ٣ — فاذا اديت قبل الفسخ الاقساط المتأخرة وما يكون مستحقا من مصروفات ، عاد العقد الى السريان من بدء اليوم التالي للاداء . ٤ — ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من ان يقوم باعذار المؤمن له او ينقص من المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية » .

من تاريخ ارسال الاعذار ، لا يوقف سريان عقد التأمين على الحيـاة كمـا يوقف سريان سائر العقود (١) ، وانما يكون للمؤمن حق انهـاء العقد بمجرد انتهاء مدة الثلاثين يوما ، فاذا كان المؤمن لـه قـد دفع أقساطا سنوية ثلاثة على الأقل ، لم ينه المؤمن العقد بل يخفض قيمته طبقا لأحكام التخفيض التى سيأتى بيانها . أما اذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقا من المصروفات ، فانه يجـوز للمؤمن أن يعيد العمل بعقد التأمين كما كان دون تخفيض (٢) .

وهكذا يبقى المؤمن له ملتزما بدفع كل قسط يحل على النحو الذى قدمناه . فاذا أراد التحلل من العقد كان له ذلك ، ولكن بشرط أن يخطر بتحلله المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية (٣) . فاذا أبرم عقـد تأمين على الحياة ، كان المؤمن له ملتزما بدفع القسط الأول ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام . وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفـع الأقساط التالية ، اذا هو أرسل اخطار مكتوبا الى المؤمن يتحلل فيـه من

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٤٠ فى آخرها فى الهامش وفقرة ٦٤٢ .

(٢) ولكن اذا تحقق الخطر بموت المؤمن لـه ، لـم يجـز لورثته أن يدفعوا الأقساط المتأخرة ليقبضوا مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢ — محمد على عرفة ص ٢٣٥) .

(٣) ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ضد مصلحة المؤمن له ، فلا يجوز أن يشترط المؤمن أن يبقى عقد التأمين ملزما للمؤمن له طوال مدته . وقد كان القضاء المختلط ، قبل صدور التقنين المدنى الجديد ، يذهب الى جواز هـذا الاشتراط (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦) ، ولكن بعد صدور التقنين المدنى الجديد وفيه نص صريح (م ٧٥٣ مدنى) يقضى بعدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون فيـما هـو فى غيـر مصلحة المؤمن له ، لا مناص من القول بأن الاشتراط باطل لانه فى غـير مصلحة المؤمن له (محمد على عرفة ص ٢٣٣) .

واخطار المؤمن له المؤمن بالتحلل من العقد تصرف قانونى لا يجوز لدائنى المؤمن له الطعن فيه بالدعوى البوليصية ثم استعمال حقه بعد ذلك فى دفع القسط ، فان التحلل من العقد لا يعتبر عملا مفقرا حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البوليصية ، كما أنه لا يجوز للدائنين استعمال حق مدينهم فى دفع القسط لانه حق مرتبط بشخصه (عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٢) .

العقد ، بشرط أن يرسل هذا الاخطار المكتوب قبل انتهاء السنة التى استحق عنها القسط الأول . ولا يشترط شكل خاص فى الكتابة ، فتكفى الكتابة العرفية ، ويكون الاخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ولا يوجد ميعاد معين للاخطار ، وانما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد . فاذا أرسل الاخطار على النحو المتقدم الذكر ، انفسخ العقد ، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية . أما اذا لم يتحلل المؤمن له من العقد فى السنة الأولى ، فانه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية ، ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا ، الى أن يتحلل من العقد على النحو الذى بسطناه . فاذا تحلل المؤمن له من العقد ، تحلل المؤمن كذلك من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر . ولكن اذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة ، فان العقد لا ينفسخ بل يخفض طبقا لقواعد التخفيض التى سيأتى بيانها .

٧٣٣ — المدين بدفع القسط وزمان الدفع ومكانه :

قدمنا أن المدين بدفع القسط فى عقد التأمين بوجه عام هو المؤمن له ، ولكن لا باعتباره مؤمنا على حياته ، بل باعتبار أنه هو طالب التأمين ، اذ يغلب أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن على حياته فى شخص واحد . فاذا انفصلا ، كان المدين بدفع القسط هو طالب التأمين لا المؤمن له (المؤمن على حياته) ، لأن طالب التأمين هو الذى تعاقد مع المؤمن والتزم تجاهه بدفع الأقساط (١) . ولما كان المستفيد فى عقد التأمين على الحياة له مصلحة فى أن تكون أقساط التأمين قد وفيت ، فانه يجوز أن يقوم هو بوفائها حتى يتوقى بذلك انهاء العقد ، ولو بدون رضاء المؤمن على حياته ودون رضاء طالب التأمين . واذا وفى المستفيد

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣٢ .

أحد الأقساط ، فان هذا الوفاء يعتبر قبـولا ضـمنيا للتأمين المعقود لمصلحته ، فينقطع بذلك حق طالب التأمين فى نقض تعيين المستفيد (١) . بل يجوز أن يتدخل المستفيد فى عقد التأمين منذ البداية وأن يكفل طالب التأمين فى دفع الأقساط ، أو أن يجعل نفسه مدينا بدفع الأقساط مع طالب التأمين (٢) .

والأصل فى التأمين على الحياة ، كما فى سائر عقود التأمين ، أن القسط يدفع فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان ، ويشـترط المؤمن عادة أن يدفع مقدما . ويقع أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغـا اجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيـد (prime unique) ،

ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل التأمين على أقسـاط سـنوية متساوية ، ويدفع القسط مقدما فى أول كل سنة ويجوز أن يقسم القسط السنوى الى أجزاء يدفع كل جزء مقدما كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، ولكن ذلك ليس الا طريقا لتيسير الدفع ، ويبقى القسط قسطا سنويا بحيث اذا تحقق الخطر فى أول شهر من السنة كان على طالب التأمين أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوى ، ويخصم من مبلغ التأمين (٣) .

ومكان الدفع يكون فى موطن طالب التأمين ، ما لم يتفق على مكان آخر . وفى مكان الدفع يجب أن يقدم المؤمن المخالصة لطالب التأمين لقبض القسط ، وفى هذا المكان أيضـا يوجه المؤمن الاعذار للمؤمن له عند تخلفه عن الدفع . وتسرى أحكام عقد التأمين بوجه عام على عقد التأمين على الحياة ، وقد سبق أن بسطنا هذه الأحكام(٤) .

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧١٤ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص ٦٣٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٥ .

(٣) انظر آنفا قرة ٦٣٦ — بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص ٦٣٥ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٣٧ .

المطلب الثانى

التزام المؤمن وحقوق المؤمن له

٧٣٤ — مسألتان :

نتكلم هنا فى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ثم فى حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى .

١ — التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

٧٣٥ — وقت استحقاق الدفع — نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد ، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد » (١) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لانه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين(٢) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية

---

(١) **تاريخ النص :**
ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٠ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لفظى طفيف تحت رقم ٨٠٢ فى المشروع النهائى . ثم وافقت عليه لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب بعد تعديل لفظى طفيف آخر ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٧ — ص ٣٥٨) .

(٢) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

الأخرى : فى التقنين المــدنى الســورى المــادة ٧٢٠ — وفى التقنين المدنى الليبى المــادة ٧٥٤ — ولا مقـــابل للنص فى التقنين المدنى العراقى ولا فى تقنين الموجبات والعقــود اللبنـــانى ولا فى التقنيــن المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٤١ (١) .

ويبين من هذا النص أن مبلغ التأمين يكون مســتحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه كوفاة المؤمن على حيـــاته فى التأمين لحالة الوفاة ، أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حيـــاته الى وقت حلول أجل معين فى التأمين لحــالة البقاء .

وقد قدمنا أن التأمين على الحياة ليست لله صفة تعويضية ، ومن ثم لا حاجة الى اثبات أى ضرر أصــاب المؤمن أو أصاب المســتفيد لاستحقاق مبلغ التأمين(٢) . كذلك لا علاقة لمبلغ التأمين الذى يذكر فــى الوثيقة بأى ضرر يلحق المؤمن له فهو مستقل عن أى تعويض ، ولايشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله

---

(١) التقنينات المدنية العربية الاخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل — ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فى التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل — ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فى التأمين .

التقنين المدنى الكويتى : لا يقابل للنص فيه ، لأن المشروع الكويتى عالج الأحكام التفصيلية لعقد التأمين على الحياة وباقى الأنواع الاخرى لعقد التأمين بالتشريعات الخاصة بكل نوع على حدة .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٤١ : يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له أو الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى العقد دون حاجة لاثبـــات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر .

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٩٥ فى آخرها .

بل لايشترط كما قدمنا أن ضررا ما قد لحق به (١) .

واذا تحقق الحادث المؤمن منه ، وجب على المؤمن له أو المستفيد أن يخطر المؤمن بتحققه على التفصيل الذى سبق أن قدمناه(٢) وفى التأمين على الحياة لايوجد مقتضى للتعجيل بالاخطار ، نظرا لانعدام صفة هذا التأمين التعويضية ، فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو الاخطار المؤمن الى تقدير هذا الضرر ، كما أن مبلغ التأمين مستحق بأكمله قدمنا دون أن يتوقف ذلك على تقديم ضرر معين . ومن ثم يجوز أن يتم الاخطار فى أى وقت (٣) ، والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذى يحرص على التعجيل بالاخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين .

ومبلغ التأمين يصبح دينا فى ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل كما قدمنا ، وبهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضى وقت معقول (يكون عادة ثلاثين يوما) من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى مايتمسك به من حقوق(٤) . ففى التأمين على الحياة لايحتاج المؤمن الى وقت للتثبت من ذلك ، اذ لا علاقة لمبلغ التأمين بأى ضرر وقع كما سبق القول .

٧٣٦ — الاثبات :

وقد قدمنا أن المؤمن له أو المستفيد لا يكلف باثبات أى ضرر ،

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٩٧ .
(٢) انظر آنفا فقرة ٦٤٥ وما بعدها .
(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٢ — ص ٦٩٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ .
(٤) انظر آنفا فقرة ٦٥٥ — فقرة ٦٥٦ .

واذا وقع ضرر لا يكلف باثبات أن مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر (١). وانما يكلف باثبات وقوع الحادث المؤمن منه(٢) . ففى التأمين لحالة الوفاة ، يكلف المستفيد باثبات وفاة المؤمن على حياته ، ويكون ذلك عادة بتقديم شهادة الوفاة (٣) . وفى التأمين لحالة البقاء يقدم المؤمن له أو المستفيد شهادة وجوده على قيد الحياة . وفى التأمين المختلط اما أن يقدم المستفيد شهادة وفاة المؤمن على حياته ، واما أن يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة ، وذلك بحسب الأحوال (٤) . وقد يقتضى الأمر، فى بعض الأحيان ، اثبات انتحار المؤمن على حياته ، واثبات أن المنتحر كان فاقد الارادة وقت انتحاره ، واثبات تعدى المستفيد على حياة المؤمن على حياته ، وقد بسطنا القول فى كل ذلك فى مواضعه .

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له . فاذا كان المؤمن له هو نفس المستفيد ، فعليه أن يقدم وثيقة التأمين التى تثبت استحقاقه للمبلغ . واذا كان المستفيد شخصا آخر غير المؤمن له ، فان كان معينا بصفته كالزوجة والأولاد والورثة ، فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو اعلام الوراثة أو غير ذلك . وان كان معينا بذاته ، فعليه أن يثبت ذاتيته وأن يقدم الوثيقة التى عين مستفيدا بموجبها كوثيقة التأمين أو ملحق لهذه الوثيقة أو وصية صادرة من طالب التأمين . وليس من الضرورى ،

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٣٥ .

(٢) استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ — وفى عهد التقنين المدنى القديم كان يشترط وقت معين لا يلتزم المؤمن بعد انقضائه بدفع مبلغ التأمين ، فانه يجب على المؤمن أن يتسلم المستندات المثبتة لوقوع الحادث المؤمن منه واتخاذ موقف بشأنها قبل انقضاء هذا الوقت (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩) .

(٣) ولا يستغنى عن شهادة الوفاة باثبات الوفاة عن طريق الشهرة العامة ، الا اذا ثبت أنه من المتعذر الحصول على شهادة وفاة (استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٤٠) .

(٤) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ ص ٨٤٥ .

لقبض مبلغ التأمين ، تقديم وثيقة التأمين للمؤمن(١) ، فإن حق المستفيد مستقل عن حيازة وثيقة التأمين • ومع ذلك اذا كانت وثيقة التأمين وثيقه اذنية ، فمن حق المؤمن أن يطالب بتسليمها ، الا في حالة الضياع أو التلف أو السرقة حيث يستبدله بالوثيقة الضائعة أو التالفة أو المسروقة صورة لها تقوم مقامها بعد استيفاء اجراءات معينة (٢) • واذا كان مبلغ التأمين ايرادا مرتبا ، وجب على المستفيد أن يقدم شهادة وجود على قيد الحياة لقبض كل قسط من أقساط المرتب (٣) •

واذا سلم المؤمن مبلغ التأمين لمن تقدم بما يثبت أنه هو المستفيد ، ثم تبين أن المستفيد شخص آخر ، كما لو غير طالب التأمين المستفيد بمستفيد آخر دون أن يخطر المؤمن أو عين مستفيدا آخر في وصية تركها بعد موته ، فان تسليم المؤمن مبلغ التأمين بحسن نية للمستفيد الظاهر يكون مبرئا لذمته ، ويرجع المستفيد الحقيقي على المستفيد الظاهر (٤) •

٧٣٧ — المقدار الواجب الدفع :

والمقدار الواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة ، لا أكثر ولا أقل • ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر ،

---

(١) باريس ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ — ٢ — ١١ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ — وانظر آنفا فقرة ٥٩٣ •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ •

(٤) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٧ بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٦ •

وتنص المادة ٨٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على انه « فى حالة تعيين مستفيد بموجب وصية ، اذا دفع المؤمن بحسن نية مبلغ التأمين للشخص الذى كان له الحق فى هذا المبلغ لو لم يتم هذا التعيين ، كان الدفع مبرئا لذمته » •

وتنص المادة ١٠١٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على انه « اذا عين مستحق للضمان بطريقة الايصاء ، ودفع الضامن المبلغ المضمون الى شخص لولا وجود التعيين كان هو المستحق ، فان الدفع مبرىء لذمة الضامن على شرط ان يكون حسن النية »

كما لو كان مشترطا اشتراك المستفيد فى الأرباح على أن يتقاضى الأرباح دفعة واحدة مع مبلغ التأمين(١) • وقد يدفع مبلغ أقل ، كما فى حالة تخفيض التأمين وحالات الاقتصار على رد الاحتياطى الحسابى وحالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين وحالة ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين (٢) •

واذا تحقق الحادث المؤمن منه ، كأن مات المؤمن على حياته ، فان المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملا ، ولكنه فى الوقت ذاته يتقاضى قسط التأمين المستحق عن السنة التى مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة فى أول يوم من هذه السنة ، فان المؤمن قد تحمل الخطر فى هذه السنة ، بل ان الخطر قد تحقق فعلا فيها ، فيستحق المؤمن القسط

---

(١) وتتضمن وثيقة التأمين على الحياة فى كثير من الاحوال حق المستفيد فى المساهمة فى الأرباح (participation aux bénéfices).وتتخذ هذه المساهمة صورا مختلفة : فقد تتخذ صورة تخفيض من مقدار القسط بما يعادل نصيب المستفيد من الأرباح ، أو تتخذ صورة تسليم المستفيد نصيبه من الأرباح عند تحققها ، والغالب أنها تتخذ صورة مبلغ اضافى يضم الى مبلغ التأمين ويدفع معه وتسمى هذه الصورة « بالعلاوة » (bonus). وفى بعض الأحيان يجمع المؤمن من أنصبة المؤمن لهم المساهمين فى الارباح رأس مال يوزع على من يبقى منهم على قيد الحياة بعد مدة معينة ، ويسمى هذا بالمساهمة المرجأة (participation différée) (بلانيول وريبير وبولانجية ٢ فقرة ٣١٨٣) •

ومساهمة المستفيد فى الأرباح تكون عادة مقصورة على الأرباح التى يحققها نوع التأمين الذى ينتمى اليه المؤمن له ، ومع ذلك قد تكون المساهمة فى مجموع الأرباح التى يحققها المؤمن • وفى جميع الأحوال لا تجعل المساهمة فى الأرباح المستفيد شريكا للمؤمن ، فليس له أن يتدخل فى ادارة الشركة ، أو يناقش حساباتها ما لم يثبت غشا فى جانب المؤمن اضرارا بحقه فى المساهمة •

أنظر فى المساهمة فى الأرباح : نقض فرنسى ١٩ يوليه سنة ١٨٨١ داللوز ٨٣ ـ ١ ـ ٣٩ ـ كان ٦ أبريل سنة ١٨٦٩ داللوز ٧٢ ـ ٢ ـ ١٣٣ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٧ ـ بلانيول وريبير وبولانجية ٢ فقرة ٣١٨٣ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٤ ـ ص ٦٩٥ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٥ •

كلـــه (١) •

٧٣٨ ــ افلاس المؤمن :

واذا أفلست شركة التأمين أو صفيت أموالها تصفية قضائية ، فان عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ شهر الافلاس أو التصفية • وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية ، ويحدد حق المستفيد يوم صـــدور الحكم بشهر الافلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على اساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت ابـــرام العقد دون أية زيادة •

وتنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٤٦ مــن مشروع وزارة الاقتصاد) فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى حالة تصفية الهيئة التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الثانية (التأمين على الحياة وتكوين الأموال) ، تقدر المبالغ المســتحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها فى تاريخ التصفية ، محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفـــة الأقساط وقت ابرام الوثيقة » • وتنص المادة ٥٦ من مشروع الحكومة فى نفس المعنى على ما يأتى : « اذا صفيت أموال المؤمن فان عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ التصفية • ويحدد دين كل صاحب حق فى العقود السارية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى لكل عقد ، محسوبا على أساس تعريفه التأمين التى أبرم بها العقد » (٢) •

---

(١) بيكار وبيسون فقـرة ٤٧٨ ص ٦٩٥ ــ ص ٦٩٦ ــ نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ ــ ٢٨١ ــ داللوز ١٩٤٨ ــ ٦٩ ــ وانظر آنفا فقـرة ٧٣٣ •

(٢) وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المـــادة ١٠٩٩ مــن المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه المادة على الوجه الآتى : « اذا أفلست الشركة التى تقوم بالتأمين على الحياة أو صفيت قضـــاء ولم تقـدم كفيلا مقتدرا ، برئت ذمة طالب التأمين من الأقساط التالية،ووجب أن يحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم باشهار الافلاس أو بالتصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى =

٧٣٩ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد — احالة :

وقد قدمنا أنه فى التأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص بوجه عام ، لايحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد فى الرجوع على المسئول • فلو أن شخصا أمن على حياته لمصلحة أولاده ، واعتدى عليه شخص آخر فقتله ، فان الأولاد يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون فى الوقت ذاته على المسئول عن قتل أبيهم بالتعويض • فيجمعون بذلك بين مبلغ التأمين والتعويض ، ولايحل المؤمن محلهم فى الرجوع بالتعويض على المسئول • وتنص المادة ٧٦٥ مدنى فى هذا المعنى على أنه « فى التأمين على الحياة ، لايكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » •

وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك ، فنحيل هنا الى ما قدمناه هناك (١) •

= الحسابى ، محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت ابرام العقد دون زيادة » • وقد حذفت المادة فى لجنة المراجعة « لاشتمالها على حكم تفصيلى محله قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٦ فى الهامش) •

وانظر فى نفس المعنى المادة ٨٢ من القانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ •

وتنص المادة ١٠١٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى نفس المعنى أيضا على أنه « اذا افلس الضامن أو أصبح فى حالة التصفية القضائية ، واذا لم يقدم كفيلا مليا وفقا لأحكام المادة ٩٨٠ ، فان دين كل من مستحق عقود الضمان الجارية يحدد ، يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية القضائية ، بما يعادل قيمة احتياطى كل عقد محسوبة — دون زيادة — على أساس تعريفة الأقساط الاصطلاحية التى كانت مرعية وقت اتمام العقد » •

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٩ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « فاذا افلس المؤمن ، فان العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الافلاس •• ويكون للمؤمن له الحق فى استرداد الجزء من القسط الذى يكون قد دفعه عن الفترة التى يوقف فيها العقد وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالتأمين على الحياة » •

(١) انظر آنفا فقرة ٧٠٠ •

٢ — حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى

٧٤٠ — طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطى الحسابى وما يترتب على ذلك من الحقوق :

قدمنا أنه يجب أن تكون لشركة التأمين طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques)، وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة فى ذمة الشركة لعملائها ، ومن أهم هذه الاحتياطيات الاحتياطى الحسابى (réserve mathématique) (١) .

وأهم عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى هو الجزء من قسط التأمين المخصص للادخار (٢) ، اذ أن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب ، بل يقوم أيضا على الادخار . وقسط التأمين ينقسم الى جزئين : جزء يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه ، والجزء الآخر يدخر للمؤمن له ويزيد على مر السنين حتى يصل فى نهاية العقد

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٤ فى أولها — وانظر فى ذلك دى لامور اندبير رسالة من باريس ١٩٠٩ — Francey سنة ١٩٣٩ .

(٢) وقد قدمنا (انظر آنفا فقرة ٥٥٤ — ١ أن هناك عنصرا آخر يضاف الى عنصر الادخار فيتكون من العنصرين الاحتياطى الحسابى ، اذ أن خطر الوفاة أكبر فى السنوات الأخيرة منه فى السنوات الأولى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطى يضاف الى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى وقع فيها (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٨) . وانظر فى الاحتياطى للحسابى Fracey دراسة فى احتياطى الاقساط (التخفيض والتصفية) رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ — Goublet تحليل قانونى واقتصادى لعناصر القسط فى التأمين على الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ — Lefort القسط فى التأمين على الحياة سنة ١٩١٠ .

وانظر فى التمييز بين الاحتياطى الشامل (réserve globale) لمجموع المؤمن لهم والاحتياطى الفردى (réseve individuelle) : كولان وكابيتان ودى لامور اندبير ٢ فقرة ١٣١٦ — دى لامور اندبير ص ١٥ وما بعدها — محمد على عرفة ص ٢٣٦ — ص ٢٣٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٤ — فقرة ٣٠٦ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٤ — وانظر فى الاحتياطى الحسابى وطبيعته القانونية : عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٢ — فقرة ٢٣٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٢ — ص ٣٥ .

الى راس مال هو مبلغ التأمين الذى تعهد المؤمن بدفعه • فيكون اذن لكل مؤمن له احتياطى حسابى فردى (réserve mathématique individuelle)، يتكون وفقا لجداول الوفيات (tables de mortalité) وطبقا لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى يطبقها خبراء رياضيات التأمين (actuaires) (١) • ويمكن تقويم هذا الاحتياطى الحسابى كل سنة من سنوات عقد التأمين ، فهو فى سنة معينة من هذه السنوات مجموع لأجزاء المدخرة لحساب المؤمن له من أقساط التأمين التى سبق دفعها حتى هذه السنة المعينة ، ويزيد هذا الاحتياطى كما قدمنا على مر السنين •

والاحتياطى الحسابى ملك للمؤمن (٢) ، ويندرج ضمن أصول (actif) شركة التأمين • ويتمثل فى عقارات مملوكة للشركة ، وفى أوراق مالية مقيدة باسمها ، وفى قروض وحقوق أخرى تكون دائنة بها • وليس للمؤمن له على الاحتياطى الحسابى غير حق دائنية شخصية (droit de créance)، فهو اذن ليس بحق ملكية ولا بحق عينى (٣) • ولكن الحق الشخصى الذى للمؤمن له مضمون بحق امتياز على أموال الشركة الواجب وجودها فى مصر ، وقد سبق بيان ذلك (٤) •

وحق المؤمن له الشخصى على الاحتياطى الحسابى يجعل له الحق فى كثير من الأحوال فى أن يطالب المؤمن بقيمة هذا الاحتياطى ، وقد مر بنا بعض هذه الاحوال ، ومن ذلك رد الاحتياطى الحسابى عند انتحار المؤمن له ، وعند افلاس شركة التأمين •

وفى غير هذه الأحوال الخاصة ، يجوز للمؤمن له الذى دفع ثلاثة

---

(١) انظر آنفا فقرة ٥٥٤ ــ ١ بيكار وبيسون فقرة ٤٤١ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٨ •

(٢) باريس ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ المجلة الدورية للتامين ١٩٠٤ ــ ٦٧ •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٢ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٨ ص ٨٢٦ •

(٤) انظر آنفا فقرة ٥٤٨ وفقرة ٦٥٩ •

أقساط سنوية على الأقل أن يتمسك تجاه المؤمن بحقه الشخصى على احتياطيه الحسابى ، فيطالبه بحقوق أربعة هى الحقوق الناشئة من وجود هذا الاحتياطى الحسابى . وهذه الحقوق هى :

(أولا) تخفيض التأمين ، فيعتبر الاحتياطى الحسابى قسطا وحيدا (prime unique) مدفوعا فى عقد التأمين الذى خفض .

(ثانيا) تصفية التأمين ، فيتقاضى المؤمن له احتياطيه الحسابى فورا .

(ثالثا) تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين ، فيأخذ المؤمن له من المؤمن دفعة معجلة على حساب الاحتياطى الحسابى .

(رابعا) رهن وثيقة التأمين ، فيرهن المؤمن له وثيقة التأمين بما تتضمنه من احتياطى حسابى لدائن مرتهن .

ونبحث على التوالى هذه الحقوق الأربعة .

أولا — تخفيض التأمين

(La réduction)

٧٤١ — نصوص قانونية :

تنص المادة ٧٦٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ، ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » .

« ٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا » .

وتنص المادة ٧٦١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« اذا خفض التأمين ، فلايجوز أن ينزل عن الحدود الآتية » :

« (أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لوكان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وطبقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى » •

(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عـــدد معين من السنين ، لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط » (١) •

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٧٦٠ : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب والمبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، بعد دفـع مقـابل التأمين عن ثلاث سنوات ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان ايرادا أم رأس مال ، حتى لو اتفق على غير ذلك»•وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى ماياتى: « نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التى يجوز فيها التخفيض عن المادة ٧٥/٣ من قانون سنة ١٩٥٠ الفرنسى . أما شكل التخفيض وشروطه فقد استمدها المشروع من المادتين ٧٥/ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى » • وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ — فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقـائه حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب او المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان ايرادا أم رأس مال ولو اتفق على غير ذلك• ٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا، لاالتأمين على الحياة الا اذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » • واصبح رقم المادة ٨١١ فى المشروع النهائى • وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس =

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

وتقابل النصوص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٢٦ — ٧٢٧ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٦٠ — ٧٦١ — ولا مقابل للنصوص فى التقنين المدنى العراقى — وتقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١١ — ١٠١٣ — ولامقابل للنصوص فى التقنين المدنى الكويتى ولا فى التقنين المدنى الاردنى (١) .

= النواب عدل النص فأصبح مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٤ — ص ٣٧٦) .

م ٧٦١ : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٢ فى المشروع النهائى بعد ادخال بعض تعديلات لفظية . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ادخلت تعديلات لفظية أخرى ، فصار النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٢ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٦ — ص ٣٧٩) .

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٢٦ — ٧٢٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٠ — ٧٦١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لامقابل — ولكن احكام التخفيض قد اصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١١ : يحق للمضمون وحده دون دائنيه اما البقاء على العقد ، واما اختيار التخفيض أو الاقالة — فاذا أبقى العقد ، استمر قائما بجميع مفاعيله لمصلحة المستحق المعين فى لائحة الشروط أو فى ذيل العقد — واذا لم يكن هنالك مستحق معين ، حتى لكل شخص أن يبقى العقد لمصلحته اذا رضى المضمون ، بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائنى المضمون بدل الاقالة .

م ١٠١٢ : لا حق للضامن فى المداعاة لطلب دفع الأقساط — ولايؤدى عدم دفع أحد الأقساط الا الى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد اتمام الشروط المبينة فى المادة ٩٧٥ — فى عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقائه حيا بعد تاريخ معلوم ، وفى جميع العقود التى يتفق فيها على دفع المبلغ أو الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين ، لايكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كل اتفاق =

ويتبين من هذه النصوص أن هناك شروطا يجب توافرها يجـــوز التخفيض ، وأن هناك طريقة معينة لاجراء التخفيض ، وأن أثرا معينـــا يترتب على اجراء التخفيض • فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث •

٧٤٢ — شروط اجراء التخفيض :

لاجراء التخفيض يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون عقد التأمين منطويا على عنصر ادخار الى جانب عنصر التأمين • فاذا كان عقد التأمين لا ينطوى عـــلى عنصر ادخار ، كما فى التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا وكما فى التأمين لحالة البقاء ، لم يكن العقد قابلا للتخفيض ، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطى حسابى ، والاحتياطى الحسابى انما يوجد فى عقد تأمين على الحياة ينطوى على عنصر الادخار • فالعقود المنطوية على عنصر الادخار هى اذن وحدها القابلة للتخفيض ، وذلك كالتأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحـــادث المؤمن منـــه محقق الوقـــــوع •

= مخالف اذا كان المدفوع من الأقساط ثلاثة او اكثر — ويتناول هذا التخفيض على الأخص اما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون ، واما مدة عقد الضمان — اما العقود التى تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق ، فلا يتناولها الاسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة .

م ١٠١٣ : بالرغم من كل نص مخالف ، على الضامن أن يضع فى العقود جدولا مفصلا صريحا بأرقام المبالغ التى ينص عليها العقد ، كالاحتياطى النقدى والضمان المخفض والمبلغ الذى يحق للمضمون أن يستقرضه على عقده ، وذلك فى كل سنة من سنى العقد . وعليه ان يذكر ايضا انه يضمن هذه المبـــالغ ويلتزم بها ويؤدى ما تجب تأديته منها لدى الطلب المقدم اليه أو الى وكيـــل الشركة فى لبنان ، بدون الحاجة الى اجراء اية معاملة .

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها مع احكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنصوص فيه لان المشرع الكويتى عالج الأحكام التفصيلية لعقد التأمين على الحياة بتشريع خاص •

التقنين المدنى الأردنى : لامقابل للنص فيه .

(**الشرط الثاني**) أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية . ذلك أنه اذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك ، لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطي حسابي يقوم أساسا للتخفيض . فان المبلغ الذي يكون قد دفعه ، وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ، يكون قد امتص في مصروفات السمسرة وغيرها للحصول على عقد التأمين . ولكن يكفي أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية « ولو اتفق على غير ذلك » كما يقول النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ . فإذا اتفق الطرفان على ألا يجوز اجراء التخفيض إلا بعد دفع أربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر ، أو على ألا يجوز التخفيض أصلا ، كان الاتفاق باطلا ، وجاز التخفيض بعد دفع ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الاتفاق (١) . ولكن يجوز الاتفاق على أقسط أقل من ثلاثة لأن الاتفاق يكون في مصلحة المؤمن له، فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد (٢) .

٧٤٣ — طريقة اجراء التخفيض :

تميز المادة ٧٦١ مدني ، كما رأينا ، بين فرضين :

(**الفرض الأول**) : أن يكون عقد التأمين مبرما مدى الحياة ، كما في التأمين العمري على أن تدفع الأقساط ما دام المؤمن له حيا . فاذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ، ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، وتوقف بعد ذلك عن دفع الأقساط ، جاز له تخفيض التأمين كما قدمنا . ولما كان عدد الأقساط السنوية التي كان يجب دفعها الى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة ، لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يعرف متى يموت المؤمن له ، فان المادة ٧٦١ (أ) مدني تنص في هذا

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٣ ص ٦٤١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٩ ص ٨٢٧ .

(٢) عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٥ — ص ٣٦ .

الفرض كما رأينا على أنه « لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلى، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وفقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى » • فلو كان مبلغ التأمين الأصلى ٣٠٠٠ جنيه ، وكان القسط ١٨٠ جنيها ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية نتج عنها احتياطى حسابى يبلغ ٧٣٠ جنيها ، أجرى التخفيض على الوجه الآتى: يخصم من الاحتياطى الحسابى البالغ مقداره ٧٣٠ جنيها ما يعادل ١٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، فى مقابل مصروفات ادارة العقد الى نهاية مدته ولمواجهة مانجم عن نقص عدد المؤمن لهم الذين يستمرون فى دفع الأقساط (١) • فيكون المبلغ الواجب خصمه هو ٣٠ جنيها ، يخصم من ٧٣٠ جنيها ، فيبقى ٧٠٠ جنيه • ويعتبر هذا المبلغ ، أى ٧٠٠ جنيه ، هو القسط الوحيد (prime unique) المدفوع (٢) فى تأمين مبرم مدى الحياة أى من نفس النوع ، وطبقا لتعريفه التأمين التى كانت مرعية وقت ابرام عقد التأمين ، وعلى هذا الأساس يحسب مبلغ التأمين المخفض (٣) • ولايمكن الاعتراض على هذه الطريقة ، فان القسط الوحيد للتأمين المخفض قد دفعه المؤمن له فعلا ممثلا فى احتياطيه الحسابى بعد خصم ١٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، فلو أنه تعاقد منذ البداية مع المؤمن على هذا الأساس ودفع هذا القسط الوحيد ،لوصل

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤١ — ص ٦٤٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ •

(٢) اذ يقول النص « وثيقة مدفوعة » ، والمقصود أن قسط التأمين الوحيد فى هذه الوثيقة يعتبر مدفوعا ، لا أن مبلغ التأمين هو الذى دفع (قارن محمد على عرفة ص ٢٤١) •

(٣) انظر مثلا آخر تقدم به مقرر قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ أمام مجلس الشيوخ الفرنسى فى كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣١٩ ص ٨٤٩ هامش ١ •

الى نفس هذه النتيجة .

(**الفرض الثانى**) : أن يكون عقد التأمين متفقا فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، كما فى التأمين المختلط حيث يتفق مثلا على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له اذا بقى حيا بعد انقضاء عشرين سنة فان مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته(١) . ففى هذا الفرض قد عرف مقدما عدد الأقساط الواجب دفعها ، وهو فى المثل المتقدم عشرون قسطا . وتنص المادة ٧٦١ (ب) مدنى فى هذا الفرض، كما رأينا ، على أنه « لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط » . ذلك أنه قد عرفت نسبة ما دفع المؤمن له من الأقساط الى ماكان يجب دفعه ، فيخفض بداهة مبلغ التأمين الأصلى بهذه النسبة . فلو أن مبلغ التأمين الأصلى ٣٠٠٠ جنيه ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية من العشرين قسطا الواجب دفعها ثم توقف عن الدفع ، فان مبلغ التأمين يخفض الى الربع، فيكون ٧٥٠ جنيها بدلا من ٣٠٠٠ جنيه .

وتبقى بعد ذلك ملاحظتان :

١ — تقول المادة ٧٦١ مدنى فى صدرها كما رأينا : « اذا خفض التأمين ، فلايجوز أن ينزل عن الحدود الآتية : » . فلايجوز إذن أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأصلى الى أقل مما قدمناه ، ولا على زيادة الـ ١٪ الذى يخصم من مبلغ التأمين الأصلى . ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المخفض أكبر مما قدمناه ، وعلى انزال الـ ١٪ الى نصف فى المائة مثلا ، لأن هذا كله فى مصلحة المؤمن له .

٢ — رأينا(٢) أنه يجب أن تذكر فى وثيقة التأمين على الحياة

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٨٩ .
(٢) انظر آنفا فقرة ٧٠٤ .

شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءا من الشروط العامة للتأمين. وقد نصت المادة ٧٦٣ مدنى فى هذا الصدد على أن « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » . وتقتصر وثائق التأمين عادة على نقل نص القانون فى هذا الشأن ، مع ايراد أمثلة توضح النص(١) .

٧٤٤ — أثر اجراء التخفيض :

ويجرى التخفيض بحكم القانون ، بمجرد اعذار المؤمن له بدفع القسط المتأخر وانقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوما) على الاعذار . فاذا كانت شروط التخفيض متوافرة ، أجرى التخفيض دون حاجة الى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ، ودون حاجة الى اتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة(٢) .

ولا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد حل محل عقد التأمين الأصلى وأن هذا العقد قد جدد ، وذلك بالرغم من العبارة التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة ٧٤١ مدنى فقد رأينا النص يقول : « أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة » . فليس هناك تجديد للعقد الأصلى ، بل ان العقد الأصلى باق كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته(٣) وعلى أساس نفس تعريفة الأقساط المعمول بها وقت ابرامه ولم يتغير فى العقد الأصلى الا شىء واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض على النحو الذى سبق بيانه(٤) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٣ .

(٣) فلا يدفع مبلغ التأمين المخفض الا عند نهاية مدة التأمين الأصلية ، أما قيمة التصفية فسنرى أنها تدفع فورا عند التصفية (انظر مايلى فقرة ٧٤٨) .

(٤) نقض فرنسى ١٩ يوليه سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ — ١ — ٣٩ — بيكار =

ثانيا — تصفية التأمين

(Le rachat)

٧٤٥ — نص قانوني :

تنص المادة ٧٦٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين ، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » .

« ٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا (١) » .

= وبيسون فقرة ٤٤٤ص٦٤٢ — ص ٦٤٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٠ — محمد على عرفة ص ٢٤٢ — ص ٢٤٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٧ — ص ٣٨ — وقارن أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Per فقرة ٣٤٦ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣١٩ — جوسران فقرة ١٣٨٠ (S) — محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٩ ص ٣١٤ .

ويجوز الاتفاق فى وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن له أن يعيد التأمين الى أصله اذا هو دفع الأقساط المتأخرة ، وفى هذه الحالة يجب دفع هذه الاقساط فى أثناء حياة المؤمن له ، اما بعد موته فلا يجوز للورثة دفعها لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا بموت المؤمن له فلم يعد هناك خطر يصح أن يكون محلا للتأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢) .

(١) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١٩٠٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز ايضا للمؤمن عليه ، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات على الأقل ، أن يصفى التأمين مع مراعاة الأحكام الآتية : ٢ — لا يكون قابلا للتخفيض ولا للتصفية التامين على الحياة اذا كان مؤقتا . ٣ — ولا تجوز التصفية فى التأمين على راس مال أو ايراد اذا كان هذا التأمين مقترنا بشرط البقاء ، ولا التأمين على الحياة اذا كان مبلغ التأمين راس مال أو ايرادا ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه قبل انقضاء المدة المشترط بقاؤه حيا فيها . ٤ — وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » — وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى : «الفقرة الأولى مقتبسة =

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٢٨ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٦٢ — ولامقابل للنص فى التقنين المدنى العراقى — ومقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٤ — ولامقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى ولا فى التقنين المدنى الاردنى (١) .

= عن المواد ٩٠ / ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و١٧٣ و١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى . أما قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م ٣/٧٧) فانه يترك الحرية للمؤمن فى ان يحدد كما يشاء عدد الأقساط التى يجوز بعدها طلب التصفية . والفقرتان الثانية والثالثة نقلهما المشرع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . أما قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى (م١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨ السويسرى (م ٢/٩٠) ، فانهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التى تقبل التصفية ، بل تركا للشارع استنباطها من النص . والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين ١/٧٦ و ٧٧ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ — يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الاقل ، أن يصفى التأمين . ٢ — والا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا ، ولا التأمين على الحياة الا اذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » ، وأصبح رقم المادة ٨١٣ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حور النص تحويرا لفظيا طفيفا ، فصار مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٩ — ص ٣٨١) .

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٨٢٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن أحكام التصفية أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٤ : تكون اقالة العقد اختيارية، فيما خلا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٠٠١ (الانتحار والحكم بالاعدام) و ١٠١٥ (الاعتداء على حياة المؤمن له) ، وفى الأحوال التى يجبر فيها الضامن المضمون على الفسخ . ويكون اختياريا أيضا اسلاف الضامن المضمون .

(والتقنين اللبنانى ، كالقانون الفرنسى ، يترك شروط التصفية لاتفاق الطرفين ، ويخالف فى ذلك التقنين المصرى . وهو فى الوقت ذاته يجعل =

ويتبين من هذا النص أن تصفية التأمين ، كتخفيضه ، لها شروط يجب توافرها ، وطريقة لاجرائها ، وأثر يترتب عليها • فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث •

٧٤٦ — شروط اجراء التصفية :

يجب لاجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرهما لاجـــراء التخفيض •

فيجب أولا أن يكون عقد التأمين منطويا على عنصر ادخار الـــى جانب عنصر التأمين ، فاذا كان العقد لاينطوى على عنصر ادخار ، لم يكن هناك احتياطى حسابى يسترده المؤمن له بالتصفية • ويشير نص المادة ٧٦٢ مدنى الى هذا الشرط ، فيما رأينا ، بعبارتين • العبارة الأولى عندما يقول : « بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » لأنه اذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ، كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط ، فان مبلغ التأمين يكون محتم الدفـــع ، ومـــن ثم يكون العقد منطويا على عنصر ادخار يتمثل فى هذه الحتمية • والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدنى سالفة الذكـــر : «ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة اذا كان موقتـــــا » ، اذ التأمين المؤقت لا ينطوى على عنصر ادخار ، ومن ثم لا يكــــون قابلا للتصـــفية (١) •

= التصفية أمرا اختياريا لمبدأ فيها من أن يوافق المؤمن على الطلب الذى يتقدم به المؤمن له ، فيخالف فى ذلك كلا من التقنين المصرى والقانون الفرنسى) •

التقنين المدنى الكويتى : لامقابل للنص فيه لان المشرع الكويتى عـــالج الاحكام التفصيلية لعقد التأمين على الحياة بتشريع خاص •

التقنين المدنى الاردنى : لامقابل للنص فيه •

(١) ويقول الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى هذا الصدد : « فيخرج أولا التامين على الحياة لحالة الوفاة اذا كان مؤقتا .. فمثل هذا التأمين لايقبل التصفية لعدم وجود احتياطى حسابى للمؤمن له فيه . وفضلا عن هذا فـــانه يشترط فى التأمين القابل للتصفية أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع • =

ويجب ثانيا أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، كما هو صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدنى فيما رأيناه وكل ماذكرناه فى هذا الشرط الثانى فى صدد تخفيض التأمين يسرى على تصفية التأمين ، فنحيل هنا الى ما قدمناه هناك (١) .

٧٤٧ — طريقة اجراء التصفية :

لم تتعرض المادة ٧٦٢ مدنى لطريقة اجراء التصفية كما تعرضت المادة ٧٦١ مدنى لطريقة اجراء التخفيض . ولكن الواضح هو أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وتحول حق المؤمن له فى الاحتياطى الحسابى من حق مضاف الى أجل محقق أو غير محقق ، الى حق واجب الأداء . فمتى أجريت تصفية عقد التأمين ، وجب تقويم الاحتياطى الحسابى الذى للمؤمن له وقت التصفية ، ورد جزء كبير منه اليه بحسب شروط

= ولهذا يخرج عن امكان التصفية انواع التأمين التى يكون فيها الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع أى شرطيا . والتأمين على الحياة الذى يكون فيه الحادث المؤمن منه محقق الوقوع هو التأمين لحال الوفاة ، فهو وحدة اذن القابل للتصفية ، الا أن يكون مؤقتا بمدة معينة كما ذكرنا ، اذ سينقلب فى هذه الحالة شرطيا ، ويصبح الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع . وتطبيقا لما تقدم لا يجوز طلب تصفية التأمين لحال البقاء ولا تأمين البقيا (assurance de survie)، وذلك لأن البقاء الى وقت معين واقعة غير مؤكدة . والسبب فى عدم اجازة التصفية فى هذين النوعين الأخيرين من التأمين على الحياة هو الرغبة فى تفادى الضرر الذى يتعرض له المؤمن لو أجزنا للمؤمن له طلب التصفية . فقد يستشعر المؤمن له — نظرا لسوء حالته الصحية — أن بقاءه حيا حتى حلول الأجل المعين فى العقد أصبح أمرا من الأمور الضعيفة الاحتمال ، فيعمد عندئذ الى التوقف عن دفع القسط ويطلب تصفية العقد ، فيستنفد بذلك الأقساط التى دفعها بالفعل . فلو أجزنا هذا لكان معنى ذلك أن المؤمن له أن يحتفظ فى النهاية الا بالمخاطر التى يكون احتمال وقوعها كبيرا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الاحتياطى المتكون فى هذا النوع من التأمين (التأمين لحال البقاء) يكون قليلا جدا — وهكذا يبدو أن أنواع التأمين على الحياة التى يجوز طلب تصفيتها هى التأمين العمرى والتأمين المختلط والتأمين المركب والتأمين لأجل محدد ، وكذلك التأمين لحال البقاء (سواء أكان تأمينا برأس مال أم بايراد) اذا اشترط فى العقد رد الأقساط عند موت المؤمن عليه فى خلال المدة المشترط بقاؤه حيا فيها ، أى اذا اقترن بتأمين مضاد » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٩) .

(١) انظر آنفا فقرة ٧٤٢ .

التصفية (١) .

وتشترط وثائق التأمين عادة أن يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر ، من يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين لدفع قيمة التصفية . وهــذا الشرط صحيح يعمل به ، فانه لابد من أن يكون لدى المؤمن وقت كاف من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقويم الاحتياطى الحسابى ويتخذ الاجراءات اللازمة لصرف قيمة التصفية للمؤمن له . وتعتبر هــذه المهلة داخلة فى شروط التصفية ولابد من ذكرها فى وثيقة التأمين ، ومن ثم تكون سارية فى حق أصحاب الشأن . ويترتب على ذلك أنه اذا كان

(١) وشروط التصفية تحدد بقــرار من مجلس ادارة شركة التأمين ، وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب التصفية عــلى أساسها ، وتكون قيمة التصفية عادة هى الاحتياطى الحسابى مخصوما منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى اقتضتها عملية التأمين ، وبخاصة السمسرة التى حصل عليها مندوب الشركة ، وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعــويض من جراء التصفية ودفع المبلغ فورا (محمد على عرفة ص ٢٤٠) .

« والغالب أن يجرى حساب التصفية فى التأمين العمــرى على أساس الاحتياطى الحسابى مخفضا بمقدار جزء على عشرين من الفرق بين المبلغ المؤمن به والاحتياطى المذكور ، بشرط ألا يقل بأى حال عن ٦٠٪ من الاحتياطى المذكور . أما فى التأمين المختلط وفى التأمين الذى يتفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين (التأمين لأجل محدد) ، فيكون المبلغ المستحق فى حال التصفية مساويا للمبلغ المخفض مخصوما منه عن المدة الباقية حتى انتهــاء العقد الفوائد بواقع ٥٪ سنويا » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤١ ص ٣٣٠)

وقيمة التصفية تكون عادة أقــل بكثــير من قيمــة التخفيض ، ولذلك يكــون تخفيض الوثيقــة أصلح للمؤمن له من تصفيتهــا . ويجعــل القــانون الأصــلى هــذا هــو التخفيض الا اذا طلب المؤمــن لــه التصفية . ويتضح علو قيمة التخفيض على قيمة التصفية من أن قيــمة التخفيض لكل ١٠٠٠ جنيه (تأمين مركب) بعد ثلاث سنوات هى ٩٢ جنيها فى حين أن قيمة التصفية هى ٥٦و٤ جنيهات ، وبعد عشر سنوات هى ٤ جنيها فى حين أن قيمة التصفية هى ٦٨و٢ جنيها ، وبعد عشرين سنة ٨٠ جنيها فى حين أن قيمة التصفية هى ٦٤ر٢ جنيها (محمد على عرفة ص ٢٤٢ هامش ٣) .

ويختار المؤمن له عادة التصفية دون التخفيض فى بعض الحالات ، كما اذا كان قد أمل على حياته لمصلحة زوجته وماتت الزوجة قبله ، أو كما اذا كان فى حاجة عاجلة الى النقود (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٨ ص ٣٢٧) .

المستفيد الذى يقبض قيمة التصفية شخصا آخر غير المؤمن له ، وجب أن يحترم هذه المهلة • ولكن التصفية تنتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له اياها ، فلو مات هذا الأخير بعد طلبها وقبل انقضاء المهلة ، بقيت التصفية قائمة منتجة لآثارها ، ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا بسبب موت المؤمن له ، بل يقتصر على دفع قيمة التصفية ، حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة (١) •

٨٤٨ — أثر اجراء التصفية :

والتصفية ، خلاف التخفيض ، لاتتم بحكم القانون بل يجب أن يطلبها المؤمن له كما قدمنا • ومؤدى ذلك أنه اذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم اعذاره(٢) ، وانقضت المدة القانونية التى تلى الاعذار (ثلاثون يوما) ، فان عقد التأمين يخفض بحكم القانون ، وذلك مالم يطلب المؤمن له تصفيته بدلا من تخفيضه • والذى يطلب التصفية هو المؤمن له اذا كان هو نفسه طالب التأمين ، والا فالذى يطلب التصفية هو المؤمن له اذا كان هو نفسه طالب التأمين ، والا فالذى يطلب التصفية هو طالب التأمين (٣) • وطلب التصفية حق شخصى متصل بشخص طالب التأمين ، فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تفليسته أو للمستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين(٤) • وتذكر وثيقة التأمين عادة

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ ص ٦٤٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ — المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥٥٩ •

(٢) ولابد من الاعذار عند التأخر فى دفع القسط ، سواء كان ذلك فى التخفيض أو فى التصفية (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢) •

(٣) ولو بغير رضاء المستفيد وبعد قبول هذا التأمين (أنسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Per. فقرة ٣٦٨ — عبد المعنم البدراوى فقرة ٢٤٠ — عكس ذلك محمد على كامل مرسى فقرة ٣٠٢ ص ٣١٩) — ولكن قيمة التصفية تعطى للمستفيد اذا لم يكن هو نفسه طالب التأمين (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩) — واذا كان المستفيد قد وقع وثيقة التأمين ، وجب اجراء مفاوضات التصفية فى مواجهته (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٠٨) •

(٤) بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٥٤ — بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ =

المدة التى يجوز فى خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد ، فان لم تذكر مدة معينة افترض أن مدة الثلاثين يوما التى تلى الاعذار هى المدة التى يستطيع فيها طالب التأمين طلب التصفية ، فان لم يطلبها فى خلال هذه المدة خفض العقد بحكم القانون.

واذا طلبت التصفية على النحو الذى قدمناه ، كان أثر ذلك أن ينتهى عقد التأمين من وقت الطلب(١) ، ويصبح قيمة التصفية دينا فى ذمة المؤمن يجب دفعه فى خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين ، وتكون عادة ثلاثة أشهر كما سبق القول .

ثالثا ـ تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين

(Les avances sur polices)

٧٤٩ ـ جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل على التصفية :

قدمنا أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وفى هذا خسارة تحيق بكل من المؤمن والمؤمن له . الأول يخسر عميلا كان قد كسبه ، والثانى يرجع فى عمل من أعمال التبصر والادخار كان قد بدأه . ولذلك يؤثر كل من الطرفين ، بدلا من تصفية التأمين ، أن يلجأ الى تصرف آخر جرى به العمل ، وهو تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين (٢) . فيقدم المؤمن

= ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ ـ ص ٨٣٠ ـ عبدالودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٨ ـ وانظر عكس ذلك بالنسبة الى مأمور التفليسة : نقض فرنسى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ ـ ١ ـ ٤٤١ ـ ولكن يجوز للدائن المرتهن أن يطلب التصفية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٠ ـ وانظر ما يلى فقرة ٧٥٣) .

(١) وهذا بخلاف التخفيض حيث لا ينتهى ، بل يبقى الى نهاية مدته مع تخفيض مبلغ التأمين على النحو الذى قدمناه .

(٢) انظر Loisesu رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ ـ Boucher رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ .

للمؤمن له مبلغا من النقود يكون هذا الأخير في حاجة اليه ، من حسابه الاحتياطي ويكون هذا الاحتياطي ضامنا له ، وذلك مقابل فائدة يدفعها المؤمن له للمؤمن .

ويتبين من ذلك أن التعجيل يفضل التصفية بالنسبة الى كل من الطرفين . فهو بالنسبة الى المؤمن له يسعفه بما يحتاج اليه من النقود في يسر وسرعة ، واذا كان يدفع فائدة على ماأخذه من النقود ، فهو في نظير ذلك لم ينه عقد التأمين ، بل استبقاه قائما ، واذا رد ما أخذه من النقود عاد حقه في التأمين كاملا كما كان . وهو بالنسبة الى المؤمن صفقة مضمونة ، يكفلها احتياطي المؤمن له ، ويتقاضى عنها فائدة تعوضه ما فاته من استغلال النقود التى أعطاها للمؤمن له ، ثم ان المؤمن بعد ذلك لايفقد عميلا كان يفقده بتصفية عقد التأمين (١) .

وقد أجاز قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ منه ، هذا التصرف اذ يقول : « يجوز للمؤمن أن يعجل مبالغ للمؤمن له » . فالتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو اذن اختيارى فى القانون الفرنسى ، ولابد فيه من اتفاق الطرفين . وهو أيضا اختيارى فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، اذ تنص العبارة الأخيرة من المادة ١٠٤٠ من هذا التقنين على ما يأتى : « ويكون اختياريا أيضا اسلاف الضامن للمضمون » . أما مشروع الحكومة ، فتنص المادة ٥٥ منه على أنه « يجوز للمؤمن له أن يحصل على قرض من المؤمن بضمان وثيقة التأمين ، وبشرط أن تكون للوثيقة قيمة استرداد » (٢) . فيبدو من هذا النص أنه متى كان المؤمن له قد

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ ص ٨٣٠ .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ٩٦ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجوز أن يقدم المؤمن للمؤمن عليه قرضا ، اذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن » . ويلاحظ أن التعجيل ، وفقا لهذا النص ، أمر اختيارى لابد فيه من اتفاق الطرفين . =

دفع ثلاثة اقساط سنوية على الأقل حتى تكون لوثيقة التأمين قيمة استرداد أو احتياطى حسابى ، فان من حقه أن يحصل على دفعة من المؤمن بضمان وثيقة التأمين طبقا للشروط العامة التى تتضمنها هذه الوثيقة .

٧٥٠ — الشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين :

وتبين وثيقة التأمين فى شروطها العامة عادة متى يجوز للمؤمن له أن يحصل على دفعة معجلة على حساب وثيقة التأمين ، ويغلب اشتراط أن يكون قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية حتى يكون للوثيقة احتياطى حسابى أو قيمة استرداد . وتبين الوثيقة كذلك فى شروطها العامة الحد الأقصى من النقود الذى يستطيع المؤمن له أن يأخذه بضمان الوثيقة . فاذا دفع الحد الأدنى من الاقساط ، والتزم الحد الأقصى من مقدار النقود التى يطلبها ، كان من حقه أن يحصل على ما يطلبه ، عن طريق اقرار يمضيه لمصلحة المؤمن (١) .

والشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين تكون عادة أربعة :

١ — يتعهد المؤمن له أن يدفع فائدة تعوض المؤمن عما فاته من استغلال المبلغ الذى قدمه .

٢ — اذا تأخر المؤمن له عن دفع أى قسط من أقساط الفائدة ، صفيت وثيقة التأمين بحكم القانون ، وخصم من قيمة التصفية المبلغ المعجل .

٣ — اذا أعطت وثيقة التأمين أى حق للمؤمن له ، كالحق فى

= وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٠ فى الهامش) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ .

المشاركة فى الأرباح أو الحق فى تقاضى مبلغ التأمين ، فان المبلغ المعجل يخصم فورا من هذا الحق ، متقدما فى ذلك على أى مبلغ آخر .

٤ ـ لايتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل ، ولكنه يحتفظ لنفسه بالحق فى رده ، فاذا رده برئت ذمته منه ، وزال ماثقل به احتياطيه الحسابى من الضمان (١) .

٧٥١ ـ التكييف القانونى الصحيح للتعجيل على حساب وثيقة التامين :

يبدو لأول وهلة أن التكييف القانونى للتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو أن هذا التصرف قرض مضمون برهن (prêt sur gage). فالمؤمن قد أقرض المؤمن له مبلغا من النقود بفائدة معينة وبضمان وثيقة التأمين ، ويرد هذا القرض اما بطريق مباشر واما بطريق المقاصة مع أى مبلغ يترتب فى ذمة المؤمن بموجب وثيقة التأمين(٢) . ويرد على هذا التكييف اعتراضان جوهريان :

١ ـ لو كان التصرف قرضا مضمونا برهن هو وثيقة التأمين ، لما صح الاتفاق القاضى بأنه عند تأخر المؤمن له فى سداد الفوائد تصفى وثيقة التأمين بحكم القانون ، لأن هذا الاتفاق يكون بمثابة شرط البيع دون اجراءات فى رهن الحيازة ، وهو اتفاق باطل (انظر المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى) .

٢ ـ لو كان التصرف قرضا ، لوجب أن يلتزم المؤمن له المقترض برده الى المؤمن المقرض ، وقد رأينا أن المؤمن له لايلتزم بالرد ، وانما يحتفظ لنفسه بحق الرد ، فالرد حق له لا التزام عليه .

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى باريس ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩١٣ ـ ٢ ـ ٢٨٩ ـ السين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ ـ ٥٤٤ ـ بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨١ ـ كولان وكابيتان ودى لامور انديز ٢ فقرة ١٣٢١ .

من أجل ذلك نبتت فكرة أخرى تتجه الى أن التصرف انما هو وفاء مبتسر لجزء من الاحتياطى الحسابى (paiement anticipt d'une partie de la réserve) فالمؤمن قد عجل للمؤمن له جزءا من احتياطيه الحسابى بتقديمه له هذا المبلغ من النقود (١) . ويرد على هذا التكييف أيضا اعتراضات جوهرية ثلاثة :

١ — لو أن التصرف كان وفاء معجلا لجزء من الاحتياطى لانقضى هذا الجزء بالوفاء ، ولاقتضى ذلك أن ينقص المؤمن فى ميزانية الخصوم الاحتياطى بمقدار الجزء الذى وفاه . ولكنه لايفعل ذلك ، بل هو يبقى الاحتياطى فى ميزانية الخصوم كما هو دون انقاص ، ويدرج فى ميزانية الأصول المبلغ الذى قدمه للمؤمن له .

٢ — لو أن التصرف كان وفاء معجلا لجزء من الاحتياطى ، ففيم اذن حق المؤمن له فى رد ما أخذه ، وهو فى أخذه اياه انما استوفى حقه ، ومن يستوفى حقه لا يرد ما استوفاه ! .

٣ — لو أن التصرف كان وفاء معجلا ، فكيف يلتزم المؤمن له بدفع فوائد عن المبلغ الذى قدمه له المؤمن ، وهو فى أخذه لهذا المبلغ انما يستوفى حقا له ، ومن يستوفى حقه لا يلتزم بدفع فوائد عما استوفاه ! .

والتكييف القانونى الصحيح ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أخيرا ، هو أن تعجيل المؤمن دفعة للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين انما هو تصرف خاص بعقد التأمين ، شأنه فى ذلك شأن تخفيض العقد وتصفيته . فلا هو بالقرض ، ولا هو بالوفاء المعجل . وانما هو تحويل لجزء من الاحتياطى الحسابى الى يد المؤمن له بعد أن كان فى يد المؤمن (remine à l'assuré ,d'une partie de sa réserve) وهذا التحويل

---

(١) انظر فى هذا المعنى الجزائر ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٣ — ٢ — ٢٨٩ — محكمة Le Mans الابتدائية ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٤٤ .

من شأنه أن يحدث تعديلا فى موقف كل من الطرفين (١) • فالمؤمن قد خرج من يده جزء من الاحتياطى كان يستغله ، فيستحق من أجل ذلك فوائد تعوض عليه هذه الخسارة • والمؤمن له قد انتقل الى يده هذا الجزء من الاحتياطى ، ان شاء أبقاه فى يده ودفع الفوائد تعويضا للمؤمن ، وان شاء رده الى المؤمن كما كان • واذا تأخر المؤمن له فى دفع الفوائد ، جاز للمؤمن أن يشترط فى هذه الحالة تصفية التأمين فورا بمجرد التأخر ، ويكون هذا الشرط صحيحا لاننا لسنا بصدد رهن حيازة يكون فيه هذا الشرط باطلا بموجب المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى • واذا أفلس المؤمن ، فان المؤمن له يكون قد خلص له الجزء الذى انتقل الى يده فلا شأن لدائنى التفليسة به ، ولا يبقى فى التفليسة الا الجزء من الاحتياطى الذى لم يخرج من يد المؤمن (٢) •

---

(١) وهذه هى عبارات محكمة النقض الفرنسية فى هذا المعنى :
«... elle (l'vance) s'analyse en une remise à l'assuré d'une partie de sa réserve mathématique, remise qui modifie la situation entre les contractants sur la base du contrat d'assurance et exige l'adaptation de la police à cette situation nouvelle».
(نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٤١) •

(٢) انظر فى هذا المعنى نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ ص ٦٤٨ — وقرب نقض فرنسى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ — ٣٦٧ — دالوز ١٩٤٩ — ٤٠٧ •
وانظر فى هذه الآراء المختلفة : بيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٣ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٧٢ — فقرة ٣٨٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٧ ص ٣٢٤ — ص ٣٢٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٤ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٩ — ص ٤٠ •

رابعـا ـ رهن وثيقة التامين

(La mise en gage de la police)

٧٥٢ ـ طرق رهن وثيقة التأمين :

هنا يرهن المؤمن له وثيقة التأمين تأمينـا لدين فى ذمتـه للغـير لا للمؤمن ، بخلاف تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين فان مقـدم النقود فى هذا التصرف هو المؤمن لا الغير . والذى يقع غالبا هـو أن شخصا يكون فى حاجة الى قرض وليس عنده ما يقدمه تأمينا لهذا القرض ، ولا يطمئن المقرض الى أنه سيستوفى حقه دون ضمان ، وبخاصـة أن المقترض لامورد له الا كسب عمله فاذا مات قبل سداد الدين انقطـع هذا المورد وضاع على الدائن حقه . فيعمد المقترض الى التأمين عـلى حياته ، ثم يرهن وثيقة التأمين لدائنه ، وبذلك يقدم له تأمينا كافيـا للدين . ويجوز أن يؤمن المقترض على حياته لمصلحة دائنـه مباشرة ، ولكن لايكون هناك فى هذه الحالة رهن لوثيقة التأمين ، بل هـو تأمين مباشر لمصلحة الدائن (١) .

والذى يعنينا هنا هو رهن وثيقة التأمين . وهناك طرق ثلاث لهذا الرهن(٢) :

١ ـ اعداد ملحق لوثيقة التأمين ، يمضيه المؤمن فيعلن على هذا النحو بالرهن .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ ص ٦٤٩ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢ ـ وقد يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحته هو ولمصلحة ورثته من بعده ، ولكنه يقترض اقساط التامين من دائن يرهن له فى ذلك وثيقة التامين ، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم على ورثة المؤمن له ليستوفى حقه من مبلغ التامين (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٦٢) .
وهناك صورة اخرى يؤمن فيها الدائن نفسه على حياة مدينه لمصلحته هو ، فان مات المدين قبل الوفاء بالدين استوفى الدائن حقه من مبلغ التامين .

(٢) وهذه الطرق الثلاث ، كما تصلح الرهن الوثيقة ، تصلح ايضـا لحوالة الوثيقة ونقل ملكيتها الى الغير .

٢ — اتفــاق خاص على الرهن بين المؤمن لــه والدائن المرتهن ، ويعلن هذا الاتفاق للمؤمن .

٣ — تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، اذا كانت وثيقة اذنية (١) وفى جميع هذه الطرق تسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، وفقا للقواعد المقررة فى رهن الحيازة (٢) .

وتنص المادة ١/١٠٩١ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى عــلى ما يأتى : « تجوز حوالة وثيقة التأمين ورهنها ، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة ، أم كان عن طريق تظهيرها ان كانت اذنية ، أم كان باتفــاق خاص يعلن للمؤمن » (٣) .

---

(١) انظر فى تظهير الوثيقة انسيكلوبيدى داللوز ١ لفــظ Ass. Per. فقرة ٣٩٨ — فقرة ٤٠١ .

(٢) استئناف مختلــط ١٩ فبراير ســنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٢٧ — نقض فرنسى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٠ — ١ — ٥٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٣٢ .
وهناك طريقة رابعة يلجأ اليها المؤمن له فى كثير من الاحوال ، وهى أن يحول وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، لا حوالة رهن ، بل حوالة ملك . فيحــل الدائن محل المؤمن له فى عقد التأمين ، ويلتزم بدفع الاقساط . ويتعهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه اذا استوفى حقه منه بما فى ذلك الاقساط التى دفعها، اعاد له حوالة وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢) .

(٣) مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ فى الهامش) .
وتنص المادة ١٠٠٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على أنه « يجوز أن يرهن حق الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل للعقد ، أو بمقتضى صك خطى يبلغ الى الضامن — واذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمر » ، فان الرهن المعقود لتامين دين ، وان كان هذا الدين غير تجارى ، يمكن انشاؤه بمقتضى تظهير يصرح فيه بأن لائحــة الشروط سلمت على سبيل التأمين » .
وانظر ايضا فى هذا المعنى المادة ٦٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

٧٥٢ — حقوق الدائن المرتهن :

وللدائن المرتهن أن يستوفى حقه من وثيقة التأمين • ويجب هنا التمييز بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون بالرهن • فيكون للدائن المرتهن فى هذا الفرض حق رهن على هذا المبلغ • وتنص المادة ١١٢٨ مدنى فى هذا الصدد على مايأتى :

« ١ — اذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين الا للمرتهن والراهن معا ، ولكل منهما أن يطلب الى المدين ايداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن الى ماتم ايداعه • ٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة الى انشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن » • ونرى من ذلك أن المؤمن لايجوز له أن يوفى مبلغ التأمين الا للمؤمن له والدائن المرتهن معا • ويجوز لكل من هذين أن يطلب من المؤمن ايداع مبلغ التأمين ، وينتقل حق الرهن الى ماتم ايداعه • ويستغل المؤمن له والدائن المرتهن مبلغ التأمين ، وذلك الى أن يحل الدين المضمون بالرهن ، وعند ذلك يتقاضى الدائن المرتهن الدين الذى له من مبلغ التأمين •

(الفرض الثانى) أن يحل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين • وهنا يحق للدائن المرتهن أن يطلب تصفية وثيقة التأمين (١)، اذ هى مرهونة له فمن حقه أن يستخلص منها أية فائدة مادية يستطيع استخلاصها ، وأكبر فائدة يستطيع استخلاصها فورا انما تأتى عن طريق التصفية (٢) • وغنى عن البيان أن الدائن المرتهن لا يستطيع طلب تصفية

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧١٦ •

(٢) انظر فى جواز ان يطلب الدائن المرتهن فى هذا الفرض تصفية وثيقة التأمين ، وما وجه من اعتراضات على ذلك وبخاصة فيما يتعلق بشرط =

التأمين الا اذا كان المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية (١) • ويستوفى الدائن المرتهن الدين الذى له من قيمة التصفية ، فاذا بقى شىء من هذه القيمة فهو للمؤمن له •

(**الفرض الثالث**) أن يحل الدين المضمون بالرهن ويستحق مبلغ التأمين قبل أن يستعمل الدائن حقه فى طلب التصفية • وتنص المادة ١١٢٩ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « اذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن ، اذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ١١٢٠ الفقرة الثانية »• ولما كان الدين المرهون فى الفرض الذى نحن بصدده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود ، فان الدائن يستطيع أن يستوفى حقه منه ، فان بقى شىء فهو للمؤمن له (٢) •

= البيع دون اجراءات ورهن الحيازة ، والرد على هذه الاعتراضات : بيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ — وانظر آنفا فقرة ٧٤٨ فى الهامش •

(١) واذا كان المؤمن له قد تأخر فى دفع بعض الاقساط ، جاز للدائن المرتهن أن يدفع القسط المتأخر • ويرجع بما دفعه على المؤمن له ، اما بناء على اتفاق سابق بينهما على أن يدفع الدائن المرتهن القسط المتأخر ، واما على أساس أن القسط الذى دفعه الدائن المرتهن يعتبر داخلا فى مصروفات حفظ الرهن التى يرجع بها الدائن المرتهن على المدين لراهن (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ ص ٦٥٠) •

ويستطيع اى شخص دفع الاقساط المتأخرة ، سواء كانت له مصلحة فى ذلك أو لم تكن له مصلحة (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٣٢ — وانظر آنفا فقرة ٦٣٣ فى آخرها) . ولكن دفع الغير للاقساط المتأخرة لايمنع المؤمن له من طلب التخفيض أو التصفية (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٢) •

(٢) وفى جميع هذه الفروض الثلاثة يبقى حق الدائن المرتهن قائما ، حتى لو كان هناك مستفيد معين وتعدى على حياة المؤمن له فسقط حقه ، فان حق الدائن المرتهن لايسقط فى هذه الحالة مع سقوط حق المستفيد المتعدى، لأن الدائن المرتهن هو أيضا مستفيد فى حدود ماهو مستحق له ولم يصدر التعدى منه بل صدر من غيره (انظر فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٥ ص ٣٣٥ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤١) •

الفصـــــل الثـــانى

التاميـــن مـــن الأضـــرار

(Assurances de dommages)

٧٥٤ — تحديد نطاق التامين من الأضرار — تفرعه الى فرعين رئيسيين : التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمـرا يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله(١) .

ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه اذا كان يتعلق بالمال وما قد يلحقه من ضرر ، فالتأمين يدخل فى نطـاق التأمين من الأضرار ، وذلك كالتأمين من الحريق والتـأمين من السرقة والتـأمين من تلف المزروعات والتأمين من المسئولية . واذا كان الخطر المؤمن منـه يتعلق بشخص المؤمن له ، كالموت أو الاصابات الجسيمة أو العجز فالتأمين يدخل فـى نطاق التأمين على الأشخاص .

ويعتبر التأمين من موت المواشي داخـــلا فى نطـاق التأمين من الأضرار ، لأن المواشى ينظر اليها باعتبارها أموالا ، فموتها يعود بالضرر على صاحبها أى على ماله . أما التأمين من المرض فقد رأينا أنه يعتبر تأمينا على الأشخاص ، وان كان فى الوقت ذاته تأمينا من الأضرار فيمـا يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية وهو الالتزام الرئيسى فى هـذا النوع من التأمين(٢) . وكذلك يدخل التأمين من الاصابات فى نطـاق التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، ولكنـه يدخـل فى نطـاق التـأمين من الأضرار فيمـا يتعلـق بمصروفات العلاج . وقد قدمنا أن العنصر الرئيسى فى هـــذا التأمين

(١) انظر آنفا فقرة ٦٧٩ .
(٢) انظر آنفا فقرة ٦٨١ .

هو مبلغ التأمين أما مصروفات العلاج فعنصر ثانوى ، وهذا بخلاف التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى فيه هو مصروفات العلاج[١] .

ويتفرع التأمين من الأضرار الى فرعين رئيسين : التأمين من الأشياء والتأمين من المسئولية .

فالتأمين على الأشياء يهدف الى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ، كأى يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته. وقد يكون الشيء المؤمن عليه عينا معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق ، أو يكون شيئا غير معين الا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد فى مخزن معين أو التأمين على أية أمتعة توجد فى منزل معين . بل ان التأمين على الأشياء قد يكون تأمينا على مبلغ من النقود ، كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود أو التأمين على ما يخسره التاجر من الأرباح عقب احتراق متجره ، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين .

أما التأمين من المسئولية فيهدف الى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية . فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية كما فى المسئولية عن حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق . فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسئولية ، ولذلك يسمى التأمين فى بعض الأحيان بالتأمين من الدين . ولما كان مال المؤمن له ضامنا لهذا الدين ، فالضرر اذن يقع على المال بطريق غير مباشر اذ يتقاضى منه الدين . ومهما يكن من أمر فالتأمين من المسئولية يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار ، بل هو أحد فرعيه الرئيسيين ، حتى لو كانت مسئولية المؤمن له ناشئة

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٨٢ .

من اصابة المضرور فى جسمه • فلو أن شخصا أمن نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته ، ودهس شخصا فى الطريق ، فرجع عليه المضرور ، فان المؤمن فى هذه الحالة لايؤمن المضرور من الضرر الذى حاق به فى جسمه حتى يقال بأن التأمين هنا تأمين على الأشخاص ، بل هو يؤمن المسئول لا المضرور ، لا من الضرر الجسمى الذى لحق المضرور بل من الضرر المالى الذى لحق المسئول من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض • فالتأمين من المسئولية يدخل اذن فى نطاق التأمين من الأضرار لا فى نطاق التأمين على الأشخاص ، سواء نشأت المسئولية عن ضرر أصاب المال أو أصاب الجسم(١) • ونرى من ذلك أنه فى حين أن التأمين على الاشياء يبرز شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، فان التأمين من المسئولية يبرز أشخاصا ثلاثة ، المؤمن والمؤمن له (المسئول) والمضرور • ولايمكن اعتبار المضرور فى التأمين من المسئولية بمثابة المستفيد الذى يشترط المؤمن لمصلحته ، فان المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو ، وقد أمن نفسه لمصلحة نفسه ولم يؤمن المضرور أو يؤمن نفسه لمصلحة المضرور • واذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن كما سنرى ، فان هذه الدعوى قد كسبها لا من الاشتراط لمصلحته ، بل كسبها بحكم القانون • والخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو الضرر الذى يصيب المضرور، بل هو كما قدمنا الضرر الذى يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه • ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه — فيطالب المؤمن له المؤمن بالضمان — بمجرد وقوع الضرر على المضرور ، بل هو لايتحقق الا برجوع المضرور على المؤمن له ، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان (٢) • والمحل فى التأمين من المسئولية يكون عادة غير معين ، فهو تأمين من مسئولية لم تتحقق بعد حتى يعرف مداها ، ولذلك يعمد المؤمن له فى أكثر الأحيان الى تعيين حد أقصى يطالب به

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٠ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٧١ ص ٢٦٥ •

المؤمن اذا تحققت مسئوليته ، وفى أحيان أخرى يعمد الى تأمين غير محدد يعوض بموجبه تعويضا كاملا أيا كان مدى مسئوليته التى تحققت (١) . على أن هناك تأمينا من المسئولية معين المحل ، ويتحقق ذلك اذا أمن الشخص على مسئوليته عن شيء يحوزه ويجب عليه رده لمالكه ، كما فى تأمين المستأجر على مسئوليته عن الحريق فان محل التأمين معين وهو العين المؤجرة التى يجب على المستأجر ردها للمؤجر .

٧٥٥ — مبدآن جوهريان فى التأمين من الأضرار :

وأيا كان التأمين من الأضرار ، تأمينا على الأشياء كان أو تأمينا من المسئولية ، فهناك مبدآن جوهريان يخالف فيهما التأمين على الأشخاص وهذان هما :

(أولا) المصلحة فى التأمين ، فهى عنصر من عناصر التأمين من الأضرار ، وليست بعنصر فى التأمين على الأشخاص كما قدمنا (٢) .

(ثانيا) صفة التعويض ، فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض ، بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه ليست له هذه الصفة (٣) .

أولا المصلحة فى التأمين*

(L'intérêt d'assurance)

٧٥٦ — نص قانونى :

تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين (٤) » .

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٤ .
(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٤ .
(٣) انظر آنفا فقرة ٦٩٥ وما بعدها .
(*) انظر Broquet رسالة من لوزان سنة ١٩٣٢ .
(٤) تاريخ النص :
ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٧ من المشروع التمهيدى =

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٥ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٤٩ و م ٧٦٦ — وفى التقنين المدنى العراقى م ١/٩٨٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٠ — وفى التقنين المدنى الكويتى المادة ٧٧٦ — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٢١ (١) .

ويخلص من هذا النص أنه لابد من وجود « مصلحة اقتصادية مشروعة » فى التأمين من الأضرار . وقد قدمنا أن الرأى السائد هو أن

= على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حور تحويرا لفظيا طفيفا فصار مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٧٨١ فى المشروع النهائى ، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٨ — ص ٣٢٩) .

(١) **التقنينات المدنية العربية الاخرى** .

التقنين المدنى السورى م ٧١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٩ (مطابق) .

م ٧٦٦ : عقد التأمين ضد الأضرار باطل اذا كانت لاتوجد مصلحة للمؤمن له فى التعويض فى الوقت الذى يجب أن يبدا التأمين فيه .

(وحكم التقنين الليبى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ١/٩٨٤ : يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شىء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .

(وحكم التقنين اللبنانى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٠ : كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شىء يمكنه أن يعقد له ضمانا — ويكون هذا الحق خصوصا للمالك ، والمستثمر ، والدائن المرتهن أو الممتاز أو مرتهن الريع العقارى، ولكل شخص معرض لان يكون مسئولا عن هلاك الشىء الموجود فى حيازته أو من نصيبه .

(وحكم التقنين اللبنانى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى م ٧٧٦ : يقع التأمين من الاضرار باطلا اذا لم يستند الى مصلحة اقتصادية مشروعة .

(والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٢١ : لايجوز ان يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمية أو النظام العام .

(وهذا النص لايختلف فى مرماه عما ورد بالتقنين المصرى) .

المصلحة ليست عنصرا الا فى التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة • اذ النص صريح فى أن المقصود بالمصلحة أن تكون « مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية انما تقوم فى الأضرار دون التأمين على الأشخاص(١) •

٧٥٧ — تحديد معنى المصلحة فى التأمين من الأضرار :

والمقصود بالمصلحة ، كما قدمنا ، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن هذا الخطر(٢) • ويجب أن تكون المصلحة « اقتصادية » أى ذات قيمة مالية(٣) ، لأن المؤمن عليه فى التأمين من الأضرار هو المال كما قدمنا • ويجب أن تكون مصلحة مشروعة ، وقد تقدم أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب(٤) •

فالمصلحة اذن ، فى التأمين من الأضرار ، هى القيمة المالية للشىء المؤمن عليه ، وهى القيمة المعرضة للضياع اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه • ومن أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر ، حتى لاتضيع هذه القيمة عليه اذا تحقق • فمالك الشىء له مصلحة فى عدم ضياعه ، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار • كذلك من له حق عينى فى الشىء — دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة — له مصلحة فى التأمين

---

(١) انظر تفصيل ذلك آنفا فقرة ٥٦٤ •

(٢) انظر آنفا فقرة ٥٦٤ — وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ما يأتى : « كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شىء يجوز له أن يؤمن عليه — وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين » •

(٣) قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٤ •

(٤) أنظر آنفا فقرة ٦٠١ •

عى حقه • ومن له حق شخصى فى ذمة شخص آخر له مصلحة فى التأمين من اعسار مدينه • ومن يخشى أن يترتب فى ذمته دين من وراء تحقق مسئوليته له مصلحة فى التأمين من المسئولية • ويجوز أن تقوم مصلحتان بالنسبة الى شىء واحد ، كمصلحة صاحب الرقبة ومصلحة صاحب حق الانتفاع وهما مصلحتان متوافقتان ، أو كمصلحة المالك فى التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر فى التأمين من المسئولية عن الحريق وهما مصلحتان متعارضتان(١) • ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو ، فى الواقع من الأمر ، ليس الشىء المؤمن عليه نفسه ، وليس هو قيمته المالية ، وانما هو مصلحة المؤمن له فى ألا يتحقق خطر معين(٢) •

ويتبين من ذلك أنه اذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد ، فى التأمين من الأضرار ، مصلحة اقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، فان عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته • فمن يؤمن مثلا على منزل لايملكه ، وليس له أى حق فيه ، من الحريق ، لاتكون له مصلحة اقتصادية مشروعة فى هذا التأمين ، اذ لايعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لايحترق ، ولاتعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل ، أى من عدم تحقق الخطر المؤمن منه •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٨ ص ٢٧٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ •

(٢) وقد قضى بانه لايشترط البتة فى التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن له مالكا الأشياء المؤمن عليها ، بل يكفى أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة . وقد قضت بذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدنى اذ نصت على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . والملكية المؤجلة للمشترى حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة تسوغ التأمين عليها ، ومصلحة اكيدة فى المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ، ليحقق الربح من بيعها ويفى بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها • كما أن الضرر يتحقق أيضا بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه ، أو حاجته وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات ، أو تعرضه للمسئولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها (الاسكندرية الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٣٤١ ص ١٠٧٤) •

فاذا عقد هذا التأمين ، فانما هو مقامر ، وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها ، بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة فى تحقق الخطر واحتراق المنزل ، ولعله يعمل على ذلك حتى يحصل على مبلغ التأمين • فعلى أية ناحية قلبنا المسألة ، نجد أن التأمين هنا باطل ، اما لأنه مقامرة غير مشروعة ، واما لانعدام محله ، واما لعدم مشروعية المحل اذ التأمين هنا من شأنه أن يغرى المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر •

٧٥٨ — مقياس المصلحة فى التأمين من الأضرار :

وتقاس المصلحة فى التأمين من الأضرار بالقيمة المالية التى تكون للشىء المؤمن عليه • فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للمنزل عند احتراقه اذا احترق ، ومن أمن من مسئوليته من حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للدين الذى يترتب فى ذمته اذا تحققت مسئوليته •

والأمر واضح فى المثلين المتقدمين ، ولكنه قد يدق فى أمثلة أخرى • فمن أمن من تلف المزروعات قبل نضوجها ، هل يجوز له أن يؤمن على قيمة هذه المزروعات بعد نضوجها ، أو يجب أن يقتصر على قيمتها وقت التأمين ؟ هو اذا اقتصر على قيمتها وقت التأمين يكون قد أمن الخسارة التى تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها أى قبل نضوجها ، أما اذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها فانه يكون قد أمن ، لا فحسب الخسارة التى تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها (damnum emergens) ، بل أيضا الربح الذى يفوته بعد نضوج هذه المزروعات (lucrum cessans). كذلك من أمن على بضاعة استوردها من الخارج ، اذا اقتصر على تأمين قيمتها فى ميناء القيام يكون قد أمن الخسارة التى تلحقه من غرق البضاعة وقت تأمينها ، أما اذا أمن قيمتها فى ميناء الوصول فانه يكون قد أمن أيضا الربح الذى يفوته من جراء غرق البضاعة •

فالضرر المؤمن عليه يتكون فى كثير من الأحيان من عنصرين : الخسارة الواقعة والربح المنتظر : ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها ، فهل يجوز أيضا تأمين الربح المنتظر ؟ هذا ما ننتقل الآن الى بحثه .

٧٥٩ — تأمين الربح المنتظر (profit espéré) :

لم يكن جائزا فى القديم تأمين الربح المنتظر ، اذ كان هذا الربح يعتبر أمرا غير محقق فانقلب بتأمينه الى أمر محقق ، ومن ثم يكون التأمين مصدرا للربح وهذا لايجوز فى التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع كما سيبين عند الكلام فى الصفة التعويضية لهذا التأمين . ولكن مالبث العمل ، فى خلال القرن التاسع عشر ، أن درج على خطة أخرى ، بأن جعل التأمين فى نقل البضائع على قيمتها فى ميناء الوصول لا فى ميناء القيام ، وبذلك أجاز تأمين الربح المنتظر . وقد أقر ذلك تشريع صدر فى فرنسا فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، معدلا بذلك أحكام المادة ٣٤٧ من التقنين التجارى الفرنسى .

وتوسع العمل فى هذه الاباحة ، فانتقل من نطاق التأمين البحرى الى نطاق التأمين البرى ، فأجاز تأمين المزروعات من الصقيع (grêle) بقيمتها وقت نضوجها ، كما أجاز تأمين البضائع فى النقل البرى بقيمتها وقت الوصول . ثم جاء قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فأقر هذا العمل ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين » ، وقصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المنتظر(١) . ولاشىء يمنع من الأخذ بهذا الحكم فى مصر ، فان الربح المنتظر هو أحد عنصرى التعويض ، اذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التى لحقت المضرور والربح الذى فاته ، ولايكمل

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٥٥ .

التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين • ولايمكن أن يقال أن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أثري من عقد التأمين في حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض ، فان الربح المنتظر يدخل في التعويض وهو كما قدمنا أحد عنصريه ، فالحصول عليه ليس اثراء بل هو مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له(١) •

ولكن يجب ، حتى يتناول التأمين الربح المنتظر ، أن يكون هناك شرط صريح بهذا المعنى في وثيقة التأمين (٢) ، وأن يكون الربح المنتظر الذي يغطيه التأمين ربحاً مؤكدا لا مجرد ربح محتمل ، وأن يكون تقديره قائما على أسس ثابتة (٣) • فاذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، جاز نضوجها ، والتأمين على المواشي بقيمتها وقت أن تنفق ، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت الوصول • ويجوز بوجه خاص التأمين على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفوت المؤمن له بسبب احتراق مصنعه أو متجره ، وقد انتشر هذا النوع من التأمين في انجلترا باسم تأمين الأرباح (profits assurance) (٤) •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ — ص ٢٧٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ •

(٢) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٩ — وتنص المادة ٧٦٨ / ٢ من التقنين المدني الليبي في هذا المعنى على ما يأتي : « ولا يلتزم المؤمن بالربح المرجو الا اذا التزم به صراحة » •

(٣) وتقدير الربح المنتظر قد يكون يسيرا في بعض الأحوال ، كما في تقدير الأجرة التي تفوت على المؤمن له عند اعادة البناء المؤمن عليه بعد احتراقه ، وكما في تقدير قيمة البضاعة المؤمن عليها وقت الوصول ، وكما في تقدير قيمة المزروعات المؤمن عليها وقت نضوجها • ولكن هناك أحوال يكون التقدير فيها عسيرا ، كما في تقدير الارباح المنتظرة من متجر أو مصنع مؤمن عليه ، وكما في تقدير دخل ملعب عام مؤمن عليه كسينما أو مسرح (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٨٠) •

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٨٠ ص ٢٧٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ — Magrin في تأمين فوات الربح (Assurance prete de bénéfices) رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ •

ثانيا — صفة التعويض (*)

(La principe indemnitaire)

٧٦٠ — نص قانوني :

تنص المادة ٧٥١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز قيمة التأمين » (١) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الاخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧١٧ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥١ والمادة ٧٦٧ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٨٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٩٥٥ و ٩٥٦ — وفى التقنين المدنى الكويتى المادة ٨٠٠ — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٢٩ (٢) .

(*) انظر Paquier رسالة من ليون سنة ١٩٢٠ — Weens رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

(١) **تاريخ النص :**
ورد هذا النص فى المادة ١٠٦٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن ضده ، على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٨٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥١ (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٨ — ص ٣٤٣) .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**
التقنين المدنى السورى م ٧١٧ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٥١ (مطابق) .
م ٧٩٧ : يجب على المؤمن أن يعوض له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث ، طبقا لشروط العقد وفى حدود مقتضاته .
(وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .
التقنين المدنى العراقى م ٩٨٩ (موافق) .
تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٥ : ان الضمان المختص =

ويخلص من هذا النص أن عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض (contrat d'indemnité) ، أى أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) على النحو الذى سنبينه فيما يلى • ولما كان النص مطلقا لا يميز بين تأمين وآخر ، وهو فى الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين التى تسرى على جميع أنواعه ، فقد يوهم أنه يسرى على جميع أنواع التأمين ، سواء فى ذلك ما تعلق بالتأمين من الأضرار أو بالتأمين على الأشخاص • ولكننا رأينا فيما تقدم أن التأمين على الأشخاص يسوده مبدأ رئيسى هو انعدام صفة التعويض ، فهو ليس بعقد تعويض ويختلف بذلك اختلافا جوهريا عن التأمين من الأضرار (١) • فلم يبق الا التسليم بأن النص لايسرى على التأمين من الأشخاص ، فهو مقصور اذن على التأمين من الأضرار ، اذ أن هذا التأمين الأخير هو الذى وحده ، دون

= بالأموال لا يكون الا عقد تعويض ، ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون، بعد وقوع الطوارىء ، فى حالة مالية أحسن من التى كان عليها لو لم يقع الطارىء •

م ٩٥٦ : اذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشىء المضمون ووجد هناك غش أو خداع من قبل أحد المتعاقدين ، كان العقد باطلا بالنظر الى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك اعطاء بدل العطل والضرر للفريق الذى تقرر الابطال لمصلحته من أجل هذا السبب — واذا لم يكن غش ولا خداع ، فالعقد يعد صحيحا على قدر قيمة الشىء المضمون الحقيقية لاغير• ولا يحق للضامن استيفاء الأقساط عن المقدار الزائد — على أن الأقساط المستحقة واقساط السنة الجارية فقط تبقى مكتسبة للضامن على وجه قطعى•

(وأحكام التقنين اللبنانى مع أحكام التقنين المصرى) •

التقنين المدنى الكويتى ٨٠٠ : فى التأمين من الاضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، على الا يجاوز ذلك مبلغ التأمين •

(والتقنين الكويتى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) •

التقنين المدنى الأردنى م ٩٢٩ : على المؤمن اداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقيق الخطر أو حلول الاجل المحدد فى العقد •

(وأحكام التقنين الاردنى تتفق مع احكام التقنين المصرى) •

(١) انظر آنفا فقرة ٦٩٥ وما بعدها •

التأمين على الأشخاص ، صفة التعويض • واذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار ، فان نصا آخر (م ٧٤٩ مدنى) يقرر المبدأ الرئيسى الأول فى التأمين من الأضرار ، وهو ضرورة قيام المصلحة ، أتى هو أيضا مطلقا لم يصرح بأنه يسرى على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، ومع ذلك قد فسرناه فيما تقدم بأنه مقصور على التأمين الاول دون التأمين الثانى • ويبدو أن المشرع المصرى ، ولم يفرد مكانا للتأمين من الأضرار يقرر فيه مبادئه العامة ، بل اجتزأ عن هذا التأمين بأهم نوع من أنواعه وهو التأمين من الحريق ، لم يجد مناصا من أن يقرر المبادىء العامة للتأمين من الأضرار بين الأحكام العامة لعقد التأمين (١) •

٧٦١ — تحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار والاعتبارات التى قامت عليها :

يسود التأمين الأضرار الصفة التعويضية ، فهو عقد يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه من جزاء تحقق الخطر المؤمن منه ، ولكنه يقتصر على تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون أن يجاوز ذلك ، وبخاصة دون أن يكون مصدرا لاثرائه • فلا يجوز أن يكون المؤمن له ، بفضل عقد التأمين ، فى مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه • ولايجوز أن يتقاضى من المؤمن ، اذا تحقق الخطر ، تعويضا أكبر ، لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة ، بل أيضا من قيمة الضرر الذى لحقه • فاذا كان الضرر الذى لحقه أكبر فى قيمته من مبلغ التأمين ، لم يتقاض بداهة الا مبلغ التأمين كما يقضى عقد التأمين نفسه • وكذلك اذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر ، فأنه لايتقاضى الا قيمة الضرر كما تقضى الصفة التعويضية للتأمين، فهو اذن لا يتقاضى الا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر •

---

(١) أنظر آنفا فقرة ٥٦٤ فى آخرها فى الهامش •

وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الاضرار ، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره ، وأقرها وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد (١) .

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين :

(الاعتبار الأول) الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار ، بخلاف التأمين على الأشخاص ، محله المال . فاذا جاز أن يؤمن الشخص على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال اذا هلك ، أى أن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، فان هذا يغريه بتعمد اتلاف المال حتى يتحقق الخطر ، فيتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، ويكون هذا التعويض مصدرا لاثرائه . ويجب هنا دفع اعتراضين . فقد يعترض بأن هذا يتحقق أيضا فى التأمين من الأشخاص ، ولكن يرد على ذلك بأن تعمد اتلاف المال فى التأمين من الأضرار أيسر بكثير من تعمد اتلاف النفس فى التأمين على الأشخاص . وقد يعترض كذلك بألا محل للخشية من تعمد اتلاف المال اذ لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضى أى تعويض ، ولكن يرد على ذلك بأن اثبات التعمد بعد تلف المال من الأمور العسيرة ، ويستطيع المؤمن له فى كثير من الأحيان أن يتعمد اتلاف المال مطمئنا الى أن أمره لن ينكشف . ولولا الصفة التعويضية التى للتأمين من الأضرار ، لكان التأمين سببا خطيرا من أسباب اتلاف المال ، ولأقدم كثير من المؤمن لهم على تعمد اتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب . واذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك ، فان فى ضياع هذه الأموال الطائلة خسارة محققة على المجتمع . واذا جرد التأمين من الأضرار من صفته التعويضية ، لوجب تحريمه

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٢ ص ٢٦٧ — نقض فرنسى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ — ١ — ٣٦٧ — ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ — ١ — ١٣٧ .

كما كان محرما فى الماضى • ونرى من ذلك أن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ولا يحقق للمؤمن له أن يشترط تقاضى مبلغ التأمين كاملا ولو كان الضرر الذى لحقه قيمته أقل من هذا المبلغ •

(والاعتبار الثانى) الخشية من المضاربة • ذلك انه اذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحقه ، فانه حتى فى الأخطار التى لا يستطيع تعمد تحقيقها ، كما فى تلف المزروعات بسبب نوازل طبيعية ، يجد مجالا واسعا للمضاربة ، فيعمد الى التأمين بمبلغ كبير أو الى تعديد التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها الى مقدار كبير ، مؤملا بذلك أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال • ولكنه يعلم أنه لن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر الذى لحق به نظرا لهذه الصفة التعويضية ، فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة تكلفه أقساطا عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة • فالخشية من المضاربة تضاف اذن الى الخشية من تعمد تحقيق الخطر ، ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية التأمين من الأضرار ، وجعل هذه الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها على النحو الذى قدمناه (١) •

٧٦٢ — ما يترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار :

ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرارار أمران أساسـيان :

(الأمر الأول) أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر •

---

(١) انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٣ — ١٧٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ •

(والأمر الثانى) أنه يجوز ، على العكس من ذلك ، أن يتقاضى المؤمن له تعويضا أقل من قيمة الضرر • وننظر ماذا يترتب من النتائج على كل من هذين الأمرين •

٧٦٣ — النتائج التى تترتب على عدم تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر :

أول هذه النتائج هو أن مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضا للمؤمن له عند تحقق الخطر • وقد قدمنا أن هذا المبلغ يعتبر حدا أقصى للتعويض الذى يدفع للمؤمن له ، فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى لو كانت قيمة الضرر تزيد عليه • ولكن يجوز أن يدفع أقل منه ، ويكون ذلك محتما اذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ • فالمؤمن له يتقاضى كما قدمنا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر (١) •

وهناك نتيجتان أخريان تترتبان على عدم جواز تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر فى التأمين من الأضرار ، ونكتفى هنا بالاشارة اليهما ، وسنبسط القول فيهما عند الكلام فى التأمين على الأشياء (٢) :

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٦١ •

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨١٧ وما بعدها — هذا الى أنه يترتب على مبدأ التعويض أنه يعتد فى تقدير قيمة الشىء المؤمن عليه بوقت تحقق الخطر ، لا بوقت ابرام العقد : استئناف مختلط ٣ يونية سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٥٩ — ٩ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣ (التأمين على سيارة احترقت بعد شهرين فلم تقل قيمتها شيئا يذكر ، ومن ثم ليس للمؤمن أن يخصم شيئا من مبلغ التأمين) — ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٤٥ — كولان وكابيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٩٨ ص ٨٣٧ — جوسران ٢ فقرة ١٣٢٠ ص ٧٣٧ •

واذا استبعد من نطاق التأمين الخسارة التى تلحق المؤمن له من جزاء عدم استعمال الشىء ، ولكن المؤمن تباطأ فى اصلاح الشىء حتى نجم عن ذلك ضرر ، جاز للمؤمن له أن يطلب تعويضا عن الضرر الذى أصابه بسبب هذا التأخير وفقا للقواعد العامة (استئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩) •

١ — اذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد ، فانه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود ، بل يقتصر على تقاضى ما يعوض الضرر الذى لحق به دون زيادة ، اما من أحد هؤلاء المؤمنين ، أو منهم جميعا على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض .

٢ — لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة الغير ، ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض (١) .

وقد رأينا فيما تقدم أن عكس هذه النتائج الثلاث هو الذى يترتب على انعدام الصفة التعويضية فى التأمين على الأشخاص (٢) .

٧٦٤ — النتائج التى تترتب على جواز تقاضى تعويض أقل من قيمة الضرر :

ولا تمنع الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، تعويضا أقل من قيمة الضرر . ويتحقق ذلك فى فرضين :

الفرض الأول : شرط عدم التغطية الاجبارى (**clause de découvert obligatoire**) . وهو شرط يقضى على المؤمن له بألا يؤمن على كل الضرر الذى يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يتحتم عليه أن يستبقى جزءا من هذا الخطر غير مؤمن ، فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه

---

(١) ولكن قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار ، وسيأتى بيانها (انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها) . لا تترتب على الصفة التعويضية ، بل هى قيد يرد على هذه الصفة ، اذ بموجبها لايتقاضى المؤمن له قيمة الضرر الذى أصابه ، بل يتقاضى نسبة معينة من هذه القيمة . وهذه القاعدة ، بخلاف الصفة التعويضية ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها (بيكار وبيسون فقرة ١٧٥ ص ٢٧١) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٩٦ — فقرة ٧٠٠ .

ولا عند أى مؤمن آخر (١) . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ، فى التأمين من المسئولية ، ألا يغطى التأمين مقدارا معينا من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . فاذا كانت قيمة الضرر ثلثمائة جنيه مثلا ، فقد يكون المؤمن مشترطا أنه لايدفع من هذه القيمة عشرين جنيها ، أو أنه لا يدفع عشرها أى لا يدفع ثلاثين جنيها (٢) . والغرض من هذا الشرط أن يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه على عدم الاهمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسئولية ، أو لحصر أضرارها فى أضيق نطاق ممكن اذا تحققت . لذلك أن المؤمن له يعلم أنه اذا تحققت المسئولية وترتب دين فى ذمته ، فسيساهم فى هذا الدين على النحو الذى قدمناه ، فيدفعه ذلك الى الاحتراز من المسئولية بقدر المستطاع ، فانه لن يعوض تعويضا كاملا عن الضرر الذى يصيبه من جراء ذلك .

الفرض الثانى : شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة (franchise), ، وهو شرط يقضى أيضا بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . ولكن الغرض الذى يهدف اليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذى يهدف اليه الشرط السابق . فليس المقصود ايجاد حافز للمؤمن له يدفعه الى الاحتياط لمنع وقوع الخطر ، بل المقصود استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين ، فلا يبقى داخلا فى هذا

---

(١) ولذلك كان تعبير قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى المادة ٢/٢٨ منه ، من أن المؤمن له ، فى الجزء الذى لا يغطيه التأمين ، يعتبر « مؤمنا لنفسه » (son propre assureur), ، تعبيرا غير دقيق . لأنه لو كان مؤمنا لنفسه ، لاستطاع أن يعيد التأمين عند مؤمن آخر ، وقد رأينا أنه لا يستطيع ذلك ، اذ لابد من استبقاء جزء من الخطر لا يغطيه التأمين ، حتى يكون فى ذلك حافز للمؤمن له على أن يتجنب وقوع الخطر بقدر المستطاع (بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ ص ٢٧٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ ص ٧١٧) .

(٢) ويصح أن يجمع بين الأمرين فيشترط الا يغطى التأمين نسبة معينة من قيمة الضرر — العشر مثلا — بشرط الا يزيد ما يستبعد من نطاق التأمين على مبلغ معين ، عشرين جنها مثلا .

النطاق الا الأخطار الكبيرة أو الأخطار المتوسطة • وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له ، ولا ينشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة وهى أكثر الأخطار وقوعا ، ويترتب على اختلاف الهدف الذى نشير اليه أنه ، فى حين أن المؤمن له لا يستطيع فى شرط عدم التغطية الاجبارى أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر كما سبق القول ، فانه فى شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يستطيع أن يفعل ذلك (١) •

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطا بسيطا (franchise simple)، فلا يغطى الأخطار الصغيرة فى حدود معينة ، يشترط المؤمن ألا يغطى التأمين الخطر الذى تقل قيمته عن عشرين أما الأخطار التى تجاوز هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة • مثل ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطى التأمين الخطر الذى تقل قيمته عن عشرين جنيها ، فاذا وصلت قيمة الخطر الى هذا المبلغ أو أكثر منه ، فان المؤمن يدفع كل القيمة ، أى يدفع عشرين جنيها او أكثر • والشرط على هذا النحو يغرى المؤمن له ، فى الخطر الذى يقل عن عشرين جنيها ، بأن يتعمد زيادته حتى يصل الى عشرين جنيها أو أكثر ، فيغطى تغطية كاملة • لذلك يعمد المؤمن فى بعض الأحيان الى جعل الشرط مطلقا (franchise absolue)، فيخصم مبلغا معينا — عشرين جنيها مثلا — من قيمة أى خطر يتحقق ، صغيرا كان هذا الخطر أو كبيرا • فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة فى ألا يتحقق الخطر اطلاقا ، ويجمع بذلك الى الغرض الذى يهدف اليه شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة الغرض الذى يهدف اليه شرط عدم التغطية الاجبارى (٢) •

---

(١) فيستطيع أن يؤمن على هذا الجزء عند مؤمن آخر ، بل يستطيع التأمين عليه عند المؤمن نفسه فى مقابل دفع زيادة فى قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١٧٧ — ص ٢٧٤) •

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ — فقرة ١٧٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ ص ٧١٧ •

٧٦٥ ــ التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية :

بعد أن فرغنا من بحث المبدأين الجوهريين اللذين يقوم عليهما التأمين من الأضرار بوجه عام ، ننتقل الى بحث فرعى هذا التأمين الرئيسيين بحثا تفصيليا ، فنستعرض التأمين على الأشياء ، ثم التأمين من المسئولية (١) .

الفرع الأول

التأمين على الأشياء

(Assurances de choses)

(التأمين من الحريق)

(Assurance contre l'incendie)

٧٦٦ ــ أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء :

يشمل التأمين على الأشياء أنواعا مختلفة ، نذكر منها التأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشى ، والتأمين من السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق وهو أهم أنواع التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعا (٢) . فنلم الماما سريعا فى كلمة موجزة

---

(١) وهناك وثائق تأمين على السيارات تجمع ما بين أنواع التأمين من الأضرار (polices tous risques) ، فتكون تأمينا من السرقة ومن الاتلاف ومن الحريق ومن المسئولية المدنية ، وقد تتضمن ايضا تأمينا على الأشخاص من الاصابات (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٢ وفقرة ١٩٥) . فيغطى التأمين الأضرار التى تصيب الغير (assurance tierce) وحريق السيارة وسرقتها وتلفها والأضرار الجسمانية التى تصيب السائق (محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦) . والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب (assurance tierce) ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(٢) وهناك أنواع أخرى للتأمين على الاشياء ، منها على سبيل المثال : التأمين من البطالة (assurance contre le chômage) (انظر Marie Lautier =

بهذه الأنواع ، مستبقين التأمين من الحريق لنبسط القول فيه باعتبـاره نموذجا مختارا لجميع أنواع التأمين على الأشياء ، وأحـكامه تسرى على سائر هذه الأنواع • وقد خصه المشرع المصرى بالذكر دون أنواع التأمين من الأضرار الأخرى بما فى ذلك التأمين من المسئولية ، وأفرد له مكانا خاصا الى جانب المكان الخاص الذى أفرده للتأمين على الحياة ، وأورد أحكامه على أساس أنها هى الأحكام التى تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء •

والتأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعـات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على مزروعاته ، قبل نضوجها أو فى أثناء النضوج ، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف • وفى فرنسـا يكون التأمين عادة من الصقيع (assurance contre la grêle) ، حيث يتهدد الصقيع فى كثير من الأحيان المزروعات بالتلف (١) • أما فى مصر فالذى يتهدد المزروعات بالتلف يكون عادة دودة القطن ودودة اللوز والجراد وفيضانات النيل العالية ، فيمكن التأمين على المزروعات من هذه الأخطار • ولم يورد المشرع المصرى أحكاما خاصة لهـذا النـوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء •

والتأمين من موت المواشى (assurances contre la mortalité du bétail) هو أيضا نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب المواشى للتأمين

= رسـالة من رن سـنة ١٩٣٦) — والتأمين من مخـاطر الاسـتغلال (assurance contre les risques de placement) (انظر Mirimonde فى مجلة التأمين سنة ١٩٣١ ص ٦٩٣) — والتأمين من تكسر الزجـاج (assurance contre le bris de glace).

(١) انظر فى التأمين من الصقيع : Herail رسالة من تولوز سنة ١٩٣٣ — Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٣٣ — Regnault de Beaucaron رسـالة من باريس سـنة ١٩٣٧ — بيكار وبيسـون المطول ٣ فقـرة ٤٧ وما بعدها — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٢٠ — فقرة ٤٢٩ •

على مواشيه من الموت (١) • ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشياء • ويلاحظ فيه بوجه خاص أن المواشى المؤمن عليها تخضع عادة لفحص الطبيب البيطرى،وأن اخطار المؤمن له المؤمن بموت الماشية يجب أن يتم فى أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه ، وقد جعل المشرع الفرنسى (م ٢/٤٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) هذا الوقت أربعا وعشرين ساعة بدلا من خمسة أيام •

والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة (assurances contre le vol et le détournement, contre l'infidélité) نوع آخر من التأمين على الأشياء (٢) • يعقده الشخص للتأمين على أمتعته أو على نقوده أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده للغير أو على ما يأتمن عليه الغير ، أو على غير ذلك من المال ، من خطر السرقة أو التبديد • ولم ترد فيه أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة فى التأمين على الأشياء • ويلاحظ بوجه خاص أن اخطار المؤمن له المؤمن بوقوع السرقة يكون عادة فورا بمجرد علمه بوقوعها حتى يتمكن المؤمن من تبين معالم الجريمة وظروفها عقب ارتكابها (٣) •

---

(١) أنظر فى التأمين من موت المواشى : Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٣٣ — Grarien رسالة من تولوز سنة ١٩٤١ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٦٦ وما بعدها — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٣٠ — فقرة ٤٥١ •

(٢) أنظر فى التأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة : Tripier رسالة من ديجون سنة ١٩١٦ — Hamonie سنة ١٩٣٥ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٧٩ وما بعدها — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٣٧٨ — فقرة ٤١٧ •

(٣) وقد قضى بأنه اذا أخل المؤمن فى التأمين من سرقة سيارة بالتزامه الوارد فى وثيقة التأمين من وجوب أخطار المؤمن بالسرقة فور وقوعها ، فللقاضى أن يقدر ما اذا كان هذا الاخلال سببا لسقوط حق المؤمن له فى التعويض فى حين أنه لا يوجد شرط صريح بالسقوط (استئناف مختلط ١١ =

= نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ٢٠) .

وقد يغطى التأمين من السرقة خطر سرقة السيارات ، أو خطر سرقة الخزائن ، أو الأمتعة ، أو المجوهرات والاشياء الثمينة الاخرى . وقد يغطى السرقة التى تقع على الشخص نفسه (vol sur la personne) : انظر فى ذلك نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٩٩ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ٣٦ — باريس ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٨٦ — السين ١٥ مارس سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ — ١٩٣ .

ويشترط المؤمن عادة ، فى التأمين من السرقة ، أن يتخذ المؤمن له الاحتياطات الكافية للوقاية منها ، كاقفال الأبواب والخـزانة وعدم تركها مفتوحه تتعرض للسرقات (باريس ٩ فبراير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٧٤ — اكس ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ — ٤٣٢) . ويشـترط المؤمن كذلك عادة على المؤمن له أن يتخـذ الاجراءات اللازمة ، عقب وقـوع السرقة ، كالتبليغ عنها لجهات الشرطة والنيابة العامة ، وتقديم بعض الأوراق الخاصة بالسرقة ، واجراء معارضة فى البورصة فى حالة سرقة السندات لحاملها . ويقع على المؤمن له عبء اثبات وقوع السرقة والظروف التى وقعت فيها والأشـياء التى سرقت ، ويجوز الاثبات بجمـيع الطرق ولو بالقـرائن (نقض فرنسى ١٦ فبـراير سنة ١٩٤٨ المجلة العـامة للتـأمين البرى ١٩٤٩ — ١٦٦ — ١٢ ابـريل سنة ١٩٤٨ المرجع السـابق ١٩٤٨ — ١٥٨ — ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ المرجع السـابق ١٩٥٠ — ٢١٢ — بلانيول وريبير وبيسـون ١١ فقـرة ١٣٥٨ — — محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٦) . وقد قضى بأن عقد التأمين من السرقة او الفقد او الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمؤمن له ، ولذلك فانه لا يتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلا قاطعا على حصول السرقة ، بل يكفى أن تكون هنـاك دلائل وامارات تجعـل أمر حدوثها قريب الاحتمـال (الاسكندرية الكلية الوطنية ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ المحـاماة ٣٩ رقم ٤١ ص ٢٣) .

وقد قضى بأن الشرط القاضى ، فى التأمين من السرقة ، بعدم ترك العين غير مشغولة مدة تزد على شهرين شرط صحيح ، ولا يكفى تردد المؤمن له على العين مددا قصيرة (اسـتئناف مختلط ٦ نوفمبر سـنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧) ، وبأن الشرط القـاضى ، فى تأمين خزانة من السرقة ، بوجـوب تسجيل محتويات الخزانة فى سجل خاص شرط صحيح (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٩) . وتعتبر السرقة بمفاتيح مصطنعة ، فى التأمين من السرقة ، فى حكم السرقة بطريق الكسر (اسـتئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٨٨) .

وانظر فى التأمين من التبديد ومن الخيانة : استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٧ — ١١ مايو سـنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٥ — اول يونيه سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢٥ — ١٢ ديسمبر سـنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٣٧ — ١٣ يونيه ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ — ٢٧ ينـاير سـنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٢ .

وقد قضت محكمة النقض بانه لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة — ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين — مجرد تحقق اختفـاء الاشـياء المؤمن عليها ، وانما يتعين على المؤمن له أن يثبت ان هـذه الاشـياء قد اختفت بسرقتها ، واذا كان اعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يتطلب منه أن يقـدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات اذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبىء عنها ، وعلى تقدير ان الوقت لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، الا ان ذلك لا يمنع من ناحية أخرى مـن وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وان يكون ما ابلغ عنه قريبا الى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع مـن مسلكه سندا لتكوين عقدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة الى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخـاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم (١) .

وتأمين الدين (assurance - crédit) نوع خاص من التـأمين على الأشياء (٢) ، يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى له فى ذمة المدين فى ميعاد استحقاقه ، ويسمى فى هذه الصورة بتأمين كفـالة الـوفاء (assurance aval, ou caution) . وله صـورة أخـرى يؤمن فيهـا الدائن على الدين الذى فى ذمة المدين من اعسار هذا المدين وما ينجم عن اعساره من ضياع المدين ، ويسمى فى هذه الصورة بتأمين التوى أو تأمين اعسار المدين (assurance - insolvabilité) اذا تحقق الخطر المؤمن منه فى أى مـن

---

(١) ونقض مدنى فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحـكام النقض السنة ١٨ رقم ١٩ صفحة ١٢٠ .

(٢) أنظر فى تأمين الدين : Ancey سـنة ١٩٢٦ de Mirimonde سنة ١٩٣٢ — Michel الطبعة الثانية سنة ١٩٣٧ — بيكار وبيسـون المطول ٣ فقرة ١٠٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٤٥٤ — فقرة ٤٨٠ .

الصورتين ، فدفع المؤمن الدين للمؤمن له ، فانه يرجع به على المدين وكفلائه (١) . ويجب التمييز بين تأمين الدين الذى نحن بصدده والتأمين على حياة المدين ، حيث يؤمن المدين على حياته لمصلحة دائنه ، أو يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحة نفسه . والفرق بين تأمين الدين والتأمين على حياة المدين أن التأمين الأول تأمين على الأشياء ، أما التأمين الثانى فتأمين على الحياة . ولم يرد فى تأمين الدين أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة فى التأمين على الأشياء (٢) .

يبقى من الحريق (٣) . وهذا هو الذى نفصل أحكامه فيما يلى ، وهى أحكام كما قدمنا تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وتسرى بوجه خاص على هذا النوع من التأمين (٤) .

---

(١) نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦٣ — داللوز ١٩٤٤ — ٨١ Houin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٥ — بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٩ .

(٢) وفى فرنسا اخرج تامين الدين من نطاق تطبيق قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (انظر م ٤/١ من هذا القانون) ، ومن ثم تسرى القواعد العامة على هذا النوع من التامين (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨) .

(٣) انظر فى التامين من الحريق : Roux الموجز — Groussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ — Balcet رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣١ .

(٤) والتامين من الحريق يسمى تامينا اصليا (assurance principale) اذا امن المالك على ماله ، عقارا كان أو منقولا ، مباشرة من خطر الحريق . وهنلك تامينات تكميلية (assurances complémentaires) ، وهى :

(ا) التامين من مسئولية المستاجر عن الحريق (risque locatif) : وهو تامين من مسئولية المستاجر عن حريق العين المؤجرة ، وهى مسئولية جسيمة طبقا للتواعد المقررة فى عقد الايجار . واذا كانت العين المؤجرة لها مستاجر واحد ، كان على هذا أن يؤمن بقيمة العين كلها ، فاذا أمن بقيمة اقل خضع لقاعدة النسبية فيما سيجىء . أما اذا تعدد المستاجرون ، امتداد الحريق الى الطبقات الأخرى ، ولذلك يؤمن بقيمة العقار كله ، ولكنه لا يخضع لقاعدة النسبية الا بالنسبة الى الطبقة التى يسكنها اذا قدر لها قيمة اقل من قيمتها الحقيقية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٢) . وانظر فى التامين من مسئولية المستاجر عن الحريق : Renoy رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — Ducasse رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — Gabolde رسالة من تولوز سنة ١٩٣٨ — Odilion سنة ١٩٤٥ — Deschamps =

٧٦٧ — أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التى تترتب عليه :
ونبحث فى التأمين من الحريق ، وفى التأمين على الأشياء بوجه عام ، أركان عقد التأمين ، ثم الآثار التى تترتب عليه . وفى تفصيل هذه الأحكام نطلق القول فيعم جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وقد تخص التأمين من الحريق بالذكر فى الأحكام التى تتعلق به بوجه خاص .

= سنة ١٩٤٥ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٣٤ — فقرة ٥٠ .

(ب) التأمين من مسئولية رجوع الجار بسبب امتداد الحريق (recours des voisins): وهو تأمين من مسئولية الشخص عن الحريق الذى يمتد من عنده الى جيرانه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد المسئولية من الحريق فى عقد الايجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها هنا غير معينة ، فان قاعدة النسبية لا تسرى كما سيجىء . انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٥١ — فقرة ٦٦ .

(جـ) التأمين من مسئولية المالك تجاه مستأجريه بسبب الحريق (recours des locataires) وهو تأمين المالك من مسئوليته تجاه المستأجرين اذا كان ساكنا منهم ، وكان هو المسئول عن امتداد الحريق الى الطبقات التى يسكنونها طبقا لقواعد المسئولية عن الحريق فى عقد الايجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها (وهى أمتعة المستأجرين) هنا أيضا غير معينة ، فان قاعدة النسبية لا تسرى كما سيجىء . انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٤ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٦٧ .

(د) التأمين من فقد الأجرة والحرمان من الانتفاع (perte des loyers et privation de jouissance) والتأمين من فقد الأجرة هو تأمين من ضياع الاجرة على المالك اذا احترق العقار وذلك عن المدة اللازمة لاعادة البناء ، وقد يكون تأمينا من الحريق اذا عقده المالك نفسه ، أو تأمينا من المسئولية عن الحريق اذا عقده المستأجر . وهو فى الحالتين تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجىء . والتأمين من الحرمان من الانتفاع هو عقد يبرمه شاغل المكان — مالكا كان أو مستأجرا — للتأمين من حرمانه من الانتفاع بالعقار بعد احتراقه الى أن يعاد بناؤه . وهو تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجىء . انظر فى ذلك بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٥ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٦٨ — فقرة ٧٥ .

(هـ) تأمينات تكميلية أخرى ، كتلك التى تغطى الأضرار التى يحدثها الحريق بالمتاجر (assurance de la valeur vénale du fonds de commerce) أو التى تنجم عن فوات الأرباح بسبب الحريق (assurance de le perte de bénéfices). انظر Magnin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٢٦ ومابعدها .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الأشياء

٧٦٨ — تطبيق القواعد العامة :

أركان عقد التأمين على الأشياء هي نفس أركان أى عقد آخر ، فهي طبقا للقواعد العامة التراضي والمحل والسبب . ولا جديد يقال في السبب ، فيبقى التراضي والمحل .

وقبل أن نبحث كلا من هذين الركنين ، نذكر أن المادة ٤٥ من مشروع الحكومة تنص ، في خصوص التأمين من الحريق ، على أنه « يجب أن تشمل وثيقة التأمين من الحريق على العقارات والمنقولات ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥ ، ما يأتي : ١ — موقع العقار المؤمن عليه وطبيعته وتخصيصه . ٢ — فاذا كان التأمين متعلقا بمنقولات ، وجب بيان موقع العقار الذي يضم هذه المنقولات وطبيعة هذا العقار والاستعمال المخصص له » (١) . وضرورة ذكر هذه البيانات في وثيقة التأمين أمر بديهي ، فموقع العقار هو الذي يعينه ، سواء كان العقار هو الشيء المؤمن عليه أو كان يضم المنقولات المؤمن عليها . وطبيعة العقار والاستعمال المخصص له يساعد المؤمن على تبين مدى ما يتعرض له هذا العقار من خطر الحريق ، فالبيان اذن جوهري حتى يتبين المؤمن مدى الخطر الذي أمنه .

---

(١) ولا يوجد مقابل لهذا النص في المشروع التمهيدي ، فهو نص مستحدث في مشروع الحكومة .

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الأشياء

٧٦٩ — تطبيق القواعد العامة :
والتراضى فى التأمين على الأشياء يصدر من المؤمن والمؤمن له ، وتسرى عليه القواعد العامة من حيث الوجود ، ومن حيث الصحة سواء فى ذلك الأهلية وعيوب الرضاء .

ويكون المؤمن له عادة هو المستفيد من التأمين . ولكن يقع فى بعض الأحيان أن يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له . ويتحقق ذلك فى فرضين :

١ — فى التأمين لحساب ذى المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه .

٢ — فى حالات معينة يحل فيها الغير محل المؤمن له ، فيصبح الأول هو المستفيد فى مكان الأخير .

١ — التأمين لحساب ذى المصلحة (*)

(أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه)

(Assurance pour compte de qui il appartiendra)

٧٧٠ — تكييف التأمين لحساب ذى المصلحة — اشتراط لمصلحة الغير :
رأينا فى التأمين على الحياة أن المستفيد قد يكون غير المؤمن له ، فيشترط المؤمن له لصالح أجنبى عن العقد يكون هو المستفيد ، وأن هذا

(*) انظر Michy رسالة من باريس سنة ١٩١٠ — Montcharmont رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .

يقع كثيرا فى الصور المختلفة للتأمين على الحياة ، ويقع دائما فى التأمين لحالة الوفاة .

وفى التأمين على الأشياء ، بل وفى التأمين من الأضرار بوجه عام ويدخل فى ذلك التأمين من المسئولية ، يقع كذلك أن يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحة أجنبى عن العقد ، وان كان ذلك لا يقع بالكثرة التى يقع بها فى التأمين على الحياة . وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذى المصلحة ، أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من التأمين أن يؤمن من يودع لديه شيء للغير ، ويكون مسئولا عنه قبله ، على هذا الشيء لمصلحة صاحبه . فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التى تودع فى المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المصرف على الودائع التى توضع فى المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع ، ويؤمن أمين النقل على البضائع التى ينقلها لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المسرح على ما يودعه النظارة فى مخزن الأمانات لمصلحة هؤلاء النظارة .

ومن التطبيقات العملية أيضا ، فى التأمين من المسئولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أى سائق آخر يقودها (١) .

ونرى من ذلك أن التأمين لحساب ذى المصلحة ليس الا اشتراطا

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بانه اذ كانت قيمة اصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد اقساط التأمين ، ولانه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال ، اما الشركة البائعة فان حقها فى اقتضاء باقى الثمن انما تضمنه السندات الأذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها ، اما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فان ذلك لا يعطيها الا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ، لما كان ذلك ، فان النص على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله (نقض مدنى فى ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض السنة ٣١ رقم ٢٧٠ صفحة ١٤٢٤) .

لمصلحة الغير بجميع خصائصه . فيجوز للمؤن له أن يشترط فى عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبى عن العقد ، وقد يكون هذا المستفيد شخصا معينا أو شخصا غير معين ، وقد يكون شخصا موجودا وقت ابرام العقد أو شخصا مستقبلا يوجد بعد ذلك . والمهم ، اذا لم يتعين شخص المستفيد وقت ابرام العقد ، أن يكون قابلا للتعيين ، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « ويجوز أيضا أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، وكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة الى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بلنسبة الى المستفيد سواء كان المستفيد شخصا معروفا أو شخصا احتماليا . وفى هذه الحالة يظل المؤمن له ملزما شخصيا بأداء الأقساط للمؤمن ، وللمؤمن فى جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفوع التى كان فى وسعه الاحتجاج بها فى مواجهة المؤمن له » (١) .

٧٧١ — شرطان لازمان لقيام التامين لحساب ذى المصلحة :

وكما فى كل اشتراط لمصلحة الغير ، يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة :

(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قاصدا أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبى ، فلا يكفى مجرد تأمينه على شىء معين حتى يفترض أنه ، الى جانب تأمينه لمصلحة نفسه ، قد أمن أيضا لحساب كل ذى مصلحة فى

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٤٠/٢ من المشروع التمهيدى . وقد سبق أن ذكرنا نص المشروع التمهيدى ، وذكرنا نص المادة ٩٦١ من من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى الذى يقابل نص المشروع التمهيدى ، واشرنا الى ما يقابل النصين فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ١/٦) : انظر آنفا فقرة ٥٧٣ فى الهامش .

هذا الشيء (١) . بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطا واضحا لا لبس فيه ولا غموض . وقد يكون هذا الاشتراط صريحا ، كما اذا ذكر أنه يبرم العقد لحساب ذي المصلحة ، أو لحساب من يثبت له الحق فيه ، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، كأن يشترط صاحب المخزن العام أنه يؤمن على البضائع لمصلحة مالك البضاعة أيا كان هذا المالك ، وكأن يشترط صاحب السيارة في التأمين من المسئولية أنه يؤمن من مسئوليته ومن مسئولية أي سائق يقود السيارة .

ولكن يجوز أن يكون الاشتراط ضمنيا ، ومادام واضحا لا يتطرق اليه اللبس . فقد يؤمن المودع عنده على الشيء المودع دون أن يصرح بأن التأمين معقود لحساب المودع ، ولكن يقوم من الظروف ما يقطع في أن المؤمن له قد أمن لحساب المودع ولم يقتصر على التأمين من مسئوليته تجاه المودع . وأهم هذه الظروف مقدار القسط ، فان قسط التأمين لحساب ذي المصلحة يكون عادة بحسب تعريفه الأقساط أكبر من قسط التأمين من المسئولية (٢) . أما اذا أمن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته أيا كان سائقها ، فان الاشتراط لمصلحة الغير هنا غير مذكور صراحة ولا هو مفهوم ضمنا ، فلا يجوز افتراضه والقول بأن

---

(١) وهناك من يذهب الى هذا الرأي ، فيقول أن المؤمن ، بقبوله التأمين على شيء معين ، قد قبل أن يؤمنه لحساب المؤمن له ولحساب أي شخص آخر تكون له مصلحة فيه . فالتأمين لا يكون شخصيا بالنسبة الى شخص معين ، بل موضوعيا بالنسبة الى المصلحة في ذاتها ، والمؤمن لا يؤمن لشخص معين بل يؤمن على مصلحة موضوعية . ومن ثم سمي هذا الرأي بالرأي القائل « بموضوعية المصلحة المؤمن عليها » (objectivité de l'intérêt assuré) : انظر من هذا الرأي Weens في التأمين على الأشياء كعقد تعويض ص ٢١٨ — وأنظر في تنفيذ هذا الرأي بيكار وبيسون فقرة ٢٥٨ — وانظر في أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يفترض : نقض فرنسي ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ — ٣٤٣ — ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣١٤ — داللوز ١٩٤٦ — ٢٦٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٤ (ويشيران الى حكم محكمة سويسرا الفدرالية في ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ — ١٧٨ — سيريه ١٩٣٥ — ٤ — ٢٩) .

المؤمن له قد أراد التأمين من مسئوليته هو ومن مسئولية أى سائق يقود السيارة(١) • فمادام لا يوجد اشتراط لمصلحة الغير على وجه واضح لا ابهام فيه ، فان الواجب أن يفسر العقد بأن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسئوليته هو وحده ، لا من مسئولية أى سائق غيره ، ولكنه أمن من مسئوليته الشخصية ومن مسئوليته المفترضة عن أى سائق يقود السيارة ، فيكون التأمين دائما لمصلحته هو لا لمصلحة السائق • فاذا أراد أن يكون التأمين أيضا لمصلحة السائق ، وجب عليه أن يشترط ذلك (٢) • وهذا ما درج العمل على الأخذ به ، فيذكر عادة فى الوثيقة أن التأمين هو تأمين من مسئولية صاحب السيارة عن نفسه أو عن غيره وكذلك هو تأمين من مسئولية أى سائق يقود السيارة (٣) •

وسنرى فيما يلى (٤) أيه يعتبر اشتراطا ضمنيا لمصلحة الغير التأمين من الحريق ، فى الحدود التى يشمل فيها هذا التأمين الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له وللملحقين بخدمته •

الشرط الثانى : أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبى ، طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير • فقد يؤمن شخص لحساب غيره دون أن تكون له مصلحة شخصية فى هذا التأمين ، فلا يكون هذا تأمينا لحساب ذى المصلحة • ويتحقق ذلك اذا أمن شخص لحساب غيره نائبا عنه ، وكيلا كان

---

(١) ومع ذلك قرب فى معنى هذا الافتراض نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٣٦٥ — ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ — ٥٢٥ — ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٨٩ •

(٢) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٣١٤ — داللوز ١٩٤٦ — ٢٦٥ •

(٣) نقض فرنسى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٨ — ٢٦٤ — بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٥ •

(٤) انظر فقرة ٨٠٦ •

أو فضوليا (١) ، فان الوكيل أو الفضولى ليست له مصلحة شخصية فى هذا التأمين وقد أبرم العقد نائبا عن صاحب المصلحة وممثلا اياه . ومن ثم لا يكون هناك تأمين لحساب ذى المصلحة ، بل تأمين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولى (٢) . ولذلك لا يوجد فى هذا الفرض شخصان متميزان أحدهما عن الآخر ، مؤمن له هو الوكيل أو الفضولى ومستفيد هو صاحب المصلحة ، بل لا يوجد الا شخص واحد هو صاحب المصلحة ، ويكون مؤمنا له ومستفيدا فى وقت واحد ، ويختفى شخص الوكيل أو الفضولى . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول فى هذا المعنى : « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض منه أو دون تفويض ، فاذا تم التأمين بغير تفويض أفاد منه اذا أجازه حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فاذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخا ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن » (٣) .

فيجب اذن أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة ، بل يجوز طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة . ومن ذلك نرى أنه لا يشترط أن يكون للمؤمن له « مصلحة اقتصادية » يجوز أن تكون هى أيضا محلا للتأمين ، فقد لا تكون له هذه المصلحة ومع ذلك يعقد تأمينا لحساب ذى المصلحة اذا كانت له مجرد مصلحة أدبية . مثل ذلك أن يعقد تأمينا من المسئولية

---

(١) اما فى التامين لحساب ذى المصلحة ، فلا يعمل المؤمن له نائبا باسم الغير ، بل يعمل أصيلا باسمه هو (بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٧٢ — وانظر م ١٠٤٠/١ من المشروع التمهيدى و م ٦٩١/١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٦/١ من قانون التامين الفرنسى الصادر فى١٣يوليهسنة١٩٣٠ : آنفا فقرة ٥٧٢ فى آخرها فى الهامش .

عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها الزوجة وتقودها ويجوز أن تتحقق مسئوليتها عنها ، ويعقد هذا التأمين لا لأنه مسئول عن زوجته فتكون له مصلحة مادية فى هذا التأمين ، فهو غير مسئول ، ولكن لأن له مصلحة أدبية فى التأمين على مصلحة زوجته .

فاذا وقع أن تكون للمؤمن له ، فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضا محلاً للتأمين ، كما هو الغالب ، فان هذه المصلحة المادية تكفى من باب أولى لقيام التأمين . وقد رأينا فى الأمثلة التى قدمناها أن المؤمن له تكون له عادة هذه المصلحة المادية ، ففى تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة صاحب البضاعة ، وفى تأمين المصرف لمصلحة صاحب الوديعة ، وفى تأمين أمين النقل لمصلحة عميله ، وفى تأمين صاحب السيارة لمصلحة أى سائق يقودها ، نرى أن المؤمن له فى جميع هذه الأحوال له مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضا محلا للتأمين ، فهو مسئول عن الوديعة قبل صاحبها كما هو مسئول عن خطأ سائق السيارة . ومن ثم يجوز له أن يعقد التأمين مباشرة لحساب ذى المصلحة ، ويكون فى هذا تأمين غير مباشر من مسئوليته هو . بل ان الرأى الذى ساد فى الفقه والقضاء والتشريع يذهب الى أن المؤمن له يؤمن فى الأحوال المتقدم ذكرها تأمينا مباشرا من مسئوليته هو ، فى الوقت الذى يؤمن فيه لحساب ذى المصلحة . فيكون بذلك قد عقد تأمينين ، تأمينا مباشرا من مسئوليته ولمصلحته الشخصية ، وتأمينا مباشرا آخر لحساب ذى المصلحة اشترط فيها لمصلحة غيره . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول فى صدرها فى هذا المعنى : « ويجوز أيضا أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة الى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة الى المستفيد .. »(١) . وغنى عن البيان أن هذا مجرد افتراض من المشرع ، فيجوز أن يتبين من ارادة المتعاقدين

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٧٠ فى آخرها .

الصريحة أو الضمنية أن المؤمن له انما قصد أن يؤمن لحساب ذى المصلحة وحده دون أن يؤمن من مسئوليته هو (١) •

٧٧٢ — ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذى المصلحة :

والتأمين لحساب ذى المصلحة ، ككل اشتراط لمصلحة الغير ، يترتب عليه أن يصبح المؤمن له ملتزما شخصيا نحو المؤمن ، وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن • فنبحث التزامات المؤمن له نحو المؤمن ، ثم الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن •

٧٧٣ — التزامات المؤمن له نحو المؤمن :

لما كان المؤمن له هو الذى تعاقد باسمه مع المؤمن ، فقبل بذلك جميع الالتزامات التى تنشأ من عقد التأمين فى ذمته ، فانه يكون هو المدين شخصيا بهذه الالتزامات نحو المؤمن ، حتى لو تعين وقت ابرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته • فالمستفيد لم يكن طرفا فى عقد التأمين ولم يلتزم بشىء نحو المؤمن ، وهو اذا قبل الاشتراط لمصلحته فانما يهدف بقبوله الى أن يجعل حقه المباشر قبل المؤمن حقا غير قابل للنقض ، لا أن يكون ملتزما نحوه •

فيلتزم المؤمن له اذن نحو المؤمن بجميع الالتزامات التى يرتبها عقد التأمين فى ذمته :

١ — يلتزم أولا بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين ، حتى يتمكن المؤمن من وراء ذلك أن يقدر الخطر الذى يؤمنه تقديرا صحيحا • ولا شأن للمستفيد بذلك ، بل ان المستفيد قد لا يكون

---

(١) انظر فى المسألة بيكار وبيسون فقرة ٢٦٠ ص ٣٨٦ — ص ٣٨٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧١٩ — نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٨ — ١ — ٤٤٣ •

معينا ، كما هو الغالب ، وقت ابرام العقد • ويدخل فى ذلك أيضا التزام المؤمن له بأن يخطر المؤمن بجميع الظروف التى تطرأ ويكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، على الوجه الذى سبق بيانه عند الكلام فى هذا الالتزام • ويبقى هذا الالتزام فى ذمة المؤمن له حتى لو خرج الشىء المؤمن عليه من يده ، وحتى لو لم تعد له مصلحة فيه ، مادامت هذه الظروف الطارئة قد وصلت الى علمه •

٢ — ويلتزم ثانيا بدفع أقساط التأمين ، فهو الذى يطالب بها ، ويعذر اذا تخلف عن دفعها ، وتتخذ الاجراءات فى مواجهته من أجلها • ولا شأن هنا أيضا للمستفيد بذلك ، حتى بعد قبوله الاشتراط لمصلحته (١) ، مالم يكن قد تعهد للمؤمن فى الوثيقة أو فى ملحق لها مثلا بدفع هذه الأقساط • واذا كان المستفيد غير ملزم بدفع الأقساط ، فان هذا لا يمنع من أن يقوم بدفعها باختياره مكان المؤمن له ، ليتوقى بذلك الجزاء الذى يترتب على عدم دفعها من وقف سريان وثيقة التأمين وفسخها عند الاقتضاء •

٣ — ويلتزم المؤمن له أخيرا باخطار المؤمن بوقوع الخطر اذا تحقق ، وهذا بالرغم من أن المستفيد يكون قد تعين فى هذا الوقت ويكون هو الذى يعينه أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر • ذلك أن المستفيد لم يتعاقد مع المؤمن ، ولم يلتزم نحوه بشىء • ويحرص المؤمن عادة ، فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، أن يدرج فى وثيقة التأمين شرطا يقضى بأن التعامل يكون مع المؤمن له وحده عند تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر ، وهذا هو شرط التسوية (clause de règlement). • ولكن لما كان المستفيد هو الذى يعنيه ، كما قدمنا ، اخطار المؤمن بوقوع الخطر حتى يتقاضى منه مبلغ التأمين ، فلا شىء يمنع من أن يقوم هو بهذا الاخطار فى مكان المؤمن له ، حتى يتفادى بذلك سقوط حقه ، وحتى

---

(١) نقض فرنسى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٥٢٩ •

يتمكن من قبض هذا الحق كاملا (١) .

٧٧٤ — الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن :

اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كان للمستفيد ، بالرغم من أنه لم يتعاقد مع المؤمن ، حق شخصى مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما لو كان هو المؤمن له الذى تعاقد معه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير (٢) .

ويتعين شخص المستفيد حتما وقت تحقق الخطر ، حتى لو لم يكن معينا قبل ذلك . فصاحب المصلحة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر هو المستفيد . حتى لو كان للمؤمن له هو أيضا مصلحة مؤمن عليها كما رأينا فيما تقدم . فاذا كان الشىء المؤمن عليه وديعة فى يد المؤمن له ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، فمالك الوديعة وقت تحقق الخطر هو المستفيد كما قدمنا . واذا تعاقب الملاك ، كما يتعاقب ملاك البضاعة المودعة فى مخزن عام ، فالمستفيد هو الذى تثبت له الملكية وقت تحقق الخطر ، ولا عبرة بانتقال الملكية بعد ذلك الى مالك آخر حتى لو انتقلت قبل دفع مبلغ التأمين مادامت قد انتقلت بعد تحقق الخطر . وقد يكون المستفيد صاحب حق عينى فى الشىء المؤمن عليه دون أن يكون مالكا ، كالدائن المرتهن للبضائع المودعة فى مخزن عام بموجب وثيقة الرهن (Warrant). وقد يكون المستفيد لا صاحب حق ملكية ولا صاحب أى حق عينى آخر، ولكن يترتب فى ذمته دين من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، كما فى التأمين من المسئولية لحساب صاحب المصلحة ، فسائق السيارة الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث الذى حقق مسئوليته هو المستفيد لأن الدين الناجم عن تحقق المسئولية قد ترتب فى ذمته (٣) . وعلى المستفيد

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ — ٢ — ٣٦٣٣ .

(٣) واذا كان التأمين لحساب ذى المصلحة يتضمن تأمينا من المسئولية =

يقع عبء اثبات أن له مصلحة مؤمنا عليها قائمة وقت تحقق الخطـــر ،

= لمصلحة المؤمن له نفسه على الوجه الذى قدمناه ، وتحقق الخطر ووجب أعمال التأمين لحساب ذى المصلحة والتأمين من المسئولية فى وقت معا ، فان الذى يقع فى هذه الحالة هو أن المستفيد يرجع بمبلغ التأمين على المؤمن ، وبذلك يحل المؤمن محله فى الرجوع بمبلغ التأمين على المسئول وهو هنا المؤمن له . ولمـــا كان للمؤمن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين بموجب التأمين من المسئولية ، فان حق المؤمن فى ذمة المؤمن له فى ذمة المؤمن ، وهما حقان متعادلان اذ أن محل كل منهما وهو مبلغ التأمين ، يتقاصان ، وبذلك لايرجع أحد من الطرفين على الآخـــر .

وقد يكون المستفيد فى التأمين لحساب ذى المصلحة قد أبرم عقد تأمين آخر لتغطية نفس الخطر ، أى لتغطية الخطر الذى سبق أن غطـــاه التـــأمين لحساب ذى المصلحة . مثل ذلك أن يعقد أمين النقل تأمينا على البضـــاعة لحساب صاحبها ، ثم يعقد صاحب البضاعة تأمينا آخر على نفس البضاعة . فاذا هلكت ، ولم تتحقق مسئولية أمين النقل تجاه صاحبها عن هلاكها ، خلص من ذلك أن البضاعة تكون قد عقد فى شأنها تأمينان ، التأمين الأول عقـــده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة ، والتأمين الثانى عقده صاحب البضاعة نفسه لحسابه الشخصى . ومن ثم يتعدد عقد التأمين بالنسبة الى نفس البضاعة ، فيقسم مبلغ التأمين بين التأمينين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام فى تعدد التأمين . أما اذا تحققت مسئولية أمين النقل تجاه صاحب البضاعة ، فان المؤمن الذى تعاقد مع أمين النقل هو الذى يتحمل وحده الخسارة ، دون المؤمن الذى تعاقد مع صاحب البضاعة ، فان هذا اذا دفع مبلغ التأمين رجع به على أمين النقل المسئول عن الحادث ، وكذلك على المؤمن الذى تعاقد مع أمين النقل ، فيتحمل هذا المؤمن الأخير فى النهاية كل الخسارة كما سبق القول (انظر نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٧ — ١ — ٤٤٣) .

وقد يعقد أمين النقل تأمينا لحساب صاحب البضاعة يغطى أيضـــا مسئوليته الشخصية ، ثم يعقد تأمينا آخر يغطى به مسئوليته مرة أخرى . فاذا تحقق الخطر وتحققت معه مسئولية أمين النقل ، فانه يكون قد غطى مسئوليته بتأمينين مختلفين ، التأمين الأول الذى عقده لحساب صاحب البضاعة وغطى به فى الوقت ذاته مسئوليته الشخصية ، والتأمين الثانى الذى اقتصر فيـــه على تغطية مسئوليته الشخصية . ومن ثم يقسم مبلغ التأمين بين هـــذين التأمنين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام فى تعـــدد التأمين . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن التأمين الذى عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة وغطى به مسئوليته الشخصية يصبح تأمينا احتياطيا (assurance subsidiaire) بالنسبة الى التأمين الثانى الذى اقتصر فيه على تغطية مسئوليته الشخصية ، ومن ثم يتحمل المؤمن فى هذا التأمين الثانى وحده كل الخســـارة (نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٧٣ — سيريه ١٩٤٩ — ١ — ٩) .

وانظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦٥ .

ولا يكفى فى اثبات ذلك أن يكون المستفيد حاملا لوثيقة التأمين فحمل الوثيقة ليس دليلا على قيام هذه المصلحة • كما لا يشترط فى ذلك أن يقدم المستفيد وثيقة التأمين ، اذ يجوز له أن يثبت قيام المصلحة بجميع طرق الاثبات ويدخل فيها البينة والقرائن (١) •

فاذا ما تعين المستفيد على الوجه المتقدم الذكر كان له حق مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما قدمنا ، فلا يتحمل مشاركة دائنى المؤمن له فى هذا المبلغ ، ويخلص له كله حتى لو أفلس المؤمن له ولا شأن لدائنى التفليسة به لأن المبلغ لم يدخل فى التفليسة وهو حق خالص للمستفيد (٢) • ويكون المستفيد فى هذه الحالة كما لو كان هو المؤمن له ، بحيث ان المؤمن فى رجوعه على المسئول عن الحادث الذى حقق الخطر المؤمن منه يحل محل المستفيد لا محل المؤمن له (٣) •

وحق المستفيد هذا يصبح غير قابل للنقض منذ أن يقبل المستفيد الاشتراط لمصلحته ، حتى لو قبل الاشتراط بعد تحقق الخطر • على أن نقض المؤمن له لحق المستفيد قبل قبول هذا الأخير لا يقع عادة فى التأمين على الأشياء كما يقع فى التأمين على الآشخاص ، لأن المستفيد فى التأمين على الأشياء هو صاحب المصلحة المؤمن عليها التى تكون قائمة وقت تحقق الخطر كما سبق القول ، فلا يملك المؤمن له تغييره بنقض الاشتراط لمصلحته ، الا اذا كان للمؤمن له مصلحة مؤمن عليها هى أيضا فيستطيع نقض حق المستفيد قبل قبوله حتى يتركز التأمين فى مصلحته هو وحده (٤) •

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦٢ •
(٢) نقض فرنسى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ٣٥١ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٣٧١ — داللوز ١٩٤٦ — ١٦٦ •
(٣) نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ — ٢ — ٣٦٣٣ — بيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩٠ •
(٤) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ =

وحق المستفيد مصدره عقد التأمين نفسه ، فيستطيع المؤمن اذن أن يحتج على المستفيد بكل الدفوع المستمدة من هذا العقد والتى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه ، من أوجه بطلان وابطال وفسخ وسقوط وغير ذلك ، وهذا طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير • وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٤/٢ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، فى هذا المعنى : « وللمؤمن فى جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفوع التى كان فى وسعه الاحتجاج بها فى مواجهة المؤمن له (١) » • وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفوع المستمدة من العقد والتى كانت موجودة وقت تحقق الخطر ، فيقتصر حق المستفيد على مبلغ التأمين المذكور فى العقد ، ويسرى فى حق المستفيد الشروط التى تستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويحتج عليه بما يترتب على عدم دفع الأقساط المستحقة من جزاء كوقف سريان العقد وفسخه وكخصم الأقساط المستحقة من مبلغ التأمين (٢) • كذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفوع المستمدة من العقد والتى تستجد بعد وقوع الخطر ، كسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم الاخطار عن وقوع الخطر فى الميعاد القانونى أو بسبب تقادم هذا الحق (٣) • ويسرى فى حق المستفيد شرط التسوية (clause de règlement) الذى يقضى بأن يكون التعامل فى تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر مقصورا على المؤمن والمؤمن له دون غيرهما (٤) • فتتم التسوية أولا ما بين المؤمن والمؤمن

= فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ — نقض فرنسى ٢ يناير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٤٦٤ •

(١) انظر آنفا فقرة ٧٧٠ فى آخرها •

(٢) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ — ٢ — ١١٧ •

(٣) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٥١ — ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٢٢ •

(٤) انظر آنفا فقرة ٧٧٣ •

له ، وهذه التسوية تسرى فى حق المستفيد ويكون حقه المباشر فى حدودها (١) .

٢ — حالات يحل فيها الغير محل المؤمن له

٧٧٥ — حالات ثلاث :

وقد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمنا له مستفيدا مكان الأول ، وذلك دون أن يكون مشترطا لمصلحته . ويتحقق ذلك فى حالات ثلاث :

(أ) انتقال الشىء المؤمن عليه الى شخص آخر .

(ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له .

(جـ) افلاس المؤمن له .

(أ) انتقال الشىء المؤمن عليه الى شخص آخر (*)

٧٧٦ — سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير :

لا نفترض هنا ، كما افترضنا فيما تقدم ، أن المؤمن له قد اشترط لمصلحة الغير حيث تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولا يعتبر المستفيد المشترط لمصلحته خلفا للمؤمن له ، بل يكون له حق مباشر كما سبق القول . وانما نفترض أن المؤمن له هو المستفيد فى الوقت نفسه ، فلم يشترط لمصلحة مستفيد آخر ، ولكن الشىء المؤمن عليه انتقلت ملكيته ، بسبب من أسباب انتقال الملكية ، الى شخص آخر .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٤ ص ٣٩٢ — ص ٣٠٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ — نقض فرنسى ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ٢٦١ — عكس ذلك نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٧ — ٢٨٩ — داللوز ١٩٤٧ — ٣٩٣ .

(*) انظر Salez رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — Janin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

فيحل من انتقلت اليه الملكية محل المؤمن له المستفيد ، ويصبح مؤمنـا له مستفيدا فى مكانه ، وذلك لا طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، بل طبقا لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص •

والأصل أن الشىء المؤمن عليه ، اذا انتقلت ملكيته الى خلف عـام أو خلف خاص ، تنتقل وثيقة التأمين مع الشىء الى الخلف • ذلك أنه اذا كان الخلف خلفا عاما ، فان حقوق السلف الناشئة من عقد التأمين تنتقل اليه ، وكذلك التزاماته الناشئة من العقد فى حدود التركة ، طبقا لقواعد الاستخلاف العام (١) •واذا كان الخلف خلفا خاصا ، فان عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشىء المؤمن عليه اذ هو من مكملاته ، فينتقل حقوقا والتزامات من السلف الى الخلف ، طبقا لقواعد الاستخلاف الخاص (٢)•

---

(١) الوسيط الجزء الاول ، الطبعة الثالثة المنقحة المجلد الأول فقـرة ٣٤٦ ــ وتنص المادة ١٤٥ مدنى فى هذه الصدد على أن « ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، مالـم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام » •

(٢) الوسيط الجزء الاول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٣٥٢ ــ وتنص المادة ١٤٦ مدنى فى هذا الصدد على أنه « اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شـخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء اليه »

وجاء فى الجزء الأول من الوسيط فى خصوص هذه المادة ومذكرتهـا الايضاحية ما يأتى : « أما القضاء المصرى (فى عهد التقنين المدنى القديم) فالظاهر أنه يرى أن الحق الناشىء عن عقد التأمين لاينتقل مع الشىء المؤمـن عليه الى الخلف (محكمة مصر الوطنية مستعجل فى ١٠ يوليـه سـنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٠ ص ١١٤٣ ــ استئناف مختلط فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٥٥) ولكن المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى تشير صراحة الى عكس ذلك فتقول: أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقـد مما يعتبر من مستلزمات هذا الشىء ، ويتحقق ذلك اذا كانت هذه الحقـوق مكملة له كعقود التأمين مثلا ، أو اذا كانت هذه الالتزامات تحـد من حرية الانتفاع به كما هو الشأن فى الالتزام بعدم البناء ــ مجموعة الأعمـال التحضيرية ٢ ص ٢٧٥ » (الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ٣٥٢ ص ٧٣٩ هامش ١) •

ويترتب على ذلك أنه اذا كان هناك مثلا منزل عليه من الحريق ، وانتقلت ملكية هذا المنزل الى وارث أو الى مشتر ، فالأصل أن عقد التأمين بحقوقه والتزاماته تنتقل مع المنزل الى الوارث أو المشترى . ومع ذلك يحتفظ عادة كل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية بحق الفسخ بشروط معينـــة .

وقد عالج التقنين المدنى الكويتى هذه الاحكام فى عدة مواد أولها المادة ٨٠٢ وتنص على ما يأتى : « ١ — تنتقـــل الحقـــوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الى من تنتقل اليه ملكية الشىء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حـــالة وفـــاة المؤمن له ، فتنتقـــل هذه الحقـــوق والالتزامات الى ورثتـــــه مع مراعـــاة ما تقضى به أحكام الميراث . ٢ — ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكيـــة أو آلت اليه عن طريق الارث أن تفسخ العقد وحده وللمؤمن أن يستعمل حقـــه فى الفسخ خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له » . ثم نصت المادة ٨٠٣ على ما يأتى : « يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا اذا اختار من انتقلت أو آلت اليه ملكية الشىء المؤمن عليه انهاء العقد » . كما نصت المـــادة ٨٠٤ على ما يأتى : « اذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه ، بقى مـــن انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الاقســـاط ، وتبرأ ذمتـــه من الاقساط المستقبلة ، وذلك من التاريخ الذى يخطر فيه المؤمن بكتـــاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية . وأخيرا نصت المادة ٨٠٥ على انه « اذا تعدد الورثة أو المتصرف اليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الاقســـاط » .

فهناك اذن مسألتان للبحث :

(أولا) انتقال عقد التأمين الى من انتقلت اليه الملكية .

(ثانيا) احتفاظ كل من الطرفين بحق الفســـخ .

أولا — انتقال عقد التأمين الى من انتقلت اليه الملكية

٧٧٧ — مسألتان :

قدمنا أن عقد التأمين ينتقل مع الشيء المؤمن عليه الى من انتقلت اليه ملكية هذا الشيء . فنبحث في هذا الصدد مسألتين :

١ — الشروط التي يتم بها الانتقال .

٢ — الآثار التي تترتب على الانتقال .

٧٧٨ — الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين :

يتم انتقال عقد التأمين اذا كان واقعا على شيء معين ، وانتقلت ملكية هذا الشيء ، وكان عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية .

فعقد التأمين الذي ينتقل يكون عادة عقد تأمين على الأشياء ، كعقد التأمين من الحريق أو من تلف المزروعات أو من موت المواشي أو من السرقة . وقد يكون عقد تأمين من المسئولية اذا ارتبط تحقق المسئولية المؤمن منها بشيء معين يجوز أن تنتقل ملكيته من شخص الى آخر ، كالتأمين من المسئولية عن سيارة معينة بالذات ، وكالتأمين من مسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin) اذ ترتبط مسئولية الجار هنا بمكان معين يجوز أن تنتقل ملكيته ، وكالتأمين من المسئولية التي تنشأ عن استغلال متجر معين بالذات (١) . ويجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات ، حتى اذا انتقلت ملكية هذا الشيء الى شخص آخر انتقل معها عقد التأمين الى هذا الشخص . فالشيء المعين بالذات يجب أن يكون مصدر خطر خاص به هو نفس الخطر المؤمن منه ، ويقابل

---

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ — ٢١ — ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٦ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٣١٧ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٥ — ص ٧٤٦ .

هذا الخطر قسط خاص للتـأمين للتـأمين أو جـزء من قسـط قـابل التجزئة (١) • وقد يكون هذا الشيء عقارا ، وقد يكون منقولا معينـا بالذات كسيارة أو دهبية أو عوامة أو بضاعة معينة بالذات • فاذا كان المنقول غير معين بالذات ، كما فى التأمين على سيارة غير معينة أو على أى بضائع توجد فى مخزن معين أو أى متاع يوجد فى منزل معين ، فـان الشرط يختل اذ لا يوجد شىء معين بالذات ينتقل معه عقد التأمين (٢) •

ويجب أن تنتقل ملكية الشىء المؤمن عليه من المؤمن له الى شخص آخر • وتنتقل الملكية اما بسبب الوفاة ، فتنتقل الى الـوارث ويبقى الورثة مالكين للشىء فى الشيوع وينتقل اليهم عقد التـأمين ، حتى اذا حصلت القسمة ووقع الشىء فى نصيب أحدهم أصبح هذا هـو الخلف الذى ينتقل اليه عقد التأمين وحده • وتنتقل الملكية أيضا بسبب الوفـاة عن طريق الوصية ، فتنتقل ملكية الشىء المؤمن عليه الى الموصى له وينتقل معها عقد التأمين • وتنتقل الملكية بين الأحياء بالعقد ، سواء كان معاوضة كالبيع أو تبرعا كالهبة ، وبالشفعة ، وبالحيازة ، وبغير ذلك من أسـباب كسب الملكية ، فينتقل مع ملكية الشىء عقد التأمين • كذلك قـد تنتقل الملكية بالبيع الجبرى فينتقل عقد التأمين مع الشىء الى من رسا عليـه

---

(١) نقض فرنسى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٦ — داللوز ١٩٤٩ — ٤٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦ •

(٢) وقد يكون المنقول معينا بالذات ، ولكنه يكون آحادا غير معينة فى مجموع معين ، ويكون قسط التأمين فيه مقابلا لهذا المجموع دون نظر الى آحاده وغير قابل للتجزئة . مثل ذلك التامين على مجموع من السيارات بشرط عدم تسيير كل آحاد هذا المجموع فى وقت واحد بل يجب الاقتصار على تسيير بعض آحاده . ففى هذه الحالة يختل الشرط ، اذ لاتكون هناك سيارة معينة بالذات يتركز فيها التأمين ويقابلها القسط فينتقل معها عقد التأمين ، ومن ثـم اذا انتقلت ملكية اية سيارة فى هذا المجموع الى شخص آخر لم ينتقل معهـا عقد التامين (نقض فرنسى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٦ — ليموج ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٢٥٠ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦) •

المزاد • وقد يكون الشيء الذى تعلق به عقد التأمين حقا معنويا كحق المستأجر ، فيؤمن المستأجر من مسئوليته عن الحريق ، ومن ثم ينتقل عقد التأمين الى وارثه أو الى المتنازل له عن الايجار • كذلك قد يؤمن صاحب المتجر على أرباح متجره (assurance - profits) ، فينتقل عقد التأمين الى وارثه أو الى من يتنازل له عن هذا المتجر (١) •

ويجب أخيرا أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال ملكية الشيء ، والعبرة بوقت انتقال الملكية ، فتنتقل فى الميراث والوصية بالموت ، وفى العقد بالتسجيل ، واذا كان العقد معلقا على شرط واقف فبتحقق الشرط ، أو معلقا على شرط فاسخ فتنتقل الملكية بمجرد تسجيل العقد دون انتظار لنتيجة الشرط • فيجب اذن أن يكون عقد التأمين قائما فى هذا الوقت ، فاذا كان قد انقضى ، ولو باتفاق الطرفين ، فانه يصبح غير موجود ولا يتصور انتقاله (٢) • وكانقضاء عقد التأمين اتفاق المؤمن له مع المؤمن على استبقاء العقد مع نقله الى عين أخرى مملوكة للمؤمن له بدلا من انتقاله مع العين المؤمن عليها فى الأصل ، فشرط الاحلال هذا (clause de remplacement) يحول دون انتقال عقد التأمين • وينتقل عقد التأمين بالحالة التى هو عليها وقت انتقال الملكية ، فاذا كان قد أدخلت عليه تعديلات انتقل على الوجه الذى عدل به •

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فان عقد التأمين ينتقل من

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٠ ص ٣٤٥ •

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شيء معين بالذات انه تنتقل اليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن • واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب المؤمن عليها تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة فى تلك المركب وانما اشترى حصة فى انقاضها المفارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون (نقض مدنى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض للسنة ٣٣ رقم ٤٥ صفحة ٢٥١) •

المؤمن له الى خلفه ، وينتقل بحكم القانون ، حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه . فلا حاجة اذن لاخطاره ، لا من قبل المؤمن له ولا من قبل من انتقلت اليه الملكية (١) . ومع ذلك هناك مصلحة فى اخطار المؤمن ، والذى يقع فى العمل أنه يخطر فعلا : فاما أن يخطره المؤمن له حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلة على النحو سنفصله فيما يلى ، واما أن يخطره من انتقلت اليه الملكية حتى يجرى فى حقه الميعاد الذى يجب فيه أن يستعمل حقه فى الفسخ وبذلك يسقط حقه اذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفسخ كما سيجىء .

ولما كان اخطار المؤمن غير مشترط ، فمن باب أولى لا تشترط موافقته على انتقال عقد التأمين ، فالعقد ينتقل كما قدمنا بحكم القانون ، ولو دون علمه . ومع ذلك قد ورد فى مشروع الحكومة ما يتعارض مع هذا الحكم ، ويتعارض فى الوقت ذاته مع القواعد العامة ، فقد اشترط هذا المشروع موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين فى حالة تصرف المؤمن له فى الشيء المؤمن عليه ، اذ نصت المادة ١/٣٢ منه على أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الى من تنتقل اليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن ، أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته (٢) .

---

(١) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤١ — ٦٨ — باريس ٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٢٥ — اكس ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١١٤ — داكار ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ وباريس ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٣٥ .

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : «ونظرا الى أن عقد التأمين من العقود المستمرة ، فقد تناول المشروع موضوع نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، فقد يطرأ مدة العقد ظروف تستدعى تغيير أحد طرفى العقد كوفاة المؤمن له أو تخليه عن ملكيته للشيء المؤمن عليه أو بسبب افلاسه أو تصفية أمواله قضاء . فنص فى المادة ٣٢ من المشروع على انتقال تلك الحقوق والالتزامات الى من تنتقل اليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن . أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى التركة ، وهذا الحكم يتمشى =

٧٧٩ — الآثار التى تترتب على انتقال عقد التأمين :

يترتب على انتقال عقد التأمين أن يحل محل المؤمن له الأصلى مؤمن له جديد ، هو الذى انتقلت له ملكية الشىء المؤمن عليه • ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلى الى المؤمن له الجديد ، وكذلك تنتقل اليه حقوقه (١) •

فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بدفع الأقساط المستقبلة • أما الأقساط التى تكون قد حلت وقت انتقال الملكية فهى على المؤمن له الأصلى ، فاذا لم يكن قد دفعها فعليه دفعها • واذا كان انتقال الملكية بالموت ولم تكن بعض الأقساط الحالة قد دفعت ، فهى دين على التركة طبقا للقواعد المقررة فى الميراث • ويلاحظ أنه اذا كان القسط يدفع مقدما

= مع احكام الشريعة التى لاتعتبر شخصية الوارث استمرارا لشخصية المورث»

ويلاحظ أن المادة ١٠٧٥/١ من المشروع التمهيدى ، وهى المادة التى نقل عنها نص مشروع الحكومة ، هى أكثر اتفاقا مع القواعد العامة فلا تشترط موافقة المؤمن ، اذ تنص على ما يأتى : « تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين الى من تنتقل اليه ملكية الشىء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته » • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى » ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ فى الهامش) •

وقد نصت المادة ٩٧٩/١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى المعنى الذى اخذ به المشروع التمهيدى ، على مايأتى : « اذا توفى المضمون أو تفرغ عن الشىء المعقود عليه الضمان ، فان عقد الضمان يستمر لمصلحة الوارث أو المشترى ، بشرط أن يلتزم بالموجبات التى كان المضمون ملزما بها تجاه الضامن بمقتضى العقد » • وانظر أيضا فى نفس المادة ١/١٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

وتنص المادة ١/٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على انه « لا يكون سببا فى حل التأمين التصرف فى الأشياء المؤمن عليها » •

(١) فترتفع عن المؤمن له الأصلى صفة المؤمن له (باريس ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٧٠ — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٣٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧) •

كما هو الغالب ، ودفع المؤمن له الأصلى القسط عن العام الذى بدأ ، وانتقلت الملكية فى خلال هذا العام ، رجع المؤمن له الأصلى على المؤمن له الجديد بجزء من القسط يتناسب مع المدة التى بقيت من العام منذ انتقال الملكية . وفيما يتعلق بالأقساط التى تحل بعد انتقال الملكية ، فهذه على المؤمن له الجديد (١) كما قدمنا . ولكن قد يكون المؤمن جاهلا بانتقال الملكية ولا يعرف الا المؤمن له الأصلى يتقاضى منه الأقساط التى تحل ، فيبقى المؤمن له الأصلى ملتزما نحو المؤمن بدفع هذه الأقساط ويرجع بها على المؤمن له الجديد (٢) ، وذلك الى أن يخطر المؤمن له الأصلى المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول انتقال الملكية . فمن وقت وصول هذا الاخطار يكون المؤمن له الجديد هو الملزم نحو المؤمن بدفع الأقساط التى تحل ، وتبرأ ذمة المؤمن له الأصلى منها ، فلا يكون ملزما بدفعها لا بصفته مدينا أصليا ولا بصفته ضامنا للمؤمن له الجديد . وتقول الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى : « واذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية يدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا ، وذلك من وقت اخطاره المؤمن بكتاب

---

(١) فاذا تعدد المؤمن له الجديد ، كما اذا تعدد ورثة المؤمن له أو تعدد المشترون للشىء المؤمن عليه ، ولم يشترط التضامن ، فلا تضامن بينهم لأنه لايوجد نص على التضامن ، فينقسم القسط عليهم كل بقدر نصيبه . أما فى فرنسا فيوجد نص على الضامن ، اذ تقضى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بأنه « اذا بقى عقد التأمين ، وتعددد الورثة أو المنصرف لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط » . وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى أيضا على ما يأتى : « واذا وجد عدة ورثاء أو عدة مشترين واستمر عقد الضمان ، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الأقساط » .

(٢) ويكون فى هذه الحالة بمثابة كفيل للمؤمن له الجديد متضامن معه ، فيجوز للمؤمن أن يرجع عليه بالقسط دون أن يواجه بالدفع بالتجديد ، ثم يرجع المؤمن له الأصلى بما دفعه على المؤمن له الجديد كما يرجع أى كفيل (بيكار وبيسون فقرة ٢٣٥ ص ٣٥٣) .

موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية » (١) • واذا تخلف الملزم بدفع القسط عن دفعه ، سواء كان هذا الملزم هو المؤمن له الأصلى أو كان المؤمن له الجديد أو كانا هما معا ، جاز للمؤمن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتوقيع الجزاء المترتب على عدم الدفع ، من اعذار ، يتلوه وقف سريان عقد التأمين ، يتلوه فسخ العقد ، على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم • وتتخذ هذه الاجراءات فى مواجهة المؤمن له الأصلى ، أو فى مواجهة المؤمن له الجديد ، أو فى مواجهتهما ، بحسب الأحوال (٢) •

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ فى الهامش — وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ فى الهامش) •

وتنص المادة ٤/٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على مايأتى : « وعندما يباع الشىء المضمون يبقى البائع ملزما تجاه الضامن بدفع الأقساط المستحقة ، ولكنه يبرأ من كل موجب ، حتى على سبيل الكفالة ، فيما يختص بالاقساط التى لم تستحق بعد ، وذلك من تاريخ ابلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون » — وانظر أيضا فى هذا المعنى المادة ٣/١٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

وتنص المادة ٢/٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « واذا لم يعلن المؤمن له المؤمن عن حصول التصرف والمتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزما بدفع الأقساط التى يحل أجلها بعد تاريخ التصرف » •

وقد نصت المادة ٨٠٤ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « اذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ماحل من الأقساط ، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة ، وذلك من التاريخ الذى يخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية » •

(٢) فاذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الجديد وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل بعد اخطار المؤمن بانتقال الملكية ، اتخذت الاجراءات فى مواجهته • واذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الاصلى وحده ، اى فيما يتعلق بالقسط الذى حل قبل انتقال الملكية ، فاذا كان المؤمن قد أعذر المؤمن له الاصلى قبل انتقال الملكية ، بقى هذا الاعذار منتجا لآثاره حتى بعد انتقال الملكية ، ووقف سريان عقد التأمين بالنسبة الى المؤمن له الجديد • أما اخطار الفسخ فيوجهه المؤمن الى المؤمن له الآصلى اذا كان المؤمن لم يخطر بانتقال الملكية ، والا فيوجهه الى المؤمن له الجديد • هذا ويوجه المؤمن =

ويلتزم المؤمن له الجديد كذلك باخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التى يكون من شأنها زيادة الخطر ، وبخاصة الظروف التى ترجع الى انتقال الملكية اليه .

ويلتزم أخيرا باخطار المؤمن فى الميعاد القانونى بوقوع الحادث عند تحقق الخطر ، وبأى التزام آخر يكون قد أخذه المؤمن له الأصلى على عاتقه اذ أن هذا الالتزام ينتقل كما قدمنا من المؤمن له الأصلى الى المؤمن له الجديد .

وفى مقابل هذه الالتزامات التى تقع على عاتق المؤمن له الجديد ، يكون لهذا الأخير الحق فى الضمان . فيرجع عند تحقق الخطر على المؤمن بمبلغ التأمين (١) ، فى حدود العقد وبالشروط المدونة فيه من أوجه استبعاد وأوجه سقوط وغير ذلك من الدفوع التى كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلى . ويدخل فى هذه الدفوع

= الاعذار ، بالنسبة الى القسط الذى حل قبل انتقال الملكية ، الى المؤمن له الأصلى كما قدمنا ، الا اذا كان قد أخطر بانتقال الملكية فيوجهه الى المؤمن له الجديد . واذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الاصلى والمؤمن له الجديد معا ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل بعد انتقال الملكية وقبل اخطار المؤمن بانتقالها ، جاز للمؤمن ، قبل اخطاره بانتقال الملكية ، أن يوجه الاجراءات الى المؤمن له الأصلى باعتباره كفيلا للمؤمن له الجديد متضامنا معه ، أو يوجهها الى المؤمن له الجديد باعتباره هو المؤمن له الحالى . أما بعد اخطاره بانتقال الملكية ، فلا يجوز توجيه الاجراءات الا الى المؤمن له الجديد . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٣٦ — فقرة ٢٣٧ .

(١) ولا شأن للمؤمن له الأصلى ، بعد انتقال الملكية ، بهذا المبلغ (باريس ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٧٠) . ولكن اذا انتقلت الملكية بطريق البيع مثلا ، وبقى الثمن دينا فى ذمة المؤمن له الجديد ، كان للمؤمن له الأصلى حق امتياز على الشىء المؤمن عليه ، فاذا تحقق الخطر استعمل حق امتيازه على مبلغ التأمين ، شأنه فى ذلك شأن أى دائن له حق عينى فى الشىء المؤمن عليه ، وسيأتى تفصيل ذلك . ومن هنا نرى أن المؤمن له الأصلى قد تكون له مصلحة فى بقاء عقد التأمين ، فاذا تحققت مصلحته على هذا النحو ، جاز له أن يجعل المؤمن له الجديد ينزل من حقه فى فسخ عقد التأمين ، وهو حق يثبت لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد كما سيجىء . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٣٣ ص ٣٤٩ .

أوجه البطلان والابطال والفسخ التى يمكن أن ترد على وثيقة التأمين ، وبخاصة ما يترتب منها على عدم صحة البيانات التى يكون المؤمن له الأصلى قد قدمها ابتداء للمؤمن ، وما يترتب منها على تأخر المؤمن له فى دفع القسط من وقف سريان عقد التأمين وفسخ هذا العقد عند الاقتضاء (١) .

ثانيا — احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ

٧٨٠ — جواز فسخ عقد التأمين :

لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشىء المؤمن عليه ، وينتقل بحكم القانون دون حاجة الى موافقة أى من المؤمن والمؤمن له الجديد ، فان أكثر التشريعات قد احتفظت فى مقابل ذلك لكل من هذين بالحق فى طلب فسخ عقد التأمين . اذ يجوز أن المؤمن ، بعد انتقال عقد التأمين الى المؤمن له الجديد ، لا يرضى عن هذا الأخير ، فيعمد عندئذ الى فسخ العقد (٢) . ويجوز كذلك أن يرى المؤمن له الجديد ألا مصلحة له فى استبقاء عقد التأمين ، اما لأنه ليست له حاجة فى ذلك ، واما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط ، واما لأنه يستطيع أن يبرم عقد تأمين عند مؤمن آخر أصلح له من العقد القائم ، واما لأى سبب آخر ، فيعمد هو أيضا الى فسخ العقد . وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ٢ — ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٣ ص ٣٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧ .

(٢) أما فى مشروع الحكومة (م ١/٣٢) ، فقد قدمنا أن عقد التأمين لا ينتقل الا بموافقة المؤمن ، فله اذن الا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين . أما اذا وافق على انتقاله ، فانه لا يعود له بعد ذلك الحق فى الفسخ .

أو آلت اليه عن طريق الارث أن يفسخ العقد وحده • وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت اليه ملكية الشيء أو من آل اليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين اليه • ٣ — واذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا اذا اختار من انتقلت أو آلت اليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة (١) » •

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ فى الهامش — وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ فى الهامش) .

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « على انه يحق فى الحالة المتقدمة ذكرها (انتقال عقد التأمين) للضامن أو للوارث او للمشترى أن يفسخ العقد الذى عقده المورث أو البائع ، بابلاغ رغبته للفريق الآخر — باطل كل اتفاق يشترط فيه اداء مبلغ يتجاوز القسط السنوى ، على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن اذا بيع الشيء المعقود عليه او توفى المضمون واختار المشترى أو الوريث فسخ العقد حسبما تقدم فى الفقرة الثانية من هذه المادة »— وانظر ايضا فى هذا المعنى المادة ١٩/٢ر٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص الفقرات ٣و٤و٥ من المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ٣ — اذا اعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب مسجل عن عدم رغبته فى الدخول فى العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف ، انتقلت اليه حقوق المؤمن له والتزاماته . وفى هذه الحالة تحق للمؤمن الاقساط الخاصة بالتأمين الجارى . ٤ — ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد باخطار سابق لمدة خمسة عشر يوما خلال عشرة ايام من علمه بحصول التصرف . ويجوز ان يبعث الاخطار بكتاب مسجل ٥٠ — اذا صدر سند تأمين « لأمر » أو (لحامله) ، فلا داعى لاعلان المؤمن من التصرف ، وعلى هذا لايجوز للمؤمن ولا للمتصرف له التحلل من العقد » .

اما مشروع الحكومة ، فلم يصرح فى المادة ٣٢ منه بحق المؤمن له الجديد فى الفسخ ، واشترط كما قدمنا موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين . فيكون للمؤمن اذن ، لا فسخ العقد بعد انتقاله ، بل منعه من أن ينتقل ابتداء كما سبق القول . اما المؤمن له الجديد ، فالظاهر انه طبقا لهذا =

ونرى من ذلك أنه بعد انتقال عقد التأمين ، يكون هذا العقد قابلا للفسخ اما من جهة المؤمن ، واما من جهة المؤمن له الجديد .

٧٨١ ــ الفسخ من جهة المؤمن :

فيجوز اذن للمؤمن أن يستعمل حقه فى فسخ عقد التأمين (١) . ويقع ذلك عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن الى المؤمن له الجديد اذا كان قد أخطر بانتقال الملكية ، فاذا لم يخطر بذلك جاز ارساله الى المؤمن له الأصلى باعتباره نائبا عن المؤمن له

= المشروع يكون له حق الفسخ ، وقد ورد هذا الحق ضمنا فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا المشروع اذ تقول : « ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا اذا اختار من انتقلت او آلت اليه الملكية انهاء العقد » . فاذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد للعقد هو شرط باطل ، فان هذا معناه حتما انه يجوز للمؤمن له الجديد فسخ العقد ، بل ان اى شرط يحول دون الفسخ أو يضع عقبات فى سبيله ، كشرط التعويض ، يكون باطلا .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٢ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى : « ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية أو آلت اليه عن طريق الأرث ان يفسخ العقد وحدة . للمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له » ونصت المادة ٨٠٣ من التقنين المشار اليه على ما يأتى : « يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا اذا اختار من انتقلت أو آلت اليه ملكية الشىء المؤمن عليه أنهاء العقد » .

(١) وقد رأينا أنه ، طبقا لمشروع الحكومة (م ٣٢/١) ، يثبت للمؤمن حق أقوى من حق الفسخ ، وهو حق عدم الموافقة على أنتقال العقد اصلا . فاذا وافق على انتقال العقد ، انتقل الى المؤمن له الجديد ، ولم يعد للمؤمن كما قدمنا حق فى فسخ العقد . ولم يبين نص المادة ٣٢/١ من مشروع الحكومة المشار اليه شكل الموافقة ، ولا ميعادها . فيصبح اذن أن تصدر فى أى شكل كان ، ولو كتابة أو شفويا على أن يتحمل ذو الشان عبء الاثبات . وتصدر الموافقة عادة فى ملحق للوثيقة يمضيها المؤمن والمؤمن له الجديد . ويصح أن تصدر الموافقة فى أى وقت ، مقدما قبل انتقال الملكية او وقت انتقالها أو بعد هذا الانتقال . واذا صدرت كان لها اثر رجعى ، واعتبر العقد منتقلا الى المؤمن له الجديد من وقت انتقال الملكية . أما اذا لم تصدر الموافقة من المؤمن ، فان عقد التأمين يسقط ، ويجوز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له الاصلى اذا كان ذلك مشترطا فى العقد . واذا سكت المؤمن ولم يبين موقفه ، جاز للمؤمن له الجديد أن يحدد له ميعادا معقولا اذا انقضى دون أن تصدر الموافقة اعتبر المؤمن رافضا لانتقال العقد .

الجديد اذ أن الأول يكون كفيلا للثانى متضامنا معـــه (١) • ويجـــوز للمؤمن أن يطلب الفسخ على هذا النحـــو من وقت أن يعلم بانتقـــال الملكية • ويعلم بانتقالها عن طريق الشهرة العامة كما اذا كان الانتقال بسبب وفاة المؤمن له الأصلى ، أو عن طريق التسامع كما اذا علم المؤمن من أى مصدر ببيع المؤمن له الأصلى للشىء المؤمن عليه ، أو عن طريق اخطار المؤمن له الأصلى اذ لهذا مصلحة فى الاخطار حتى تبرأ ذمتـــه من دفع الأقساط المستقبلة على ما قدمنا ، و عن طريق اخطار المؤمن له الجديد وهذا هو الغالب اذ أن هذا الأخير يعمد عادة الى اخطار المؤمن بانتقـــال الملكية اليه ويطلب أن تنتقل اليه وثيقة التأمين • ويبقى حق المؤمن فى الفسخ قائما الى أن ينزل عن هذا الحق • وقد يكـــون نزوله عن الحق صريحا ، ويتحقق ذلك مثلا اذا أرسل من تلقاء نفسه الى المؤمن له الجديد يعرض عليه استبقاء العقد باسمه ، أو اذا أجـــاب عـــلى طلب المؤمن له الجديد أن تنتقل وثيقة التأمين اليه بالقبـــول ، وقد يمضى معه ملحقا للوثيقة بهذا المعنى (٢) • كما يكون نزول المؤمن عن حقه فى الفسخ ضمنيا ، ويستخلص هذا النزول الضمنى من الظروف ومـــن تصرف المؤمن عند علمه بانتقال الملكية ، كما اذا طالب المؤمن له الجديد بدفع أقساط التأمين ، ومن باب أولى اذا قبض منه قســـطا أو أكثر ، أو عرض عليه زيادة فى القسط لدى اخطاره بتفاقم الخطر لظروف جدت ، أو قام بأى تصرف آخر يدل فى وضوح على أنه يعترف بالمؤمن له الجديد حالا فى مكان المؤمن له الأصـــــلى • ويستخلص النزول الضمنى من انقضـــاء مدة معقولة ــ قدرتها المادة ١٠٧٥/٢ من المشروع التمهيدى فيما رأينا بثلاثة أشهر ــ من وقت وصول اخطار من المؤمن له الجديد يطلب فيه أن تنتقل اليه وثيقة التأمين ، دون أن يستعمل المؤمن حقـــه فى الفســـخ •

---

(١) بيكار وبيسون فقـــرة ٢٣٩ •

(٢) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ ــ ٢٠ •

فاذا سقط حق المؤمن فى الفسخ بالنزول عنه ، استقر عقد التأمين بعد انتقاله الى المؤمن له الجديد ، وأصبح غير قابل للفسخ من جهة المؤمن ، وبقى قائما الى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء •

واذا استعمل المؤمن حقه فى الفسخ ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزما بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التى لم تحل الى وقت وقوع الفسخ •

٧٨٢ — الفسخ من جهة المؤمن له الجديد :

وكما يجوز ، بعد انتقال العقد ، فسخه من جهة المؤمن ، كذلك يجوز فسخه من جهة المؤمن له الجديد • وقد لا تظهر لهذا الأخير مصلحة فى الفسخ اذا كان عقد التأمين قد أوشك على الانتهاء أو كان يمتد سنة فسنة ، أما اذا كان العقد لا ينتهى قبل مدة طويلة فهنا تظهر فائدة اثبات حق الفسخ للمؤمن له الجديد • ويستطيع هذا أن يفسخ العقد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله الى المؤمن ، فيعتبر العقد مفسوخا من وقت وصول هذا الكتاب الى المؤمن • ويجوز أن يبين المؤمن له الجديد ميعادا للفسخ فى الكتاب المسجل ، فيجعل الفسخ مثلا عند نهاية السنة الجارية ، حتى يتعين بذلك على وجه محدد الوقت الذى يتم فيه الفسخ • وفى هذه الحالة اذا رأى المؤمن أن ميعاد الفسخ طويل ، جاز له أن يطلب هو من جانبه الفسخ على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم •

ويجوز للمؤمن له الجديد أن يطلب الفسخ فى أى وقت منذ انتقال الملكية اليه ، ويبقى حقه هذا قائما الى أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا (١) • وينزل عن حقه فى الفسخ ، اما صراحة واما ضمنا ، اذا

---

(١) فلا يجوز تحديد ميعاد لطلب الفسخ ، لا فى وثيقة التأمين ولا من جهة المؤمن ، فان فى هذا تضييقا فى حق المؤمن له الجديد فى طلب الفسخ ، وهو مخالف للنظام العام فيقع باطلا (بيكار وبيسون فقرة ٢٤٥ ص ٣٦٤) •

أظهر مثلا رغبته فى استبقاء العقد فكتب الى المؤمن بطلب نقل وثيقة التأمين اليه ، ومن باب أولى اذا أمضى معه ملحقا للوثيقة ينقل بموجبها العقد اليه ، أو دفع قسط التأمين عند استحقاقه ، أو أخطر المؤمن بتفاقم الخطر لظروف استجدت • بل يجوز أن يقع النزول عن الفسخ فى سند انتقال الملكية نفسه ، فاذا كان المؤمن له الجديد قد اشترى الشيء المؤمن عليه مثلا ، وتعهد فى عقد البيع باستبقاء عقد التأمين ، فانه يعتبر بذلك قد نزل عن حقه فى الفسخ (١) • على أن حق المؤمن له الجديد فى الفسخ لا يبقى بالفعل قائما لمدة طويلة ، فانه لا يلبث أن يطالب بقسط التأمين الذى يحل عقب انتقال الملكية ، وهنا لابد من أن يتخذ موقفا فى أمر الفسخ ، فاما أن يطلبه ، واما أن ينزل عنه بدفع القسط • أما اذا لم يدفع القسط ولم يطلب الفسخ ، فان عدم دفع القسط لا يعتبر طلبا للفسخ • ولكن يجوز للمؤمن فى هذه الحالة أن يعذره ، ويترتب على الاعذار وقف سريان العقد ، ثم فسخه مع التعويض لصلحة المؤمن (٢) •

فاذا نزل المؤمن له الجديد عن حقه فى الفسخ ، استقر عقد التأمين وأصبح غير قابل للفسخ من جهته ، وبقى قائما الى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء •

واذا طلب المؤمن له الجديد الفسخ فوقع على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزما بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التى لم تحل الى وقت وقوع الفسخ •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٤٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص ٧٤٩ — نقض فرنسى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٣١٧ — ريوم ٨ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٤٧ — بوردو ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٦٩ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٤٤ ص ٣٦٣ — باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ — ٢٤٠ •

ويجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين أنه ، فى حالة فسخ المؤمن له الجديد للعقد ، يتقاضى تعويضا من المؤمن له الأصلى (١) .

(ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له

٧٨٣ — نص قانونى :

تنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — اذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » .

٢ — فاذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين » .

« ٣ — فاذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، اذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته » (٢) .

---

(١) انظر فى أن التعويض يكون التزاما فى ذمة المؤمن له الأصلى لا المؤمن له الجديد : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٨٩ — بيكار وبيسون فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص ٧٤٩ .

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى « لايجوز ان تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة » (انظر آنفا فقرة ٧٨١) . اما طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من مشروع الحكومة فانه لايجوز للمؤمن أن يشترط دفع أى تعويض ، « ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا اذا اختار من انتقلت أو آلت اليه الملكية انهاء العقد » (انظر آنفا فقرة ٧٨٠ فى الهامش) .

(٢) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١١١٦ من المشروع التمهيدى من فقرات ثلاث ، الفقرة الاولى مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وتجرى الفقرتان الأخريان على الوجه الآتى : « ٢ — فاذا أعلنت هذه الحقوق الى المؤمن بكتاب موصى عليه أو باية وسيلة أرخى ، فلا يجوز له ان يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه الا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات =

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٣٦ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الليبى — ويقابل فى التقنين المدنى العراقى المادة ١٠٠٣ — ولا مقابل له فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٤٠ (١) .

= لهم يقبلونها ٠ ٣ — فاذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة ، فلايجوز للمؤمن ، اذا اخطر بذلك فى الوقت المناسب ، أن يدفع للمؤمن عليه شيئا مما فى ذمته » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٢٧ فى المشروع النهائى ٠ ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٦ — وفى لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية ، فاستعيض فيها عن عبارة « فاذا أعلنت هذه الحقوق الى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة اخرى » بعبارة « فاذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه « ، للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده يكتفى باجراء الشهر ، وبين مالا يشهر فيكون الاعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الاعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الاعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة « أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها » اكتفاء بعموم عبارة « الا برضاء الدائنين » ٠ وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع أدخل من التعديل على الفقرة الثانية . فأصبح النص بذلك مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠١ — ص ٤٠٤) .

(١) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٣٦ (مطابق) ٠

التقنين المدنى الليبى لا مقابل .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٣ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لا مقابل ٠

وانظر المادة ٣٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

فى التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه للنص ، لانه عالج الأحكام التفصيلية للانواع المختلفة لعقد التأمين بتشريعات خاصة .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٤٠ : ١ — اذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين . ٢ — فاذا سجلت هذه الحقوق أو ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع =

ويتبين من هذا النص أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين ، فى حدود مالهم من حقوق ، فيصبحون هم المستفيدين مكان المؤمن له • ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط يجب توافرها ، فاذا ما توافرت تترتب آثار معينة •

فنبحث : (أولا) الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين • (ثانيا) ما يترتب من الآثار على هذا الحلول •

أولا — الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين

٧٨٤ — شروط ثلاثة :

حتى يحل الدائنون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة :

١ — أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء •

٢ — أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه •

٣ — أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن •

٧٨٥ — الشرط الأول — وجود عقد تأمين على الأشياء :

فيجب أن يكون هناك شىء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو من غير ذلك من الأخطار • ويقع نادرا أن يكون عقد التأمين لا تأمينا على الأشياء ، بل تأمينا من المسئولية ،

= فى ذمته للمؤمن له برضاء أولئك الدائنين •
(واحكام التقنين الاردنى تتفق مع احكام التقنين المصرى) •

ولكن بشرط أن ترتبط المسئولية بشيء معين بالذات . مثل ذلك أن يؤمن شخص من مسئوليته عن سيارة مودعة عنده أو مؤجرة له أو معارة اياه ، ويقوم شخص باصلاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها ، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة الى مبلغ التأمين عند تحقق المسئولية (١) .

واذا كان العقد تأمينا على الأشياء ، فالذى يبرم عقد التأمين يكون عادة مالك الشيء المؤمن عليه ، ويدفع الأقساط من ماله ، ولكن حق الدائن ينتقل الى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ . أما اذا قام بالتأمين غير المالك ، كالحائز للعقار والدائن المرتهن نفسه ، فان الأقساط التى دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة ، فينتقل حق الامتياز هذا الى مبلغ التأمين بالاضافة الى حقوق الدائنين الآخرين(٢).

٧٨٦ — الشرط الثانى — أن يكون للدائن حق خاص فى الشيء المؤمن عليه :

والدائنون الذين لهم حق خاص فى الشيء المؤمن عليه طائفتان :

(الطائفة الأولى) دائن له تأمين عينى ، رهن رسمى أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز فى الشيء المؤمن عليه ، سواء ثبت له هذا الحق قبل ابرام عقد التأمين أو بعد ابرامه . والشيء المؤمن عليه قد يكون عقارا فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية ، وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز . فمن رهن سيارة رهن حيازة وأمن عليها ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل اليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة (٣) . كذلك اذا أمن المستأجر على المنقولات التى وضعها فى العين

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٦ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بانه من المقرر طبقا للمادتين١٠٤٩ و =

المؤجرة ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، فان حق امتياز مؤجر العقار ينتقل الى مبلغ التأمين (١) • ولا يعتبر الحق فى الحبس تأمينا عينيا ، ومن ثم اذا حبس شخص تحت يده شيئا مملوكا لآخر ، وكان الشيء مؤمنا عليه وتحقق الخطر المؤمن منه ، فان الحابس لا ينتقل حقه الى مبلغ التأمين • وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع (usufruit) تأمينا عينيا اذ هو حق عينى أصلى ، فاذا أمن صاحب حق الرقبة عليها ، وهلكت العين ، لم ينتقل حق الانتفاع الى مبلغ التأمين (٢) •

الطائفة الثانية : الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة ، وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا : « فاذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، اذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته » • فاذا حجز الدائن الشخصى ، أى الذى ليس له تأمين عينى ، على شيء مؤمن عليه مملوك لمدينه ، أو وضع شخص الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة ، لم يكسب بذلك حقا عينيا فى هذا الشيء ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة • فاذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فان

= ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن الى ما حل محله من حقوق ليستوفى دين منها ، فاذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التامين المستحق وحلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة (نقض مدنى تى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ صفحة ١٣٤٧) •

(١) نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ ــ ١ ــ ٨١ ــ ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ ــ ٢٨٨ ــ ليسون ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ ــ ٣١١ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٨ ص ٣٨٩ ــ كذلك لا يعتبر تأمينا عينيا حق المالك فى المنقول اذا أجره للغير وأمن المستأجر عليه (نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٤ ــ ٣٠ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ هامش ٣) •

حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل الى مبلغ التأمين (١) ، كما ينتقل التأمين العينى فيما قدمنا •

٧٨٧ — الشرط الثالث — أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن :

ولا يكفى أن يكون للدائن تأمين عينى فى الشىء المؤمن عليه أو حق حجز أو حراسة ، بل يجب أن يعلن الدائن حقه للمؤمن حتى يكون عالما به • ويعتبر المؤمن معلنا بحق الدائن بأحد طريقين :

١ — بشهر التأمين العينى القابل للشهر ، كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة اذا كان واقعا على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار ، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار • ويعتبر الشهر على هذا النحو اعلانا كافيا للمؤمن بوجود حق الدائن ، ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يكشف عن هذه التكاليف ، فاذا رأى العقار المؤمن عليه مثقلا بواحد منها ، امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفى الدائن حقه • وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٧٠/٢ مدنى يجرى على الوجه الآتى : « فاذا أعلنت هذه الحقوق الى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى •• » ، فكان مجرد شهر الحق لا يكفى • ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدلت هذه العبارة على الوجه الآتى : « فاذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » ، وذلك « للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده يكتفى باجراء الشهر ، وبين مالا يشهر فيكون الاعلان فى شأنه واجبا ، على أن يكون مفهوما أن الاعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الاعلان » • ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى تعديلا يمتشى

---

(١) محمد على عرفة ص ٢٧٤ — واذا تعدد الدائنون الحاجزون ، ولم يكفهم مبلغ التأمين ، قسم بينهم قسمة غرماء • أما فى حالة الحراسة فيعطى مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق فى الشىء بحكم نهائى أو باتفاق ذوى الشأن جميعا (محمد على عرفة ص ٢٧٤) •

مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية ، فاستعيض عن عبارة « اذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب » بعبارة « اذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة » (١) • ونرى من ذلك أن الشهر يكفى لاعتبار المؤمن عالما بوجود حق للدائن ، وذلك فيما يشهر من الحقوق وهى الحقوق التى قدمناها (٢) • ولكن ليس من الضرورى أن يكون اعلان المؤمن بالحقوق القابلة للشهر عن طريق الشهر وحده ، فقد لا تشهر هذه الحقوق فيكون اعلان المؤمن بها عن طريق الكتاب الموصى عليه كما فى الحقوق غير القابلة للشهر فيما سيجىء •

٢ — باعلان المؤمن بحق الدائن ، ولو بكتاب موصى عليه • وهذا الطريق للاعلان جائز كما قدمنا فيما يشهر من الحقوق ، وهو واجب فيما لا يشهر من الحقوق اذ لا يوجد طريق غيره • ففى رهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة ، لا يوجد طريق للشهر • ومن ثم يتم اعلان المؤمن بكاتب موصى عليه ، فلا يكفى الاعلان الشفوى ولا الكتاب غير الموصى عليه • ولكن يجوز الاعلان على يد محضر ، والحجز تحت يد المؤمن • واذا كان حق الدائن موجودا قبل ابرام عقد التأمين ، جاز ذكر هذا الحق فى وثيقة التأمين فيكون هذا اعلانا كافيا للمؤمن •

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٢ — وانظر آنفا فقرة ٧٨٣ فى الهامش •

(٢) أما فى فرنسا فلا يكفى الشهر وان كان الشهر واجبا فيما يشهر من الحقوق • فالحق القابل للشهر يجب أن يشهر ، ولا يكفى ذلك بل يجب ايضا اعلان المؤمن بالحق بأية طريقة ولو بكتاب غير موصى عليه ، بل ولو شفويا ويحمل الدائن عبء الاثبات (بيكار وبيسون فقرة ٢٧٠ — فقرة ٢٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢) ، وحتى قبل استقرار حق الدائن نهائيا (باريس ١٧ يوليه سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ — ١٥٦ — داللوز ١٩٥١ — ٩٧٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢ هامش ١) •

ويجوز أن يقع اعلان المؤمن ، سواء بطريق الشهر أو بطريق آخر على النحو الذى قدمناه ، قبل وقوع الحادث المؤمن منه • ويكفى هــذا الاعلان ، فلا ضرورة لتجديده عند وقوع الحادث • ويجوز كذلك أن يقع الاعلان بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمــؤمن له (١) • ونرى من ذلك أن هــذا الشرط الثالث ، وهو اعلان المؤمن ، انما هو شرط فى انتقال حــق الدائن الى مبلغ التأمين ، ولكنه ليس شرطا فى قيام الدائن بأعمال تحفظية على النحو الذى سيجىء ، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتى قبل أن يعلن المؤمن بوجود حقه •

ثانيا — ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له

٧٨٨ — مسائل ثلاث :

متى توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، كان للدائن الذى حل محــل المؤمن له فى مبلغ التأمين :

١ — أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه •

٢ — أن يتمسك بانتقال حقه الى مبلغ التأمين عند تحقق الخطــر المؤمن منه •

٣ — أن يرجع تبعا لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمن ليتقــاضى منه حقه •

٧٨٩ — قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه :

يجوز للدائن ، حتى قبل أن يعلن المؤمن بحقه كمــا سبق القول ، أن يقوم بأعمال تحفظية • من ذلك أنه يستطيع أن يدفع للمــؤمن قسط التأمين اذا تخلف المؤمن له عن دفعه ، حتى يتوقى بذلك وقف سريــان

---

(١) نانسى ٨ نوتمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٦ — ٢ — ٢٩٧ •

عقد التأمين أو فسخه • ويستطيع كذلك أن يقوم ، بدلا من المؤمن له ، باخطار المؤمن عن تفاقم الخطر الذى يترتب على ظروف تجـد ، حتى يتوقى بذلك فسخ عقد التأمين • ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر انما يتم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا شـأن للدائن به • ويستطيع الدائن أخيرا أن يخطر المؤمن بتحقـق الخط فى الميعاد القانونى ، حتى يتجنب بذلك سـقوط حق المؤمن له فى مبـلغ التأمين • واذا كان المؤمن له قد تعهد للدائن بالمحافظة على عقـد التأمين كضمان لحقه ، وأخل بهذا التعهد كأن تسبب فى فسخه أو لم يجـدده ، فانه يجوز للدائن أن يعتبر هذا العمل الصـادر من مدينـه اضـعافا للتأمينات ، ومن ثم يتمسك بسقوط أجل الدين (١) •

٧٩٠ ــ انتقـال حـق الدائن الى مبلغ التأمين :

وهذا هو أهم حق للدائن ، ويتم بحكم القانون دون حاجة لأى اجراء ، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه واسـتحقاق مبلغ التـأمين • والذى يتم ليس هو حلولا شخصيا (subrogation personnelle) فيحل الدائن محل المؤمن له ، بل هو حلول عينى (subrogation réelle) فيحل مبلغ التأمين محل الشىء المؤمن عليه (٢) • وقد نص التقنين المـدنى على هذا الحلول العينى فى خصوص الرهن الرسمى ، وأحال على هـذا الحكم فى خصوص حق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتيـاز الواقعة على عقار • فنص فى المادة ١٠٤٩ مدنى فى الرهن الرسمى على أنه « اذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقـل الـرهن بمرتبته الى الحق الذى يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التـأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة » • وأحالت المادة

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٩ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقـرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ ــ ص ٧٥٢ •

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ ــ محمد على عرفة ص ٢٧٣ ــ محمد كامل مرسى فقرة ٢٠١ •

١٠٩٥ مدنى فى حق الاختصاص ، والمادة ١١٠٢/١ مدنى فى رهن الحيازة ، والمادة ١١٣٤/١ مدنى فى حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، على المادة ١٠٤٩ مدنى سالفة الذكر . ويترتب على هذا الحلول العينى أن ينتقل حق الدائن ، بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، من الشىء المؤمن عليه الى مبلغ التأمين . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا : « انتقلت هذه الحقوق (التأمينات العينية) الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » . وترتبت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز للمؤن « أن يدفع مافى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين » . ذلك أن مبلغ التأمين قد ترتب عليه حقوق الدائنين ، فيجب أولا أن تستوفى هذه الحقوق منه بحسب ترتيبها . فاذا دفع المؤمن مبلغ التأمين قبل ذلك للمؤمن له ، وجب عليه أن يحصل على رضاء الدائنين بذلك ، وقد يقدم لهم ضمانات أخرى يقبلونها فيرضون بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل استيفاء حقوقهم (١). فاذا لم يحصل المؤمن على رضاء الدائنين ، كان دفعه للمؤمن له مبلغ التأمين غير مبرىء لذمته نحو الدائنين ، ورجع هؤلاء بحقوقهم عليه ، ثم يرجع هو بما دفع لهم على المؤمن له .

وكذلك رتبت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى على هذا الحلول العينى ، بالنسبة الى الدائن الحاجز أو طالب الحراسة ، أنه لا يجوز للمؤمن « أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته » ، قبل أن يوفى الدائن حقه أو يبت فى النزاع الذى كان سببا للحراسة فيعرف صاحب الحق فى الشىء ، والا كان الدفع غير مبرىء لذمته نحو الدائن الحاجز

---

(١) وقد كان هذا الحكم منصوصا عليه صراحة فى المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٧٧٠ مدنى ، فكانت العبارة الأخيرة لهذه الفقرة تقول : « .. الا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها » . وقد حذفت لجنة مجلس الشيوخ عبارة « أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها » ، وذلك اكتفاء بعموم عبارة « الا برضاء الدائنين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٣ — وانظر آنفا فقرة ٣٨٣ فى الهامش) .

أو طالب الحراسة ، كما هو الحكم فى شأن الدائن صاحب التأمين العينى فيما قدمناه (١) .

٧٩١ — رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن :

ويترتب على حلول مبلغ التأمين محل الشىء المؤمن عليه ، وانتقال حق الدائن الى هذا المبلغ ، أن الدائن يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن لاستيفاء حقه من مبلغ التأمين (٢) . وقد قدمنا أنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يستوفى الدائن حقه .

واذا رفع الدائن الدعوى المباشرة على المؤمن ، وجب عليه أن يدخل المؤمن له خصما فى هذه الدعوى . فانه يجب تحديد مقدار حق الدائن ، وكذلك تحديد مقدار مبلغ التأمين ، فى مواجهة المؤمن له ، فاذا لم يكن داخلا فى الدعوى لم يكن هذا التحديد ساريا فى حقه (٣) .

وقد قدمنا أن هذه الدعوى المباشرة لا تعتبر ناشئة من عقد التأمين ، اذ أنها تثبت للدائن بحكم القانون ، فلا تخضع اذن للتقادم الثلاثى الخاص بعقد التأمين ، بل تخضع للقواعد العامة المقررة فى تحديد مدة التقادم (٤) .

وللمؤمن أن يدفع هذه الدعوى المباشرة بجميع الدفوع التى كان

---

(١) واذا كان حق الدائن مضافا الى أجل ، كما يقع غالبا بالنسبة الى الدائن المرتهن ، فان تحقق الخطر المؤمن منه يؤدى عادة الى اسقاط الأجل لضعف التأمينات ، فيستوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين . أما اذا كان حق الدائن معلقا على شرط ، فانه يخصم من مبلغ التأمين ما يعادل حقه ، ويودع على ذمته انتظارا لتحقق الشرط . انظر بيكار وبيسون فقرة ٢٧٢ ص ٤٠٢ .

(٢) نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٨١ — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٦٢ — داللوز ١٩٤٧ — ٢٥ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٧٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٦ ص ٧٥٣ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٢٧٥ — وانظر آنفا فقرة ٦٧٢ .

يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له اذا طالبه هذا بمبلغ التأمين . فيجوز أن يحتج على الدائن بما ورد من شروط فى عقد التأمين ، سواء كانت شروط اسقاط أو شروط استبعاد ، وبقاعدة النسبية التى سيأتى بيانها فيما اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه ، وبسقوط حق المؤمن له اذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وبعدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له ابتداء أو عند تفاقم الخطر (١) ، وبوقف سريان عقد التأمين أو بفسخه لسبب من الأسباب التى توجب ذلك ، وبخصم الأقساط المستحقة التى لم تدفع من مبلغ التأمين (٢) .

(ج) افلاس المؤمن له

٧٩٢ ــ حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له فى عقد التأمين :
اذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله تصفية قضائية ، فان عقد

---

(١) نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ ــ ٢٦٥ ــ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ ــ ٥٥٣ ــ وكذلك يتمسك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم بمدة ثلاث سنوات ، وان كانت الدعوى المباشرة نفسها لا تتقادم الا طبقا للقواعد العامة (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٦ ص ٧٥٣) .

(٢) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ ــ ٢ ــ ١١٧ ــ وكان الواجب أيضا أن يكون للمؤمن الحق فى التمسك بالدفوع التى تجد بعد تحقق الخطر ، كسقوط حق المؤمن له لعدم اخطاره بالحادث فى الميعاد القانونى بعد تحققه أو لمبالغته عن غش فى تقدير الضرر الذى لحقه . ولكن محكمة النقض الفرنسية تقضى بعدم جواز تمسك المؤمن بهذه الدفوع فى مواجهة الدائن (نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ ــ ٦٣ ــ داللوز ١٩٤٧ ــ ٢٥) . وقد قاست فى ذلك دعوى الدائن المباشرة على دعوى المضرور المباشرة فى التأمين من المسئولية ، وينتقد الفقه الفرنسى هذا القياس ، ولا تأخذ به محاكم الاستئناف الفرنسية (بيكار وبيسون فقرة ٢٧٧ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٦ ص ٧٥٤ ــ بيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ ــ ٦٤ ــ بيسون J.C.P. ١٩٤٧ ــ ٢ ــ ٣٥٤٦ ــ جرينوبل ٢٦ يوليه سنة ١٩١٩ المجموعة الدورية للتأمين Rec. Per. Ass. ١٩٢١ ــ ٣٣ ــ بو ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ ــ ٤٠٣ وقد ألغى هذا الحكم بحكم محكمة النقض الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والسابق الاشارة اليه) .

التأمين يبقى ، ولكن المستفيد يتغير • فتحل جماعة الدائنين (masse) محل المؤمن له فى عقد التأمين حقوقا والتزامات ، ذلك أن الشيء المؤمن عليه قد دخل فى التفليسة (١) ، فيبقى المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منه ، وتصبح جماعة الدائنين مدينين بأقساط التأمين •

فترجع جماعة الدائنين على المؤمن بالضمان اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، طبقا لشروط عقد التأمين وفى حدود هذا العقد • وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على جماعة الدائنين بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له وقت صدور الحكم بشهر الافلاس أو بالتصفية ، من أوجه بطلان أو فسخ أو وقف سريان ، ومن شروط اسقاط أو استبعاد ، وبقاعدة النسبية فى التأمين البخس ، وبسقوط حق المؤمن له اذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وبعدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له ابتداء أو عند تفاقم الخطر ، وبغير ذلك من الدفوع •

وتلتزم جماعة الدائنين بجميع التزامات المؤمن له ، فعليها اخطار المؤمن بتفاقم الخطر ، وبتحققه فى الميعاد القانونى • وعليها بوجه خاص أن تدفع أقساط التأمين فى مواعيدها • والأقساط التى تلتزم بدفعها هى الأقساط التى تحل بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، أما الأقساط التى حلت قبل ذلك ولم تدفع فانها تلزم المؤمن له المفلس ، ومن ثم يدخل بها المؤمن فى التفليسة شأنه فى ذلك شأن سائر الدائنين • ومع ذلك يجوز للمؤمن أن يعذر السنديك لدفع الأقساط التى استحقت قبل الافلاس كاملة ، ثم يوقف سريان العقد ويطلب بعد ذلك فسخه ، ويجوز له كذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يخصم الأقساط المتأخرة من مبلغ التأمين • ومن ثم ترى جماعة الدائنين من

---

(١) وهذا يفترض أن التأمين تأمين من الأضرار (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٤ ص ٧٤٩) •

مصلحتها ، اذا أرادت استبقاء عقد التأمين ، أن تدفع جميع الأقساط المتأخرة كاملة نيابة عن المؤمن له المفلس ، وأن تدفع الأقساط التى تحل بعد الافلاس باعتبارها ملتزمة مباشرة بعقد التأمين (١) .

٧٩٣ — جواز فسخ عقد التأمين :

ولما كان افلاس المؤمن له يغير من وضعه بالنسبة الى جماعة الدائنين فقد ترى هذه ألا مصلحة لها فى بقاء العقد ، وبالنسبة الى المؤمن أيضا فقد يرى فسخ العقد بعد افلاس المؤمن له وتغير الادارة وما ينجم عن الافلاس من اضطراب فى العمل . لذلك تحتفظ التشريعات عادة لكل من الطرفين بالحق فى طلب الفسخ .

وقد عالج التقنين المدنى الكويتى هذه الحالة فى الفقرة الأولى من المادة ٨٠٦ التى نصت على ما يأتى : « اذا افلس المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد ، بقى التأمين قائما لصالح جماعة الدائنين التى تصبح مدينه مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التى تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الافلاس . ويكون لكل من الطرفين الحق فى انهاء العقد فى مدى ثلاثة اشهر تبدأ من هذا التاريخ . وعلى المؤمن فى حالة الانهاء ان يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذى لم يتحمل فى مقابلة خطرا ما » .

وقد نصت المادة ١/٣٣ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « اذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد ، بقى التأمين قائما لصالح جماعة الدائنين التى تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التى تستحق من يوم الحكم باشهار الافلاس أو التصفية القضائية . ويحتفظ كل من الطرفين لنفسه

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٥٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٤ — نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٠ .

بحق انهاء العقد فى مدى ثلاثة أشهر تبدأ من هذا التاريخ ، وعلى المؤمن أن يعيد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما » (١) . ويقع الفسخ من أى من الطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله السنديك الى المؤمن ، أو يرسله المؤمن الى السنديك ، بحسب الأحوال . ويجب أن يتم ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من وقت صدور الحكم بالافلاس أو بالتصفية ، ولو لم يعلم المؤمن بصدور هذا الحكم . ويكون قسط التأمين هنا قابلا للتجزئة ، فسواء جاء الفسخ من جهة المؤمن أو من جهة السنديك ، فان الجزء من القسط المدفوع المقابل للمدة الباقية من السنة الجارية منذ وقوع الفسخ يرده المؤمن لجماعة الدائنين ، لأن هذا الجزء لم يتحمل المؤمن فى مقابلة خطرا ما .

٧٩٤ — افلاس المؤمن — احالة :

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من مشروع الحكومة على

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٦ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « اذا افلس طالب التأمين أو صفيت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد ، جاز للمؤمن ان يفسخ العقد اذا لم يقدم طالب التأمين كفيلا مقتدرا فى مدى عشرة أيام من وقت انذاره بذلك فى موطنه . ويتم كل من الانذار والفسخ بكتاب موصى عليه . ٢ — ولا تسرى هذه المادة الا اذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التأمين المتصل بمتجر المؤمن عليه » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥١ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٨٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « اذا وقع المضمون فى الافلاس أو التصفية القضائية قبل انتهاء مدة الضمان ، حق للضامن ان يفسخ العقد بعد انذار المضمون فى محل اقامته بوجوب تقديم كفيل ملىء فى ظروف ثمانية ايام ، اذا بقى الانذار بلا جدوى . ويتم الانذار والفسخ بارسال كتاب مضمون — وللمضمون الحقوق نفسها اذا وقع الضامن فى الافلاس أو التصفية القضائية قبل تاريخ انقضاء الاخطار » .

وانظر المادة ١٨ / ١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

ما يأتى : « واذا صفيت أموال المؤمن ، فان العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ، ويكون للمؤمن له الحق فى استرداد الجزء من القسط الذى يكون قد أداه عن الفترة التى يوقف فيها العقد » (١) .

وقد تقدم بحث حالة افلاس المؤمن فى التأمين على الحياة ، حيث قررنا أن عقد التأمين يقف سريانه من يوم صدور الحكم بالافلاس أو بالتصفية ، ويحدد حق المستفيد بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت ابرام العقد دون زيادة (٢) .

وهنا ، فى التأمين من الأضرار ، يسرى نفس الحكم ، فيقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بالافلاس أو بالتصفية . ولكن المؤمن له لا يسترد قيمة الاحتياطى الحسابى اذ لا وجود لهذا الاحتياطى ، وانما يسترد الجزء من القسط الذى يكون قد أداه ولم يتحمل المؤمن فى مقابله خطرا ما .

المطلب الثانى

المحل فى عقد التأمين على الأشياء

(وبخاصة فى عقد التأمين على الحريق)

٧٩٥ — أخطار متنوعة :

المحل فى عقد التأمين على الأشياء يتنوع بتنوع التأمين . ففى التأمين من موت المواشى يكون المحل هو خطر موتها ، وفى التأمين من السرقة يكون المحل هو خطر سرقة المال المؤمن عليه ، وفى التأمين من

---

(١) ولا مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى — وانظر المادة ٢/٩٨٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفا فقرة ٧٩٣ فى الهامش — وانظر المادة ٢/١٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٧٣٨ .

التبديد يكون المحل هو خطر تبديد المال المؤمن عليه ، وفى التأمين من تلف المزروعات يكون المحل هو خطر تلف هذه المزروعات ، وفى تأمين الدين يكون المحل اما خطر عدم وفاء الدين أو خطر اعسار المدين بحسب الأحوال ، وفى التأمين من الحريق يكون المحل هو خطر حريق المال المؤمن عليه •

وقد نص التقنين المدنى الأردنى فى مادته ٩٢٢ على أنه « يجوز ان يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارىء العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التى حرص العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها » •

ولما كان التأمين من الحريق هو أهم هذه الأنواع وأوسعها انتشارا كما سبق القول ، فاننا نركز الكلام فى المحل على التأمين من الحريق ، مع ملاحظة أن كثيرا من قواعد هذا التأمين تسرى على الأنواع الأخرى فى التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عام •

٧٩٦ — خطر الحريق — تحديد ما هو الحريق — نص قانونى :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« فى التأمين من الحريق ، يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق (١) » •

---

(١) تاريخ النص :
ورد هذا النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١١٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا » • ووافقت عليها لجنة المراجعة تحت رقم ٨٢٢ / ١ فى المشروع النهائى • ثم وافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٨٢٢ / ١ وفى لجنة مجلس الشيوخ أضيفت فى أول الفقرة عبارة « فى التأمين من الحريق » ابرازا لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين ، وأضيفت الى آخر =

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لانه لم يشـــمل على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخـــرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ١/٧٣٢ — ولا مقابل للنص فى التقنين المـــدنى الليبى ولا فى التقنين المدنى العراقى — وفى تقنين الموجبات والعقـــود اللبنانى المادة ٩٨٨ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٢٣ (٢) .

= الفقرة عبارة « أو عن حريق يمكن أن يتحقق » وذلـك « حتى يشـــمل النص فيما يشمل من الصور حالة الشروع فى اطفاء حريق ، وترتب على ذلك تلف شىء آخر مجاور للمكان الذى يحترق ولـو لم يكن الحـريق امتـد اليه فعلا » . وجاء فى تقرير اللجنة فى هذا المعنى ما يأتى : « حتى يكون النص شاملا لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق ، كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق اليه ، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته » . فأصبح النص بذلك مطابقا لمـــا استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ١/٧٦٦ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضـــيرية ٥ ص ٣٨٧ — ص ٣٩٦) .

(١) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٢/٧٣٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى لا مقابل .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٨ : ان ضامن الحريق مسئول عن جميع الأضرار الناجمة عن اضطرام أو اشتعال أو احتراق بســـيط . ولكنه غير مسئول عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مساس النار مباشرة أو مساس مادة حامية ، اذا لم يحصل حريق أو بداءة حريق يمكن أن تتحول الى حريق فعـلى .

(واحكام التقنين اللبنانى تتفق مع احكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه للنص ، لان المشرع الكويتى عالج الأحكام التفصيلية للانواع المختلفة لعقد التامين بتشريعات خاصة .

التقنين المدنى الأردنى م ١/٩٢٣ : يكون المؤمن مســـئولا فى التأمين ضد الحريق : ١ — عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات =

ويخلص من هذا النص أن التأمين من الحريق يشمل جميع الأضرار التى تنشأ عن الحريق ، أى عن اضطرام النار أو اشتعالها أو الاحتراق البسيط (١) . وليس من الضرورى أن يشتعل حريق كامل ، بل يكفى أن تكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد الى حريق كامل ، مادامت هذه البداية يمكن أن تصبح حريقا كاملا ، فسارع الناس الى اطفائها ، فنجمت أضرارا عن ذلك (٢) . بل ان النص سالف الذكر شامل ، كما جاء فى تقرير لجنة مجلس الشيوخ ، « لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق

= التى يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفا داخلا فى شمول هذا النوع من التأمين .

(وأحكام التقنين الاردنى تتفق فى عمومها وتفصيلاتها مع أحكام التقنين المصرى) .

وانظر المادة ٤٠ من قانون التأمين فرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(١) انظر صدر المادة ٤٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ حيث ورد ما يأتى : «L'assureur contre l'incendic répond de tous domages causés par conflagration, embrasement ou simple combustion.» وتنقل المادة ٩٨٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى صدرها ، هذا النص الفرنسى ، فتقول : « ان ضامن الحريق مسئول عن جميع الأضرار الناجمة عن اضطرام أو اشتعال أو احتراق بسيط (انظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش) .

وانظر فى هذا الصدد : نقض فرنسى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ — سيريه ١٩٣٢ — ١ — ٢١ — باريس ٣١ يناير سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٣ — ٢ — ١٠٤ — سانت ايتيين الابتدائية ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٩٦ — Deschamps فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١ — فقرة ١٦ .

(٢) ولكن لو كانت النار لم تسر من موضعها وتمتد ألسنة اللهيب الى المواضع المجاورة ، ومع ذلك أحرقت شيئا ألقى فيها أو مسته ، كما لو سقط شىء فى أتون مشتعل فاحترق ، أو سقطت سيجارة على متاع فأحرقت جانبا منه ، او اتصلت مكواة أو مدفأة كهربائية بملابس أو اشياء اخرى فأحرقتها ، لم يكن هذا هو الحريق المقصود عادة فى عقد التأمين (بيكار وبيسون المطلوب ٣ ص ١١ — ص ١٢ — Trasbot فى داللوز ١٩٣١ — ٤ — ٢٥ — محمد على عرفة ص ٢٦٤ — ص ٢٦٥) — وانظر الهامش التالى فى نفس الفقرة .

أو بداية الحريق ، كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق اليه ، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته » ، وكما جاء في محضر لجنة مجلس الشيوخ : « يشمل النص فيما يشمل من الصور حالة الشروع في اطفاء حريق ، وترتب على ذلك تلف شيء آخر مجاور للمكان الذى يحترق ، ولو لم يكن الحريق امتد اليه فعلا » (١) .

ويبقى ، بعد أن حددنا ما هو الحريق ، أن نبحث :

١ — الأسباب التي ينجم عنها الحريق .

٢ — والأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤ — ص ٣٩٦ — وانظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش — وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٩٨٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : « ولكنه (المؤمن) غير مسئول عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مساس النار مباشرة أو مساس مادة حامية ، اذا لم يحصل حريق أو بداءة حريق يمكن أن تتحول الى حريق فعلى » (انظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش) . ونص التقنين اللبنانى منقول عن نص العبارة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ حيث ورد ما يأتى : «Toutefois, il ne répond pas, sauf convention contraire, de caux occasionnés par la seule action de la chaleur ou par le contact direct et immédiat du feu ou d'une substance incandescante s'il n'y a eu ni incendie, ni cimmencement d'incendie suscaptible de dégénerer en incendie véritable».

وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى : « وقد تفادى المشروع ، جريا على نسق التقنين الفرنسى (م ٤٠ من قانون سنة ١٩٣٠) والتقنين اللبنانى (م ٩٨٨) ، أن يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الاشياء المؤمن عليها ، وذلك لان التامين قد يمتد الى كل الأضرار الناشئة عن الحريق ، سواء بالنسبة للاشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص فى التامين ضد مسئولية المستاجر عن احتراق العين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠) .

١ ــ الأسباب التى ينجم عنها الحــريق

٧٩٧ ــ أسباب مختلفة :

تدخل فى نطاق التأمين ، فيكون المؤمن مسئولا عنهــا ، الأضرار التى تنشأ من حريق ينجم عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، مالم يكن قد نجم من حرب خارجية أو داخلية أو اضطرابات شعبية أو زلازل أو براكين أو غيرها من الظواهر الطبيعية • ويدخل أيضا الحريق الناجم عن خطأ المؤمن له غير المتعمد دون الخطأ العمدى ، وكذلك الحــريق الناجم عن خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنه ولو كان خطأ عمــديا ، والحريق الناجم عن عيب فى الشىء المؤمن عليه •

٧٩٨ ــ الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة :

قدمنا ، عند الكلام فى عقد التأمين بوجه عام ، أنه يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بارادته • ويدخل فى الحوادث الفجائية خطأ الغير ولــو كان عمــديا ، كالسرقة والتبــديد والتعدى (١) • ويترتب على ذلك أن التأمين من الحريق يغطى خطــر الحريق الناجم عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، أو ناجم عــن فعــل الغير أو خطأه ولو كان هذا الخطأ عمديا •

وهناك نص صريح فى التقنيين المــدنى المصرى ، فى التــأمين من الحريق ، يجعل المؤمن مسئولا عن الحريق اذا نجم عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٦٨ مدنى على أن « يكون المؤمن ••• مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجىء أو قوة قاهرة » • وهذا النص يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه • ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن اعفاءه من المسئولية

---

(١) انظر فى ذلك آنفا فقرة ٦٠٠ .

عن الحادث الفجائىء أو القوة القاهرة •

غير أن هنـاك طائفة من أحـوال القوة القاهرة ، هى الحـرب الخارجيـة والداخليـة والاضـطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، تنطـوى على عنصر جسيم من الخطـر والمفاجأة يجعلها تنفرد بأحكام خاصة ننتقل الآن اليها •

٧٩٩ — الحرب الخارجية والداخلية والاضطرابات الشـعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية (*) :

قدمنا فى التأمين على الحياة أن أخطار الحرب الأهلية (الداخلية) ، ويلحق بها الأضطرابات الشعبية ، تدخل فى نطاق التأمين على الحيـاة ما لم تستبعد بشرط خاص ، أما أخطار الحرب الخارجية فانها لا تخضع عادة للتأمين ولابد فى تأمينها من اجراءات احتياطية كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادليا فى حدود المبالغ التى تجمع من الاشتراكات التى يدفعها المؤمن لهم (١) •

وفى التأمين من الحريق ، والتأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عام ، لا تدخل الحـرب الخارجيـة أو الداخلية والاضـطرابات الشـعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية فى نطاق التأمين ما لم يتفق على ادخالها فيها فى مقابل رفع قسط التأمين • وقد نصت المـادة ٤٢ من مشروع الحـكومة فى هـذا المعنى على ما يأتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحـرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضـطرابات الشـعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغـيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك — وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قـد

(*) انظر Marchal رسالة من باريس سنة ١٩٤١ •

(١) انظر آنفا فقرة ٧٢١ •

نشأت عن أحد هذه الأسباب — ويقع باطلا كل شرط يوجب على المؤمن له اقامة الدليل على أن الخسائر أو الأضرار غير ناشئة عن أحد الأسباب المشار اليها » [1] .

ويعتبر عملا من أعمال الحرب الخارجية العمليات الحربية الهجومية

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١١١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لايشمل التأمين ضد الحريق الاضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية ، وكذلك لايشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيره من الآفات ، ما لم يتفق على غير ذلك . ٢ — وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت من أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤ — ص ٣٩٥ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة : « ونظرا الى أن الاضرار الناجمة عن الحروب والاضطرابات الشعبية وكذا الخسائر التى تنتج من الظواهر الطبيعية كالزلازل وغيرها تكون من الضخامة بحيث لايستطيع المؤمن فى معظم الأحيان مواجهة الالتزامات التى تنجم عنها ، لذلك فقد تضمنت المادة ٤٢ نصا من مقتضاه الا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة من مثل هذه الكوارث العامة الا اذا اتفق على ذلك صراحة فى العقد ، اذ يكون المؤمن فى هذه الحالة قد وطد نفسه على تحمل هذه المخاطر » .

وتنص المادة ٧٧٤ من التقنين المدنى الليبى على أنه « لايلزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الزلازل أو الحروب والاضطرابات والفتن الأهلية ، مالم يتفق على خلاف ذلك » .

وتنص المادة ٩٦٩ تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « لا يكون الضامن مسئولا عن الهلاك أو الضرر الذى تحدثه حرب خارجية أو حرب اهلية أو فتنه أو حركة قومية ، مالم يكن هناك اتفاق على العكس — وعلى الضامن اقامة البينة على أن الهلاك أو الضرر ناشىء عن احد هذه الأسباب . وكل نص يوجب على المضمون اقامة البرهان على أن الضرر أو الهلاك غير ناشىء عن أحد هذه الاسباب يكون باطلا » . وتنص المادة ٩٩٣ من نفس التقنين ، فى الضمان من الحريق ، على ما يأتى « ان الضمان لايشمل الحريق الناجم عن تفجر البراكين وعن الزلازل والعواصف والأعاصير وغيرها من الآفات . لكنه يشمل الحريق الناجم عن الصواعق » .

وانظر المادتين ٣٤ و ٤٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٨٤ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

أو الدفاعية ، كالقصف بالمدافع والقاء القنابل والتخـريب والتدمير • ويدخل فى ذلك أيضا ما يتصل بأعمال الحرب ويعتبر نتيجة لها ، كالحرائق وما ينجم من حـوادث وسرقات عن هجـرة السكان (١) • والحـرب الداخلية هى الحرب الأهلية التى تقـوم بين المواطنين من بلد واحـد ، ويغلب أن ينجم ذلك عن انقســام الجيش الوطنى الى فئات يحـارب بعضها بعضا • والاضطرابات الشعبية قد تصل الى حد الثورة ، وقـد تنزل الى المظاهرات العنيفة (٢) • ويلحق بالزلازل والبراكين العواصف والأعاصير والفيضانات العالية على نحـو اسـتثنائى وانهيار الجبـال وتصدع السدود وغير ذلك من الظواهر الطبيعية •

واذا لم يكن هناك اتفاق على ادخال الأعمـال المتقـدمة الذكر فى نطاق التأمين (٣) ، فان المؤمن ، حتى يتخلص من مسئولية ضـمانها ، يقع عليه عبء اثبات أن الضرر الذى لحق المؤمن له قد نجم عنها ، فاذا

---

(١) انظر فى تحديد أعمال الحرب الخارجية وفى ضرورة قيام علاقة السببية بين هذه الأعمال ووقوع الحادث المؤمن عنه · بيكار وبيسون فقرة ١٩١ — فقرة ١٩٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٤ ص ٧٢٩ — وانظر فى أعمال التخريب أو الارهاب (actes de sabotage ou de terrorisme) بيكار وبيسون فقرة ١٩٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٤ ص ٧٣٠ — ص ٧٣١ ·

(٢) انظر فى تحديد معنى الحرب الأهلية (guerre civile) والعصيان (émeute) والاضطرابات الشعبية (mouvements propulaires) : بيكار وبيسون فقرة ١٩٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٤ ص ٧٢٨ — نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٦١ — بوردو ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت دى باليه ١٩٣٤ — ١ — ٥٨٩ — بو ٦ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٣١٩ — ليون ٢١ فبراير سـنة ١٩٤٤ المرجع السـابق ١٩٤٤ — ٤٨ — السـين ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ١٠٥ ·

(٣) ويجوز أيضا ، على العكس من ذلك ، الاتفاق على التوسـع فى ابعاد هذه الأعمال من نطاق التأمين ، فتستبعد مثلا الحوادث التى لا تربطها بالحرب أو بالاضطرابات الشعبية الا رابطة غير مباشرة (بيكار وبيسـون فقرة ١٩٦) ·

لم يستطع اثبات ذلك وجب عليه الضمان (١) • ويعتبر هـذا الحكم من النظام العام لأنه فى صالح المؤمن له ، فلا يجوز الاتفاق على مايخالفه • ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له ، اذا وقع الحـادث المؤمن منه فى أثناء حرب أو اضطرابات شعبية أو براكين أو زلازل أو نحوها ، أن يثبت أن الحادث لم ينجم عن أحد هذه الأسباب ، ويكون هذا الشرط باطلا لمخالفته للنظام العـام اذ هو فى غير صـالح المؤمن له (٢) •

٨٠٠ — خطأ المؤمن له (*) — نص قانونى :

تنص المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حـادث فجائى أو قوة قاهرة » •

« ٢ — أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » (٣) •

---

(١) وتميز المادة ٢/٣٤ من قانون التأمين الفرنسى الصـادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بين الحرب الخـارجية من جهة وبين الحـرب الأهلية والعصيان والاضطرابات الشعبية من جهة أخرى ، فتجعل عبء الاثبات فى الحالة الأولى على المؤمن له وفى الحـالة الثانية على المؤمن • انظر فى انتقاد هذا التمييز التحكمى بيكار وبيسون فقرة ١٩٥ ص ٢٩٩ — ص ٣٠٠ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٥ •

(٢) وهذا هو أيضا الحكم فى القانون الفرنسى ، بالرغم من أن المادة ٣٤ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ لم تنص على ذلك صراحة (بيكار وبيسون وبيسون فقرة ١٩٧) •

(*) انظر Stefani فى التـأمين من الأخطـار رسـالة من باريس سنة ١٩٢٣ •

(٣) تاريخ النص :

ورد هذا النص فى المـادة ١١١٣ من المشروع التمهيـدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد • ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقـم ٨٢٥ فى المشروع النهـائى • ثم وافق عليـه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٤ • وفى لجنة مجلس الشيوخ أضيفت الى =

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القـديم لأنه لم يشـتمل على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنيـة العربيـة الأخـرى : فى التقنين المدنى السورى ٧٣٤ — ولا مقابل للنص فى التقنين المـدنى الليبى — وفى التقنين المدنى العراقى ١٠٠٠/١ — وفى تقنين الموجبـات والعقود اللبنانى المادة ٩٦٦ — ولا مقابل للنص فى التقنين المـدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٣٤ (٢) .

= الفقرة الأولى عبارة « غير متعمد » ، ازالة لشبهة تدخل الفقرتين الأولى والثانية ، وازاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمدا أو غشا ، فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٦٨ . ووافق عليه مجلس الشـيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٧ — ص ٣٩٩) .

(١) لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٣٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى لا مقابل (والنص تطبيق للقواعد العامة) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٠/١ : يكون المؤمن مسئولا عن الحريق الذى وقع قضاء وقدرا أو بسبب خطأ المستفيد ، ولا يكون مسـئولا عن الحريق الذى يحدثه المستفيد عمدا أو غشا .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٦ : يكون الضامن مسئولا عن الهلاك أو الضرر اللذين يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع ، أو ينجمان عن خطأ من المضمون — على أن الضامن لا يكون مسئولا عن الهلاك أو الضرر الذى يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد ، وان يكن هناك اتفاق على العكس .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل فيه للنص لان المشرع الكويتى عالج الاحكام التفصيلية للتأمين على الحريق وباقى أنواع عقد التأمين بتشريعات خاصـة .

التقنين المدنى الاردنى م ٩٣٤ : ١ — يكون المؤمن مسئولا عن أضرار الحريق الذى يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد . ٢ — ولا يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار التى يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك .

=

ويخلص من هذا النص أنه يدخل فى نطاق التأمين خطأ المؤمن له غير المتعمد حتى لو كان هذا الخطأ جسيما ، ولكن لا يدخل خطأه العمدى أو غشه (١) ولو اتفق على غير ذلك . وقد قدمنا أن العمل كان يجرى قديما على عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له ، وكان ذلك يفقد التأمين كثيرا من مزاياه ، فأجيز فى خلال القرن التاسع عشر التأمين من خطأ المؤمن له مالم يكن الخطأ عمديا أو جسيما ، ثم أجيز التأمين من الخطأ الجسيم دون الخطأ العمدى (٢) . وقدمنا كذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن من خطأه العمدى اذا كان هذا الخطأ صادرا منه شخصيا ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض ارادته ، ولا يجوز أن يتعلق الخطر المؤمن منه بمحض ارادته أحد طرفى العقد (٣) . فاذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد احراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن . ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له متعمدا الاضرار بالمؤمن ، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيقه هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر (٤) .

= (التقنين الاردنى يتفق فى احكامه مع التقنين المصرى) .
وانظر المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(١) استئناف مختلط ١٩ يونيه سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣١٥ — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٣ (تعمد الغير متواطئا مع المؤمن له) — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ — نقض فرنسى ٢ يونيه سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٦ — ١ — ٢٦٥ — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٤١٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣١ ص ٧٢٤ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ — وانظر فى تعمد أحداث الحريق وفى أن عبء اثبات هذا التعمد يقع على المؤمن : انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٧ — فقرة ١٠ والأحكام المشار اليها — محمد على عرفه ص ٢٧٠ — ويكفى القرائن فى اثبات التعمد (استئناف مختلط ١٩ يونيه =

٨٠١ — خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنه — نص قانوني :

تنص المادة ٧٦٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومداه » (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم لانه لم يشتمل على نصوص في عقد التأمين (٢) .

ويقابل هذا النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري ٧٣٥ — ولا مقابل للنص في التقنين المدني الليبي — وفي التقنين المدني العراقي المادة ١٠٠٠/٢ — وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٩٦٧ — ولا مقابل للنص في التقنين المدني الكويتي — وفي التقنين المدني الأردني المادة ٩٣٥ (٣) .

= سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣١٥ — ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٥٧) .

(١) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص في المادة ١١١٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٢٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٥ ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ — ص ٤٠١) .

(٢) لم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

(٣) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدني السوري م ٧٣٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي لا مقابل (والنص تطبيق للقواعد العامة) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٠٠/٢ : ويكون (المؤمن له) مسئولا أيضا عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعو المستفيد ولو كانوا متعمدين .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٦٧ : يضمن الضامن الهلاك والضرر اللذين يحدثهما الأشخاص الذين يكون المضمون مسئولا عنهم مدنيا ، أيا كان نوع خطأهم وأية كانت أهميته .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

التقنين المدني الكويتي : لا مقابل فيه للنص ، لأن المشرع الكويتي رأى معالجة الأحكام التفصيلية لأنواع عقد التأمين المختلفة بما في ذلك التأمين ضد الحريق بتشريعات خاصة .

=

ويخلص من هذا النص أنه يدخل فى نطاق التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم أو مداه ، أى سواء كان خطأهم عمديا (١) أو غير عمدى (٢) ، وأيا كانت جسامة الخطأ غير العمدى • وذلك مالم يكن الخطأ العمدى صادرا بالتواطؤ مع المؤمن له ، فان هذا يعتبر غشا من هذا الأخير لا يدخل فى نطاق التأمين (٣) •

— وقد قدمنا أنه اذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى غير أجنبى عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسئولا عنه كما اذا كان تابعا له ، فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضا التأمين منه ، لأن الخطأ المؤمن منه هنا لا يتعلق بمحض ارادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير ارادة المؤمن له

= **التقنين المدنى الأردنى م ٩٣٥** : يكون المؤمن مسئولا عن اضرار الحريق الذى تسبب فيه تابعو المؤمن له ايا كان نوع خطئهم •

(والتقنين الاردنى تتفق أحكامه مع التقنين المصرى) •

وانظر م ١٣ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

(١) وحفظ النيابة للتحقيق لا يمنع من سقوط حق المؤمن له لتعمده احداث الحريق (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٦٣) ، وكذلك لا يكون مانعا تبرئة المؤمن له أمام القضاء الجنائى (استئناف مختلط ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ١١ — ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٦٣) • ولا يكفى لاثبات تعمد احداث الحريق اثبات المبالغة فى تقدير الأضرار التى نجمت عن الحريق (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧) •

(٢) وقد جاء فى محضر لجنة مجلس الشيوخ أن « المقصود بالخطأ • هو الخطأ العمد والخطأ غير العمد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠١) •

(٣) محمد على عرفه ص ٢٧٠ — وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لا يكون مسئولا عن خطأ هؤلاء الأشخاص الا اذا كان حاصلا بغير تواطؤ المؤمن عليه ، لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وهى تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمدا أو غشا بنفسه أو بواسطة غيره » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٠) •

نفسه (١) .

وقد تكون المسئولية عن الغير مسئولية تقصيرية ، فيجوز التأمين من خطأ الولد والتلميذ وصبى الحرفة ونحوهم ، كما يجوز التأمين من خطأ الخادم والمستخدم وأى تابع آخر ، ولو كان الخطأ عمديا . وقد تكون المسئولية عن الغير مسئولية عقدية ، فيجوز أن يؤمن الوكيل من خطأ نائبه وأن يؤمن المقاول الأصلى من خطأ المقاول من الباطن وأن يؤمن صاحب العمارة من خطأ البواب . ولكن لا يجوز للشركة أن تؤمن من خطأ مديرها العمدى ، لأن المدير لا يعتبر تابعا للشركة بل هو أحد أجهزتها (organe) ، فخطأه هو خطأ الشركة (٢) ، ولا يجوز لأحد أن يؤمن من خطأه العمدى كما قدمنا .

ويلاحظ أن التأمين هنا يكون تأمينا من المسئولية ، لأن المؤمن له يؤمن عادة من مسئوليته عن الغير . ولكن يجوز أن يكون التأمين تأمينا على الأشياء ، فيؤمن الشخص من الحريق ولو حدث بخطأ عمدى من خادمه أو ممن يسكنون معه من أتباعه ، ويؤمن السرقة أو التبديد ولو وقع الحادث بخطأ عمدى من خادم أو أى تابع آخر (٣) . واذا رجع المؤمن له بمبلغ التأمين على المؤمن ، فان هذا لا يحل محله فى الرجوع على المسئول ، فان هذا الأخير تابع للمؤمن له أو شخص هو مسئول عنه فيمتنع الحلول طبقا لأحكام المادة ٧٧١ مدنى كما سيجىء .

ويعتبر القضاء الفرنسى الأحكام المتقدمة الذكر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويبطل الشرط الذى يستبعد المؤمن بموجبه ضمانه لخطأ عمد صدر من الأشخاص الذين يكون المؤمن له

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٠ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٨٤ ص ٢٨٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣١ ص ٧٢٤ — ص ٧٢٥ — محمد كامل مرسى فقرة ١٨٨ ص ١٩١ .

(٣) انظر فى هذا المعنى : بيكار وبيسون فقرة ١٨٤ ص ٢٨٤ .

مسئولا عنهم (١) . ولكن يبدو أنه لا يوجد ما يمنع من أن يحدد المؤمن الأخطار التى يؤمنها ، فيستبعد منها ما ينجم عن الخطأ العمد الصادر من تابعى المؤمن له أو من أى شخص آخر يكون المؤمن له مسئولا عنه (٢) .

٨٠٢ — عيب فى الشىء المؤمن عليه — نص قانونى :

تنص المادة ٧٦٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » (٣) .

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٠ — نقض فرنسى جنائى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥١ — ١٨٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٢ ص ٧٢٥ .

(٢) قرب بيكار وبيسون فقرة ١٨٥ — فقرة ١٨٦ — بيسون فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٦٤٨ و ١٩٤٣ — ٥ — وانظر فى أن القضاء الفرنسى يبيح للمؤمن أن يضع قيودا عامة على ضمانه لخطأ المؤمن له ولخطأ الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم : نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٤٠ — ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٧٧ — ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٧٧ — ليون ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٢٨٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٢ — وانظر فى جواز أن يؤمن الشخص من خطأه الشخصى وحده دون خطأ من يكون مسئولا عنهم ، كأن يؤمن من مسئوليته عن حوادث سيارته اذا كان هو وحده الذى يقودها (clause de direction exclusive) ، أو يؤمن من السرقة أو التبديد فيما عدا ما يصدر من أتباعه عامة أو من أتباع معينين : بيكار وبيسون فقرة ١٨٦ ص ٢٨٧ — ص ٢٨٨ (وانظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٠ — ٣ مايو سنة ١٩٥٤ المرجع السابق ١٩٥٤ — نقض فرنسى جنائى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرجع السابق — ١٩٥١ — ١٨٣ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٠٧) — وانظر فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة اذا كان صاحبها وحده هو الذى يقودها : نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٩٥ — ليون ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٢٨٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٢ .

(٣) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١١١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه —

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم لأنه لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين (١) .

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٣٣ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٦٨/١ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ١٠٠٢ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٩٦٨ و ٩٩٢ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٣٦ (٢) .

= الآتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن هذا العيب » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلا جعله مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٨٢٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ — ص ٣٩٧) .

(١) ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**

التقنين المدنى السورى م ٧٣٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٨ / ١ : المؤمن كفيل بالأضرار ولو كانت ناتجة عن عيب فى كنه الشىء المؤمن عليه ، مادام قد أعلم به . (ويشترط التقنين الليبى أن يكون المؤمن عالما بالعيب) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٢ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٨ : لا يكون الضامن مسئولا عن التعييب أو العطل أو النقصان الذى يصيب الشىء المضمون من جراء عيب ملازم له .

م ٩٩٢ : ان الضامن غير مسئول عن هلاك الشىء المضمون أو تعييبه الناشئين عن عيب ملازم له ، وفاقا لأحكام المادة ٩٦٨ ، لكنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب ، ما لم يكن من حقه أن يطلب فسخ عقد الضمان وفاقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٨٢ (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص فيه حيث عالج المشرع الكويتى الاحكام التفصيلية للأنواع المختلفة لعقد التأمين بما فيها التأمين ضد الحريق بموجب تشريعات خاصة .

التقنين المدنى الأردنى م ٩٣٦ : يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه . =

ويحسن الرجوع الى المشروع التمهيدى لهذا النص قبل تعـديله فى لجنة المراجعة ، فقد كان يجرى على الوجه الآتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشيء عن هذا العيب » • وهذا النص منقول عن المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفـرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وعن المـادتين ٩٦٨ و ٩٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (١) • ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التى تضمنها نص المشروع التمهيدى ، وانما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق • فحذفت المبـدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه (م ٣٣ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ و ٩٦٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى) • ولابد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به فى مصر ، بالرغم من حذف النص الذى يقضى بـه المشروع التمهيدى • ومن ثم لا يضمن فى الأصل المؤمن ، فى التأمين على الأشياء ، تلف الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه ، ولكن يجوز مـع ذلك الاتفاق على ضمان العيب ، بشرط أن يكون عيبا عارضا فى الشيء المؤمن عليه بالذات (٢) لا عيبا طبيعيا فى جنس الشيء المؤمـن عليـه ، لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما ولما جاز التأمين منه اذ يفقـد عنصر الاحتمـال (٣) •

= (والتقنين الاردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى) •

وانظر المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ •

(١) انظر المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ وانظر آنفا نفس الفقرة فى الهامش •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٨٧ •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٨٩ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧ ـ محمد على عرفة ص ٢٧٢ ـ محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ • ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين من الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشى حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب =

يبقى فرض ما اذا كان قد نجم العيب حريق ، ففى هذا الفــرض يضمن المؤمن بحكم القانون دون حاجة الى اتفاق خاص « تعــويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن هذا العيب » كما يقول المشروع التمهيدى ، أو « تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق » كما يقول نص المادة ٧٦٧ مدنى • ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضــا فى ذات الشىء ، أو طبيعيا فى جنسه • فيلتزم المؤمن اذن بأن يعوض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن العيب ، وهذه الأضرار تفتــرض أن الحريق امتد من الشىء المعيب الى المكان الذى يوجد فيه هذا الشىء وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة وأشياء أخرى (١) •

= التى به واضحة للعاقدين ، وحالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين • ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضــمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى أدت الى الحريق أو ساعدت عليه ، اما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشىء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين ، فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القــانون • ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى ، الذى نحا فى شــأن التــأمين على الحريق منحى آخر • ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولا عن هـــلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه اذا نشــأ عن عيب فيه » • الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعــة ووضــعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضــمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » • ومتى كان ذلك ، وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هــذا العيب — وســواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو عرضــيا — وكان القــانون فى المــادة ٧٥٣ مــــدنى صريحا فى بطــلان كل اتفاق يخالف أحكام النصــوص الواردة فى عقــد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضــــوع التداعى ، والذى ينص على أن عقــد التــأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى ، يكون قد وقع باطلا (نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٧ ص ١٧٤) •

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٨٨ ص ٢٩٠ — محمد على عرفة ص ٢٧٢ =

وقد قضت محكمة النقض أن المادة ٧٦٧ من القانون المدنى تقضى بأن « يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » واذا كان هذا النص مطلقا يتناول — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — كل عيب فى الشىء المؤمن عليه ايا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشىء أو كان عرضيا ، وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فانه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على ان عقد التأمين لا يضمن الخسارة التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى الا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلا (١) .

٣ — الأضرار الناشئة عن الحريق التى تدخل فى نطاق التأمين

٨٠٣ — نص قانونى :

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٧٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ٢ — ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق » .

« ٣ — ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها

= وقارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ ص ١٩٤ — وكذلك يجوز التأمين من المسئولية قبل الغير عن عيب فى شىء مملوك للمؤمن له (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧) .

(١) نقض مدنى فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ رقم ٢١١ صفحة ١٣٤٧ .

أثناء الحريق ، مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة • كل هذا ولو اتفق على غيره » (١) •

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين •

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٢/٧٣٢و ٣ — وفى التقنين المدنى الليبى للمادتين ٧٧٦ — ٧٧٧ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٩٧٠ والمواد ٩٨٩ — ٩٩١ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى الكويتى — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٢/٩٣٣و٣و٤ (٢) •

---

(١) **تاريخ النص :**
ورد هذا النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١١٠ الشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٨٢٢ و ٣ فى المشروع النهائى • ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/٨٢٢ و ٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٧٦٦و٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٧ — ص ٣٩٦) .

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى :**
التقنين المدنى السورى م ٢/٧٣٢و٣ (مطابق) .
التقنين المدنى الليبى م ٧٧٦ : ١ — على المؤمن له أن يعمل كل ما فى وسعه لتفادى الضرر أو للتخفيف من وطأته • ٢ — يتحمل المؤمن المصاريف التى يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التى يساويها الشىء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ولو جاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ، ولو لم يتحقق الغرض كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أنفقت دون ترو • ٣ — والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التى تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة عن الوسائل التى استعملها المؤمن له لتحاشى حدوث الأضرار للشىء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون ترو • ٤ — واذا تدخل المؤمن فى انقاذ الأشياء المؤمن عليها أو فى المحافظة عليها ، فلا تتأثر حقوقه . ٥ — وعلى المؤمن ، اذا تدخل فى الانقاذ ، أو يعجل المصاريف أو يشترك فى تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .
م ٧٧٧ : ١ — يفقد المؤمن له حقه فى التعويض ، واذا لم يف عن سوء نية بشرط الاعلان أو الانقاذ • ٢ — واذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور ، فللمؤمن الحق فى خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر • =

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المؤمن ، في التأمين من الحريق ، يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الحـريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمة لذلك • ويلتزم أيضا بالتعويض عن ضياع الأشـياء المؤمن عليها أو اختفائها • ويلتزم أخيرا ، طبقا لأحكام المادة ٤٤ مـن

(انظر المادة ٣٨ من مشروع الحكومة وسيأتي ذكرها فيما يلي فقرة ٨٠٤) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٩ : يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، والأضرار التى تكون نتيجة حتمية له ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ أو لمنع امتداد الحـريق . ويكون مسئولا أيضا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اخفائها اثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع احكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٠ : لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة . ولكن يجب عليه ، ضمن حدود تلك القيمة ، أن يدفع للمضمون ما أنفقه فى سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر . ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة . وللقاضى أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها اذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها .

م ٩٨٩ : لا يضمن الضامن سوى الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو بداءة الحريق .

م ٩٩٠ : وتعد من الاضرار المادية المباشرة ، الأضرار المادية التى تلحق بالأشياء المضمونة بسبب اعمال الاسعاف ووسائل النجاة .

م ٩٩١ : يكون الضامن مسئولا ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، عن ضياع الأشياء المضمونة أو فقدها فى أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن الضياع أو الفقدان كان نتيجة السرقة .

(واحكام التقنين اللبنانى تتفق مع احكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى : لا مقابل للنص فيه ، لان المشرع الكويتى عالج الاحكام التفصيلية للانواع المختلفة لعقد التامين بما فى ذلك التامين ضد الحريق بتشريعات خاصة .

التقنين المدنى الاردنى م ٢/٩٣٣ و٣ و٤ : يكون المؤمن مسئولا فى التأمين ضد الحريق : ١ — .... ٢ — عن الاضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق . ٣ — عن الاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ او لمنع امتداد الحريق . ٤ — عن ضـياع الاشـياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة .

(واحكام التقنين الاردنى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وانظر المواد ٤١ — ٤٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

مشروع الحكومة وسيأتى ذكرها ، بالتعويض عن تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته ، اذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة .

٨٠٤ — الأضرار المباشرة والأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق :

اذا وقع الحريق المؤمن منه ، فاحترق المنزل المؤمن عليه مثلا أو جزء منه مع الأمتعة التى يشتمل عليها المكان المحترق ، وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف ن الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق (١) ، وذلك فى حدود مبلغ التأمين ومع مراعاة قاعدة النسبية التى سيأتى تفصيلها . وسنرى أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فورا (٢) .

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التى حدثت من الحريق مباشرة ، بل يعوض أيضا عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق (٣) ، « وبالأخص — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى

---

(١) ولا يكون المؤمن ضامنا ، فى التأمين الأصلى من الحريق ، الا للأضرار التى لحق الأشياء المؤمن عليها ، فلا يضمن ما يلحق الأشخاص من اصابات بسبب الحريق ، ولا المسئولية عن الحريق ، ولا فوات الانتفاع وضياع أجرة الشيء المحترق ، ما لم يوجد اتفاق خاص فى تأمين تكميلى (assurance complémentaire) (بيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣١ — ص ٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢ — محمد على عرفة ص ٢٦٥ — ص ٢٦٦ — وانظر آنفا فقرة ٧٦٦ فى آخرها فى الهامش) . واذا احترقت السيارة المؤمن عليها من الحريق ، التزم المؤمن بدفع قيمة ترميمها ، ولكنه لا يلتزم بدفع ما صرفه المؤمن كنفقات انتقال مدة ترميم السيارة الا اذا كان هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) .

(٢) ومما ييسر تحديد مقدار الأضرار ، واذا وقعت ، ما نصت عليه المادة ٣٦ من مشروع الحكومة من أنه « يجوز للمؤمن فى أى وقت أن يجرى معاينة الشيء المؤمن عليه للتحقق من قيمته » .

(٣) فلا تقتصر الأضرار على ما يصيبه الحريق من أشياء مؤمن عليها ، بل تتناول أيضا ما يمتد اليه الحريق ، ولو الى أشياء غير مؤمن عليها . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد تفادى =

فيما رأينا — ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق » • وهذا نص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، لأن المصلحة العامة تقتضى ، بمجرد شبوب الحريق ، اتخاذ وسائل الانقاذ وبذل المستطاع فى منع امتداد الحريق وفى اطفائها (١) • ومن ثم وجب على المؤمن له ، وجاز للمؤمن ، أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمها (٢) • وقد نصت المادة ٣٨ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، عند وقوع الخطر ، أن يسارع الى اتخاذ ما من شأنه وقف الخطر أو منع تفاقمه — فاذا لم يقم أحدهما عن اهمال بما تقتضى به أحكام هذه المادة ، كان للمؤمن الحق فى خفض قيمة التعويض الى المبلغ الذى كان يستحق فيما لو وقف الضرر • ويسقط الحق فى التعويض اذا تسبب أحدهما فى عرقلة الاحتياطات التى اتخذت لوقف الضرر • ويتحمل المؤمن المصروفات التى يتكبدها المؤمن له أو من له الحق فى هذا الشأن ، ولو زادت قيمتها بالاضافة الى قيمة الضرر على مبلغ التأمين ، ولو لم يؤد المجهود

= المشروع •• أن يذكر •• أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد الى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — وانظر آنفا فقرة ٧٩٦ فى الهامش) — انظر فى الأخطار المختلفة التى يمكن أن يغطيها التأمين من الحريق : انسيكلوبيداى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ١٧ — فقرة ٢٥ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٥ — ولهذا يدخل فى الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق ما يصيب أثاث المنزل أو بضائع المتجر أو مشتملات المصنع من تلف بسبب مياه الاطفاء . وكذلك هدم جزء من البناء اذا اضطر رجال الاطفاء الى ذلك ، والقاء بعض المنقولات فى الطريق العام (محمد على عرفة ص ٢٦٧) • ولكن لا تدخل فى الأضرار المكافأة التى تعطى لرجال الاطفاء أو لأشخاص آخرين عاونوا فى اطفاء الحريق ، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك بين المؤمن له والمؤمن (بيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣٥ — محمد على عرفة ص ٢٦٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٤ — فقرة ٢٢٥) .

(٢) استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ — •

الذى بذله المؤمن له الى نتيجة ما — ويجوز للمحاكم أو المحكمين ، اذا ما التجأ اليهم الخصوم ، أن يخفضوا هذه المصروفات أو يرفضوا صرفها ، اذا ما ثبت لهم أنها صرفت كلها أو بعضها بدون تبصر » (١) .

٨٠٥ — ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها :

وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ مدنى فيما رأينا : « ويكون (المؤمن) مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره » . وهذا النص أيضا يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وقد ورد ذلك فى النص صراحة اذ يقول : « كل هذا ولو اتفق على غيره » . فقد فرض القانون أن الأشياء التى تضيع أو تختفى فى أثناء الحريق ، انما كان ضياعها أو اختفاؤها ناشئا عن انها قد التهمها الحريق (٢) ، وهذا الذى يفرضه القانون هو الذى يقع عادة . وقد جعل القانون هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو اختفاءها كان نتيجة سرقة ، كما يقع فى بعض الأحيان (٣) . وللمؤمن ان يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأنه يثبت واقعة مادية . ولما كان النص من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز للمؤن ان يشترط أنه غير مسئول عما يضيع من الأشياء أو يختفى فى أثناء الحريق ، كما لا يجوز له أن ينقل عبء الاثبات الى عاتق المؤمن له فيشترط عليه أن يثبت هو أن الأشياء التى ضاعت

---

(١) انظر فى هذا المعنى م ٧٧٦ — ٧٧٧ من التقنين المدنى الليبى وم ٩٧٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (آنفا فقرة ٨٠٣ فى الهامش) .

(٢) وعلى المؤمن له ان يثبت سبق وجود الأشياء التى ضاعت أو اختفت (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢) . وله أن يثبت ذلك بالبينة وبالقرائن ، اذا احترقت السجلات والأوراق (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٣٠) .

(٣) محمد علي عرفة ص ٢٦٨ — ص ٢٦٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ .

أو إختفت قد التهمها الحريق ولم تسرق (١) .

٨٠٦ — تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته :

وقد يؤمن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة ، دون أن يبين تفصيلاتها ، فتختلط بها عادة منقولات ليست مملوكة له ، بل هى مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة . فاذا كانت هذه الأشياء موجودة فى أثناء الحريق فى الأماكن التى تشغلها ، وأتلفها الحريق ، فان المفروض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء فى نطاق التأمين ، ويكون التأمين معقودا لصالح الغير بالنسبة اليها ، ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضا عنها . وقد نصت المادة ٤٤ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على أنه « اذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة ، امتد أثره الى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته ، اذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة » (٢) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٧ — ولتيسير استبقاء الأشياء المؤمن عليها فى مكانها اتقاء ضياعها أو اختفائها ، نصت المادة ٣٧ من مشروع الحكومة على أنه « لايجوز للمؤمن له ، دون موافقة من المؤمن ، أن ينقل الأشياء المؤمن عليها من مكانها الى مكان آخر ، ما لم يكن النقل تفرضه المصلحة العامة ، أو قصد به حماية مصلحة المؤمن ، أو اقتضته طبيعة الشىء المؤمن عليه » . وقد قضى بأن اشتراط المؤمن وقف سريان التأمين فى خلال نقل الأشياء بدون موافقته اشتراط صحيح ، واذا وقع الحادث فى أثناء النقل لم يكن المؤمن ملزما بدفع التعويض (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٤٣) .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١١٠٧ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « التأمين ضد الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة ، وتكون موجودة وقت الحريق فى الأماكن التى يشغلها ، يمتد أثره الى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفتها « لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٩١ — ص ١٩٢ — فى الهامش) . =

المبحث الثانى

آثار عقد التأمين على الأشـــياء

٨٠٧ — نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن :

يرتب عقد التأمين على الأشياء ، شأنه فى ذلك شأن سائر عقـــود التأمين ، نفس الالتزامات التى تترتب فى ذمة المـــؤمن لـــه ، ونفس الالتزامات التى تترتب فى ذمة المؤمن • فيلتزم المؤمن له بأن يقـــدم البيانات الواجبة ، وبأن يدفع أقساط التأمين ، وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحـــادث اذا تحقق الخطر • ويلتزم المؤمن بأن يعوض المـــؤمن لـــه ، فى حدود مبلغ التأمين ، عن الضرر الذى لحقه من جراء تحقق الخطـــر المؤمن منه •

والذى نقف عنده من هذه الالتزامات هو التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر ، فان هذا الالتزام ، فى التأمين على الأشياء وفى التأمين مـــن الأضرار بوجه عام ، يخالف الالتزام بدفع مبلغ التعويض فى التـــأمين على الأشخاص • ففى التأمين على الأشخاص ، اذا تحقق الخطر ، لم يسع المؤمن الا أن يدفـــع مبلغ التأمين كامـــلا كما ســـبق القـــول • أما فى التأمين من الأضرار ، فالعقد يسوده مبدأ التعويض كما قدمنا ، وقاعدة النسبية كما سيجىء • فلابد اذن من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذى يدفعه المؤمن ، لا بمقياس مبلغ التأمين فحسب ، بـــل

= وانظر فى هذا المعنى المادة ٨٥ من قانـــون التامين الالمانى الصـــادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ •

وقد نصت المـــادة ٩٣٩ من التقنين المـــدنى الأردنى على مـــا ياتى : « التامين من الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق فى الاماكن التى يشغلها يمتد أثره الى الاشـــياء المملوكة لاعضاء اسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه فى معيشـــة واحـــدة » •

أيضا بمقياس ما تحقق من الضرر • فوجب اذن أن نبحث فى التأمين من الأضرار أمورا ثلاثة :

١ — تقـدير الضرر •

٢ — مبـدأ التعويض •

٣ — قاعدة النسبية •

المطلب الأول

تقدير الضرر

٨٠٨ — مسـألتان :

نبحث فى شأن تقدير الضرر مسألتين :

١ — الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر •

٢ — اثبات قيمة الضرر مبنية على هذه الأسس (١) •

١ — الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر

٨٠٩ — حـالات ثلاث :

يجب التمييز ، اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، بين حالات ثلاث :

١ — هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا كليا (sinistre total).

٢ — هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئيا (sinistre partiel) •

---

(١) وفى حالة تأمين الربح المنتظر ، بموجب شرط خاص ، يجب أن يضاف الى الضرر ، مقوما على الأسس التى سيأتى بيانها ، قيمة الربح المنتظر الذى فات المؤمن له من وراء تحقق الخطر المؤمن منه (انظر آنفا فقـرة ٧٥٩) •

٣ — هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا أى مرة بعد أخرى (sinistre successif).

٨١٠ — الحالة الأولى — هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا :

يقدر الضرر ، فى حالة الهلاك الكلى ، على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أى وقت الهلاك . ويجب التمييز هنا بين ما اذا كان الشيء معدا للبيع فيعتد بقيمته فى السوق ، أو معدا للاستعمال فيعتد بقيمته مستعملا ، وقد يعتد فى هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديدا .

فاذا كان الشيء معدا للبيع ، اعتد كما قدمنا بقيمته فى السوق (valeur vénale) . فان كان المؤمن له تاجرا ، اعتد بثمن شراء هذا الشيء فى السوق وقت هلاكه . ان كان صانعا ، اعتد بثمن التكلفة (prix de revient) وقت الهلاك . وان كان زارعا ، اعتد بثمن المحصول فى السوق وقت الهلاك (١) .

واذا كان الشيء معدا للاستعمال ، كبناء احترق أو سيارة تلفت أثر اصطدام،اعتد كما قدمنا بقيمة الشيء مستعملا (valeur d'usage).ففى البناء المحترق يعتد بتكاليف اعادة البناء (reconstruction) الى الحالة التى كان عليها قبل الحريق ، ويخصم من هذه التكاليف ما يقابل قدم (vétusté) البناء المحترق ، أى الفرق بين قيمة البناء بعد اعادته جديدا وقيمته قديما وقت أن احترق . وفى السيارة التالفة يعتد بقيمة سيارة مثلها تحل محلها (remplacement), ويخصم من هذه القيمة ما يقابل استهلاك (usure) السيارة التالفة ، أى الفرق بين قيمة السيارة الجديدة التى اشتريت وقيمة السيارة القديمة وقت أن تلفت (٢) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨١ — بلانيول وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٢ — فقرة ٢٨٤ — بلانيول وريبير وبيسون =

وقد يعتد بقيمة الشيء جديدا (valeur à neuf)، فلا يخصم ما يقابل القدم أو الاستعمال ، وبذلك يشمل التأمين الأصلي تأمينا تكميليا هو التأمين من البلى أو من القدم (assurance de vétusté). ويقع ذلك فعلا اذا طلب المؤمن أن يدفع التعويض عينا لا نقدا ، فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشترى لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها • وفى هذه الحالة يجاب المؤمن الى طلبه ، ولا يجوز له عندئذ أن يطالب بالفرق بين الجديد والقديم ، وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقدا ، ولكنه آثر التعويض العينى فيتحمل اذن بالفعل تأمين البلى أو القدم • ويجوز أيضا الاتفاق فى وثيقة التأمين على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديدا دون أن يخصم ما يقابل القدم ، ويكون هذا عقد تأمين صريحا من البلى أو القدم ، ويصح هذا العقد • ولا يعترض على صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع ، فلا يجوز أن يكون محلا للتأمين • ذلك أن القدم هنا ليس مؤمنا لذاته تأمينا أصليا ، والا لوجب بدلا من مواجهته بالتأمين أن يواجه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه (frais d'amortissement). وانما هو تأمين تكميلى (complémentaire) تابع لتأمين أصلى ، ويقابله ضررا

= ١١ فقرة ١٢٢٩ ص ٧٢١ — وتنص المادة ١١٠٨ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « قيمة التأمين هى قيمة الشيء المؤمن عليه وقت ابرام العقد ، وقيمة البدل هى قيمة الشيء وقت الحادث • وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية : (ا) بالنسبة للبضائع والمنتوجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر التجارى • (ب) بالنسبة للمبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك • (ج) بالنسبة للأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا ، مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة » • وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفتها « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٢ — ص ٣٩٣ فى الهامش) — وانظر فى هذا المعنى المادة ٦٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ والمادتين ٨٦ ، و٨٨ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ •

اضافيا محققا يصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين (١) •

٨١١ — **الحالة الثانية — هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا :**

واذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا على أثر تحقق الخطر المؤمن منه ، جاز تقدير الضرر تقديرا مباشرا ، أو تقديره عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك •

فالتقدير المباشر للضرر يكون ميسورا اذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون الآخر ، كما اذا احترقت بعض الأمتعة دون بعض في التأمين من الحريق ، وكما اذا سرقت بعض المنقولات دون بعض في التأمين من السرقة • ففي هذا الفرض يعتد بقيمة الأمتعة المحترقة أو المنقولات المسروقة ، على النحو الذي بسطناه تفصيلا في الهلاك الكلي • ولكن التقدير المباشر للضرر قد يكون عسيرا اذا كان الشيء المؤمن عليه شيئا واحدا ، كسيارة ، وتلف بعضها • ففي هذا الفرض لا يكون التقدير المباشر عسيرا اذا كان التلف بسيطا ، اذ يعتد بتكاليف اصلاح التلف وهي بسيطة • ولكن قد يكون التلف جسيما ، وصل في جسامته الى حد أن تكاليف اصلاحه تربى على قيمة السيارة ذاتها • فعندئذ لا يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغا أكبر من قيمة السيارة (٢) ، الا اذا كانت هذه السيارة بالذات لها قيمة خاصة في نظر المؤمن له واشترط هذا على المؤمن أن يدفع تكاليف اصلاحها ولو أربت على قيمة السيارة (٣) •

والتقدير عن طريق استنزال ما تبقى بعد الهلاك (évaluation par

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ — محمد كامل مرسي فقرة ١٩٣ •

(٢) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٩٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٩ ص ٧٢١ — والمفروض أن قيمة السيارة هنا هي قيمتها مستعملة •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٦ ص ٤١٥ — ص ٤١٦ •

(déduction du sauvetage) يقع عادة اذا كان الهلاك الجزئى جسيما • فيعتد بقيمة الشيء كاملا على النحو الذى بسطناه تفصيلا فى الهلاك الكلى ، ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك • وتحسب كل من القيمتين وقت الهلاك ، ولا عبرة بتغير القيمة بعد ذلك ولو وقع التغير قبل تسوية التعويض • وتحسب قيمة ما تبقى بعد الهلاك على النحو الذى قدمناه فى حساب قيمة الشيء مستعملا • ويلاحظ أن يضاف الى ذلك تكاليف وسائل الانقاذ التى اتخذها المؤمن له لتلافى نتائج الحادث وحصره فى أضيق نطاق ممكن كما هو الأمر فى منع امتداد الحريق واطفائها ، فان هذه التكاليف يتحملها المؤمن كما سبق القول (١) •

٨١٢ — الحالة الثالثة — هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا أى مرة بعد أخرى :

ونفرض الآن ، مثلا ، أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه قد احترق فهلك هلاكا جزئيا ، دفع عنه المؤمن تعويضا مقداره خمسة آلاف • فاذا لم يطلب أى من المؤمن والمؤمن له انهاء العقد بسبب هذا الهلاك الجزئى — وتبيح تشريعات التأمين ذلك عادة (٢) —

---

(١) انظر آنفا فقرة ٤٠٨ — بيكار وبيسون فقرة ٢٨٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ — ص ٧٢٢ •

ولا يجوز التخلى (délaissement) عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن وتقاضى القيمة المؤمن عليها كاملة ، فان نظام التخلى غير معمول به الا فى التأمين البحرى (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩) • وقد نصت المادة ٩٧٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على أنه « لا يجوز المضمون على الاطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة » •

(٢) وقد نصت المادة ٣٠ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى التأمين من الأضرار ، اذا وقع ضرر جزئى استحق عنه تعويض ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب انهاء العقد وذلك بعد اداء قيمة هذا التعويض — ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوما من وقت اتفاق الطرفين على تقدير التعويض — ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوما من وقت اتفاق الطرفين على =

فان العقد يبقى . فاذا احترق المنزل مرة أخرى فى خلال السنة ذاتها ، عند ذلك يعتد فى هذا الحريق الثانى بقيمة المنزل بعد احتراقه فى المرة الأولى طبقا للأسس التى بسطناها فيما تقدم ، سواء كان قد بقى على حالته بعد الحريق الأول ولم يصلح ، أو كان قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد فى هذه الحالة بقيمته بعد الاصلاح (١) .

ويبقى ضمان المؤمن فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه ، دون أن يخصم منه مبلغ خمسة الآلاف قيمة التعويض الذى دفع عن الحريق الأول (٢) ، قائما بالنسبة الى الحريق الثانى كما كان قائما بالنسبة الى

= تقدير التعويض — فاذا اختار المؤمن انهاء العقد ، انتهى التزامه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار المؤمن له بالانهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ويجب عليه فى هذه الحالة رد جزء من الأقساط المؤداة يتناسب مع المدة الحقيقية من فترة التامين والباقى من مبلغ التامين — أما اذا طلب المؤمن له انهاء العقد ، احتفظ المؤمن بحقه فى القسط عن فترة التامين السارية ، فاذا كانت هناك اقساط مؤداة مقدما عن فترات تامين مقبلة التزم المؤمن بردها جميعا » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١١٥/١و٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يطلب فسخ العقد . ٢ — ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوما من وقت اتمام المفاوضات التى يقوم بها الطرفان لتقدير التعويض » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تورد أحكاما تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ — ص ٤٠٠ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٦ من قانون التامين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٨ .

(٢) وتقضى المادة ١١١٥/٢ من المشروع التمهيدى بعكس هذا الحكم اذ تقول : « واذا لم يفسخ العقد ، فان المؤمن لا يكون ، بعد أدائه التعويض المترتب على وقوع الحادث ، مسئولا عن الضرر الذى قد يحدث فى المستقبل نتيجة الأخطار المؤمن ضدها الا بما لا يجاوز الباقى من مبلغ التامين ، ولا يستحق من مقابل التامين فى المدة الباقية عن العقد الا جزءا يتناسب مع هذا الباقى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٠ فى الهامش) . فتخصم قيمة التعويض عن الحريق الأول ، فى المثل الذى نحن بصدده ، من مبلغ التامين ، فيكون الباقى ومقداره خمسة عشر الف جنيه هو مبلغ التامين عن المدة الباقية من السنة . ويخفض فى مقابل ذلك قسط التامين بنسبة ما خفض من مبلغ التامين ، فلو كان قسط التامين اربعين جنيها فى السنة ، =

الحريق الأول ، حتى لو بلغت قيمة التعويض عن الحريق الثانى مبلغا اذا أضيف الى قيمة التعويض الأول لجاوز عشرين ألف جنيه • فيجوز فى الغرض الذى نحن بصدده أن تصل قيمة التعويض عن الحريق الثانى خمسة عشر ألف جنيه ، أو ثمانية عشر ألف ، أو عشرين ألفـا ، ولكن لا يجوز أن تجاوز عشرين ألفا وهو مبلغ التأمين • ولا يعترض على هذا الحكم بأن وقوع الحريق الأول قد استنفد من مبلغ التأمين قيمة التعويض الذى دفعه المؤمن عن هذا الحريق ، فان كل عقد فى عمليات التأمين لا ينظر اليه كأنه وحدة قائمة بذاتها ، بل هو جزء لا يتجزأ من مجموع عقود التأمين التى هى من نوع واحد ، فيدخل فى الحساب جميع الأخطار التى تتحقق ولو تكررت هذه الأخطار بالنسبة الى الفرد الواحد ، ويستخلص ذلك من قوانين الاحصاء طبقا لقانون الكثرة كما سبق القول •

ويسرى هذا الحكم أيضا فى التأمين من المسئولية ، فاذا تكرر وقوع الحادث المؤمن منه فى السنة الواحدة لم تخصم قيمة التعويض التى دفعت عن الحوادث السابقة من مبلغ التأمين ، بل يبقى هذا المبلغ كاملا لمواجهة أى حادث يقع فى خلال السنة ولو سبقته حوادث أخرى •

ويجوز مع ذلك الاتفاق على خلاف هذا الحكم ، فيشترط المؤمن ألا يجاوز مجموع التعويضات التى يدفعها عن الحوادث المتكررة فى السنة الواحدة مبلغ التأمين ، أو يشترط خصم التعويض الذى يدفعه عن كل حادث يقع من مبلغ التأمين ويواجه بالباقى من هذا المبلغ الحادث الذى يتلو (١) •

= فانه يخفض فى المدة الباقية من السنة الى ثلاثة أرباعه اى الى ثلاثين جنيها كما خفض مبلغ التأمين من عشرين الفا الى خمسة عشر الفا •

هذا وقد حذفت المادة ١١١٥ من المشروع التمهيدى بفقراتها الثلاث فى لجنة المراجعة كما قدمنا ، لأنها تورد أحكاما تفصيلية محلها قانون خاص» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ — ص ٤٠٠ — فى الهامش) •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة =

٢ — اثبات قيمة الضرر

٨١٣ — المؤمن له هو الذى يثبت قيمة الضرر — مبالغته التدليسية فى تقدير هذه القيمة :

بعد أن فرغنا من بيان الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر ، ننتقل الى بيان اثبات قيمة هذا الضرر . والمؤمن له هو الذى يقع عليه عبء الاثبات ، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية ، وتدخل فى ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية .

ولا يجوز أن يتعمد المؤمن له المبالغة فى تقدير قيمة الضرر غشا وتدليسا ، للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه . ويدرج عادة فى وثائق التأمين شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له فى التعويض اذا هو فعل ذلك(١) . ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها القرائن(٢) ، فيستنبط الغش من جسامة المبالغة فى تقدير الضرر(٣) دون مبرر(٤) ، وبخاصة اذا استعملت مستندات غير صحيحة لتأييد هذا التقدير(٥) ، أو لم توجد مستندات

= ١٣٢٩ ص ٧٢٢ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه اذا اشترط المؤمن الا يزيد مبلغ التامين الذى يدفعه طوال السنة على حد أقصى معين، وكان قد سبق أن دفع تكاليف ترميم السيارة واحترقت بعد ذلك ، فان له أن يخصم ما سبق أن دفعه من تكاليف ترميم السيارة من الحد الأقصى لمبلغ التامين حتى يكون مجموع ما يدفعه لا يزيد على هذا الحد الأقصى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٤٦ فى الهامش .

(٢) نقض فرنسى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٠ — ٤٣ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ١٠٥٦ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٣ — ٤٤٤ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ٣٥٣ — جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٩٤ .

(٤) باريس ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٢٧٦ .

(٥) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٣ — ١٠٥٦ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٣ — ٤٤٤ .

أصلا(١) ، أو استعملت حيل تدليسية كالتغيير فى دفـاتر الحسابات(٢) أو كابرام عقد تأمين آخر بمبلغ جسيم(٣) •

٨١٤ — الرجوع الى مبلغ التأمين فى اثبات قيمة الضرر — التمييز بين فرضـين :

ويرجع المؤمن له عادة الى مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة فى اثبات قيمة الضرر ، وهنا يجب التمييز بين فرضين : (الفرض الأول) تقـدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده (valeur déclarée). (الفـرض الثانى) تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن (valeur agréée).

٨١٥ — الفرض الأول — تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده :

يقوم المؤمن له غالبا بتقدير مبلغ التأمين من جانبه وحده ، دون اتفاق على ذلك مع المؤمن • وفى هذا الفرض لا يصلح هذا المبلغ دليـلا على قيمة الضرر الذى وقع ، بل ولا يصلح قرينة على هذه القيمة ، وكل ما يصلح له هو أن يكون حدا أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه(٤) • ولايجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمـة الضرر الفعلى ولو لم يجاوز مبلغ التأمين(٥) ، فان تقدير هذا المبلغ كان من جانبه وحده فلا يقيد المؤمن(٦) • واذا بالغ المؤمن له فى تقـــدير

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ ينـاير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٣ — ٢٤٢ .

(٢) بودرى ٢٤ يوليه سـنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ — ٢٩٨ •

(٣) اكس أول يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العـامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ٣٥٣ •

(٤) روان ١٧ يناير سـنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٧ — ١٥١ •

(٥) نقض فرنسى ١١ يوليه سـنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٤٠ — ١ — ٥ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ المجلة العـامة للتامين البرى ١٩٥٣ — ٣٤٢ •

(٦) ومع ذلك يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لمبلغ التامين من جانبه =

مبلغ التأمين ، فانه يضطر الى دفع قسط كبير يتناسب مع هذا المبلغ ، ثم لا يأخذ تعويضا الا بمقدار قيمة الضرر الفعلى ، فعليه تقع التبعة لأنه هو الذى بالغ فى تقدير مبلغ التأمين .

ويلجأ المؤمن له ، فى الفرض الذى نحن بصدده ، الى الخبرة لاثبات قيمة الضرر ، فيعين خبيرا من قبله ، ويعين المؤمن خبيرا ثانيا ، فاذا اختلف الخبيران فى التقدير ، بعد الاطلاع على المستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية وغيرها من البيانات والأدلة التى يقدمها المؤمن له بما فى ذلك الشهود والقرائن ، اختارا خبيرا ثالثا يحسم الخلاف . ولكن ما يستقر عليه الرأى فى هذه المرحلة من الخبرة ليس ملزما لأى من الطرفين(١) ، فيجوز لكل منهما اذا لم يرض بالتقدير أن يلجأ الى القضاء ، ويعين القاضى خبيرا أو خبراء آخرين يحددون نهائيا قيمة الضرر(٢) ، وقد تحدده المحكمة عند اختلاف الخبراء من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها(٣) .

= وحده فى حالتين : (الحالة الأولى) يؤخذ هذا المبلغ قرينة على قيمة الضرر اذا انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له ، كما اذا التهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التى تثبت وحدها قيمة الضرر وأصبح من المستحيل ماديا اثبات هذه القيمة بطريقة أخرى (نقض فرنسى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٨ داللوز ١٩٠٣ ـ ١ ـ ٤٨٣) ، (الحالة الثانية) فى التامينات التجارية التى تتغير فيها الأشياء المؤمن عليها من وقت لآخر ، كما فى الوثائق تحت التحديد (polices ajustables) ، والوثائق بحساب جار (polices en compte- conrant) ، فهذه كلما تغير فيها شىء من الأشياء المؤمن عليها أعلنه المؤمن له وأعلن قيمته ، وللمؤمن أن يعارض فيما أعلنه المؤمن له وأن يثبت عدم صحته . ومن ثم اذا هلكت الأشياء المؤمن عليها ، أخذ بالقيمة التى أعلنها المؤمن له والتى كانت خاضعة لرقابة المؤمن . انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٩٣ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(١) الا اذا كان هناك اتفاق خاص على أن يكون ملزما (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٠٣) .

(٢) نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ ـ ٤٣ ـ داللوز ١٩٤٦ ـ ٢٢٧ ـ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(٣) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٠ .

وقد نصت المادة ٣٩ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على =

= ما يأتى : « يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له عند وقوع الحادث أن يطلب تقويم الضرر ، فورا ، فاذا لم يتم الاتفاق بينهما على تقدير قيمته خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو اختيار خبير لتقدير هذه القيمة ، اختار كل منهما خبيرا لتولى هذه المهمة وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تكليفه بذلك من الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فاذا لم يقم أحدهما باختيار الخبير خلال هذه المدة ، كان للطرف الآخر أن يلجأ الى قاضى الأمور المستعجلة لتعيين هذا الخبير — وعلى الخبيرين المعينين على النحو المتقدم أن يختارا قبل بدء عملهما خبيرا ثالثا يرجح بينهما فى المسائل المختلف عليها ، فاذا لم يتفقا على اختياره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهما تولى قاضى الأمور المستعجلة ندب الخبير المرجح بناء على طلب أحد الطرفين — ولا يترتب على وفاة المؤمن له خلال عملية الخبرة أى تعديل فى مهمة الخبراء — ولا يتقيد الخبراء فى أداء مهمتهم بأية اجراءات — ولا يجوز لأى من الطرفين أن يلجأ الى القضاء فيما يتصل بمهمة الخبراء الا بعد صدور قرارهم باثبات الأضرار وتقدير التعويض — على أنه اذا لم يصدر قرار الخبراء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث ، كان طرف الحق فى أن يلجأ الى القضاء لتقدير التعويض — ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ، مع اقتسام أتعاب الخبير الثالث سوية بينهما — ويقع باطلا كل شرط يمنع المؤمن له من الاشتراك فى تقدير قيمة الضرر » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٤ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فورا ٠ ٢ — فاذا رفض ذلك أحد الطرفين ، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر أو على أسباب الحريق ، جاز لكل منهما أن يطلب الى القضاء ندب خبير لتعيين ذلك ٠ ٣ — يتحمل الطرفان مصروفات التقدير ومصروفات الخبير سوية بينهما » . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — ص ٣٩١ فى الهامش) . وانظر المادة ٦٧ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٦٤ — ٦٦ من قانون التأمين الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

ونصت المادة ٤٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « لايجوز للمؤمن له أو لمن له الحق ، بغير رضاء المؤمن وقبل اجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء التالفة أى تغيير من شأنه أن يجعل من الصعب أو من المستحيل استقصاء أسباب الحادث أو تحديد مدى الضرر ، ما لم يكن التغيير تقتضيه المصلحة العامة أو كان لازما لوقف الضرر — ويسقط الحق فى التعويض اذا تعمد المؤمن له أو من له الحق مخالفة هذا الحكم » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٥ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لايجوز للمؤمن عليه ، قبل اجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء التالفة ، دون رضاء المؤمن ، أى تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل أو من الصعب استقصاء أسباب الحريق أو تحديد مدى الضرر ، ما لم يكن التغيير لازما لوقف الضرر أو كان تغييرا تقتضيه المصلحة العامة » . وحذف نص =

واذا لم يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا ، بل تبقى منه شيء وأريد تقدير قيمته لخصمها من قيمة الشيء مستعملا كما سبق القول ، جاز عند الخلاف بين الطرفين في تقدير هذه القيمة أن يطلب أى من الطرفين بيع ما تبقى من الشيء في المزاد • ويجوز أيضا للقاضى أن يحكم بذلك ، اذا لم يعترض المؤمن له ويعلن أنه يكتفى بتقدير أهل الخبرة حتى يتمكن من الاحتفاظ بما تبقى من الشيء(١) •

٨١٦ — الفرض الثانى — تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن(*) :

وفى هذا الفرض يتفق الطرفان ، عند ابرام عقد التأمين ، على تقدير مبلغ التأمين ، ويكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه • ويقع ذلك غالبا اذا كان الشيء المؤمن عليه شيئا ثمينا كالمجوهرات والحلى والمجموعات النادرة ، فيتفق الطرفان على قيمتها وقت ابرام العقد بواسطة خبير ، ويجعلان هذه القيمة هى نفس قيمتها وقت الهلاك ، وأنها هى نفس مبلغ التأمين • ويعتبر هذا الاتفاق صحيحا(٢) ، ولكن يجب ان يكون هناك اتفاق خاص فلا يكفى اعلان المؤمن له لمبلغ التأمين وامضاء المؤمن على الوثيقة ، فان هذا الاعلان يكون كما قدمنا تقديرا من جانب المؤمن له وحده ولايقيد المؤمن •

واذا كان تقدير المؤمن له من جانبه وحده لمبلغ التأمين لا يعتبر دليلا على قيمة الضرر ، بل ولا قرينة على هذه القيمة ، وانما هو حد

= المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — ص ٣٩١ فى الهامش) • وانظر المادة ٦٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٩٣ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٩٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥١ — نقض فرنسى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٤٠٦ — داللوز ١٩٥٢ — ١٠٥ •

(*) انظر Laffargue رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ •

(٢) نقض فرنسى ٧ يوليه سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٨ — ١ — ١٢٩ •

أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه كما سبق القول ، فان اتفاق الطرفين على تقدير مبلغ التأمين هو أيضا حد أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه ، وهو أيضا لا يعتبر دليلا على قيمة الضرر ، ولكنه بخلاف تقدير المؤمن له من جانبه وحده يعتبر قرينة على قيمة الضرر (١) • والقرينة هنا قابلة لاثبات العكس ، فيجوز للمؤمن أن يثبت بجميع الطرق أن التقدير المتفق عليه أزيد بكثير من مقدار الضرر الذى وقع فعلا (٢) ، اما لأنه وقع غش من جانب المؤمن له فى هذا التقدير المتفق عليه ، واما لأن الشىء المؤمن عليه قد قلت قيمته يوم الهلاك عما كانت يوم ابرام العقد ، واما لأن هذا الشىء قد أصيب بتلف منذ ابرام العقد فأصبحت قيمته أقل من المبلغ المتفق عليه ، واما لغير ذلك من الأسباب(٣) •

---

(١) انظر فى قوة هذه القرينة والتزام الطرفين بها استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ •

(٢) نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ — ١ — ١٩٣ — باريس ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٩ — ٦٧٦ ، ففى حين أن عبء الاثبات يقع على عاتق المؤمن له فى حالة التقدير لمبلغ التأمين من جانبه وحده ، نراه هنا فى حالة الاتفاق على تقدير مبلغ التامين يقع على عاتق المؤمن (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ ص ٧٢٣) • أما عبء اثبات أن الشىء المؤمن عليه قد هلك ،فيقع على عاتق المؤمن له فى الحالتين (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٦) •

(٣) والذى يقع فعلا أن المؤمن يسلم عادة بالمبلغ المتفق عليه ، ولا يعترض عليه الا فى حالة الغش (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦) ، ولا يسمح مشروع الحكومة للمؤمن باثبات العكس ، اذا كان هناك تقدير متفق عليه الا فى حالة الغش ، فتنص المادة ٤١ من هذا المشروع على انه « اذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشىء المؤمن عليه وقت اتمام العقد ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هى قيمة البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن تقدير قيمة الشىء المؤمن عليه بنى على غش » ، أما المادة ١١٠٩ من المشروع التمهيدى فتبيح للمؤمن أن يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه كثيرا دون حاجة الى اثبات الغش ، وهى تجرى على الوجه الآتى : « اذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التامين هو قيمة الشىء المؤمن عليه بنى على غش » • أما المادة ١١٠٩ من المشروع التمهيدى فتبيح للمؤمن أن يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه كثيرا دون حاجة الى اثبات =

المطلب الثانى

مبدأ التعويض

(Le principe indemnitaire)

٨١٧ — نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض :

قدمنا أن مبدأ التعويض يسود التأمين من الأضرار ، سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية ، وحددنا المعنى المقصود بمبدأ التعويض ، وذكرنا ما يترتب على هذا المبدأ من النتائج (١) •

= الغش ، وهى تجرى على الوجه الآتى : « اذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشىء المؤمن عليه ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هى البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البدل باحتسابه على الأساس المبين فى المادة ١١٠٨ يقل كثيرا عن قيمة التأمين » • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله على « تفاصيل وجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٣ — ص ٣٩٤ فى الهامش) •

وانظر المادة ٦٥ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى : « تتطلب المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها أكبر من قيمة البدل ، فى حين أن المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى تستلزم من المؤمن أن يثبت أنها تجاوز كثيرا هذه القيمة ، أما المشروع فانه يتخذ موقفا وسطا » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤ فى الهامش) • والظاهر أن المشروع التمهيدى يتفق فى هذه المسألة مع قانون التأمين الألمانى •

وتنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى على ما يأتى : « ١ — عند التثبت من الضرر لا يجوز تقدير الأشياء الهالكة أو المفقودة بقيمة تزيد على القيمة التى كانت لها وقت وقوع الحادث • ٢ — ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الأشياء المؤمنة عند ابرام العقد على أساس قيمة تخمينية يقبلها الطرفان كتابة • ٣ — ولا يعتبر قيمة تخمينية الاعلان عن قيمة الأشياء المبينة فى وثيقة التأمين أو فى الوثائق الأخرى • ٤ — وفى التأمين على محصولات الأرض يقدر الضرر بالنسة للقيمة التى تساويها المحصولات عند نضجها ، أو فى الوقت الذى تقطف فيه عادة » •

(١) انظر آنفا فقرة ٧٦٠ وما بعدها •

ونقتصر هنا على نتيجتين رئيسيتين من هذه النتائج :

١ — التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين •

٢ — عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض •

١ — التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين

٨١٨ — التمييز بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين :
لما كان مبدأ التعويض يمنع المؤمن له من أن يتقاضى تعويضا يزيد على قيمة الضرر ، فانه يترتب على ذلك أنه اذا غالى المؤمن له ، فى عقد تأمين واحد ، فى تقدير مبلغ التأمين فعين مبلغا يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه ، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأى سبب آخر ، لم يتقاض المؤمن له من مبلغ التأمين الا مقدار ما لحقه من الضرر ، وهذا هو التأمين المغالى فيه • وقد يلجأ المؤمن له الى طريقة أخرى ، فيؤمن على الشىء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة هذا الشىء ، وهذا هو تعدد عقود التأمين • فاذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشىء المؤمن عليه ، لم يتقاض المؤمن له طبقا لمبدأ التعويض ، الا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين •

ونفصل الآن أحكام :

(أ) التأمين المغالى فيه •

(ب) تعدد عقود التأمين •

(أ) التــأمين المغــالى فيه

(Surassurance)

٨١٩ — نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه :

يقع التأمين المغالى فيه فى التأمين على الأشياء ، ويكون ذلك بأن يغالى المؤمن فى قيمة الشىء المؤمن عليه • ويستوى فى ذلك أن يكــون الشىء المؤمن عليه معينا كمنزل أو سيارة كمــا هو الغالب ، أو أن يكون غير معين كما فى التأمين على البضاعة الموجودة فى متجر اذ البضـــاعة تتغير مشتملاتها بالبيع والشراء •

ولا يقع التأمين المغالى فيه فى التأمين من المسئولية اذا كان الخطر غير معين ، كمــا هو الغالب • أما اذا كان الخطر معينا ، كمــا فى تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة وتأمين المودع عنـــده من مسئوليته عن سرقة الأشياء المودعة ، فانه يتصور وقوع المغــالاة فى التأمين •

ولا يتصور وقوع المغالاة فى التــأمين اذا كــان تأمينــا على الأشخاص ، فقد قدمنا أنه يجوز فى هذا القسم من التأمين أن يبــرم العقد على أى مبلغ ، ويعتد بمبلغ التأمين المذكورة فى الوثيقة مهما كان كبيرا ولا يجوز اعتباره مغالى فيه (١) •

٨٢٠ — التمييز بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية :

وقد نصت المادة ٢٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « اذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر مــن قيمة الشىء المؤمن عليه ، وكان هناك تدليس أو غش فى جانب أحــد المتعاقدين ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد ، وأن يطــالب

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٠٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٣٣ •

فوق ذلك بالتعويض — فاذا لم يكن هناك تدليس أو غش ، كان العقد صحيحا ، ولكن فى حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها ، ولا يكون للمؤمن الحق فى القسط فيما يقابل الزيادة • وتبقى الأقساط التى حلت حقا خالصا له ، وكذلك قسط السنة الجارية اذا استحق مقدما » (١) • ولا مانع من الأخذ بهذه الأحكام فى مصر ، لأنها لا تخرج عن القواعد العامة ، وقد جرى بها العرف التأمينى •

فيجب التمييز اذن بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية •

٨٣١ — المغالاة التدليسية (surassurance frauduleuse) :

قل أن تأتى المغالاة التدليسية من جانب المؤمن ، لأنه ليس هو الذى يعلن قيمة الشىء المؤمن عليه حتى يغالى فيها • ولكن قد يقع ذلك نادرا ، اذا تعمد أن يحمل المؤمن له على المغالاة حتى يستوفى منه أقساط تأمين أعلى ، وهو آمن بعد ذلك ألا يدفع من مبلغ التأمين المغالى الا بمقدار قيمة الشىء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر • فاذا أثبت المؤمن له ذلك ، جاز له أن يطلب ابطال عقد التأمين لما لابسه من تدليس ، فيسترد الأقساط التى دفعها مع التعويض ، وتبرأ ذمته من الأقساط التى لم تدفع • ويكون ذلك عادة قبل تحقق الخطر ، أما اذا تحقق الخطر فلا مصلحة له فى ابطال العقد والا حرم نفسه من مبلغ التأمين (٢) •

---

(١) وقد نصت المادة ٧٧١ من التقنين المدنى الليبى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — التأمين باطل اذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه وحصل غش من قبل المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق فى استيفاء الأقساط عن مدة التأمين الجارية • ٢ — واذا لم يحصل غش ، كان العقد صحيحا الى حد القيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق فى الحصول على تخفيض نسبى فى الأقساط التالية » •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٩ — ولا يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، الا قيمة الشىء الحقيقية وقت تحقق الخطر • وله فوق ذلك أن =

والغالب أن تأتى المغالاة التدليسية من جانب المؤمن له ، سعيا وراء ربح غير مشروع • فاذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء كان ذلك قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه ، جاز له أن يطلب ابطال العقد للتدليس • فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر ، ويستبقى الأقساط التى قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض(١) • ولا يقال انه لا يوجد مقتض لابطال العقد مادام أنه اذا انكشفت المغالاة لم يدفع المؤمن الا قيمة الشىء الحقيقية وقت تحقق الخطر ، فان الابطال ليس جزاء على المغالاة فى ذاتها ، بل هو جزاء على التدليس(٢) •

٨٢٢ — المغالاة غير التدليسية (surassurance non frauduleuse) :

اما اذا لم يثبت غش أى من المتعاقدين ، فان المغالاة فى ذاتها لا تبطل عقد التأمين • فيبقى صحيحا ، ولكن يخفض مبلغ التأمين ، بناء

= يسترد مازاد فى قيمة الاقساط نتيجة للمغالاة فى قيمة الشىء (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١٠) •

(١) لكن اذا كان المؤمن يعلم بالمغالاة وسكت عن ذلك الى أن تحقق الخطر ، فقد يؤول سكوته على أنه نزول منه عن حقه فى المطالبة بابطال العقد ، أو فى القليل نزول منه عن حقه فى المطالبة بالتعويض (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١١) •

(٢) على أن المؤمن ، قبل تحقق الخطر ، قل أن يطلب ابطال العقد ، اذ يقتضيه ذلك اثبات الغش وهو أمر عسير ، ثم ان له مصلحة فى استبقاء العقد لا فى ابطاله ، ولا خوف عليه من المغالاة فهو لن يدفع للمؤمن له اذا تحقق الخطر الا قيمة الشىء الحقيقية وقت تحققه • اما بعد تحقق الخطر ، فمصلحته فى ابطال العقد ظاهرة (بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٨ — ص ٣٠٩) •

ولا يكفى لاثبات غش المؤمن له مجرد مغالاته فى مبلغ التأمين ، فقد يكون حسن النية وغالى فى التقدير تحوطا حتى لا يقع فى تأمين بخس فتسرى عليه قاعدة النسبية على الوجه الذى سنبسطه فيما يلى • ويجوز للمؤمن اثبات غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، ويغلب ألا تنكشف المغالاة للمؤمن الا بعد تحقق الخطر ، مطالبة المؤمن له عندئذ بكل مبلغ التأمين المغالى فيه مع وضوح المغالاة قرينة على الغش (بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٣٤) •

على طلب أى من المتعاقدين ، الى القيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه ، ويخفض تبعا لذلك قسط التأمين بالنسبة عينها ابتداء من الأقساط التالية لانكشاف المغالاة ، ويحتفظ المؤمن بالأقساط التى قبضها دون تخفيض ، وكذلك بالقسط الذى استحق مقدما عن السنة الجارية(١) .

وهذا كله اذا انكشفت المغالاة قبل تحقق الخطر . أما اذا انكشفت بعد تحققه ، وهذا هو الغالب ، فان عقد التأمين يبقى صحيحا ساريا كما سبق القول ، ويحتفظ المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض ، ولكنه لايدفع للمؤمن له الا قيمة الشىء الحقيقية وقت تحقق الخطر(٢) .

(ب) تعدد عقود التأمين (*)

(Assuranaces multiples, cumulatives)

٨٢٣ - معنى تعدد عقود التأمين :

المقصود بتعدد عقود التأمين هنا هو أن يتعدد المؤمنون لشىء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد ، وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفى مستوى واحد (٣) .

---

(١) ويطلب التخفيض أى من المتعاقدين كما قدمنا ، اذ لكل منهما مصلحة فى ذلك . فللمؤمن مصلحة فى تخفيض مبلغ التأمين ، وللمؤمن له مصلحة فى تخفيض القسط . ويجوز لكل من المتعاقدين طلب التخفيض ، حتى لو لم تكن هناك مغالاة فى بداية العقد ولكن وقعت المغالاة بعد ذلك لأى سبب ، كأن انخفضت قيمة الشىء المؤمن عليه عما كانت وقت ابرام العقد لاستهلاك أو لتلف جزئى أو لنزول فى القيمة أو لانتقاص المؤمن له من الشىء بشرط أن يكون هذا الانتقاص لغرض مشروع ولم يقصد به تخفيض مقدار قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٣ ص ٣١٢) .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٢٤ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٤ .

(*) انظر Kaufmann رسالة من لوزان سنة ١٩٢٥ - Jacquet رسالة من ديجون سنة ١٩٣٦ .

(٣) نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٦ - ٢٧٣ - داللوز ١٩٤٧ - ١ .

فيجب أن يتعدد المؤمنون (pluralité d'assureurs) ، فاذا لم يكن هناك الا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد وعن وقت واحد وفي مستوى واحد ، لكانت هذه العقود جميعا في حكم عقد واحد ، ولدخل ذلك في نطاق المغالاة في التأمين لا في نطاق تعدد عقود التأمين .

ويجب أن يكون التأمين على شيء واحد (identité d'objet) ، فلو أمن شخص عند مؤمن على سيارته ، ثم أمن عند نفس المؤمن على منزله ، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين ، بل عقد تأمين منفصل عن عقد التأمين الآخـــــر .

ويجب أن يكون التأمين لمصلحة واحدة (identité d'intérêt) ، فلو أمن المالك على شيء مملوك له وأمن من أودع عنده هذا الشيء من مسئوليته عنه ، أو أمن كل من صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع عـــلى نفس الشيء ، لما تعدد عقد التأمين ، لأن كل عقد يتعلق بمصلحة مستقلة عـــن المصلحة التي يتعلق بها العقد الآخر .

ويجب أن يكون التأمين من خطر واحد (identité de risque) ، فلو أمن شخص على سيارته من السرقة ، ثم من الحريق ، ثم من المسئولية عن الحوادث ، لما كان هناك تعدد في عقود التأمين ، لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذي يؤمن منه العقدان الآخران .

ويجب أن يكون التأمين في مستوى وحد (simultanéité des assurances) ، فلو عقد تأمين على نفس الشيء والمصلحة والخطر التي أبرم في شأنها عقد سابق ، على أن يلي العقد الثاني في التاريخ العقد الأول ، فلا يتعاصر العقدان ولكن يتواليان ، لما كان هناك تعدد .

ويجب أن يكون التأمين في مســتوى واحد (garanties conjointes et non subsidiaires) فلو أبرم عقدان على أن يكون العقد الثاني بديلا من العقد الأول فيما لو أبطل هذا العقد أو وقف سريانه أو تخلف المؤمن

عن الوفاء بالتزامه ، أو أبرم عقدان أحدهما يؤمن الخطر الى حد مبلغ معين والآخر يؤمن نفس الخطر فيما يجاوز هذا الحد ، لم يكن هنــــاك عقدان متعددان ، بل كان هناك عقدان أحدهما يكمل الآخر ٠

فاذا تحقق معنى التعدد على النحو الذى بسطناه ، كانت هنــــاك عقود متعددة (assurances multiples). ٠ وقد لا يؤدى التعدد الى مجاوزة قيمة الشىء المؤمن عليه ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين فى هذه العقــود لا يزيد على هذه القيمة ، فلا يكون فى التعدد مغالاة (assurance non cumulative). وقد يكون فى التعدد مغالاة (assurance cumulative, double) , بأن يكون مجموع مبالغ التأمين أعلى من قيمة الشىء المؤمن عليه (١) ٠

وفى التأمين على الأشخاص اذا تعددت عقود التأمين ، جاز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة ، دون أن يكون هناك محل للقول بأن هناك مغالاة ، لأن صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص منعدمة كما سبق القول(٢) ٠ ويبقى التأمين من الأضرار ، وفى هذا النطـــــاق ، سواء كان التأمين تأمينا على الأشياء أو من المسئولية ، وسواء كــــان

---

(١) هذا ويعتبر تأمينا متعددا (assurances multiples). التأمين بالاكتتاب أو التأمين المجزأ (coassurance de quotité) ، وهو التأمين المعروف باسم Lloyd's ويسمى أيضا بالتأمين المشترك أو التأمين الاقترانى (انظر آنفا فقرة ٥٥٥)٠ وهو تأمين يتعدد فيه المؤمنون على شىء واحد ، ولمصلحة واحدة ، ومن خطر واحد ، وعن وقت واحد ، وفى مستوى واحد ٠ ولكن هذا الخطر الواحد يتجزأ على المؤمنين المتعددين ، فيكتتب كل منهم بجزء فيه ، الأول بالنصف مثلاو الثانى والثالث بالسدس ، فتستنفد أجزاء الخطر على هذا الوجه دون أن تجاوز ، ومن ثم يغلب الا تكون هناك مغالاة فى التأمين بالاكتتاب او التأمين المجـــزأ ، والتبليغ عنه يقعبحكم أن كلا من المؤمنين المتعددين عالم بتعدد التأمين (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٧ ص ٧٣٥) — هذا وقد عرض التقنـــين المدنى الليبى للتأمين المجزأ ، فنصت المادة ٧٧٣ منه على أنه « اذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الأخطار على نفس الأشياء موزعا بين عدة مؤمنين بحصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم الا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحدا ووقع عليه جميع المؤمنين » ٠

(٢) انظر آنفا فقــرة ٦٩٨ ٠

الخطر فى التأمين من المسئولية معينا أو غير معين ، لايجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بما يجاوز قيمة الضرر ، طبقا لمبدأ التعويض ، وذلك على الوجه الذى سنفصله فيما يلى .

٨٢٤ — وجوب تبليغ المؤمنين المتعددين :

تدرج عادة فى وثائق التأمين شروط تقضى بوجوب التبليغ عند تعدد المؤمنين . فيجب على المؤمن له ، عند تعدد عقود التأمين ، أن يبلغ المؤمنين السابقين والمؤمنين اللاحقين عن هذا التعدد ، وأن يبلغ كلامنهم بوجه خاص بأسماء المؤمنين الآخرين ومبالغ التأمين الأخرى . ولا محل للتبليغ عند ابرام العقد الأول ، فاذا أبرم المؤمن له العقد الثانى فيغلب، فى طلب التأمين لهذا العقد ، أن يذكر ضمن البيانات التى يقدمها اسم المؤمن الأول ومبلغ التأمين الخاص به ، وعليه بعد ذلك أن يبلغ المؤمن الأول بأسم المؤمن الثانى ومبلغ التأمين الخاص به ، وهكذا(١) . ولايوجد شكل خاص لهذا التبليغ(٢) ، ولكنه يكون عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وليس له ميعاد خاص(٣) ، فبمجرد علم المؤمن له بتعدد التأمين — اذ يصبح أن يكون جاهلا بهذا التعدد اذا كان ناشئا عن أن شخصا آخر قد عقد تأمينا لمصلحته غير التأمين الذى عقده هو قبل ذلك ولم يعلمه به الا بعد فترة من الزمن — يجب أن يبادر الى تبليغ كل من المؤمنين المتعددين بأسماء المؤمنين الآخرين وبمبالغ التأمين الأخرى .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من مشروع الحكومة فى هذا

---

(١) ولا يعفى المؤمن له من هذا التبليغ الا اذا جرى عرف ثابت بذلك (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣) .

(٢) وسنرى ان مشروع الحكومة (م ١/٣٤) رسم هذا الشكل ، وهو كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(٣) وسنرى ان مشروع الحكومة (م ١/٣٤) يحدد ميعاد عشرة أيام على الاكثر من يوم وقوع تعدد التأمين .

المعنى عى ما يأتى : « يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة عن خطر معين لدى أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أيام على الأكثر ، كلا منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتأمينات الأخرى ، مبينا له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات (١) » .

ويلاحظ أن التبليغ على هذا النحو يكون واجبا ، سواء كان مجموع مبالغ التأمين فى العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه أو كان لايزيد .

ويجب التمييز فى تعدد عقود التأمين ، كما ميزنا فى التأمين المغالى فيه ، بين تعدد عقود التأمين التدليسى والتعدد غير التدليسى .

٨٢٥ — تعدد عقود التأمين التدليسى (assurance cumulative : fraudelauses)

يعتبر تعدد عقود التأمين تعددا تدليسيا اذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجنى ربحا غير مشروع ، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين فى

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر باعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى ، مبينا له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٨ — ص ٣٨٩ فى الهامش) .

وانظر المادة ٣٠/١ و٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٥٣/١ من قانون التأمين السويسرى الصادر ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٥٨ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وقد نصت المادة ٩٣٧ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « ١ — يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين . ٢ — ويجب الا تتجاوز قيمة التأمين — اذا تعدد المؤمنون — قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها » .

هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجنى بذلك فائدة تزيد على الضرر الذى لحق به • ولما كان هذا يعتبر غشا وتدليسا من جانب المؤمن له ، فان عقود التأمين التى يبرمها بهذا القصد يجوز للمؤمن أن يطلب ابطالها ، كما رأينا فى عقد التأمين المغالى فيه • ذلك أن هذه العقود المتعددة تعتبر فى مجموعها عقد تأمين مغالى فيه(١) ، وقد احتال المؤمن له على اخفاء ذلك ، فعدد العقود حتى لاتظهر المغالاة فى العقد الواحد • ويقع على المؤمن اثبات غش المؤمن له ، ولايكفى اثبات المغالاة فى ذاتها أى أن مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه • وقد اعتبر مشروع الحكومة (م ٣/٣٤) تعمد عدم تبليغ العقود المتعددة لكل مؤمن قرينة قاطعة على الغش ، فأبطلها جميعا اذا لم يقم المؤمن له بهذا التبليغ فى الميعاد القانونى •

واذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده ، كان له ، كما فى التأمين المغالى فيه ، أن يطلب ابطال العقد ، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر ، ويستبقى الاقساط التى قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض اذا كان هو من جهته حسن النية وقت ابرام العقد •

وقد قرر مشروع الحكومة الأحكام سالفة الذكر ، فنصت المادة ٣٤/٢و٣ منه على ما يأتى : « ويقع التأمين باطلا اذا لم يقم المؤمن له بهذا الاخطار عن عمد ، أو عقد هذه التأمينات بقصد جنى ربح غير مشروع — فاذا لم يكن المؤمن عالما ببطلان العقد وقت اتمامه ، حق له أن يستوفى أقساط التأمين الى نهاية الفترة التى علم خلالها

---

(١) ولذلك تبطل كلها ، حتى لو ثبت أن العقود السابقة لم يكن مغالى فيها ، ولم تحقق المغالاة الا بعد ابرام العقود اللاحقة (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢١٧) •

بالبطلان » (١) .

٨٣٦ — تعدد عقود التأمين غير التدليسى (assurances cumulatives non frauduleuses) :

فاذا لم يثبت المؤمن غش المؤمن له على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، كانت عقود التأمين المتعددة جميعها صحيحة(٢) ، ولكن بشرط الا يجاوز مجموع مايتقاضاه المؤمن له من المؤمنين المتعددين قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض .

فاذا تحقق الخطر ، وكان مجموع مبالغ التأمين لايزيد على قيمة

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٣ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — تقع باطلة عقود التأمين المتعددة اذا جاوزت القيمة المؤمن عليها وقصد بها جنى ربح غير مشروع . ٢ — اذا لم يكن المؤمن عالما ببطلان العقد وقت ابرامه ، حق له أن يستوفى مقابل التأمين الى نهاية الفترة التى علم فى أثنائها بالبطلان » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — ص ٣٩١) .

وانظر م ٢/٥٣ و ٣ من قانون التأمينات السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٣/٥٩ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ١/٧٧٢ و ٢ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ١ — اذا عقد مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حده على الخطر ذاته ، عليه أن يعلن كل مؤمن بسائر التأمينات الأخرى . ٢ — واذا قصر المؤمن له عن سوء نية فى اعلانهم ، فالمؤمنون غير ملزمون بدفع التعويض . وفى حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقا للمواد ٧٧٥ الى ٧٧٧ ، مبينا أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أن يطالب بالتعويض كل واحد منهم حسب عقده معه بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التى يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر » .

وتنص المادة ١/٩٥٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « لا يجوز لشخص واحد أن يعقد عدة ضمانات مختصة بشيء واحد وبالأخطار نفسها مقابل مبلغ اجمالى يتجاوز قيمة الشيء المضمون » .

(٢) حتى لو جاوز مجموع مبالغ التأمين فيها قيمة الشيء المؤمن عليه ، ما دام لم يثبت غش المؤمن له .

الشيء المؤمن عليه وقت تحققه ، تقاضى المؤمن له من كل مؤمن مبلغ التأمين المشروط • أما اذا كان مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمنين أكثر من هذه القيمة كما سبق القول • فاذا كان المؤمنون ثلاثة ، ومبالغ التأمين هي على التوالى ٣٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ١٠٠٠ ، وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر هى ٣٦٠٠ ، فان المؤمن له لايتقاضى من المؤمنين الثلاثة الا ٣٦٠٠ قيمة الخطر المتحقق • والاصل أنه يرجع على كل منهم بجزء من هذا المبلغ بنسبة مبلغ التأمين الخاص به الى مجموع مبالغ التأمين ، فيرجع على المؤمن الاول بمبلغ ١٨٠٠ ، وعلى المؤمن الثانى بمبلغ ١٢٠٠ ، وعلى المؤمن الثالث بمبلغ ٦٠٠(١) • وقد يعسر أحد هؤلاء المؤمنين(٢) • فاذا أعسر المؤمن الثانى مثلا ، فان نصيبه وهو ١٢٠٠ يوزع على المؤمن الأول والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذى يخصه • فيدفع المؤمن الأول ، الى جانب ١٨٠٠ ، مبلغ ٩٠٠ ،فيكون مجموع مايدفعه ٢٧٠٠ • ويدفع المؤمن الثالث ، الى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٣٠٠ ، فيكون مجموع مايدفعه ٩٠٠ • أما اذا أعسر المؤمن الاول ، فان نصيبه وهو ١٨٠٠ يوزع على المؤمن الثانى والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذى يخصه • فيدفع المؤمن الثانى ، الى جانب ١٢٠٠ ،

---

(١) وحتى قبل أن يتحقق الخطر ، يجوز للمؤمن له أن يطلب تخفيض مبالغ التأمين الى هذا المقدار حتى يتمكن من دفع اقساط مخفضة تتناسب مع هذه المبالغ المخفضة • ولكن يشترط فى ذلك أن يكون المؤمن له وقت أن عقد التأمين الثانى فالثالث كان حسن النية أى كان يعتقد انه لم يزد بمجموع هذه العقود كثيرا على قيمة الشيء المؤمن عليه (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢١٩) • وتخفيض القسط على هذا النحو لا يكون بأثر رجعى ، فلا يسرى الا من وقت طلب التخفيض وبعد انتهاء السنة الجارية التى طلب فيها التخفيض (بيكار وبيسون فقرة ٢٢٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٨ ص ٧٣٧) •

(٢) وكالاعسار أن يتبين ، وقت تحقق الخطر أو بعده ، أن عقدا من عقود التأمين المتعددة قد أبطل أو فسخ أو وقف سريانه أو سقط الحق فيه أو نحو ذلك من أسباب سقوط العقد (بيكار وبيسون فقرة ٢٢١) •

مبلغ ١٢٠٠ ، فيكون مجموع ماكان يجب أن يدفعه هو ٢٤٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ٢٠٠٠ فقط ، لذلك لايدفع الا ٢٠٠٠ ويدفع المؤمن الثالث ، الى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٦٠٠ ، فيكون مجموع ماكان يجب أن يدفعه هو ١٢٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ١٠٠٠ فقط ، لذلك لايدفع الا ١٠٠٠ . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن له ٢٠٠٠ من المؤمن الثانى ، و ١٠٠٠ من المؤمن الثالث ، ويتحمل خسارة تبلغ ٦٠٠ نتيجة اعسار المؤمن الأول (١) .

هذا هو الأصل . وقد يتفق المؤمن له مع المؤمنين المتعددين على أن يكونوا متضامنين ، فيرجع فى المثل المتقدم على المؤمن الأول بجميع مبلغ التأمين الخاص به (٣٠٠٠) ، ويرجع بالباقى (٦٠٠) على المؤمن الثانى أو على المؤمن الثالث . والمهم فى رجوعه على أى من المؤمنين أن يراعى أمرين : لايرجع الا بمقدار مالحقه من الضرر ، وفى حدود مبلغ التأمين الخاص بهذا المؤمن ، وهذا فى علاقة المؤمن له بالمؤمنين المتعددين . أما فى علاقة هؤلاء المؤمنين فيما بينهم ، فأنهم يقتسمون ما تقاضاه المؤمن له ، فيتحمل كل بنسبة مبلغ التأمين الخاص به الى مجموع مبالغ التأمين(٢) .

---

(١) وتسرى الأحكام سالفة الذكر فى التامين من المسئولية . ويستوى فى ذلك أن يكون الخطر معينا أو غير معين . ففى الخطر المعين ، اذا أمن المستأجر مثلا من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة ، وأمن فى الوقت ذاته مالك العين لصالح المستأجر ، وتحقق الخطر بحريق العين ، وجب تقسيم المبلغ الذى يتقاضاه المالك من المؤمنين الاثنين بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهما الى مجموع المبلغين ، فاذا أعسر أحدهما تحمل الآخر كل الخطر فى حدود مبلغ التأمين الخاص به . وفى الخطر غير المعين اذا أمن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته عند أكثر من مؤمن واحد ، وجب تقسيم المبلغ الذى يتقاضاه عند تحقق مسئوليته على المؤمنين المتعددين بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهم الى مجموع مبالغ التأمين ، واذا أعسر أحدهم تحمل نصيبه الباقون بالنسبة عينها (بيكار وبيسون فقرة ٢٢٢ — فقرة ٢٢٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٨ ص ٧٣٨ — نقض فرنسى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤١ — ٢٦) .

(٢) فاذا تقاضى المؤمن له من المؤمن الأول ٣٠٠٠ ، ومن المؤمن الثانى =

وقد يتفق المؤمن مع المؤمنين الثلاثة على أن توزع المسئولية بينهم على أساس الاسبقية في التاريخ(١) • وفي هذه الحالة ، اذا تحقق الخطر ، يرجع المؤمن له على المؤمن الأول بمبلغ ٣٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثاني بمبلغ ٦٠٠ الباقية • فاذا أعسر الاول ، رجع على الثاني بمبلغ ٢٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثالث بمبلغ ١٠٠٠ ، ويحتمل الباقي من الضرر وهو ٦٠٠ نتيجة اعسار المؤمن الأول • والمهم هو أنه لا يرجع على أي مؤمن من الثلاثة الا وفقا لترتيبه بحسب الأسبقية في التاريخ ، ولا يرجع عليه الا بمقدار ما لحقه من الضرر وفي حدود مبلغ التأمين الخاص به •

وقد أورد مشروع الحكومة جميع الأحكام سالفة الذكر ، فنص في المادة ٣٥ منه على ما يأتي : « واذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد الغش ، سواء تم ذلك في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة ، بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزما بأن يؤدي جزءا من التعويض معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر — فاذا أعسر أحد المؤمنين تحمل الباقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين

= ٦٠٠ ، ففي العلاقة ما بين المؤمنين الثلاثة يتحمل الأول ١٨٠٠ والثاني ١٢٠٠ والثالث ٦٠٠ على ما سبق بيانه • ومن ثم يجب أن يدفع المؤمن الثاني للمؤمن الأول ٦٠٠ هي الفرق بين ١٢٠٠ الواجب عليه تحملها و ٦٠٠ التي تحملها بالفعل ، ويجب أن يدفع المؤمن الثالث للمؤمن الأول ٦٠٠ هي الواجب عليه تحملها وهو لم يدفع شيئا للمؤمن له • وعلى ذلك يتقاضى المؤمن الأول من المؤمنين الثاني والثالث ٦٠٠ + ٦٠٠ = ١٢٠٠ ، فيكون ما تحمله في النهاية هو الفرق بين ٣٠٠٠ دفعها للمؤمن و ١٢٠٠ تقاضاها من المؤمنين الثاني والثالث أي يكون ما تحمله في النهاية هو ١٨٠٠ •

(١) والعبرة بأسبقية تاريخ الوثيقة لا بأسبقية تاريخ نفاذها (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٣٣٧) • ويعتد في العقد الممتد بتاريخ العقد منذ ابرامه ابتداء لا بالوقت الذي امتد فيه (انظر آنفا فقرة ٦٦٨ في آخرها — وانظر عكس ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٣٧٣ وقارن نفس المرجع فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ — ص ٢٥٤) •

الذى تعهد به على الا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه ـ .وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة ، يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ » (١) ٠

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المـــادة ١١٠٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « اذا أمن على الشىء الواحد او المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشىء او المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزما بأن يدفع جزءا من التامين معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجـــاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما اصـــابه من الحريق ٠ ٢ ـ فاذا أعسر أحد المؤمنين ، تحمل الباقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به ، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه ٠ ٣ ـ وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ » ٠ وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٩ ـ ص ٣٩٠ فى الهامش) ٠

وانظر م ٣/٣٠ و ٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وم ١/٧١ و ٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وم ١/٥٩ و ٢ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ٠

وتنص المادة ٢/٧٧٢ و ٣ و ٤ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ٢ ـ ٠٠ وفى حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقا للمواد ٧٧٥ الى ٧٧٧ مبينا أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أنه يطالب بالتعويض كل واحد منهم بنسبة عقده معه ، بشرط الا يجاوز مجموع المبالغ التى يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر ٠ ٣ ـ وللمؤمن الذى قام بالدفع حق الرجوع على الآخرين باجراء توزيع نســـبى للتعويضـــات المستحقة طبقا لنصوص عقد كل واحد منهم ٠ ٤ ـ واذا كان أحد المؤمنين عاجزا عن الوفاء ، تحمل نصيبه المؤمنون الآخرون » ٠

وتنص المادة ٢/٩٥٨ و ٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى عــلى ما يأتى : « واذا عقدت ضمانات مختلفة بدون احتيال فى تاريخ واحد أو فى تواريخ مختلفة مقابل مبلغ اجمالى يتجاوز قيمة الشىء المضمون ، فتكون تلك العقود كلها صحيحة ، وينتج كل واحد منها مفعوله على نسبة القيمة المعينة له ، بشرط الا تتجاوز قيمة الشىء المضمون بتمامها ـ ويجوز التخلص من احكام هذه المادة بوضـــع بند فى لائحة الشروط يقضى باتباع قاعدة ترتيب التواريخ ، أو يوجب التضامن بين الضامنين » ٠ =

٢ — عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض (*)

٨٢٧ — وضع المسألة — تحقق الخطر ناشىء عن خطأ الغير :

نفرض هنا أن الخطر المؤمن منه قد تحقق بخطأ الغير ، ولم يكن هذا الخطر مستبعدا من نطاق التأمين بشرط صريح فى الوثيقة . مثل ذلك فى التأمين من الحريق يحدث الحريق باهمال أجنبى ، وفى التأمين من المواشى يتبين أن أجنبيا قد دس لها السم ، وفى التأمين من تلف المزروعات يتعمد خصم للمؤمن له اتلافها . ومثل ذلك أيضا التأمين من السرقة ومن التبديد ، فظاهر أن كلا من السارق والمبدد قد ارتكب خطأ ، بل جريمة ، حقق بها الخطر المؤمن منه . فى هذه الفروض وأمثالها يكون للمؤمن له الحق فى الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين ، وعلى الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض .

وتطبيقا لمبدأ التعويض فى التأمين من الأضرار(١) ، لايجوز للمؤمن

= وقد نصت المادة ٩٣٨ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « اذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد فى مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بدفع جزء يعادل نسبة من المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق » .

(*) انظر Grillon رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٦ — Gauthier رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ — Vellieux رسالة من باريس سنة ١٩٤٨ — Guilho رسالة من الجزائر سنة ١٩٥١ .

(١) سواء كان التأمين على الاشياء أو تامينا من المسئولية . ومثل تحقق الخطر الناشيء من خطأ الغير فى التأمين من المسئولية أن تتحقق مسئولية المؤمن له بخطأ الغير ، كخطأ التابع أو خطأ من هو تحت الرقابة ، ففى هذه الحالة كان الواجب أن يكون للمؤمن له ، وقد دفع التعويض للمضرور ، أن يرجع على المؤمن بمبلغ التامين ، فيحل المؤمن محله فى الرجوع على التابع أو على من هو تحت الرقابة بالتعويض ، غير أن نصا قانونيا (م ٧٧١ مدنى) ، فى هذا الفرض ، حرم المؤمن من حق الحلول كما =

له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، والا تقاضى مقدار ما لحق بـه من الضرر مرتين ، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول ، وهـذا لايجوز(١) • فعليه اذن أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجـوع على الغير المسئول ، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن اذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض • ومن ثم لايجوز له الرجوع على الغير المسئول ، بل المؤمن هو الذى يحل محله فى هذا الرجوع(٢) ، وتنتقل اليـه دعـواه

= سنرى (انظر ما يلى فقرة ٨٣١ فى أولها) • ولكن يمكن تصور فرض اخر : شخص أمن على نفسه من المسئولية ، ثم اشترك مع آخـر فى عمل حقق مسئولية الاثنين بالتضامن • فيرجع المضرور على المؤمن له بكل التعويض ، ويرجع المؤمن له على المؤمن بما دفعه ، ثم يرجع المؤمن على الشخص الآخر المتضامن مع المؤمن له بحصته فى التعويض (نقض فرنسى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٧٣ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٧١ — بيكار وبيسون فقرة ٣٢١ ص ٤٥٨ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٩٢ — ص ٤٩٤) •

(١) وقد رأينا أن هذا جائز فى التأمين على الاشخاص ، فيجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له ، ولا يحل المؤمن محله فى الرجوع على المسئول بالتعويض لا حلولا قانونيا ولا حلولا اتفاقيا ، بل لا يجوز للمؤمن له أن يتزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول (انظر آنفا فقرة ٦٩٩ — فقرة ٧٠٠) •

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى عـلى أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من أو أى عوض مالى آخـر فى حـالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا ان المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الاجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيـادة سـيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » ، كما قررت المادة ١٩ منه انه « لا يترتب على حق الرجوع المقـرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاثة السابقة أى أساس بحق المضرور » ، فـان مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل باحكام هـذا القـانون اصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة =

بحكم القانون ، على التفصيل الذى نبسطه فيما يلى ٠

٨٢٨ — نص قانونى :

تنص المادة ٧٧١ من التقنين المدنى على مايأتى : « يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله »(١) ٠

= المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور ٠

(نقض مدنى فى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض السنة ٢٨ رقم ٢٢٨ صفحة ١٣١٧) ٠

كما قضت محكمة النقض بان مفاد نص المادة ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ان نطاق التامين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما اداه من التعويض للمضرور (نقض مدنى فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٨١ مجموعة احكام النقض السنة ٣٢ رقم ٢٢٧ صفحة ١٢٣٤) ٠

(١) **تاريخ النص :**

ورد هذا النص فى المادة ١١١٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ٠ ٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، اذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعذرا بسبب راجع الى المؤمن عليه ٠ ٣ — لا يسرى حكم الفقرة الأولى اذا كان من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن عليه ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن عليه مسئولا عن أفعاله » ٠ ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد تحوير لفظى طفيف تحت رقم ٨٢٨ فى المشروع النهائى ٠ وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب ادمجت الفقرة الثالثة من النص فى الفقرة الأولى ، وصار رقم النص ٨٢٧ ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته ٠ وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية من النص « اكتفاء بالقواعد العامة » ٠ فاصبح النص مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، =

وتعمم المادة ٤٣ من مشروع الحكومة حكم المادة سالفة الذكر علـى جميع أنواع التأمين من الأضرار ، فتقول : « فى جميع أنواع التأمين من الأضرار ، يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وذلك مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن اعماله»(١) •

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين •

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٣٧ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٧٨ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ١٠٠١ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٩٧٢ — وفى التقنين المدنى الكويتى المادة ٨٠١ — وفى التقنين المدنى الأردنى المادة ٩٢٦(٢) •

= وصار رقمه ٧٧١ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٤ — ٤١٥) •

(١) وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كان القانون المدنى قد أخذ فى المادة ٧٧١ بمبدأ الحلول فى التأمين من الحريق، وهو مبدأ يجب تطبيقه علـى جميع أنواع التأمين من الأضرار ، لذلك رؤى تضمين المشروع الحكم ذاته » •

(٢) **التقنينات المدنية العربية الأخرى** •

التقنين المدنى السورى م ٧٣٧ (مطابق) •

التقنين المدنى الليبى م ٧٧٨ : ١ — اذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له فى حقوقه تجاه الأشخاص المسئولين بقدر المبلغ المدفوع • ٢ — واذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له اذا نجم الضرر عن أولاده أو عمن تبناهم أو عن أصوله أو من استقر معه فى الغش من أقارب وأصهار أو عن الخدم • ٣ — المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله • ٤ — وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على التأمينات ضد اصابات العمل أو الكوارث الطارئة •

والتقنين الليبى يسحب حكم الحلول على بعض أنواع التأمين على الأشخاص) •

التقنين المدنى العراقى ١٠٠١ : يحل المؤمن قانونا محل المستفيد =

= بما يدفعه من تعويض عن المدين قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه اذا اصبح هذه الحلول متعذرا لسبب راجع الى المستفيد .

(والتقنين العراقى يتفق مع التقنين المصرى ، ولكنه اغفل حكم عدم الحلول ، اذا كان المسئول من ذوى المؤمن له او ممن يكون مسئولا عن افعالهم) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٢ : ان الضامن الذى دفع تعويض الضمان يحل حتما محل المضمون فى جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذى ادى الى ايجاب التبعة على الضامن — ويجوز للضامن ان يتخلص من التبعة كلها او بعضها تجاه المضمون اذا استحال عليه الحلول محله فى تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون — لا يحق للضامن ، خلافا للأحكام السابقة ، مداعاة أولاد المضمون او فروعه او أصوله او مصاهريه مباشرة أو مأمورية او مستخدميه أو عماله أو خدمه ، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة فى بيت المضمون ، ما لم يكن هناك غش اقترفه احد هؤلاء الأشخاص .

(والتقنين اللبنانى يتفق مع التقنين المصرى) .

التقنين المدنى الكويتى م ٨٠١ : ١ — فى التامين من الاضرار ، يحل المؤمن قانونا بما اداه من تعويض فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل المسئول قانونا من الضرر المؤمن منه ، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئول عن أعماله . ٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه اذا أصبح حلوله متعذرا بسبب راجع الى المؤمن له .

(والتقنين الكويتى جعل النص عاما شاملا لجميع أنواع التامين من الاضرار ولم يقصره على التامين ضد الحريق كما فعل التقنين المصرى ، كما ابرأ التقنين الكويتى ذمة المؤمن من مبالغ التعويض التى تعذر حلوله محل المؤمن له فى المطالبة بها او اثبت ان سبب ذلك راجع الى المؤمن له) .

التقنين المدنى الأردنى م ٩٢٦ : يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه واصهاره أو ممن يكونون له فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن افعاله .

(والتقنين الأردنى يتفق فى حكمه مع التقنين المصرى باستثناء ان المشرع الأردنى عمم النص ليشمل جميع انواع التامين من الاضرار ولم يقصره على التامين ضد الحريق كما فعل المشرع المصرى) .

وانظر المادة ٣٦ من قانون التامين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٧٢ من قانون التامين السويسرى الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٦٧ من قانون التامين الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وقبل صدور التقنين المدنى الجديد مشتملا على النص سالف الذكر ، وكذلك قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى فرنسا مشتملا على نص المادة ٣٦ وتتفق فى حكمها مع نص التقنين المدنى المصرى ، لم يكن من السهل توجيه رجوع المؤمن على المسئول بطريق الدعوى المباشرة • فذهب رأى فى فرنسا الى أن هذا الرجوع يؤسس على المسئولية التقصيرية ، اذ يعتبر المسئول قد سبب بخطأه ضررا للمؤمن فان هذا الخطأ هو الذى حقق الخطر المؤمن منه فرتب ضمان المؤمن(١) • ولكن القضاء الفرنسى رجع عن هذا الرأى ، اذ أن ضمان المؤمن انما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسئول(٢) • وذهب رأى آخر الى أن المؤمن يرجع على المسئول بدعوى الحلول طبقا القواعد العامة ، اذ أنه بوفائه مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد دفع دين المسئول • ولكن القضاء الفرنسى لم يقر هذا الرأى ، لأن المؤمن انما دفع دين نفسه الناشىء عن عقد التأمين لا دين المسئول الناشىء عن الخطأ(٣) • والواقع أنه لم يكن هناك سبب قانونى يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له قبل المسئول ، بل انه لايوجد سبب قانونى يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على

---

(١) نقض فرنسى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٣ — ١ — ٩٣ — ١٢ اغسطس سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ — ١ — ٢٩٣ •

(٢) نقض فرنسى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ٥٢٥ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٢٨٢ •

(٣) نقض فرنسى ٢ يوليه سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ — ١ — ٣٤٥ — ١٨ ابريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٥٢٥ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٢٨٢ — ومع ذلك انظر نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦٣ •

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لايتحقق بالنسبة لشركة التأمين اذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين (نقض مدنى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض السنة ١٣ رقم ١٨٥ صفحة ١١٦٦) •

المسئول(١) • ومبدأ التعويض الذى يسود عقد التأمين من الأضرار انما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذى لحق به ، فهو مقصور على العلاقة مابين المؤمن له والمؤمن ، ولايتعدى الى العلاقة مابين المؤمن له والمسئول(٢) • ومن أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدما على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول ، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاقى ، والصحيح أنها حوالة من المؤمن له للمؤمن عن حق محتمل ، وهى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه(٣) • وهذا ماكان يجرى عليه أيضا القضاء فى مصر(٤) •

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان حق المؤمن له فى التعويض لم ينتقل الى شركة التأمين ولم تحل محله فيه ، فكان هذا الحق يبقى كاملا للمؤمن له ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف اساس كل منهما (نقض مدنى فى ١٧ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ رقم ١٩١ صفحة ١١٠١) •

(٢) انظر فى ذلك بيكان وبيسون فقرة ٣١٩ — نقض فرنسى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ — ١ — ٢٥٧ •

(٣) نقض فرنسى ٣ فبراير و ٥ اغسطس سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ — ١ — ١٧٣ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ٦٠٥ — بيكار وبيسون فقرة ٣١٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٧ ص ٧٥٥ •

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا ان الطاعنة وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والاضرار بمقتضى هذه الوثيقة محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول ، فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة المؤمن لهـا أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر (نقض مدنى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ رقم ١٢٢ صفحة ٧٤٩) •

(٤) انظر فى أن حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول لا يكون الا عن طريق الحوالة او الحلول الاتفاقى ، والا كان المؤمن له يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض كما فى التأمين على الأشخاص : استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٩٠ — ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٧٣ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٤ — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٧٨ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٧٢ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٤٨ ص ٢٧٨ — ٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٣ — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥٦ •

=

= وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع المادة ٧٧١ مدنى : « والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر ، الا اذا كان قد تنازل له عن حقوقه ، سواء فى عقد التأمين ذاته أو فى اتفاق آخر (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ ــ مجموعة فرونن تأمين ن ١٧ وما بعدها) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧) ٠

وقد قضت محكمة النقض بانه اذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه ، فان هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له ، فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ، ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، لا بدين مترتب فى ذمته هو ٠ أما الاستناد الى احكام الحوالة ، فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى صدرت فى ظله وثيقة التأمين واقرار المؤمن له ــ المتضمن احلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير ــ واذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعهما صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة ، وكان لا يتوافر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة ، فانه لا مجال كذلك لاقامة هذا الحق على أساس من الحوالة (نقض مدنى أول يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١ ص ١٤) ٠

وقضت أيضا بأن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث ٠ وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، اذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم ، واذ كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا ، فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد ٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقض و لامحل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب =

ثم صدر التقنين المدنى الجديد مشتملا على نص المادة ٧٧١ مدنـــى سالفة الذكر ، وهو نص يحل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونية فى التأمين من الحريق فقط(١) فنبحث :

١ ــ الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له •

٢ ــ الآثار التى تترتب على هذه الحلول •

٣ ــ القيود التى ترد على هذه الحلول •

٨٢٩ ــ الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له :

حتى يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المســئول ، يجب توافر شرطين :

(الشرط الأول) : أن يكـــون قـــد دفـــع فعـــلا مبـــلغ التـــأمين للمؤمن له ، اذ الحلول لايكون الا بعد الوفاء ، وتقول المادة ٧٧١ مدنـــى كما رأينا : « يحل المؤمن قانونا بما دفعه •• » • وعلى المؤمن ــ فى حالة

= فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو ، مما لا يتحقق بالنسبة الى شركة التأمين ، اذ ان وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٨٥ ص ١١٦٦) •

(١) ويلاحظ أن نص المادة ٧٧١ مدنى مقصور على التامين من الحريق ومن ثم فقد قضى بأن ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر فى التأمين على الأشياء اذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له ، الا اذا اتفق فى عقـــد التأمين على أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى حقوقه ودعاواه قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه • اذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانونى محـــل المؤمن له فى التأمين على الأشياء قبل فاعل الضرر الا بنص فى القانون ، كما فى حالة التأمين ضد الحريق • أما فى الحالات الأخرى للتأمين عـــلى الأشياء ، فان رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، اذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له ، انما يكون على أساس الحلول الاتفاقى ، فيكون للمؤمن على هذا الأساس الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له ، اذ يحل محله فى حقه بما يرد عليه من دفوع وبما له من خصائص ، ومن ذلك صـــفة الدين من حيث التقادم (روض الفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٧ رقم ٥٦٠ ص ١٣٣٨) •

التأمين من الحريق — أن يثبت هذا الوفاء ، ويقدم عادة مخالصة من المؤمن له ، وقد يقدم ما يثبت أن هذا الأخير قد قبض شيكا أو حوالة أو تم تحويل لحسابه • ويجوز الاثبات بالبينة والقرائن فى المسائل التجارية • وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لايجوز للمؤمن أن يشترط الحلول حتى قبل الوفاء •

أما فى غير حالة التأمين من الحريق فلا يشترط لرجوع المؤمن على المسئول أن يكون قد دفع فعلا مبلغ التأمين طالما قد نص فى وثيقة التأمين على حوالة حق المؤمن له قبل المسئول الى المؤمن • وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت ان شركة التأمين اقامت الدعوى طالبة الزام المسئول عن الضرر المؤمن منه بما دفعته الشركة المستأمنة ، واستندت فى مطالبتها الى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، واذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه ، فأنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لاتستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها — بالنسبة للحقوق الشخصية — انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد العقد • ولما كانت الحولة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها ، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا ، فقد زال الحق المحال صفته الاحتمالية واضحى وجوده محققا وانتقل من ثم الى شركة التأمين ، واذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر قد انتقل الى الطاعنة شركة التأمين بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هذا الحق غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فان الدعوى تكون قد اقيمت من ذى صفة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى ان الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (١) •

(١) نقض مدنى فى ١٢ مايو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ رقم ١٣٩ صفحة ٨٥٩ •

الشرط الثانى : أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول ، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له . وليس من الضرورى أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية وان كان هذا هو الغالب ، بل يجوز أيضا أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، كما اذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع فى أثناء النقل فيحل محل المؤمن فى الرجوع بالمسئولية العقدية على أمين النقل ، وكما اذا أمن المالك على منزله المؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن فى الرجوع بالمسئولية العقدية على المستأجر(١) .

وبمجرد توافر هذين الشرطين ، يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول . ولايلزم للحلول اجراءات خاصة كما يلزم ذلك فى الحوالة ، بل يتم الحلول بحكم القانون كما قدمنا ، وتقول المادة ٧٧١ مدنى كما رأينا : « يحل المؤمن قانونا .. » . ولايشترط أن تكون المخالصة التى حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسرى فى حق دائنى هذا الأخير ، ومن ثم لايجوز لهم الحجز تحت يد المسئول وهو مدين مدينهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ، الا أن يثبتوا أن التاريخ العرفى للمخالصة قد قدم غشا ليكون سابقا على الحجز(٢) .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٥٧ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٧ — داللوز ١٩٤٦ — ٤٠٠ — السين ٢ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٥ — ٣٤٥ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٤٢ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٣ — ولكن يحسن من الناحية العملية أن يحظر المؤمن المسئول بالحلول ، حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمؤمن له ويكون وفاء صحيحا مبرئا للذمة اذا تم بحسن نية . كذلك لا يكون الحلول ساريا فى حق محال له من جهة المؤمن له . الا اذا كانت المخالصة ثابتة التاريخ وسابقة على الحوالة . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٤ .

٨٣٠ — الآثار التى تترتب على الحلول :

ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، ولو كان المقدار أقل مما فى ذمة المسئول للمؤمن له(١) • فلو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب فى ذمة المسئول ، فان المؤمن له يرجع بالباقى من التعويض على المسئول (٢) ، ويتقدم فى ذلك على المؤمن فى رجوعه على المسئول بدعوى الحلول ، وعلى هذا الوجه يجب تفسير نية الطرفين(٣) •

ويحل المؤمن محل المؤمن له فى نفس الحق الثابت لهذا الأخير فى ذمة المسئول ، ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما قدمنا • ويترتب على

---

(١) نقض فرنسى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ — ١٠٨ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٣٥ — وهذه قاعدة من النظام العام فلايجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن الرجوع على المسئول بمبلغ أكبر مما دفعه للمؤمن له • فاذا أضيف الى ذلك انه لا يجوز له أيضا أن يشترط الرجوع على المسئول قبل الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له كما سبق القول ، أمكن استخلاص أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحول حقه للمؤمن ، اذ يستطيع هذا عن طريق الحوالة أن يرجع على المسئول قبل الوفاء للمؤمن له وبمبلغ اكبر مما لهذا الأخير فى ذمته ، وكلا الأمرين لا يجوز (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٢ ص ٤٦٠ — نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٥ — ١٥٧ — داللوز ١٩٤٦ — ١) •

(٢) أما فى حدود مبلغ التامين فان المؤمن له لا يرجع ، اذ ان المؤمن قد حل محله (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٧ — ليون ٢٥ يناير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٥١ — ٤٦ — محكمة بوردو الابتدائية ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٣٧ — عكس ذلك باريس ٣ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ١٦٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ١٥٢ •

(٣) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٢٧ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ — نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٥ — ١٥٧ — داللوز ١٩٤٦ — ١ — اما اذا تعدد المؤمنون وحلوا جميعا محل المؤمن له ، فانهم فى رجوعهم على المسئول لا يتقدم أحد منهم على الآخر اذ لا سبب لهذا التقدم (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٧ ص ٤٦٦ — بواتييه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٩ — ٧٤) •

ذلك أن المؤمن على المسئول بالمسئولية التقصيرية(١) ، أو بالمسئولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن له فى ذمة المسئول ، ويتقادم هذا الحق بانقضاء مدته القانونية لا بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين(٢) . ويحتج المسئول على المؤمن بنفس الدفوع التى كان يحتج بها على المؤمن له ، فيحتج بانقضاء حق المؤمن بالوفاء أو المقاصة أو الأبراء ، اذا وقع ذلك قبل الحلول فى المقاصة وقبل علم المسئول بالحلول فى الوفاء والابراء(٣) . كذلك يكون حجز دائنى المؤمن له تحت يد المسئول ساريا فى حق المؤمن اذا تم الحجز قبل أن يتم الحلول(٤) . أما الدفوع التى يكون سببها تاليا على الحلول فلا يحتج بها على المؤمن ، ومن ثم لايحتج عليه بالحجز تحت يد المسئول اللاحق فى التاريخ للحلول ، ولا بالمقاصة التالية للحلول .

ولايرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب ، بل يرجع أيضا بالدعوى المباشرة التى قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون

---

(١) ويستطيع أن يدخل مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائى (اكس ٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٥٢ — ٣٩ — دويه ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٣٩٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٩٤٨ ص ٧٥٨ هامش ٤) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٧٢ .

(٣) ولكن اذا أبرأ المؤمن له المسئول فأضاع بذلك على المؤمن دعوى الحلول ، فسنرى ان المؤمن أن يرجع على المؤمن له بالمقدار الذى ضاع عليه بفعل المؤمن له (انظر ما يلى فقرة ٨٣١) .

(٤) وفى التقادم قد قضى بأن الحكم الجنائى الذى يصدر قبل فاعل الضرر فى حادث السيارة المؤمن عليها عن تهمة اصابته شخصيا كان بها لا يعتبر حكما صادرا بدين المؤمن له عن تلف سيارته فى التأمين على الأشياء ومن ثم فلا محل لتطبيق حكم المادة ٣٨٥/٢ مدنى فى هذه الحالة عند البحث فى تقادم دعوى الرجوع من المؤمن على فاعل الضرر بما أوفى به للمؤمن له من تعويض ، وان كان الحكم الجنائى المذكور يجوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى ثبوت خطأ فاعل الضرر الذى ترتب عليه الحادث . وان اجراءات المحاكمة فى الجنحة الخاصة بحادث السيارة المؤمن عليها ضد الحوادث لا تعتبر موقفة التقادم ، فهى لا تمنع الشركة المؤمنة من الرجوع على فاعل الضرر وبعد وفائها للمؤمن له بمبلغ التعويض (روض الفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٧ رقم ٥٦٠ ص ١٣٣٨) .

المسئول قد أمن من مسئوليته عنده(١) •

٨٣١ — القيود التى ترد على الحلول :

ويرد على مبدأ الحلول قيود ثلاثة :

(القيد الأول) مانصت عليه العبارة الآخيرة من المادة ٧٧١ مدنى ، اذ تقول : « مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله » • والسبب فى ذلك واضح • ففيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن له فى معيشة واحدة ، وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاد وأقارب وأصهار ، فرض القانون أنهم اذا كانوا هم الذين تسببوا فى الحادث ، فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التى تأكدت بأنهم يعيشون معه فى بيت واحد ، فاذا كان هو لايرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع • وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عن أفعالهم ، كالخدم والأتباع ويدخل أيضا من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة ، منع القانون هنا أيضا المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول ، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التى تربطهم بالمؤمن له ، بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمين • وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير اليه(٢) •

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٨ ص ٤٦٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٨ •

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٠ ص ٤٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٥٩ •

على أنه من الجائز أن يكون من تحققت مسئوليته من ذوى المؤمن له وأتباعه مؤمنا على نفسه من هذه المسئولية ، فيجوز عندئذ للمؤمن له ان يرجع على مؤمن المسئولية ، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير(١) .

واذا امتنع رجوع المؤمن على من تسبب فى الحادث من ذوى المؤمن له وأتباعه ، فان ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسئول بالتعويض ، حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن . ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغا أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به فى المسائل التأمينية ، فان هذا المبدأ انما يعمل به فى العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له فلا يتقاضى الثانى من الأول مبلغا أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر . والقول بغير ذلك يؤدى الى أن من تسبب فى الحادث يتخلص من المسئولية اطلاقا ، اذ امتنع أن يرجع عليه المؤمن فيما قدمناه ، والآن نريد أن نمنع أيضا رجوع المؤمن له ، وهذا

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٢ ص ٤٧٣ — ص ٤٧٤ — عكس ذلك نقض فرنسى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٧ — ٣٨٤ — داللوز ١٩٤٨ — ١٣ .

ويضيف قانون التامين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٢/٣٦) فرضا آخر يرجع فيه المؤمن على ذوى المؤمن له واتباعه ، هو أن يكون من تسبب فى الحادث منهم قد تعمد ذلك ، فحينئذ يرجع عليه المؤمن ، ولكن اذا وجده معسرا لم يرجع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنه . واذا كان المؤمن له متواطئا مع تسبب فى الحادث متعمدا ، لم يعد هنالك موجب لحلول المؤمن لانه لن يدفع شيئا للمؤمن له نظرا لتواطؤه وغشه (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٢ ص ٤٧٢ — ص ٤٧٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ — نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٥ — ١٥٧ — داللوز ١٩٤٦ — ١ — نانسى ٤ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ — ٥٤٥ — وانظر ايضا فى هذا المعنى م ٢/٧٧٨ من التقنين المدنى الليبى وم ٣/٩٧٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى انظر آنفا فقرة ٨٢٨ فى الهامش) . ولا مانع من الاخذ بهذه الأحكام فى مصر ، لانها لا تتعارض مع القواعد العامة .

لا يجوز (١) .

(القيد الثانى) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع الى المؤمن له(٢) . مثل ذلك أن يقر المؤمن له ، فى غير الحدود المرسومة قانونا ، للمسئول بعدم المسئولية ، أو يبرىء ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة المؤمن . ومثل ذلك أيضا أن المؤمن له ، بعد ابرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل ، يتفق مع المستأجر على اخلاء مسئوليته من الحريق أو مع أمين النقل على اخلاء مسئوليته عن النقل ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، معتمدا فى ذلك على أنه قد أمن نفسه من هذا الخطر (٣) . ومثل ذلك أخيرا أن يترك المؤمن له دعواه تجاه المسئول تسقط بالتقادم ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن (٤). ففى هذه الفروض وأمثالها (٥) يكون المؤمن له قد أضاع بفعله — دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معينا فى جانبه(٦) — فرصة حلول المؤمن محله ، فلا يستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول (٧) .

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ .

(٢) الجزائر ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٥٢ — ٢٦٥ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٢٠٤ — أول ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ١١١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٢٦ — دويه ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٨ — ١١٠ .

(٤) باريس ٩ يوليه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٧ — ٢٦٥ — السين أول ابريل سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٦٢ .

(٥) لكن اذا أعفى صاحب السيارة صاحب الجراج من مسئوليته عن فعل سائق السيارة ، لم يعد هذا اضافة لحق المؤمن فى الرجوع على صاحب الجراج لأن سائق السيارة تابع لصاحبها (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٣) .

(٦) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٦٩ .

(٧) ومن ثم يمتنع المؤمن من دفع مبلغ التامين الى المؤمن له اذا كان =

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من الضمانات (م ١/٧٨٤ مدنى) ، فقياسا على ذلك ، بل تطبيقا للقواعد العامة ، تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسئول (١) . فاذا كان المؤمن لم يدفع شيئا للمؤمن له خصم مما لهذا فى ذمته بمقدار ما أضاعه عليه ، واذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ماضاع ، وذلك كله دون زيادة . فاذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن له ، كان هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام ومن ثم يكون باطلا (٢) .

(**القيد الثالث**) أن ينزل المؤمن عن حقه فى الحلول . وقد يكون هذا النزول عاما قبل وقوع الحادث ، فيدرج كشرط فى وثيقة التأمين ويقابله عادة زيادة فى قسط التأمين ، وقد يكون خاصا بحادث معين بعد وقوعه . وفى الحالتين لا يجوز التوسع فى تفسير هذا النزول ، فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم (٣) ، فيجوز اذن بالرغم من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذى وقع منه الحادث اذا كان هذا قد

= لم يدفعه ، أو يسترد منه اذا كان قد دفعه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٩) .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٧١ مدنى يشتمل على نص فى هذا المعنى يجرى على الوجه الآتى : « وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، اذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعذرا بسبب راجع الى المؤمن عليه » . فحذف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ — ص ٤١٤ — وانظر آنفا فقرة ٨٢٨ فى الهامش .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٧٠ .

(٣) فاذا نزل المؤمن عن حقه فى الرجوع على المستأجر فى حالة التأمين من الحريق ، لم يمنعه هذا النزول من الرجوع على المستأجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد ايجار (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ — اكس ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة الدورية للتأمين Rec. Pér. ass. ١٩٣٧ — ٤٠٠ — عكس ذلك السين ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٣٩٢) .

أمن من مسـئوليته(١) .

واذا نزل المؤمن عن حقه فى الحلول ، استبقى المؤمن له حقه فى الرجوع على المسئول ، لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محـله(٢) . وذلك مالم يستخلص من الظروف أن الطرفين قـد قصـدا أن يشـمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك مسئولية الغير عن هذا الخطر ، فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضا عن الرجوع على المسئول مادام قد تقـاضى مبلغ التأمين من المؤمن(٣) .

المطلب الثـالث

قـاعدة النسبية (*)

(La règle proportionnelle)

٨٣٢ — وضع المسألة :

قدمنا أن التعويض الذى يتقاضاه المؤمن له من المؤمن ، عنـد تحقق الخطر المؤمن منه ، يكون اما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهمـا أقل . فاذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وكانت قيمة المنزل وقت أن احترق ٢٥٠٠٠ جنيه ، فانه لا يتقـاضى من المؤمن الا ٢٠٠٠٠ جنيه فقط . فاذا لم يحترق الا نصف المنزل ، فقـد يتبادر الى الذهن أن المؤمن له يتقاضى قيمة نصف المنزل ، اى مبـلغ ١٢٥٠٠ جنيه ، لأن هذا المبلغ هو قيمة الضرر وهو فى الوقـت ذاتـه لا يجاوز مبلغ التأمين (٢٠٠٠٠ جنيه) . ولكن قاعدة النسبية تتدخل

---

(١) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .
(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .
(٣) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .
(*) انظر Papot رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ .

هنا لنقضى بأن المؤمن له لا يتقاضى كل قيمة الضرر ، بل يتقاضى من مبلغ التأمين وهو ٢٠٠٠٠ جنيه نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل الى المنزل كله ، وهذه النسبة هى النصف ، فيتقاضى نصف مبلغ التأمين ، أى أنه يتقاضى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٥٠٠ جنيه .

ونرى من ذلك أن قاعدة النسبية (la règle proportionnelle) انما تعمل عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه ، أى فى التأمين البخس (sousassurance) أما فى التأمين المغالى فيه (surassurance), أى عندما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشىء المؤمن عليه ، فقد رأينا أن مبدأ التعويض (principe indemnitaire) هو الذى يعمل .

ويقوم تبرير قاعدة النسبية على الأعتبار الآتى : عندما أمن المالك على منزله وقيمته ٢٥٠٠٠ جنيه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فقط ، لم يغط بهذا التأمين كل قيمة المنزل ، ولو غطى كل القيمة لدفع قسطا أعلى . فهو اذن قد دفع قسطا أقل مما كان يجب عليه أن يدفعه . فاذا احترق كل المنزل تقاضى ٢٠٠٠٠ جنيه أى أربعة أخماس قيمة المنزل ، وبقى خمس المنزل غير مؤمن عليه فيخسر الـ ٥٠٠٠ جنيه الباقية من قيمة المنزل وهى قيمة خمس المنزل كما قدمنا . أما اذا احترق نصف المنزل ، فانه يتقاضى أربعة أخماس هذا النصف لأنه لم يؤمن الا على أربعة أخماس المنزل كله أو على أربعة أخماس أى جزء يحترق منه ، ولم يدفع فى مقابل ذلك الا قسط تأمين محسوبا على أساس ٢٠٠٠٠ جنيه أى اربعة أخماس المنزل . فيكون مايتقاضاه من المؤمن اذا احترق نصف المنزل هو كما قدمنا أربعة أخماس قيمة هذا النصف ، فيتقاضى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٥٠٠ ، ويبقى الخمس دائما غير مؤمن عليه ، فيخسر ٢٥٠٠ جنيه هو خمس قيمة النصف الذى احترق (١) .

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٠٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٣٩ .

ولا يظهر عمل قاعدة النسبية واضحا فى التأمين البخس الا اذا تلف من الشىء المؤمن عليه جزء منه فقط ، لأنه اذا تلف كله تقاضى المؤمن له أقل المبلغين دون حاجة الى اعمال قاعدة النسبية ، وهى تعمل فى الواقع ولكن على وجه غير محسوس • أما اذا تلف من الشىء جزء فقط ، فعند ذلك يجب البحث عن نسبة هذا الجزء الى الشىء كله ، وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين •

وأبرز ميدان تعمل فيه قاعدة النسبية هو ميدان التأمين على الأشياء • وتعمل أيضا فى التأمين من المسئولية ، كما سنرى ، اذا كان الخطر معينا ، كما اذا أمن المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين ، أو أمن أمين النقل عن مسئوليته عن البضاعة التى ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة •

ولم يورد التقنين المدنى ولا مشروع الحكومة نصا فى قاعدة النسبية كما فعل قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه ١٩٣٠ وكما فعلت التشريعات الأجنبية الأخرى (١) • ولكن العمل قد درج على

---

(١) وقد نصت المادة ٣١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ما يأتى : « اذا تبين من التقديرات أن قيمة الشىء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ التأمين ، اعتبر المؤمن له ، فيما يتعلق بالزيادة ، هو المؤمن لنفسه ، ويتحمل تبعا لذلك من الخسارة جزءا نسبيا ، وذلك اذا لم يوجد اتفاق مخالف » •

وتنص المادة ١١٠٠ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ - لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناجمة من الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه ، ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك • ٢ - فاذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق ، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث ، ما لم يتفق على غير ذلك » • وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٨ فى الهامش) •

ونصت المادة ٧٦٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « اذا شمل عقد التأمين جزءا فقط من القيمة التى كانت للشىء المؤمن عليه وقت وقوع =

الأخذ بها وتذكر عادة ضمن شروط وثائق التأمين (١) ، وبخاصة في التأمين من الحريق (٢) •

ونفصل الآن ما أجملناه ، فنبحث :

١ — الشروط الواجب توافرها لاعمال قاعدة النسبية •

٢ — الأثر الذى يترتب على اعمال قاعدة النسبية وكيف يتفـــادى هذا الأثر •

= الحادث ، فالمؤمن مسئول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » •

ونصت المادة ٩٥٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « اذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضـمون ، عد الشخص المضمون كأنه مازال ضامنا لنفسه القسم الباقى ، فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر ، الا اذا نص صريحا على أنه يحق للشخص المضمون — ضمن حدود مبلغ الضمان — أن يتناول تعويضا كاملا اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة » •

وانظر أيضا المادة ٦٩ من قانون التأمين السويسرى الصـادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٥٧ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ •

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها « اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة من هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ما لم يتفق على غير ذلك » ، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام ، لما كان ذلك فان النص فى وثيقة التـــأمين على أعمال قاعدة النسبية يكون جائزا (نقض مدنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ٢١٤ ص ١٣٠٥) •

(٢) انظر فى انتقاد قاعدة النسبية وفى عدم وجوب الأخذ بها الا باتفاق خاص : محمد على عرفة ص ٦٠ — ص ٦٢ — وانظر فى أن هذه القـــاعدة « تستند فى أساسها الى فكرة عدالية محضة » ، ولكنها « تمثل عدالة حسابية وتؤدى الى نتيجة أليمة بالنسبة للمضرور » : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٧٦ وص ٢٨٠ — وانظر على العكس من ذلك فى أن القاعدة « مستمدة من مبدأ عادل تمليه قواعد الانصاف » : محمد كامل مرسى فقرة ١٩٦ ص ٢٠٧ •

ـ الشروط الواجب توافرها لاعمال قاعدة النسبية

٨٣٣ ـ شروط ثلاثة :

يجب لاعمال قاعدة النسبية توافر شروط ثلاثة :

١ ـ أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقـــدير . (valeur assurable déterminée ou déterminable)

٢ ـ أن يكون التأمين بخسا ، أى أن يكون مبلغ التأمين أقـــل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر (sousassurance existant au jour du sinistre) .

٣ ـ أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا لا كليا (sinistre partiel) .

٨٣٤ ـ الشرط الأول ـ قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير :

وعلى ذلك يستبعد التأمين على الأشخاص من دائرة اعمال قاعدة النسبية ، لأن هذا التأمين ليست فيه قيمة مؤمن عليها ، اذ لا تعتبـــر الحياة أو سلامة الجسم مثلا قيمة مؤمنا عليها ، وليس فيه الا مبلـــغ التأمين يستحق دون نقص أو زيادة عند تحقق الخطر المؤمن • ولا يبقـــى اذن الا التأمين من الأضرار يدخل فى دائرة اعمال قاعدة النسبية •

وفى التأمين من الأضرار أبرز ميدان لقاعدة النسبية هو كما قدمنا ميدان التأمين على الأشياء • ففيه يؤمن عادة على شىء معين ، وهـــذه هى القيمة المؤمن عليها المقدرة أو القابلة للتقدير • مثل ذلك التـــأمين من الحريق ، يؤمن فيه الشخص على منزله وقيمته المؤمن عليها (تكاليف اعادة البناء مع عدم حساب قيمة الأرض) قابلة للتقدير ، وهو يؤمن على أمتعة المنزل وعلى فوات الأجرة أو المنفعة فى المدة التى يعاد فيها البناء وكل هذه قيم قابلة للتقـــدير • ومثـــل ذلك التـــأمين من تلف المزروعات أو موت المواشى ، فالمزروعات والمواشى كلها قيم قـــابلة للتقدير • ففى هذه الأنواع من التأمين تعمل قاعدة النسبية • وينـــدر

أن يكون التأمين على الأشياء خاليا من قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، فاذا وقع ذلك لم تعمل قاعدة النسبية . مثل ذلك تأمين على أشياء غير معينة كالتأمين على أوراق النقد ، وكالتأمين من المرض في العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار اذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء وثمن الأدوية والتحاليل والأجهزة اللازمة وما الى ذلك غير مقدرة ولا هي قابلة للتقدير ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية (١) .

وفي التأمين من المسئولية ذي الخطر المعين (risque déterminé) توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، ومن ثم تعمل فيه قاعدة النسبية . فمن يؤمن من مسئوليته عن أشياء تودع عنده يكون قد أمن على قيمة مقدرة او قابلة للتقدير ، هي قيمة هذه الأشياء . وكذلك المستأجر الذي يؤمن من مسئوليته عن الحريق يؤمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، هي قيمة العين المؤجرة . فاذا كان بالعين المؤجرة مستأجرون متعددون ، وأمن أحد هؤلاء المستأجرين من مسئوليته عن الحريق ، ففيما يتعلق بخطر الجزء الذي استأجره (risque locatif) تكون هناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذا المكان ومن ثم تعمل قاعدة النسبية ، أما فيما يتعلق بخطر الأجزاء الأخرى الذي قد يصبح مسئولا عنه (risque locatif complémentaire) فهو يؤمن لا على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذه الأجزاء ، بل يؤمن على مبلغ معين ومن ثم لا تعمل قاعدة النسبية . أما التأمين من المسئولية ذي الخطر غير المعين (risque indéterminé) ، كالتأمين من المسئولية عن حوادث السيارة والتأمين من المسئولية عن الحريق تجاه الجيران (recours de voisins) ، فهو خال من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير ، ولا يشتمل الا على مبلغ التأمين ، بل قد لا يشتمل حتى على هذا المبلغ ، ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٠١ ص ٤٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٤٠ .

٨٣٥ — الشرط الثانى — تأمين بخس :

والى جانب القيمة المؤمن عليها يوجد مبلغ التأمين ، ويجب لاعمال قاعدة النسبية أن يكون التأمين بخسا ، أى أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر • ويتحقق ذلك اما عن قصد ، واما عن غير قصد • فقد يقصد المؤمن له أن يبخس مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط • وقد لا يقصد ذلك ، كأن يقدر قيمة الشىء المؤمن عليه تقديرا خاطئا فيبخس قيمته ويقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين ، وقد لايبخس قيمة الشىء المؤمن عليه ولكن هذه القيمة تزيد فى ذاتها أو لتغير سعر العملة فى خلال المدة التى تمضى قبل تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين ، أقل منها بعد أن كان مساويا لها أو أزيد(١) •

٨٣٦ — الشرط الثالث — تحقق الخطر تحققا جزئيا :

ذلك أنه اذا تحقق الخطر تحققا كليا ، فان المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر فى وضوح عمل قاعدة النسبية ، أو بالأحرى تحتفى هذه القاعدة وراء قاعدة أخرى تقضى بأن المؤمن له يتقاضى الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين وقد تقاضى الأقل وهو مبلغ التأمين • ومع ذلك فان قاعدة النسبية تعمل حتى فى هذا الفرض ، وان كانت تعمل مستترة • ذلك أن المؤمن له قد تقاضى هنا كل مبلغ التأمين ، لأن الشىء كله قد تلف • فلا يزال معتبرا قد تقاضى نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشىء ، وقد تلف الشىء كله فتقاضى مبلغ التأمين كله وهو أقل من قيمة الشىء ، فبقى جزء من الشىء غير مؤمن عليه وتحمله المؤمن لأن أقساط التأمين التى دفعها لا تتسع لتغطية كل الخطر •

اما اذا تحقق الخطر تحققا جزئيا ، فهنا يظهر عمل قاعدة النسبية فى وضوح ، اذ لا يتقاضى المؤمن له الا نسبة من قيمة الضرر

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٤٠ •

الذى لحق به ، مع أنه كان يستطيع أن يتقاضى كل قيمة الضرر دون أن يجاوز مبلغ التأمين •

وعلى هذا يكون هذا الشرط الثالث ليس شرطا فى عمل قاعدة النسبية فهى تعمل حتى لو تحقق الخطر تحققا كليا كما قدمنا ، ولكنه شرط لظهور قاعدة النسبية وهى تعمل فى وضوح (١) •

٢ — الأثر الذى يترتب على أعمال قاعدة النسبية

وكيف يتفادى هذا الأثر

٨٣٧ — التأمين على شىء واحد — شرط الدلالة المتغيرة :

اذا كان التأمين على شىء واحد ، فليست هناك صعوبة فى اعمال قاعدة النسبية • اذ تكفى معرفة نسبة الجزء الذى تلف من هذا الشىء الى الشىء كله ، فان كانت هذه النسبة النصف أو الثلث أو الربع مثلا ، تقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين — وهو أقل من قيمة الشىء وقت تحقق الخطر — نصفه أو ثلثه أو ربعه • فيبقى اذن جزء من الضرر غير مؤمن عليه كما قدمنا ، ويتحمل خسارته المؤمن له •

وقاعدة النسبية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها • ومن ثم يجوز أن يشترط المؤمن له أن يتقاضى تعويضا كاملا عن الجزء الذى هلك ، مادام هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين • وفى هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطا أعلى •

واذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطا أعلى ، ولم يرد فى الوقت ذاته أن يباغت وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشىء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر الى الخضوع لقاعدة النسبية ، فانه يستطيع تفادى تطبيق هذه القاعدة بالالتجاء الى شرط الدلالة المتغيرة (clause d'indice)

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٠٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٤٠ •

variable) (١) على النحو الآتى : يتخذ المتعـاقدان دلالــة اقتصادية معينة تنبىء بحركة تغير الأسـعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسـط تلقائيـا ، رفعـا أو خفضا ، بحسب علو الأسعار أو نزولها ، وبذلك يبقى مبلغ التـأمين معادلا لقيمة الشىء بقدر الامكان • وفى فرنسا يتخذ عـادة كـدلالة اقتصادية أسعار البناء فى المنطقة الباريسية ، وهذه الأسعار تنتشر فى أوقات دورية (٢) •

٨٣٨ — التأمين على أشياء متعددة :

وقد يقع التأمين على أشياء متعددة مستقلة بعضـها عن بعض ، ويكون مبلغ التأمين فى بعضها مغالى فيه وفى بعضها بخسا • والأصل فى هذه الحالة أن يبقى كل شىء من هذه الأشياء مسـتقلا عن الأشـياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به • فتعمل قاعدة النسبية اذا كان هذا المبلغ بخسا ، ولا يعوض هذا البخس بالمغالاة الموجودة فى المبـالغ الأخرى •

على ان العمل قد أوجد طرقا مختلفة يصل بها الى نوع من التعويض، أهمهـا شرط التحـويل (clause de reversibilité) (٣) ، وشرط

---

(١) انظر Ménard فى التأمين بشرط الدلالة المتغيرة سنة ١٩٤٥ •

(٢) انظر فى أن هذه الطريقة غير كافية بيكار وبيسون فقرة ٣٠٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٠ •

(٣) ويتلخص شرط التحويل فى أن المؤمن له يدفع جملة من الأقسـاط للتأمين من أخطار متعددة ، دون أن يحدد مقدار اقساط كل خطر منها الا عند تحققه • مثل ذلك أن يؤمن المستأجر من مسئوليته عن الحريق ، ومن مسئوليته عن امتداد الحريق الى الأجزاء المجاورة ، وعلى الأمتعة الموجودة ، فى العين المؤجرة • فيجعل جملة الأقسـاط مثلا ثمـانين جنيهـا ، دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة ، ولكنه يحدد سعر القسط فى كل خطر منها ، فيحدد للتأمين على الأمتعة ٢ فى الألف (أى أن القسـط الذى يبلغ جنيهين يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنيه) ، وللتأمين من المسئولية عن الحريق ١ فى الألف ، وللتأمين من المسئولية عن امتداد الحريق الى الأجزاء المجاورة $\frac{1}{2}$ فى =

التأمين من الخطر الأول(assurance au premier risque, au premier feu)([١]) .

= الألف . ثم ينظر بعد ذلك ، عند تحقق خطر من هذه الأخطار الثلاثة ، كيف يوزع جملة الأقساط على الأخطار المختلفة . وسيجعل بداهة للخطر الذى تحقق فعلا جزءا من الأقساط يكفى لجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الخطر ، فلا يتعرض بذلك للخضوع لقاعدة النسبية . انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٣٠٩ ص ٤٤١ .

(١) ويتلخص التأمين من الخطر الأول فى أن شركة تملك عدة أشياء ، مبانى ومصانع ومخازن وفروعا مختلفة ، وليست هذه الأشياء موجودة كلها فى مكان واحد . فتؤمن الشركة عليها جميعا من الحريق ، ولكن لا بمبلغ يعادل قيمتها جميعا والا اضطرت الى دفع قسط مرتفع ، فتكتفى بأن تجعل مبلغ التأمين معادلا لأعلى هذه الأشياء قيمة ، معتمدة على أنه من المستبعد أن تحترق هذه الأشياء كلها فى وقت واحد وهى فى أماكن مختلفة ، بل الذى يحترق منها شىء واحد ، وقد احتاطت الشركة فافترضت أن هذا الشىء الذى يحترق هو أعلى الأشياء قيمة فجعلت مبلغ التأمين معادلا لقيمته . ويرضى المؤمن ، فى مقابل قسط مناسب ، الا يعمل قاعدة النسبية ، بل يعوض عن أى ضرر يقع فى حدود مبلغ التأمين ، وبذلك تطمئن الشركة الى أنها ستعوض تعويضا كاملا اذا احترق شىء من الأشياء المتعددة المؤمن عليها — ولن يحترق الا شىء واحد كما قدمنا — حتى لو كان الشىء الذى احترق هو أعلى الأشياء قيمة . انظر فى تفصيل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣١٠ — فقرة ٣١٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤١ — محمد كامل مرسى فقرة ١٩٧ .

وانظر فى التأمين من الخطر الأول أو من الحريق الأول : Adillon الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٦ — Perin سنة ١٩٣٨ .

الفرع الثانى

التأمين من المسئولية (*)

(Assurance de responsabilité)

٨٣٩ — تعريف التأمين من المسئولية وطبيعة هذا التأمين :

التأمين من المسئولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التى تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية • ونرى من هذا التعريف أن التأمين من المسئولية لا يغطى فحسب الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير ، بل هو يغطى أيضا الأضرار التى تلحقه من مطالبة الغير له بالمسئولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس • فيرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف فى دفع المسئولية عنه ، اذا كان مدعى المسئولية معسرا لا يستطيع تأديتها ، وذلك على التفصيل الذى سيجىء •

والتأمين من المسئولية على النحو الذى بيناه هو قسم من أقسام التأمين ، لا يختلف فى طبيعته عن سائر عقود التأمين • فهو تأمين من الأضرار • وبهذا يتميز عن التأمين من الاصابات ، اذ أن هذا التأمين

(*) انظر : Ancey سنة ١٩٠٦ — Brutin رسالة من باريس سنة ١٩١١ — Michel رسالة من باريس سنة ١٩١٤ — Delmas رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ — Cadère رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ — Ganne رسالة من ديجون سنة ١٩٣١ — Renout رسالة من باريس (حوادث السيارات) سنة ١٩٣١ — Spilrein رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣٣ — Denave رسالة من ليون سنة ١٩٣٥ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٨ ، وفى التأمين الاجبارى من المسئولية من حوادث السيارات سنة ١٩٦٣ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٢٣ وما بعدها — مازو فى المسئولية المدنية الجزء الثالث — مازو فى التأمين من المسئولية (مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٢) — سافاتييه فى المسئولية المدنية الجزء الثانى •

الأخير هو تأمين على الأشخاص لا يخضـــع لمبدأ التعويض ، أما التأمين من المسئولية فهو ككل تأمين من الأضرار يخضع لهذا المبدأ • واذا كـان التأمين من المسئولية يشبه التأمين من الاصـابات في أن كـلا منهمـا يضمن اصابات تلحق الجسم ، الا أن الاصابات التي يضمنها التـأمين من المسئولية تقع على الغير من المؤمن له ، أما الاصابات التي يضمنهـا التأمين من الاصابات فتقـع على المؤمن له من الغير • ولا يقصد بالتأمين من المســئولية تأمين الغير من الاصابة التي تقع عليـه من المـؤمن لـه والا أصبح تأمينا على الأشخاص ، وانما يقصد به تأمين المؤمن له بنفسه من ضرر يقـع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية ، ومن ثـم كان تأمينا على المال أي تأمينا من الأضرار (١) • ولو أن المؤمن قصـد تأمين الغير من الاصابة التي تلحق به بفعل المؤمن لـه ، لانطـوى هذا التأمين على اشتراط لمصلحة هـذا الغير ، ولانقلب من تأمين من الأضرار الى تأمين على الأشخاص (٢) •

فالتأمين من المسئولية هو اذن تأمين من الأضرار ، ويتفـق في ذلك مع التأمين على الأشياء • ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له ، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له • فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مـــال (actif) • أما محل التأمين من المسئولية فهو ما على المؤمن لـه من مـال (passif) • ولما كان التأمين من المسئولية تأمينا لدين ، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، يضع أحدهما تجاه الآخر ، بل يمتد الى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن

---

(١) انظر آنفا فقرة ٧٥٤ •

(٢) انظر في اختلاف الرأي في الفقه حول ما اذا كان التـأمين من المسئولية تأمينا من الأضرار : سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٢٤ — ص ٢٩ •

والمضرور من جهة أخرى .

ويختلف التأمين من المسئولية فى طبيعته عن شرط الاعفاء من المسئولية (clause de non-responsabilité) ، اذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسئولية لا ينفيها . والغرض من شرط الاعفاء من المسئولية هو ابعاد المسئولية عن المسئول ، وجعل المضرور هو الذى يتحملها وحده . أما الغرض من التأمين من المسئولية فهو استبقاء المسئولية فى ذمة المسئول ، وجعل المؤمن هو الذى يتحملها عنه . واذا كان كل من التأمين من المسئولية وشرط الاعفاء من المسئولية ينتهى الى رفع عبء المسئولية عن المسئول ، الا أن شرط الاعفاء من المسئولية يحمل المضرور هذا العبء ، بخلاف التأمين من المسئولية فانه يزيحه عن عاتقه ، بل ويسعفه بمدين آخر الى جانب المسئول يرجع عليه كما يرجع على المسئول (١) .

وقد قامت اعتراضات فى الماضى على التأمين من المسئولية ، فان من شأن هذا التأمين أن يغرى على الاهمال والتقصير ما دام التأمين يغطى كل ذلك . وقد ساعد التأمين من المسئولية على ازدياد دعاوى المسئولية ازديادا كبيرا ، لا فحسب من حيث الاغراء على الاهمال والتقصير ، بل أيضا من حيث تشجيع المضرور على رفع دعوى المسئولية منذ أن وجد أمامه المؤمن الموسر الى جانب المسئول المشكوك فى يساره . ويميل القضاء غالبا الى الحكم بالتعويض للمضرور والسخاء عليه فى ذلك ، مادامت شركات التأمين هى التى ستدفع هذا التعويض من خزانتها . وكان التأمين من المسئولية أيضا من ضمن الأسباب التى دفعت كلا من التشريع

---

(١) انظر فى الأوضاع القانونية التى تشتبه بالتأمين من المسئولية وتختلط به (الاعفاء من المسئولية ، الكفالة ، الاشتراط لمصلحة الغير ، اعادة التأمين ، اتفاقات الدفاع أمام القضاء) : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٠ — ص ٥٣ .

والقضـــاء الى خلـــق أحوال جـــديدة من المسئولية لم تكن معــروفة من قبل ، ولم يحجما عن السير فى هذا الطريق منذ قام التأمين يهون من مشقة المسئولية وييسر السبيل لمواجهتها • ولكن كل هذه المضار ليست شيئا مذكورا الى جانب الفوائد التى جناها المجتمع من وراء التأمين من المسئولية • فان المضرور يستطيع بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه كاملا ، وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسئول متعثرا بين مماطلته واعساره • ثم ان المسئول نفسه وجد فى التأمين ملاذا يرفع عن كاهله عبء المسئولية الثقيل ، بل ويقيه الافلاس والخراب اذا اشتد هذا العبء • وقد رجحت كفة التأمين من المسئولية الى حد أن جعلـــه التشريع فى بعض أنواعه اجباريا ، كما هو الأمر فى التأمين من حوادث السيارات • هذا الى أن التأمين من المسئولية قد أطلق نشاط الانسان من عقاله ، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعين على التقدم وان كانت لا تخلو من المغامرة ، معتمدا فى ذلك على التأمين يقى عثرته اذا ما خانه التوفيق (١) •

٨٤٠ — أنواع التأمين من المسئولية — تقسيم رئيسى :

ويتنوع التأمين من المسئولية تنوع ميادين النشاط وما تنطوى عليه من مسئوليات مختلفة ، وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة •

وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين من المسئولية عن الحريق فى صوره المختلفة : تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة (risque locatif) (٢) ، وتأمينه من مســئوليته عن امتـــداد الحـــريق الى الأجزاء المجاورة من العين (assurance complémentaire), ، وتـــأمين

---

(١) انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٣٨ وفقرة ٣٤١ — وانظر فى نشأة التأمين من المسئولية وتطوره سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٠ — ص ٢٣ •

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٠ ص ٧٧١ •

الجار من المسئولية عن امتداد الحريق الى جيرانه (recous des voisins).

ثم تلى ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا مع تقدم الصناعة وازدهارها ، ولكنه ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص الى نطاق التأمينات الاجتماعية .

وجاء بعد ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث النقل (١) . وعن حوادث السيارات ، وعن حوادث المرور (circulation) بوجه عام . وبرز التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات فى هذا الميدان بروزا واضحا ، وانتشر انتشارا واسعا لشدة الحاجة اليه (٢) ، وما لبث أن جعله التشريع اجباريا (٣) كما سبق القول .

---

(١) انظر سعد واصف فى التأمين من المسئولية (عن حوادث النقل) سنة ١٩٥٨ — وانظر استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ — ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٤٤ .

(٢) انظر Perraud - Charmantier et Rauzy فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٤٠ — Bedour الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ — سعد واصف فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ — بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٦٠ وما بعدها — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٩٢ — فقرة ٣٠٠ — وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٨ — فقرة ٣٥٤ (وبخاصة فقرة ٣٥٠ — فقرة ٣٥٤ فى القضاء المصرى فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات) .

(٣) أما فى فرنسا فقد نهج المشرع الفرنسى نهجا اكثر توفيقا ، اذ انشأ القانون الفرنسى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ صندوقا للضمان من حوادث السيارات (fonds de garantie automobile) أوسع نطاقا من نظام التأمين الاجبارى ، فهو يغطى الأخطار حتى لو كان المتسبب فيها مجهولا ، أو كان معروفا ولكنه أمن على مبلغ غير كاف ، أو أمن على مبلغ كاف ولكن المؤمن كان معسرا . انظر فى هذا القانون بيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ — ١٠٥ بيسون J.C.P. ١٩٥٢ — ١ — ١٠٢٧ — سيميان فى جازيت دى باليه ١٩٥٢ Dactrine — ١٢ و ٢ — ٩ — Bedour ص ٦٠٥ وما بعدها — وانظر فى مسألة صندوق الضمان Tune رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ .

وانظر فى نظام صندوق الضمان فى فرنسا وفى بلجيكا ، وفى ضرورة تدخل المشرع المصرى لانشاء صندوق ضمان فى مصر وتمويله ، بنسبة من =

ثم جاء التأمين من المسئولية عن النشاط المهنى (١) كالتأمين مـن المسئولية عن نشاط الأطباء والمهندسين ، وعن نشاط أصحاب الفنـادق ، وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم ، وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية .

وانتهى الأمر الى التأمين من المسئولية عن النشاط بوجه عام ، كتأمين أصحاب العمارات من مسئوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين .

وبالرغم من هذا التنوع الكبير فى التأمين من المسئولية ، فان الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين نوع وآخر محدودة الأهمية . ولا تكاد تختلف الأحكام تجاه هذا التنوع ، وانما تختلف تجاه تقسيم رئيسى للتأمين من المسئولية ، اذ ينقسم هذا التأمين الى تأمين من خطر معين (assurance de responsabilité à risque déterminé) وتأمين من خطـر غـير معين (assurance de responsabilité à risque indéterminé) .

فالتأمين من خطر معين هو ، كما سبق القول (٢) ، تأمين على قيمـة مقدرة أو قابلة للتقدير ، ويتحقق ذلك فى التأمين من المسئولية عن شىء معين موجود تحت يد غير مالكه ، فيكون الحائز مسئولا عن قيمـة هذا الشىء نحو المالك . فالتأمين من مسئولية المسـتأجر عن حـريق العين المؤجرة ، ومن مسئولية أمين النقل عن البضائع التى ينقلهـا ، ومن مسئولية المودع عنده عن الأشياء المودعة ، يعتبر فى هذه الصـور

= الغرامات الناتجة من مخالفة قانون المرور وأخرى من الغرامات الناتجة من مخالفة قانون التأمين الاجبارى ، وكذلك بمساهمة من الدولة ومؤسسة التأمين ، دون تحميل الافراد أى عبء جديد أو اضافة على اسعار التأمين ، ويتبع هذا الصندوق مؤسسة التأمين ويخضع لاشرافها » : سعد واصف فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ص ٢١٠ — ٢٢٧ .

(١) انظر Sapin رسالة من ليون سنة ١٩٣٧ — انسيكلوبيدى داللوز لفظ .Ass. Dom فقرة ٣١٤ — فقرة ٣٧٧ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٨٣٤ .

وأمثالها تأمينا من خطر معين • ويخضع هذا النوع من التأمين لأحكام لا يخضع لها النوع الآخر ، وقد بيناها فى مواضعها ومن أهمها قاعدة النسبية •

والتأمين من خطر معين هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير • فهو تأمين من المسئولية أيا كان مقدارها فيكون غير محدد (illimitée) ، أو تأمين من المسئولية الى حد معين فيكون محددا (illimitée) ، ولكن تحديده يأتى من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين ، وأكثر صور التأمين من المسئولية تأمين من خطر غير معين ، فالتأمين من مسئولية الجار عن امتداد الحريق الى جيرانه (recours des voisins) ، والتأمين من مسئولية المستأجر عن امتداد الحريق الى الأجزاء المجاورة ، والتأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، وعن حوادث النقل ، وعن حوادث السيارات ، وعن النشاط المهنى ، كل هذه أمثلة للتأمين من خطر غير معين • ويصح أن يكون التأمين فيها غير محدد بمبلغ معين فيكون المؤمن ضامنا للمسئولية أيا كان مقدارها ، كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محددا بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامنا للمسئولية الا فى حدود هذا المبلغ (١) •

٨٤١ — تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء :
وتسرى فى الأصل على التأمين من المسئولية نفس القواعد التى فصلناها فى التأمين من الأضرار بوجه عام والتأمين على الأشياء بوجه خاص ، فالتأمين من المسئولية هو كما قدمنا تأمين من الأضرار ، واذا كان ينفرد ببعض أحكام خاصة سيأتى ذكرها يختلف فيها عن التأمين على الأشياء ، فانه يشترك معه فى أكثر الأحكام • وقد سبق تفصيل ذلك فى مواضعه المختلفة ، عند الكلام فى التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء •

---

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٤ •

٨٤٢ — الأحكام التى ينفرد بها التأمين من المسئولية :
والتأمين من المسئولية ينفرد كما قدمنا ببعض أحكام يتميز بها عن التأمين على الأشياء ، وهى الأحكام التى نتولى بسطها فيما يلى •

وترجع هذه الأحكام الى الخاصية التى يتميز بها التـــأمين من المسئولية ، فقد قدمنا أن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له ، بل يضع الى جانبهما شخصا ثالثا هو المضرور (١) • ومن ثم وجب فى هذا التأمين بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له ، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور • ذلك أن اعمال التأمين من المسئولية يكون بأحد طريقين :

١ — فاما أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن •

٢ — واما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المبـــاشرة •

فنبحث كلا من الطريقين •

المبحث الأول

رجـــوع المضرور على المؤمن لـــه

فرجوع المؤمـــن له على المؤمن

٨٤٣ — مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن :
يمر رجوع المؤمن له على المؤمن بمراحل متعددة • وأول مرحلة ضرورية هى مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية ، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذى لابد من تحققه حتى يرجع المؤمن له على المؤمن • ثم يتلو ذلك مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور ، وهى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٨٣٩ •

اما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية • فان كانت تسوية ودية ، بقيت تسوية الضمان مع المؤمن ، وهذه أيضا اما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية • وأما اذا كانت تسوية المسئولية مع المضرور تسوية قضائية ، فاما أن يبقى المؤمن بعيدا عنها وبعدئذ يسوى مسألة الضمان مع المؤمن له وديا أو قضائيا ، واما أن يكون فيها خصما ثالثا ، واما أن يتولى بنفسه ادارة الدعوى •

فهناك اذن مراحل ثلاث ، ليست متعاقبة حتما فقد يغنى بعضها عن بعض : ١ — مطالبة المضرور للمؤمن له • ٢ — تسوية المسئولية مع المضرور وديا ، ثم تسوية الضمان مع المؤمن • ٣ — تسوية المسئولية مع المضرور قضائيا ، ثم تسوية الضمان مع المؤمن •

وقبل أن نبحث هذه المراحل الثلاث ، نبين الى أى مدى يمتد ضمان المؤمن عند تسوية هذا الضمان •

٨٤٤ — المدى الذى يمتد اليه ضمان المؤمن :

يشمل ضمان المؤمن ، أول ما يشمل ، تعويض المؤمن له عما يتقاضاه منه المضرور ، من تعويض من جراء تحقق مسئوليته ، وذلك فى حدود مبلغ التأمين ان كان هناك مبلغ معين (١) •

---

(١) وتنص الفقرة الاولى من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يلى : « فى التأمينات على المسئولية المدنية ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه نتيجة للحادث الذى حصل خلال مدة التأمين حسب المسئولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش » •

وقد يكون التامين من المسئولية كما قدمنا تأمينا من خطر معين ، كتأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة ، فلا يجاوز التعويض الذى يدفعه المؤمن قيمة هذه العين طبقا لمبدأ التعويض ، بل ونسبة معينة من مبلغ التامين فى حالة حريق جزء من العين طبقا لقاعدة النسبية ، وتراعى فى جميع الاحوال شروط عقد التأمين ، فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات مثلا قد يشترط المؤمن لضمان المسئولية عن الحادث أن يكون سائق =

ولكن ضمان المؤمن يمتد أيضا الى أمرين آخرين :

(**الأمر الأول**) المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده ، وكـذلك المصروفات التى تسـتلزمها الأعمـال القضائية التى يقوم بها ، والفوائد التى يلتزم بأدائها بسبب تأخر المؤمن

= السيارة حاصلا على رخصة قانونية ، والا يتعدى حدودا معينة فى قيادة السيارة ، والا يقودها وهو فى حالة سكر ، وأن تستبعد من نطاق التأمين اخطار معينة ، فيسقط الحق فى التـأمين اذا لم تراع شروط العقد ، وينتفى الضمان اذا تحققت الاخطار المستبعدة (بيكان وبيسون فقرة ٣٤٢ ص ٤٨٩) وقد قضى بانه اذا اشترط بطلان التأمين اذا زاد عدد الركاب عـلى اثنين ، فزاد عدد الركاب الى ثلاثة ، ووقع الحادث فمات بسـببه راكب واحد ، فان عقد التأمين يكون مع ذلك باطلا بالرغم من ان المصاب راكب واحد ، مادام قد ثبت أن الركاب وقت وقوع الحادث كانوا ثلاثة (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . واذا أراد المؤمن الا يزيد الركاب على ثلاثة ، (وجب عليه اشتراط ذلك صراحة ، لأن العادة قد جرت أن يركب أربعة فى مكان ثلاثة (استئناف مختلط ١٥ يونية سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦) .

وقد نصت المادة ١١٢٣ من المشروع التمهيدى على انه « اذا اشترط فى وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات ألا يكون تعهد المؤمن صحيحا الا اذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسيارة ، كان هذا الشرط صحيحا » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٨ فى الهامش) . ويجب اعمال الشرط القاضى بوجوب أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة اذا كانت السيارة ملكا للابن وأمن عليها الأب باسمه ، اذا كانت الظروف التى وقع فيهـا الحادث مريبة ، أما اذا لم تكن هناك ريبة وكان الأب والابن فى معيشة واحدة والسيارة لاستعمالهما المشترك ، فانه لا يجوز للشركة التمسك بالشرط (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦) ، وبالرغم من وجـود شرط يقضى بوجوب أن يكون المؤمن له هـو المالك الوحيد للسيارة ، اذا كان مندوب الشركة الذى عقد التأمين مع الزوج يعلم أن المالك الحقيقى للسيارة هـو الزوجة لا الزوج ، فان علم المندوب تتقيد به الشركة ، وليس لها اذا وقـع الحادث أن تحتج على الزوج بانه ليس هو المالك للسيارة (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) . واذا ثبت أن المؤمن له قد وقع فى غلط فى شأن هذا الشرط ، وانه ما كان ليتعاقد لو أنه أدرك وجوده ، جاز له ابطال العقد (استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤) — وانظر استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٨٩ — مجموعة فرونن لفظ Assurance رقم ٤٥ .

فى الوفاء • أما المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده فتشمل جميع المصروفات التى يحكم بها ، سواء رفعت دعوى المسئولية أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى ودخل المضرور مدعيا مدنيا (١) ، وكذلك أتعاب المحاماة والخبراء (٢) • وتدخل أيضا تكاليف المسئولية على النحو المتقدم ، حتى لو كسب المؤمن له الدعوى واستطاع أن يدفع المسئولية عن نفسه ، ولم يستطع بعد ذلك أن يرجع بهذه المصروفات على مدعى المسئولية لاعساره ، فيرجع بها على المؤمن ، لأنها خسارة لحقت به من جراء رجوع مدعى المسئولية عليه • ولا يمتد ضمان المؤمن الى المصروفات على النحو المتقدم الا فى حدود مبلغ التأمين، فيجب ألا يجاوز التعويض والمصروفات التى يتقاضاها المؤمن له من المؤمن هذا المبلغ (٣) • اما اذا كانت هناك مصروفات أنفقها المؤمن له فى أعمال

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ ــ ١٠٢٢ ــ سيريه ١٩٣٦ ــ ١ ــ ٣٤٥ •

(٢) وفى فرنسا يجب فى ذلك اتفاق خاص (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ ــ ١٠٢٢ ــ سيريه ١٩٣٦ ــ ١ ــ ٣٤٥ ــ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ ــ ٢٧٨ ــ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ــ ٢٠٤ ــ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ ــ ٥١٣ ــ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ــ ٢٥٠) •

(٣) نقض فرنسى ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ ــ ٥١٣ ــ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ــ ٢٥٠ ــ وعلى ذلك اذا رجع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن ، فانه يرجع فى حدود مبلغ التامين منقوصا منه هذه التكاليف التى يرجع بها المؤمن له على المؤمن(نقض فرنسى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ ــ ١٠٢٢ ــ سيريه ٩٣٦ ــ ١ ــ ٣٤٥ ــ ١٦ فبرآير سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ــ ٢٠٤ ــ ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ــ ٢٥٠ ــ انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٢٣) • واذا زاد التعويض المستحق للمضرور على مبلغ التامين ، قسمت مصروفات دعوى المسئولية بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مبلغ التامين والزيادة فى التعويض ، وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبى فى هذا المعنى : « ومع ذلك اذا استحق المتضرر مبلغا يزيد على المبلغ الأصلى المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته » (انظر ما يلى نفس الفقرة فى الهامش) •

قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، فهذه يرجع بهـا على المؤمن ، ولو جاوز بها مضافة الى التعويض مبلغ التأمين ، لأنها مصروفات ارتضى المؤمن أن يتحملها بموافقته عليها • واذا تأخر المؤمن فى الوفاء ، وتسبب عن تأخره أن استحقت فوائد للمضرور ، أو طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبة قضائية ، فانه يجوز للمؤمن له أن يرجع بهـذه الفوائد على المؤمن ولو جاوز مبلغ التأمين ، لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطأه (١) • أما الفوائد التى يحكم بها على المؤمن له للمضرور فى دعوى المسئولية ، سواء كانت فوائد تعويضية أو فوائد تأخيرية ، فيرجع بهـا المؤمن له على المؤمن ولكن فى حدود مبلغ التأمين •

وقد أوردت المادة ٤٧ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أن « يتحمل المؤمن المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده • وكذلك يتحمـل جميـع المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن له بنـاء عـلى طلب المؤمن أو بموافقته ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة الى التعويض عن المبلغ الذى تغطيه المسئولية ، ويسرى هذا الحكم أيضا على الفوائد التى يلتزم المؤمن له أداءها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء » (٢) •

---

(١) ويجوز كذلك للمؤمن له أن يطـالب المؤمن سيىء النية بفوائد تكميلية (نقض فرنسى ٢٩ يونية سنة ١٩٤٢ المجـلة العامة للتامين البرى ١٩٤٤ — ٦١ — أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٧٩ — ٢ يونية سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٨٢ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٨٧) •

(٢) وقد نقل هذا النص عن المـادة ١١١٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه ٢ — وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن اذا كان مبلغ التامين مقدرا جزافا ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضـافة الى التعويض عن مبلغ التامين ٣ — ويسرى هذا الحكم ايضا عـلى الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تاخر المؤمن فى الوفاء » ، وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشـتماله « على احكام تفصيلية » (مجموعة الأعمـال =

(**الأمر الثانى**) يمتد الضمان ، فى التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ، لا فحسب الى مسئولية من ينيبهم المؤمن له عنه فى تولى العمل ، بل أيضا الى مسئولية من يعهد اليهم فى ادارة العمل أو الاشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به اليهم • فيكون هناك عقد تأمين من المسئولية لمصلحة المؤمن له ، واشتراط لمصلحة نائبه ولمصلحة تابعه يؤمنهما هما أيضا وبطريق مباشر من مسئوليتهما عن فعلهما الشخصى • واذا نزل المؤمن له عن عمله التجارى أو الصناعى الى شخص آخر ، أو ثبت لهذا الشخص الآخر حق انتفاع أو ايجار أو أى حق مشابه على العمل التجارى أو الصناعى ، يبقى عقد التأمين كما هو بشطريه وحل فيه هذا الشخص الآخر محل المؤمن له ، بشرط موافقة المؤمن على هذه الحوالة •

وقد أوردت المادة ٤٨ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أنه « فى التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى المؤمن له أعمالا تجارية او صناعية ، يمتد التأمين أيضا الى مسئولية من ينيبهم المؤمن له ومن يعهد اليهم بادارة هذه الأعمال أو مراقبتها عما يقع من أفعال ضارة بالغير أثناء تأدية العمل المعهود به اليهم • واذا نزل المؤمن له عن أعماله التجارية أو الصناعية لصالح الغير ، أو اذا وجد هذا العمل تحت يد الغير نتيجة لحق انتفاع أو ايجار أو لأى حقه مشابه ، حل الغير محل المؤمن له فى الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين طوال مدة

= التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ — ص ٤٠٦ فى الهامش) •

وانظر أيضا المادة ٥١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٥٠ من قانون التأمين الالمانى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ •

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « وتقع المصاريف التى يتطلبها الدفاع فى القضية التى يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه • ومع ذلك اذا استحق المتضرر مبلغا يزيد على المبلغ الأصلى المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته » •

استغلاله للعمل ، وذلك بشرط الحصول على موافقة المؤمن »(١) .

المطلب الأول

مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له

٨٤٥ — مطالبة المضرور للمؤمن له هى الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية :

الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو تحقق مسئولية المؤمن له ، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس ، أى سواء تحققت مسئولية المؤمن له ولم تحقق (٢) . ولذلك قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسئولية ، اذا طالب مدعى المسئولية المؤمن لـه بالتعويض وكان على غير حق فى هذه المطالبة ، وقد رأينا أن المؤمن له يرجع فى هذه الحالة بالمصروفات على المؤمن (٣) . وقد تتحقق المسئولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، اذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض . فالمطالبة اذن — وليس تحقق المسئولية — هى الخطـر المؤمن منه ، فاذا وقعت تحقق الخطر (٤) .

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢٠ من المشروع التمهيـدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « فى التأمين ضد المسـئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ، لا يقتصر أثر العقد على تامين المؤمن عليه ضـد مسئولياته قبل من يستخدمهم فى أعماله ، بل يمتد هذا الأثر الى ما يقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسئوليات شخصية حال تادية العمل المعهود به اليهم » وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « عـلى حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٠٦ فى الهامش) .

وانظر المادة ١٥١ من قانون التـأمين الألمانى الصـادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٨٣٩ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٨٤٤ .

(٤) هيمار ٢ فقرة ٥٥٦ — محمد على عرفة ص ٢٥٤ .

وعلى ذلك لابد من أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض ، أى لابد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، كمرحلة أولى فى رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « فى التأمين من المسئولية ، لا ينتج التزام المؤمن أثره الا اذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد » (١) . ذلك أن التأمين من المسئولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذى أوقعه به المؤمن له فى جسمه أو ماله والا لكان التأمين تأمينا على الأشخاص أو على المال ، وانما يؤمن المؤمن له من المسئولية عن هذا الضرر ، فلا يتحقق الخطر الا اذا طولب المؤمن له فعلا بهذه المسئولية .

وليس يلزم ان تكون المطالبة مطالبة قضائية **(réclamation judiciaire)** بدعوى ترفع أمام القضاء ، بل يكفى أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء **(réclamation** extrajudiciare à l'amiable) ، بانذار على يد محضر أو بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادى أو شفويا ، والمهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من اثبات وقوعها .

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار ، فان

---

(١) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا ينتج التزام المؤمن اثره الا اذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المعين فى العقد » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ فى الهامش) . وتنص المادة ١٠٠٤ من التقنين المدنى العراقى على انه « لا ينتج التزام المؤمن اثره فى التأمين ضد المسئولية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية » .

وانظر المادة ٥٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ .

وقد نصت المادة ٩٣٠ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « لا ينتج التزام المؤمن اثره فى التأمين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه هذه المسئولية » .

تاريخ وقوع الحادث الضار هام من ناحيتين :

١ — يجب أن يقع الحادث الضار المؤمن منه فى أثناء سريان عقد التأمين ، فلو وقع قبل ذلك لا يعتد به ، حتى لو طالب المضرور المؤمن له فى أثناء سريان العقد . وعلى العكس من ذلك يعتد بالحادث لو وقع فى أثناء سريان العقد ، حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء العقد (١) .

٢ — تاريخ وقوع الحادث ، لا تاريخ المطالبة ، هو الذى يعتد به فى حماية الحق المباشر الذى للمضرور تجاه المؤمن ، فمن هذا الوقت لا من وقت المطالبة لا يضار هذا الحق أو يعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن له كما سيجىء(٢) .

٨٤٦ — اخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور :

وقد قدمنا عند الكلام فى عقد التأمين بوجه عام(٣) ان المؤمن له يلتزم باخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه ، وهو هنا مطالبة المضرور اياه بالتعويض . فيجب اذن على المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بوقوع المطالبة . وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « وعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالمطالبة الودية خلال خمسة أيام من وقت وصولها اليه — أما اذا كانت المطالبة قضائية ، فيجب عليه اخطار المؤمن ، بالطريقة المبينة بالفقرة السابقة ، خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تسلمه اعلان الدعوى(٤) .

---

(١) نقض فرنسى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ D.C. ١٩٤٣ — ١٣٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى آخرها .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٤) وقد نقل هذا النص من الفقرة الثانية من المادة ١١١٨ من المشروع =

ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق فى وثيقة التـأمين على ميعـاد أطول للاخطار ، فان هذا فى مصلحة المؤمن له • كذلك لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يبدأ سريان الميعاد من وقت علم المؤمن له بوقوع الحادث ، لا من وقت مطالبة المضرور • ويقع هذا الاتفاق كثيرا فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فان المؤمن يعنيه أن يعلم بوقوع الحادث فى أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من معاينته والتعرف على ظروفه والتثبت من كيفية وقوعه وتقدير مدى الأضرار التى أحدثها ، وكل ذلك لا يتمكن منـه اذا مضت مدة طويلة على الحادث دون أن يخطر به (١) •

المطلب الثانى

مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا

٨٤٧ — جواز تسوية المسئولية مع المضرور وديا :

لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسـوية ودية للمسئولية الناجمة عن الحادث • فقد يقنع المؤمن له المضرور بأن الحادث

= التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية فى خلال خمسة عشر يوما من وقت وصولها اليه ، اما اذا كانت المطالبة قضائية فيجب عليه أن يبادر باخطار المؤمن بذلك بمجـرد تسلمه اعلان الدعوى » • وقد وافقت لجنـة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجمـوعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ فى الهامش) •

وانظر المادة ١٥٣ من قانون التأمين الألمانى الصـادر فى ٣٠ مايو سـنة ١٩٠٨ •

(١) نقض فرنسى ٢٠ يولية سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البـرى ١٩٤٢ — ٣٥٥ — باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٥٤٢ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٨٥ — ديجون ٢٢ أكتـوبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٥ — ويؤسس ذلك على فكرة الحـادث الكامن (sinistre virtuel) : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧١٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦١ ص ٧٧٣ — وانظر آنفا فقرة ٦٤٨ •

لم يقع بخطأ منه أو وقع بخطأ غيره ، وبألا مسئولية عليه فى الحالتين • فاذا اقتنع المضرور بذلك ، ونزل عن مطالبته للمؤمن له ، استفاد المؤمن من هذا النزول ، ولم يكن هناك محل لرجوع المؤمن له عليه بالضمان • وقد يقع العكس ، وتكون ظروف الحادث واضحة وقاطعة فى مسئولية المؤمن له ، فلا يسع هذا الأخير الا أن يقر بمسئوليته أو أن يصطلح مع المضرور على خير وجه مستطاع • وكل من الاقرار والصلح وأى اتفاق آخر يصل اليه المؤمن له مع المضرور فى خصوص المسئولية يمكن الاحتجاج به على المؤمن ، والرجوع عليه بالضمان بمقتضاه • ومع ذلك يجوز للمؤمن عند الرجوع عليه بالضمان ، أن يدفع مطالبة المؤمن له بجميع الدفوع التى يستطيع أن يتمسك بها كما سيجىء(١) • بل ويجوز أن يكون هناك اتفاق سابق فى وثيقة التأمين ، بين المؤمن والمؤمن له ، يمنع المؤمن له من أن يقر المسئولية أو من أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن • وهذا ما ننتقل الآن اليه •

٨٤٨ — الاتفاق على عدم جواز الاقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن :

يقع كثيرا أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أنه لا يجوز للمؤمن له أن يقر بمسئوليته أو أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن • وهذا الشرط صحيح ، ويجب العمل به (٢) • وقد نصت المادة ٤٩ من مشروع

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٨٤٩ •

(٢) استئناف مختلط ١٥ يولية سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ — اما فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فقد قضى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بعدم جواز الاحتجاج على المؤمن بتسوية ودية تقع دون موافقته بين المؤمن له والمضرور ، حتى لو لم يكن هناك شرط خاص فى هذا المعنى ، فنصت المادة ٦ من القانون سالف الذكر على أنه « اذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن ، فلا تكون هذه التسوية حجة عليه » • ومن ثم يجب على كل من المؤمن له والمضرور ، اذا أراد الرجوع على المؤمن ، أن يثبت المسئولية بغير الاقرار المستخلص من هذه التسوية الودية •

الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجوز الاتفاق فى الوثيقة على اعفاء المؤمن من الضمان اذا كان المؤمن له ، دون رضاء المؤمن ، قد أدى الى المضمون تعويضا أو أقر له بمسئوليته — ولايجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على الوقائع المادية المتصلة بالحادث ، أو اذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا » (١) .

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — يصح الاتفاق فى الوثيقة على اعفاء المؤمن من الضمان اذا كان المؤمن عليه ، دون رضاء من المؤمن ، قد دفع الى المصاب تعويضا أو أقر له بالمسئولية . ٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان ما أقر به المؤمن عليه مقصورا على واقعة مادية ، أو اذا ثبت أن المؤمن عليه ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقـه دون أن يرتكب ظلما بينا » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نفس المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الاعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٦ — ص ٤٠٧ فى الهامش) .

وقـد نصت المـادة ٩٢٥ من التقنين المدنى الأردنى على ما يأتى : « ١ — يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا أقر المستفيد بمسئوليته اذ دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن . ٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصرا على واقعة مادية أو اذا ثبت ان دفع الضمان كان فى صالح المؤمن » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كان المؤمن هو المسئول أصلا عن أداء التعويض ، وقد يتمكن بطرقه الخاصة من الاتفاق وديا مع المضرور على مبلغ معين قد يقل عن التعويض الواجب أداؤه ، لذلك أجازت المادة ٤٩ الاتفاق على اعفاء المؤمن من أداء التعويض فى حالة قيام المؤمن له دون موافقته بأداء التعويض الى المضرور ، أو اقراره له بالمسئولية » .

وتنص المادة ١٠٠٥ من التقنين المدنى العراقى على أنه « يصح الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا كان المستفيد ، دون رضاء المؤمن ، قد دفع الى المتضرر تعويضا أو أقر له بالمسئولية ، ولكن لا يجوز التمسك بهـذا الاتفاق اذا كان ما أقر به المستفيد مقتصرا على واقعة مادية ، أو اذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا » .

وانظر المادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية ١٩٣٠ والمادة ٢/١٥٤ من قانون التأمين الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسئوليته أو يصالح عليها ، ليس فحسب خشيته من أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسئولية او يصالحه على مبلغ كبير ، بل أيضا احتمال أن يرهب المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ اجراءات جنائية ضده ليحمله بذلك على الاقرار أو الصلح ، أو مجرد عدم مبالاة المؤمن له وقد غطى التأمين مسئوليته فيقدم على الاقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث •

والممنوع بالاتفاق هو الاقرار أو الصلح الصادر من المؤمن له شخصيا ، أما اذا صدر اقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسئولا عنه كالتابع فلا يدخل فى هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن له فى الضمان(١) • كذلك لا يعتبر اقرارا بالمسئولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من اسعافات يمليها عليه واجب الانسانية ، كأن يدبر له الاسعافات الأولية أو ينقله الى منزله أو الى مستشفى يتولى اسعافه(٢) • ولا يعتد بالاقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير وتحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث ، اذا رجع عنه وبين انه كان مخطئا فى اقراره ، كما لا يعتبر اقرارا أن يقر المؤمن له عقب وقوع الحادث بسبب رد الفعل المفاجىء أو خشية سوء العاقبة • واذا قضى على المؤمن له بالمسئولية فى محكمة أول درجة ، فلا يعد رضاؤه بالحكم ، أو تركه مواعيد الطعن تنقضى دون أن يطعن فى الحكم ، اقرارا منه بالمسئولية • والمقصود بالاقرار هو أن يقر بمبدأ المسئولية من الناحية القانونية ، أما اذا أقر بالوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسئول قانونا ، فان هذا لا يعد اقرارا ، اذ هو قد اقتصر على سرد ما حدث ماديا دون أن يتطرق الى المسئولية من الناحية

---

(١) انظر عكس سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٨٨ •

(٢) بيزانسون ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ٥٨٨ — داللوز الاسبوعى ١٩٣٠ — ١٨٥ — ليون ٣ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٧١ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٥٢ — داللوز ١٩٤٩ — ٤٢٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٩٤ •

القانونية (١) ، واجب الأمانة والصدق يقتضيه أن يروى الحادث كما وقع ماديا دون أن يكتم شيئا . بل قد يقتضيه واجب الانصاف وحكم الضمير ، فى حادث وقع منه ووضحت فيه مسئوليته وضوحا لا يستطيع معه انكارها الا اذا ارتكب ظلما بينا نحو المضرور ، أن يقر بمسئوليته ، لا من ناحية الواقع فحسب ، بل أيضا من ناحية القانون ، ولا يؤخذ عليه هذا الموقف الذى أملاه عليه ضميره . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما اذا كانت الظروف تبرر هذا الاقرار بالمسئولية ، وما اذا كان الامتناع عن الاقرار يعد ظلما بينا نحو المضرور .

وفى غير الأحوال المتقدمة ، لا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسئولية أو يصالحه عليها . وقد يكون الاقرار بالمسئولية صريحا فى ورقة مكتوبة يقر فيها بالمسئولية ويتعهد بدفع تعويض أو شفويا ، كما يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك فى الاقرار . كذلك قد يكون الصلح مكتوبا أو مشافهة . والصلح لا يقل خطرا عن الاقرار اذ هو اقرار مضاف اليه تقدير لمبلغ التعويض ، وهو فى القليل اقرار كامل بالمسئولية ومساومة على مقدار التعويض . فاذا أقر المؤمن له بالمسئولية اقرارا صريحا أو ضمنيا ، أو صالح عليها ، فان الاتفاق الذى تم بينه وبين المؤمن يقضى بسقوط حقه فى الضمان(٢) . ويجوز ان يقتصر الاتفاق على ألا يكون الاقرار أو الصلح ساريا فى حق المؤمن دون ذكر لسقوط الحق فى الضمان ، فيصح فى هذه الحالة أن يثبت المؤمن له فى مواجهة المؤمن أن مسئوليته قد تحققت لا ريب فيها ، ولكن هذا الاثبات لا يكون عن طريق الاقرار أو الصلح ، فهذان لا يجوز التمسك بهما على المؤمن بموجب

---

(١) نقض فرنسى ٢٤ يونية سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٣ — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الاسبوعى ١٩٣٧ — ٣٠١ — باريس أول مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ — ٥٣١ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٩٣ وفقرة ٩٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ .

الاتفاق ، وانما يكون الاثبات بأى طريق آخر ، ولو بالبينة أو القرائن • وعندئذ يرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، بالرغم من الاقرار الصادر منه أو الصلح الذى أبرمه(١) •

٨٤٩ — تسوية الضمان مع المؤمن وديا أو بدعوى أصلية :

فاذا ما انتهى المؤمن له مع المضرور الى تسوية ودية على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، كان له أن يرجع بعد ذلك على المؤمن بالضمان • وهذا الرجوع اما أن يكون رجوعا وديا اذا استجاب له المؤمن ، واما أن يكون رجوعا قضائيا عن طريق رفع دعوى أصلية بالضمان على المؤمن اذا لم يستجب هذا للتسوية الودية • ويسقط حقه فى رفع الدعوى بالتقادم ، وقد قدمنا أن دعوى الضمان تسقط بثلاث سنوات(٢) • وتسرى مدة التقادم هنا من وقف مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة وديـة بالتعويض ، أما فى

---

(١) وهذا هو الحكم الذى تقضى به المادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (دويه ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٣ ومونبلييه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة التأمين البرى ١٩٣٤ — ١٣٧ وما بعدها — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ٩٨) • أما المادة ٤٩ من مشروع الحكومة ، فتقضى كما رأينا باعفاء المؤمن من الضمان •

ويجوز للمؤمن ، الى جانب اشتراطه ألا يصالح المؤمن له المضرور ، أن يشترط كذلك أن يكون له هو وحده حق الصلح مع المضرور نيابة عن المؤمن له • وقد يرى نفسه فى حاجة الى التسلح بهذا الحق ، حتى اذا وجد أن مسئولية المؤمن له ثابتة وألا مناص من ادانته ، سعى فى الصلح مع المضرور لعله يصل من وراء ذلك الى شروط أفضل • فاذا عقد المؤمن صلحا مع المضرور بناء على هذا التفويض ، فان هذا الصلح يكون حجة على المؤمن له ، حتى فيما يجاوز مبلغ التأمين • أما فيما يتعلق بما قد يدعيه المؤمن له عن حقوق قبل المضرور ، فهناك رأى يذهب الى أن الصلح لا يجوز أن يتناولها (نقض فرنسى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ١٠٧٤ — سيريه ١٩٣٤ — ١ — ٢٥١) • ولكن الرأى الراجح فى الفقه أن هذه الحقوق لا تنفصل عن حقوق المضرور قبل المؤمن له ، وأنه يجوز فى صلح واحد يعقده المؤمن أن يتناول هذه الحقوق جميعا (بيكار وبيسون فقرة ٣٥٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٤) •

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٦٩ وما بعدها •

فرنسا فلا تسرى الا من وقت التسوية الودية التى تمت بين المضرور والمؤمن له ودفع هذا الأخير للأول التعويض الذى اتفقا عليه .

وسواء كانت تسوية الضمان مع المؤمن تسوية ودية أو تسوية قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، ففى الحالتين يكلف المؤمن له باثبات تحقق مسئوليته نحو المضرور ، وبأن هذه المسئولية يغطيها ضمان المؤمن .

فعليه أن يثبت أولا تحقق مسئوليته نحو المضرور[1] . ولا يكتفى فى هذا الاثبات باقراره أو بالصلح مع المضرور — فقد يكون ممنوعا من ذلك على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، فيسقط حقه فى الضمان أصلا ، أو فى القليل لا يستطيع أن يحتج بالاقرار أو بالصلح على المؤمن ، وهذا وذاك تبعا لما تم عليه الاتفاق الخاص بالمنع من الاقرار أو الصلح من حيث انهما يسقطان حق المؤمن له فى الضمان أو انهما لا يحتج بهما على المؤمن . فاذا استطاع المؤمن له أن يثبت ، بغير الاقرار أو الصلح ، تحقق مسئوليته تجاه المضرور ، بقى أن يتمسك المؤمن بأى دفع آخر صالح للتمسك به ، كأن يدفع بأن مسئولية المؤمن له قد سقطت بالتقادم بالرغم من تحققها وقد أهمل هذا أن يتمسك بالتقادم فى مواجهة المضرور (٢) ، أو كأن يدفع بأن المضرور نفسه قد ارتكب خطأ من جانبه فقامت المسئولية على خطأ مشترك من شأنه أن يخفف مسئولية المؤمن له وينقص من مبلغ التعويض الواجب عليه دفعه للمضرور .

وعلى المؤمن له أن يثبت ثانيا أن تحقق مسئوليته داخل فى نطاق عقد التأمين ، يغطيه ضمان المؤمن بموجب هذا العقد (٣) . فيثبت أن الحادث

---

(١) نقض فرنسى ٥ اغسطس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ — ٧٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ — ١ — ٤٥ .

(٣) فقد تتحقق مسئولية المؤمن له دون أن يكون تحقق المسئولية هذا مغطى بعقد التأمين (نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٩ — ٥١٦) .

الذى وقع يغطيه عقد التأمين ، وأنه وقع فى وقت كان عقد التأمين فيــه ساريا (١) . ويجوز للمؤمن ، بالرغم من هذا الاثبات ، أن يثبت من جانبه أن حق المؤمن له فى الضمان قد سقط بسبب من أسباب السقوط (٢) .

فاذا ما اثبت المؤمن له حقه قبل المؤمن عــلى الوجه الذى قدمناه ، فانه يتقاضى منه مبلغ التأمين أو التعويض على النحو الذى فصلناه فيما تقدم ، سواء عن طريق التسوية الودية ، أو عن طريق الدعوى الأصــلية بالضــمان .

المطلب الثالث

مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائيا

٨٥٠ — هذه المرحلة هى المرحلة الغالبة — احتمالات ثلاثة :

ويغلب فى العمل ألا تتم تسوية المسئولية مع المضرور الا عن طريق القضاء . ويرجع ذلك أولا الى أن وثيقة التأمين تحمل عادة شرط منــع المؤمن له من الاقرار بالمسئولية أو الصلح عليها الا بموافقة المؤمن على النحو الذى قدمناه ، فلا يقدم المؤمن له على تسوية المسئولية مع المضرور تسوية ودية تجنبا للجزاء الذى يترتب على هذا الشرط . ويرجع ذلك ثانيا الى أنه حتى لو أطلقت يد المؤمن له فى التسوية الودية مع المضرور ، فانه يخشى مع ذلك تعنت هذا الأخير ومبالغته فى تقدير التعويض اعتمادا على وجود التأمين وأن المؤمن هو الذى سيدفع التعويض فى النهاية . فيؤثر

---

(١) ولا يكفى أن يتمسك المؤمن له بحكم صــدر لصــالحه ضد المؤمن بالنسبة الى مضرور آخر فى نفس الحادث ، فان لكل مضرور ظروفه الخاصة به (بيكار وبيسون فقرة ٣٤٧ — انظر عكس ذلك نقض فرنسى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٧٣ — داللوز ١٩٤٧ — ٢٦٥) .

(٢) نقض فرنسى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٩ المجلة العــامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥١٦ .

ألا يقدم على التسوية الودية حتى يتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفوع التى أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، ويترك المضرور يطالب بحقه أمام القضاء ، فيواجه بذلك دعوى المسئولية •

وهو فى مواجهته لدعوى المسئولية هذه بين احتمالات ثلاثة :

١ — فاما أن يواجهها وحده دون أن يدخل المؤمن خصما فى الدعوى ، ودون أن يدخل هذا فى الدعوى من تلقاء نفسه •

٢ — واما ، وهذا هو الغالب ، ان يدخل المؤمن خصما فى الدعوى ، أو يدخل المؤمن فيها من تلقاء نفسه •

٣ — واما ، ويقع ذلك كثيرا ، أن يتولى المؤمن بنفسه ادارة الدعوى نيابة عن المؤمن له ، بموجب شرط مدرج فى وثيقة التأمين • فنبحث كلا من هذه الاحتمالات الثلاثة •

٨٥١ — الاحتمال الأول — مواجهة المؤمن له لدعوى المسئولية وحده:
يندر أن يواجه المؤمن له دعوى المسئولية وحده ، اذ الغالب كما قدمنا أن يكون المؤمن خصما فى الدعوى ، ويغلب أيضا أن يتولى المؤمن بنفسه ادارة الدعوى • ولكن مع ذلك قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده ، لا فحسب اذا أراد التواطؤ مع المضرور اضرارا بحقوق المؤمن ، بل أيضا اذا حسب ألا مسئولية عليه ورأى أن يواجه الدعوى وحده فيكسبها فلا يتهم بالتواطؤ أو بالتهاون ، ومن ثم يرجع بالمصروفات على المؤمن اذا لم يستطع الحصول عليها من المضرور • كذلك يواجه المؤمن له الدعوى وحده اذا تعذر عليه لسبب أو لآخر ادخال المؤمن فى الدعوى ، أو اذا رفعت عليه الدعوى الجنائية دون أن يدعى المضرور مدنيا فيها فيقضى عليه بالادانة(١) •

---

(١) كذلك يجوز للمؤمن ، كما سنرى (انظر ما يلى فقرة ٨٥٢) ، أن يشترط فى وثيقة التأمين عدم جواز ادخاله خصما فى دعوى المسئولية ، فيمتنع عندئذ على المؤمن له أن يدخله خصما ويبقى وحده لمواجهة دعوى المسئولية •

فاذا واجه المؤمن له الدعوى وحده على النحو الذى قدمناه ، وقضى عليه بالادانة أو بالمسئولية جنائيا أو مدنيا ، واضطر الى دفـع التعويض الى المضرور ، فانه يرجع بالضمان على المؤمن • وهنا أيضا اما أن يرجع عليه رجوعا وديا فيستجيب له المؤمن ويؤدى له التعويض ، واما أن يرجع عليه رجوعا قضائيا بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدنى يطالبه فيها بالضمان اذا لم يستجب المؤمن للمطالبة الودية •

وسواء رجع المؤمن له على المؤمن رجوعا وديا أو رجوعا قضائيا ، فان المؤمن يستطيع أن يدفع هذا الرجوع بالوسائل القانونية الممكنة على النحو الذى قدمناه فى تسوية الضمان مع المؤمن فى مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا (١) • ولكن هنا يجب التمييز بين فرضين :

(**الفرض الأول**) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه جنائيا بالادانة ، فتتقرر بذلك مبدأ مسئوليته أمام القضاء الجنائى • ولما كان القضاء المدنى يرتبط بالقضاء الجنائى (le criminel tient le civil en état) ، فان الحكم الجنائى يكون حجة على المؤمن من حيث مبـدأ المسئولية (٢) • ويبقى للمؤمن أن يناقش مدنيا فيما اذا كان للمؤمن له شركـاء يشـاطرونه المسئولية ، وبخاصة ما اذا كان هناك خطأ من المضرور نفسه فيخفف الخطأ المشترك من مسئولية المؤمن له لمصلحة المؤمن (٣) •

(**والفرض الثانى**) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه بالمسئولية أمام القضاء المدنى ، أو حتى أمام القضاء الجنائى فى الدعوى المدنيـة التى

---

(١) انظر آنفا فقرة ٨٤٩ •

(٢) نقض فرنسى ٢٦ يناير سـنة ١٩٣٢ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٣١٢ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٢٨١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ١٢٩ — أول يوليه سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ — ٣٥٥ •

(٣) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٥ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ — ٥٧٧ •

يرفعها عليه المضرور أمام القضاء الجنائي ويدخل فيها مدعيا مدنيا • وفي هذا الفرض لا يكون الحكم المدني القاضي بمسئولية المؤمن له حجة على المؤمن ، لاختلاف الخصوم والمحل والسبب • ولكن بالرغم من ذلك يصلح الحكم المدني دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه ، فقد قضى على المؤمن له بالتعويض بعد تحقق مسئوليته،ومن ثم فقد وجب على المؤمن الضمان(١) • ومع ذلك يستطيع المؤمن أن يدفع هذا الدليل من وجـوه شتى • فله أن يثبت أن المؤمن له قد تواطأ مع المضرور للاضرار بحقوقه ، أو في القليل تهاون أو قصر في الدفاع عن نفسه في دعوى المسئولية وترك الحكم يصدر ضده اعتمادا على وجود التأمين • وله أن يثبت أيضا أن الحكم قد صدر بناء على اقرار المؤمن له بالمسئولية أو على صلح ارتضاه مع المضرور ، وهو ممنوع من ذلك بموجب شرط مدرج في وثيقة التأمين • وله أن يثبت أن الحكم صدر غيابيا ولم يطعن فيه المؤمن له تعمدا أو تقصيرا (٢)•وله أن يثبت سقوط حق المؤمن له في الضمان ، بالرغم من تحقق مسئوليته ، لسبب من أسباب السقوط المختلفة • وله أن يدفع رجوع المؤمن له بالضمان بأي دفع يستمده من عقد التأمين ، كبطلان أو فسـخ أو وقف سريان أو شرط استبعاد أو غير ذلك من الدفوع •

٨٥٢ — الاحتمال الثاني — ادخال المؤمن أو دخوله خصما في الدعوى :

وهذا هو الذي يقع غالبا ، وهو الذي يؤثره المؤمن له حتى يبت في دعوى المسئولية ودعوى الضمان في قضية واحدة(٣) •فيبادر المؤمن له،

---

(١) وحتى لو لم يتول المؤمن بنفسـه ادارة الدعوى (بيكار وبيسـون فقرة ٣٤٦ ص ٤٩٧ — انظر عكس ذلك وأن الحكم المدني لا يصلح دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه الا اذا تولى المؤمن ادارة دعوى المسـئولية المدنية التي رفعها المضرور على المؤمن له : نقض فرنسي ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ ص ١٠٢٢ — سيريه ١٩٣٦ — ١ — ٣٤٥ — ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٦ — ٣٨١) •

(٢) نقض فرنسي ١٩ ينـاير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ — ٢٨١ — داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ — ١٢٩ •

(٣) والارتباط واضح فيما بين الدعويين ، وبخاصـة بعد أن تقرر =

بمجرد ان يرفع عليه المضرور دعوى المسئولية ، الى ادخال المؤمن خصما فى الدعوى (١) . واذا لم يقم هو بادخاله ، فان المؤمن لا يلبث ، وقد أخطره المؤمن له بصحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى (٢) ، أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصما ثالثا (٣) ليدافع عن مصلحته فى دفع المسئولية عن المؤمن له ، أو فى دفع الضمان عن نفسه . وهو فى هذا وذاك انما يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه هو ، ولا ينوب عن المؤمن له كما يفعل لو أنه يتولى ادارة الدعوى بنفسه نيابة عن المؤمن له كما سيجىء (٤) . ومن ثم يكون الحكم الصادر فى دعوى المسئولية حجة عليه ، ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة اليه . وكذلك يصدر الحكم عليه أو له فى دعوى الضمان الفرعية ، ويستغنى المؤمن له بهذه الدعوى عن دعوى الضمان الأصلية التى كان يرفعها فى الفروض السابقة (٥) .

= للمضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦١) .

(١) وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ويجوز للمؤمن له ، اذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر ، أن يدخل المؤمن طرفا فى الدعوى » .

(٢) انظر آنفا فقرة ٨٤٦ .

(٣) جرينوبل ٤ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٨٥ .

(٤) انظر ما يلى فقرة ٨٥٣ .

(٥) نقض فرنسى ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧٦٣ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى اقيمت من الطاعنة وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة استنادا الى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من شركة التأمين والمؤمن لها بالتضامم مع اختلاف الأساس فى كل منهما ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى فى ٧ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض السنة ٢٨ رقم ١١٥ ص ٦٣٠) .

وقاعدة جواز ادخال المؤمن خصما فى الدعوى ليست من النظـام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها • ومن ثم يجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين ألا يجوز للمؤمن له ادخاله خصما فى دعوى المسئولية ، وهو يبغى من وراء ذلك أن يبعد نظر دعوى المسئولية عن جو يكون ماثـلا فيه أمام القضاء أن وراء المسئول مؤمنا يكفله مما قد يشجع على الحكم بالمسـئولية(١) •

٨٥٣ ــ الاحتمال الثالث ــ تولى المـؤمن بنفسـه ادارة دعـوى المسئولية (*) •

ويقع كثيرا أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة دعوى المسئولية ، فيتولى ادارتها(direction du procès) بنفسـه ، ويكون هذا الشرط بمثابة توكيل له فى مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له• وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعاوى »(٢) • وهناك فرق بين دخـول المؤمن خصـما فى

---

(١) والارتباط ما بين دعوى المسئولية ودعوى التأمين ليس ارتبـاطا غير قابل للتجزئة بحيث يمتنع نظر احدى الدعويين منفصـلة عن الدعوى الأخرى (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٥) • انظر عكس ذلك وانه لا يجوز اشتراط عدم ادخال المؤمن خصـما فى الدعوى : استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ •

ولم يعد لهذا الشرط فائدة عملية ، فمذ أصبح للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لم يعد يمكن اقصاء عقد التأمين عن نظر القضاء ، فانه اذا لم يدخل المؤمن له المؤمن خصما فى دعوى المسئولية لم يلبث المضرور أن يدخله موجها اليه الدعوى المبـاشرة (بيكار وبيسـون فقرة ٣٥٠ ص ٥٠١ ــ ص ٥٠٢) •

(*) انظر Bizière رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ ــ Naud رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ ــ وانظر أيضا سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٧٢ ــ ص ٣٨٤ •

(٢) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الثالثة من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : «ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة =

الدعوى على النحو الذى قدمناه وبين توليه بنفسه ادارة الدعوى ، ففى الحالة الأولى يعمل باسمه دفاعا عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه ، أما فى الحالة الثانية فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته ولا يكون الحكم حجة على المؤمن • ودخول المؤمن خصما فى الدعوى لا يحتاج الى شرط خاص بذلك فى وثيقة التأمين فللمؤمن ان يدخل خصما ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول ، أما تولى المؤمن ادارة الدعوى فلابد فيه من شرط خاص وما لم يوجد هذا الشرط لا يجوز للمؤمن أن يتولى ادارة الدعوى بنفسه • ولا يوجد ما يمنع ، اذا وجد شرط خاص بتولى المؤمن ادارة الدعوى ، من أن يجمع المؤمن بين الأمرين ، فيتولى أدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصما فيها باسمه الشخصى حتى أمام محكمة الاستئناف(١) •

والفائدة التى يجنيها المؤمن من ادارته دعوى المسئولية بنفسه واضحة ، فان الحكم فى هذه الدعوى يعنيه فى المقام الأول ، اذ أنه هو الذى سيقوم فى النهاية بدفع التعويض الذى قد يحكم به على المؤمن له لمصلحة المضرور • فاذا تولى ادارة الدعوى بنفسه ، استطاع أن يحكم ادارتها ، وأن يبذل فى ذلك جهدا قد لا يبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراءه تأمينا يقيه الخسارة حتى لو حكم عليه •

ويشترط المؤمن عادة ، تحصينا لحقه فى ادارة الدعوى ، مع هذا الحق حقوقا أخرى تدعمه • فيشترط ألا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسئولية ، وألا يصالحه عليها ، وأن يسلمه الأوراق والمستندات اللازمة

= على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعاوى» • وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ فى الهامش) •

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٦ — جرينوبل ٤ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٨٥ •

للدفاع فى الدعوى ، ثم يشترط بعد ذلك أن يستأثر وحده بادارة الدعوى • وقد مر بنا القول فى منع المؤمن له من الاقرار بالمسئولية ومن الصلح مع المضرور (١) ، وبقى الآن ان نبحث تسليم الأوراق والمستندات اللازمة والاستئثار بادارة الدعوى •

واشتراط المؤمن أن يسلمه المؤمن له الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ضرورى حتى يتمكن من ادارة الدعوى والسير فيها وتحت يده الأوراق والمستندات اللازمة ، من اعلانات وصحف دعاوى وعرائض ومطالبات وانذارات ومستندات ورسائل ومذكرات قضائية وغير قضائية وتقارير خبراء واعلانات أحكام وأوراق طعن فى هذه الأحكام وما الى ذلك (٢) • فيتخذ المؤمن موقفه من المضرور وهو على بينة من الأمر من حيث مبدأ المسئولية فى ذاته ومن حيث مدى الضرر الذى وقع ، ويقرر ما اذا كانت المصلحة فى أن يصالح المضرور أو فى أن يسلم له بطلباته دون تقاض أو فى أن يستمر فى المنازعة واجراءات التقاضى • وقد لا يرى مصلحة فى أن يدير بنفسه الدعوى فيتخلى عنها ، ويقتصر على الدخول خصما فيها • وشرط تسليم الأوراق والمستندات منفصل عن شرط ادارة الدعوى ، فقد يكتفى المؤمن بالشرط الأول دون الثانى ، ولكنه اذا اشترط الثانى وجب أن يشترط الأول لأنه تكملة له ضرورية (٣) • والجزاء على اخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بموجب الشرط هو تعويض الضرر الذى ينجم عن هذا الاخلال • وقد قدمنا أنه

---

(١) انظر آنفا فقرة ٨٤٨ •

(٢) ويستوى فى ذلك أن تكون الأوراق خاصة بالاجراءات المدنية ، أو هى خاصة بالاجراءات الجنائية كمحاضر التحقيق والمعاينات والشهادات الطبية (نقض فرنسى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعى ١٩٢٦ — ٥٤٧ — ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٨٠٨ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٢٩١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٦٥) •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٨ ص ٥١٢ •

اذا وجد شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له جزاء للاخلال بالتزامه ، كان شرط سقوط الحق صحيحا لو تعمد المؤمن له عدم تقـــــديم الأوراق والمستندات أو تأخر فى تقديمها لعذر غير مقبول ، أما اذا كان التأخر لعذر مقبول كان شرط سقوط الحق باطلا للتعسف (١) •

واذا اشترط المؤمن الاستئثار بادارة الدعـــوى ، كان الشرط صحيحا (٢) ، وترتب عليه أن يكون المؤمن هو الذى يدير الدعوى وحـــده ولا يصبح للمؤمن له الا دور سلبى • ولكن المؤمن له يبقى ظاهرا فى الدعوى ، بل ان المؤمن يعمل باسمه وبالنيابة عنه ، فتسير الاجراءات كلها باسمه ولكن المؤمن هو الذى يسيرها من وراء ستار • ويكيف الشرط على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن فى ادارة الدعوى ، فى جميع اجراءاتها من البداية الى النهاية ، بما فى ذلك الطعن فى الأحكام • وهذا التوكيل لصالح كل من الطرفين ، فهو لصالح المؤمن اذ هو فى الواقع يدافع عن مصالحه ، وهو كذلك لصالح المؤمن له فيما تجاوز فيه المسئولية القيمة المؤمن عليها اذا هو هنا يصبح المسئول وحده • ويترتب عـــلى ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يعزل المؤمن ، وأن المؤمن يكون مسئولا قبله اذا ارتكب خطأ فى تنفيذ الوكالة (٣) • وليس التوكيل توكيلا تاما ، بل هو وعد بالتوكيل ملزم لجانب واحد هو جانب المؤمن له ، فـــاذا شاء

---

(١) انظر آنفا فقـــرة ٦٥٣ فى آخرها — فاذا لم يبلغ المؤمن له شركة التأمين بصدور حكم ببراءة السائق لأنه لم يعلم بصدور هذا الحكم ، فان شرط سقوط الحق لا ينتج أثره (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٣) •

(٢) استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ — نقض فرنسى ١١ ابريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ — ١ — ٢٤٦ — ١٠ مايو سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ — ١ — ٣١٧ — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٨ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ — ١ — ٣٨ •

(٣) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٦٨ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٥٥ •

المؤمن بعد فحص الظروف عقب كل حادث أن يقبله قبله فينقلب توكيلا تاما ، والا رفضه وترك زمام الدعـوى للمؤمن له يديرها وحده (١) • ويستطيع أن يقبل الوعد بالتوكيل فى حادث ويرفضه فى حـادث آخـر ، حسبما يرى • واذا قبل الوعد فأصبح توكيلا تاما (٢) ، جاز له بعـد المضى فى الدعوى أن يتنحى عن التوكيل شأنه فى ذلك شأن أى وكيل ، وقد يرى مصلحته فى التنحى اذا وجد مثلا أن الحادث لا يدخل فى نطاق ضمانه بموجب عقد التأمين (٣) •

واذا مضى المؤمن فى ادارة الدعوى ، كان له وحده حق ادارتها كما سبق القول ، فيعين المحامى ويصدر له التعليمات اللازمة ، ويتفق معه على تحديد الطلبات وتحضير الدفاع ، ثم هو الذى يتحمل فى النهاية بمصروفات الدعوى على النحو الذى سبق بيانه (٤) • ولا يجوز للمؤمن له أن يتدخل فى تسيير الدعوى (٥) ، فلا يشترك فى تعيين المحامى ولا

---

(١) ولا يكون المؤمن مسئولا عن تنحيه ، حتى لو حكم على المؤمن لـه بالمسئولية مدنيا وجنائيا (نقض فرنسى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العـامة للتامين البرى ١٩٤٢ — ١٦٨ — بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ — انظر عكس ذلك وأن المؤمن لا يستطيع التنحى عن الوكالة لأنها هى أيضا فى مصلحة المؤمن له الموكل : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٧٧) •

(٢) ويقبل التوكيل عادة بالقيام بالتسيير الفعلى لاجراءات الدعوى ، وبخاصة بتعيين محام واعطـائه التعليمات اللازمة وطلبه اجراء تحقيق أو تعيين خبير • واذا سلم ببعض الوقائع ، لم يستطع الرجوع فيما سـلم به (نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤١ — ٣٤٧) • وفى أثناء توليه الدعوى يوقف سريان تقادم دعوى الضمان التى يرجع بها المؤمن له عليه (نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العـامة للتامين البرى ١٩٤٨ — ١٢٢ — سيريه ١٩٤٨ — ١ — ١٨٧ — بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٢ ص ٧٧٥) •

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٠ هامش ٢ •

(٤) انظر آنفا فقـرة ٨٤٤ •

(٥) ولكن اذا كانت دعوى المسـئولية المدنية مرفوعة امام القضـاء الجنائى بأن دخل المضرور مدعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية ، فان تسيير =

يصدر له تعليمات ، واذا قضى بحضوره شخصيا أو باستجوابه لم يجز له أن يقر بالمسئولية الا فى الحدود التى سبق بيانها (١) ، فله أن يقر بالوقائع المادية دون مبدأ المسئولية فى ذاته (٢) . واذا تدخل فى سير الدعوى مخالفا بذلك التزامه ، جاز أن يرجع عليه المؤمن بالتعويض عند الاقتضاء ، أو حتى بسقوط حقه فى التأمين اذا كان ذلك مشترطا جزاء للالتزام (٣) . واذا حكم على المؤمن له فى محكمة أول درجة ، كان للمؤمن وحده أن يقرر ما اذا كان يطعن فى الحكم بالاستئناف ثم بالنقض أولا يطعن . فاذا قرر الطعن ، جاز له ذلك ولو عارض المؤمن له (٤) ؛ بل ولو ترتب على الطعن أن طعن المضرور أيضا فى الحكم من جانبه ونجم عن طعنه أن ساءت حالة المؤمن له بأن قضى عليه بحكم

= الدعوى الجنائية الموجهة الى شخص المؤمن له يكون زمامها فى يده لا فى يد المؤمن ، فهو الذى يعين المحامى ويشترك معه فى تحضير الدفاع وتحديد الطلبات ولا شأن للمؤمن فى ذلك (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٩٢ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٦٥ — بيكار وبيسون فقرة ٣٦٢) . ولكن تبقى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية زمامها فى يد المؤمن (نقض فرنسى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٧٨ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٢٣٦) .

(١) انظر آنفا فقرة ٨٤٨ .

(٢) واذا تخلى المؤمن عن ادارة الدعوى بعد مباشرتها ، رجع للمؤمن له حقه فى تولى ادارتها بنفسه (باريس ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٨٥ — داللوز الاسبوعى ١٩٣٦ — ٣٣٧ — بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥) .

(٣) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ — بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥ .

(٤) أما اذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجنائى وصدر الحكم ضد المؤمن له بالادانة وبالتعويض ، وعارض فى رفع طعن فى هذا الحكم حتى فيما يختص بالتعويض ، لم يجز للمؤمن أن يرفع الطعن رغم معارضة المؤمن له (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ١١٠ — داللوز الاسبوعى ١٩٣٤ — ١ — ٨٩ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٥ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٣ — قارن بيكار وبيسون فقرة ٣٦٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٣) .

أشد ، نتيجة لهذا الطعن . ولا يكون المؤمن مسئولا عن رفعه الطعن فى هذه الحالة ، الا اذا أثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم يكن عملا حكيما نظرا لما فى الدعوى من أدلة ومستندات (١) . وللمؤمن أن يقرر عدم الطعن ، وفى هذه الحالة اذا كان الحكم الذى صدر ضد المؤمن له يجاوز القيمة المؤمن عليها جاز لهذا الأخير أن يطعن فى الحكم ولو عارض المؤمن ، وذلك للدفاع عن مصلحته . ولا يضار المؤمن بهذا الطعن، فاذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة للطعن بأن طعن المضرور هو أيضا ، اقتصر التزام المؤمن على مقدار ما حكم به ابتدائيا دون أن تسوء حالته. أما اذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن ، استفاد المؤمن من ذلك ، بشرط أن يشاركه فى المصروفات كل بنسبة مصلحته .

وعند البت نهائيا فى دعوى المسئولية ، لايكون للحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى بالنسبة الى المؤمن ، لأنه انما تولى ادارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه . ولكن الحكم يكون دليلا قويا على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبخاصة بعد أن أدار المؤمن الدعوى بنفسه فلا يستطيع بعد ذلك أن يتهم المؤمن له بالتواطؤ أو بالتهاون .فيرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، وديا أو قضائيا ، على النحو الذى بيناه فيما تقدم (٢) . وغنى عن البيان أنه اذا دخل المؤمن خصما ثالثا فى الدعوى ، وبالاضافة الى ادارته لها ، فان الحكم الصادر يجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة اليه (٣) ، ثم يقضى فى دعوى الضمان مع القضاء الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار المرافعات .

---

(١) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ ــ ١٦٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٨٥١ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٨٥٢ .

المبحث الثانى

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (*)

(الدعوى المباشرة)

٨٥٤ — وجوب اعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن :

فى المنطق القانونى المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن • والعلاقة المباشرة انما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسئولية ، وتوجد ثانيا بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين • وليس المضرور طرفا فى عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب هذا العقد ، كما أن المؤمن ليس شريكا للمؤمن له فى العمل الذى أوجب مسئوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسئولية • واذن تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة غير مباشرة ، ولا يعرف المضرور المؤمن الا عن طريق مدينه المؤمن له • ويستطيع المضرور دون شك أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن ، ويستعمل فى ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن • ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، بالدعوى غير المباشرة ، على المؤمن فى حدود القيمة المؤمن عليها • ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيرا ، اذ لو استعملها لتقدم دائنو المؤمن له الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها ، وقد يكون المؤمن له فى حالة سيئة من الاعسار

(*) انظر Binay رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — Cros رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٨ — بيكار فى المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٠ — ١ و ١٩٣٣ — ٧٢٥ — Hébraud فى المجلة الانتقادية ١٩٣١ — ٤٨٨ — ليون مازو فى مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٣ — ص ٦٣ — جوسران فى داللوز ١٩٢٧ — ١ — ٥٧ و ١٩٣٠ — ٢ — ١ مازو فى المسئولية المدنية ٣ فقرة ٢٦٩٦ وما بعدها سافاتييه ٢ فقرة ٧٦٣ وما بعدها — سيميان فقرة ١٤٩ •

فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة الا جزءا يسيرا من التعويض المستحق له •

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، فى حدود القيمة المؤمن عليها • وبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن مزاحمة المؤمن له ، وينال التعويض المستحق له كاملا من المؤمن وهو عادة على جانب كبير من اليسار ، مادام هذا التعويض فى حدود القيمة المؤمن عليها • وهذا هو العدل ذاته ، فان حق المؤمن له لم يثبت فى ذمة المؤمن الا لأن المضرور قد رجع بحقه على المؤمن له ، فالمؤمن له لم يكسب حقه الا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذى أصابه والذى حقق مسئولية المؤمن له ، فمن العدل اذن أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذى استقل بدفع ثمنه ، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاحمه سائر دائنى المؤمن له •

وقد حاول الفقه فى فرنسا أن يجد لهذه الدعوى المباشرة أساسا (١) • فذهب رأى الى أن حق المضرور المباشر يقوم على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير ، فيكون المؤمن له وقت أن تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور (٢) • ولكن يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور ، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضا لما أصابه من الضرر من وراء تحقق مسئوليته قبل المضرور • وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضرور ، ولا يقصد عند تحقق مسئولية المؤمن له الا أن يعوضه هو ، لا أن يعوض

---

(١) انظر عرضا للنظريات الفقهية فى هذه المسألة فى سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤١٦ — ص ٤٢٨ •

(٢) ويقول الأستاذ جوسران فى هذا الصدد : « ونرى أنه يمكن اسناد الدعوى المباشرة — ويختلط بها تجميد لتعويض التأمين فى يد المؤمن لحساب المضرور — الى اشتراط لمصلحة الغير ، وهو اشتراط ضمنى اشتمل عليه الزاما عقد التأمين » (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (U) ص ٧٥٠ — ص ٧٥١) •

المضرور ، عما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسئوليته (١) • واعتنق فريق آخر مذهب لابيه (Labbé) المعروف ، فيثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه فى ذمة مدين المدين ، اذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غنم جناه المدين من الدائن كما فى الايجار من الباطن ورجوع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن ، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين كما فى التأمين من المسئولية ورجوع المضرور مباشرة على المؤمن • ولكن الاجماع قام على أن نظرية لابيه هذه لا تصلح الا توجيها للمشرع يسير على مقتضاها ، ويسن تشريعه مهتديا بهديها •

فلابد اذن من نص تشريعى يعطى للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن • وبفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، فالعمل غير المشروع أوجد للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن له بموجب قواعد المسئولية ، وأوجد فى الوقت ذاته للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب النص التشريعى المفترض (٢) • فصار للمضرور سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة • ولم يوجد هذا السلطان لأن المؤمن له قد

---

(١) وهناك فرق واضح بين التأمين من المسئولية حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة نفسه ، والتأمين لمصلحة الغير حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه • وفى حالة التأمين لمصلحة الغير — وهى وحدها التى تقوم على مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير — لا يكون التأمين تأمينا من المسئولية ، بل هو تأمين مباشر على الأشياء أو على الأشخاص لمصلحة المستفيد •

وهذا لا يمنع من أن يشترط المؤمن له لمصلحة المضرور ، ولو كان شخصا غير معين ، طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير • ولكن يجب فى هذه الحالة أن يكون هذا الاشتراط واضحا لا لبس فيه بين الشروط الواردة فى وثيقة التأمين •

(٢) وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية ، اذ تقول ان حق المضرور المباشر يجد بفضل التشريع أساسه فى حقه فى التعويض عن الضرر الذى الذى لحق به بسبب الحادث الذى اعتبر المؤمن له مسئولا عنه (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٨٥ — داللوز ١٩٣٩ — ١ — ٦٨) — وانظر أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٠٥ — فقرة ١٠٦ •

أناب المؤمن فى الوفاء للمضرور ، لأن هذه الانابة لم تقع . بل ولم يوجد لأن للمضرور حق امتياز على حق المؤمن له قبل المؤمن ، فالنص التشريعى المفترض لا يخلق حق امتياز بل ينشىء دعوى مباشرة . وانما وجد السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له فى يد المؤمن حتى يستوفى المضرور حقه منه (١) . وأقرب شبه لذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير ، فكأن حق المؤمن له قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفى منه المضرور حقه كاملا دون أن يزاحمه فيه أى دائن آخر للمؤمن له (٢) . وقد وجد هذا النص التشريعى الذى ينشىء للمضرور الدعوى المباشرة فى فرنسا على مراحل متعاقبة (٣) .

---

(١) أو كما يقول الأستاذ جوسران : « ليس هو حق الحبس (droit de rétention)، بل هو واجب الحبس (devoir de rétention) الذى يلتزم به المؤمن » (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (u) ص ٧٥٠) .

(٢) انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٦٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ — أنسيكلو بيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ١٠١ — فقرة ١٠٣ .

(٣) وكانت أول مرحلة هى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ بشأن التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، وقد قضى بمنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين الى المؤمن له قبل أن يستوفى المضرور حقه ، وفسر القضاء الفرنسى ذلك بأن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن (نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٨١ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٢٨٨ — سيريه ١٩٣٢ — ١ — ١٠٨ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٥٨٦ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ — ٥٥٣) — ثم تلى ذلك قانون ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ ، فأعطى فى التأمين من المسئولية من حوادث العمل دعوى مباشرة للعامل قبل المؤمن (نقض فرنسى ٢٨ مايو سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ — ١ — ١٣٤) — وتلى ذلك قانون ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ ، فأعطى فى التأمين من المسئولية عن الاصابات امتيازا للمضرور على مبلغ التأمين ، واستخلص القضاء الفرنسى من هذا الامتياز قيام الدعوى المباشرة (نقض فرنسى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ — ١ — ٥٧) — ثم أتى قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فقرر فى المادة ٤/٣٧ منه فى التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، بعد أن ألغى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وعمم هذه الدعوى في جميع =

أما فى مصر ، فقد كان القضاء ينكر وجود هذه الدعـوى المبـاشرة دون نص تشريعى (١) • ثم تحول عن هذا الموقف ، وكان فى ذلك مجتهدا ،

= أنواع التأمين من المسئولية فى المادة ٥٣ منه وتنص على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور ما يستحق فى ذمته كلا أو بعضا ، ما دام المضرور لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة التى ترتبت عليها مسئولية المؤمن له » •

وهذا النص الأخير ، كالنصوص التى سبقته ، يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يدفع له رأسا مبلغ التأمين دون أن يدفع شيئا للمضرور ، كمـا لا يجوز للمؤمن أن يشـترط أن يكون له الحق فى الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحـادث المؤمن منه (نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٨٩) — ويلاحظ أن عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحـادث المؤمن منه يجعل للدعوى المباشرة استقلالا ذاتيا (autonomie) عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن الناشئة عن عقد التـأمين ، فان هذه الدعوى الأخيرة يجوز دفعها بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بخلاف الدعوى المباشرة على ما قدمنا (انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٣٦٦) • ولما كانت الدعوى المباشرة من النظام العام ، فانه اذا تحقق الضرر المؤمن منه فى أرض فرنسية وجب الأخذ بها حتى لو كان عقد التأمين خاضـعا لقانون أجنبى لا يعطى هذه الدعوى للمضرور (نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٥٩ — داللوز ١٩٣٦ — ١ — ٤٩ — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٦٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ ص ٧٨٤) • أما اذا تحقق الضرر المؤمن منه فى غير أرض فرنسية ، وكان عقد التأمين خاضعا لقانون أجنبى لا يعطى للمضرور الدعوى المباشرة ، لم يكن للمضرور هذه الدعوى حتى لو كانت المحكمة المختصة التى تنظر القضية محكمة فرنسية (نقض فرنسى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العـامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٦٠ — داللوز ١٩٤٨ — ٤٣٣) •

بقى أن نلاحظ أمرين : ١ اذا كان لا يجوز للمؤمن له أن يشترط فى وثيقة التأمين حرمان المضرور من الدعوى المباشرة ، فان هذا لا يمنع من أن المضرور ، بعد وقوع الحادث وثبوت حقه المباشر ، ينزل عن الدعوى المباشرة • ٢ — اذا كان لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحادث ، فان له على العكس من ذلك أن يحتج عليه بالدفوع التى تنشأ قبل وقوع الحادث • انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٦٧ •

(١) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٩ •

فقرر أن للمضرور حقا مباشرا فى ذمة المؤمن ، دون حاجة الى نص تشريعى ، على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير (١) • فان المؤمن له انما قصد بتأمين مسئوليته أن يكفل للمضرور تعويضا كاملا حتى حتى يتخلص من عواقب هذه المسئولية ، فيكون بتعاقده مع المؤمن على التأمين من مسئوليته قد جعل للمضرور حقا مباشرا يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن ، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته (٢) •

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بانه اذ كان المشرع المصرى — قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات — لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الاخير قبل المستأمن ، فأنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراط لمصلحة الغير ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أن طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون ، فان ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لان المضرور انما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى انشأ له هذا الحق (نقض مدنى فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ صفحة ١٧٢) •

كما قضت محكمة النقض بأن المشرع المصرى لم يورد قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير (نقض مدنى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ١٦ صفحة ١٠١) •

(٢) انظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ — وانظر فى تعقب هذه المسألة فى القضاء المختلط مجموعة فرونن ١ لفظ Assurance فقرة ٢٢ •

وانظر فى معنى الدعوى المباشرة : استئناف القاهرة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجلة التشريع والقضاء ٥ رقم ٣٦ ص ١٣٤ — القاهرة الكلية ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ قضية رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٢ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ — استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ =

وقد قضت محكمة النقض بأن تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشـــتراطا

= م ٤٧ ص ٢٥٧ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٨ ص ١١٣ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٥ — ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧ — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧ — ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٩ — ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ — الاسكندرية المختلطة اول مارس سنة ١٩٢٨ جازيت ٨ رقم ٨٨٧ — مصر المختلطة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٩ رقم ١٠٥٤ — ٨ يناير سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٣٤ ص ٣٢٤ ·

وانظر فى انكار الدعوى المباشرة : استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٩ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٥ (لم تحل) — ٢ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٩٧ — (لم تحل) — عابدين ٢ مايو سنة سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٢٤٤٠ سنة ١٩٥٤ ·

ولم تقر محكمة النقض الدعوى المباشرة ، الا اذا تبين أن وثيقة التأمين قصد بها اشتراط لمصلحة الغير — فقضت فى هذا المعنى بأن الشارع المصرى لم يورد — على خلاف بعض التشريعات الأخرى — نصا خاصا يقـــرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ، والذى يسأل عنه المستأمن ، فوجب الرجوع الى القواعد العـــامة لتعرف ما اذا كانت وثيقة التأمين من مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير ، أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين · فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه ، فلا يكون هنـــاك اشـــتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير · أما اذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد ، فان القـــواعد الخاصة بالاشتراط لمصـــلحة الغير هى التى تطبق (نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٠ ص ١٠٧٩) ·

أما الفقه فى مصر فيعطى للمضرور الدعوى المباشرة ، حتى لو لم يكن هناك نص تشريعى : محمد على عرفة ص ٢٥٦ — ص ٢٦٠ — ســـعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٠٧ — ص ٤١٢ ، ويقول فى ختـــام بحثه : « والخلاصة أنه لا نص صريح فى التشريع المصرى يعطى المضرور حقا مباشرا يخوله دعوى مباشرة ، ولكن روح التشريع ومبادئه لا تتعارض ولا تتنافر مع هذا الحق » · ويعمم الدعوى المباشرة لكل دائن يكون حقه قبل المدين هو سبب مديونية مدين المدين للمدين (ص ٤٠٩) ، فيـــكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن (ص ٤١١) ، ثم يقول : « نستطيع أن نجد فى هذه العدالة السند القانونى للدعوى المباشرة ، أو الأصل الذى نستطيع أن نرد اليه الدعوى المباشرة » (ص ٤٢٨) · وقرب محمـــد كامل مرسى فقرة ٣٤٤ — فقرة ٣٤٥ ·

لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها ، هو دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع — هو على الأقل معرفة ما اذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط — ومن ثم فانه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

وقد صدرت تشريعات مصرية متعاقبة تعطى للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن في مواطن متفرقة . من ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) ، وهو يقضى بأنه اذا كان صاحب العمل مؤمنا من مسئوليته عن حوادث العمل ، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين معا متضامنين . وقد فرض القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الاجبارى على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يلحق أمراض المهنة باصابات العمل من حيث الزام صاحب العمل بتعويض جزافى عن هذه الأمراض ، ومن حيث فرض التأمين الاجبارى على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وأوجب المادة ٦ منه على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من المسئولية عن حوادث السيارة . وصدر ، اكمالا لهذا القانون الأخير ، القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، فقرر واجبات المؤمن ، وأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن اذ نصت المادة ٥ منه على ما يأتى : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون

---

(١) نقض مدنى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٧ رقم ٤٦ صفحة ٣٢٩ .

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه — وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكن تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض (٢) .

كما قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها

---

(١) انظر فى الدعوى المباشرة فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٥٧ — ص ١٨٤ .

كما قضت محكمة النقض بأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير (نقض مدنى فى ٢١ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٢ رقم ٢٨٢ صفحة ١٥٦٣) .

(٢) نقض مدنى فى ٣ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣١ رقم ٣٠٧ صفحة ١٦٥١ .

اجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض على الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودوره ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك ان التزام المؤمن طبقا للاحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن عليه ومن يسأل عنهم من الاشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء (١) ٠

ثم جاء مشروع الحكومة وعمم الدعوى المباشرة فى جميع أنواع التأمين من المسئولية ، فنصت المادة ٥٠ منه على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يؤدى للمؤمن له (غير المضرور) مبلغ التعويض المستحق كله أو بعضه ، ما دام المضرور لم يعوض بأية كيفية كانت عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن له » (٢) ٠

---

(١) نقض مدنى فى ٢١ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة احكام النقض السنة ٣٢ رقم ٢٨٢ صفحة ١٥٦٣) ٠

(٢) وتقول المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ورغبة فى حماية المضرور فقد رأى الشارع أن يرتب له حقا مباشرا قبل المؤمن ٠ وحظرت المادة ٥٠ على الأخير أداء مبلغ التعويض المستحق كله أو جزء منه للمؤمن له (غير المضرور) الا اذا كان المضرور قد حصل على قيمة التعويض كاملا بأية كيفية كانت ، فاذا كان ما اقتضاه جزءا منه فقط التزم المؤمن بأن يؤدى له الباقى (فى حدود مبلغ التأمين المتفق عليه بداهة) » ٠

وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن عليه » ٠ وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧ — ص ٤٠٨ فى الهامش) ٠ وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « هذا النص يتفق فى أساسه مع المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٣٠ =

ونحن نبحث هنا الدعوى المباشرة باعتبارها قد عمت جميع أنـواع التأمين من المسئولية فيما اذا أصبح مشروع الحكومة قانونا ، ونجعل المادة ٥٠ المتقدم ذكرها هي النص التشريعي الذي تقوم عليه هـذه الدعوى (١) . فنبحث الأمرين الآتيين : ١ ــ الخصوم في الدعوى المباشرة . ٢ ــ استعمال الدعوى المباشرة .

= الفرنسي ، التي تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألماني (م ١٥٦) ، فانه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغير ، ولكنه لا يلزمه بذلك . والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمنا ما انتهى اليه قضـاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف في الرأي ، في وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٥٧ ــ مجموعة فرونن : تأمين ن ٢٢) . والمبدأ المقرر بالمادة عام . فهو يغنينا عن وضع نص مقابل للمادة ١٥٨ من قانون سـنة ١٩٠٨ الألماني التي تقرر أنه « اذا أفلس طالب التأمين ، كان للغير أن يستوفي التعويض المستحق له بالامتياز على من عداه من مبلغ التأمين » ، اذ المشروع يقرر للمصاب حقا مباشرا في مبلغ التأمين ، ويجعله في موقف مماثل لموقف المستفيد في اشتراط لمصلحة الغير بعد قبوله اياه » (مجموعة الأعمـال التحضيرية ٥ ص ٤٧ في الهامش) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧٩ من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : « ويجوز للمؤمن ، بعد اخطـار المؤمن له ، أن يؤدي التعويض رأسا للشخص الثالث المتضرر ، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأسـا اذا طلب اليه المؤمن له ذلك » . وتنص المادة ١٠٠٦ من التقنين المدني العراقي على ما يأتي : «لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التـأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه » .

وانظر المادة ٥٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (وتطـابق المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدي) ــ والمادة ٥٠ من قانون ١٥ مارس سنة ١٩٣٢ السويسري بشأن التأمين الاجباري من حوادث السيارات ــ والمادة ١٥٦ من قانون التأمين الألماني الصـادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (وتجيز للمؤمن دفع التعويض للمضرور ، ولكن لا تلزمه بذلك الا اذا طلب المؤمن له ، فتتفق في أحكامها مع المـادة ٢/٧٧٩ من التقنين المدني الليبي) .

(١) وهناك ، في القليل ، دعوى مبـاشرة محققة في التـأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، نصت عليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما رأينا .

المطلب الأول

الخصوم فى الدعوى المباشرة

٨٥٥ — المدعى والمدعى عليه :

المدعى عليه فى الدعوى المباشرة هو دائما المؤمن ، ولا جديد يقال فيه • أما المدعى فهو المضرور ، ولكن قد يحل محل المضرور غيره ، ويشترط فى جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذى لحق به • وهناك خصم ثالث فى الدعوى هو المؤمن له ، يتعين فى بعض الأحوال ادخاله فيها •

فهذه مسائل ثلاث : ١ — المدعى هو المضرور أو من يحل محله ، ٢ — عدم سبق تعويض المضرور • ٣ — ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى •

٨٥٦ — المدعى هو المضرور أو من يحل محله — التزاحم عند التعدد :

والمدعى فى المكان الأول هو المضرور ، أى الشخص الذى لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له • فاذا كان قد مات خلفته ورثته ، وقد يكونون هم أيضا مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين (١) • وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعى • فهؤلاء جميعا خلف للمضرور ، اما خلف عام واما خلف خاص •

والى جانب خلف المضرور (ayants droit) ، يجوز أيضا أن يكون مدعيا من يحل محل المضرور (tiers subrogé) • فقد يحل محله مؤمنه

---

(١) باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٩٩ •

الشخصى ، ذلك أن المضرور قد يكون أمن على نفسه من الاصابة ذاتها التى ألحقت به الضرر ، فله أن يرجع على المؤمن الذى تعاقد معه . وعند ذلك يحل هذا المؤمن محله فى الرجوع على المسئول وفى الرجوع على مؤمن المسئول بالدعوى المباشرة (١) ، فيكون هو المدعى فى هذه الدعوى الأخيرة . كذلك قد يتسبب عن لحوق الضرر بالمضرور أن يستحق معاشا أو مكافأة من مخدومه ، فالتزام المخدوم بدفع هذا المعاش أو المكافأة ضرر لحق به من جراء خطأ المسئول المؤمن له ، فيرجع عليه بسبب هذا الخطأ ، ويرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويكون مدعيا فيها (٢) ، ولكنه مدع أصيل لا مدع حل محل المضرور .

واذا تعدد المضرور أو تقدم معه مدعيا من يحل محله ، وكان مبلغ التأمين لايكفى لتعويض هؤلاء جميعا ، وجب النظر عند التزاحم هل أحد منهم يتقدم على الآخرين . ونفرض أولا أن هناك مضرورين متعددين ، كأن دهس المؤمن له عدة أشخاص ، فرجعوا جميعا بالدعوى المباشرة على المؤمن ولم يكف مبلغ التأمين فتزاحموا . هنا لا محل لتقديم أحد منهم على الآخرين ، فيقسم مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء (٣) . وكذلك يقسم مبلغ التأمين قسمة الغرماء بين المضرور ومخدومه الذى أعطاه معاشا أو مكافأة بسبب الضرر الذى لحق به ، فقد انضر هو الآخر كما قدمنا بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فله

---

(١) نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩٢٥ — ١ — ٨١ — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — اميان ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣١٨ .

(٢) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٤٨٠ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ١٢٩ .

(٣) باريس ٢١ ابريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٨١٥ — اورليان ١٤ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٤٢٢ — باريس ٤ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٦٤ — بيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥ .

أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويزاحم المضرور فى هذا الرجوع ويقاسمه مبلغ التأمين مقاسمة الغرماء (١) . أما المؤمن الشخصى للمضرور ، اذا كان قد عوضه تعويضا جزئيا فى حدود مبلغ التأمين ، وحل محله فى الرجوع بالدعوى المباشرة على مؤمن المسئول ، ورجع المضرور على مؤمن المسئول بما بقى له من التعويض ، فان المؤمن الشخصى للمضرور والمضرور نفسه يتزاحمان فى الرجوع بالدعوى المباشرة اذا لم يكف مبلغ التأمين لتعويضهما معا . وعند ذلك يتقدم المضرور على مؤمنه الشخصى ، ذلك لأن الدائن يتقدم على من حل محله فى استيفاء ما بقى له تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ مدنى اذ تقول : « اذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون فى استيفاء مابقى له من حق مقدما على من وفاه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » (٢) .

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ — ٢٨٠ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٧ — بيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ وفقرة ٣٨٩ ص ٥٦٤ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١٥ — انظر عكس ذلك وأن المضرور يتقدم على مخدومه : نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٦ — ١٠٨٤ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ١٠٨٦ — ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٣٣٧ — باريس ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ — ٨٢٢ .

(٢) ولا يجوز على كل حال لمؤمن المضرور الشخصى أن يسلب المضرور ، بمزاحمته اياه ، بعض ما أعطاه له من التعويض ، ولا يشفع الحلول فى ذلك ، اذ الحلول ليس الا وسيلة احتياطية قصوى (ultimatum subsidium) لتعويض من يحل محل الدائن ، فلا يجوز لهذا أن يحتج بهذه الوسيلة على الدائن نفسه (بيكار وبيسون فقرة ٣٨٩ ص ٥٦٣) .

هذا واذا تعدد المضرورون على النحو الذى قدمناه ورجعوا جميعا على المؤمن ، فان تقسيم مبلغ التأمين عليهم يكون على الوجه الذى بسطناه . أما اذا تخلف بعضهم عن الرجوع ، وكان المؤمن لا يعلم بوجودهم ، فان وفاءه مبلغ التأمين لمن رجع عليه منهم يكون وفاء صحيحا مبرئا لذمته ، ويجوز لمن تخلف عن الرجوع أن يرجع على الباقين الذين استوفوا كل مبلغ التأمين . أما اذا كان يعلم بوجود من تخلف عن الرجوع ، =

٨٥٧ — عدم سبق تعويض المضرور — تضامن المؤمن له والمؤمن :

ويلاحظ أنه قد أصبح للمضرور ، بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن ، مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة . وكلاهما مدين بدين واحد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم (in solidum) (١) ، طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، واذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر (٢) . واذا لم يستوف

= فالظاهر أنه يتعين عليه استيفاء حصة هؤلاء من مبلغ التأمين فى يده حتى يرجعوا عليه فيستوفوها منه ، ولا يوفى من رجع منهم الا بمقدار حصته (باريس ٢١ ابريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٨١٥ — سيريه ١٩٣٢ — ٢ — ١٧٢ — انظر عكس ذلك وأن المؤمن يوفى كل مبلغ التأمين لمن يرجع من المضرورين ولو علم بوجود آخرين متخلفين : باريس ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٨ — ٢٧٧ — ٤ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٦٤ — بيكار وبيسون فقرة ٣٩٠ ص ٥٦٥ — ص ٥٦٦ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥) . وللمؤمن أن يطلب تعيين حارس يدفع له مبلغ التأمين ، ويتولى الحارس البحث عن المضرورين ليقسم بينهم المبلغ قسمة الغرماء (سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٨٥) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٩١ — مازو ٣ فقرة ٢٧١٦ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٧٥ — ص ٤٧٦ — نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ — ٥٥٥ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٣٠٨ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣١١ — باريس ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ — ٨٦١ — ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ — ٨٢٢ — ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٨٠٢ — كولمار ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٢٦٥ .

(٢) الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الأول فقرة ١٧٧ ص ٢٩٣ — ٢ فقرة ٥٦٣ ص ٩٩١ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية (المسئولة عن الحادث) ملتزمة به نتيجة الفعل الضار ، =

كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ، رجع بالباقى على المؤمن له المسئول (١) .

ويترتب على ما قدمناه أن المضرور اذا استوفى حقه من المؤمن له، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن اذ قد انقضى حقه بالوفاء . وحتى لو لم يستوف كل حقه من المؤمن له ، ولكن استوفى منه بمقدار ما له فى ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة ، أى بمقدار مبلغ التأمين ، فانه لا يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن ، اذ يكون قد استوفى مقدارا يعادل مبلغ التأمين ، وسواء استوفاه من المؤمن له أو من المؤمن ، فان ذمة المؤمن نحو المضرور تبرأ بهذا الوفاء ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن (٢) .

فشرط أن يكون المضرور مدعيا فى الدعوى المباشرة اذن هو ألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له ، على الأقل فى حدود مبلغ التأمين . ويستوفى المضرور حقه من المؤمن له عادة عن طريق الوفاء ، بأن يبادر المؤمن له الى ايفاء المضرور حقه ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق المقاصة (٣) ، ويقع ذلك عادة فى تصادم السيارات (collision d'automobiles) ، فان المضرور الذى اصطدمت سيارته بسيارة المؤمن له قد يصبح هو أيضا مسئولا قبل المؤمن له ، ويتقاص الدينان ، فيكون المؤمن له قد وفى للمضرور حقه عن طريق المقاصة ، ولكن يبقى مؤمن كل منهما مسئولا نحو المؤمن له بما انقضى

= فانهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن اذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر (نقض مدنى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض السنة ١٧ رقم ٤٦ ص ٣٢٩) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٢ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٢ — ص ٥٣٣ .

(٣) محكمة ماكون الابتدائية ٣ يوليه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٥٠٨ .

من الدين بطريق المقاصة (١) • وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق اتحاد الذمة ، فاذا كان المؤمن له وارثا للمضرور فان حق المضرور ينقضى باتحاد الذمة (٢) ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة بل بموجب عقد التأمين • وقد ينقضى أخيرا حق المضرور قبل المؤمن له بالتقادم ، فلا يعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولايرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة اذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق •

٨٥٨ — ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى :

قدمنا أن تسوية المسئولية مع المضرور تكون غالبا تسوية قضائية (٣) • فاذا رفع المضرور دعوى على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصما فى الدعوى (٤) وحصل على حكم بالمسئولية وبمقدار التعويض ، أو كان المؤمن مقرا بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض — ولا يجدى هنا اقرار المؤمن له لأنه ليس حجة على المؤمن — فان المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده ، دون أن يدخل المؤمن له خصما فيها • ذلك لا حاجة فى هذا الفرض الى ادخال المؤمن له خصما ، مادام المؤمن يقر بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض (٥) ، أو مادام أن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥ — ص ٧٨٦ •

(٢) انظر فى اتحاد الذمة بموت المؤمن له ويكون المضرور هو الوارث فى القانون الفرنسى (حيث يعترض ذلك فى الشريعة الاسلامية القاعدة التى تقضى بالا تركة الا بعد سداد الدين) : بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ — السين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣٣ — ٢ — ١٥٠ •

(٣) انظر آنفا فقرة ٨٥٠ وما بعدها •

(٤) انظر آنفا فقرة ٨٥١ •

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين غير محددة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول =

= المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا اذا التزم بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله • ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة المؤمن عليها على حد سواء ، ومن ثم فان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد الى حق المضرور قبل الاخير • واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة رقم ٠٠٠٠٠٠ولم تثبت مسئوليته عن تعويض الضرر ومقداره بحكم قضائى أو يختصم فى الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة المشار اليها ، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجبه نقضه (نقض مدنى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ رقم ٣١١ ص ١٦١٢) •

هناك حكما قضائيا قد صدر على المؤمن له بهذين الأمرين (١) • واذا حصل المضرور على حكم ضد المؤمن ، الى جانب الحكم الذى قد يكون حصل عليه ضد المؤمن له ، كان بالخيار بين أن ينفذ على المؤمن او على المؤمن له ، واذا نفذ على أحدهما لم ينفذ على الآخر اذ يكون قد برئت ذمته طبقا لقواعد التضامم فيما قدمناه • ولكن الغالب أن المضرور ، اذا رفع دعوى المسئولية على المؤمن له ، يدخل المؤمن خصما فى الدعوى أو يدخله المؤمن له ، حتى يفصل فى وقت واحد فى المسئولية والضمان ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) •

أما اذا اختار المضرور ، بدلا من أن يرفع دعوى المسئولية على

= كما قضت محكمة النقض بأن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون ملاك السيارة مختصما فيها ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر (نقض مدنى فى ٣ يوليه سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض السنة ٣١ رقم ٣٠٧ ص ١٦٥١) •

(١) واذا كان هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى المؤمن ، فانه يكون على كل حال دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك يصح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون أن يدخل المؤمن له خصما فى الدعوى •

أما اذا كان المؤمن له قد حوكم جنائيا ولم يدع المضرور مدنيا أمام القضاء الجنائى ، فأيا كان الحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية ، فانه لا يغنى عن ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة • ذلك أنه اذا كان الحكم الجنائى قد صدر ببراءة المؤمن له ، فان مسئوليته المدنية تبقى دون بت ، سواء فى مبدئها أو فى مقدار التعويض ، فقد تنتفى مسئوليته الجنائية ومع ذلك يبقى مسئولا مدنيا • واذا كان الحكم الجنائى قد صدر بادانة المؤمن له ، فتحققت مسئوليته الجنائية وتبعا لذلك مسئوليته المدنية ، فان مقدار التعويض لم يحدد ، وبخاصة اذا كان الغير أو المضرور نفسه قد اشترك معه فى الخطأ • ففى الفرضين اذن لابد من ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة •

(٢) انظر آنفا فقرة ٨٥٢ •

المؤمن له ، أن يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو باقرار المؤمن ، لم يعد هناك مناص فى هذه الحالة من أدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض • ذلك أن المضرور انما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسئولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له تعويض مقدر هو العماد (support) الذى تقوم عليه الدعوى المباشرة (١) •

---

(١) نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٩٠٩ — بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ •

وقد قضت محكمة النقض بأن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات • واذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار اليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين الا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار اليها من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه عن تلك الحادث ، واذ لا تشترط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، فان مفاد ذلك مرتبطا بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى على النحو السالف الذكر أنه يكفى أن يكون المؤمن مختصما فى الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له أن يدفع مسئوليته أن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور احدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى ، فاذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية في مواجهته فحسب الحكم أن يفصل فى =

وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعويض — اذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم قضائى — فى غير مواجهة المؤمن له وهو ، دون المؤمن ، الخصم الحقيقى فى كلا الأمرين ؟ ومن ثم وجب فى هذه الحالة على المضرور ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة، وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية (١) .

= تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه (نقض مدنى فى ٤ يونيه سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ رقم ١٦٤ ص ١٠٩٩) .

(١) نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٨١ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ — ١ — ٥٧ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٨٣ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٢٨١ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٥١٠ — وانظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٦ — ص ٧٨٧ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٢٩ — فقرة ١٣٥ — محمد على عرفة ص ٢٦١ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٧٩ — وانظر عكس ذلك وأنه لا ضرورة لادخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة : جوسران فى داللوز ١٩٣٣ — ١ — ٥ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (٧) ص ٧٥٢ — مازو ٣ فقرة ٢٧١٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٨ — ويشير الأستاذ سعد واصف فى كتابه فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فى الصفحة الأخيرة الاضافية الى حكم صدر من محكمة استئناف القاهرة فى ٢ يناير سنة ١٩٦٢ (الاستئناف رقم ٣٠٣ و ٣٦٢ سنة ٧٨ قضائية) يقضى بجواز رفع الدعوى المباشرة مستقلة دون سبق الحصول على حكم ضد المؤمن له أو حتى مخاصمته مع المؤمن . وغنى عن البيان أنه لو أخذنا بهذا الرأى العكسى ولم يدخل المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة أو يدخله المؤمن ، وقضى لمصلحة المضرور فكان ذلك متضمنا الحكم على المؤمن له بالمسئولية ، ثم رفع المضرور دعوى أخرى بالمسئولية على المؤمن له ليستكمل التعويض المستحق له ، فانه يجوز ألا يقضى فى هذه الدعوى الأخرى بمسئولية المؤمن له ، فيتقاضى الحكمان (بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ — ص ٥٣٧) .

على أنه اذا قامت استحالة قانونية أو استحالة مادية فى ادخال المؤمن خصما فى الدعوى المباشرة ، فان الضرورة فى هذه الحالة تقضى بالسير فى الدعوى المباشرة دون ادخاله فيها . مثل الاستحالة القانونية أن يرفع المضرور الدعوى المباشرة أمام القضاء المدنى ، ولا يمكن رفع دعوى المسئولية الا أمام القضاء الادارى ، فعند ذلك توقف المحكمة المدنية الدعوى =

المطلب الثانى

استعمال الدعوى المباشرة

٨٥٩ — مسائل ثلاث :

بعد أن فرغنا من تحديد الخصوم فى الدعوى المباشرة ، نفرض الآن أن المضرور استعمل حقه فعلا فى رفع هذه الدعـــوى ، ونبحث فى هذا الصدد مسائل ثلاثا :

١ — المدة التى يستطيع فيها المضرور رفع الدعـــوى المباشرة ، أى مدة التقادم .

٢ — الاثبات الواجب تقديمه فى هذه الدعوى .

٣ — الأثر الذى يترتب على هذه الدعوى من ناحية حصول المضرور عـــلى حقه (١) .

= المباشرة حتى يصدر حكم من القضاء الادارى بمبدأ المســئولية وبمقدار التعويض . ومثل الاستحالة المادية أن يكون التأمين من المسئولية معقودا لطائفه من المؤمن لهم دون تحديد لشخص معين ، وكان من المتعذر معرفة المسئول منهم على وجه التحقيق ، فعندئذ لا مناص من رفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى (نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العـــامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥١٠ ، ويقع أن ترتكب سيارة أحد رجال السلك الدبلوماسى الأجانب المتمتعين بحصانة قضـــائية حادثا ، فيجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يرفع الدعوى المبـــاشرة على المؤمن دون ادخال رجل السلك الدبلوماسى خصـــما فى الدعوى لتعذر ذلك نظرا لحصانته القضائية (أورليان ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ١٣٦ — سيريه ١٩٣٣ — ٢ — ٦٥) . ويلاحظ أنه فى كل هذه الأمثلة ، لا يخشى من تعارض الأحكام من جراء عدم دخول المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة . انظر فى كل ذلك بيكار وبيســون فقرة ٣٧٢ ص ٥٢٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٧ .

(١) ويلاحظ أن الدعوى المباشرة لا يجوز رفعها أمام القضاء الادارى ولا أمام القضاء الجنائى . ويمتنع رفعها أمام القضـــاء الجنائى حتى لو رفعت دعوى المسئولية المدنية أمام هذا القضاء وادعى المضرور مدنيا ، فانه =

٨٦٠ — مدة التقادم فى الدعوى المباشرة :

قدمنا (١) أن الدعاوى التى لاتنشأ عن عقد التأمين لا تسرى عليه مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهى ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (م ٧٥٢ مدنى) . ولما كانت الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين ، بل مصدرها هو القانون (٢) ، فهى اذن لا تسرى عليها مدة

= لا يستطيع أن يدخل المؤمن خصما ثالثا فى الدعوى عن طريق استعمال الدعوى المباشرة (نقض فرنسى جنائى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٨١٣ — باريس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٣ — ٢٥٩ — دويه ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٨٧) ، كما لا يستطيع المؤمن له أن يدخله عن طريق دعوى الضمان . ذلك أن القضاء الجنائى لا يختص الا بدعوى المسئولية الجنائية وبدعوى المسئولية المدنية المرفوعة على المسئول مدنيا ، أما المؤمن فليس بمسئول جنائيا ولا مدنيا ، وانما هو ضامن بموجب عقد التأمين (انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٧٣ — سعد واصف فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١١٩ — ص ١٢١) — وانظر فى عدم جواز ادخال المؤمن خصما فى الدعوى بالتعويض المرفوعة أمام المحكمة الجزئية اذ زاد التعويض على نصاب القضاء الجزئى ، وكانت المحكمة الجزئية مختصة بالنسبة الى المؤمن له لأن الدعوى دعوى تعويض عن ضرر ناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة (م ٤٦ هـ من قانون المرافعات السابق) وغير مختصة بالنسبة الى المؤمن : سعد واصف فى التأمين الاجبارى من المسئولية من حوادث السيارات ص ١٢٢ — ص ١٢٤ وبعد أن أصبح الاختصاص النوعى القيمى ليس من النظام العام : المرجع المذكور فى الصفحة الأخيرة الاضافية .

ويلاحظ أن قانون المرافعات الحالى قد ألغى الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض من الاضرار الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة ، كما جعل الاختصاص النوعى القيمى متعلقا بالنظام العام .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٧٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٧٢ وفقرة ٨٥٤ .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له — عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض — حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على =

التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تسرى عليها مدة تقادم أخرى ، واذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون ، أيا كانت المسئولية المؤمن منها تقصيرية كانت أو عقدية ، فلا يوجد اذن مدة تقادم خاصة قررها القانون فى شأنها ، ومن ثم تخضع للقواعد العامة (١) • وتكون مدة تقادمها هى خمس عشرة سنة (٢) • وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة الى أن تنقضى مدة التقادم ، فيستطيع اذن أن يرفعها فى خلال خمس عشرة سنة من وقت تحقق الخطر المؤمن منه أى من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن (٣) • ولكن يلاحظ مع ذلك

= المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر (نقض مدنى فى ٧ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ رقم ١١٥ ص ٦٣٠) •

(١) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٩ — ٢٨٦ — داللوز ١٩٣٩ — ١ — ٦٨ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤١ — ٣٠١ — سيريه ١٩٤١ — ١ — ٨٠ — ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٣ — ٤ — ٢٥ •

(٢) محمد على عرفة ص ٢٦١ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٧ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٣٦ (ويشير فى ص ٤٣٥ هامش ١ الى حكم صدر من محكمة القاهرة الكلية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ ويقتضى بأن التقادم الخاص (٣ سنوات) انما يسرى بالنسبة الى الدعاوى الناشئة عن العلاقات التى تربط المؤمن بالمؤمن له ، وتبقى دعوى المضرور ضد المؤمن خاضعة لتقادم القانون العام أى أنها لا تسقط الا بمضى — خمس عشرة سنة فى القانون المصرى) — وانظر فى تقادم الدعوى المباشرة فى القانون الفرنسى بثلاثين سنة طبقا للقواعد العامة وما دار حول ذلك من مقترحات لتعديل التشريع : بيكار وبيسون فقرة ٣٨٠ ص ٥٥٠ — ص ٥٥١ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٧٧ — فقرة ١٨٧ •

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص =

أمـــــران :

١ — أن سكوت المضرور مدة طويلة عن رفع الدعوى المباشرة قـــد تقترن به ظروف يمكن تأويله معها بأنه نزول ضمنى عن هذه الدعوى .

٢ — أن حق المضرور فى رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء حقه قائما قبل المؤمن له ، فاذا انقضى هذا الحق الأخير بالتقادم فقد قدمنـــا أنه لايعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (١) .

ودعوى المضرور قبل المؤمن له هى دعوى مسئولية تقصــيرية أو مسئولية عقدية ، واذا كانت المسئولية العقدية تتقادم عادة بمـــدة خمس عشرة سنة ، فان المسئولية التقصيرية تتقادم بثلاث ســـنوات من وقت علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه . ويترتب على ذلك أنه فى التأمين من المسئولية التقصيرية ، اذا تقادمت دعوى المسئولية بثلاث سنوات ، لم يعد للمضرور حق فى رفع الدعوى المباشرة عـــلى المؤمن لانقضاء حقه قبل المؤمن له ، حتى لو لم تتقادم الدعوى المباشرة نفســـها (٢) .

هذا وقد قدمنا أن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسئولية ، قد اختص بنص فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن مدة تقادم الدعوى المباشرة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون على ما يأتى : « وتخضـــع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مـــن القانون المدنى » (٣) . ويتبين من ذلك أن الدعوى المباشرة التى يرفعها

= عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة الذكر (نقض مدنى فى ٤ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٩٩ ص ٦٣٥) .

(١) انظر آنفا فقرة ٨٥٧ فى آخرها .

(٢) انظر فى هذا المعنى سعد واصف فى التامين من المسئولية ص ٤٣٦ — ص ٤٣٧ .

(٣) وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى هذا الصدد : « كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين =

المضرور فى حادث من حوادث السيارات على المؤمن تتقادم بثلاث سنوات، وهى مدة التقادم الخاصة بدعاوى عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى • وتسرى هذه المدة من وقت وقوع الحادث ، أى أن سريانها يبدأ قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، اذ أن هذه الدعوى الأخيرة لايبدأ سريان التقادم فيها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعوض أى فى وقت لاحق لوقت وقوع الحادث • ويترتب على ذلك أن الدعوى المباشرة تتقادم قبل أن تتقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، فيبقى المؤمن فترة من الزمن مسئولا قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مسئولا قبل المضرور بموجب الدعوى المباشرة (١) •

= فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون ، وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وانما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور • وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها » • انظر فى انتقاد التشريع المصرى فى هذا الصدد سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٣٥ (ويقترح فى ص ٤٤٢ صدور تشريع يقضى بمدة تقادم خاصة للدعوى المباشرة مقدارها ثلاث سنوات ، ولكن لا باعتبار أنها دعوى مصدرها عقد التأمين) — وانظر أيضا سعد واصف فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٧٩ — ص ١٨٠ •

(١) وقد قضت محكمة النقض اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا تبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض (نقض مدنى فى ٤ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٩٩ ص ٦٣٥ ونقض مدنى فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ٨ ص ٤٣) •

وقد قضت محكمة النقض أنه اذا كانت القواعد العامة الخاصة يوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن — وهو ماحرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده — فأنه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولايعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر (١) .

٨٦١ — الاثبات الواجب تقديمه فى الدعوى المباشرة :

حتى يستطيع المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة ، يجب عليه أن يثبت مسئولية المؤمن له قبله ، وأن يثبت فى الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين ، وذلك كله فى مواجهة المؤمن (٢) .

---

(١) نقض مدنى فى ٤ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ٩٩ ص ٦٣٥ .

كما قضت محكمة النقض بأنه تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها — وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده — ومن ثم فانه اذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له او احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية (نقض مدنى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ رقم ٨١ ص ٥٠٠) .

(٢) انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ١٦١ وما بعدها .

ويتيسر للمضرور أن يثبت مسئولية المؤمن له قبله فى مواجهـــة المؤمن ، اذا أقر المؤمن بهذه المسئولية فتثبت بهذا الاقرار ، أو اذا أدخل المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبت مسئوليته نحوه فى مواجهة المؤمن (١) • أما اذا انفصلت دعوى المســئولية عـــن الدعوى المباشرة ، فاما أن ترفع دعوى المسئولية أمام القضاء الجنائى أو أمام القضاء المدنى • فان رفعت أمام أمام القضاء الجنائى ، بأن ادعى المضرور مدنيا أمام هذا القضاء ، فان برىء المؤمن له من الجريمة، لم يستطع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة الا اذا استند الى سبب غير الجريمة التى برىء المؤمن له منها ، واذا حكم بادانة المؤمن لـــه وبعدم مسئوليته مدنيا لانتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر ، لم يستطع المضرور بعد ذلك أن يرفع الدعوى المباشرة (٢) • واذا حكم بادانته جنائيا وبمسئوليته مدنيا ، فالحكم الصادر بالمسئولية المدنيـــة تكون له قوة الحكم بالمسئولية أمام القضاء المدنى (٣) • تبقى معـــرفة

---

(١) على أنه اذا كان الاثبـــات عن طريق اقرار المؤمن له أو عقــده صلحا مع المضرور ، فان ذلك لا يكون حجة على المؤمن ، وبخاصة اذا كان المؤمن له ممنوعا فى وثيقة التأمين من الاقرار أو الصلح كما هو الغالب • ويجب فى هذه الحالة على المضرور أن يثبت مسئولية المؤمن له فى مواجهة المؤمن بطرق أخرى غير الاقرار والصلح (نقض فرنسى ٥ أغسطس ســنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ــ ٧٥) •

(٢) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتـــأمين البرى ١٩٤٧ ــ ٢٩٢ •

وقد قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٥ / ١ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشـــئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدينا ، انتفت مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة (نقض مدنى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ رقم ٨٨ ص ٤٦٣) •

(٣) وقد لا يرفع أمام القضاء الجنائى الا الدعوى الجنائية ، فاذا حكم =

قوة الحكم بالمسئولية أمام القضاء المدنى ، ونفرض فى ذلك أن المضرور قد رفع دعوى المسئولية أمام القضاء المدنى . فاذا صدر حكم بمسئولية المؤمن له وبمدى هذه المسئولية من القضاء المدنى (١) ، لم يحز هذا

= بادانة المؤمن له كان هذا الحكم حجة على الكافة بمبدأ المسئولية ، ومن ثم يكون حجة على المؤمن فى هذه الحدود ، حتى لو صدر الحكم غيابيا (نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٨١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ١٢٩ — وانظر آنفا فقرة ٨٥١) . ولكن يبقى بعد ذلك اثبات مدى هذه المسئولية ، وهذا الاثبات يقع على المضرور ، وعليه أن يدخل المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يثبت فى مواجهته ذلك . واذا حكم ببراءة المؤمن له ، جاز للمضرور مع ذلك ، فى الدعوى المباشرة ، أن يدخله خصما فى الدعوى وأن يثبت فى مواجهته مسئوليته المدنية ، فان انتفاء المسئولية الجنائية لا ينفى حتما المسئولية المدنية (نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ — ٢٤١) ، الا اذا بنى حكم البراءة على انتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر فلا يجوز فى هذه الحالة للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة (نقض فرنسى ٥ فبراير سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٣٠٢) . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، أيا كان سببه ، فانه لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور ، ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته الى من اقترفه (نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه — المضرور — هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداة أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها (نقض مدنى فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ رقم ٨ ص ٤٣) .

(١) أو صدر حكم بمدى المسئولية من القضاء الجنائى فى دعوى المسئولية المدنية المرفوعة أمامه ، اذا ادعى المضرور مدنيا .

الحكم قوة الشيء المقضى بالنسبة الى المؤمن لأنه لم يكن خصما فى الدعوى ، ولكنه مع ذلك يصلح دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه ، ويستطيع المضرور أن يستند اليه فى الدعوى المباشرة كدليل يثبت ذلك دون حاجة الى ادخال المؤمن له فى الدعوى (١) ، حتى لو كان هذا الحكم قد صدر غيابيا (٢) . أما اذا كان المؤمن قد اختصمه المضرور فى الدعوى مع المؤمن له ، وقضى بقيام المسئولية والتعويض ولم يستأنف المؤمن له ولا المؤمن هذا الحكم واستأنفه فقط المضرور ، فلا يقبل من المؤمن المنازعة فى الاستئناف حول قيام المسئولية ومقدار التعويض المقضى به لصيرورة الحكم نهائيا بالنسبة لطرفى عقد التأمين (٣) .

---

(١) ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٧٩٠ — وانظر آنفا فقرة ٨٥١ .

(٢) نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٦٧ ، وانظر فى كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٨ — انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ١٣٦ — فقرة ١٥٢ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه اذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » فقد أفصحت عن انه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . وإذ كان الحكم الابتدائى الصادر بالزام المؤمن له بالتعويض وبسقوط حق المضرور فى الرجوع على شركة التأمين بالتقادم فاستأنفه المضرور ولم يستأنفه المؤمن ولا المؤمن له فأصبح الحكم نهائيا بالنسبة لهما ، فانه لا يكون للمؤمن (شركة التأمين) فى الاستئناف المرفوع من المضرور أن تنازع فى مقدار التعويض أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام شركة التأمين بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له ، فانه يكون مخطئا فى القانون (نقض مدنى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ رقم ١٠٧ ص ٥٢٤) .

ويتيسر كذلك للمضرور اثبات التزام المؤمن قبل المؤمن له ، باثبات عقد التأمين نفسه وبما تلاه من ملحقات . ولما كان عقد التأمين بملحقاته ليس فى يده ، فانه يستطيع أن يطلب تقديمه اما من المؤمن له ، اما من المؤمن نفسه (١) . فاذا قدم ، كان له أن يتمسك به كما هو قبل المؤمن ، ويكون فى هذا اثبات كاف لالتزام هذا الأخير (٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان اختصام شركة التأمين أمام محكمة الموضوع مبناه وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمن وبين شركة مصر للطيران كمؤمن لها والتى تضمن شركة التأمين بموجبها أداء

---

(١) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١٧ — فاذا رفض المؤمن تقديمه ، جاز للمضرور أن يطلب من المحكمة تكليفه بتقديم كل الاتفاقات التى تمت بينه وبين المؤمن له (باريس ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ٣٣٧ — داللوز ١٩٣٠ — ٢ — ١ — السين التجارية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٣٤١) . ولا يستطيع المضرور التمسك بالحكم الصادر بمسئولية المؤمن له دليلا على التزام المؤمن ، فان هذا الحكم لم يتعرض لالتزام المؤمن (نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥١٦) . كذلك لا يستطيع المضرور أن يتمسك بحكم صدر بين المؤمن والمؤمن له فى قضية أخرى فى خصوص عقد التأمين ، فان هذا الحكم ليست له قوة الأمر المقضى فى العلاقة ما بين المضرور والمؤمن (انظر عكس ذلك نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٦٣) ، وان كان المضرور يستطيع أن يستند اليه كدليل لا كحكم حاز قوة الأمر المقضى . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٢٤٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٩ .

(٢) ويجب أن يتمسك بعقد التأمين وملحقاته ككل لا يتجزأ ، فيسرى عليه ماورد فيها من شروط وقيود واستبعاد لبعض الأخطار ونحو ذلك . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أنه اذا تلى عقد التأمين ملحقات تقيد من مدى ضمان المؤمن ، لم يحتج بهذه الملحقات على المضرور اذا لم يكن لها يكن لها تاريخ ثابت ، لأن المضرور يعتبر من الغير بالنسبة الى هذه الملحقات (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٣٠ — داللوز ١٩٤٦ — ٣٣ — وانظر فى انتقاد هذا الحكم بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ — ص ٥٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٩ ص ٧٠٨ — وانظر آنفا فقرة ٥٩٦) .

مبلغ التعويض الذى يحكم به ضد شركة مصر للطيران اذا ماثبت مسئوليتها قبل الغير عن الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشىء عنه، وكأن الثابت أن الحكم المطعون فيه — والذى يقبل الطعن عليه بالنسبة لشركة الطيران المؤمن لها — قد قضى برفض الدعوى لانتفاء مسئولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من اجله ، فان لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين (الشركة المؤمنة) بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى ومن ثم فان الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول ايضا تبعا لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها (١) .

٨٦٢ — الأثر الذى يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصول المضرور على حقه — الاحتجاج بالدفوع الناشئة قبل وقوع الحادث دون الدفوع الناشئة بعد وقوعه :

فاذا أثبت المضرور دعواه فى مواجهة المؤمن على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، حكم له على المؤمن مباشرة بما يطلبه من تعويض فى حدود مبلغ التأمين . وهذا حق مباشر للمضرور ، يتقاضاه رأسا من المؤمن ، ولا يتحمل فيه مزاحمة دائنى المؤمن له . وهذه هى المزية الكبرى للدعوى المباشرة كما سبق القول .

والمضرور ، عندما يتقاضى حقه من المؤمن ، يتقاضاه من حق المؤمن له فى ذمة المؤمن ، وقد جمد هذا الحق الاخير فى يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) ، ويترتب على ذلك أن حق المؤمن له فى ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل الى المضرور ليستوفى منه حقه ، وينتقل

---

(١) نقض مدنى فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ رقم ٨٠ ص ٥٨٥ .
(٢) انظر آنفا فقرة ٨٥٤ .

بتوابعه من فوائد (١) وضمانات (٢) ودفوع ، وذلك من يوم وقوع الحادث أى من وقت ثبوت حق المضرور فى الدعوى المباشرة .

وكان من الواجب ، ما دام حق المؤمن له ينتقل الى المضرور بدفوعه ، أن يكون للمؤمن أن يحتج على المضرور بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له ، ولكن القضاء الفرنسى — وهو قضاء محمود يصح العمل به فى مصر اذ هو يبتغى حماية المضرور من تلاعب المؤمن له أو تقصيره بعد وقوع الحادث — جعل حق المؤمن له ينتقل الى المضرور من وقت وقوع الحادث كما قدمنا ، وأسس على ذلك أن الدفوع التى تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق فى التأمين (déchéances) ، لايستطيع المؤمن أن يحتج بها على المضرور بعد أن انتقل اليه خاليا من هذه الدفوع (٣).

---

(١) وتسرى الفوائد التأخيرية من وقت المطالبة القضائية بها ، وفى فرنسا من وقت الاعذار (نقض فرنسى ٩ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٣١٦ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٥٢ — ٣١ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٧٠ — داللوز ١٩٤٧ — ٥٧) .

(٢) وقد قدمنا (انظر آنفا فقرة ٥٤٨ وفقرة ٦٥٩) أن حق المؤمن له فى ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التى يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فينتقل هذا الحق الى المضرور عن طريق الدعوى المباشرة ، مكفولا بحق الامتياز هذا (انظر فى هذا المعنى فى فرنسا بيكار وبيسون فقرة ٣٨١ ص ٥٥١) .

(٣) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٦٩ — فقرة ١٧٠ — نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٨٠١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣١ — ٤١١ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٨١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ١٢٩ — ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ١٨٥ — وتقول محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد : « ان قانون سنة ١٩١٣ انشأ للمضرور بحادث حقا مباشرا على التعويض المستحق بموجب عقد التأمين فى ذمة المؤمن للمؤمن له . وهذا الحق ينشأ فى يوم وقوع الحادث . فلا يجوز أن يتأثر منذ هذا التاريخ ، لا فى وجوده ولا فى محله ، بأى سبب =

ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفوع : الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، والدفوع التي تنشأ بعد وقوعه .

أما الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، فهذه يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور ، ذلك أن الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين ، فيتلقى المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به وقت وقوع الحادث ، وفي الحدود التي يرسمها عقد التأمين الذي أنشأ هذا الحق (١) . ولما كان حق المضرور في

= من أسباب السقوط التي يتحملها المؤمن له شخصيا لعدم مراعاته شروط وثيقة التأمين » (نقض فرنسي ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ – ١ – ٨ – داللوز الأسبوعي ١٩٣١ ص ٤١١) .

وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٨٥ : ويريان أن القضاء الفرنسي في هذه المسألة قضاء اجتهادي ، وقول هذا القضاء بأن حق المؤمن له ينتقل الى المضرور من وقت وقوع الحادث هو في الواقع من الأمر تفسير لا تبرير ، والا فان حق المؤمن له يبقى حقا له بجميع ما يعتوره من شوائب قبل أو بعد وقوع الحادث ، ويستوفي المضرور منه حقه وهو باق على ذمة المؤمن له بجميع شوائبه . وقد أريد تبرير هذا القضاء بقاعدة الانابة ، ولكن المضرور ليس منابا ، ولو صح أنه مناب لوجب عدم الاحتجاج عليه حتى بالدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث . وأريد تبريره بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحة نفسه ، هذا الى أن المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير يحتج عليه بكل الدفوع المتعلقة بعقد التأمين . وأريد أخيرا تبريره بوجود الدعوى المباشرة ، ولكن هذه الدعوى انما تعني تجميد حق المؤمن له في يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فتعصم هذا الحق من الوفاء به للمؤمن له أو من اجراء مقاصة معه أو من الحجز عليه ، ولكنها لا تعصمه من الدفوع اللصيقة به سواء وجدت قبل وقوع الحادث أو وجدت بعده .

والواقع من الأمر أن القضاء الفرنسي انقاد ، فيما قضى به ، لرغبته في حماية المضرور ، بعد وقوع الحادث ، من تلاعب المؤمن له أو من اهماله ، فجعل أي دفع ينشأ بعد وقوع الحادث بفعل المؤمن له لا يحتج به على المضرور .

(١) نقض فرنسي ٧ مايو سنة ١٩٣٣ داللوز ١٩٣٤ – ١ – ١١٦ – ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ ص ٢٥١ – ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ١٩٣٧ ص ٣٠١ – ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ ص ٢٨٦ – داللوز ١٩٣٩ – ١ – ٦٨ – ٥ يونيه سنة =

الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث ، فكل شرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مـــداه قبل وقوع الحادث يصح أن يحتج به على المضرور (١) . وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقياس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ، ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له في هذا الوقت ، بحيث أنه لو دفع المؤمن للمضرور مبلغا أكبر لجاز له أن يســترد الزيادة (٢) . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور ببطلان عقد التأمين لسبب من أسباب البطلان (٣) ، أو بفسخه قبل وقوع الحادث ، أو بوقف سريانه للتأخر في دفع القسط (٤) ، أو بوقف سريانه بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له تم قبل وقوع الحادث (٥) . كذلك يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المضرور بجميع الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة ، أو الشروط التي لابد من توافرها حتى يدخل الخطر في نطاق التأمين ، فيحتج عليه بأن الخطر المؤمن منه قد تحقق

— ٧٨٨ .

= ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٦٢٣ — وانظر أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ .Ass. Dom فقرة ١٩٩ — فقرة ٢٢٢ وفقرة ١٧٠٢ — فقرة ١٧٧٣ .

(١) نقض فرنسى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧٧٨ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٢٢٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ — ٥٣٢ — ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٥١٣ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٢٥٠ — بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٥٨ — ص ٥٥٩ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٧٢ — بيمونج أول يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٩٨١ .

(٤) محكمة مارسيليا الابتدائية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٩٦٢ .

(٥) حتى لو كان هذا الاتفاق قد أثبت في ملحق للوثيقة دون أن يكون لهذا الملحق تاريخ ثابت (بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ — ص ٥٤٩ وفقرة ٣٨٦ ص ٥٥٩ — وانظر آنفا فقرة ٥٩٦) .

بغش المؤمن له أو بتعمده (١) ، أو بالشرط الوارد فى عقد التأمين والقاضى بأن المؤمن لا يضمن الحادث الذى يقع من سائق السيارة اذا لم تكن لديه رخصة فى القيادة (٢) ، أو كان فى حالة سكر (٣) • وكذلك يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بانقاص مبلغ التأمين بسبب عدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن وقت ابرام العقد ، أو بسبب عدم الاخطار عما استجد من ظروف زادت فى الخطر المؤمن منه ، أو بسبب تطبيق قاعدة النسبية (٤) • ولايجوز للمضرور أن يطالب المؤمن الا بمبلغ التأمين المذكور فى العقد ، حتى لو لم يكن كافيا لتعويض الضرر ، وللمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ المصروفات القضائية (٥) ، وكذلك أقساط التأمين التى تخلف المؤمن له عن دفعها (٦) •

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٤٦٩ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٩ — ٢٧٤ •

(٢) باريس ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٨٨٣ •

(٣) باريس ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٣٣٦ •

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠ •

(٥) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٦ — ١٠٢٢ سيريه ١٩٣٦ — ١ — ٣٤٥ — ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٢٩٩ — وانظر آنفا فقرة ٨٤٤ فى الهامش •

(٦) وذلك لأن الالتزام بدفع القسط قد حل قبل وقوع الحادث ، فالتخلف عن دفعه قد تحقق قبل هذا الوقت ، هذا الى أن المؤمن يحق له حبس مبلغ التأمين حتى يستوفى الأقساط المتأخرة (بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠) •

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من أن المادة التاسعة من قانون اصابات العمل قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه اذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل ، جاز للعامل — أو لمن يرثه بطبيعة الحال — أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا • وبهذا أعطت العامل الدعوى المباشرة على شركة التأمين ، الا أن هذا الحق لا يحول بين الشركة وبين الاحتجاج فى وجه العامل وورثته بكل الدفوع المترتبة على أسباب نشأت قبل وقوع الحادث (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) •

هذا وقد ورد فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين =

= الاجبارى من حوادث السيارات نصوص تمنع المؤمن من الاحتجاج على المضرور ببعض دفوع نشأت قبل تحقق الحادث المؤمن منه . فنصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارات وقيادتها ، فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » . ونصت المادة ١٧ على أنه « يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة » . ونصت المادة ١٨ على أنه « يجوز للمؤمن ، اذا ألزم فى العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » . ثم تنص المادة ١٩ على أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله » . ويستخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور ببعض دفوع نشأت قبل تحقق الحادث : اخلال المؤمن له بالواجبات المعقولة التى أخذها على نفسه أو بالقيود المعقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، وادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية من المؤمن ، والرجوع على المسئول اذا كان غير المؤمن له أو من رخص له فى قيادة السيارة .

انظر فى تفصيل ما تقدم سعد واصف فى التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٢٨ — ص ١٥٦ (وبوجه خاص فى بعض الحالات التى ترد كثيرا فى العمل فى استعمال السيارة فى غير الغرض المبين فى رخصتها ، وقبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر للسيارة ، واستعمال السيارة فى السباق أو اختبارات السرعة ، والسكر وتناول المخدرات ، وعدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة ، وارتكاب المؤمن له الحادث عن ارادة وسبق اصرار حيث لا يمنع ذلك من رجوع المضرور على المؤمن ثم يرجع المؤمن على المؤمن له) .

وانظر فى جواز اشتراط أن يكون سائق السيارة لديه رخصة للقيادة ، وأن هذا الشرط لا يجوز التمسك به اذا سلم المؤمن له السيارة لشخص لاصلاحها فقادها دون اذنه وليست لديه رخصة قيادة : استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢١٣ ، أو سلم سائق السيارة ومعه رخصة بقيادة السيارة مؤقتا الى صاحبها وكان لا يعلم أن مدة رخصته قد انتهت قبل وقوع الحادث بيوم واحد : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٨ — ولا يغطى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة مسئولية مالك السيارة قبل الركاب الا باتفاق خاص على ذلك : استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ — وقضى بأن عدم تجديد رخصة السائق =

وأما الدفوع التى تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق فى التأمين (déchéances) التى تستجد بعد وقوع الحادث ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور . فلا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره عن الحادث فى الميعاد القانونى (١) ، على أنه يجوز للمضرور أن يتولى بنفسه الإخطار عن الحادث حالا فى ذلك محل المؤمن له (٢) . كذلك لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له لتدخله فى إدارة دعوى المسئولية مخالفا فى ذلك شرطا يقضى بأن يستأثر المؤمن وحده بإدارة هذه الدعوى (٣) ، أو لتعمده عدم تقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث مخالفا فى ذلك شرطا يقضى بوجوب تقديم هذه الأوراق والمستندات (٤) . ويترتب

= لا يستوجب سقوط حق المؤمن له بموجب الشرط القاضى بوجوب أن يكون سائق السيارة حاملا لرخصة القيادة ، ذلك أن تجديد الرخصة أمر يتعلق بجهة الإدارة لا المؤمن : استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨ – وانظر فى صحة الشرط القاضى بعدم مجاوزة حمولة المركب المقدار المحدد فى الرخصة : استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ ص [illegible] – باريس ٩ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ ص [illegible] – دالوز ١٩٤٥ ص ٢٤٢ – محمد على عرفة ص ٣٦١ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٧ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٥٦ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات على ما يأتى : « ولا يترتب على التأخير فى الإخطار عن الحادث أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور » .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ١ – ١٤٩ .

(٣) باريس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ ص ١٠٩٤ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ ص [illegible] – دالوز الأسبوعى ١٩٣١ – ٤١٧ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ [illegible]

على عدم جواز احتجاج المؤمن بهذه الدفوع على المضرور أن يجـــد المؤمن نفسه ، بالرغم من تحقق دفع منها ، ملزما بوفاء مبلغ التأميـــن للمضرور ، فى حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء • فيكــون اذن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور ، وقد دفع مبلـــغ التأميـــن للمضرور وفاء لدين فى ذمة المؤمن له لا فى ذمته هو • ومن ثم يجــوز له الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور ويحل محله ، شأنه فى ذلك شأن أى كفيل (١) •

= المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٧ ــ ٢٨١ ــ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ ــ ١٢٩ ــ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٣٨ ــ ٤٨٥ •

(١) نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتامين البرى ١٩٤٢ ــ ٤٤ ــ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع الســـابق ١٩٤٣ ــ ٢٩١ ــ بيزانسون ٢ يوليه سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ ــ ٤٤٠ ــ ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العـــامة للتامين البرى ١٩٣٦ ــ ٧٩٠ ــ بيكار وبيسون فقرة ٣٨٢ ص ٥٥٣ وفقرة ٣٨٧ ص ٥٦١ ــ بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة فقرة ١٣٧٠ ص ٧٩٢ •

فهـــرس

المجلد الثـــانى

عقـــود الغــــرر

المقامرة والرهـــان

تمهيـــد

صفحة

صفحة

صفحة

عقـد التـأمين

مقـدمة

صفحة

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول — أركان عقد التأمين

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

البـاب الثـانى

أقسـام التـأمين

التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار

الفصـل الأول ـ التـأمين على الأشـخاص

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٩٠/٥١٨٦




